مفتاح السعادة

الثار في الحديث الفقيه المؤلف

من محاسن الفيض الكافي

المتوفى سنة ١٣٩٢هـ

الجزء ٣-١



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مفاتيح الشرائع

اشارة

سرشناسه : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ق ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶
عنوان و نام پدیدآور : مفاتیح الشرایع فی فقه الامامیه/ تالیف محسن الفیض الکاشانی؛ تحقیق عمادالدین الموسوی البحرانی
مشخصات نشر : کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی- ره
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
شماره کتابشناسی ملی : ۵۱۳۴۶

المجلد1

اشارة

نام کتاب: مفاتیح الشرائع موضوع: فقه استدلالی نویسنده: کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی تاریخ وفات مؤلف: 1091 ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: 3 ناشر: کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی- ره تاریخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران

مقدمة التحقيق

تمهيد

اشارة

قد اتجه علماء الشيعة اتجاها ملحوظا فى جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حركتهم الفكرية الى كل ما كان هناک من علوم معروفة، و شمل نشاطهم الى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الأدب، سوى ذلک من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزا على مؤلفاتهم الكثيرة، التى تعكس اتجاههم العلمى و نشاطهم الفكرى.

و الانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة فى الحركة الثقافية فى الاحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اتجاههم هذا الممعن بحثا، الذى جاب مناطق الإنسان و الحياة فى بناء الحضارة الإسلامية و اقامة دعائمها على أسس قويمة منتجة.

انه لمن المدهش حقا أن نجد كثيرا من مفكرى الشيعة و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمية مثيرة.

و من مشهورى علماء الشيعة الذين برزوا فى هذه الميادين هو الشيخ المحدث الفقيه المحقق و الحكيم المتأله العارف الشهير المولى محمد محسن الفيض الكاشانى، أسكنه اللّه بحبوحات جناته.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 6

اسمه و نسبه:

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشانى، و اسمه كما يظهر من تقريرات نفسه محمد، و لذا كثيرا ما يعبر عنه بالمولى محمد محسن. و أبوه الشاه مرتضى المذكور كان من العلماء الصدور و صاحب خزانة كتب و فضل مشهور، يروى عن المولى فتح اللّه الكاشانى المتوفى سنة 988، عن على بن الحسن الزوارى، عن المحقق على بن عبد العالى، و يروى عنه ابنه محمد مؤمن. و سيأتى ترجمة بيته الشريف فى ترجمة علماء بيت الفيض.

إطراء العلماء عليه:

قال فى سلافة العصر: المولى العلامة محمد بن المرتضى الشهير بملإ محسن القاشانى، له كتب و مصنفات جليلة فى الفقه و الحديث و الكلام و الحكمة، و هو من أهل العصر الموجودين الان «1».
و قال الحر العاملى فى أمل الأمل: كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلما محدثا فقيها محققا شاعرا أديبا حسن التصنيف من المعاصرين «2».
و قال الأردبيلى فى جامع الرواة: العلامة المحقق المدقق، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة، فاضل كامل أديب متبحر فى جميع العلوم «3».
و قال البحرانى فى لؤلؤة البحرين: كان فاضلا محدثا أخباريا صلبا «4».

_____
(1) سلافة العصر: 491.
(2) أمل الأمل: 507 الطبعة الحجرية.
(3) جامع الرواة: 2- 42.
(4) لؤلؤة البحرين: 121.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 7
و قال الشيروانى فى بستان السياحة: كان من أكابر العلماء و أعاظم العرفاء، ألف فى علم الشريعة و الطريقة كتبا و رسائل مفيدة «1».
و قال فى مجمع الفصحاء: فخر المحققين و المجتهدين و زين العارفين- إلخ «2».
و قال الخوانسارى فى روضات الجنات: و أمره فى الفضل و الفهم و النبالة فى الفروع و الأصول و الإحاطة بمراتب المعقول و المنقول و كثرة التأليف و التصنيف مع جودة التعبير و الترصيف أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد «3».
و قال الكاظمينى فى المقابيس: الشيخ المحدث الأديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر و المآثر «4».
و قال المحدث النورى فى المستدرک: العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم «5».
و قال المحدث القمى فى الكنى و الألقاب: العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتأله «6».
و غيرها مما يطول هذا العاجل. و مهما يكن من شىء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفة و الأخلاق و الحديث و المعارف الإسلامية، قد بذل حياته فى سبيل العلم و المعرفة، و قضى أيامه مجدا.
و يغنينا سرد بقية آراء المؤلفين فى حقه و اطرائهم له شهرته العلمية و تأليفه

---

(1) بستان السياحة: 460.
(2) مجمع الفصحاء: 388.
(3) روضات الجنات: 516.
(4) المقابيس: 16.
(5) مستدرک الوسائل: 3- 421.
(6) الكنى و الألقاب: 3- 32.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 8
القيمة و موسوعاته الثمينة و شخصيته الفذة، كيف؟ و هو أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين، الذين طار صيتهم فى الأقطار و اشتهروا اشتهار الشمس فى رابعة النهار، و لنعم ما قيل: من أن صافية فى علم التفسير وافية و وافية فى علم الحديث كافية.

المشنعون عليه:

و قد شنع عليه جماعة من العلماء المعاصرين له و المتأخرين عنه و نسبوا إليه أشياء كثيرة من الأقاويل الفاسدة و الآراء الباطلة التى تفوح منها رائحة الكفر و المضارة بضروريات هذا الدين المبين و المضادة لما هو من قطعيات علماء هذا الشرع المتين، و هم:
الأول: الشيخ على حفيد الشهيد الثانى، فقد نسب إليه أشياء منكرة شنع بها عليه فى ذيل رسالته فى تحريم الغناء و غيرها، حتى أنه سماه بالهضم الرابع من جهة كونه رابعا بالنسبة الى جده الشهيد الثانى، و له أيضا مثل هذه الوقائع بل أشد و أشنع بالنسبة إلى معاصره الأخر الفاضل السبزوارى صاحب الذخيرة و الكفاية و قصتهما طويلة.
الثانى: الفاضل المحدث المقدس المولى محمد طاهر القمى صاحب كتاب حجة الإسلام و غيره، مما نقل أنه خرج الى كاشان فاستقبله علماؤها الأعيان، و كان فيهم الفاضل المولى علم الهدى ابن المولى محسن المحدث الفيض، فلما عرفه سأله عمن كان بحضرته: أما مات هذا الشيخ المجوسى، يعنى به أباه المشار اليه، و ذلک لما كان يقول بفساد عقائده فى التوحيد. ثم انه رجع فى أواخر عمره عن اعتقاد السوء فى حقه، فخرج من قم المباركة الى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف و الاعتذار لديه بحسن الانصاف، ماشيا
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 9
على قدميه تمام ما وقع من البلدين من المسافة الى أن وصل الى باب داره، فنادى «يا محسن قد أتاک المسىء»، فخرج اليه مولانا المحسن و جعلا يتصافحان و يتعانقان و يستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الى بلده و قال: لم أرد من هذه الحركة إلا هضم النفس و تدارک الذنب و طلب رضوان اللّه العزيز الوهاب.
الثالث: العالم المتبحر الجليل المولى خليل بن الغازى القزوينى، فإنه كان أيضا يشنع عليه لما وقع بينه و بين المولى من المناظرة، لكن ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل و هو بقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره فى الأمر و الاعتذار من الفيض الى بلدة قاشان، فلما وصل الى باب داره جعل يناديه «يا محسن قد أتاک المسىء»، الى أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدرا و أخذا يتعانقان و يتعاطفان بما لا مزيد عليه، ثم لم يلبث بعد ذلک ساعة فى البلد مهما أصر عليه الفيض، حذرا عن تخلل شائبة فى إخلاصه.
الرابع: الشيخ أحمد الأحسائى، و قد يشنع عليه كثيرا فى كتبه حتى أنه يعبر عنه فى كتابه شرح الزيارة الجامعة بالمسىء القاسانى.

و غيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا فى ضلالهم، و من العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علما و يبجلونه فضلا حينما كانوا يشنعون عليه، و قد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتى أقر أكثر معانديه بوفور فضله و علمه و تقدمه على من سواه على الإطلاق، فأقبلوا عليه واحدا بعد واحد و تلقوا آثاره بالقبول، حتى آل الأمر الى أن أكبوا عليها لفهم معانيها، و على البحث و التحقيق و التفتيش فى مرادها، فكتبوا عليها حواشى و شروحا كثيرة.

و قد صنف الفقهاء الى اليوم شروحا كثيرة على كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتى عدها، فانظر هل يوجد من العلماء ذوى فنون كثيرة أحد أقبل العلماء مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 10

و الفضلاء على آثاره فى شتى العلوم، و اهتموا بالعناية بها بهذه المثابة.

نعم هذا هو المحقق الفيض الذى إذا عد عشرة من الأدباء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من مشايخ رواية الحديث فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الفقهاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الحكماء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من العرفاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم، و متى عد ثلاثة من الجامعين للعلوم العقلية و النقلية فهو أحدهم، فهذا هو الرجل الفحل و العلم الفرد الذى يغلب كل ذى فن واحد كما يغلب كل ذى فنون.

و تفرق الناس فيه فرقا فى مدحه و قدحه و التعصب له أو عليه دليل على وفور فضله و تقدمه على أقرانه، و الكامل من عدت سقطاته و السعيد من حسبت هفواته، و من غير المقبول عادة فى أمثاله من أصحاب الأدمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة و الدجل، و العلماء أسمى من ذلک قدرا و أرفع مقاما.

مسلکه و طریقته:

کان الفیض أخباریا یشنع علی المجتهدین و یکثر الطعن علیهم، و لا سیما فی رسالته سفینة النجاة، حتی أنه یفهم منها نسبة جمع من العلماء الی الکفر فضلا عن الفسق، مثل إیراده الآیة «یا بُنَیَّ ارْکَبْ مَعَنا» أی و لا تکن مع القوم الکافرین. و هو تفریط و غلو بحت، مع أن الفقهاء رأوا منه أقوالا لا تلائم معتقداتهم و لا معتقدات المحدثین.
ففی الأصول کالقول بوحدة الوجود و له رسالة فی ذلک، و قد اطلع علیها بعض المترجمین له. و رأیه هذا- ان صحت نسبته الیه- انعکاس من آراء أستاذه صدر المتألهین، أخذه عنه و تأثر به. و القول بعدم خلود الکفار فی عذاب
مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: 11
النار، و القول بعدم نجاة أهل الاجتهاد و ان کان من أعاظم العلماء، مع أنه من أعاظم العلماء المجتهدین، و ذلک لانه کان من الأخباریین الذین لا یرون الاجتهاد علی طریقتهم المعروفة.
و فی الفروع خالف فی بعض المسائل إجماع المجتهدین، کالقول بعدم تنجیس المتنجس لغیره، و القول بعدم انفعال الماء القلیل بملاقاته للنجاسة، و القول بحلیة الغناء، و غیر ذلک من الآراء التی انفرد بها فی الفقه، و التی هی علی خلاف رأی الجمهرة من فقهاء الشیعة، و هی آراء لها وزنها فی مجال التشریع، و هی کما تری أکثرها فی مسائل فرعیة، لا تستوجب کل هذه الحملة.
ثم لیعلم أن نسبة التصوف الباطل الیه فریة بلا مریة، و الباعث علیها اقتداؤه بأهل هذه الطریقة فی الموالاة لهم و لأشیاخهم کالغزالی و ابن العربی، و إظهار البراءة من أجلائنا المجتهدین، و عدم اعتنائه بالمخالفة لا جماع المسلمین.
و الا فبین ما یقوله و یقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترک بون بعید، و إنکاره علی أطوار هذه الطائفة فی حدود ذواتها إنکار بلیغ شدید، و قد بالغ فی المقالة الثانیة و الستین مع مقامتین بعدها من کتاب الکلمات الطریفة فی التشنیع علی هذه الطائفة الغویة، و التحذیر عن مراسمهم غیر المرضیة، بکلام هو فی إفادته لهذا المعنی صریح، و هو قوله:
و من الناس من یزعم أنه بلغ فی التصوف و التأله حدا یقدر معه أن یفعل ما یرید بالتوجه، و أنه یسمع دعاؤه فی الملکوت، و یستجاب نداوة فی الجبروت، تسمی بالشیخ و الدرویش، و أوقع الناس بذلک فی التشویش، فیفرطون فیه أو یفرطون، و منهم من یتجاوز به حد البشر، و آخر یقع فیه بالسوء و الشر، یحکی من وقائعه و مناماته ما یوقع الناس فی الریب، و

يأتى فى أخباره بما ينزل منزلة الغيب، و ربما تسمعه يقول: قتلت البارحة ملک الروم و نصرت فئة العراق،
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 12
و هزمت سلطان الهند، و قلبت عسكر النفاق، أو صرعت فلانا يعنى به شيخا آخر نظيره، أو أفنيت بهمانا يريد به من لا يعتقد به أنه لكبيرة. و ربما تراه يقعد فى بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوما، يزعم أنه يصوم صوما، و لا يأكل فيه حيوانا، و لا ينام نوما، و قد يلازم مقاما يردد فيه تلاوة سورة أياما يحسب أنه يؤدى بذلک دين أحد من معتقديه، أو يقضى حاجة من حوائج أخيه، و ربما يدعى أنه سخر طائفة من الجنة و وقى نفسه أو غيره بهذه الجنة، افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً أم به جنة.
و قال: و منهم قوم تسموا بأهل الذكر و التصوف، يدعون البراءة من التصنع و التكلف، يلبسون خرقا و يجلسون حلقا، يخترعون الأذكار و يتغنون بالاشعار، يعلنون بالتهليل و ليس لهم الى العلم و المعرفة سبيل، ابتدعوا شهيقا و نهيقا و اخترعوا رقصا و تصفيقا، قد خاضوا الفتن و أخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء، و صاحوا الصيحة الشنعاء، و أمن الضرب تتألمون، أم من الرب تتظلمون، أم مع أكفائكم تتكلمون؟ ان اللّه لا يسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ، أ تنادون باعدا أم توقظون راقدا؟ تعالى اللّه لا تأخذه السنة و لا تغلطه الألسنة، سبحوا تسبيح الحيتان فى النهر، و ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ، انه ليس منكم ببعيد، بل هو أقرب إليكم مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.
ثم شنع عليهم بكلام طويل و أورد من الأحاديث غير قليل.
هذا، و قد نقل عن رسالته الموسومة بالإنصاف التى صنفها فى أواخر عمره الشريف، و اعتذر فيها عما جرى عليه قلمه فى صنوف التصنيف، أنه قال فيها من بعد الخطبة: فهذه رسالة فى بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص و الاشراف تسمى بالإنصاف لخلوه عن الجور و الاعتساف.
و قال بعد كلام له فى الخوض فى مجادلات المتكلمين و غيرهم: انى كتبت
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 13
كتبا و رسائل من غير تصديق بكلها و لا عزيمة على جلها، بل أحطت بما لديهم خبرا، و كتبت فى ذلک على التمرين زبرا، فلم أجد فى شىء من اشاراتهم شفاء علتى، و لا فى أدواء عباراتهم دواء علتى، حتى خفت على نفسى إذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتمثل بقول من قال: خدعونى، بهتونى، أخذونى، غلبونى، و عدونى، و كذبونى. فالى من أتظلم؟ ففررت الى اللّه من ذلک، و عذت باللّه أن يوفقنى هنالک، و استعذت بقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعض ادعيته «أعذنى اللهم من أن استعمل الرأى فيما لا يدرک قعره البصر و لا يتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى اللّه و فوضت أمرى الى اللّه، فهدانى ببركة متابعة الشرع المتين الى التعمق فى أسرار

القرآن و أحاديث سيد المرسلين صلوات اللّه عليهم أجمعين، و فهمنى اللّه منهما بمقدار حوصلتى و درجتى من الايمان، فحصل لى بعض الاطمئنان، و سلب اللّه منى الشيطان، و له الحمد على ما هدانى، و له الشكر على ما أولانى.
الى أن قال: ثم إنى جربت الأمور و اختبرت الظلمة و النور، حتى استبان لى طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول «ص» غمضوا العينين و رفضوا الثقلين، و أحدثوا فى العقائد بدعا و تحرفوا فيها شيعا.
فهذه جملة ما يدلک على مسلکه و طريقته.

مشایخه و الذین روی عنهم:

1- أبوه الشاه مرتضی.
2- السید ماجد البحرانی المتوفی بشیراز سنة 1028.
3- المولی صدر الدین الشیرازی المتوفی بالبصرة سنة 1050.
4- السید میر محمد باقر الداماد المتوفی بالنجف سنة 1041.
مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: 14
5- الشیخ بهاء الدین العاملی المتوفی سنة 1030.
6- الشیخ محمد بن الشیخ حسن بن الشهید الثانی المتوفی سنة 1030.
7- المولی خلیل القزوینی المتوفی سنة 1089.
8- المولی محمد طاهر القمی المتوفی سنة 1098.
9- المولی محمد صالح المازندرانی المتوفی سنة 1081.

تلامذته و من روى عنه:

1- ولده علم الهدى.
2- حفيد أخيه نور الدين.
3- حفيد أخيه الأخر محمد هادى.
4- المولى محمد باقر المجلسى.
5- السيد نعمة اللّه الجزائرى.
6- القاضى سعيد القمى.
7- المولى محمد صادق الكاشانى القمصرى.
8- السيد محمد إبراهيم بن محمد قلى.

أجازته للمولى المجلسى:

قال العلامة المولى محمد باقر المجلسى فى بحار الأنوار: صورة ما كتبه لنا من الإجازة المولى الجليل العالم العارف الربانى مولانا محمد محسن القاشانى «ره» و هى بخطه الشريف:

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 15

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه و سلامه على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد استجازنى الأخ الأعز الامجد الفاضل الأسعد المترشح فى عنفوان الشباب لإحراز قصب السبق فى السداد و الصلاح، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز و الفلاح، مولانا محمد باقر ابن الحاوى للكلمالات العلمية و العلمية، الجامع بين العلوم العقلية و النقلية، مولانا محمد تقى أدام اللّه بقاءهما، ما يصح لى إجازته من كتب الحديث، و خصوصا ما عليه المدار فى هذه الأعصار، أعنى الكافى و الفقيه و التهذيب و الاستبصار ثم كتاب الوافى من تأليفاتى الذى الأربعة كلها مع ترتيب و توضيح.

فأجزته أدام اللّه توفيقه، و نهج الى درک السعادة طريقه، أن يروى عنى جميع ما يصح لى أجازته بحق روايتى له قراءة على مشايخى طاب اللّه ثراهم، أو سماعا منهم أو عليهم أو اجازة على ما هو مذكور فى إجازاتهم لى، و لا سيما طريقى المذكور فى الوافى، فليروا عنى جميع ذلک لمن شاء و أراد، سالكا طريق الاحتياط، متثبتا عند مواقع الاغلاط، داعيا لى فى محل الإخلاص و الإنابة بالتوفيق لما يحب اللّه و يرضاه، و العمل بما فيه رضاه، خصوصا قطع العلائق و الاشتغال به سبحانه عن الخلائق.

و كتب بيده الجانية الفانية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، وفقه اللّه للتزود فى دنياه لأخراه، و جعل آخرته خيرا من أولاه «1».

وجه تلقبه بالفيض:

لقبه ب «الفيض» أستاذه و والد زوجته المولى صدر الدين الشيرازى، و كان

_____

(1) بحار الأنوار: 110- 124.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 16
المولى عبد الرزاق اللاهيجى صاحب الشوارق و كوهر مراد و غيرهما من التأليفات النافعة- المتوفى سنة 1051- تلميذه و زوج ابنته الأخرى، و كان قد لقبه بالفياض، فشكت الى المولى صدرا بنته التى كانت فى بيت الفيض، و قالت:
ان الفياض الذى لقبت به زوج أختى من صيغ المبالغة و يدل على مزيته على زوجى، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجک أحسن منه، لان الفياض بمعنى ذو الفيض و هذا هو الفيض نفسه. و كان بين الصهرين من الألفة و الصداقة التامة و وقع بينهما مراسلة أشعار جيدة.

رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف فى رسالته «شرح صدر»، و هى رسالة فارسية، ففى المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، و هى أصح مقالة و أصدق مأخذ تحكى عن رحلاة المترجم بقلم نفسه، فلذلک نقلت المقالة إلى العربية و حذفت عند التعريب حشوها و زوائدها، و هاک معربها، قال:

كنت أشتغل برهة من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين، و ما تتوقف عليه من العربية و المنطق و غيرها عند أبى و خالى الممتاز فى عصره فى بلدة كاشان، و هى موطنى الأصلى و مسقط رأسى، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت إلى أصفهان، لتحصيل زيادة العلم لا سيما العلوم الدينية، و لقيت هناک جمعا من الفضلاء، و استفدت منهم شيئا من العلوم الرياضية و غيرها.

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناک، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحرانى المتبحر فى العلوم الظاهرة، و استفدت منه شطرا معتدا به من

الحديث، و ما يتعلق به بالسماع و القراءة و الإجازة، الى أن حصل لى بصيرة فى علم الحلال و الحرام و سائر الاحكام، و استغنيت فيها عن تقليد غيرى.

ثم رجعت الى أصفهان، و فيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملى، و أخذت منه إجازة رواية الحديث.

فظهر لى حينئذ أمارة استطاعة الحج، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الإسلام و زيارة النبى و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و فى هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى، و استفدت منه و أخذت منه إجازة رواية الحديث فى هذا السفر.

و عند رجوعى إلى إيران قتل أخى على يد قطاع الطريق، و كان عالما تقيا بلغ رتبة الاجتهاد و له ثمانية عشر سنة، و كان بينى و بينه صداقة مؤكدة و مودة مشددة، بذلک انكسر قلبى و اشتد حزنى.

فتنقلت فى البلاد لطلب العلم، و لقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم و استفدت منه، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان و بدر فلک الإيقان، الذى كان فى فنون علم الباطن واحد دهره و امام عصره فى بلدة قم، فأقمت هناک عنده و اشتغلت بالرياضة و المجاهدة أكثر من ثمانى سنين، حتى حصل لى بصيرة فى فنون علم الباطن، و افتخرت آخر الأمر بشرف مصاهرته و تزوجت بابنته.

ثم استدعى من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب و توجه إليها، فسافرت معه الى شيراز و أقمت هناک و استفدت منه هناک قريبا من سنتين. و كنت قبل مسافرتى الى شيراز و بعده قانعا بما عندى، مراعيا لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء، و فى خلال هذه الأيام رأيت أنه يجب على نشر العلم و تعليمه و تبليغه، فأخذت فى تدريس علم الحديث، و اشتغلت بتأليف الكتب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 18

و الرسائل، و ترويج الجمعة و الجماعات، و تدبير السياسات المدنية، فكنت مشغولا فى بعض الأوقات بتلک العبادات مع الخواص فى زاوية القرية، و فى بعض آخر مع جمع من العوام فى وسط البلد، إذ ذاک أمر بإحضارى السلطان شاه صفى الصفوى فى يوم من الأيام، فامتثلت أمره و توجهت إلى جنابة و تشرفت بلقائه، فأكرمنى و دعانى الى أن أكون فى خدمته، لكنى اعتذرت عن الخدمة، فقبل عذرى.

و بقيت بعد ذلک مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعا بما عندى مشتغلا بترويج الدين قولا و عملا، فكان يفتتح على أبواب العلم يوما بيوم، و صرت فائزا مستعدا ينكشف لى أسرار كلام النبى «ص» و الأئمة عليهم السلام، إذ وصل الى كتاب من السلطان شاه عباس الثانى يأمرنى فيه بالتوجه الى حضرته، لترويج الجمعة و الجماعات و نشر العلوم الدينية و تعليم الشريعة، لكنى ترددت بين قبول ذلک الأمر و رده، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا و أمورها، فكنت أقدم رجلا و أؤخر أخرى، الى أن انتهى الأمر إلى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه، فلما لقيته وجدته فوق ما كنت أسمع فيه- انتهى ملخصا.

أقول: و حدث تلميذه السيد الجزائرى بأن المترجم له لقى السلطان فى سفره الى خراسان حيث قال: وقع فى زمان بعض الأكاسرة من ملوک الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة فى نواحى شيروان و ما والاها، فلما بلغ خبرها الى الملک، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشانى صاحب كتاب الوافى و نحوه من المصنفات التى بلغ عددها مائتى كتاب بل يزيد على ذلک، حاضرا فى المجلس، فسأله عن السبب فى ذلک فقال: هذا من جور القضاة، لأنهم يحكمون بما يوافق آراءهم، و ما تدعو اليه الرشا، و ينسبون تلک الاحكام الى رسول اللّه

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 19

صلى اللّه عليه و آله و الى أمير المؤمنين و أولاده الأئمة الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين. فقال: ينبغى أن تقرر فى كل بلد مجتهدا من المجتهدين إذا رجعنا من هذا السفر إلى أصفهان، و كان ذلک الوقت فى نواحى خراسان، و عزم إذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى الخراسانى قاضيا فى أصفهان، لانه فقيه عادل، ثم قال للفاضل

الكاشانى: أن المولى محمد باقر إذا لم يقبل فكيف نصنع معه؟ فقال: نعم يجب عليه أن لا يقبل، و يجب عليک أن تجبره على ذلک حتى يتعين عليه القبول. فعزم السلطان على ذلک، ثم انتقل فى ذلک السفر الى جوار اللّه سبحانه، فلم يتفق له ما أراد. نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان- نصره اللّه تعالى الى آخر الزمان- فإنه عين فى هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الأنوار.
و ذكر أيضا كيفية رحلته الى شيراز حيث قال: كان أستادنا المحقق المولى محمد محسن القاشانى صاحب الوافى و غيره مما يقرب من مائتى كتاب و رسالة، و كان نشؤه فى بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الأجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحرانى الصادقى الى شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه فتردد والده فى الرخصة له، ثم بنوا الرخصة و عدمها على الاستخارة، فلما فتح القرآن جاءت الآية «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» و لا آية أصرح و أنص على هذا المطلب مثلها، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السّلام فجاءت الأبيات:

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى و سافر ففى الاسفار خمس فوائد
تفرج هم و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد
فان قيل فى الأسفار ذل و محنة و قطع الفيافى و ارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

و هذه أيضا أنسب بالمطلوب، سيما قوله «و صحبة ماجد»، فسافر الى شيراز و أخذ العلوم الشرعية عنه، و قرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازى و تزوج بابنته.

سيرته و أخلاقه:

أن المترجم كما كان رحيما عطوفا بالمسلمين- شهد بذلک تلاميذه- كان رؤفا بأهل الكتاب أيضا، حكى فى تاريخ اليهود أنه كان بكاشان فى ذلک الزمان قريبا من خمسمائة بيت من اليهود، و كان الشاه عباس الثانى يهتم بدخولهم فى الإسلام مصرا على ذلک، فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود، و كان يجبرهم على الإسلام، و اليهود من أشد المتعصبين فى دينهم، يشق عليهم أن يتركوا دينهم حتى يدخلوا فى الإسلام، فكان ربما ينتهى ذلک الى الضرب و القتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء و المتنفذين كى يشفعوا لهم عند السلطان، و يقنعوه بأن يكتفى بأخذ الجزية منهم و يتركهم على دينهم، فمن أكبر من لا قوة و تمسكوا بذيله لذلک المولى محسن الفيض.

قال المؤرخ اليهودى فيه: انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون اللّه تعالى، صمم العزم على أن يقدم لا صلاح أمرنا، فأقسم بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدى على اليهود، و أن عنده دلائل و آيات تكفى لا قناع السلطان، حتى يكتفى بأخذ الجزية عنهم و يمنع المأمورين عن التعرض لهم، فاليهود قبلوا يديه و رجليه و دعوا له، فعزم على أن يلاقى السلطان و خلفه أحبار اليهود، لكنه لم يجد فى هذا اليوم فرصة مناسبة لذلک فانتظر الفرصة، و كان المولى محسن الفيض يلاقى السلطان كل يوم، فاتفق بعد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 21

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة و سائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه، حينئذ جرى ذكر اليهود على لسانهم، فاغتنم الفرصة و نبههم على أن أهل الكتاب إذا كانوا فى حماية الإسلام و عملوا بشرائط الذمة، ليس للمسلمين إجبارهم على ترک دينهم و الدخول فى الإسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيرا عميقا الى أن رفعوا عنهم أيدى الأذى. انتهى ملخصا.

و له من الحكايات و الوقائع ما يدل على حسن سيرته و أخلاقه الجميلة مما لا مجال لذكرها، راجع قصص العلماء.

تأليفه القيمة:

كتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة، و من بينها مؤلفات مشهورة قيمة، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم، و قد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة و المعارف المتعددة، على الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره و تفرغه للعلم، و لا ريب أن ذكاءه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان ذلک من الأسباب الرئيسية فى تغلبه على تلک العقبات التى تحول دون تأليفه و تصنيفه.
و حظيت مؤلفاته بعناية العلماء و المفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفادة، و ظلت مصدرا للباحثين فى المعارف الإسلامية، يعتمدون عليها و يستفيدون منها، و هى:
1- آب زلال، فارسى لم يذكر فى تراجمه، و لكن ذكره فى الذريعة ج 1 ص 2 نقلا عن فهرسه.
2- أبواب الجنان فى بيان وجوب صلاة الجمعة و شرائطها و آدابها و فضلها مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 22
و فضل يوم الجمعة، و فضيلة الجماعة و شرائطها و آدابها و أحكامها بالفارسية، راجع الذريعة 1- 77.
3- الأحجار الشداد و السيوف الحداد فى إبطال الجواهر الافراد، راجع الذريعة 1- 284.
4- آداب الضيافة، منظوم فارسى، الذريعة 1- 24.
5- أذكار الطهارة، فى الأذكار المتعلقة بها، الذريعة 1- 406.
6- الأذكار المهمة، و هو مختصر من خلاصة الأذكار فارسى، الذريعة 1- 406.
7- الأربعين فى مناقب أمير المؤمنين عليه السّلام، الذريع 1- 424.
- الاصفى، و هو منتخب من الصافى يشتمل على لباب ما فيه، طبع بطهران مرة على هامش الصافى، و أخرى مستقلا على القطع الربعى.
9- الأصول الاصيلة، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة و أخبار أهل البيت عليهم السلام، طبع طبعا جيدا سنة 1390 ه.
10- أصول العقائد فى تحقيق الأصول الخمسة الدينية، و بيانها على النهج الحكمى و البرهان العقلى مع المؤيدات النقلية فى إيجاز و اختصار، الذريعة 2- 198.
11- أصول المعارف، و هو ملخص كتاب عين اليقين، الذريعة 2- 212.
12- أضغاث أحلام فى بيان أوهام الكرام، الذريعة 2- 214.
13- الاعتذار، و هو جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على معاتبة خفية،

الذريعة 2- 223.
14- أعمال الأشهر الثلاثة فارسى، الذريعة 2- 244.
15- ألفت نامه، فى ذكر ما ورد فى ترغيب الاخوان على التؤالف و التؤانس، و بيان ما به يتوسل الى ذلک و آدابه و شرائطه، طبع سنة 1320.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 23
16- الانصاف، يشتمل على بيان طريق العلم بأسرار الدين، و كيفية السعى فى تحصيل اليقين، أكثره فارسى، طبع مرة سنة 1310 و مرة سنة 1316.
17- أنوار الحكمة، و هو مختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكمية اختصت به، الذريعة 2- 425.
18- أهم ما يعمل، يشتمل على مهمات ما ورد فى الشريعة المطهرة من العمل، الذريعة 2- 484.
19- آيينه شاهى، و هو طائفة من ترجمة ضياء القلب، الذريعة 1- 53.
20- بشارة الشيعة، فيه بشرى للفرقة الإمامية على صحة دينهم و سداد يقينهم، و أنهم الفرقة الناجية المبشر لهم بالجنة من بين سائر الفرق، طبع سنة 1311.
21- بيان حكم أخذ الأجرة على العبادات و الشعائر الدينية.
22- تحقيق ثبوت الولاية على البكر فى التزويج و ما يتعلق بذلک، و قد يعبر عنه ب «الاستقلالية» الذريعة 2- 33.
23- تحقيق معنى قابليت، راجع فهرس مكتبة المشكاة المهداة لجامعة طهران 3- 197.
24- التذكرة فى الحكمة الإلهية، الذريعة 4- 25.
25- ترجمة الحج، الذريعة 4- 96.
26- ترجمة خبر معلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة 3- 855.
27- ترجمة الزكاة، الذريعة 4- 106.
28- ترجمة الشريعة، الذريعة 4- 109. و طبع سنة 1260.
29- ترجمة الصلاة، طبع مرارا منها سنة 1260.
30- ترجمة الصيام، الذريعة 4- 114.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 24
31- ترجمة الطهارة، الذريعة 4- 115.
32- ترجمة العقائد، ترجم فيه أصول العقائد الدينية بالفارسية، طبع سنة 1260.
33- تسنيم، الذريعة 4- 181.
34- تسهيل السبيل بالحجة فى انتخاب كشف المحجة، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه، طبع سنة 1303 فى مجموعة.
35- تشريح العالم، فى بيان هيئة العالم و أجسامه و أرواحه، و كيفية حركات الأفلاک و العناصر و كميتها و مقادير الابعاد و الأجسام و أنواع

البسائط، الذريعة 4- 188.
36- التطهير، و هو نخبة من النخبة لبيان علم الأخلاق، الذريعة 4- 201 و قد طبع.
37- التطهير السر، عده فى فهرسته.
38- تعليقات النخبة الصغرى، عده فى فهرسته.
39- تقويم المحسنين فى معرفة الساعات و الشهور و السنين، و سماه ثانيا بأحسن التقويم. طبع سنة 1302 و سنة 1315 فى مجموعة.
40- تنفيس الهموم، الذريعة 4- 459.
41- تنوير المواهب، و هو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفى الموسوم بالمواهب العلية، و قد يعبر عنه ب «تنوير المذاهب» الذريعة 4- 471.
42- ثناء المعصومين عليه السّلام، و هو تحية إليهم بسؤال الصلاة و السلام من اللّه عليهم مع ذكر بعض محامدهم، الذريعة 5- 16.
43- الجبر و التفويض، المطبوع سنة 1313 فى مجموعة كلمات المحققين. مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 25
44- جلاء القلوب فى بيان أنواع أذكار القلب، الذريعة 5- 125.
45- جهاز الأموات، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية و الاحتضار- إلخ. الذريعة 5- 298.
46- جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإمامية من أهل مولطان، عده فى فهرسته.
47- جواب من سأل هل الوجود مشترک لفظى أو معنوى، الذريعة 5- 193.
48- جواب من سأل عن تجديد الطبائع و حركة الوجود الجسمانى، الذريعة 5- 182.
49- جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسوبين الى العلم الرسمى و بعض المتجردين للذكر الاسمى، طبع فى تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الآداب.
50- جواب من سأل عن كيفية علم اللّه سبحانه قبل الإيجاد من أهل أبهر، الذريعة 5- 172.
51- جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على المعاتبة الخفية على عدم الاهتمام فى قضاء حاجات المؤمنين، عده فى فهرسته و لعله هو رسالة «الاعتذار» المتقدم.
52- الحاشية على الرواشح السماوية، الذريعة 6- 90.
53- الحق المبين فى تحقيق التفقه فى الدين، طبع سنة 1390 ذيل أصول الاصيلة.
54- الحقائق فى أسرار الدين، و هو ملخص المحجة و لبابه، و هو آخر كتاب صنفه، طبع مرارا.

55- الخطب، يشتمل على مائة خطبة و نيف لجماعات السنة و العيدين،
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 26
لفقها و التقطها من كلام الأئمة عليهم السّلام، الذريعة 7- 185.
56- خلاصة الأذكار، و هو جامع لزبدة الأذكار الواردة فى القرآن و الحديث، طبع فى سنة 1311 فى مجموعة له.
57- ذريعة الضراعة فى جمع الأدعية المتضمنة للمناجاة مع اللّه تعالى المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السّلام، عده فى فهرسته.
58- راه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام فى المذاهب و الباعث لهم على تدوين الأصولين و تحقيق معنى الإجماع و غيرها، الذريعة باب الراء: 64.
59- رفع الفتنة فى بيان شمة من حقيقة العلم و العلماء و أصنافها، عده فى فهرسته.
60- الرفع و الدفع فى رفع الآفات و دفع البليات بالقرآن و الدعاء، عده فى فهرسته.
61- زاد الحاج، يذكر فيها بالفارسية كيفية مناسک الحج و العمرة، عده فى فهرسته.
62- زاد السالک، يذكر فيها كيفية سلوک طريق الحق و شرائطه، طبع فى سنة 1331.
63- السانح الغيبى فى تحقيق معنى الايمان و الكفر و مراتبهما، عده فى فهرسته.
64- سفينة النجاة فى تحقيق أن مآخذ الأحكام الشرعية ليست إلا محكمات الكتاب و السنة و أحاديث أهل العصمة سلام اللّه عليهم، الذريعة 12- 215.
65- سلسبيل، عده فى فهرسته.
66- الشافى، و هو منتخب من الوافى يشتمل على لباب ما فيه، طبع
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 27
فى سنة 1377.
67- شرائط الايمان، و هو منتخب من «راه صواب» فارسى، الذريعة باب الراء: 64.
68- شراب طهور، عده فى فهرسته.
69- شرح ما يحتاج الى الشرح من الصحيفة السجادية، طبع فى سنة 1316.
70- شرح الصدر، قال فى فهرسته: يشتمل على مجمل ما مضى على من الحالات و النوائب فى أيام عمرى من ظعنى و إقامتى و استفادتى و افادتى و مكادحتى و مقاساتى و خمولى و صحبتى- الى آخر ما قال.
71- الشهاب الثاقب فى تحقيق عينية وجوب صلاة الجمعة فى زمن الغيبة، طبع فى سنة 1368.

72- شوق الجمال، عده فى فهرسته.
73- شوق العشق، عده فى فهرسته.
74- شوق المهدى، طبع أخيرا.
75- الصافى فى تفسير القرآن، طبع مرارا و منه نسخة مخطوطة فى مكتبتنا.
76- الضوابط الخمس فى أحكام الشک و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.
77- ضياء القلب فى تحقيق الحكام الخمسة التى تحكم على الإنسان فى باطنه، طبع فى سنة 1311 فى مجموعة له.
78- علم اليقين فى أصول الدين، و قد طبع أخيرا.
79- العوامل فى النحو، المعروف ب «عوامل ملا محسن».
80- عين اليقين فى أصول الدين، و قد طبع أخيرا.
81- غنية الأنام فى معرفة الساعات و الأيام، يتميز بها الأوقات الردية
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 28
للأمور عن الأوقات الجيدة لها. عده فى فهرسته.
82- فهرست العلوم، شرح فيها أنواعها و أصنافها دينيها و دنيويها أصولها و فروعها ايمانيها و يونانيها حكميها و عرفانيها، الذريعة 2- 215.
83- قرة العيون فى أهم الفنون المأخوذة من معدن العلم، طبع فى سنة 1379.
84- قصائد دهرآشوب، الذريعة 8- 282.
85- كلزار قدس، و هى غزليات و رباعيات و قصائد، طبع فى سنة 1338 الشمسية.
86- الكلمات المخزونة، و هى المنتزعة من المكنونة، عده فى فهرسته.
87- الكلمات السرية العلية المنتزعة من أدعية الأئمة عليهم السلام، عده فى فهرسته.
88- الكلمات المضمونة فى بيان التوحيد و مراتبه، عده فى فهرسته.
89- الكلمات الطريفة فى ذكر منشأ اختلاف آراء الأمة المرحومة، طبع فى سنة 1312.
90- الكلمات المكنونة فى علوم أهل المعرفة و أقوالهم، طبع فى سنة 1299 و 1316.
91- اللئالى، و هو من ملتقطات الكلمات المكنونة، عده فى فهرسته.
92- اللباب، و هو لباب القول فى الإشارة إلى كيفية علم اللّه سبحانه بالأشياء، عده فى فهرسته.
93- لب الحسنات و زاد العقبى، عده فى فهرسته.
94- اللب، و هو لب القول فى معنى حدوث العالم و بيانه، عده فى فهرسته.

95- المحاكمة بين فاضلين من مجتهدى أصحابنا، عده فى فهرسته.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 29
96- المحجة البيضاء فى إحياء الاحياء، طبع فى طهران على أحسن حال.
97- مرآة الآخرة، تنكشف فيه حقيقة الجنة و النار، طبع فى سنة 1303 و 1312.
98- المعارف، و هو ملخص علم اليقين و لبابه، عده فى فهرسته.
99- معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، و هو مشتمل على أمهات المسائل الفقهية الفرعية مع دلائلها و مآخذها و الاختلافات الواقعة فيها، عده فى فهرسته.
100- معيار الساعات فارسى، عده فى فهرسته.
101- مفتاح الخير، فى فقه ما يتعلق بسوابق الصلاة و لواحقها، عده فى فهرسته.
102- مفاتيح الشرائع، و هو هذا الكتاب الذى بين يديک و سنبحث عنه مفصلا.
103- مناجاة نامه، عده فى فهرسته.
104- منتخب الأوراد، يشتمل على الأذكار و الدعوات المتكررة فى اليوم و الليلة و غيرها، عده فى فهرسته.
105- منتخب بعض أبواب الفتوحات المكية، عده فى فهرسته.
106- منتخب رسائل اخوان الصفا فى تهذيب النفس، عده فى فهرسته.
107- المنتخب الصغير، عده فى فهرسته.
108- المنتخب الكبير، عده فى فهرسته.
109- منتخب كلزار قدس، مطبوع.
110- منتخب المثنوى، للمولوى المعنوى الرومى، عده فى فهرسته.
111- منتخب المكاتيب، لقطب بن محيى، عده فى فهرسته.
112- منتخب من غزليات المثنوى المولوى، عده فى فهرسته.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 30
113- المشواق فى كشف معانى الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهيم محبة اللّه و تهييج الشوق لأهل الذوق، طبع فى سنة 1325 الشمسية.
114- منهاج النجاة، يتبين فيه العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم، طبع سنة 1311.
115- موجزة فى أحكام الشک و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.
116- ميزان القيامة، يذكر فيه تحقيق القول فى كيفية ميزان يوم القيامة، عده فى فهرسته.
117- النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا، طبع فى سنة 1316 و 1330.

118- النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة و الصلاة و الصيام، عده فى فهرسته.
119- ندبة العارف، عده فى فهرسته.
120- ندبة المستغيث، عده فى فهرسته.
121- نقد الأصول الفقهية، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه، عده فى فهرسته.
122- نموذج أشعار أهل العرفان فى التوحيد، عده فى فهرسته.
123- النوادر فى جمع الأحاديث الغير المذكورة فى الكتب الأربعة، طبع سنة 1338 الشمسية.
124- الوافى، طبع فى ثلاثة أجزاء كبار سنة 1324.
125- وسيلة الابتهال، عده فى فهرسته.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 31
126- وصف الخيل، فى ذكر ما ورد فى اتخاذ الخيل و معرفتها، الذريعة 10- 57.

ولادته و وفاته:

ولد المترجم له فى سنة 1007 الهجرية القمرية، و توفى فى سنة 1091 الهجرية القمرية و هو ابن أربع و ثمانين سنة.

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروى عن السيد ماجد البحرانى و عن خاله المولى نور الدين الكاشانى و عن أخيه الفيض.
و ولده المولى محمد مؤمن بن عبد الغفور، عالم فاضل كان مدرسا ببلدة أشرف التى تسمى اليوم «بهشهر» فى سنة 1119، و له كتاب «أخلاق المؤمنين»، و كتاب فى «أصول الفقه»، و يروى عن عمه الفيض و كان تلميذه.
و لشاه مرتضى أيضا ابن آخر يسمى محمد مؤمن، و هو أخ المحقق الفيض المترجم يروى عن والده شاه مرتضى و عن الشيخ بهاء الدين العاملى، له كتاب «رجال المؤمن».
و لمحمد مؤمن ابن يسمى شاة مرتضى، يروى عن أبيه، و يروى عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخبارى، كتب الإجازة له أبوه فى عنفوان الشباب سنة 1078، و يروى نور الدين أيضا فى عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ أجازته سنة 1079، و عن العلامة محمد باقر المجلسى تاريخها سنة 1084، و عن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمى المتوفى سنة 1100، و هذه اجازة مبسوطة.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 32
و أما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهى:
1- مصفاة الأشباح و مجلاة الأرواح، كتاب أخلاقى عرفانى.
2- آيينه حقائق نما.
3- تفسير معين، و هو تفسير مختصر جيد.
4- تفسير مبين، و هو فارسى لطيف.
5- منتخب التصانيف.
6- المبدأ و المعاد أو الحقائق القدسية و الرقائق الإنسية.
7- الكلمات النورية و الايات السرية.
8- روح الأرواح و حياة الأشباح فى الأدعية.
9- تنوير القلوب فى الحكمة و العرفان و الفرقة الناجية.
10- منتخب الاشعار.
11- النخبة فى الفقه.
12- درر البحار المصطفى، المنتخب من كتاب البحار.
13- الأدعية الكافية فى المناجاة مع قاضى الحاجات.
14- ترجمة الفيض.
15- مصباح التسبيح.

16- أدب الدعاء فى فضيلة الدعاء.
17- أدعية منتخبة فيما ورد فى الليل و النهار و الأسبوع و السنة.
و لنور الدين ابن يقال له بهاء الدين محمد، يروى عن أبيه المذكور.
أما المولى محمد بن مرتضى المدعو بهادى، و هو أخو نور الدين السابق ذكره، فله عن عمه الفيض اجازة، و هو من مشاهير العلماء الكبار، و من تصانيفه: كتاب «مستدرک الوافى»، و كتاب «شرح الشرائع» و هو موجود على
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 33
هوامش كتاب المفاتيح الذى نصحح عليه، و حواشيه على الوافى.
و أما أبناء المترجم «المحقق الفيض» فله ثلاثة أبناء:
الأول: معين الدين محمد الذى ألف باسمه ترجمة الصلاة.
الثانى: المولى أحمد على ما نقل صاحب الذريعة عن المولى محمد حسين الكرهرودى.
الثالث: المولى محمد بن محسن الملقب ب «علم الهدى» و له اجازة عن والده، و له مصنفات و هى:
1- معادن الحكمة جمع فيه مكاتيب الأئمة المعصومين عليهم السلام.
2- جناح النجاح فى الأدعية.
3- رسالة فهرس العلوم فى أقسام العلوم العقلية و النقلية.
4- ديوان شعر.
5- منشآته.
6- مناجات نامه.
7- كتاب فى الهيئة.
8- كتاب فى الصلاة على محمد و آله من الصلوات المأثورة.
9- نضد الإيضاح فى ترتيب إيضاح الاشتباه.
10- أصول الدين.
11- تحفة الأبرار.
12- الجامع.
13- الانارة عن معانى الاستخارة.
14- حاشيته على مفاتيح الشرائع.
15- مرقاة الجنان.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 34
و أما خلف علم الهدى فأربعة أبناء:
الأول: محمد محسن و كان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» و هو تعليقة على كتاب مفاتيح الشرائع.
الثانى: العالم الفاضل نصير الدين أبو تراب سليمان.
الثالث: الشيخ جمال الدين إسحاق و كان رجلا عالما.

الرابع: المولى حسين، و كان مدرسا بشيراز، و له ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم، و للمولى محمد سميع ابن يسمى المولى محمد محسن القارى كان عالما فاضلا، و له ابن يسمى محمد مهدى، و له ابن يسمى محمد تقى، و له ابن يسمى آقا مهدى المتوفى سنة 1346، و ابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمة الجماعة بطهران و توفى بها.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 35

حول الكتاب

اشارة

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوى على أمهات المسائل الفقهية، مع الإشارة إلى الدلائل و الأقوال التى قيلت فيها، و جدير أن يقال: ان كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بيانا، و أوضحها دليلا و برهانا، و أفصحها عن موارد الإجماعات، و أرمزها بالموجز من العبارات.
قال الفيض فى مبتدإ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعينا باللّه و متوكلا كلا عليه، فجاء بحمد اللّه مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، و أشرت فى كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصرا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه- انتهى ملخصا.
و يشير الى عظمة الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه و شرحهم له، و كذا ما نقل فى بعض إجازات أصحاب الإشارات عن الشيخ مهدى الفتونى عن أستاده الأمير محمد صالح الحسينى الأصفهانى، الذى هو ختن مولانا
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 36
المجلسى الثانى أنه قال: رأيت فى الطيف سيدنا القائم الحجة عجل اللّه تعالى فرجه، فسألته عن المفاتيح و الكفاية بأيهما نعمل و نأخذ. فقال عليه السّلام:
عليكم بالمفاتيح.
و قال بعض: ان الفيض حاز قصب السبق فى أربعة أمور، و قال فى الثانية: ان الفيض بسعة اطلاعه و جامعيته لعلوم شتى كان يضاهى الإمام فخر الدين الرازى و الخواجه نصير الدين الطوسى و العلامة الحلى و قطب الدين الشيرازى، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافى الذى هو أحد الجوامع الكبار الأربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث، و بتأليفه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلوب حديث مطلوب، و قد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحا و سائر مصنفاته كان من أفقه الفقهاء و فحولهم المشهورين- إلخ.
و الكتاب ينقسم الى قسمين و هو فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات. و فى كل واحد من هذين الفنين ستة كتب و خاتمة، و هاک الفهرس الإجمالى لهما:
أما فن العبادات و السياسات فهى:
1- مفاتيح الصلاة، و يدخل فيها مباحث النجاسات و الطهارات.

2- مفاتيح الزكاة، و يدخل فيها مباحث الخمس و الصدقات.
3- مفاتيح الصيام، و يدخل فيها مباحث الاعتكاف و الكفارات.
4- مفاتيح الحج، و يدخل فيها مباحث العمرة و الزيارات.
5- مفاتيح النذور و العهود، و يدخل فيها مباحث الايمان و أصناف المعاصى و القربات.
6- مفاتيح الحسبة و الحدود، و يدخل فيها مباحث الإفتاء و أخذ اللقيط
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 37
و الدفاع و القصاص و الديات.
و الخاتمة فى الجنائز، و يدخل فيها أحكام المرضى و بعض الوصيات.
و أما فن العادات و المعاملات فهى:
7- مفاتيح المطاعم و المشارب، و يدخل فيها أحكام الصيد و الذباحة.
8- مفاتيح المناكح و المواليد، و يدخل فيها أحكام الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء.
9- مفاتيح المعايش و المكاسب، و يدخل فيها مباحث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و القسمة و المزارعة و المساقاة و الإجارة و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفاية و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية.
10- مفاتيح العطايا و المروات، و يدخل فيها مباحث الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.
11- مفاتيح القضايا و الشهادات.
12- مفاتيح الفرائض و المواريث.
و الخاتمة فى الحيل الشرعية.
فهذه اثنا عشر كتابا فى فنين و خاتمتين.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 38

الشروح و التعاليق على الكتاب:

و لقد شرح الكتاب و كتب عليه الحواشى و التعاليق جماعة من العلماء، و هاک أسماء ما وقفنا عليه:
1- شرح المفاتيح، للسيد إبراهيم بن محمد باقر الرضوى القمى من أعلام القرن الثانى عشر.
2- شرح المفاتيح، للسيد أبى الحسن بن السيد عبد الله بن نور الدين ابن المحدث الجزائرى.
3- شرح المفاتيح، للمولى الشريف العدل أبى الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحميد بن معتوق الفتونى العاملى، و اسمه «شريعة الشيعة».
4- شرح المفاتيح، للمولى الوحيد البهبهانى، و اسمه «مصابيح الظلام».
و للوحيد أيضا حاشية على المفاتيح غير شرحه هذا كما سيذكر.
5- شرح المفاتيح، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد على الكرمانشاهى و هو حفيد الوحيد البهبهانى.
6- شرح المفاتيح، للمولى محمد حسين بن المولى محمد حسن الجيلانى الأصفهانى اللبنانى.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 39
7- شرح المفاتيح، للشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العصفورى البحرانى، و اسمه «الأنوار اللوامع».
8- شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزى.
9- شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن المولى محمد مؤمن القمى.
10- شرح المفاتيح، للشيخ سليمان بن الشيخ أحمد آل عبد الجبار القطيفى.
11- شرح المفاتيح، للسيد عبد اللّه بن محمد رضا شبر الحسينى الكاظمى، و اسمه «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح شرائع الإسلام».
12- شرح آخر للمفاتيح، للسيد عبد اللّه شبر، و هو مختصر من المذكور و اسمه «المصباح الساطع».
13- شرح المفاتيح، للسيد عبد اللّه بن السيد نور الدين الجزائرى، و اسمه «الذخر الرائع».
14- شرح المفاتيح، للشيخ عبد اللّه بن الشيخ على بن يحيى الجد الجدحفصى البحرانى، و اسمه «أنوار المصابيح».
15- شرح المفاتيح، للاقا محمد على ابن الوحيد البهبهانى، و اسمه «مفتاح المجامع».
16- شرح المفاتيح، للسيد على بن الأمير محمد الطباطبائى صاحب الرياض.
17- شرح المفاتيح، للسيد محمد بن عبد الكريم البروجردى جد سيدنا بحر

العلوم، و اسمه «مفتاح أبواب الشريعة».
18- شرح المفاتيح، للسيد محمد بن المير سيد على الطباطبائى، المعروف بالمجاهد، و اسم الشرح «نهاية المرام».
19- شرح المفاتيح، للاقا محمود بن آقا محمد على الكرمانشاهى.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 40
20- شرح المفاتيح، للشيخ محمد هادى بن المولى مرتضى ابن أخ المصنف.
21- التعليقة على المفاتيح، للاقا وحيد البهبهانى غير الشرح.
22- التعليقة على المفاتيح، للسيد حيدر العاملى.
23- التعليقة على المفاتيح، للميرزا محمد بن سليمان التنكابنى صاحب قصص العلماء.
24- التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد بن على بن إبراهيم بن محمد ابن حسين بن عيسى العيثانى الأحسائى البحرانى.
25- التعليقة على المفاتيح، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدى.
26- التعليقة على المفاتيح، لابن علم الهدى محمد محسن بن محمد.
27- التعليقة على المفاتيح، للمولى محمد يوسف بن محمد على اللاهيجى من أعلام القرن الحادى عشر.
الى غيرها مما لم نعثر عليه.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 41

راجعت فی تصحیح هذا الکتاب و تحقیقه و مقابلته نسخا مخطوطة إلیک تفصیلها:
1- نسخة کاملة من أولها إلی آخرها بخط النسخ الجید علی قطع کبیر، مشحونة بحواشی ابن أخ المصنف الشیخ محمد هادی و غیره، تاریخ کتابتها شهر شعبان سنة 1112 ه، و کاتبها شیخ محمد بن أبی العسکر.
و فی آخر النسخة علیها علامة المقابلة.
2- نسخة مخطوطة أخری بخط النسخ أیضا، و هی المجلد الأول من الکتاب مشتملة علی فن العبادات و السیاسات، مشحونة بحواشی «منه» و ابن أخیه الشیخ محمد هادی، تاریخ کتابتها شهر محرم الحرام سنة 1117 ه، و کاتبها السید محمد بن فضل اللّه الحسینی الجهرودی القمی، و فی آخر النسخة علیها علامة المقابلة و هو قوله: «بلغ مقابلة و تصحیحا من فاتحته الی خاتمته بقدر الوسع و الطاقة «و لا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا» مع نسخة نسخها من نسخة مؤلفه و قابلها معها من البدایة إلی النهایة مرة بعد أخری».
3- نسخة مخطوطة مصححة أخری بخط النستعلیق الجید مشحونة بحواشی
مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: 42
کثیرة برمز «س» و غیره، و هی المجلد الثانی من الکتاب مشتملة علی فن المعاملات و العادات، و لیس فیها من تاریخ الکتابة و کاتبها أثر.
و هذه النسخ الثلاث کلها لمکتبة آیة اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله الوارف فی قم.
هذا، و قد بذلت الوسع فی تصحیح الکتاب و عرضه علی الأصول المنقولة منها، و لم آل جهدا فی تنمیقه و تحقیقه حق التحقیق.
و قد خرجت أحادیثه من وسائل الشیعة، و ربما لم یکن الخبر الموجود فیه بعین الألفاظ المنقولة و کان فیه زیادة أو نقیصة، أحلناه للمراجع الأخری.
و جعلت لکل مفتاح ارقما خاصا لتسهیل المراجعة، کما وضعت لکل مفتاح عنوانا بین معقوفتین لیعلم منه موضوع کل بحث.

لفت نظر:

و فى الختام أنى أبارک مؤسسة «مجمع الذخائر الإسلامية» فى قم بما أحرزته من النشاط فى نشر آثار الشيعة من القدماء و المتأخرين، و هى مؤسسة أسست لنشر معارف الشيعة و احياء طريقة أهل البيت عليهم السّلام، و نشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الإمامية.
و من الواجب على أيضا أن أقدم ثنائى العاطر الى الفاضل البارع الجامع السيد أحمد الحسينى فى تهيئة النسخ و الإرشاد إلى كيفية التحقيق، فجزاه اللّه عنى خير الجزاء.
و كلنا رجاء من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان نقدهم البناء عون لنا فى شق الطريق إلى إعمال أكثر مرونة و أقل اشتباها.
مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: 43
و الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع بالهدى.
17- 3- 1401 قم المشرفة السيد مهدى الرجائى
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 3

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللّه الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
الحمد للّه الذى هدانا لدين الإسلام، و سن لنا الشرائع و الأحكام، بوسيلة نبيه المختار، و أهل بيته الاطهار عليه و عليهم الصلاة و السلام، و حصننا بحصون ذوات أبواب و حدود هى مسائل الحلال و الحرام، فأعطى مفاتيح تلك الأبواب و المسائل بأيدى أولئک الوسائل، ثم من بعدهم بأيدى ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولى الفضائل، فهم للوسائل عليهم السلام نواب و للشرع بواب.
قال مولانا و إمامنا أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم اللّه استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على اللّه، و هو على حد الشرک باللّه عز و جل «1».
فمن كان منا من أهل الخير و البر، و هم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

---

(1) أصول الكافى 1- 54.

فلا يدخل بابا من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه و كيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه، كراوى حديثهم الناظر فى الحلال و الحرام العارف بالأحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلک العالم، فهو ممن فاز بالدين.
و من لا يعرف الهر من البر، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت و أن لا قول للميتين، و ان لم يأتوا فى هذا بشىء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلک حرج [1] ألا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حج، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير الا بعدا.
ثم ان صاحب هذه الاسطر، و هو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب ب «محسن» أحسن اللّه حاله، يقول: انى كنت فى عنوان شبابى شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين، و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتى المزجاة أخوض [2] فى هذا الأمر تشبها بالمتفقهين، الى أن وفقنى اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلک الأبواب، من مآخذها المتينة و أصولها المحكمة، و هى محكمات [3] كلام اللّه عز و جل، و كلام رسوله صلى اللّه عليه و آله، و

كلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و ان كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الأصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لأبناء على أصول مبتدعة ليس إليها من الشرع

---

[1] أى ضيق.
[2] الخوض فى الشىء: الدخول فيه.
[3] المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ و لا من حيث المعنى، و المتشابه مقابله.

سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من اللّه سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة.

فشرعت فى تصنيف كتاب فى ذلک مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة» أو دعت فيه أمهات المسائل، مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل، فى أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من مهماته و أتممت منه مجلدا، اشتغلت بأمر آخر أهم مما بقى منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقنى ذلک من إتمامه منذ سنين، ثم رجعت إليه فرأيت إن أختصره و أبث تلک المفاتيح مع ما بقى منها أولا فى و ريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدنى التوفيق أتممت ذلک الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر.

و ذلک لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلک و مدارسته، و أن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات، فشرعت فيه مستعينا باللّه و متوكلا عليه.

فجاء بحمد اللّه مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين، لاشتماله كالكتاب الكبير- و لو بالإشارة- على أكثر الدلائل لأصول المسائل، على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط كما ظهرت لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه فى عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب، كما هو الظاهر من تلک الدعاوى، و للتناقض فى كلامهم لو لا ذلک، و لم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه، و لا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه، و لم أعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه، المرادف لضرورى الدين أو المذهب، لعدم حجية غيره.

و أشرت فى كل حكم الى الحديث [1] الوارد فيه حسبما وجدته، أو ذكره من يوثق به و الى صحته و حسنه و توثيقه [2]، كذلک غالبا معبرا عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفردا أو مثنى أو مجموعا، و ان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة، أو غلبت الأشرف فى الأكثر، و ما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة، و ما كان فى سنده ضعف أو جهالة أو إرسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجردا عن صفة، و ذلک فى الآداب و السنن غير مضر كما تقرر فى محله، و ما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته و مقبوليته أو تأيده ببعض الظواهر، أو اشتماله مع التعدد على معتبر أو غير ذلک عبرت عنه بالقوى، و عما يشمله و المعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أو النصوص ان كان ناصا [3]، و الا فبالرواية أو بظاهر الرواية.
و ما كان منها فى ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه، أو على صراحته فى المطلوب حيث يكون حجة على المشهور، أو محطا [4] للخلاف، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ما ذكر، أو نحو ذلک، ذكرته بلفظه

---

[1] قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا «شكر اللّه سعيهم» على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام: فرجال السند ان كانوا إماميين ممدوحين بالتوثيق يسمى الحديث صحيحا و ان كانوا إمامين ممدوحين بدون التوثيق كلا أو بعضا مع توثيق الباقى يسمى حسنا، و ان لم يكونوا إمامين كلام أو بعضا مع توثيق الكل يسمى موثقا، و ما سوى ذلک يسمى ضعيفا و منهم من يسمى سوى الأولين ضعيفا «منه».
[2] أكثر ذلک مما اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثانى «طاب ثراه» فى شرحه على الشرائع فى غير العبادات، و فيها على نقل صاحب المدارک، و كذلک فى نقل الأقوال فإن وجدهما واحد على خلاف ما هما به، فليس ذلک الى و لا ضمانه على «منه».
[3] أى خاليا عن احتمال غير المراد.
[4] أى موضعا، و المراد ان كل حديث يكون أصلا للخلاف و عليه مداره يذكر و يورد.

مقتصرا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه، لقلة الفائدة فى معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الأول و عصمة الثانى، فإن حديث أئمتنا عليهم السلام جميعا واحد، و حديثهم حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، كما ورد عنهم عليهم السّلام [1].
و رمزت إلى أصحابنا المجتهدين- رحمهم اللّه تعالى- بألقاب لهم وجيزة اختصارا و تعظيما، كالصدوق لأبى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى، و الصدوقين له مع والده، و المفيد لأبى جعفر محمد بن محمد بن النعمان، و

الشيخ لتلميذه أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، و الشيخين لهما معا، و الحلبى لتلميذ التلميذ أبى الصلاح تقى بن نجم، و الديلمى لتلميذه الأخر سلار بن عبد العزيز، و السيد للمرتضى علم الهدى، و الإسكافى لأبى على محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب، و العمانى لأبى محمد الحسن بن أبى عقيل، و القديمين لهما معا، و القاضى لعبد العزيز بن البراج، و المحقق لنجم الدين أبى القاسم جعفر بن سعيد، و العلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، و الحلى لمحمد بن إدريس، و الشهيد لشمس الدين محمد بن مكى، و الشهيد الثانى لزين الدين بن على بن أحمد بن محمد العاملى، الى غير ذلک.

و سميته (مفاتيح الشرائع) و رتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا و خاتمتين فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات.

فى كل منهما ستة كتب و خاتمة، فى كل كتاب مقدمة و أبواب.

_____

[1] روى ذلک هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: حديثى حديث أبى و حديث أبى حديث جدى و حديث جدى حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين و حديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه و حديث رسول اللّه قول اللّه عز و جل «منه».

نفع اللّه به الطالبين و جعله لى ذخرا ليوم الدين، و أجرى الحق على لسانى آمين. رب اشرح لى صدرى، و يسر لى أمرى، و أحلل عقدة من لسانى، يفقهوا قولى، انک خير مستعان، و عليک التكلان.

فن العبادات و السياسات

اشارة

و فيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور و العهود، مفاتيح الحسبة و الحدود، خاتمة فى الجنائز.
و يدخل فى الأول مباحث النجاسات و الطهارات، و فى الثانى الخمس و الصدقات، و فى الثالث الاعتكاف و الكفارات، و فى الرابع العمرة و الزيارات، و فى الخامس الايمان و أصناف المعاصى و القربات و فى السادس الإفتاء و أخذ اللقيط و الدفاع و القصاص و الديات، و فى الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيات.
و للّه الحمد.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 11

كتاب مفاتيح الصلاة

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالی «إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً» «1».
و قال سبحانه «إِنَّ الصَّلٰاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ» «2».
و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: الصلاة عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها «3».
و فی الصحیح عن مولانا الصادق علیه السّلام: ما أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، أ لا ترى الى العبد الصالح عیسى بن مریم على نبینا و آله و علیه السلام قال: و أوصانی بالصلاة و الزکاة ما دمت حیا «4».
و فیه عن أبیه علیهما السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ما بین المسلم و بین أن یکفر الا أن یترک الصلاة الفریضة متعمدا، أو یتهاون بها فلا یصلیها «5».

---

(1) سورة النساء: 103.
(2) سورة العنکبوت: 45.
(3) وسائل الشیعة 3- 17 و الوافی 2- 10.
(4) وسائل الشیعة 3- 25.
(5) وسائل الشیعة 3- 29.
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 12
و فی الحسن عنه علیه السّلام قال: بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جالس فی المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلی، فلم یتم رکوعه و لا سجوده، فقال صلی اللّه علیه و آله: نقر [1] کنقر الغراب، لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن على غیر دینی «1».
و النصوص فی فضلها أکثر من أن تحصى، و هی قسمان: فریضة و نافلة.
و الفرائض ستة: الیومیة، و الجمعة، و العیدیة، و الآیة، و الطوافیة، و الالتزامیة [2].
و وجوب الأولین و بعض الأخیر من ضروریات الدین، و البواقی من ضروریات المذهب.
و النوافل یومیة و غیر یومیة، و الثانیة موقتة و غیر موقتة، و ثبوتها فی الجملة من ضروریات الدین.

الباب الأول (فى شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب)

اشارة

_____
[1] النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، و يجوز قراءته فى الحديث بصيغة المصدر و الماضى معا «منه».
[2] أما الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقة، و إطلاق اسم الصلاة عليها انما هو على سبيل المجاز العرفى. و فى الحديث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود، و كل ذلک منتف فيها، و لهذا لم نوردها فى هذا الكتاب، و انما نذكرها فى خاتمة الفن إنشاء اللّه تعالى «منه».

_____
(1) وسائل الشيعة 3- 21.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 13

القول فى اليومية و الجمعة

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «1».
و قال عز و جل «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» «2».

1- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، واجد للطهور، فى الليل و النهار خمس صلوات، هى سبع عشرة ركعة فى الحضر، لكل من الظهر و العصر و العشاء أربع و للمغرب ثلاث و للصبح ثنتان.
إلا فى يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية، فان للظهر حينئذ ركعتين و تسميان بالجمعة.
و فى السفر كلها ركعتان إلا ما للمغرب فثلاث. كل ذلک للنصوص المستفيضة و الإجماع.

2- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]

التكليف انما يتحقق بالبلوغ و العقل، بالنص و الضرورة من الدين، و يعلم

---

(1) سورة الإسراء: 78.
(2) سورة الجمعة: 9.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 14
البلوغ بخروج المنى، و بإنبات الشعر الخشن على العانة بالنص و الإجماع، و ان اختلف فى كون الثانى دليلا على البلوغ كالأول، و السن، أو امارة على سبقه كالحيض و الحمل، و ببلوغ خمس عشرة سنة [1] كاملة للذكر و تسع سنين للأنثى على المشهور للنص. و قيل بالدخول فى الرابع عشر فى الذكر للمعتبرة و لا يخلو من قوة، و بالحيض و الحمل للأنثى بلا خلاف يعرف، و لا فى كونهما دليلين على سبقه، للصحيح فى الأول و المسبوقية بالإنزال فى الثانى.
و يستحب تمرين الصبى بالصلاة لسبع سنين للحسن. و التوفيق بين الاخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى فى باب الصيام: أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، الا إذا حاضت قبل ذلک. و ما روى فى باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها و هى تؤخذ لها تامة، إذا أكملت تسع سنين».
الى غير ذلک مما ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقة، تعتاد المرأة كل شهر غالبا، أقله ثلاثة أيام، و أكثره عشرة كأقل الطهر، للإجماع و الصحاح المستفيضة.
و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين، كما فى الخبر الصحيح، و لإطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية.

_____
[1] و المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية، لأن ذلک هو المعهود فى شرعنا.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 15
و ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها، تستظهر [1] بترک العبادة إجماعا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحاح، و الى تمام العشرة على قول للموثق و غيره، ثم بعد [2] مستحاضة للصحاح، خلافا للمشهور حيث قيل:
ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و ان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، و عليها قضاء عبادة الاستظهار، و لم نجد دليله من النص و ان كان أحوط.
و التى لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة، بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها لإطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها، و مقتضاها لزوم ترک العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، و يؤيده الموثق. و قيل:
بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام.
و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة- بأن يكون بخلاف ذلک- فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن أمكن، و الا تحيضت هى كالمضطربة فى كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر، و قيل فيه أقوال أخر، و مستند الكل ضعيف.
قال المحقق: الوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنه اليقين فى الحيض، و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهارا أو عملا بالأصل فى لزوم العبادة «1».

_____
[1] المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا.
[2] أى بعد الاستظهار.

_____
(1) المعتبر ص 56.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 16

و هو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدأة فعشرة للموثق [1].
و يستحب للحائض أن تتوضأ فى وقت كل صلاة، فتذكر اللّه عز و جل بمقدار الصلاة للمعتبرة، و أوجبه الصدوق.

4- مفتاح [أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة، و انما يكون معها أو بعدها، و ليس لأقله حد فى الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصح، للصحاح المستفيضة، و تستظهر بيومين كما فى أكثرها.
و للمبتدأة عشرة من دون استظهار، و قيل: ثمانية عشرة، و قيل بالعشرة مطلقا، و قيل بالثمانية عشر كذلک، و قيل: أحد و عشرون [2].
و النصوص مختلفة، و فى بعضها ثلاثون و أربعون إلى خمسين. و الاولى حمل ما دل منها على أزيد من العشرة على التقية، و هى أقرب محاملها.

5- مفتاح [تقسيم الطهور]

الطهور قسمان: اختيارى و اضطرارى [3] بنص الكتاب.

---

[1] هو ما رواه عبد اللّه بن بكير عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: إذا رأت الدم فى أول حيضها و استمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلک تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلت سبعة و عشرين يوما. و فى رواية أخرى له مثله «منه».

[2] ما اخترناه هو مذهب العلامة فى غير المختلف و الشهيد فى الذكرى، و القول الثانى هو للعلامة فى المختلف، و الثالث للشيخين، و الرابع للصدوق و السيد و الإسكافى، و الخامس للعمانى رحمهم اللّه «منه».

[3] و هما المائى و الترابى.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 17

و انما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة، و استلزم المشروط الشرط، و امتناع تكليف ما لا يطاق.

و لا أعرف مخالفا إلا فى وجوب القضاء و يأتى.

6- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى و المرض و الهم [1]، و كل ما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الإتيان بالخطبة، طاهر المولد سالم من الجنون الجذام و البرص و الحد الشرعى، و الاعرابية و الراقية و السفر، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار، غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير.

و يجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هى شروط صحتها، الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ.

و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة، أو يكون هناک تقية أو فتنة.

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب و السنة المتواترة. و أما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به فى الصحاح، و انما الخلاف فى موضعين:

أحدهما: عدم اشتراط شىء غير ما ذكر، و هو للديلمى و الحلى، حيث اشترطا حضور إمام الأصل عليه السّلام، أو نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص،

---

[1] أى الشيخوخة، فان الهم بكسر الهاء: الشيخ الكبير.

زعما منهما أنه مجمع عليه عندنا و أن فرض الظهر ثابتة فى الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف الا بفعله. و كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه فى الكتاب الكبير.

و الثانى: عدم اجزاء الظهر عنها، و هو لجماعة من المتأخرين، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها فى زمان الغيبة مطلقا، و ان وجوبها حينئذ تخييرى و ان كانت أفضل، لاشتراطهم الامام عليه السّلام أو نائبه الخاص فى الوجوب العينى، زعما منهم أنه مجمع عليه عندنا، و أن بعض الآثار و الاخبار يدل عليه.

و كلاهما مقدوح كما بيناه.

و منهم من زعم إجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فى أصل الوجوب، فإن أريد اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه، و الا فلا مأخذ له و لا برهان عليه.

7- مفتاح [ما يثبت به الايمان و العدالة]

يثبت كل من الايمان و العدالة [1] و طهارة المولد بعدم ظهور خلافه، عند جماعة من القدماء، لظواهر كثير من الروايات، و عند المتأخرين لا بد فى الأولين من المعاشرة، أو شهادة عدلين.
و فى الصحيح: بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و باجتناب الكبائر التى أوعد اللّه عز و جل عليها النار، من شرب الخمر

---

[1] و المراد بالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الأوامر و التقوى و المواظبة عليهما، و كف النفس عن النواهى و مفارقة المعاصى.

و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف [1] و غير ذلک.
و الدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلک من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و أن لا يتخلف عن جماعة المسلمين فى مصلاهم، الا من علة.
فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه «1».
و أما ما يدل على الاكتفاء فى امام الصلاة بأقل من ذلک من الروايات الواردة فيه [2] بالخصوص، فمعارض بمثله.
و الحزم [3] أن لا يصلى خلف من لا يثق بدينه و أمانته كما ورد فى المعتبر [4].
و كيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا، كما ظهر من الحديث

---

[1] الزحف بالزاى و الحاء المهملة الساكنة: العسكر «منه».
[2] مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السّلام قال: إذا كان الرجل لا يعرفه، يؤم الناس و يقرأ القرآن، فلا تقرأ و اعتد بصلاته. و ما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول و الغالى و ان كان يقول بقولک و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا. فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه فى أمر الدين، و كذا المقتصد المقتصد فى الاعتقاد، كما لا يخفى على من له دراية فى الحديث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم يكن مجاهرا بفسقه، و المعارض ما ذكرناه فى المتن. و روى عمر بن يزيد فى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: سألته عن امام لا بأس به، عارف فى جميع أموره، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال:

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا «منه».
[3] حزم حزما و حزامة: كان يضبط أمره و يحكمه و يأخذ فيه بالثقة.
[4] رواه على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أن مواليک قد اختلفوا أ فأصلى خلفهم جميعا؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 288.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 20
المذكور، كيف؟ و لو قدح للزم الحرج و الضيق، لتعذر الانفكاک عنها الا فيما يقل.
نعم يقدح فيها الإصرار عليها، إذ لا صغيرة مع الإصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار، و كذا التظاهر ببعض المؤمن و حسده.
و هل يقدح فيها فعل ما ينافى المروة؟ كلبس الفقيه لباس الجندى، و التاجر لباس الحمالين فى موضع لم تجر عادتهما فيه بذلک، و التضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه و نحو ذلک؟ المشهور نعم، لأن أمثال ذلک اما لخبل [1] و نقصان عقل أو قلة مبالاة و حياء، و على التقديرين لا ثقة بقوله و فعله. و منهم من توقف فى ذلک، لانه يخالف العادة لا الشرع.
أما الصنائع المكروهة و الحرف الدنية، فغير قادح عندنا، و كذا ترک المندوبات إلا إذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة بكمالات الشرع.

الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، كما ورد النص فى بعضهم معللا.
و الظاهر أنه لا خلاف فى ذلک فيما سوى المرأة، و لا فى احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل و لا فى عدم احتسابها. و ذلک لان الساقط عنهم انما هو السعى، و كذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا.

_____

[1] الخبل بالتحريک، و قد خبله أى أفسد عقله.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 21
روى الصدوق فى أماليه عن الباقر عليه السّلام قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه اللّه عز و جل أجر مائة جمعة للمقيم [1].

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج1، ص: 21
و يستفاد من بعض الروايات إجزاء الجمعة عن المرأة أيضا.

9- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع و الصحاح، و الميل أربعة آلاف ذراع كما قالوه، و يعضده اللغة، بذراع اليد الذى طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا، و فى رواية ثلاثة آلاف و خمسمائة، و فى أخرى ألف و خمسمائة، و يشبه هذه أن يكون سهوا وقع من النساخ، لأن القصة فيهما واحدة.
و الإصبع سبع شعيرات عرضا، و قيل: ست. و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام الا مع العجز، و اشتمال كل منهما على حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و الوعظ بل و القراءة، و قيل: باستحبابها، و الاولى أن يعمل بالمأثور.
و فى وجوب عربيتهما، و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترک الكلام فى أثنائهما، أو استحباب

_____

[1] و بإسناده عن الباقر عليه السّلام قال: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم اللّه جسدها على النار «منه». وسائل الشيعة 5- 3 و 36.

ذلک كله خلاف.
أما استقبال الناس و السلام عليهم أول ما يصعد، و الجلوس حتى يفرغ المؤذن، و التعمم شاتيا و قائظا [1]، و التردى ببرد يمنية، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب، و اتصافه بما يأمر به، و انزجاره عما ينهى عنه، فكلها مستحبة.
و أكثر ما ذكر منصوص على أصله دون وجوبه و استحبابه.

11- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار و أخذ الشارب، و التجنب عن كل ما ينفر، و الغسل، على سكينة و وقار، متطيبا، لابسا أفضل الثياب، داعيا بالمأثور، كله للنص.
و قيل: بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة، و حملت على التأكيد.
و وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس، بل الى أن يصلى الجمعة.
و الأفضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه، و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز [2] الماء للقويين، بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ، و كذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين، و يأتى كيفيته.

12- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع و السفر بعد النداء قبل الصلاة، بالكتاب و السنة

---

[1] أى شتائيا و صيفيا.
[2] العوز- بالفتح- العدم.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 23
و الإجماع، و فى غير البيع من العقود وجهان [1]، و التحريم أصح.
و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر، و يحتمل التحرير، لأنه مأمور بالسعى إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها.

13- مفتاح [كراهة ترک صلاة الجمعة]

من ترک ثلاث جمع متوالية، طبع اللّه على قلبه- كذا فى الصحيح «1».
و غيره.
و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: ان اللّه قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى، و له امام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع اللّه شمله و لا بارک له فى أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له، حتى يتوب «2». نقله المخالف و المؤالف.

يشترط فى وجوب التقصير فى السفر أن يكون مسافة و ستعرفها، و أن يكون المسافر قاصدا لها، مستمرا إلى انتهائها، و أن لا يقطع سفره بنية إقامة عشرة أيام، أو بمضى ثلاثين يوما عليه مترددا فى محل واحد، أو بالوصول

_____

[1] من حيث اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى، و من حيث اشتراک العلة.

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 4.
(2) وسائل الشيعة 5- 7.

إلى وطنه، و أن لا يكون السفر عمله إلا إذا جد [1] به و شق له مشقة شديدة كما فى الصحيحين [2]، خلافا للمشهور، و أن يكون جائزا له، و أن يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه، و قيل: كلاهما معا، و قيل: الثانى فقط، و الخلاف فيه قليل الجدوى، لأنهما متقاربان.
و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزى، كما لا يجزى القصر مع فقدها، إلا إذا كان جاهلا بالحكم، أو كان ناسيا و قد خرج الوقت، أو كان فى أحد المواطن الأربعة: مكة، و المدينة، و مسجد الجامع بالكوفة، و حائر الحسين عليه السّلام. فإن الإتمام فى هذه المواضع أفضل.
و قيل: الجاهل يعيد فى الوقت، و قيل: الناسى يعيد مطلقا.
و هذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها، و الصحاح بها مستفيضة.

المسافة المعتبرة فى التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تام للإبل القطار،

_____

[1] الجد بالسير: الإسراع فيه و الاهتمام بشأنه.
[2] و الأصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلها بعدا حمل الشهيد (رحمه اللّه) فى الذكرى، و هو أن المراد به ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتهما، قال: و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج، و الأسفار التى لا يصدق عليها صنعته. و لا ريب ان ابقاءهما على ظاهرهما و تخصيص الاخبار الدالة على إتمام كثير السفر بهما، كما احتمله قويا فى المدارک أولى، لعدم باعث على التأويل «منه».
أقول: و الصحيحان هما: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصرا. و صحيحة الفضيل بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون. فقال: إذا جدوا السير فليقصروا.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 25
أو بريدان، سواء كان هذا المقدار فى الذهاب فقط أو مع الإياب، وقع الإياب فى يومه أولا، ما لم يقطع سفره بإحدى القواطع الثلاث المذكورة، وفاقا للشيخ و العمانى، لما ألهمنى اللّه عز و جل به و جعله من قسطى فى الجمع بين الصحاح المستفيضة.
و خلافا للمشهور حيث خصوا ذلک بالذهاب، أو مع الإياب الواقع فى يومه، و لجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط، و خيروا فى نصف هذا المقدار بين القصر و الإتمام [1]. و كلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغى، كما يظهر للمتدبر. و قد بيناه فى كتابنا الكبير.

16- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة]

لو نوى الإقامة ثم بدا له رجع الى التقصير، ما لم يصل صلاة فريضة، و إلا يتم حتى يخرج، و كذا لو دخل فى الصلاة بنية القصر، فعن [2] له الإقامة أتم، كلاهما للنص و الإجماع.

17- مفتاح [ما يتحقق به الوطن]

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلک يتم فيه متى يدخله، كذا فى الصحيح.

_____

[1] أى حملوا الأخبار الثمانية على الوجوب و الاخبار الأربعة على التخيير.
[2] أى عرض.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 26
و للأصحاب هنا اختلاف شديد و أقوال شتى، و كذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها. لكن العمل على ما ذكر، وفاقا للصدوق، لعلو السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات.
و للتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه.

18- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر]

اشترط فى وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم فى بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفرا قصر.
و ألحق بعضهم أن لا ينوى الإقامة عشرا فى غير بلده أيضا، و بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد فى ثلاثين، ثم لو أقام خمسة فى بلده قيل: يقصر نهارا صلاته دون صومه و يتم ليلا للخبر، و عندى فى هذا الاشتراط [1] من أصله توقف، لضعف المستند [2] و متروكيته و معارضته للصحاح، اللهم إلا إذا ثبت عليه الإجماع.

19- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه]

فى اعتبار التوارى عن الجدران أو خفاء الأذان فى حالة العود من السفر خلاف، و الأصح عدم الاعتبار للمعتبرة.

_____

[1] أى اشتراط عدم الإقامة فى بلده أو غير بلده أيضا، أو العشرة الحاصلة بعد التردد أيضا فى كثرة السفر.

[2] و هو رواية الشيخ عن عبد اللّه بن سنان، و هى ضعيفة السند لاشتمالها على إسماعيل ابن مزار و هو مجهول.

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق.
و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق. و المعتمد اعتبار حال الأداء فى الحالين، للعمومات و خصوص الصحاح [1]، سيما ما تأكد بالحلف و مخالفة الرسول صلّى اللّه عليه و آله بخلافه.

القول فى بقية الفرائض

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى» «1» يعنى فى الفطر كما فى الصحيح.
و قال عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» «2» قيل أى فى الأضحى كما فى الخبر.
و قال سبحانه «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» «3» يعنى بعد الطواف.

_____

[1] و هو ما رواه إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: قلت له:
تدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى، فقال: صل و أتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة و انا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج، فقال:
فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «منه».

_____

(1) سورة الأعلى: 15.
(2) سورة الكوثر: 2.
(3) سورة البقرة: 125.

و قال سبحانه «وَ بِعَهْدِ اللّٰهِ أَوْفُوا» «1» أى أيا ما كان.
و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الكسوفين: إذا رأيتم ذلک فصلوا «2».

21- مفتاح [وجوب صلاة العيدين]

تجب الصلاة فى العيدين الفطر و الأضحى على الأعيان، للكتاب و السنة و الإجماع.
و هى ركعتان بالصحاح و الإجماع، و يشترط فيهما ما يشترط فى اليومية بالإجماع، بل ما يشترط فى الجمعة أيضا، كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين، فإن الأصح عدم اشتراطهما فيهما، وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا، و عدم وجوب استماعهما إجماعا، و القول بوجوبهما ضعيف.
و هما بعد الصلاة هاهنا، و تقديمهما بدعة بإجماعنا و المعتبرة، و كيفيتهما مثل كيفية خطبتى الجمعة، غير أن الامام يذكر فى خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و فى الأضحى ما يتعلق بالأضحية.
و الروايات فى اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة، و مع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه، و فى جواز الجماعة فيها حينئذ قولان.

يستحب الإصحار بهذه الصلاة فى غير مكة، و مباشرة الأرض و السجود

---

(1) سورة الانعام: 152.
(2) وسائل الشيعة 5- 148.

عليها، و أن لا ينقل المنبر من الجامع، و أن يطعم قبل خروجه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إجماعا، و أن يخرج بعد الغسل متطيبا، غير العجائز فإنهن يخرجن تفلات [1]، لابسا أحسن ثيابه، ماشيا حافيا على سكينة و وقار، ذاكرا للّه تعالى داعيا بالمأثور، متعمما مترديا، و هما هنا آكد، ذاهبا من طريق عائد بآخر، و أن يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام إليها «الصلاة» ثلاثا. كل ذلک للرواية.
و أن يكبر فى الفطر عقيب أربع صلاة، أولاها المغرب و أخراها صلاة العيد، و فى الأضحى عقيب خمس عشرة، أولاها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، و عشر لغيره بالمأثور كما فى المعتبر.
و أوجبه السيد مدعيا عليه الإجماع لآيتى «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ» «1» «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِى أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ» «2»، فإن الأولى اشارة اليه فى الفطر، و الثانية فى الأضحى، كما فى النصوص و هو شاذ، مع أن فى النص فى الأول أنه مسنون. و يأتى كيفيته فى مباحث التعقيب.
و يكره الخروج بالسلاح الا أن يكون عدو ظاهر، و التنفل فى ذلک اليوم الى الزوال، للنهى عنه إلا ركعتين فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة كما فى الخبر، و السفر بعد طلوع الفجر للنهى، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الإخلال بالواجب.

_____
[1] تفاوت بالتاء المثناة من فوق و الفاء المكسورة، أى غير متطييات.

_____
(1) سورة البقرة: 185.
(2) سورة البقرة: 203.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 30
إذا اجتمع عيد و جمعة، تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة و عدمه للصحيح، و قيل: بل يجب الحضور لقطعية دليله، و قيل: يختص التخيير بمن كان قاصى [1] المنزل للخبر. و الأول أصح، وفاقا للأكثر.

24- مفتاح [وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة» «1». و فى رواية «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» «2».

و فى الزلزلة: فإذا كان ذلک فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف «3».

و قيل: باستحبابها فى الزلزلة، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس، وفاقا للأكثر، لظاهر الصحاح، و قيل: بل تستحب لذلک، و قيل: بل تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصة.

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجدات بالإجماع و الصحاح، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط فى اليومية، العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل.

_____

[1] أى بعيد المنزل.

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 142.
(2) وسائل الشيعة 5- 144.
(3) وسائل الشيعة 5- 144.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 31
نعم يجب القضاء فى الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنه فرض مستأنف كما يأتى.
و اشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتساع الوقت، و فيه نظر.

26- مفتاح [مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و ان لم يشتهر بين الأصحاب إلا فى القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعا، و الإعادة ان فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتى ينجلى، و قراءة آية إمساک السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية.

27- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحب بعد الطواف المستحب للكتاب [1] و السنة، و قيل: بل يستحب فى الطواف الواجب أيضا و هو شاذ.
و يشترط فيها مع ما يشترط فى اليومية ما يأتى فى مفاتيح الحج.

28- مفتاح [وجوب الصلاة الملتزم على نفسه]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإيفاء

---

[1] و هو قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 32
به، حسبما شرطه كما و كيفا و مكانا و زمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب و السنة و الإجماع.
و لو لم يكن له مزية، ففى انعقاده قولان، أصحهما ذلک.
و فى الاجزاء بالإتيان بدونه وجهان، و يأتى فى محله.

القول فى النوافل

اشارة

قال اللّه تعالى فى الحديث القدسى: ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه «1». الحديث.

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور، فى كل يوم و ليلة فى الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة استحبابا مؤكدا، للإجماع و الصحاح: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء قاعدا أو قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة. و ثلاث عشرة ركعة من الليل، حادية عشرها مفردة، و اللتان بعدها سنة الفجر.
و فى بعض الصحاح أقل من ذلک، بإسقاط أربع بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و اللتين بعد العشاء. و لا منافاة، إذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب فى الأقل.
و فى الصحيح «لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة» يعنى مع الفريضة.
و فيه بعد عد النوافل، انما هذه كله تطوع و ليس بمفروض.

---

(1) الوافى 2- 8.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 33
ان تارک الفريضة كافر، و ان تارک هذا ليس بكافر، و لكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه.

30- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترک الإقبال عليها.
ففى الصحيح: ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما يرفع له الا ما أقبل منها بقلبه، و انما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة «1».

31- مفتاح [استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر فصلى الوتر و سنة الفجر، كتبت له صلاة الليل، كذا فى الصحيح.
و المراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتى بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات.

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، و بينها و بين المغرب للخبرين.
و يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، و الدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية و العامية، و يجوز بدلها السجدة و القيام و القعود

_____
(1) وسائل الشيعة 3- 52.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 34
و الكلام للخبرين، و الضجعة أفضل.
و يكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر.

33- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة على كل يوم بأربع ركعات، و الصحاح فى توزيعها مختلفة، ففى بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة، و فى بعضها غير ذلک.
و منها ما يدل على أزيد من ذلک، و منها ما يدل على أقل، و منها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل، و فى خبر أنها بعدها أفضل، و هو متأول [1].
و العمل بمضمون الكل حسن إنشاء اللّه تعالى.

34- مفتاح [سقوط النافلة فى السفر]

تسقط فى السفر نافلة النهار و الوتيرة للصحاح. و قيل: لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل، و يستفاد منه أنها ليست من الرواتب.
و لا ينبغى ترک شىء منها فى الأماكن الأربعة، سيما مع إتمام الفرائض للصحيح.

---

[1] التأويل هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه».

35- مفتاح [صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار و فتور الأمطار، للإجماع و التأسى و النصوص.
و خطبتاها كخطبتى العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها و بين صلاة العيدين فى النصوص، و للنص الخاص به [1]، لكن فى الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة، و هو شاذ.

يستحب فيه الغسل، و صيام الناس ثلاثة أيام، و خروجهم يوم الثالث و كونه الاثنين، و الى الصحراء حفاة على سكينة و وقار تذللا و خشوعا، و إخراجهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم معهم، لأنهم أقرب الى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و تفريقهم بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العجيج.
و أن يقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر، فيجعل الذى على يمينه على يساره و بالعكس، ثم يستقبل القبلة فيكبر اللّه مائة تكبيرة، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح اللّه مائة تسبيحة، ثم يلتفت إليهم عن يساره فيهلل اللّه مائة تهليلة، ثم يستقبل الناس فيحمد اللّه مائة تحميدة، فى كل ذلک يرفع صوته، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، و أن يكرروا الخروج لو تأخرت الإجابة إجماعا، و الكل للروية الا ما علل بغيرها.

_____

[1] حيث قال عليه السلام: ان رسول اللّه «ص» صلى الاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة. الحديث.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 36

37- مفتاح [نوافل شهر رمضان]

قيل: يستحب فى شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، و النصوص بذلک مستفيضة، و هى مختلفة فى توظيفها و توزيعها على الليالى، و كلها مشتركة فى عدم صحة السند.
و قال الصدوق رحمة اللّه: لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره، و به صحاح صريحة، و أولها سائر الأصحاب بتأويلات بعيدة، و المسألة محل اشكال.

38- مفتاح [صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبى طالب إجماعا، و تسمى بصلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و عدد ركعاتها أربعة و هى مشهورة، و الصحاح بها مستفيضة.
منها «متى ما صليتهن- يعنى الركعات الأربع- غفر لک ما بينهن، ان استطعت كل يوم، و الا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لک ما بينها» «1». و منها فيمن صلاها «لو كان عليه مثل رمل عالج [1] أو زبد البحر ذنوبا لغفر اللّه له» «2».

_____

[1] و هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه فى بعض، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية و أسفلها بنجد.

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 197.
(2) وسائل الشيعة 5- 198.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 37
و يجوز جعلها من النوافل و القضاء للصحيح، و تجريدها من التسبيح ثم قضاؤها بعدها و هو ذاهب فى حوائجه لمن كان مستعجلا.
و أفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر.

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، و كذا أول ذى الحجة، و ليلة المبعث و يومه، و ليلة النصف من شعبان، و ساعة الغفلة للخبر، و هى ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية، و تسمى صلاتها بالغفيلة، و للهدية للمعصومين عليهم السلام، و للاستخارة و الحاجة و الشكر، و تحية المسجد و الزيارات، و للميت ليلة الدفن، و للاستطعام و الحبل، و للدخول بالزوجة و الاهتمام بالتزويج، و السفر و للعافية و رفع الخوف.

و صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الأعرابى.

و صلوات أخر غير ذلک، و هى مذكورة فى أماكنها مع كيفياتها و آدابها و مستندها.

و فى الخبر: الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل.

الباب الثانى: فى المقدمات

القول فى الوضوء

اشارة

قال اللّه تعالى «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» «1».

---

(1) سورة المائدة: 6.

40- مفتاح [ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين.
و يجب للطواف الواجب أيضا، و يشترط فيه بالنص و الإجماع.
و لمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات، و لكتابة القرآن للصحيح الا أنى لم أجد به قائلا، و قد يجب بالنذر و شبهه كما يأتى.
و لا يجب لغير ذلک بلا خلاف و لا لنفسه على المشهور للأصل و مفهوم الآية [1]، و الصحيح «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «1» و قيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا، لا يتضيق الا بظن الوفاة [2]، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها، لإطلاق أكثر النصوص.
و الصحيح استحبابها كذلک دون الوجوب، و انما تجب بوجوب المشروط بها.

---

[1] فان فى «إذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب. و ربما يجاب عن الآية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الأمر بالغسل و المسح على إرادة الصلاة، و الإرادة متحققة قبل الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، و الا لما كان الوضوء فى أول الوقت واجبا بالنسبة الى من أراد الصلاة فى آخره. و عن الحديث بأن المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئية، فلا يتعين انتفاؤهما معا «منه».
[2] و تظهر الفائدة فى نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمة، و فى العصيان بتركه لو ظن الموت قبله، و لو قلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الأصح، لزال الإشكال فى الأول «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 1- 261.

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للإجماع و الصحاح المستفيضة، فإطلاق الكتاب مقيد بهما [1]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما فى الموثق.
و مقتضى ذلک جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، و هو كذلک، و كذا مع الشک فى الحدث إذا تيقن الطهارة، و كلاهما إجماعى.
أما لو تيقن الحدث و شک فيها فلا إجماعا، كما لو تيقنهما و شک فى المتأخر على المشهور، تمسكا بعموم الأوامر إلا ما أخرجه الدليل، و قيل: انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث، فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بضد ما علمه، و هو ضعيف مقدوح.

الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط و الريح، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و النوم للصحاح، و ما فى حكمه مما يزيل العقل، للتنبيه المستفاد منها، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالإغماء و الكسر و الجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

_____

[1] يعنى ان ظاهر الآية و ان دل على وجوب الوضوء لما قام إلى الصلاة سواء كان محدثا أم لا؟ لكنها مخصصة بالإجماع و الصحاح.

و الاستحاضة الغير المثقبة للكرسف [1] لكل صلاة للصحاح، خلافا للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوءا و لا غسلا، و هو شاذ، كخلاف ظاهر الصدوقين فى النوم مطلقا أو من المتجمع.

و زاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة» و هو ضعيف عندى كما بيناه فى الأصول، مع أنه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقّق، و يدفعه الصحاح و غيرها.

منها الصحيح: الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل «1».

و منها الموثق: سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «2».

و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافى، و العمل على المشهور، ثم تقديم الوضوء أحوط.

و زاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضا لكل صلاة لعموم الآية، و هو ضعيف جدا، و يدفعه الصحاح و قد شنع عليهم المحقق.

و زاد الإسكافى المذى الواقع عقيب الشهوة، و القبلة بشهوة، و القهقهة فى الصلاة، و الحقنة، و مس باطن الفرجين. و وافقه الصدوق فى الأخير، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الأكثر.

_____

[1] أى القطن.

_____

(1) وسائل الشيعة 1- 513.

(2) وسائل الشيعة 1- 514.

43- مفتاح [ما يستحب له الوضوء]

يستحب الوضوء للمحدث إذا أراد طوافا مندوبا أو شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسک الحج، أو دخولا لمسجد أو تأهبا لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو قراءة للقرآن، أو طلبا لحاجة أو نوما، أو جماعا لمرأة حامل، أو دخولا على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة، أو إدخالا للميت فی قبره.
کل ذلک للنص، و للمتطهر إذا أراد الصلاة فريضة کانت أو نافلة، لأن الوضوء على الوضوء نور على نور.
و من جدد وضوءه من غير حدث جدد اللّه توبته من غير استغفار. کذا فی الخبر، و هو إجماعی و النصوص به مستفيضة.
و يجزی عن السابق ان ظهر فساده، و کذا إذا أحدث بالرعاف أو القیء أو التخليل المخرج للدم مع کراهة الطبع فيها، أو المذی، أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات، أو الکذب، أو الغيبة، أو الظلم، أو التقبيل بشهوة، أو مس الفرج، أو بما خرج من الذکر بعد الاستبراء، و إذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده، کله للنص.
و أوجبه الصدوق فی الأخير إذا کان من البول، و يدفعه الصحاح، و کذا إذا أراد الجنب الأکل أو النوم أو الجماع أو تغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع و لما يغتسل، أو أرادت الحائض الذکر فی وقت الصلاة. کل ذلک للنص.

يجب على المتخلى أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها،
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 42
و ما هى إلا القبل و الدبر و الأنثيان على المشهور، للأصل و الخبر. و قيل: من السرة إلى الركبة، و قيل: الى نصف الساق، و هما أحوط.
و أن يغسل مخرج البول بالماء، و لا يجزى غيره إجماعا منا و للصحاح.
و تجب الإزالة بما يسمى غسلا، وفاقا للحلى و جماعة، و قيل: بل أقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة، للخبر و هو ضعيف.
و يتخير فى الأخر بين الماء و إمرار أجسام طاهرة عليه حتى ينقى، إذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص، و معه يتعين الأول إجماعا و لعدم صدق الاستنجاء عليه.
و لا يعتبر عدد معين فيها، بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن، و لا أن يكون حجرا، لان المطلوب يحصل بغيره، و قيل: بل يجب الثلاثة و ان نقى بدونها لظاهر الروايات، و قيل: لا بد أن يكون من الأرض لذلک و هما ضعيفان، و أضعف منهما عدم الاكتفاء بذى الثلاث [1]، و النصوص مبنية على الغالب.
و يحرم بالروث و العظم اتفاقا و للخبر، و بالمطعوم على المشهور، و ربما يقيد بالمحترم، و يجزى لو فعل و ان أثم.

من السنن ارتياد [2] الموضع المناسب، و أن يكون مغطى الرأس إجماعا، إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق، و لئلا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه كما قاله الشيخ و غيره، متقنعا للخبر، مقدما للرجل اليسرى

_____

[1] أى الحجر المثلث.

[2] أى اختيار.

عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه، مسميا للصحيح، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور، مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدى لأنه أبلغ فى التنظيف و للصحيح، و الجمع أكمل كما فى الخبر، مؤترا [1] بالأحجار للنص، مستبرءا من البول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده و للمعتبرة، و أوجبه الشيخ، و أن يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور.

46- مفتاح [ما يكره للمتخلى]

يكره الجلوس فى موارد المياه، و الطرق النافذة، و مساقط الثمار [2]، و مواطن النزال، و مواضع اللعن و هى أبواب الدور، و على القبر، و استقبال القبلة و استدبارها بالبدن فى الصحارى و البنيان، و قيل: فى الأول خاصة، و قيل بتحريمهما، و استقبال الريح و استدبارها، و استقبال النيرين بالفرج، و البول فى الصلبة، و قائما و مطمحا من الشىء المرتفع يرميه فى الهواء، و فى الحجر، و فى الماء راكدا و جاريا و يتأكد فى الأول، و طول الجلوس على الخلاء، و الأكل عليه و الشرب و السواك و التكلم إلا للضرورة أو الذكر، و الاستنجاء باليمين، و مس الذكر بها بعد البول، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه، و دخول الخلاء و هو عليه.
كل ذلک للنص، و الأكثر معلل فيه بما لا يخفى على أولى الباب.

---

[1] من الوتر أى الفرد.
[2] أى تحت الأشجار المثمرة.

47- مفتاح [كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان و مسحتان، أما الغسلتان فالوجه و اليدان الى المرفقين مستوعبة، و أما المسحتان فالرأس و الرجلان الى الكعبين، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه المستدعية لفائدة و للضرورة من المذهب فيهما.
و خص فى الرأس بمقدمه، و فى القدمين بظهرهما للإجماع و النصوص.
و يكفى المسمى فيهما عند الأكثر، لعدم التحديد و للصحاح. منها «إذا مسحت بشيء من رأسک أو بشيء من قدميک ما بين كعبيک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک» و لنقل الإجماع فى الأخير.
و الظاهر اختصاصه بالعرض، فلا بد من الإيصال إلى الكعبين طولا. و الأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح «لا الا بكفه كلها» «1». و لو لا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لان المجمل يحمل على المبين و المطلق على المقيد.
و أن لا ينقص فى الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لا طلاق الاجزاء عليها فى الصحيح.
و انما يستعمل فى أقل الواجب، و هو ظاهر الصدوق و الشيخ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص. و الأول لا دليل عليه، و الثانى بعيد عن لفظة «الاجزاء»، فتقييد المطلق بالمقيد أولى.

48- مفتاح [حد الوجه]

حد الوجه طولا و عرضا هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن

---

(1) وسائل الشيعة 1- 293 ح 4.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 45
الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة، فذلک القدر هو الذى يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائى رحمه اللّه من الصحيح و نعم ما فهم.
و لا يجب تخليل الشعور، لان الوجه اسم لما يواجه به و للصحاح. و قيل: يجب إذا خف بحيث ترى البشرة فى خلاله فى بعض الأحيان.
و المستفاد من بعض الروايات أن تخليل شعر الوجه من بدع العامة.

49- مفتاح [المراد من التحديد فى الوضوء]

التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح دون الغسل و المسح، لانه هو المتيقن و للخبر، و لجواز النكس فيهما للصحاح، و هو فى اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأة بالأعلى فى الوجه، و لم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا و لا فى ذاک وفاقا للسيد و الحلى لإطلاق الأمر.
نعم يستحب للتأسى، و كذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب الإقبال، و الموجب هنا شاذ كما فى الرجلين. و يدفعه الصحيح: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «1».

50- مفتاح [وجوب إدخال الحد فى الغسل و المسح]

يجب إدخال الحدين فى المحدودين من باب المقدمة، سيما المرفق

---

(1) وسائل الشيعة 1- 286 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 46
للإجماع فيه، و هو مجمع عظمى الذراع و العضد.
و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم، كما فهمه العلامة و شيخنا البهائى من الصحاح و كتب اللغة، دون العظم الناتئ فى ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد، لاشتباه وقع لهم.

51- مفتاح [وجوب المسح ببلة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء، و لو بالأخذ من مظانها ان لم يبق فى اليدين، من غير استيناف على المشهور للإجماع المنقول، و ان خالف الإسكافى.
و ليس فى النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه فى مقام البيان.
و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحل، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.
أما عدم الحائل فشرط قطعا، للإجماع و عدم صدق الامتثال بدونه، و للصحاح المستفيضة، و هى فى المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه.

52- مفتاح [وجوب الترتيب فى الوضوء]

يجب الترتيب كما فى الآية، و تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح.
و الأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضا كما فى الصحيح، و أوجبه الصدوقان.
و الناسى يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 47
و يجب الموالاة، للإجماع و الصحيحين، و ان اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية، أو عدم جفاف الكل أو البعض، إلا لضرورة مطلقا أو الأقرب، و الأكثر على الثانى.

53- مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، و طهارة الماء و إطلاقه [و اباحته]، و خلاف الإسكافي فى الأول شاذ يدفعه ظاهر «فَاغْسِلُوا» و آية «وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «1» كما فسرت فى الخبر.
و كذا خلاف الصدوق فى الأخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذى استند اليه، و ظاهر «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» «2» فان الماء حقيقة فى المطلق. و يحتمل قويا الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأن الإضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران و الحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق و ضمانه صحة ما رواه فى الفقيه و عدم المعارض الناص.

يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى اللّه تعالى.

_____

(1) سورة الكهف: 110.
(2) سورة النساء: 43 و المائدة: 6.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 48
و لم يصل إلينا من قدمائنا فى ذلک نص لا فيه و لا فى سائر العبادات، الا ما نقل من ظاهر الإسكافى من استحبابها فى الطهارات، و ليس فى الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد الباعث، و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال، المنطق عليهما تارة و المتخلف عنهما أخرى، كقوله سبحانه «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» «1» و قوله عز و جل «إِلَّا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ» «2» و حديث:
انما الأعمال بالنيات، و انما لكل امرئ ما نوى «3»، و غير ذلک.
و من هنا قيل: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون نية، لكان تكليفا بما لا يطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصية، و هى الإخلاص دون أصل النية، لعدم القدرة على تركها.
و اختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، أقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين للّه، فان كان متعينا فى الواقع فذاک، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم [1]، و الا فلا بد من التعيين حتى يتميز، فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الأداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعينه. بخلاف ما لو عليه الفائت، فإن عليه التعيين حينئذ.

_____

[1] إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة مثلا أو استحبابه، و لم يتيسر له العلم به، لتعارض الأدلة أو المفتين، فإنه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالة تكليف ما لا يطاق. و كذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل و عدم دليل شرعى و لا عقلى على تكليفه بذلک، إذا كان عالما بأنه عبادة صالحة لأن يتقرب بها الى اللّه، و نوى به ذلک فإنه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا، كذلک لا يكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا؟
و أما إذا كان عالما بأحدهما، فلا فائدة فى استشعاره حينئذ إذا كان مميزا عن غيره، مع أنه لا دليل عليه «منه».

_____

(1) سورة الأعراف: 29.
(2) سورة البقرة: 272.

(3) وسائل الشيعة 1- 34.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 49
و كذا القول فى الوجوب و الندب و سائر القيود فى سائر العبادات، فخذ هذا ودع الفضول و اسكت عما سكت اللّه عنه.
و معنى قولنا «للّه» اما لكونه أهلا لذلک أو للحياء منه و المهابة، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتثال أمره و موافقة إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف فى صحة الأخيرين من غير المتدبر.
و يبطله النصوص، و أن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، و ليس فى وسعهم القصود الأخر، كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثة [1]، و الكل مترتبة فى الفضل كترتبها فى الذكر متنزلة.
و ضم الراجح غير مضر، كالحمية فى الصوم و الاعلام بالتكبير أو اجهاره، و كذا الطارى إذا كان الباعث الأصلى هو التقرب للخبر، و ما سوى ذلک مبطل.

من شک فی شیء من أفعال الوضوء، فان کان قبل انصرافه منه أتی به و بما بعده، و ان کان بعد ذلک لم یلتفت، بلا خلاف فیهما للصحاح.
و من کان فی موضع غسله جبیرة و لم یمکن اجراء الماء تحتها بنزع أو تکریر مسح علیها علی المشهور للحسان، و فی الصحیح و غیره الاقتصار علی غسل ما حوله، فیمکن حمل المسح علی الاستحباب. أما فی غیر الجبیرة فیقتصر علیه

---

[1] هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق علیه السّلام قال: العباد ثلاثة قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفا فتلک عبادة العبید، و قوم عبدوا اللّه عز و جل طلبا للثواب فتلک عبادة الاجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حبا له فتلک عبادة الأحرار، و هی أفضل العبادة «منه».
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 50
قطعا، و فی محل المسح یتعین إلصاق الماسح مع الإمکان و إلا مسح علیها.
و لو کان ظاهرها نجسا فیهما فالأولی وضع طاهر علیها ثم مسحه کما قالوه.
و یستفاد من بعض الصحاح جواز التیمم فی أمثال هذا، و ربما یجمع بالتخییر أو بحمل ذلک علی ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و الثانی أقرب و أحوط

يستحب السواک عند الوضوء، و الاستقبال، و التسمية، و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتين، و المضمضة و الاستنشاق و الاستنشار، و إدارة المسبحة و الإبهام فى الفم، و ضرب الوجه بالماء و فتح العين، و الدعاء بالمأثور عند كل فعل، و إمرار اليد بالغسل، و تخليل شعر الوجه و ان كان كثيفا على المشهور، و لا مستند له يعتد به، كما مرت الإشارة اليه، و بدأة الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، و الإسباغ «1» بمد، و هو رطل و نصف بأرطال المدينة، كما فى الصحيح، فيكون رطلين و ربعا بأرطال العراق، و قول البزنطى بكونه رطلا و ربعا بالعراقى شاذ. و فى التحرير أنه تحويل على رواية ضعيفة.
و الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا على الأصح الأشهر كما يؤيده الخبر. و قيل: مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا. و الدرهم ستة دوانيق بالتفاق الخاصة و العامة و نص أهل اللغة. و الدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير، بلا خلاف منا، و الخبر الوارد بخلافه ضعيف، و على ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف فى زماننا

---

(1) أى إكمال الوضوء و السعى فى إيصال الماء إلى الأعضاء و رعاية الآداب فيه.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 51
ربع من تبريزى و أف، و الاولى وحدة الغسل بغرفتين.
و ترک الاستعانة، و المشمس، و الآجن [1]، و سؤر الحائض الغير المأمونة، و اليهودى، و النصرانى، و المشرک، و الناصب، و ولد الزنا، و ما أصابته الوزغة، و الحية، و العقرب، و القليل الذى أصابته النجاسة و لم يتغير، و ماء البئر الذى أصابته و لما ينزح منها ما قدر، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و قيل: بعدم الاجزاء فى الأخير، و مستنده ضعيف، كل ذلک مستفاد من النصوص.
و تزول الكراهة فى الكل عند الاضطرار، كما فى الاخبار.

القول فى الغسل

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «1» و قال عز و جل «حَتّٰى يَطْهُرْنَ» «2».

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة و شرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين، و كذا للطواف الواجب.
و يجب لمس كتابة القرآن لما مضى فى الوضوء، و للمكث فى المساجد، و وضع شىء فيها، و دخول المسجدين، و قراءة العزائم مع وجوب الأربعة، لتحريمها على المحدث بالأكبر، لقوله تعالى «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ» «3»

---

[1] الآجن اسم فاعل من أجن الماء إذا تغير لونه و طعمه، و الظاهر أن تغيير الريح لازم لتغييرهما، و لو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به، لانه لم يثبت تسميته آجنا كذا قيل «منه».

---

(1) سورة المائدة: 6.
(2) سورة البقرة: 222.
(3) سورة النساء: 43.

و للصحاح.
و قول الديلمى بالكراهة فى غير القراءة شاذ، كقوله بالتحريم فيها مطلقا، و كقول القاضى بتحريم الزيادة على سبع آيات. و يدفعها جميعا الصحاح الصريحة.
و للدخول فى صوم رمضان، على المشهور، للصحاح المستفيضة، خلافا للصدوق، لظاهر «فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ» الى قوله «حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ» «1» و للصحاح، و حملت على التقية، و ربما يحمل الاولى على الاستحباب، و ليس بشىء.
و كيف كان فلا يعم صوم غير رمضان، وفاقا للمعتبر، و خلافا لظاهر الأكثر، للصحيح الصريح فى الثلاثة الأيام المسنونة فى الشهر، و لا غسل غير الجنابة، وفاقا لجماعة من المتأخرين، و خلافا للآخرين، و لا نص فيه للقدماء. و ذلک لاختصاص الدليل بهما، على اشكال فى الأخير لورود الموثق بإلحاق الحيض، و الصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بإلحاق الاستحاضة.
نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين و غيرهما، و علله فى الخبر بأنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور، و الحسن صريح فى عدم إلحاق التطوع حين سئل عنه. و على تقدير الوجوب فوقته الليل كالنية، لعدم إمكان التحديد، و وجوب الإصباح متطهرا.
و قد يجب الغسل بنذر و شبهه كما يأتى، و لا يجب بغير ذلک بلا خلاف و لا لنفسه مطلقا، للنص، بل يستحب كما مر فى الوضوء.

و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظرا إلى إطلاق النصوص، و هو ضعيف، لأنها مقيدة بدلائل أخر، منها مفهوم الشرط فى الآية.
و حمل الواو على الاستيناف ضعيف، كما بين فى محله، مع أنه لا وجه

_____

(1) سورة البقرة: 187.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 53
لتخصيص ذلک بالجنابة. قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلک تحكم بارد.
و ربما يقال: يتجه ذلک فى غسل مس الميت، لان الثابت فيه أصل الوجوب.
و لم نقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات، فلا مانع من أن يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما.

الحدث الأكبر الموجب للغسل هو: الجنابة، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة المثقبة للكرسف، و الموت بالضرورة من الدين، و مس الميت نجسا للصحاح المستفيضة. و قول السيد رحمه اللّه باستحبابه شاذ.
و يتحقق الجنابة بالإنزال من ذكر أو أنثى فى يقظة أو نوم، و إيلاج الحشفة، فاعلا كان أو مفعولا، فى قبل إجماعا أو دبر على المشهور، خلافا للشيخ فى دبر المرأة، لظاهر الصحيح، و صريح المرفوع.
و عورض بادعاء السيد الإجماع على الوجوب، و دلالة بعض العمومات عليه، كالصحيح «إذا أدخله وجب الغسل» «1» و كالصحيح «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء» «2» و بالمرسل، و هو نص فى وجوبه على الرجل خاصة. و الروايات الأخر ناصة فى نفى وجوبه على المرأة بلا معارض.
و كذا الخلاف فى دبر الغلام و لا نص فيه.
و الحيض و النفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، و الاستحاضة

---

(1) وسائل الشيعة 1- 469 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 1- 470 ح 5.

المثقبة موجبة لثلاثة أغسال فى اليوم و الليلة، غسل للغداة، و غسل للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين كذلك، سواء سال الدم من الكرسف، أو لم يسل على الأصح، كما فى المعتبر و المنتهى وفاقا للقديمين، للصحاح المستفيضة.
و قيل: ان لم يسل فغسل واحد للغداة، خاصة، للصحيحين، و لا دلالة لهما عليه.
نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح و ان اشتهر العمل به، و فى الصحيح: لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلک.

يستحب الغسل للمحدث بالأكبر مع عدم الوجوب، و طهر ذات الدمين مطلقا، كما أشرنا إليه من قبل، و خصوصا إذا أراد صلاة مندوبة أو طوافا مندوبا، الى آخر ما قلناه فى استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر.
و يستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر، و أوجبه الصدوق، و يومى العيدين، و ليلة الفطر، و يوم العرفة، و التروية [1]، و الغدير، و المباهلة [2]، و أول ليلة من رمضان، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين منه، بل مرتين فى الأخير فى طرفيها، و ليلة النصف من شعبان، و يوم النيروز [3].
و إذا أراد الإحرام- و أوجبه المعانى- أو دخول مكة، أو المدينة، أو مسجديهما، و الأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو

---

[1] و هى ثامن ذى الحجة، و تسميته بيوم التروية لأنهم كانوا يترووون فيه من الماء و يحملونه معهم الى عرفة، لانه لم يكن بها ماء فى ذلک الزمان «منه».
[2] و هو الرابع عشر من ذى الحجة.
[3] و هو يوم حلول الشمس فى برج الحمل.

زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، أو الاستسقاء كما مر، أو الاستخارة، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمد الترک. و خص بعضهم بالثانى، و منهم من أوجبه فيه، و منهم من لم يقيد بالاستيعاب، و الأصح ما قلناه.
و إذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة و لما يأت بهما، و إذا تاب عن الذنوب، و قيدها المفيد بالكبائر، أو مس ميتا بعد غسله، أو سعى الى مصلوب فرآه عامدا، و أوجبه الحلبى فيه، أو قتل وزغة، و غسل المولود كل ذلک للنص.
و زاد جماعة سائر ليالى الافراد من رمضان، و ليلة النصف من رجب، و يوم المبعث منه، و يوم الدحو [1]، و إذا شک فى الحدث الموجب و تيقن الطهارة احتياطا. و زاد المفيد ما إذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الإسكافى كل مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفين، و عند ظهور الآثار فى السماء، و عند كل فعل يتقرب به الى اللّه و يلجأ فيه اليه.

إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كفى غسل واحد بنية القربة، سواء كانت موجبة، أو مستحبة، أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة. و أما هاهنا فقيل: باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس، و قيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس، و قيل: بعدم التداخل مطلقا. و الأصح ما قلناه، لصدق الامتثال و أصالة البراءة، و ظهور أن الغرض انما هو الاطهار، كما يظهر من فحاوى الاخبار، و يشهد له الاعتبار.

_____

[1] و هو يوم الخامس و العشرون من ذى قعدة الحرام.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 56

و للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلک ذلک للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت للّه عليک حقوق أجزأک فيها غسل واحد، و كذلک المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها «1».

و منها الصحيح فى الميت الجنب: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلک للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «2».

61- مفتاح [أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت، و لو بالقيام فى المطر، كما فى الخبرين، و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين، و ان كان المشهور بل الأصح عدم وجوبه، الا من باب المقدمة، للأصل، و خروجه عن مسمى الجسد.
و يجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة، و الأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضا، كما هو المشهور، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع، و ان لم يوجبه الصدوقان و الإسكافى، لعدم دليل عليه و هو الأصح.
و يسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة، للإجماع و الصحيحين، و المرجع فى الوحدة إلى العرف، فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه، و الترتيب الحكمى الذى يقال فيه لم يثبت.
و الكلام فى المباشرة بالنفس و طهارة الماء، و إطلاقه كما مر فى الوضوء.

_____
(1) وسائل الشيعة 1- 535.
(2) وسائل الشيعة 2- 721.

62- مفتاح [ما يستحب فى الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل، لئلا ينقض بخروج منى بعده، و للنصوص، و كذا الاستبراء. و أوجبهما جماعة، و الظاهر أن أحدهما مغن عن الأخر، و فى رواية: ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل، انما ذلک من الحبائل «1».
و هذه الرواية و ما فى معناها رخصة، و اعادة الغسل كما فى النصوص المستفيضة أصل. و فى أخرى «ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل» «2».
و هذا الحكم مختص بالرجال، أما النساء فلا اعادة عليهن، لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما فى النص، أما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح، و الاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما فى الخبر.
و أن يغسل فرجه بيساره، تنزيها لليمين و للصحيح، و التسمية، و غسل الكفين ثلاثا، و الى المرفقين أفضل، و المضمضة، و الاستنشاق، و إمرار اليد على الأعضاء، و تخليل غير المانع، و غسل الشعر، و الدعاء فى الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و الإسباغ بصاع، و هو أربعة أمداد، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و قد مر قدر المد. و ترک الاستعانة، و المشمس، و الآجن، و المستعمل، و الراكد، كما قاله المفيد [1]، كل ذلک للنص.

_____

[1] قال المفيد «رحمه اللّه»: لا ينبغى الارتماس فى الماء الراكد، لأنه ان كان قليلا

_____

(1) وسائل الشيعة 1- 517.
(2) وسائل الشيعة 1- 519.

و زاد جماعة الموالاة، و تكرار الغسل ثلاثا فى كل عضو، و خصه الإسكافى بالرأس و ظاهره الوجوب، و له الصحيحان، فهو أحوط، و ان أولا لبعده فى أحدهما، و زاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة.

63- مفتاح [من أحدث فى أثناء الغسل]

إذا أحدث فى أثنائه بالأصغر، يتمه و يتوضأ، وفاقا للسيد و جماعة. و قيل:
بل يعيده من رأس للخبر، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط. و قيل:
بل يقتصر على إتمامه، لأن الوضوء منفى مع الغسل، و هو أضعف.

القول فى التيمم

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «1».

وجوب التيمم بالحدث للصلاة و الطواف الواجبين و شرطيته لمطلق الصلاة

_____

أفسده، و ان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. و فى الحديث النبوى:
لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة. و هذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب، و انما ذكره الشيخ المفيد و السيد ابن حمزة (طاب ثراهما) و الحديث من طرق العامة، و كأن سبب المنع من الاغتسال فى الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال فى رفع الأكبر، أو التلويث بما لا يخلو الجنب عنه غالبا من خبث فى بدنه «منه».

_____

(1) سورة المائدة: 6.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 59
مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، و التمكن منه من ضروريات الدين.
و الأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان، و اللبث فى المساجد و غير ذلک، إذا لم يتمكن منهما، لإطلاق البدلية المستفاد من النصوص.
و يجب على المحتلم فى أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، و القول باستحبابه شاذ، و ربما يلحق به الحائض.
و قد يجب بنذر و شبهه، و لا يجب لغير ذلک و لا لنفسه على الأصح كما مر.

65- مفتاح [أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائية: أما فقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصلة اليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطوء برء، أو نحو ذلک، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة. و قول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد و ان خاف التلف شاذ و مستندهما اما متروک الظاهر، أو ضعيف السند.
و يجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه و وسعة الوقت، للإجماع، و ظاهر الآية و الحسن.
و تحديده بغلوة سهم فى الحزنة و سهمين فى السهلة كما هو المشهور، ليس بشىء، لضعف مستنده، فالرجوع الى العرف أولى.
و فى الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا فى المعتبرة.
و لو لم يضر الشراء بحاله وجب، و ان زاد عن ثمن المثل، لانه واجد و للصحيح، و ربما يقيد بعدم الإجحاف، للحرج المنفى.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 60

66- مفتاح [ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء، أو الغسل مع تعذرهما، لعموم البدلية إلا التأهب للصلاة لما يأتى، و قيل: بل يختص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعا للحدث، أو مبيحا للعبادة، و أما ما سوى ذلک فان ورد به نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلک، و إلا فلا.
و كذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنازة و ان وجد الماء للنص فى الأول، و الإجماع و الحسنين فى الثانى. و قيده فى المعتبر بما إذا خشى فوات الصلاة مع المائية، كما تضمنه أحدهما، وفاقا للإسكافى، و طعنا فى الإجماع، و هو أحوط، و تجديده بحسب الصلوات للصحيح [1]، و فيه تأمل.

التيمم مسح الجبهة، و ظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مرت،

---

[1] هو صحيحة أبى همام عن الرضا عليه السّلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. و انما حملت على الاستحباب للإجماع و الاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة، كما مر بعضها، و الحمل على التقية أيضا ممكن، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام «لكل صلاة» أقسام الصلاة: أى فريضة كانت أو نافلة، يومية كانت أو عيدية أو آئية، فالأولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السّلام «الطهر على الطهر عشر حسنات» و نحوه من الاخبار، و بإطلاق بدليته عما هذا شأنه، فليتأمل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 61

للاية، و الصحاح المستفيضة، و الباء فى الآية للتبعيض كما فى الصحيح.

و الأحوط إدخال الجبينين كما فى بعض النصوص، و زاد الصدوق الحاجبين و والده تمام الوجه [1]، لظاهر أكثر النصوص.

و اليدين الى المرفقين للمعتبرة، و حملت على التقية، و المحقق خير بين الاستيعاب و التبعيض جمعا.

و جوز الأكثر بالحجر و الجص و النورة و نحوها، اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة و الجص، و لان الصعيد وجه الأرض عند جماعة من أهل اللغة، و لبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض.

و الأظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، وفاقا للسيد و جماعة، لأنه المتيقن، و لاشتراط العلوق كما يأتى، و للحديث المشهور «و ترابها طهورا» فى معرض الامتنان و التسهيل.

أما مع فقده فيجوز بغبار الثوب [2] و نحوه، ثم بالجص و النورة، ثم بالطين للإجماع، و المعتبرة، ثم بالحجر، أو الخزف، خلافا للإسكافى فى الأول فجوز به مطلقا، و فى الأخيرين فمنع منهما كذلك.

و أما غير الأرض فلم يجوز به أحد [3] منا سوى العمانى، حيث جوز بكل ما كان من جنسها، كالكحل و الزرنيخ و نحوهما، و السيد بنداوة الثلج، و هما شاذان.

---

[1] الإسكافى اكتفى فى مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، و لا يخلو من قوة «منه».

[2] بل ظاهر السيد فى الجمل جوازه مع وجود التراب أيضا، و هو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا. و فيه ضعف «منه».

[3] و من العلماء من قيد الجواز بها إذا كانت فى محالها، لإطلاق اسم

الأرض عليها حينئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. و هو جيد على قول الأكثر من الاكتفاء بالأرض «منه».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 62

68- مفتاح [وجوب وضع الكفين على الأرض]

يجب وضع الكفين معا على الأرض، كما فى الصحاح المستفيضة فعلا فى معرض البيان، و قيل: مرتين كما فى بعضها قولا، و حمل على الاستحباب أو التخيير جمعا، و قيل: للوضوء مرة و للغسل مرتين للجمع، و يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة، و آخر على اجزاء المرة الواحدة فى الغسل.

و يشترط علوق التراب و ان استحب النفض، وفاقا للسيد و جماعة و ان خالف الأكثر، لان «من» فى الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية، و للصحيح فى تفسيرها. و لعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه. و نمنع جوازه على الحجر كما مر، و العلوق الابتدائى كاف و ان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شىء، بل لذلک استحب تكرار الضرب فسقط حججهم.

و يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة، و هو جمع رابع بين النصوص الفعلية و القولية حسن.

69- مفتاح [وجوب الترتيب فى التيمم]

يجب الترتيب: فيبدأ بالضرب، ثم مسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، إجماعا، كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان، و الموالاة، كما وردت فيها فعلا و بيانا، و طهارة التراب، لقوله سبحانه «طَيِّباً» و هو الطاهر، و المباشرة بالنفس، كما مر فى المائيتين.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 63

قيل: و يستحب التسمية، و تفريج الأصابع، ليتمكن اليد من الصعيد، و ترک المستطرق للخبر، و الرمل للشهرة.

70- مفتاح [جواز التيمم مع السعة]

لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعا، و فى جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال، و الأصح الجواز مطلقا، وفاقا للصدوق و جماعة، للأصل، و عموم أفضلية أول الوقت، و إطلاق الآية، و للمعتبرة الدالة على عدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت و وجدان الماء.

نعم يستحب التأخير لراجى الزوال، كما يستفاد من المعتبرة، و هى مستند القولين، و لا دلالة فيها على الوجوب صريحا، مع أنها ظاهرة فى الرجاء.

71- مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة]

من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة مطلقا، وفاقا للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، و للصحاح المستفيضة، و كثير منها صريح فى بقاء الوقت، و قيل: يجب الإعادة مع بقائه للصحيح، و قيل: مع تعمد الجنابة و خوف التلف بالغسل، للصحيح، و قيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر، و قيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة للموثق.

و حمل الكل على الاستحباب للجمع، و للموثق فى الأول، إما أنا فإنى

كنت فاعلا، و فى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت: أصبت السنة، و للمعيد: لک الأجر مرتين.

إذا وجد الماء و تمكن من استعماله [1] و لو ظنا انتقض تيممه، و ان فقده قبل الاستعمال للإجماع و الصحيح.
و فى أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقا للصدوق و جماعة، للصحيح و غيره، و قيل: يمضى فى صلاته مطلقا، لاية «وَ لا تُبْطِلُوا» «1» و إطلاق بعض الروايات و حملا على المقيد. و قيل فيه أقوالا أخر ضعيفة.

من تيمم بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، تيمم بدلا من الوضوء،

---

[1] المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسى و لا شرعى يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء فى الصلاة ثم فقد قبل الفراغ، فالظاهر انه لم ينتقض تيممه فى حق الصلاة المستقبلة، لأنه لم يتمكن من استعماله شرعا، و لا يكفى التمكن العقلى، فإن المعروف من التمكن ما يكون مناطا لتفريط المكلف، فلا يصدق الا مع انتفاء المانع مطلقا، و لان الحكم بصحة التيمم بالنسبة إلى الصلاة و عدمها بالنسبة إلى الأخرى بعيد جدا. و خالف فى ذلک المبسوط و المنتهى، مستدلين بأن المنع الشرعى لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية و الحكم معلق عليها، و لا يخفى ضعفه. و هل يعتبر فى انتقاض التيمم مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها، و الثانى لا، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر «منه».

---

(1) سورة محمد: 33.

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ، وفاقا للسيد، و خلافا للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا، و مبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى غاية هى التمكن من الماء، بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة.

و التحقيق الأول، على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها، و المعلوم قطعا مانعية الأصغر لا عود حكم الأكبر.

القول فى النجاسات و إزالتها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ» «1».

البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، و ان كان تحريم الأكل عارضا، كالجلال و الموطوء إجماعا، الا من الإسكافى فى بول الرضيع، و هو شاذ.
و الصحاح بنجاسة البول مستفيضة، و بعضها صريح فى نجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير أيضا، كما عليه الإسكافى الا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضا، و المعتبرة تنادى بخلافه، و الأكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا للحمها، على كراهة فى البول، و على هذا فان تم الإجماع المركب و الا فالفرق و التفصيل لا بأس به.
و استثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق و العمانى للأصل،

_____

(1) سورة المدثر: 4.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 66
و الحسن «كل شىء يطير لا بأس بخرئه و بوله» «1» خلافا للأكثر، لإطلاق الحسن «اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «2».
و رجحنا الأول، لمطابقته للأصل و العمومات، و أظهرية عمومه للطيور من عموم الثانى لما لا يؤكل.
و أما القول بنجاسة ذرق الدجاج و بول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح و أظهر.

المنى و الدم و الميتة من ذى النفس نجسة إجماعا، سوى الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا، لقوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «3» و الصحاح فى الأولين مستفيضة، و خلاف الإسكافى و الصدوق فى قليل الثانى شاذ.
و استدل للثالث بالحسن «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب» «4». و لا دلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه ازالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذر تعديا اليه.
يدل على ذلک ما فى الرواية الأخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه» «5» فإنه ان كان نجس

---

(1) وسائل الشيعة 2- 1013 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 2- 1008 ح 2.
(3) سورة الانعام: 145.
(4) وسائل الشيعة 2- 1050 ح 2.
(5) فروع الكافى 3- 61، وسائل الشيعة 2- 1050 ح 1.

العين لم يطهر بالتغسيل.
ثم ان الأصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمى قبل غسله و غيره، و هو كذلک.
و المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا. و لا بعد فيه، لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر إنشاء اللّه تعالى.
و فهم العلامة «طاب ثراه» من إطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة أيضا، فحكم بأنها مع اليبوسة حكمية، فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس. و ليس بشىء، لمعارضتها الصحاح، منها «وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه و يصلى فيه و لا بأس» «1» و منها على حمار ميت قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس» «2» و فى الموثق «كل يابس ذكى» «3» فالأولى أن يحمل الأولين على الرطب القذر و الأخيرين على اليابس جمعا.
مع أن ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه و يابسة إذا أصيب ما لا تحله الحياة منه، كما يأتى.

76- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، و للصحاح منها «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح» «4».

---

(1) وسائل الشيعة 2- 1035.
(2) نفس المصدر.
(3) وسائل الشيعة 2- 1034.
(4) وسائل الشيعة 2- 1089.

و منها «اللبن، و اللبأ [1]، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و القرن، و الناب، و الحافر، و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» «1».

و منها «عن الانفحة يخرج من الجدى الميت. قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت. قال: لا بأس به، قلت: فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضة تخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا لا بأس به» «2».

و قيدوا البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى، للخبر، و خالف جماعة من المتأخرين فى اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة، و للخبر «ذلک الحرام محضا» «3» و الأول اجتهاد فى مقابلة النص، على أنه قد مر ما فيه، و الثانى ضعيف سندا و دلالة بل رواية، و هو وهب بن وهب من أكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان، مع أن الشيخ نقل على طهارته الإجماع.

77- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهى عن الانتفاع بها،

_____

[1] اللبأ: بكسر أوله اللبن عند الولاة، و المراد بالناب مطلق السن، و بالحافر ما يشمل الظلف، و بالذكى الطاهر. و قوله عليه السّلام «فاغسله» لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برئ الحافر، لم يجب غسله و ان كان ظاهر الحديث العموم «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 365 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 16- 366 ح 10.
(3) وسائل الشيعة 16- 367 ح 11.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 69
و فى الصحيح «الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: لا» «1» خلافا للإسكافى، و له الاخبار المستفيضة. و هو أظهر، لأن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.
على أنه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة، و أيضا فإن المطلق يحمل على المقيد.

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعا، بمعنى أن مذكاة طاهر بخلاف ميتته و هو ما يؤكل لحمه، و منه ما لا يقع عليه إجماعا، بمعنى أن مذكاة نجس كميتته، و هو الآدمى و نجس العين، و منه ما فى وقوعها عليه خلاف، و هو ما عدا ذلک كالمسوخ عند من لم ينجسها، و الحشرات و السباع للمجوزين، و منهم السيد فى المسوخ.
و الأكثر بل الكل فى السباع الأصل، و أن المقتضى لوقوعها على المأكول، و هو الانتفاع مقتض. لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها، و فى الموثق «عن تحريم لحوم السباع و جلودها. فقال: أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» «2» و فيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «3».
و للمانعين- و منهم المحقق فى المسوخ، و الشهيد الثانى فى الكل- أن الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، فيتوقف على دليل

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 368.
(2) وسائل الشيعة 3- 256.
(3) وسائل الشيعة 2- 1071.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 70
صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، و هو مفقود، لاضمار الخبرين و وقف راويهما.
و فيه: ان الإضمار و الوقف غير مضرين، كما بين فى محله. مع أن أصالة اباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان يكفى دليلا على ذلک.
و المتيقن من أدلة نجاسة الميت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفا، بل الظاهر أنها فى مقابلة المذكاة [1].
و لا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة، لعموم الموثقين. و يؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة فى جلد السنجاب الغير المدبوغ، و لان الدباغة غير مطهرة عند الأكثر، و لان الحيوان طاهر فى الأصل، و الذكاة أخرجته من الميتة، خلافا للشيخين و السيد، للخبر و هو ضعيف.

الكلب و الخنزير غير المائيين، و الكافر غير اليهودى و النصرانى و المجوسى، نجسة عينا و لعابا بالإجماع. و الصحاح فى الأول مستفيضة و بالثانى واردة، و فى القرآن «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» «1» و للثالث «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «2» و «كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ» «3».
و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضا، لا شراكهم، و فيهم ورد

_____

[1] كما يدل عليه بعض النصوص «منه».

_____

(1) سورة الانعام: 145.
(2) سورة التوبة: 28.
(3) سورة الانعام: 125.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 71
«سُبْحٰانَهُ عَمّٰا يُشْرِكُونَ» «1» و للصحاح، خلافا للقديمين، لقوله تعالى «وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ» «2» و هو شامل لما باشروه، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين.
و خص الاولى فى النصوص بالحبوب، و حمل الثانى على التقية، لكن حمل الصحاح الأول على الكراهة أولى، لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أن الأمر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير.
و فى الصحيح عن مؤاكلة المجوسى. فقال: إذا توضأ فلا بأس. و المراد غسل اليد، و فى هذه الاخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطنى، لا وجوب غسل الملاقى، كما مرت الإشارة اليه، و فى كثير منها جواز استرضاع اليهودية و النصرانية.
و حكم الشيخ بنجاسة المجبرة، و السيد بنجاسة المخالفين، أما الخارج و الناصب و المجسم و الغالى، فالظاهر عدم الخلاف فى نجاستهم و ان أقروا بالشهادتين.
و خالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظرا إلى أنه ليس من جملتها، و لأنه كالمأخوذ من الميتة. و هما ممنوعان، و الروايات مطلقة، بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر و نحوه، بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير.
و أما ما يدل على جواز الاستسقاء به فذاک لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أو كون الاستسقاء لغير الطهارة و الشرب.

_____

(1) سورة الأعراف: 190.

(2) سورة المائدة: 5.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 72

80- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة، للاية و الصحاح و الإجماع المدعى من الشيخ و السيد، خلافا للصدوق و جماعة، حملا للرجس فى الآية على المأثم أو المستقذر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصية و اثما كما فى الميسر، و معارضة للصحاح بمثلها، و طعنا فى الإجماع، و تمسكا بالأصل.
و ليس حمل أحد النصين على التقية أولى من الأخر، لأن معظم العامة على النجاسة، و ولوع أمرائهم بشربها يقتضى الفتوى بالطهارة فتعارضا. نعم حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، و هو أحوط بل أظهر و أقوى.
و ألحقوا بها نجاسة الفقاع و ان لم يكن من المسكر، للخبر «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله» «1» و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادعاه بعضهم و دل عليه الخبر «هى الخمر بعينها»- كان حكمه حكمها.

كل شىء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة،

---

(1) وسائل الشيعة 2- 1056.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 73
للأصل السالم عن المعارض، و للموثق «كل شىء نظيف حتى يعلم أنه قذر» «1» خلافا للمشهور بين المتأخرين فى العصير العنبى إذا غلا و اشتد، و مأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، و العمانى صرح بطهارته، و وافقه الشهيد الثانى و ابناه، و للشيخين فى عرق الإبل الجلالة، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين، و حمل على الاستحباب و ان كان أحوط، و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام، للخبر و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة، و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين، و يدفعهما مع ضعفها الصحاح.
و فى لبن الجارية للخبر و هو ضعيف.
و للمقنعة و النهاية فى الفأرة و الوزغة. و للحلبى و النهاية فى الثعلب و الأرنب.
و الكل للاخبار و هى فى الفأرة معتبرة، الا أنها معارضة بمثلها، و ليس تأويل المطهر أولى من حمل الأخر على استحباب التجنب و ان كان أحوط. و للخلاف و الديلمى فى المسوخ لحرمة بيعها و لا مانع سوى النجاسة و هما ممنوعان، و كرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف. و للحلى فى الكلب و الخنزير المائيين، لإطلاق الاسم و هو ضعيف، لمخالفته التبادر، و أما القول بنجاسة القىء فشاذ جدا.
و يستحب التجنب من الحديد للمعتبرة، أما طهارته فإجماعى، و كذا طهارة الدم و الميتة من غير ذى النفس و البول و الغائط من مأكول اللحم الا ما مر، و قد ورد بذلک جميعا المعتبرة.

82- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين مع الإمكان، و عدم العفو من الشارع. و عن الأوانى للاستعمال برطوبة فى الأكل

---

(1) وسائل الشيعة 2- 1054.

و الشرب، و عن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين فى النجسين الا ما استثنى، و لا أكل النجس كما يأتى كل فى بابه.

و عن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور «جنبوا مساجدكم النجاسة» «1» و عن المصاحف المشرفة و جلودها و أكياسها و لفائفها، و الضرائح المقدسة و كسوتها و ما يلقى عليها لحرمتها.

و يستحب للمندوب من العبادتين، و ان كان شرطا فى صحتها.

الواجب ازالة العين كما فى المعتبرة، أما اللون و الريح فلا على الأصح، بل ادعى المحقق عليه الإجماع. و قد ورد فى دم الحيض الذى لم يذهب أثره بالغسل «أصبغيه بمشق» «2» و لا بد من تثنية [1] الغسل من البول فى الثوب و البدن ان غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة.
و ربما يلحق به المنى، لان له قواما و ثخنا فهو أولى بالتعدد، و يأتى الكلام فيه و فى إلحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون. و ربما يكتفى فى الكل بالمرة المزيلة، و فيه اطراح للصحاح.
أما بول الصبى فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن، و كذا الصبية، كما يستفاد منه، وفاقا للصدوق و ان خالف الأكثر.
و يكفى فى الانية صب الماء فيها و تفريغه مرتين و الثلاث أحوط كما يأتى،

---

[1] بتوسط العصر و تعقيبه فيما يعصر «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 3- 504.
(2) وسائل الشيعة 2- 603.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 75
و لا فرق بين المثبتة و غيرها.
و يجب فى ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولا ثم بالماء مرتين عند الأكثر كما فى الصحيح، و لفظة «مرتين» ليست فى كتب الحديث المتداولة و ان نقله فى المعتبر. و الإسكافى أوجب السبع إحداهن بالتراب للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة.
و أما الخنزير فلا بد من السبع، كما فى الصحيح، و ان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبا للزائد.

انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة. و أما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح و نحوه، بحيث لا يبقى فيه شىء منها فلا يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة. على أنا لا نحتاج الى دليل فى ذلک، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف الا بعد البيان، و لا حكم الا بالبرهان. الا أن هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة اللّه و لا يشكرون سعة رحمة اللّه.
و فى الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و ان الدين أوسع من ذلک» «1».

85- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيد و جماعة فى الإزالة ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس

---

(1) وسائل الشيعة 2- 1072.

الماء و لم يفد المحل طهارة، بناء على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

و أبطله الشهيد رحمه اللّه بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا يخرجه عن التلاقى، و كأنه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل.

و ظنى أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: اما تخصيص ذلک بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقا، و الثانى خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول كما مر. و يؤيده أنه لا يستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلک، و على هذا فيجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة، ليزال بالأولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجسين [1]، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، الا أنه لم أجد به قائلا، و الأمر فيه عندى سهل كما سيظهر.

المشهور توقف تطهير ما يرسب [2] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل، الا بول الرضيع. خلافا لبعض المتأخرين، و منهم من قال لا يطهر بالقليل، ما

_____

[1] قيل: و الغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الأولى مرتين و الثانية مرة، و قيل:
بل هى كالمحل بعدها فيعسل من الأولى مرة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه».
[2] رسب و رسب رسوبا و رسبا الشىء فى الماء: سقط إلى أسفله.

لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون و الفواكه.
و يشكل بلزوم الحرج و الضرر، و بأن ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلک من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير، فالطهارة أصح.

يشترط فى الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. و لا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات «1» عنه قطعا حكم بتطهيره، الا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافا الى نفى الحرج، و يدل عليه الموثق. و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمى، كما يستفاد من الصحاح، أما الآدمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الإزالة. و ليس بشىء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلک، و الظاهر لا يكفى فيه ذلک، بل لا بد فيه من العلم بإزالته أو الظن المعتبر شرعا، و لو استند إلى اخباره مع عدم قرينة خلافه.

و الإسكافى جوز ازالة الدم بالبصاق، و له الموثقان، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

_____

(1) فى نسخة اخرى: النجاسة.

88- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شک]

لو جهل موضع الملاقاة غسل کل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة، و لعدم انتقاض اليقين بالشک، کما فی الصحيح، و ان لم يکن يحکم بنجاسة کل جزء جزء لعين ما ذکر.
و لو شک فی الملاقاة أو لاقی مکروها رش بالماء استحبابا کما فی النصوص، و ربما تخصص بمواردها کالبول و المنی المشکوکين و المذی و عرق الجنب من الحرام و الکلب اليابس و بول البعير و الشاة، و الأظهر التعميم.
و فی قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها القيام ان استند الی سبب معتبر عند الشارع، کشهادة عدلين و اخبار المالک، و ظاهر الروايات العدم مطلقا، فيکتفی بالرش و ان کان التفصيل أحوط.

89- مفتاح [ما يستحب فى الإزالة]

قيل: يستحب الاستظهار فى الإزالة بتثنية الغسل و تثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت فى ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن، و العصر فى بول الرضيع، و ازالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة، و ازالة بول البغال و الحمير و الدواب و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلال، و سؤر آكل الجيف، و الحائض المتهمة، و من لا يتوقى النجاسة، و الحية، و الفارة،

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 79

و الوزغة، و الثعلب، و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلف فى اللحم، و القىء، و القيح، و المذى، و الودى، و طين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد فى بعض ذلک الرواية، سوى ما أشرنا اليه «1».

و ان يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا للموثق، و قيل: بالوجوب فيهما، و قيل: بوجوب الثلاث فى الخمر للموثق «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «2» و هو أحوط.

90- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف]

الأرض تطهر باطن الخف و النعل و أسفل القدم المتنجسة للصحاح و غيره، خلافا للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب، و هو شاذ، و فى الصحيح «الأرض تطهر بعضها بعضا» «3» يعنى بالإزالة و الإحالة و التجفيف بالوطى عليها مرة بعد أخرى و انتقال بعضها الى بعض.

91- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهر الأرض و البارية [1] و الحصر من البول بالتجفيف على المشهور،

---

[1] أى البورياء.

---

(1) و فى نسخة: كما مر كل ذلک للروايات:
(2) وسائل الشيعة 2- 1074.
(3) وسائل الشيعة 2- 1074.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 80
للمعتبرة، و ليست صريحة فى الطهارة، بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندى و جماعة، و يدل عليه الموثق نصا. و فى الصحيح «كيف تطهر من غير ماء» «1».
و أما الصحيح الأخر «إذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر» «2» فيحتمل أن يكون من قبيل «كل يابس ذكى» «3» جمعا بين النصوص.
و ربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة، و بالأرض و أخويها كل ما لا يمكن نقله كالأشجار و الابنية. كما هو ظاهر الخبر. و فيه ما فيه.

92- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رمادا أو دخانا أو فحما، و خلاف المبسوط فى الثانى شاذ، و كصيرورة الأرض العذرة و الميتات ترابا أو دودا، و الكلب ملحا، إذ الحكم انما تعلق بالاسم و الحقيقة، و كذلک صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق كمسبى المسلم.
و كذا الانتقال الى ما لا نفس له، كدم البعوض و البق، و كذا انقلاب الخمر خلا، كما فى المعتبر بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة على المشهور، و ان كره العلاج للخبر.
و استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النص أيضا «العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شىء بغيره

_____
(1) وسائل الشيعة 2- 1042.
(2) وسائل الشيعة 2- 1043.
(3) وسائل الشيعة 2- 1034.

حتى يصير خلا، فقال لا بأس به «1». فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل، لانتقاضه بالانية، و الا لما أمكن الحكم بطهرها و ان انقلبت بنفسها.
و لو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجس الخل بالملاقاة و لا مطهر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل، و هو الأصح، و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقا، إذ الخل لا يقصر عن تلک الأعيان المعالج بها.

القول فى المياه

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً» «2».

الماء كله طاهر و مطهر بالكتاب و السنة و الضرورة من الدين، و انما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقا للعمانى، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 297.
(2) سورة الفرقان: 48.
(3) وسائل الشيعة 1- 101.

و فى بعضها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ و لا تشرب «1».
و فى بعضها: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ «2». أى ريح الجيفة.
و سئل عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «3».
و منها الحسن: عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغترف به و يداه قذرتان. قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل، هذا مما قال اللّه عز و جل «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «4».
و لأنه لو انفعل شىء منه بدون ذلک لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالى باطل بالضرورة من الدين، و ذلک لان كل جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس إذا لاقاه نجس و ما لم يلاقه لم يطهره.
و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكم كما أشرنا إليه سابقا، إذ القدر المستعلى منه فى الأول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى، و القول بانفعاله هنالک بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى.
و فى الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «5».

_____

(1) وسائل الشيعة 1- 102.
(2) وسائل الشيعة 1- 105.
(3) وسائل الشيعة 1- 104.
(4) وسائل الشيعة 1- 113- 114.
(5) وسائل الشيعة 2- 1002.

و فى الموثق: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرک فيه ثم يفرغ ذلک الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرک فيه ثم يفرغ ذلک الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرک فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «1».
و الأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «2» و لظاهر الآخرين، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله، و للإجماع، و هذه الصحاح مؤيدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا الظاهر النص، مع أن أقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شىء ما لاقى كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شىء حتى ينجس، أى لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديدا للقدر الذى لا يتغير بها فى الأغلب.
و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهى، و استحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه كما يشعر به الحسن السابق، و كذا القول فى الصحيحين الآخرين الظاهرين، و يؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.
و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلک فى ماء البئر، على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث و الشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة، و لا سيما الذى يستعمل فى رفع الحدث، و أقله أن لا يلاقى شيئا من النجاسات ان قل، و على هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير، على المنع من استعماله اختيارا

---

(1) وسائل الشيعة 2- 1076.
(2) وسائل الشيعة 1- 117.

فى أحد الأمرين خاصة دون سائر الاستعمالات، و يشهد لهذا ورود أكثره فى الأمرين.
و منهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقا، سواء فى الاستنجاء و غيره، و سواء فى الغسلة الأولى أو غيرها. و قيل: فى غير الأولى خاصة، و قيل: مع وروده على النجاسة خاصة. و قد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه.
و قيل: و عدا ماء الحمام إذا كانت له مادة و ان لم تكن كرا. و قيل: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة. و قيل: من الدم خاصة، و مستند الثلاثة ورود النص، و جوابه عدم تخصيص السؤال. و قيل: و ماء الحياض و الأوانى ينجس بالملاقاة و ان كثر، و هو شاذ.

و جمهور المتقدمين على أن ماء البئر كذلک، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة و الكثرة. و ظني أن ذلک محمول على الاستحباب للنزاهة و طيبة الماء، وفاقا لا كثر المتأخرين، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا. و قيل: ان النزح تعبد و ان وجب، فلا يجب الاجتناب قبله. و ليس بشىء.
و لم نطول الكلام بذكر الأقوال و النصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات و الميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها و قلة جدواها على أصلنا، و من أرادها فليرجع الى كتابنا الكبير.
و أما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة، و الماء الجارى بذلک ان نقص عنه، و ماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه فشاذ.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 85

94- مفتاح [تعيين مقدار الكر]

الكر بالوزن ألف و مائتا رطل بالنص و الإجماع، و فسره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما كما مر، و الآخرون بالمدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى.
و بالمساحة ما بلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفا [1] على المشهور للخبر، و أسقط القميون النصف للصحيح. و ما فى الأوضح متنا و الأصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و الراوندى ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا، و أول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما إذا تساوت الابعاد. و ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا و أخذا بالمتيقن.
و يرجع الى قول القميين، فالزائد مندوب.

95- مفتاح [كيفية تطهير الماء]

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه أو غوره أو استهلاكه فى الماء الطاهر، و فى طهارته بزواله بغير ذلک كتصفيق الرياح و نحوه قولان: من أن الأصل فى الماء الطهارة و انما ينجس بالتغير و قد زالت العلة، و من أنه محكوم بنجاسة شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل، و قد مر نظيره فى تطهير الصقيل.

_____

[1] مجموعه اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر.

و يطهر المنفعل بدون التغير على القول به فى البئر بما مر، و فى غيره بإلقاء كر عليه دفعة كذا قيل.

و فى طهارته بإتمامه كرا قولان: للاول نظير ما للاول و ان بالبلوغ يستهلک النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» «1». و للثانى ما للثانى هناک و عدم الطهارة فى المسألتين أشهر، لكن الطهارة فى الثانية أظهر. و ربما يفرق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس، و لا يخلو من قوة. و لا نص فى شىء من هذه المسائل.

96- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة]

يستحب التباعد بين البئر و البالوعة الواصلة إلى الماء التى تدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع، ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها، و الا فسبع للخبرين.
و فى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان فى جهة الشمال منها- فلا أقل من اثنى عشر ذراعا، و ان كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع.

القول فى أوقات الصلوات

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «2».

_____

(1) وسائل الشيعة 1- 117.
(2) سورة الإسراء: 78.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 87

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة.
و قيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين، و حملا على استحباب المبادرة مؤكدا.
فالأول للظهر الزوال الى أن يصير الفىء مثل الشاخص، و الثانى الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر.
و الأول للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديرا [1] الى أن يصير الفىء مثلى الشاخص، و الثانى إلى الغروب.
و الأول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى، و الثانى الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.
و الأول للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديرا الى ثلث الليل، و الثانى إلى نصفه.

_____
[1] قيل: و تحرير القول أنه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر، تامة الافعال و الشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما أو مسافرا أو صحيحا و آمنا و بطىء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلک، و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال. فلو كان المكلف فى حال شدة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر الثوب و البدن مستقرا، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، و لو كان بطىء القراءة محدثا غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص فى حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، و قد نبه على نحو ذلک فى المنتهى «منه».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 88
و الأول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثانى إلى طلوع الشمس. كل ذلک للنصوص.
و ظاهر الصدوق اشتراک تمام الوقت فى كل من الظهرين و العشائين بين الصلاتين من غير اختصاص. و لا يخلو من قوة، لدلالة المعتبرة عليه. و يمكن التوفيق بما يرفع التنافى.
و قال الشيخان: أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين، و آخر آخرها ثلث الليل للخبرين. و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح.
و قيل: ربع الليل و حملت على الفضيلة جمعا. و قيل: يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق، و حمله فى المعتبر على الاضطرار، كما فى الصحيحين، و هو حسن.

أول الوقتین للفضیلة و آخرهما للاجزاء، عند الأکثر، للصحاح. و قال الشیخان: بل الأول للمختار و الأخر للمضطر للصحیحین، و لیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتا الا من عذر أو علة، و حملا علی نفی الجواز الذی لا کراهة فیه جمعا.
و فیه بعد، و فی قولهما قوة، و لا ینافیه کون الأول أفضل و کون الثانی وقتا، لان ما یفعله المختار أفضل مما یفعله المضطر أبدا، و الوقت الثانی أداء فی حق المضطر.
ثم المستفاد من المعتبرة أن أدنی عذر [1] کاف فی التأخیر.

---

[1] قال فی المبسوط: (العذر أربعة) السفر و المطر و المرض و شغل یضر ترکه بدینه أو دنیاه، و الضرورة خمسة: الکافر یسلم، و الصبی یبلغ، و الحائض یطهر، و المجنون یعقل، و المغمی علیه یفیق. و فی الذکری: ان الحصر فی ذلک علی سبیل الغالب «منه».

99- مفتاح [المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول فى النصوص المستفيضة، ففى الصحيح: الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم بحدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة فى طيبه و ريحه و طراوته، فعليكم بالوقت الأول «1».

و فيه: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله «2».

الى غير ذلک.

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة إلى الأول فالأول، و فى الحديث النبوى صلّى اللّه عليه و آله: لا ينال شفاعتى غدا من أخر الصلاة بعد وقتها «3».

نعم يستحب التأخير فى مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما فى الصحاح، و تأخير الصائم المغرب الى ما بعد الإفطار، لرفع الانتظار كما فى الصحيح.

و تأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت الى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب و يأتى، و تأخير صاحب العذر الراجى للزوال، ليقع صلاته على الوجه الأكمل

---

(1) وسائل الشيعة 3- 86.

(2) وسائل الشيعة 3- 89.

(3) وسائل الشيعة 3- 81.

و أوجبه السيد و جماعة، و تأخير المدافع للأخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح.

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال، و تطويل الصلاة و اجتماع البال، و مزيد الإقبال، و إدراک فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلک، كما يستفاد من النصوص.

100- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين]

قيل: يستحب التفريق بين كل من الظهرين و العشائين، و ادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع، و استثنى المفيد ظهرى الجمعة.
و حد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نافلتها. و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافا الى إطلاق ما دل على فضيلة أول الوقت فالأول: نعم ان فرغ من نافلة المغرب و لما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرک الذهاب و لما يتنفل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف.
و فى الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة و ليس الضوء من الشفق «1».

101- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى

---

(1) وسائل الشيعة 3- 149.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 91

الفرض، و ما يلزم ذلک من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلک فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، وفاقا للحلبى و الجعفى، لأنه المنقول من فعل صاحب الشرع، و للصحاح منها: ان من الأمور أمورا مضيقة و أمورا موسعة، و ان الوقت وقتان و الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ربما أخر، الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، انما لها وقت واحد حين تزول الشمس «1».

و الأكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شىء مثله، و لا حجة لهم يعتد بها. و قيل: بل يمتد بامتداد الظهر، التفاتا الى مقتضى البدلية و أصالة البقاء، فيحمل الروايات على الفضلية. و لا يخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائه عن التأويل [1].

و نقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال، و هو شاذ. نعم فى تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت قول بالجواز، و عليه جماعة للصحيح لكن الأصح المنع، لظاهر الآية و الحسن و غيرهما، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة.

102- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للإجماع و المعتبرين، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

_____

[1] قال فى التذكرة: فلو جاز التأخير عما حددناه لأخرها بعض الأوقات، يعنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 17- 18.

وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير فى الفطر عن الأضحى إجماعا، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى فإن الإفطار فيه بعدها.

103- مفتاح [وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآية من ابتدائها الى انجلائها. و قيل: إلى الأخذ فى الانجلاء، و الأول أصح كما يستفاد من المعتبرة، و إذا غاب القرص بعد الانكساف و قبل الانجلاء، أو سترة غيم و نحوه، وجبت أداء الى أن يتحقق الفوات.
و فى الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، و قيل: مع السكون يصير قضاء و هو شاذ. و ألحق بها العلامة الصحيحة، و هو حسن.

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفىء ذارعا، مقدما على الفرضية، و العصر الى أن يبلغ ذراعين كذلک، و المغرب بعدها الى ذهاب الحمر المغربية، و للعشاء بعدها الى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص. و قيل: الى أن يبقى، لصيرورة الفىء مثل الشخص مقدار أداء الفرض فى الاولى، و لصيرورته مثلى الشخص ذلک المقدار فى الثانية، و لم نقف على مستنده.

و قيل: يمتد فى الكل بامتداد الفريضة، و له وجه، ان أريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا كما يستفاد من الصحاح، منها: صلاة

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر ما شئت «1».

لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتى من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة، إلا ما استثنى للمتنفل، و هو ما ذكر من الأوقات كما فى الصحاح.

و أول وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثانى، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: بل الفجر الأول، و هو ضعيف.

و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، الا أن قضاءها أفضل من ذلک عندنا كما فى الصحاح.

و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما فى الصحاح، و قيد ذلک فى المشهور بما إذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين، و لا بأس به. و ان ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما فى الصحيح.

و المشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح و غيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، و توسيط النومتين و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبى صلّى اللّه عليه و آله تأسيا.

و وقت ركعتى الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة، وفاقا للأكثر، للصحاح، و الاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مر و للصحاح. و قيل: بل وقتهما طلوع الفجر الأول. و قيل: آخره طلوع الفجر الثانى. و قيل: يمتد بامتداد الفريضة، و ينبغى أن يراد بالأولين الفضيلة و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، كما فى المعتبرة.

---

(1) وسائل الشيعة 3- 170 ح 8.

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه، كما فى الاخبار، أو حدوثه بعد عدمه فى بعض المواضع، و بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و بميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق للحساب.
و يعرف الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقا للإسكافى و جماعة، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلک و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومک و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا «1».
و قيل بذهاب الحمرة المشرقية، و عليه الأكثر، لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل. و الأحوط تأخير صلاة المغرب و الإفطار اليه، و العمانى باسوداد الأفق من المشرق للخبر، و والد الصدوق ببدو ثلاثة أنجم للصحيح، و هما شاذان و الصحيح مأول.
و يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما فى الخبر، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه. و يعرف الفجر الأول بالوضوء المستدق المستطيل الذى يتوسط بينه و بين الأفق ظلمة. و الفجر الثانى بازدياد ذلک الوضوء بحيث يأخذ طولا و عرضا و ينبسط فى عرض الأفق و يتصل به، كما فى الصحاح.

_____

(1) وسائل الشيعة 3- 130.

106- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن فى الوقت]

لا يجوز التعويل على الظن فى دخول الوقت، مع التمكن من العلم، للإجماع و المعتبرة، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات، لظواهر الروايات، خلافا للإسكافى فيصبر حتى يتيقن.
و لو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقا للسيد و جماعة، للعمومات و الموثق.
و قيل: ان دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم لم يعد للخبر و عليه الأكثر، و فى سنده جهالة.

107- مفتاح [من أدرک رکعة من الوقت]

من أدرک رکعة من آخر الوقت، فقد أدرک الصلاة تامة، للإجماع و النصوص، فلو أدرک قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، و کذا لو أدرک قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق، و لا يکفى ذلک فى أول الوقت، فلا تستقر الصلاة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة و أداءها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السيد فاکتفيا بمقدار أکثر الصلاة و هو شاذ.

و من هنا يظهر حکم الحائض إذا طهرت فى أواخر الوقت أو طمثت فى أوائله، و النصوص فيه بخصوصه واردة أداء و قضاء.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 96

108- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فإن ذكر و هو فى صلاته عدل بنيته، بلا خلاف للصحاح، و ان فرغ أجزأته ان لم يصلها فى الوقت المختص بالأولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا، و له ظواهر الروايات هاهنا.
و يحتمل اجزاؤها عن الاولى فى الظهرين كما يدل عليه الصحيح و غيره «انما هى أربع مكان أربع» «1»، و أولهما الشيخ بالبعيد.

109- مفتاح [ما لو حصلت الآية فى وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية فى وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة إجماعا، فإن تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف، لأنها أهم و لما يأتى، و ان اتسعتا تخير وفاقا للأكثر للأصل.
و قال الصدوق: بل تقدم الحاضرة للأمر به فى الصحيح «ابدأ بالفريضة» «2» و ينبغى حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الأخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

---

(1) وسائل الشيعة 3- 211 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 5- 147.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 97
و احتسب بما مضى» «1».
و القطع و البناء فى هذه الصورة منصوص بهما فى الصحاح الأخر أيضا، و وجوب القطع إجماعى، و أما البناء فخالف فيه فى المبسوط و أوجب الاستيناف، و اختاره فى الذكرى، و ليس بشىء بعد ورود النص.

110- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهى عنه فى الصحاح المستفيضة، و النهى و ان عم الرواتب لإطلاقه الا أن القطع باستحبابها فى أوقات الفرائض أخرجها.
و الذى يظهر لى كراهة ذلک و بقاؤه على ظاهره من العموم، أما الأول فللجمع بينها و بين ما دل على الجواز، كالحسن قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين «2». على أن استعمالهم النهى فى الكراهة أكثر منه فى التحريم، سيما و تفوح أرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السّلام، و يؤيده الأصل.
و أما الثانى فلصراحة كثير منها فى الراتبة كالحديث المذكور، و كالصحيح: عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليک من شهر رمضان،

---

(1) وسائل الشيعة 5- 148.
(2) وسائل الشيعة 3- 167.

أ كنت تتطوع إذا دخل عليک وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «1» و فى معناه الحسن.
و اشتراک الوقت ليس على ما ظنوه، فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق المتنفل، كما يظهر من الحسن السابق و وقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة.

111- مفتاح [موارد كراهة التنفل]

المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و بعد صلاتى الصبح و العصر للنصوص، و ظاهر السيد التحريم.
و ليس فى النصوص قيد الابتداء، و اليه ذهب فى النهاية فى الأولين و كذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم، و توقف الصدوق فى أصل الحكم فيهما، لتعارض الروايات، و هو فى محله.
و ينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فى الصحيح، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فى المستفيضة.

القول فى مكان المصلى

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «2».

المشهور أنه يشترط فى مكان المصلى أن يكون مسجدا، أو مملوكا، أو

---

(1) وسائل الشيعة 3- 192.
(2) سورة التوبة: 18.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 99
مأذونا فيه، و لو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل فى المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل أو الاضطرار فلا. و ليس لهم على ذلک دليل تسكن النفس اليه.
و للسيد «رحمه اللّه» قول بالصحة فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، و ربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، و ربما يقال: بإطلاق جواز الصلاة فى مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه و ان كان عاصيا، وفاقا للفضل بن شاذان رحمه اللّه، لان الدخول فيه منهى عنه صلى أو لم يصل، فان اللّه لم يقيد النهى عنه بالصلاة و لم يجعله شرطا لها. و تحقيق ذلک فى الأصول، و قد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلک [1] و نقله عنه صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه.

---

[1] قال الفضل بن شاذان رحمه اللّه من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزة، لأن ذلک ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهى عن ذلک صلى أو لم يصل، و كذلک من لبس ثوبا بغير اذن مالكه، لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا فى لبسه، لان ذلک ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهى عن ذلک صلى أو لم يصل، و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة، فإن صلاته فاسدة غير جائزة، لأن ذلک من شرائط الصلاة، و حدودها لا يجب إلا للصلاة، و كذلک من كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الايمان، لكان عاصيا فى كذبه و كان صومه جائزا، لأنه منهى عن الكذب صام أو أفطر، و لو ترک العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلک من شرائط الصوم و حدوده لا يجب الا مع الصوم، و كذلک لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصيا فى ذلک و كانت حجته جائزة، لأنه منهى من ذلک حج أو لم يحج، و لو ترک الإحرام أو جامع فى إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة، لأن ذلک من شرائط الحج و حدوده و لا يجب الا مع الحج لأجل الحج. و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلک من شرائط الفرض، و كل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلک من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا

«منه» الكافى 6- 94، 95.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 100

113- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة]

لا يشترط خلو المكان عن النجاسة إلا فى محل الجبهة أو المتعدى الى المصلى، وفاقا للأكثر للعمومات، و الصحاح المستفيضة.
و قيل: بل يشترط طهارته مطلقا، للنهى عن الصلاة فى المزابل و الحمامات و هى مواطن النجاسة، و للموثق، و حملا على الكراهة. و الحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة، و لم نقف على مستنده.

114- مفتاح [استحباب الصلاة فى المساجد]

يستحب للرجل أن يصلى المكتوبة فى المسجد، الا العيدين بغير مكة كما مر، استحبابا مؤكدا، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و يتأكد فى المسجدين، فإن الركعة فيهما تعدل ألفا فى غيرهما كما فى الصحيح، و فيه:

من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل اللّه تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصليها الى أن يموت «1».

و كذا مسجد الكوفة فإن الفريضة فيه تعدل حجة و النافلة عمرة، و ورد أن الصلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و فى المسجد الجامع تعدل مائة، و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق اثنتى عشرة، و فى المنزل واحدة.

---

(1) وسائل الشيعة 3- 536.

و أما النوافل فإن أمن على نفسه الرياء و رجى اقتداء الناس به و رغبتهم فى الخير فكذلک، و الا فهى فى المنزل أفضل، لأنها أقرب الى الإخلاص، و أبعد عن الوسواس، و عليه يحمل الخبر.

و أما المرأة فصلاتها فى بيتها أفضل منها فى صفتها، و فى صفتها أفضل منها فى صحن دارها، و فى صحن دارها أفضل منها فى سطح بيتها كذا فى الخبر، و فى رواية «خير مساجد نسائكم البيوت» «1».

115- مفتاح [استحباب اتخاذ السترة للمصلى]

يستحب للمصلى اتخاذ السترة «2»- بالضم- ممن يمر بين يديه، بالإجماع و النصوص المستفيضة. و يتحقق بالقرب من الحائط و السارية «3» و نحو ذلک، و بشىء مرفوع من الأرض كالعنزة و الرحل و القلنسوة و الكومة من تراب، و بخط يخطه بين يديه كما فى النصوص.
و ينبغى الدنو منها للخبر، و قدر بمربض الشاة للصحيح و غيره، و فى الحسن «لا يقطع صلاة المسلم شىء و لكن ادرأ ما استطعت» «4» و حمل على استحباب الدفع بعد الاستتار.
و يكره المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع، و للخبر.

_____

(1) وسائل الشيعة 3- 510.
(2) السترة بضم السين و إسكان التاء: ما يستربه.
(3) السارية: الأسطوانة.
(4) وسائل الشيعة 3- 435 ح 8.

يكره لكل من الرجل و المرأة أن يصلى الى جانب الأخر، أو تتقدم المرأة، إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع، و حرمه الشيخان و جماعة، و المستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة و الضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع و موضع الرحل الى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدم الرجل فينتفى الكراهة رأسا.

و يكره أن يصلى بين المقابر، الا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب، كما فى الموثق، سيما إذا اتخذ القبر قبلة، كما فى آخر، الا عند قبر الامام المعصوم عليه السّلام فإنه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، و أن يستدبره لقبره عليه السّلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى فيه.

و أن يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة أو على سطحها، و قيل: بتحريم الأول.

و الصلاة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان، و هى مواضع فى طريق مكة. و فى وادى الشقرة و هى بادية من المدينة، و فى جواد [1] الطرق. و قيل بالتحريم.

و فى معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال، و قيل: بتحريم الأخيرين، و تزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء.

و فى الحمام إلا إذا كان المحل نظيفا. و قيل: مطلقا.

---

[1] جمع جادة.

و فى بيت فيه خمر و حرمه الصدوق، أو فيه مجوسى أو كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، و فيما اتخذ مبالا، أو معدا للغائط، أو نز حائط قبلته من بالوعة، و فى الطين، و الماء الجارى، و مجرى المياه، و قرى النمل، و أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية، و فى الثلج، الا مع الضرورة و التسوية.

و أن يتوجه الى حديد، أو نار، أو تماثيل، أو مصحف مفتوح، و قيل: بتحريم الثلاثة الأخيرة. كل ذلک للرواية، و ربما يلحق بالأخير كل مكتوب.

و ألحق الحلبى الباب المفتوح، و الإنسان المواجه، و علل بالتشاغل و استحباب السترة.

117- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابة]

لا يجوز أن يصلى الفريضة على الدابة، و لا ماشيا، سواء فى الحضر و السفر، إلا لضرورة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و المستفاد منها إجزاء الإيماء عن الركوع و السجود عند الضرورة و سقوط الاستقبال إلا بتكبيرة الإحرام، و المتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن لقوله عز و جل «فَوَلُّوا» و هو قريب.

و يجوز الفريضة فى السفينة اختيارا وفاقا للأكثر، فيستقبل ثم يصلى كيف دارت، للصحاح المستفيضة. و قيل: لا يجوز إلا مع الاضطرار، للحسن و غيره، و حمل على الكراهة جمعا.

أما النافلة فيجوز فيها و على الراحلة و ماشيا مع الاختيار بلا خلاف فى السفر، أما الحضر فقيل بالمنع اختيارا، و يدفعه الصحاح، و الأولى الإتيان بالركوع و السجود مع الإمكان، و ان جاز الإيماء، للصحيح، و الاستقرار مع

الاختيار أفضل كما فى الصحيح «فان صلاتک على الأرض أحب الى» «1»

يستحب بناء المساجد، و جعل الميضاة على أبوابها، و عمارتها بالمرمة و العبادة، و كثرة الاختلاف إليها، و تعاهد النعل عند أبوابها، و مسح ما بها من أذى، و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج، عكس المكان الخسيس، و الدعاء عند الأمرين بالمأثور، و التحية بركعتين، و كنسها، و تنويرها، كل ذلک للنصوص.
و يكره تشريفها و تظليلها الا أن يجعل عريشا [1] و كذا زخرفتها، و تصويرها، و قيل: بتحريمها، و المحاريب و قيدت بالداخلة، و فسرت تارة بالداخلة فى المسجد و أخرى بالداخلة فى الحائط، و ليس التقييد فى النص، و تطويل المنارة، و جعلها فى الوسط، و قيل: بتحريم ذلک، و تعليتها، و إخراج الحصى منها، فان فعل فليرد فإنها تسبح، أما القمامات المشوهة فيجوز إخراجها بل يستحب.
و إنشاء الشعر الا ما لا بأس به، و البيع و الشراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و اقامة الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن العادة، و إنشاد الضالة، و حديث الدنيا، و عمل الصنائع، و كشف العورة، فإنها لغير هذه بنيت، و النوم فى المسجدين، و قيل: جميع المساجد و يدفعه الحسن، و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبههما، و التبصق و هو فى المسجد خطيئة، و كفارته دفنه، و كذا التنخم و ينزوى به المسجد، و ألحق بهما قتل القمل فليدفن، و أن

_____
[1] العريش اسم ما يستظل به من الخشب و هو السقف.

_____
(1) وسائل الشيعة 3- 422.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 105
يجعل طريقا بغير صلاة، و رطانة الأعاجم فيها، أى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات، و الوضوء من البول و الغائط، و قيل: بتحريمه. كل ذلک للرواية.
و يحرم إدخال النجاسة اليه و إزالتها فيه، لظاهر بعضها، و خصه المتأخرون بالمتعدية، و هو الأصح.

القول فى لباس المصلى

اشارة

قال اللّه تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «1».

119- مفتاح [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

يجب ستر العورة فى الصلاة إجماعا، و الآية نزلت فيه باتفاق المفسرين، و هو شرط فى صحتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمدا، فان لم يصب و لو حشيشا أوما و هو قائم ان لم يره أحد، و الا فجالسا، جمعا بين الصحاح.
و قيل: بالتخيير مطلقا، و قيل: بل قائما مطلقا، و قيل: بل جالسا مطلقا، و الأول أشهر و عليه الأكثر، و له المرسل صريحا. و قيل: فى الجماعة يومى الإمام خاصة، و أما من خلفه فيركعون و يسجدون للموثق، و ينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه، كما فى الصحيح.
و يجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالبا، كما فى الصحيحين، و عليه الأكثر. و قيل: هى كالرجل، للموثق و هو شاذ.
و أما الأمة و الصغيرة فتصليان بغير قناع، كما فى الصحاح.

_____

(1) سورة الأعراف: 31.

120- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره]

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن الا ما عفى عنه مما يأتى، بالكتاب و السنة و الإجماع، فتبطل مع الاختيار و التعمد فيهما، كما فى الصحاح المستفيضة.
أما لو ظن النجاسة فالأحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر. و ان جهلها قبل الصلاة و لم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت إجماعا.
و ان علم بها فى الأثناء فإن أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر و الا استأنف، إلا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، و قيل: بالتفصيل و ان استيقن السبق. و قيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت.
و ان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها و لكنه نسى، فيجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، و قيل: يعيد مطلقا، و عليه الأكثر، و قيل:
لا يعيد مطلقا. و ان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، و قيل: مع بقاء الوقت.
لنا فى الكل الجمع بين الصحاح، و لهم خصوص بعضها.

121- مفتاح [النجاسة المعفو عنها فى الصلاة]

النجاسة المعفو عنها فى الصلاة: منها دم القروح و الجروح التى لا ترقى، سواء قل أو كثر، فى إزالته مشقة أم لا، للمعتبرة، و قيل: مع المشقة خاصة، و هو شاذ، و يستحب غسل الثوب منه فى كل يوم مرة، للخبر.
و منها ما دون الدرهم من الدم، للإجماع و الصحاح و يستثنى منه فى المشهور
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 107
دم الحيض، للخبر، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس، و الراوندى دم نجس العين، و النصوص و ان اختصت بالثوب الا انهم أجروها إلى البدن.
و لو كان متفرقا ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد أو المجموع أو التفصيل بالتفاحش ثلاثة أقوال.
و منها نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا أية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و اعتبر العلامة كونها فى محالها، و حصره الراوندى فى خمسة:
القلنسوة، و التكة، و الخف، و الجورب، و النعل. و خصه الحلى بالملابس، و فيه أنه لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملابس و البدن للصلاة.
و أما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات فى مقام البيان خالية عنه، فان كان إجماعا و الا فللتوقف فيه مجال.
و منها نجاسة ثوب المربية للصبى إذا غسلته كل يوم مرة و ليس لها غيره على المشهور، للخبر. و فيه ضعف فالأولى الإزالة مع الإمكان إلا مع المشقة الشديدة دفعا للحرج، و لا عفو فى غير المذكورات.

122- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير]

إذا لم يمكنه التطهير صلى فيه، كما فى الصحاح المستفيضة، و يجوز نزعه و الصلاة عريانا قاعدا موميا، للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة، و لكن الاولى الستر و القيام و استيفاء الافعال، وفاقا للإسكافى، و قيل: بل يجب النزع حتما، كما فى الخبرين، و ليس بشىء.

و لو اشتبه ثوباه أو أزيد و لم يمكنه التطهير، صلى فيما زاد على المتيقن

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 108

النجاسة فى كل واحد مرة، و لا يصلى عريانا، وفاقا للأكثر، لتمكنه معه من الثوب الطاهر و استيفاء الشرائط، و لجواز صلاته فى المتيقن النجاسة فالمشكوک أولى، و للحسن و هو نص فيه.

و قيل: بل يصلى عريانا، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلاة الواجبة، و هو منتف فى كل منهما. و فيه منع ذلک أولا ثم إسقاطه فيما نحن فيه ثانيا، لمكان الضرورة، و ليس بأولى من الستر و القيام و استيفاء الافعال.

123- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة]

لا يجوز الصلاة فى جلد الميتة إجماعا، إلا ما لا يحله الحياة منها، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحيح: أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة [1]. و سواء كان ساترا للعورة أم لا للعموم، و فى القوى «لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع» «1» قيل: و سواء كانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع. و فيه نظر، لانصراف الإطلاق إلى الفرد المتبادر.
هذا إذا علم كونه ميتة أو وجد فى يد كافر، أما مع الشک فى التذكية فقيل: بالمنع أيضا لأصالة عدمها، و ليس بشىء، إذ لا حجية فى مثل هذا الأصل سيما فى بلاد الإسلام، و الحق الجواز و ان وجد فى يد من استحلها بالدبغ أو يستحل ذباحة أهل الكتاب، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة و للصحاح المستفيضة، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» و فى

---

[1] وسائل الشيعة 3- 249. و الشسع: ما يشد به النعل.

---

(1) وسائل الشيعة 3- 249.

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلک» «1».

124- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى ما لا يؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة فى شىء مما لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء كان مما تحله الحياة أم لا، لاخبار لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة، إلا وبر الخز [1] الخالص فيجوز بلا خلاف، للقوية المستفيضة، و كذلک جلده، للصحيح «إذا حل وبره حل جلده».
و ألحق به السنجاب للصحاح، لكن فيها ما يدل على جوازها فى الفنک [2] و السمور و الثعلب أيضا، مع أنهم اتفقوا على المنع فى الأولين و منهم من كره الثالث، و فى الصحيح «فى جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن أصلى فيها» «2».
و فى التكة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان أصحهما الجواز، و كذلک غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب. و ظاهر

---

[1] اختلف فى حقيقة الخز فقيل: هو دابة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و هو المستفاد من بعض الروايات، و يستفاد من بعضها المعتبرة أنه كلب الماء. و قال فى المعتبر:
حدثنى جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال فى الذكرى: لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک «منه».
أقول: القندس حيوان مائى له ذنب مفلطح قوى و لون أحمر قائم معرب كندس.
[2] حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان.

---

(1) وسائل الشيعة 3- 332.
(2) وسائل الشيعة 3- 258.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 110
الموثق أن النهى مختص باللباس و ما يلاقيه اللباس و يتلطخ به، دون ما يستصحبه المصلى من دون لبس.

125- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى الحرير]

لا يجوز الصلاة فى الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، وفاقا للصدوق و المفيد و جماعة، للصحيح و غيره، و جوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا، و فى المكفوف به، للخبر و فى سنده ضعف.
أما المحشو بالقز فيجوز للصحيح و غيره، و التأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد، و كذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه، بالإجماع و لمفهوم الصحيحين «لا يجوز الصلاة فى حرير المحض» و كذا حال الضرورة.
و أما للنساء فقولان من إطلاق المنع و تبادر انصرافه الى الرجال، و يؤيد الثانى العمومات و أصالة عدم تكليف نزعهن إياه حال الصلاة و الخبر.

تكره الصلاة فى الثوب الذى فيه تماثيل، و الخاتم الذى فيه صور، و لو كانت مستورة خفت الكراهة، و لو غيرت انتفت، و القول بالتحريم ضعيف، كالتخصيص بصورة الحيوان، و فى الحديد سواء الخاتم و غيره الا إذا كان مستورا أو حال ضرورة، و حرمه الشيخ.
و فى ثوب من لا يتوقى النجاسة، أو من يستحل الميتة بالدبغ، و الثوب الذى يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، و السود إلا فى الخف و العمامة و الكساء،
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 111
و المشبع اللون، و الرقيق الغير الحاكى.
و فى السراويل وحده الا أن يجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا، و مع الخضاب و ان كانت خرقته نظيفة، و اللثام للرجل و تخف حالة الركوب و قيل: بتحريمه، و النقاب للمرأة و خلو جيدهن عن القلائد.
و فى الخلاخل المصوتة لهن، و ظاهر القاضى التحريم فيها و المستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها، و اشتمال الصماء و هو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد، و القميص الذى ليس عليه رداء للإمام، و العمامة التى لا حنک لها و الظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة، بل التحنک سنة مطلقا الا أنه قد ترک اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه، و فى القباء المشدود و ظاهر المفيد تحريمه، و فيما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئا من الساق كالشمشک، و أكثر القدماء على تحريمه، و النعل السندى، و حرمه بعضهم.
و الكل منصوص إلا الثلاثة الأخيرة، فلا نص فيها.

القول فى القبلة

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَیْثُ مٰا کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ» «1».

127- مفتاح [وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة فى الفرائض كلها مع الاختيار، بالكتاب و السنة

---

(1) سورة البقرة: 144.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 112

و الضرورة من الدين، أما مع الاضطرار فلا، و كذا فى النوافل، للصحاح المستفيضة إلا فى حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، و القول بجوازه شاذ.

و هى الكعبة للقريب، و جهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات. و قيل: بل الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لأهل الدنيا، للخبرين. و جمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و الحرم على جهتيهما، و أن ذلک ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهارا لسعة الجهة.

و المراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، و لهذا صحت صلاة من صعد الى أبى قبيس بلا خلاف، كما فى القوية. فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلى اليه. و قيل: بل يستلقى على ظهره و يصلى الى البيت المعمور موميا، للخبر و هو ضعيف.

و الحجر ليس من الكعبة للصحيح. و قيل: بل هو منها فيجوز استقباله، و لم يثبت.

128- مفتاح [كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمهم اللّه، و هى مفيدة للظن الغالب بالعين و القطع بالجهة كما قاله فى الذكرى، و الأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه.
مثل جعل الجدى خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لأهل الشام.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 113
و جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن.
و جعل الجدى على الخد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار لأهل المغرب.
و جعل الجدى على الاذن اليمنى و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن، و الثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لأهل السند و الهند.
و جعل الجدى على الخد الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة و الفارس.
و جعل الجدى على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة احدى و عشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها.
و قد وردت فى العلامة الأولى لهم رواية، الا أنها لأوساط العراق كبغداد، و البواقى لاطرافه الغربية كالموصل و أما أطرافه الشرقية فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدى على الخد الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لأنه الموافق للقواعد.
و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق للخبرين، و ظاهر الشيخ وجوبه، و المستند ضعيف، مع أن البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

129- مفتاح [وجوب الاجتهاد فى تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة، و لا يجوز التعويل على الظن
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 114
مع إمكان العلم، و لا على أضعف الظنين مع إمكان أقواهما، و يجوز بدون ذلک، بالنص و الإجماع. و كذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين و قبورهم و طرقهم بلا خلاف.
بل لا يجوز الاجتهاد معها فى الجهة، لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتفاقهم بعيد.
و أما فى التيامن و التياسر فوجهان: أقواهما الجواز.
و من لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد و ان كان كافرا، إذا أفاد الظن و لم يكن هناک أعرف منه. و قيل: بل يصلى الى أربع جهات مع السعة و يتخير مع الضيق، و هو ضعيف.
و من فقد العلم و الظن صلى حيث شاء، وفاقا للصدوق و العمانى للصحاح، و الأكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر و هو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق و المغرب قبلة، كما فى الصحيح، و لا سيما للمتحير، و فى الصحيح: يجزى للمتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «1».

130- مفتاح [حكم من تبين خطأه فى القبلة]

من صلى إلى جهة ثم تبين خطأه، فان صلى بين المشرق و المغرب فى جهة القبلة صحت صلاته، للإجماع و الصحيح، و الا أعاد فى الوقت دون خارجه، للصحاح المستفيضة.

---

(1) وسائل الشيعة 3- 223.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 115

و قيل: ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق، و لا دلالة فيه عليه، و ان كان أحوط.

الباب الثالث (فى أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها)

القول فى الأذان و الإقامة

اشارة

قال اللّه تعالى «إِذٰا نٰادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ» «1» و قال عز و جل «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ» «2».

131- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية و الجمعة خاصة، و يتأكد للرجال، و سيما فى الجماعة و فى الصبح و المغرب آكد، و الإقامة أشد تأكيدا، وفاقا للأكثر، للصحاح المستفيضة.
و قيل: بوجوبهما فى الجماعة و لا يخلو من قوة، و قيل: باشتراطهما فيها.
و قيل: بوجوب الأذان فى الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و فى الجماعة على الرجال خاصة، و الإقامة فى كل فريضة على الرجال. و قيل: فيه أقوال أخر شاذة، و فى الصحيح: إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد «3».

_____

(1) سورة المائدة: 58.
(2) سورة الجمعة: 9.
(3) وسائل الشيعة 4- 620.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 116

و يسقطان عن السامع، وفاقا للمشهور للنصوص، و لا سيما مع عدم التكلم للخبر، و الظاهر أنه رخصة، فيستحب التكرار إلا للمأموم- كذا قيل.
و يستحب الحكاية عند السماع كما فى النصوص، و عمن جاء المسجد و لما يتفرق الصف و ان فرغ القوم من صلاتهم، فإنه يكتفى بأذانهم و إقامتهم، للموثق و غيره. و هل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان: لروايتين أصحهما الأول.
و يسقط الأذان خاصة فى السفر رخصة للمعتبرة، و عن الجامع بين الفرضين فى الثانية، للصحيح، و لا سيما فى عصر عرفة و عشاء مزدلفة، فان فى الصحيح و غيره أنه السنة و ظاهره كونه عزيمة، و عن القاضى فى غير الاولى من ورده للصحيح و غيره، فقيل: انه رخصة، و قيل: عزيمة، و على الثانى فالإتيان به مكروه أو حرام.
و ألحق بها فى المشهور أذان العصر يوم الجمعة، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن و ان كان للخبر ففيه ضعف سندا و دلالة، و خصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا الإحالة الجمع، وفاقا للمفيد و القاضى، لإطلاق الأمر.

اختلف النصوص فى فصولهما، و المشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر، التكبير أربع و الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل، كل منها مرتان. و الإقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل فى آخرها
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 117
فإنه مرة، و يزاد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلات، و على هذا ينبغى العمل.
و لو اقتصر فى أول الأذان على تكبيرتين جاز أيضا، كما فى الصحيح و غيره.
و يشترط فيهما الترتيب كما فى الاخبار، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه.
و لو شک فى شىء منها أتى به ان بقى محله و الا فلا كما فى الأصل المروى فى كل ما يشک فيه.
و يجوز افراد الفصول فى السفر، و عند العذر، كما فى النصوص، لكن الإقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين.

يستحب فيهما الطهارة، و الاستقبال، و القيام، إجماعا، و يتأكد فى الإقامة للمعتبرة، و قيل: بوجوبها فيها، و الاستقبال فى الشهادتين آكد للصحيح، و الوقوف على أواخر الفصول إجماعا و للنص.
و التأنى فى الأذان و الحدر فى الإقامة [1]، و رفع الصوت بالأذان للرجل فإنه يوجر على مد صوته، و يشهد له كل شىء سمعه و الإفصاح بالألف و الهاء [2] فيه، و وضع الإصبعين فى الأذنين عنده، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره، و الفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد

---

[1] و هو أن يأتى كل فصلين بنفس.
[2] المراد بالألف و الهاء الالف الثانية من لفظ الجلالة، و هى الساقط خطا و هاؤها و كذا الالف و الهاء فى الصلاة كذا فى الذكرى. و عن ابن إدريس أن المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء اللّه، لأنهما مبنيان. و كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها «منه».

أو كلام أو سكتة، و الدعاء بينهما جالسا أو ساجدا بالمأثور، و اعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، و الكل منصوص.
و ان يحضر فى قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيامة و يتشمر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة- قاله بعض العلماء.

135- مفتاح [ما يكره فى الأذان و الإقامة]

يكره الكلام فى خلالهما، و يتأكد فى الإقامة، للصحيح و غيره، و قيل: بتحريمه فيها، و هو شاذ. نعم يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلک، وفاقا للشيخين و السيد، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم، و الأكثر على الكراهة، للصحيح «عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم» «1» و فى خبر آخر مثله، و هو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعا.

و من الكلام المكروه الترجيع لغير تقية أو إشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير و الشهادتين فى أول الأذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد، أو بتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما كما فعله آخرون.

و كذا التثويب، سواء فسر بقول «الصلاة خير من النوم»، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة، و كذا غير ذلک من الكلام و ان كان حقا بل كان من أحكام الايمان، لان ذلک كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام.

---

(1) وسائل الشيعة 4- 629.

و أما تجويز الإسكافى و الجعفى التثويب بالمعنى الأول بلا كراهة فى أذان الفجر خاصة فشاذ، و هو من بدع عمر [1].

136- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت إجماعا، و أما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلک، فذاک شیء آخر لانه لیس من أذان الصلاة فی شیء، و لهذا یعاد تارة أخری، کما فی الصحاح.

137- مفتاح [ما لو تركهما و دخل فى الصلاة]

لو تركهما حتى دخل فى الصلاة، فإن تعمد فليمض و ان نسى فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر للصحيح، و قيل: بالعكس، و قيل: بالاستيناف مطلقا، و ليسا بشىء.
و يتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح و غيره، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الأخر.

138- مفتاح [ما يشترط فى المؤذن]

يشترط فى المؤذن الذى يتخذ لبلد أو مسجد و يعتد بأذانه فى الصلاة أن

---

[1] راجع كتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تعاليقنا عليه: 477. و التثويب من ثاب الرجل يثوب ثوبا و ثوبا بأن رجع بعد ذهابه.

يكون عاقلا مسلما إجماعا، بل مؤمنا للموثق.

و يستحب أن يكون عدلا، لظواهر الاخبار و لتقليد ذوى الاعذار. و قيل: باشتراط العدالة.

صيتا ليعم النفع و يتم الغرض، حسن الصوت ليقبل القلوب، قائما على مرتفع تأكيدا للغرض و للخبر، بصيرا بالأوقات ليأمن الغلط.

و يصح من الصبى المميز بالنص و الإجماع، و كذا المرأة إذا أذنت لنفسها أو نسائها، أما فى اعتداد الأجنبى بأذانها فإشكال.

و يكره أخذ الأجرة على الأذان، وفاقا للسيد للظواهر و الأكثر على تحريمه، و يدفعه ضعف السند، و ينعقد لو أخذ و ان قيل بالتحريم، لأنه عبادة و شعار، فان فات أحدهما لم يفت الأخر.

القول فى القيام

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ» «1».

139- مفتاح [وجوب القيام فى الفرائض]

يجب القيام فى الفرائض مع الاختيار، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو فى تكبيرة الإحرام و ما يتصل منه بالركوع ركن، يبطل بتركه الصلاة و ان كان سهوا بلا خلاف للنص. وحده الانتصاب عرفا.
و يتحقق بنصب فقار الظهر كما فى الموثق، فلا يخل به الاطراق، و يخل الميل الى أحد الجانبين كذا قيل.

_____

(1) سورة البقرة: 238.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 121
و يشترط فيه الاستقرار لانه معتبر فى المفهوم، و فى الخبر «يكف عن القراءة حال مشيه» «1».
و الأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شىء، بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسى و للصحيح، خلافا للحلى فاستحبه و كره الاستناد للمعتبرة، و لا يخلو من قوة و ان كان الأول أحوط.

140- مفتاح [ما يستحب فى القيام]

يستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور، و أن يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة، كما فى الصحيح، و ان يعمل بما تضمنه الصحيح: إذا قمت فلا تلصق قدمک بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعا أقل ذلک الى شبر أكثره و أسدل منكبيک و أرسل يديک و لا تشبک أصابعک، و لتكونا على فخذيک قبال ركبتيک، و ليكن نظرک على موضع سجودک- الحديث «2».

و أن يكون قيامه فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى الرب الجليل، بالتزام الحياء و الخشوع و التذلل ظاهرا و باطنا، متدبرا قوله تعالى «الَّذِی یَرٰاکَ حِینَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَکَ فِی السّٰاجِدِینَ» «3» و أن يثبت على قدميه، و لا يطأ مرة على هذه و مرة على هذه، و لا يتقدم مرة و يتأخر أخرى كذا قيل.

و يكره التكفير و هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسى، للنهى عنه فى الصحيح و غيره، و لمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، و الأكثر

---

(1) وسائل الشيعة 4- 775.

(2) وسائل الشيعة 4- 710.

(3) سورة الشعراء: 219.

على تحريمه بل بطلان الصلاة به، حتى أن الشيخ و السيد نقلا عليه الإجماع و لم يثبت، و وافقنا على الجواز الحلبى و المحقق فى المعتبر، و يجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف.

و أما المرأة ففى الصحيح: انها إذا قامت جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها «1».

141- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

و لو عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلى جالسا، و ان عجز فمضطجعا، و الا فمستلقيا، و لو عجز عن حالة فى الأثناء انتقل الى ما دونها و بالعكس بلا خلاف فى شىء من ذلک للنصوص. نعم فى تقديم الجانب الأيمن على الأيسر و التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان، و إطلاق النص مع الثانى و ان كان الأول أحوط للخبرين.
و معرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة، و فى الصحيح: ان الرجل ليوعک و يحرج و لكنه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم [1]. و يجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد من الصحيح.
و من أسباب العجز زيادة المرض، و بطوء برئه، و خوف التلف، و العدو، و المشقة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلک.

---

[1] وسائل الشيعة 4- 699. و يوعک بالعين المهملة: يحم من الحمى.

---

(1) الوافى 2- 128 كتاب الصلاة.

142- مفتاح [جواز الجلوس فى النافلة]

يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار، بلا خلاف منا الا ممن شذ، للنصوص المستفيضة، و إذا كان فى آخر السورة فقام فأتمها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، و فى رواية: إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع بالقيام فيلضعف «1».

و فى أفضلية الجلوس فى الوتيرة أم القيام قولان، و يستحب التربع فى الجلوس، و يكره الإقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة.

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء فى النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟

الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيته، و الخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيک متنا.

القول فى النية و الإحرام

اشارة

قال اللّه تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» «2» ففی الصحیح «هو رفع یدیک حذاء وجهک» «3».

تجب النية فى الصلاة، و قد مضى تحقيقها فى مباحث الوضوء. و أنه يشترط

_____

(1) وسائل الشيعة 4- 697.
(2) سورة الكوثر: 2.
(3) وسائل الشيعة 4- 725.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 124
فيها القربة و التعيين فى غير المتعين، ليس الا و هى ركن فى الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف.
و المشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم. و قيل: يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، و منهم من جعلها بين الالف و الراء، و هما ضعيفان جدا.
و قيل: يجب استدامة حكمها الى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف، و فى بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافى إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

144- مفتاح [موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النية فيما إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة و المعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس، و من الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط، و الأكثر على إطلاق الجواز، أما العكس فلا خلافا للخلاف، و من الايتمام الى الإمامة، و من الايتمام بإمام إلى آخر، و من الفرض الى النفل، لخائف فوت الركعة مع الامام، و لناسى قراءة سورة الجمعة فى الجمعة و ناسى الأذان و الإقامة، لجواز القطع له فالعدول أولى، أما من النفل الى الفرض فلا كما قيل. و أكثر ذلک مستفاد من الروايات.
و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراک العلة الواردة فى المنصوص عليه. و قد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضا فيما إذا صلى العصر قبل الظهر قال: فإنما هى أربع مكان أربع. و هو حسن.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 125

145- مفتاح [تكبيرة الإحرام]

تكبيرة الإحرام ركن فى الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما فى شواذها [1] مما ينافى بظاهره ذلک فمأول، و مع الشک يمضى ان جاوز المحل بالشروع فى القراءة و الا أتى بها، و كذا فى كل فعل من أفعال الصلاة، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة.
و قيل: ان شک فى شىء من الركعتين الأولتين أعاد مطلقا، للمعتبرتين، و لا دلالة فيهما الا على الشک فى العدد و هو مسلم. و استقرب فى التذكرة تنزيل الشک فى الركن منزلة الشک فى العدد، و فيه منع.
و زيادة تكبيرة الإحرام مبطلة على المشهور، كنقصانها عمدا كانت أو سهوا، و فى مستنده نظر. و كذا القول فى كل ركن.

---

[1] و ذلک مثل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة؟ فقال: أ ليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض على صلاته. و لعل المراد به أن من قام إلى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسى التكبير، فإنه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، و هذا من المواضع التى يرجع فيها الظاهر على الأصل.
و يؤيد هذا التأويل استبعاده عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم بقوله «و لكن كيف يستيقن». و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام ان الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح، و مثل صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له رجل نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزأ. و لعل المراد أن المأموم إذا نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى أخذ الإمام فى الركوع فيكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح و الركوع معا فان صلاته صحيحة. و هذا مما لا خلاف فيه، و يمكن حملها على من لم يتيقن الترک بل يشک فيه «منه».

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول، قاطعا همزتى الجلالة، و أكبر بلا خلاف، فان لم يتمكن من اللفظ تعلم، فان تعذر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان.
و يستحب ترک المد زيادة على العادة بين اللام و الهاء كذا قالوه، و ترک الاعراب فى أخرها لحديث «التكبير جزم» و رفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة، و أوجبه السيد و الإسكافى لحديث النحر و غيره من الصحاح، و لا يخلو من قوة و كذا فى كل تكبيرة، و هو زينة الصلاة و العبودية كما فى الصحاح، و لا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر، كما يظهر من بعضها، و يتأكد للإمام كما فى الصحيح، بل لا يبعد اختصاصه به أو به و بالمنفرد.
و أن لا يتجاوز بهما رأسه و أذنيه للمعتبرة، و استقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهائها على المشهور، و الجهر بها على قول و الأشهر تخصيصه بالإمام كما يأتى، و استشعار عظمة اللّه سبحانه و كبريائه و استصغار ما سواه فى تلك الحالة، كما فى الخبر، و ارادة كونه أكبر من كل شىء أو من أن يوصف أو يتوهم، و الثلاثة مروية فى معناها.

147- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور، كما
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 127
فى الصحاح، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، كما فى الصحيح و غيره، و تجزى ولاء كما فى الموثق.
و يتخير فى جعل أيها شاء تكبيرة الإحرام بلا خلاف، لكن فى أفضلية الأولى أم الأخير وجهان كذا قالوه. و المستفاد من الاخبار أن الأولى هى تكبيرة الإحرام، و هل يشمل ذلک جميع الصلوات أم يختص بالفرائض أم بها و بأول صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول نافلة الزوال و أول نافلة المغرب و أول ركعتى الإحرام أم بهذه الست و الوتيرة؟ أقوال، لم أجد لها مستندا سوى العموم للاول.
نعم فى رواية ابن طاوس افتتح فى ثلاثة [1] مواطن بالتوجه و التكبير فى أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر، و قد يجزيک فيما سوى ذلک من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين.

فائدة

فى الصحيح: إذا كبرت فى أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى و عشرين تكبيرة أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها «1». و المراد بها الرباعية، فلو كبر فى أول صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات أجزأه ذلک.

القول فى القراءة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» «2».

_____

[1] أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السّلام من التطوع «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 4- 720.
(2) سورة المزمل: 20.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 128

148- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة على المنفرد و الامام، فى كل ركعة من ثنائية، و الأوليين من كل ثلاثية و رباعية، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتى حكمه.

و ليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلا شىء عليه للمعتبرة، خلافا لمن شذ، و هو محمول على العامد.

و لو سهى عنها حتى أخذ فى السورة قيل: أتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شک و الحال هذه لم يلتفت، وفاقا للمحقق و الحلى، لعموم «إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشکک ليس بشىء» «1» الوارد فى الصحاح. و قيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، و هو أحوط.

149- مفتاح [وجوب القراءة فى الايات]

تجب قراءتها فى عشر ركعات الايات كلها، ان كان يقرأ فى كل منها سورة سورة كاملة بعدها، و فى الاولى و السادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر فى كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. و استحبها الحلى مع إكمال السورة، محتجا بأن الركعات كركعة واحدة، و يدفعه النصوص.

---

(1) وسائل الشيعة 5- 336.

و لا خلاف فى هذا التخيير، بل المستفاد من إطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يبعض سورة فى إحدى الخمس ركعات و يقرأ فى الأخرى خمسا، و الجمع فى أحدهما بين الإتمام و التبعيض بأن يتم السورة فى القيام الأول مثلا و يبعض سورة فى الأربع البواقى.

تجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيا للموالاة العرفية، آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للصحاح المستفيضة، و ما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر [1].
و من لا يحسنها تعلم. فان تعذر أو ضاق الوقت ائتم ان أمكنه، أو قرأ فى المصحف إن أحسنه، و الا قرأ ما تيسر منها إجماعا، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، و ان تعذر هلل اللّه و كبر و سبحه، للصحيح.
و الأخرس يأتى بالممكن، و لا يجب عليه الايتمام [2]. و فى وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، و الخبر مؤيد للعدم.
و فى كراهة قول «آمين» فى آخرها لغير تقية أم تحريمها بدون الإبطال أو

_____

[1] و هو ما رواه زكريا بن إدريس القمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم. قال: لا يجهر.
[2] انما لا يجب الايتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلم و ضاق الوقت، لأن القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الأخر، فإن الإصلاح له ممكن و ذلک بدله فافهم «منه».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 130
معه أقوال: أصحها الأول وفاقا للإسكافى و المحقق، للنهى عنه فى الحسن مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

151- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح فى الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخير فى كل ثالثة و رابعة من الثلاثية و الرباعية بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و اختلف فى تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرات، كما فى الصحيح، و آخر عشر بإضافة تكبيرة إليها بعدها، و آخر اثنى عشر بتكرار الأربع ثلاث مرات كما فى الخبر، و منهم من اكتفى بالأربع مرة كما فى الصحيح، و آخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما فى آخر، و آخر بكل ما روى و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر، و فى الصحيح «تسبح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و ان شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» «1» و فى آخر «انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» «2».

و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها فى الأوليين شاذ، يدفعه عموم النصوص و خصوص الصحيح، و حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعا، و للصحيح «من نسى القراءة فقد تمت صلاته» «3».

و فى أفضلية القراءة مطلقا أم للإمام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

---

(1) وسائل الشيعة 4- 781.

(2) وسائل الشيعة 4- 782.

(3) وسائل الشيعة 4- 767.

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الإمام الذى لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكل من الأولين و الأخير رواية.

152- مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الثنائية و أوليى الثلاثية و الرباعية من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم استحبابا مؤكدا، وفاقا للإسكافى و الديلمى و المحقق و الشيخ فى أحد قوليه، للمعتبرة المستفيضة.

و الآخرون على وجوبها، لاخبار لا دلالة فيها على ذلک صريحا، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض، فإن اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به فى المختلف، و فى الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى فى الفريضة» «1» و هو نص فى المطلوب.

أما النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلم فلا يجب قولا واحدا، كما فى الروايات.

153- مفتاح [كراهة القران بين السورتين]

يكره القران بين السورتين فى الفريضة مع الفاتحة، إلا الضحى و أ لم نشرح كما فى الصحيح فعلا، و الخبر الأخر قولا، أو الفيل و لإيلاف كما فى ذلک الخبر قولا، للصحيح «لكل سورة ركعة» «2» و فى الخبر «لا تقرأ فى المكتوبة

---

(1) وسائل الشيعة 4- 734.
(2) وسائل الشيعة 4- 741.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 132
بأقل من سورة و لا بأكثر» «1» و قيل: يحرم. و قيل: يفسد به الصلاة، و يدفعهما الأصل و العمومات، و الصحيح: فى القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة قال: لا بأس «2». و فى الموثق: انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافلة فلا بأس «3».
و لا دلالة فى شىء من روايتى الأربع المستثناة على وحدة السورتين، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظن، بل الثانية ظاهرة فى التعدد.
نعم روى العياشى أن الفيل و لإيلاف سورة واحدة.

154- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، و قراءة العزائم فى الفريضة، لاستلزام الأول الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا حتى خرج الوقت، و الثانى الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود، و زيادة سجدة متعمدا إن أمرناه به.

و يبتنى الأول على وجوب إكمال السورة و على تحريم القرآن، و الثانى مع ذلک على فورية السجود مطلقا و عدم إجزاء الإيماء عنه و ان كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقا. و كل هذه المقدمات منظور فيه. و المعتبرة تنادى بخلافها، و أما الخبران المانعان عن الثانى فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الأخر الا أن العمل على المشهور.

_____

(1) وسائل الشيعة 4- 736.

(2) وسائل الشيعة 4- 742.

(3) وسائل الشيعة 4- 741.

155- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى]

يجوز العدول من سورة إلى أخرى، الا من التوحيد و الجحد فيحرم، و قيل: يكره، الا الى الجمعتين [1] فى الجمعتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، و قيل: يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها.
و خص الجواز فى المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأى، و بعدم تجاوزه على آخر، أما بعد ذلک فلا يجوز العدول عندهم مطلقا، و لم أجد لهم فى ذلک مستندا. و فى الموثق: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها «1». و فى رواية: يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف «2».
و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و فى الصحيح: من غلط فى سورة فليقرأ قل هو اللّه أحد ثم ليركع «3».

يجب الجهر بالقراءة فى الصبح و أوليى العشائين، و الإخفات فى البواقى

---

[1] إنما يجوز العدول عن الجحد و التوحيد الى الجمعتين فى الجمعتين لمن جرى لسانه على الجحد و التوحيد، أو قصدهما من غير خطور الجمعتين بباله، لا لمن تعمد قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعتين لعدم دليل عليه «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 4- 776 ح 2 و فيه «ثلثيها».
(2) وسائل الشيعة 4- 776 ح 3.
(3) وسائل الشيعة 4- 783.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 134
مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلک عمدا لا سهوا و لا جهلا للصحيح، و استحبه السيد و الإسكافى للأصل و إطلاق آية «وَ لا تَجْهَرْ» «1» و فى الصحيح عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر «2».
و حملت الآية على الجهر و الإخفات الزائدين على المعتاد كما فى النص، فلا تنافى التفصيل، و الحديث على التقية.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج1، ص: 134
و الحكم مختص بالرجال، أما النساء فمخيرات مع عدم سماع الأجنبى، و معه قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن. و فيه نظر.
و اشتراط تحريم إسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد، و أما تحريم السماع للأجنبى فمشروط به، و المرجع فيهما الى العرف. و فى الحسن: لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما أسمع نفسه «3».
و يجوز حال الضرورة و التقية، مثل حديث النفس و تحريک اللسان و ان لم يسمع، كما فى الصحاح.

يستحب أن يستعيذ قبل القراءة فى الركعة الاولى من كل صلاة، للاية و الحسن، و القول بوجوبها شاذ.
و لها صورتان مشهورتان، و هى سرية و لو فى الجهرية على المشهور، بل

---

(1) سورة الإسراء: 110.
(2) وسائل الشيعة 4- 765.
(3) وسائل الشيعة 4- 773.

نقل الشيخ عليه الإجماع، كما على استحبابها، فالخبر الفعلى بالجهر محمول على تعليم الجواز، و أن يجهر بالبسملة فى مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر.
و يتأكد للإمام، و تخصيص الإسكافى به ضعيف، و تخصيص الحلى بالركعتين الأولتين يدفعه إطلاق النص، و إيجاب [1] الحلى فيهما و القاضى مطلقا يدفعهما الأصل و الشهرة، و الخبر «ان شاء سرا و ان شاء جهرا» «1».
و أن يرتل بالقراءة ترتيلا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما فى الخبر.
و لا يجب الوقف فى مواضعه للأصل و الصحيح. نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه.
و يكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر.
و من المستحب أن يسأل الجنة و يتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، كما فى النصوص. و أن يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة.
و أن يسكت بعد كل من الحمد و السورة بنفس كما فى الخبر، و فى رواية ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد.
و أن يجهر بالجمعة و أوليى ظهرها للصحاح، و قيل: بالمنع منه فى الثانى، للصحيحين و حملا على التقية، و خصه الحلى فيه بما إذا صليت جماعة، و يدفعه الصحاح، أما الأول فإجماعى.
و أن يقرأ سورة فى النوافل للإجماع و الصحاح. و يجوز الزيادة على

---

[1] قال ابن إدريس: لا خلاف فى وجوب الإخفات فى الأخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر فى بعضها و هو البسلمة فعليه الدليل، و جوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 4- 748 ح 2.

الواحدة و قراءة العزائم و التبعيض فيها بلا كراهة، للمعتبرة، و فى الصحيحين: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة «1».
و أن يجهر بنوافل الليل و يخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص.
و أن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة و كانت السجدة فى آخرها للحسن.
و أن يقرأ فى الظهر و العشاء بمثل الأعلى و الشمس، و فى العصر و المغرب بنحو النصر و التكاثر، و فى الغداة بما يقرب من النبإ و الغاشية و القيامة، للصحيح و تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، كما فى الخبر. و أما ما هو المشهور فى ذلک من قراءة طوال المفصل فى الصبح و متوسطاته فى الظهر و العشاء و قصاره فى المغرب و العصر، ثم الاختلاف فى تفسير المفصل، فلا يبعد مما ذكر، إلا أنا لم نجده فى شىء من أصولنا، انما هو عامى رواه عمر، و لعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم فى أدلة السنن.
و ورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى و القدر فى الثانية من جميع الفرائض، و بعكسه أفتى الصدوق فى الفقيه معللا، و فى رواية «ان الفضل و اللّه فيهما» «2».
و أن يقرأ فى الجمعتين بالجمعتين، كما فى الصحاح المستفيضة، و أوجبهما الحلبى فيهما، و السيد فى الجمعة خاصة، و الصدوق فى ظهرها، و الأحوط أن لا يترک الا لعذر.
و أن يقرأ فى المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و فى عشائها بالجمعة

_____
(1) وسائل الشيعة 4- 741.
(2) وسائل الشيعة 4- 760 ح 1.

و الأعلى للمعتبرة، و فى غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق الغاشية فى الثانية و قال: من قرأهما وقاه اللّه شر اليومين، و حكاه عن فعل الرضا عليه السلام.
و أن يقرأ الشمس و الغاشية فى صلاتى العيدين للصحيح، و فى خبر: الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية. و اختاره الصدوق، و قراءة الكهف و الحجر فى صلاة الايات الا أن يكون اماما يشق على من خلفه، كما فى الصحيح.
و قراءة التوحيد و الجحد فى سبعة مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاة الليل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف، كما فى الحسن.
و قراءة الواقعة و التوحيد فى الوتيرة، كما فى الصحيح، و قراءة المعوذتين

و التوحيد فى ثلاث ركعات الوتر، كما فى الصحيح، أو التوحيد فى ثلاثهن، كما فى الصحيحين.
و قراءة التوحيد فى الاولى من نافلة الزوال و الجحد فى الثانية، و التوحيد مع آية الكرسى فى الثالثة، و مع «آمَنَ الرَّسُولُ» الى آخر السورة فى الرابعة، و مع الخمس من آل عمران «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ- الى- الْمِيعٰادَ» فى الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى- إلى- الْمُحْسِنِينَ» فى السادسة، و مع الايات من الانعام «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ» الى «اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» فى السابعة، و مع آخر سورة الحشر «لَوْ أَنْزَلْنٰا» الى آخره فى الثامنة، كما فى الخبر.
و قراءة التوحيد و الجحد فى صلاة جعفر، كما فى المعتبرين، أو الزلزلة و النصر و القدر و التوحيد على الترتيب فى الأربع كما فى الصحيح، أو الزلزلة و العاديات و النصر و التوحيد كذلک، كما فى الخبر.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 138

القول فى الركوع

اشارة

قال اللّه سبحانه «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا» «1».

يجب الركوع فى كل ركعة مرة، بالضرورة من الدين، إلا فى صلاة الايات فخمس مرات بالنص و الإجماع.
و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه و لو سهوا للإجماع، و المعتبرة المستفيضة «فإن سهى عنه حتى سجد بطلت» «2».
و قيل: بل يحذف الزائد و يأتى بالفائت، للصحيح، و يمكن حمله على الجواز و ان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الأول، و قيل: يفعل ذلک فى غير الركعة الاولى و يبطل فيها و لم نجد مستنده. و لو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد، للإجماع و الصحيح.
و لو زاد ركوعا أو شک فيه فقد مضى حكمهما. و لو تلافى المشكوک فيه فذكره و هو فيه ففى بطلان الصلاة قولان: أصحهما الصحة، وفاقا لأعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود.

159- مفتاح [كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على

---

(1) سورة الحج: 77.
(2) وسائل الشيعة 4- 933.

الركبتين، إجماعا و للصحيح.
و العاجز يأتى بما أمكن، فإن عجز أصلا أومأ بالرأس، و الا فبالعينين كما قالوه، و فى رواية صلاة المريض: فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع «1».
و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس الى أن ينتصب، و الطمأنينة فى الانتصاب، كل ذلک للمعتبرة و الإجماع، و ليس شىء من ذلک ركنا للأصل و الصحيح، خلافا للخلاف فى الطمأنينتين و هو شاذ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشک، و قد مضى فى الإحرام.
و يكفى فى الذكر مسماه، وفاقا للحليين الأربعة، للصحاح المستفيضة، و الأكثر على تعيين التسبيح، لظاهر الصحاح، و منهم من أوجب التسبيح التام و هو «سبحان ربى العظيم و بحمده» أو سبحان اللّه ثلاثا، لظاهر بعضها، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطر، و فضل التام للخبر، و حمل الكل على الأفضلية جمعا.

160- مفتاح [ما يستحب فى الركوع]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السّلام تعليما لحماد: ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «اللّه أكبر» و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه الى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه، و غمض عينيه ثم سبح

---

(1) وسائل الشيعة 4- 691 ح 13.

ثلاثا بترتيل فقال «سبحان ربى العظيم و بحمده» الحديث «1».

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلع [1] بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما، و أقم صلبك، و مد عنقك، و ليكن نظرك الى ما بين قدميك، ثم قل «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب قائم الحديث «2».

و النظر الى ما بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الأمرين. و قيل: بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيه أو اشتباه. و القول بوجوب تكبيرة الركوع و رفع اليدين عندها شاذ.

و من المستحب أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره، فقد عد للصادق عليه السلام فى الركوع و السجود ستون تسبيحة، كما فى الصحيح، و فى الموثق «فليطول ما استطاع إلا الإمام فإنه يخفف بهم» «3» و قيل: بل لا يزاد على السبع، للخبر و فيه ضعف سندا و دلالة.

و أن يكون ركوعه فى صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته و قنوته، للصحيح و غيره، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الأفعال الثلاثة فى جميع

---

[1] بلع بالعين المهملة و اللام المشددة من البلع أى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغة عين الركبة، و قراءته بالغين المعجمة تصحيف.

---

(1) وسائل الشيعة 4- 674.

(2) وسائل الشيعة 4- 949.

(3) وسائل الشيعة 4- 927.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 141
الصلوات، كما يشعر به الصحيحان. و أن يتجافى فيه للإجماع و الصحيح كما يأتى.
و أن يخطر بباله آمنت بک و لو ضربت عنقى، كما فى الخبر. و أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها، كما فى الصحيح.
و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضا، قاله الصدوقان للصحيحين، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول «سمع اللّه لمن حمده» و يأتى بالمأثور بعده، كما فى الصحيح، إلا فى الآتية فيكبر إلا فى الخامسة و العاشرة منها فكغيرها، كما فى الصحيح.

القول فى السجود

اشارة

قال اللّه تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» «1».

يجب فى كل ركعة سجدتان، بالضرورة من الدين. و هما معا ركن يبطل بتركهما الصلاة و لو سهوا، بالإجماع و الصحيح، أما ترک إحداهما فلا، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة.
فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا، و الا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها. و المشهور وجوب سجدتى السهو مع القضاء كما فى الخبر، و نقل عليه الإجماع، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها.
و قيل: بل تبطل الصلاة بترک احدى السجدتين ان كان من الركعتين الأوليين،

---

(1) سورة الحج: 77.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 142
و فيه إجمال معارضته المبينة المستفيضة. و قيل: تبطل مطلقا، للخبر و فيه مع ذلک ضعف من وجوه. و قيل: من ترک السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، يعنى و ان ذكر قبل الركوع، و لم نقف على مستنده.
أما لو نسيهما معا و لم يذكر الا بعد الركوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارک زيادة ركن و عدمه نقصانه، و قد مضى منا النظر فى ذلک. و قيل: ان كان فى الأخيرتين بنى على الركوع فى السابقة و سجد سجدتين، و قد مر حكم الشک.

السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه، الا أن يكون علوا يسيرا، و قدر فى المشهور باللبنة للخبر، و الاولى أن لا يرفع أصلا للصحيح: ليكن مستويا. و ربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، و قدر فى الموثق بالأجرة، و منهم من ألحق بالجبهة بقية المساجد و هو أحوط.
و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصح السجود عليه ان أمكن، و الا فيومى بالرأس ان أمكن و الا فبالعينين، كما قالوه، و ورد فى صلاة المريض فيه مثل ما ورد فى الركوع، و فى وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان: أظهرهما الثانى للمعتبرة منها:
هو أفضل من الإيماء. و أحوطهما الأول، للأخبار، منها: ان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد و ان لم يمكنه ذلک فليوم برأسه نحو القبلة إيماء «1». و ان

---

(1) وسائل الشيعة 4- 976.

ضعفت.
و من بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدمة و للخبر، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فان تعذر فالذقن و الا أومأ، و فى الخبر «يضع ذقنه على الأرض ان اللّه تعالى يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً» «1» من غير تفصيل.

163- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، للصحاح، و يكفى فيها المسمى، وفاقا للأكثر للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة، منها: إذا مس شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «2».

و أوجب الإسكافى تمام الجبهة، للصحيح و حمل على الأفضلية للجمع، و الموثق: الجبهة إلى الأنف أى ذلک أصبت به الأرض أجزأک و السجود عليه كله أفضل «3». و قيل: يجب وضع مقدار الدرهم [1] منها و لم نجد مستنده.

و يشترط فى محلها أن يكون طاهرا بالإجماع. و فيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة فى الأمكنة التى أصابها البول و المنى إذا كانت يابسة من غير

---

[1] اما ما فى الحسن «انما سقط عن ذلک الأرض أجزأک مقدار الدرهم و مقدار الأنملة» فلا يدل على ما ذهب اليه ذلک القائل «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 4- 965.
(2) وسائل الشيعة 4- 962.
(3) وسائل الشيعة 4- 963.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 144

معارض، فان مثل هذا الإجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا أن يخصص المعتبرة بإرادة ما عدا موضع الجبهة. و أن يكون أرضا أو ما نبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادة، للصحاح المستفيضة، إلا عند الضرورة فيسقط ذلک. و فى الخبر: فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه و الا على كفه «1».

و جوز السيد على القطن و الكتان من غير ضرورة و لا تقية، كما فى الاخبار، و هى معارضة بما هى أصح سندا منها.

و لا يجوز على المعادن للمعتبرة، و فى الأراضى المستحيلة كالجص و النورة و الخزف قولان، و الصحيح فى الجص يشعر بالجواز. و يجوز على القرطاس قولا واحدا و ان تركب مما لا يصح عليه، للصحاح المستفيضة. نعم يكره على المكتوبة منه، كما فى الصحيح.

164- مفتاح [ما يجب فى السجود]

يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدره، و رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعد أولهما، إجماعا فى الجميع، و للصحاح المستفيضة، و الكلام فى الذكر هنا كما فى الركوع بعينه، و الخلاف الخلاف الا أنه يقول فى التسبيح التام هنا بدل العظيم «الأعلى»، كما فى النصوص.

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد

---

(1) وسائل الشيعة 3- 597.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 145

«ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات، و لم يضع شيئا من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية أعظم: الكفين و الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الجبهة و الأنف، و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها اللّه فى كتابه فقال: (وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً) و هى: الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: «اللّه أكبر»، ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال «استغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال فى الاولى و لم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنحا، و لم يضع ذراعيه على الأرض «1».

و الصدوق أوجب الإرغام [1] بالأنف، و له الموثق: لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين «2». و لعل المراد بالاجزاء الكامل.

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديک بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديک تضعهما على الأرض قبل ركبتيک تضعهما معا، و لا تفترش ذراعيک افتراش السبع ذراعه، و لا تضعن ذراعيک على ركبتيک، و لكن تجنح بمرفقيک، و لا تلزق كفيک بركبتيک، و لا تدنهما من وجهک بين ذلک حيال منكبيک، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيک، و لكن تحرفهما عن ذلک شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليک قبضا، و ان كان تحتهما ثوب فلا

---

[1] الإرغام إلصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب.

---

(1) وسائل الشيعة 4- 674.

(2) وسائل الشيعة 4- 954.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 146

يضرک، و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعک فى سجودک، و لكن ضمهن جميعا.

و من المستحب أن يتساوى مساجده جميعا فى العلو و الهبوط، كما مر للموثقين، و أن يختار الأرض على النبات لأنه أبلغ فى الخضوع و التواضع و للخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور إلى الأرضين السبع و يخرق الحجب، كما فى النصوص.
و أن يمكن جبهته منها لتحصيل أثره الذى مدح اللّه تعالى عليه، كما قال جل شأنه «سِيمٰاهُمْ فِى وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» «1» و للخبرين، و أن يضع تمامها كما مر، و أن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات.
و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا، كما فى الصحيح و غيره، و فيه: أقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد «2». و أن يزيد فى الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى.
و أن يكون سجوده بقدر ركوعه و قراءته، اما فى الآتية أو فى جميع الصلوات كما مر.
و أن يخطر بباله فى السجدة الأولى «اللهم انک منها خلقتنا» أى من الأرض، و فى رفعها «و منها أخرجتنا» و فى الثانية «و إليها تعيدنا» و فى رفعها «و منها تخرجنا تارة أخرى» كما فى الخبر.

---

(1) سورة الحج: 29.
(2) وسائل الشيعة 4- 980.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 147
و أن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا [1] لا ترفع عجيزتها أولا، كما فى الصحيح.
و أن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكف عند النهوض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما فى الحسن، و نعنى بالأخير الإقعاء و هو مكروه بين السجدتين كما فى المعتبرة، خلافا للسيد لنفى البأس عنه فى الصحيح، و حمل على نفى التحريم.
و أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا، كما فى المعتبرة، و يسمى بجلسة الاستراحة، و أوجبها السيد و يدفعه النصوص.
و أن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربى بحولک و قوتک أقوم و أقعد» و ان شاء قال «و اركع و اسجد» كذا فى الصحيح، و فى آخر «بحول اللّه أقوم و أقعد»، و أن يقول فى آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور فى الصحيحين، و فى آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور فى الصحيح.

القول فى القنوت

اشارة

قال اللّه سبحانه «وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ» «1».

يستحب القنوت فى كل ثانية من كل صلاة، و فى الاولى من الجمعة و العيدين،

_____

[1] الانسلال الخروج.

_____

(1) سورة البقرة: 238.

و فى الثالثة من الوتر، وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة.

و قيل: يجب فى الخمس اليومية، و قيل: يجب فى الجهرية منها لظاهر بعضها، كخبر «من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «1» و موثق «أما ما جهرت فيه فلا تشک» «2» و نحوهما، و حمل على التأكيد.

و محله فى غير الجمعة قبل الركوع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كذا فى الأولى منها، و أما الثانية فبعده للموثقين، و الصدوق ساوى بينها و بين غيرها فى وحدته و محله، و كذا المفيد الا أنه جعله فى الأولى للصحاح المستفيضة، و لا يخلو من قوة الا أن العمل على المشهور.

و لو نسى أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص، و ان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين، و هو جهر و لو فى السرية، للصحيح، و القول بتبعيته للقراءة ضعيف.

يستحب التكبير قبله، رافعا يديه للنصوص. و أن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذى ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، كذا قيل. و فى الصحيح:
ترفع يديک حيال وجهک «3». و تترک للتقية كما فى الخبر.
و أن ينظر الى بطونهما كما هو المشهور، و أن يدعو فيه بالأذكار المأثورة.
و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين و على المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام، و بالفارسية، وفاقا للصدوق للأصل و ظاهر بعض الاخبار، و أن يطيله

_____
(1) وسائل الشيعة 4- 897.
(2) وسائل الشيعة 4- 897.
(3) وسائل الشيعة 4- 912.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 149
ما استطاع، كما فى المعتبرة، و فى الحسن «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة» «1» و أن يستغفر فيه فى ثالثة الوتر سبعين مرة، كما فى الصحاح.

169- مفتاح [كيفية القنوت فى العيد]

القنوت فى صلاة العيد تسعه، خمسة فى الاولى و أربعة فى الثانية، قبل كل منها تكبيرة، كما فى النصوص المستفيضة. و الأكثر على وجوبها جميعا، خلافا للخلاف فاستحب القنوتات، و يؤيده النصوص الخالية عن ذكرها، و للمقنعة فاستحب التكبيرات أيضا، للصحيح و غيره و حمل على التقية، و جعلها الإسكافى و الصدوق فى الركعة الأولى قبل القراءة، للصحاح، و حملت على التقية، و لم يرتضه المحقق فجعلها غير الأشهر.
و لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبى، فعين المأثور، و يدفعه الصحيح الصريح.
و ليست التكبيرات ركنا، للأصل و الصحيح. و لو شک فى عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقل، لأنه المتيقن.

القول فی التشهد و الصلاة علی النبی «ص»

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «2».

---

(1) وسائل الشيعة 4- 918.
(2) سورة الأحزاب: 56.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 150

يجب التشهد فى كل ثنائية مرة و فى الثلاثية و الرباعية مرتين، و الجلوس بقدره مطمئنا، بالنص و الإجماع.
و ليس ركنا، فإن نسى الأول و ذكر قبل تجاوز محله بالدخول فى الركن أتى به، و الا مضى و سجد سجدتى السهو بعد الفراغ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.
و هل يقضى التشهد مع المضى؟ الأكثر نعم، خلافا للمفيد و الصدوقين فاكتفوا منه بالذى فى سجود السهو على ما يأتى، و ظاهر الصحاح معهم، و أما الصحيح الدال على القضاء فظاهر فى التشهد الأخير، و الحكم فيه ذلک، وفاقا للصدوق و جماعة، و خلافا للحلى فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر، و يدفعه إطلاق الصحيح: فى رجل نسى ركعة أو سجدة أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلک. قال: يقضى ذلک بعينه. قلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا «1».
و إذا أحدث قبل التشهد الأخير سهوا انصرف و توضأ و جلس حيث شاء و تشهد و سلم، وفاقا للصدوقين للمعتبرين، و الأكثر على بطلان الصلاة بذلک للخبر، و فيه ضعف سندا و دلالة. و ان كان الحدث بعد الشهادتين، فقد مضت صلاته، كما فى المعتبرة. و حكم الشک فى التشهد يعلم مما سلف.
و ان سهى عنه فى النافلة حتى ركع فى الثالثة، فليلق الركوع و يجلس و يتشهد و يسلم، كما فى الاخبار، و فى بعضها «و ليس النافلة مثل الفريضة» «2».

_____
(1) الوافى 2- 151.
(2) وسائل الشيعة 4- 997 ح 1 ب 8.

171- مفتاح [ما يجب أن يقال فى التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه، اللهم صل على محمد و آل محمد» للاخبار، و قيل بوجوب «وحده لا شريک له» و «عبده و رسوله» كما فى الصحيح، و هو أحوط.
و ظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبى، كما هو ظاهر الصحيح، لكن فى المعتبر نقل الإجماع على وجوبها.
و اجتزأ الإسكافى بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد و آل محمد فى أحد التشهدين، و فى بعض الروايات: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد اللّه أجزأه «1». و على أمثاله اقتصر الكلينى فى الكافى، و حمل على الضرورة أو التقية. و حمله على ما يزيد على الشهادتين و الصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها.

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: فإذا قعدت فى تشهدک فألصق رکبتيک بالأرض، و فرج بينهما شيئا، و ليکن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى، و أليتاک على الأرض، و طرف إبهامک اليمنى على الأرض، و إياک و القعود على قدميک فتتأذى بذلک، و لا تکون قاعدا

_____

(1) وسائل الشيعة 4- 993.

على الأرض فيکون انما قعد بعضک على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء «1».

و أن يخطر بباله حال التورک فيه حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل و أقم الحق» کما فى الخبر، و ما تضمنه الموثق الطويل من الأذکار، و أن يقول حين يقوم من التشهد الأول «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»، کما فى الصحيح، أو «بحولک و قوتک أقوم و أقعد» کما فى الأخر.

و قال المفيد: يکبر حينئذ، و يدفعه حصر تکبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية فى خمس و تسعين، کما فى الصحيح.

القول فى التسليم

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «2».

التسليم تحليل الصلاة، كما أن التكبير تحريمها، و الطهور مفتاحها، كما فى الحديث النبوى. و هل هو واجب كأخويه أم مستحب، و على التقديرين أجزء منها أم خارج؟ و على التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه و بين «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» أم يتعين الثانى؟ أقوال. و الروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها فى الوجوب و الخروج أظهر، و على تعيين الصيغة الأولى أدل، بمعنى أن الواجب لا يتأدى إلا به و ان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين.

_____

(1) وسائل الشيعة 4- 676.

(2) سورة الأحزاب: 56.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 153

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفى بالثانية و لا يأتى بالأولى، و أكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة عليهم السلام كما فى الموثق الطويل، و أن الانصراف يحصل بها، و أنه ينبغى تقديمها على الاولى، كما فى هذا الحديث.

و أوجب الحلبى فى الاولى «و رحمة اللّه» كما فى الصحيح، و حمله الأكثر على الاستحباب. أما «و بركاته» فمستحب بالإجماع.

و لا يجب نية الخروج بالتسليم للأصل، خلافا لمن شذ.

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: ان كنت تؤم قوما أجزأک تسليمة واحدة عن يمينک، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدک فواحدة مستقبل القبلة «1».
و فى المشهور ان الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه، و كذا المأموم إلى يمينه و يساره، و المنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال، و فى الصحيح و غيره: و أن المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه «2».
و اكتفى الصدوقان فى التسليمتين بالحائط عن يساره، و لم نجد له مستندا.
و ينبغى أن يقصد به الأنبياء و الأئمة و الحفظة عليهم السلام، و الامام يقصد المأمومين، و المأموم الرد على الامام و من على جانبيه كذا قالوه. و قيل: بوجوب هذا الرد، لعموم آية التحية، و الصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما،

_____
(1) وسائل الشيعة 4- 1007.
(2) وسائل الشيعة 4- 1008.

لأنه حق آدمى مضيق، و الظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.
و ينبغى للإمام أيضا أن يترحم من اللّه للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة، كما فى الخبر.

175- مفتاح [لزوم التسليم فى كل ركعتين من النوافل]

لا بد فى كل ركعتين من النوافل من تسليمة، لانه المنقول من فعل الشارع و للخبر، إلا صلاة الأعرابى، فإنها كالصبح و الظهرين كيفية و ترتيبا، كما فى الخبر.
و لا يجوز فيما دون الركعتين إلا فى ثالثة الوتر لما ذكر، أما ثبوته فيه فمجمع عليه و الصحاح به مستفيضة، و يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين و وصلها بهما، و حمله الشيخ على محامل بعيدة، و العمل على ظاهره ليس بذلک البعد.
و أما ما فى الصحيح: أن التسليم فى الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، فيمكن حمله على التأكيد.

القول فى التعقيب

اشارة

قال اللّه تعالى «فَإِذاٰ فَرَغْتَ فَانْصَبْ. وَ إِلىٰ رَبِّکَ فَارْغَبْ» «1».
ففى الخبر: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربک فى الدعاء و ارغب إليه فى المسألة يعطک «2».

---

(1) سورة الشرح: 7.
(2) وسائل الشيعة 4- 1015.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 155

176- مفتاح [المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالإجماع، و هو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلک، و لم يذكر الجلوس، و المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية اللّه، و التفكر فى عجائب مصنوعاته، و التذكر لجزيل آلائه، و ما هو من هذا القبيل.

و فضله عظيم و ثوابه جسيم، ففى الصحيح: التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا و بذلک جرت السنة «1» و فى الأخر: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد «2». الى غير ذلک.

و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص، و صورته مشهورة كما فى الصحيح و غيره، و الصدوق قدم التسبيح على التحميد، و له الخبر. و يستحب اتباعه بالتهليل، كما فى الخبر.

يستحب أن يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا، مستقبل القبلة، ملازما لمصلاه، مستديما طهارته، مجتنبا كل ما يبطل الصلاة أو ينقص

---

(1) وسائل الشيعة 4- 1020.
(2) وسائل الشيعة 4- 1014.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 156
ثوابها، فقد روى: أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب «1».
غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد و لو بالصلاة تنفلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، الا فى صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح.
و أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعا بها كفيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه و ببطنهما القبلة، واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه أو قريبا منهما، و فى الخبر «إذا سلمت فارفع يديک بالتكبير ثلاثا» «2».
و أن يأتى فيه بالموجبتين، أى سؤال الجنة و التعوذ من النار، كما فى الحسن، و بالأدعية المأثورة، و قد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر اللّه سعيهم» فى كتبهم المعمولة لذلک.
و أن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما فى الصحيح، و أن يسبح بالتسبيحات الأربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبرا لقصرها، كما فى الخبر.
و أن يكبر فى الفطر و الأضحى عقيب عدة صلوات كما مر، مع الخلاف فى وجوبه و ندبه، و صورته فى الفطر «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا» كما فى الخبر، و فى الأضحى مختلف فيها، و أصحها ما فى الصحيح، و هو المذكور بزيادة «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد للّه على ما أولانا» «3» فى آخره، و فى الصحيح «أنه ليس شىء موقت» يعنى الكلام.

---

(1) وسائل الشيعة 4- 1034.
(2) وسائل الشيعة 4- 1030.
(3) وسائل الشيعة 4- 1026.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 157

القول فى سجود الشكر

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» «1».

178- مفتاح [موارد سجدتى الشكر و فضله]

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم، و دفع النقم، بالنص و الإجماع، و الاخبار به مستفيضة، و فى الصحيح: من سجد سجدة الشكر و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام «2».
و يتأكدان عقيب الصلوات، شكرا على التوفيق لأدائها، بالإجماع و النصوص منها الصحيح: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتک، و ترضى بها ربک، و تعجب الملائكة منه، و أن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتى انظروا الى عبدى أدى فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتک، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟
فتقول الملائكة: يا ربنا جنتک. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه. فيقول الرب: ثم ماذا؟ فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة، فيقول اللّه تعالى: ملائكتى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا. فيقول اللّه تعالى: لأشكرنه كما شكرنى و أقبل عليه بفضلى و أريه وجهى «3».

---

(1) سورة العلق: 19.
(2) وسائل الشيعة 4- 1070.
(3) وسائل الشيعة 4- 1071.

179- مفتاح [كيفية سجدتى الشكر]

ينبغى أن تكونا بعد التعقيب، بحيث تجعلا خاتمته، و يتخير فى المغرب بين فعلهما بعد الفريضة و النافلة، لورود الرواية بهما جميعا، و فى توقيعات القائم عليه السلام: انهما بعد الفريضة أفضل «1».
و أن يطولهما ما استطاع، و يفترش ذراعيه فيهما، و يلصق صدره و بطنه بالأرض، و يعفر جبينه و خديه، أى يضعهما على العفر- بفتحتين- و هو التراب، و بوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا، و أن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة و الأذكار المنقولة، و أدناها أن يقول: «شكرا للّه» ثلاثا، و يستحب المبالغة فى الدعاء، كل ذلک للنصوص.

الباب الرابع (فى اللواحق)

القول فى الجماعة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ» «2».

180- مفتاح [استحباب الجماعة فى الفرائض]

الجماعة مستحبة فى الفرائض كلها، و يتأكد فى اليومية، بالكتاب و السنة

---

(1) الوافى 2- 149.
(2) سورة البقرة: 43.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 159
و الضرورة من الدين، و فى الصحيح: الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة «1».
و فيه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة «2».
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا غيبة إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته «3».
و لا تجب إلا فى الجمعة و العيدين مع الشرائط، بالإجماع و الصحيح، و لا يجوز فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، و جوزها الحلبى فى الغدير و رواه، و ربما قيل بجوازها فى النافلة مطلقا، و يدل عليه الصحاح.
و يستحب الدخول مع المخالفين فى صلاتهم، الا أنه لا تسقط القراءة فيسر بها و يتقى، كما فى الصحاح.

أقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة، و يشترط

---

(1) وسائل الشيعة 5- 371.
(2) وسائل الشيعة 5- 377.
(3) وسائل الشيعة 3- 376 و 5- 478.

أن يكون الامام مكلفا على المشهور، خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر، و هو معارض بمثله، و فى الموثق: لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم «1».

و أن يكون ذكرا إذا كان المأمومون ذكرانا أو ذكرانا و إناثا بالإجماع، و اما إذا كن جميعا أناثى فجاز إمامة المرأة على المشهور للاخبار، خلافا للسيد و الإسكافى و الجعفى فلم يجوزوا إمامتها مطلقا، و اختاره فى المختلف للصحاح:

تؤمهن فى النافلة إما المكتوبة فلا «2». و حملت على الكراهة.

و أن يكون مؤمنا، عادلا، طاهر المولد، سالما من الجذام و البرص و الحد الشرعى و الاعرابية، وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة، و المشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لاخبار تدل على الجواز. نعم يجوز إمامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقق فى الأعرابى و دل عليه النص، و أفتى بعضهم فى المجذوم و الأبرص.

و قد مر تحقيق ما يثبت به الايمان و العدالة و طهارة المولد.

و أن لا يكون ملحنا فى قراءته، و المأموم ليس كذلک على المشهور، و فيه قول آخر ضعيف، و أن لا يكون قاعدا و المأموم قائم بالنص و الإجماع.

و أن لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للإجماع و الصحيح إلا إذا كان المأموم امرأة و الامام رجلا على المشهور للموثق، و فى الصحيح:

لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا «3».

و أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى، وفاقا للحلبى و السيد ابن زهرة، للصحيح: ان صلى قوم و بينهم

---

(1) وسائل الشيعة 5- 397.
(2) وسائل الشيعة 5- 406.
(3) وسائل الشيعة 5- 460.

و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلک الامام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاة امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلک لهم بصلاة «1».
و اقتصر الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد، فجوزوا ما دونه و ان كان أكثر من التخطى، و حملوا الرواية على الاستحباب، أو أن المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة. و هو كما ترى، مع أنه لا ضرورة داعية الى التأويل. و قيل: ينبغى للبعيد عن الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.

و من الشرائط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار، على المشهور، للموثق و فى متنه ركاكة، و لهذا تردد المحقق فيه، و كره الشيخ. و لا يخلو من قوة و ان كان اعتباره أحوط. أما إذا كان أسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا، كما فى الموثق، و ان ورد رواية فيه أيضا بالمنع.
و ان لا يقف المأموم قدام الإمام بالإجماع للتأسى و النصوص، أما التساوى فى الموقف فجوزه الأكثر، خلافا للحلى فاعتبر التأخر و هو الأقوى، للخبر «يتقدمهما و لا يقوم بينهما» «2» إلا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما فى المعتبرين.
و أن ينوى الايتمام و يعين الامام كما مر فى مباحث النية.

_____
(1) الوافى 2- 178، الوسائل 5- 462.
(2) وسائل الشيعة 5- 413.

و أن يتابعه فى الأفعال إذا كان مرضيا، بمعنى عدم تقدمه عليه، بل اما يتأخر عنه أو يقارنه بالإجماع. و لا يجب التأخر للأصل، خلافا للصدوق فاشترطه فى ترتب الثواب، و فى الخبر: انما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا «1». و هو أحوط.
أما المتابعة فى الأقوال فأوجبه الشهيد، خلافا للأكثر، و لا ريب أنها أحوط.
و لو رفع رأسه عن الركوع أو السجود، أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة. و حملها الأكثر على النسيان، فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعا بينها و بين الموثق بحمله على العمد، و لاستلزام الإعادة زيادة الركن. و الصواب حمل الإعادة على الاستحباب، أما التفصيل المذكور فلا وجه له و لا دليل عليه، و الزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

و من الشرائط أن لا يقرأ خلف الإمام المرضى، للصحاح المستفيضة، منها «من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة» «2» إلا إذا كانت الصلاة جهرية و لا يسمع صوتا و لا همهمة، فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة، و انما حملت على الاستحباب، للصحيح «لا بأس ان صمت و ان قرأ» «3» أو كان مسبوقا و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين، فعليه القراءة أيضا كما يأتى.
و قيل: باستحباب ترک القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب.

_____
(1) الوافى 2- 178.
(2) وسائل الشيعة 5- 422.
(3) وسائل الشيعة 5- 424.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 163
و قيل: باختصاصه بالجهرية. و قيل: فيه أقوال أخر منتشرة جدا، و الأصح ما قلناه.
أما غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان بها، و لو بمثل حديث النفس و الاقتصار على الحمد، كما يستفاد من المعتبرة، و فى الصحيح قلت: من لا اقتدى به فى الصلاة. قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنک فى حصار، فان فرغ قبلک فاقطع القراءة و اركع معه «1».
و الأحوط أن يجمع بين القراءة و الإنصات مهما أمكن، للأمر بالإنصات معهم فى المعتبرة.

و من الشرائط إن يتوافق نظم الصلاتين فى الأفعال، فلا يقتدى فى اليومية مع الكسوف و العيد و لا العكس، لعدم إمكان المتابعة. أما فى عدد الركعات فلا، للصحاح المستفيضة، و كذا فى النوع و الصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعكس، و فى كل من الخمس مع الأخرى، وفاقا للمشهور للصحاح.
و تفصيل الصدوق [1] فى الظهرين شاذ، و كذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر و بالعكس، و يدفعه الصحاح الصراح. نعم يكره ذلك للموثق.
و أن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر، كما مر فى مباحث النية.

_____

[1] قال رحمه اللّه: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه. و لم نجد مستنده «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 430.

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا، و خلفه ان كان أكثر أو امرأة، و أوجبه الإسكافى، فأبطل الصلاة مع المخالفة و هو الأحوط لما مر.
و ينبغى للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الامام للصحيحين، و الصبى يتقدمها و ان كان عبدا للصحيح.
و لو كان الإمام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح، و كذا العارى المصلى بالعراة غير أنه يبرز بركبتيه للصحيح، و ان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح، لما فيه من اجتماع القلوب، و لا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر.
و ان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه و ساكن المنزل، بل لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف للنص، ثم الأعلم بالسنة و الأفقه فى الدين، ثم الاقرأ للقرآن، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا، و فى الخبر المشهور تقدم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم، لكن المستفاد من غيره ما قلناه و هو الأصح.
و أن يكون فى الصف الأول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل، و فى الثانى من دونهم، و هكذا للنصوص، و أن يكون يمين الصف لأفاضلهم، لأنه أفضل كما فى النصوص، و أن يقام الصفوف و يأمر الإمام بذلك، و هو من و كيد السنن للنصوص المستفيضة، و أن يتمها إذا كان فيها خلل للمعتبرة، و فى الحديث: ما من خطوة أحب الى اللّه من خطوة تمشيها تصل بها صفا «1».

---

(1) وسائل الشيعة 5- 471.

و أن لا يقوم المأموم فى الصف وحده للخبر، إلا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح، و ان وجد فى الصف ضيقا جاز أن يتقدم أو يتأخر، كما فى النصوص.

ينبغى أن لا يؤم الحاضر المسافر و بالعكس لما مر، و لا المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا المتيمم المتوضئين، و لا الأعمى فى الصحراء الا أن يوجه إلى القبلة، و لا العبد إلا لأهله للاخبار، و انما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الصحاح المستفيضة.
و أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما فى الخبر، و أن لا يتنفل حال الإقامة للصحيح، و قيل: بالمنع من ذلک و حمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و أدى ذلک الى فواتها.
و أن يعدل الى النفل و أتم الركعتين لو شرع فى الفريضة، ثم جاء من يصلى جماعة للصحيح و غيره، و أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلى تلک الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما للإجماع و الصحاح المستفيضة.
و أن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية، و يجهر بتكبيرة الإحرام للصحيح و غيره، و أن يسمع من خلفه جميع الأذكار، و لا يسمعه من خلفه شيئا للموثق، و يتأكد للصحيحين.
و أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة فى الجهرية كما مر، و يسبح فى الإخفاتية. و قيل: يقرأ كما مر، و أن يسبح فى نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة للحسن، و أن ينبه الإمام إذا أخطأ فى القراءة أو تعايا للمعتبرة. و أن
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 166
يسبح إذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق، و فى الأخر: أمسک آية و مجد اللّه و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع «1».
و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد للّه رب العالمين» للحسن، و كذا عند سمعلته [1] للصحيح، و أن لا يختص الامام نفسه بالدعاء فإنه خيانة كما فى الخبر.
و أن يصلى الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة، و هو مؤكد إلا إذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله فى الذكرى، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.
و أن لا يقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح، و هو من الوكيدات، و لا يجب للموثق، و أن لا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلک للصحيح.

انما يدرک الرکعة و فضيلة الجماعة بإدراک الرکوع بالإجماع، و بإدراک الإمام راکعا على الأصح، للصحاح الصراح المستفيضة، خلافا للشيخ فی أحد قوليه، للصحيح: ان لم تدرک القوم قبل أن يکبر الإمام للرکعة فلا تدخل معهم فی تلک الرکعة «2». و فی لفظ آخر: لا تعتد بالرکعة التی لم تشهد تکبيرها مع الامام «3». و حمل على الکراهة جمعا، و يمکن حمله على إمام العامة، و على

_____

[1] أی عند قول الامام «سمع اللّه لمن حمده».

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 432.
(2) وسائل الشيعة 5- 440.
(3) وسائل الشيعة 5- 440.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 167
العمل به يکفی إدراک التکبير و لو خارج الصلاة کما هو ظاهر اللفظين.
و إذا وجد الامام راکعا و خشی رفع رأسه ان لحق بالصف کبر و رکع مکانه ثم لحقهم و هو راکع، أو بعد ما قام من السجدتين، بلا خلاف للصحاح، و يجر رجليه حينئذ و لا يتخطى کما قاله الصدوق و رواه.
و إذا فاته الرکوع استحب المتابعة فی السجدتين و ان لم يعتد بهما للخبر، و هل يستأنف النية و التحريم بعدهما؟ الأکثر نعم لزيادة الرکن، و الشيخ لا لاغتفارها فی المتابعة و هو الأصح، و کذا الحکم لو أدرکه و قد سجد واحدة.
و أدنى الفضيلة أن يدرک الإمام فی السجدة الأخيرة من الرکعة الأخيرة، کما فی الصحيح، فيجلس معه ثم يقوم فيصلی، و خيره فی المعتبر فی الإتيان بالتشهد و عدمه.
و کل ما أدرکه مع الامام من الرکعات جعله أول صلاته ثم يتم ما بقی عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و يقرأ فی الأوليين خلف الامام ان کانتا أخيرتی الإمام، کما فی الصحيحين، و فی أحدهما: ان أدرک من الظهر أو العصر أو العشاء رکعتين و فاتته رکعتان قرأ فی کل رکعة مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سورة، فان لم يدرک السورة تامة أجزأته أم الکتاب، فإذا سلم الامام قام فصلی رکعتين لا يقرأ فيهما- الحديث «1».
و هل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.
و إذا جلس الامام للتشهد و ليس له محل تشهد تجافی و لم يتمکن من القعود، کما فی الصحيح، و لکن يأتی بالتشهد استحبابا لأنه برکة کما فی الموثق و غيره، فإذا جاء محله فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام، کذا فی الصحيح.

---

(1) وسائل الشيعة 5- 445.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 168

188- مفتاح [من لم يدرک الخطبة أو صلاة الجمعة]

فى الصحيح: من لم يدرک الخطبة يوم الجمعة يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا. و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و ان أنت أدركته بعد ما ركع فهى بمنزلة الظهر أربعا «1». و فى معناه أخبار أخر، و عليه العمل.

189- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب، فان لم يستنب استناب المأمومون، بالإجماع، و الصحاح المستفيضة، و يكره استنابة المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلک المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم يمينا و شمالا أن يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلاته، كما فى الصحيحين، فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه، كما فى الصحيح، و فى رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم «2». و حملها فى المنتهى على الاستحباب، و جوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، و هو غير بعيد و ان كانت الاستنابة أولى.

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 41.

(2) وسائل الشيعة 5- 438.

190- مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]

إذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبلة، أو لا ينوى صلاة، أو نحو ذلک، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة جدا، منها: عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟

قال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع «1».

و منها: يعيد و لا يعيد من خلفه و ان أعلمهم أنه كان على غير طهر «2».

و قول السيد و الإسكافى بوجوب الإعادة مطلقا شاذ، و كذا قول الصدوق بوجوبها فى السرية. و لو علم فى الأثناء قيل: تستأنف، و قيل: ينوى الانفراد و هو أشبه.

القول فى المنافيات

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «3».

191- مفتاح [موارد تجويز قطع الصلاة]

لا يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف للاية، إلا لضرورة كرد الآبق، و قبض الغريم، و قتل الحية التى يخافها على نفسه أو غيره، و حفظ المتاع،

---

(1) وسائل الشيعة 5- 434.
(2) وسائل الشيعة 5- 434.
(3) سورة محمد: 33.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 170
و نحو ذلک، كما يستفاد من النصوص، و قسمه فى الذكرى الى الأحكام الخمسة [1].

192- مفتاح [ما لو أحدث فى الصلاة]

من أحدث فى الصلاة عامدا بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و لو كان سهوا فكذلک عند الأكثر لشرطية الطهارة، و ابطال الفعل الكثير، و للموثق و غيره.

و قال السيد و الشيخ: يتطهر و يبنى للصحاح المستفيضة، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلا بأس أن ينصرف و يقضى حاجته، ثم يبنى على ما مضى من صلاته، و هو غير المدعى.

و منهم من فرق بين المتيمم و غيره، فأوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث و وجدان الماء، و الاستيناف لغيره، للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل، على أنه ليس فيهما حكم المتوضى، و انما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فأجيب به، مع أنه الفرد الأخفى.

من تكلم فى الصلاة بما ليس بقرآن و لا دعاء و لا ذكر عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و المعتبرة، و أما ناسيا فلا، إجماعا لرفع الخطأ و النسيان. نعم

---

[2] قال فى الذكرى: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم «و تحليلها التسليم» و هو كما ترى «منه».

عليه سجدتا السهو، للإجماع و الصحيح، و أما الصحيحان «لا شيء عليه» فمحمولان على نفى الإعادة أو الإثم، و لو لا الاتفاق لحملنا الأول على الاستحباب.

و لا بأس بالتنحنح كما فى الموثق، و لا التأوه و لا الأنين إذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما، و جوزه فى المعتبر مطلقا إذا كان من ذكر المخوفات الأخروية، لمدح الخليل على نبينا و عليه السلام بذلک، و هو حسن.

أما رد السلام و تحميد العاطس و السامع للعطسة فجائز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة، و كذا التسميت على الأظهر، لأنه دعاء، و تردد فيه فى المعتبر لعدم النص، و فى الصحيح: أ يرد السلام و هو فى الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له «1».

و فى الصحيح الأخر «يرد عليه خفيا» «2» و مثله فى الموثق. و قيل: يجب إسماع المسلم كما فى غير الصلاة تحصيلا لقضاء حقه منه، و هو الأظهر.

و لو ترک الرد ففى بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الأذكار فى ذلک الوقت، و الأصح الصحة مطلقا و ان أثم.

194- مفتاح [حكم الفعل الكثير فى الصلاة]

من فعل فى الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلاته إجماعا، لخروجه عن كونه مصليا. أما القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، الا أن الثانى مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه.
و يرجع فى القلة و الكثرة إلى العرف، لعدم التحديد فى الشرع. نعم كل ما ورد فى المعتبرة جواز فعله فهو فى حيز القليل، كقتل البرغوث و الحية

---

(1) وسائل الشيعة 4- 1265.
(2) وسائل الشيعة 4- 1265.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 172
و العقرب و البقة و القملة و الذباب و ضم الجارية المارة اليه، و حمل الصبى الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و رمى الغير بالحصى طلبا لا قباله، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة و نحو ذلک.
و فى الصحاح المستفيضة: لو أن رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها «1».
و فى بعضها: و يغسل أنفه و يعود فى صلاته، و ان تكلم فليعد صلاته «2».
و حملت على ما إذا لم يكثر فانمحى صورة الصلاة، جمعا بينها و بين الصحيح الأخر بحمله على الماحى.
و الأصح أن الأكل و الشرب أيضا كذلک، انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى، خلافا للمبسوط و الخلاف فمطلقا، الا الشرب فى النافلة للخبر، و ربما خص بمورد و هو الوتر، للعطشان المريد للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء، و هو ضعيف.
و ربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذى يخرج عن كونه مصليا، و هو حسن.

من تقهقه فی الصلاة عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفیضة، أما لو تبسم أو کان سهوا فلا إجماعا، و فی المعتبرین «ان التبسم لا یقطع الصلاة

_____

(1) وسائل الشیعة 4- 1244.
(2) وسائل الشیعة 4- 1244.
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 173
و یقطعها القهقهة» «1».
و کذا البکاء ان کان من خشیة اللّه، بل هو من أفضل الأعمال، و مثله التباکی کما یستفاد من النصوص. أما إذا کان لشیء من أمور الدنیا أو ذکر میت، فالمشهور أن تعمده مبطل للخبر، و توقف بعضهم فیه لضعفه. و الأولی إلحاقه بالفعل الکثیر، فان بلغه أبطل و الا فلا.

196- مفتاح [حكم الالتفات فى الصلاة]

من التفت فى الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و قيل: و كذا غير الفاحش، لإطلاق الحسن، و يدفعه المعتبران. نعم يكره ذلک، للخبر «و ما أحب أن يفعل».
أما سهوا فان لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضر، و ان بلغ و أتى بشىء من الافعال فى تلک الحال أعاد فى الوقت دون خارجه، لما مر فى مباحث القبلة.

يكره فعل ما يشعر بترک الخشوع، كما تضمنه الصحيح: إذا قمت فى الصلاة فعليک بالإقبال على صلاتک، فإنما يحسب لک منها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيدک و لا برأسک و لا بلحيتک، و لا تحدث و لا تتثاءب و لا تتمط و لا تكفر [1] فإنما يفعل ذلک المجوس، و لا تلثم، و لا تحتفز [2] و تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع

_____

[1] التكفير وضع احدى اليدين على ظهر الأخرى «منه».
[2] الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاى: التضام فى السجود و الجلوس «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 4- 1254.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 174
على قدميک، و لا تفترش ذراعيک، و لا تفرقع أصابعک، فإن ذلک كله نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا، فإنها من خلال النفاق، فان اللّه تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين «وَ إِذٰا قٰامُوا إِلَى الصَّلٰاةِ قٰامُوا كُسٰالىٰ يُرٰاؤُنَ النّٰاسَ وَ لٰا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّٰا قَلِيلًا» «1».
و كذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح «لا صلاة لحاقن [1] و لا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثوبه» «2» و المراد نفى الفضيلة للإجماع على الصحة.
و ينبغى أن يعلم أن الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، و قد مضى ما ينبه على ذلک من الاخبار. و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، و لهذا لما رأى النبى صلّى اللّه عليه و آله العابث فى الصلاة قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.
و كان عليه السلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرک منه الا ما حركت الريح منه.
و من الآداب أن يصلى صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها، كما فى الحسن و غيره. جعلنا اللّه من الخاشعين الخائفين بمنه.

القول فی السهو و الشک

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذٰا مَسَّهُمْ طٰائِفٌ مِنَ الشَّيْطٰانِ تَذَكَّرُوا فَإِذٰا هُمْ مُبْصِرُونَ» «3».

_____

[1] يعنى بالحاقن حابس البول، و الحاقب حابس الغائط «منه».

_____

(1) سورة النساء: 142.
(2) وسائل الشيعة 4- 1254.
(3) سورة الأعراف: 201.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 175

198- مفتاح [من زاد و نقص ركعة فى الصلاة]

من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته و ان كان سهوا، وفاقا للأكثر للمعتبرة، و قيل: ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه، للصحيحين و غيرهما، و هما مأولان، أو محمولان على التقية جمعا. و ربما يعلل بأنه لم يخل بركن و انما أخل بالتسليم، و هو لا يوجب الإعادة، و على هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما و ما فى معناهما، و لو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف.

و من نقص ركعة فما زاد سهوا أتم، و لو بعد الفراغ و فعل المنافى، وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة، و الأكثر على وجوب الإعادة ان كان المنافى مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة و حملت على الاستحباب جمعا. و أوجبها العمانى للمبطل عمدا، و آخرون فى غير الرباعيات، و لم أجد لهم مستندا، أما قبل فعل المنافى فيتم قولا واحدا و ان كانت ثنائية كما فى الصحاح.

199- مفتاح [مواضع سجدتى السهو]

من شک بين الأربع و الخمس سجد سجدتى السهو، بلا خلاف للصحاح و كذا إذا لم يدر زاد فى الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح، و كذا إذا لم يدر زاد ركوعا أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، و كان قد تجاوز محلها قاله المفيد، لإطلاق تلک الصحاح، و كذا إذا قام أو قعد فى غير محلها قاله جماعة منهم السيد و الصدوق للموثق و غيره.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 176

و فى كل زيادة و نقصان حكاه الشيخ عن بعض أصحابنا و له الخبر، و ان وجوبهما للشک فى ذلک يستلزمه بالطريق الاولى، و ربما يحمل على الاستحباب.

و كذا إذا سلم فى غير موضعه نسيانا قاله جماعة، و لم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم أو الزيادة.

فهذه مواضع سجدتى السهو، مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة و التشهد الاولى الى أن يركع و التكلم ناسيا، و تسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان.

المشهور أن محلهما بعد التسليم، كما فى الصحاح المستفيضة، و قيل: قبله للخبر، و قيل: ان كان للنقصان فقبل، و ان كان للزيادة فبعد للصحيح، و حملا على التقية.
و صورتهما على المشهور أن ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم، و فى الموثق: عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط، فان كان الذى سهى الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «1». و فى الصحيح «يتشهد تشهدا خفيفا» «2».
و فى الأخر «ثم سلم بعدهما» «3»، و يمكن حمل نفى التسبيح و التشهد على نفى

_____
(1) الوافى 2- 149 أبواب ما يعرض للمصلى.
(2) وسائل الشيعة 5- 325.
(3) الوافى 2- 149 أبواب ما يعرض للمصلى.

وجوبهما و ان استحبا جمعا.
و استحب فى المختلف ما عدا النية و السجدتين، للأصل و الموثق المذكور مع أنه نقل فى المنتهى الإجماع على وجوب التشهد و التسليم، و كذا فى المعتبر.

201- مفتاح [ما يجب فى سجدتى السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لانه المعهود من الشرع فينصرف إليه الإطلاق.
و فى وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال و الذكر، ثم فى تعين لفظه وجهان:
أحوطهما الوجوب، و فى الصحيح: تقول فى سجدتى السهو «بسم اللّه اللهم صل على محمد و آل محمد». قال الراوى: و سمعته مرة أخرى يقول «بسم اللّه و باللّه السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «1».
و يجب البدار بهما بعد التسليم، و لو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة، خلافا للخلاف، و عليه الإتيان بهما و ان طالت المدة، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموثق.

202- مفتاح [حكم الشک فی عدد الرکعات]

من شک فی عدد الثنائیة أو الثلاثیة أو الأولیین من الرباعیة أو لم یدر کم صلی مطلقا، بطلت صلاته علی المشهور، للصحاح المستفیضة. خلافا للصدوق فجوز البناء علی الأقل کما جوز الإعادة، جمعا بینها و بین ما یدل علی البناء

---

(1) وسائل الشیعة 5- 334.
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 178
من المعتبرة، کالموثق: إذا شککت فابن علی الیقین. قلت: هذا أصل؟ قال: نعم «1». و فی معناه الصحاح، و هو أظهر و ان کان الأول أحوط و أولی.
و لو ظن أحد الطرفین بنی علیه بلا خلاف، الا من الحلی، و کذا فی کل تردد وقع فی الصلاة و غلب أحد طرفیه، کما یستفاد من المعتبرة.
و لو شک فیما زاد علی الاثنین من الرباعیة، فإن کان شکه بین الإتمام و الزیادة أتم، و سجد سجدتی السهو بلا خلاف کما مضی، و إلا بنی علی الأکثر و أتم، ثم احتاط بما شک فیه علی المشهور، للمعتبرة المستفیضة، منها عام کالموثق: أجمع لک السهو کله فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت انک قد نقصت «2». و منها خاص کالصحاح فیمن شک بین الاثنتین و الأربع، و الحسان فیمن شک بین الاثنتین و الثلاث، و المعتبرین فیمن شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، أن کلهم یبنون علی الأکثر و یحتاطون بالباقی.
و أوجب فی المقنع الإعادة فیما إذا شک بین الاثنین و الثلاث، للصحیح و هو أحوط، و کذا بین الاثنین و الأربع للصحیح الأخر، و حملا علی المغرب و الغداة أو الاستحباب.
و جوز فی الفقیه البناء علی الأقل مطلقا من دون احتیاط، لا طلاق ما دل علی البناء علی الیقین. و أجیب بأن المراد به الإتیان بالاحتیاط بعد الإتمام، جمعا بین النصوص، و الجمع بالتخییر أصوب.

المشكوک فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف،

---

(1) وسائل الشيعة 5- 318.
(2) وسائل الشيعة 5- 318.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 179
و ان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. و قال المفيد و القاضى: بل تعين الأول، و قال العمانى و الجعفى: بل تعين الثانى، و هو أحوط و أولى لصحة مستنده و ضعف مستند التخيير، و لم أجد للآخر مستندا.
و ان كانت مرددة بين الركعة و الركعتين صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس عند الأكثر للخبر المعتبر، خلافا للصدوق و الإسكافى فاكتفيا بالركعة من قيام و اثنتين من جلوس للصحيح، و فى سنده اضطراب، و قواه فى الذكرى من حيث الاعتبار و دفعه من حيث الاشتهار، و فى الأول نظر [1]، و حمله على الرخصة ممكن.
و لا بد فى الاحتياط من نية و إحرام و تشهد و تسليم لأنها صلاة منفردة، و يتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة، خلافا للمفيد و الحلى فخيرا بينها و بين التسبيح كالمبدل.
و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافى؟ الأكثر نعم، و الحلى لا و هو الأظهر، و ان كان الأول أحوط.

لا شک للمأمومین مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، بلا خلاف یعرف للمعتبرة، و یجوز رجوع الظان منهما الی المتیقن، و الشاک الی الظان، و لو اشترکا فی الشک و اتحد لزمهما حکمه.
و ان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا إلیها، کما لو شک أحدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الثلاث و الأربع، فیرجعان الی الثلاث، لتیقن الأول عدم

---

[1] لان توحید الرکعة فی الصلاة غیر معهود «منه».
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 180
الزیادة علیها و الثانی عدم النقیصة عنها، و إلا تعین الانفراد و لزم کلا منهما حکم شکه، کما لو شک أحدهما بین الاثنین و الثلاث، و الأخر بین الأربع و الخمس.
و إذا اختلف المأمومون لم یجز التعویل علی أحدهم، إلا إذا أفاد الظن و کان فی موضع یسوغ التعویل علیه [1].
و لو سهی الامام فزاد رکعة لم یجز للمسبوق برکعة أن یأتم به فی تلک الرکعة للموثق.
و کلما عرض لأحدهما ما یوجب سجدتی السهو کان له حکم نفسه، و لا یلزم للآخر متابعته فیهما، خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا و ان عرض له السبب، و للمبسوط فأوجب علیه متابعة الإمام فیهما و ان لم یعرض له السبب، و هما شاذان. و أکثر هذه الاحکام مستفاد من الأصول و العمومات.

لا حكم للشک مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقا، بل يبنى على وقوع المشكوک فيه و ان كان فى محله، دفعا للحرج و للصحيحين.
و المرجع فى الكثرة إلى العرف، و تحديده فى الصحيح بالسهو فى كل ثلاث- بمعنى أنه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية- ليس حصرا بل بيان للعرف، فمن حدده بأن يسهو ثلاث مرات متوالية أو يسهو فى شىء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلک حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاثا منها، فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة، أتى بالتحكم و الزور، إذ

_____

[1] و ذلک كما إذا شک فى فعل بعد ما جاوز وقته، فإنه مما لا يلتفت اليه «منه».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 181
لم يثبت لشىء من ذلک مستند فى لغة و لا شرع.
و لو كثر شكه فى فعل بعينه فهل يعد كثير الشک مطلقا فيبنى فى غيره على فعله أيضا أم يقتصر على ذلک؟ وجهان.
و يستحب لكثير السهو أن يطعن فخذه اليسرى بإصبعه اليمنى المسبحة، ثم يقول: «بسم اللّه و باللّه و توكلت على اللّه أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه يزجره و يطرده، كما فى الخبر.

206- مفتاح [الشک فی النوافل]

من شک فی النافلة، تخیر بین البناء علی الأقل و الأکثر، و ان بنی علی الأقل کان أفضل، لأنه المتیقن و للنصوص، و لیس فیها احتیاط و لا سجود سهو، للأصل و الصحیح.

القول فى الفوائت

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِى» «1».

من ترک صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلا الجمعة و العيدين على ما مر، للإجماع و الصحاح المستفيضة

---

(1) سورة طه: 14.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 182

منها «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها» «1».

أما ما فات منه فى الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلى فلا، بالضرورة من الدين، و كذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلا ما أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده. و فيما فات لفقد الطهورين قولان: أصحهما الوجوب، لإطلاق الاخبار، و عدم تبعية القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

و يستحب فيما فات بالإغماء، وفاقا للأكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة، و ما دل على سقوطه منها.

و لو زال عقله لشىء من قبله كشرب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج و بقى ما سواه، و كذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالإجماع.

و لا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر اعادة ما فعله فى تلک الحال، و ان كان الحق بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح للصحيحين، و هو تفضل من اللّه سبحانه.

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخل بها عمدا أو نسيانا، علم بالكسوف أولا، للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب و فى سائر الايات فأقوال، و الأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم «فليقضها إذا ذكرها» و نحوه و للخبرين، خلافا للنهاية و المبسوط فى الناسى، و للسيد مطلقا، و فى الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: إذا فاتتك

_____

(1) وسائل الشيعة 5- 348.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 183
فليس عليک قضاء «1». و هو كما ترى.
و فى رواية: إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلى فعليه القضاء، و ان لم يعلم فلا قضاء عليه «2».
و قال فى المقنعة: إذا احترق القرص كله و لم يكن علم به قضاها جماعة، و ان احترق بعضه و لم يعلم به قضاها فرادى «3». و لم نجد مستنده.

يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح، منها: ان العبد يقوم فيقضى النوافل، فيعجب الرب و ملائكته منه، و يقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه «4».
و منها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلک. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال: ان كان شغله فى طلب المعيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شىء عليه، و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، و الا لقى اللّه و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.
قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدنى ذلک مد لمسكين مكان

---

(1) وسائل الشيعة 5- 155.
(2) وسائل الشيعة 5- 156.
(3) المقنعة: 35.
(4) وسائل الشيعة 3- 52.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 184
كل صلاة. قلت: و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدر.
فقال: مد اذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار. قلت: لا يقدر. قال: فمد إذن لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل- انتهى «1».
و لو فاتته لمرض و نحوه فلا يتأكد الاستحباب، كما فى الحسن: كل ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «2».
و الاولى أن يقضى الليلية بالليل و النهارية بالنهار، كما قاله المفيد و الإسكافى للصحاح، خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لآيتى المسارعة و الخلفة، و خبرى تفسير الأخيرة بذلک، و دلالة الكل على المطلوب ضعيفة، كسند الأخيرين و فى بعض الروايات ما يعطى المساواة، و له وجه.

210- مفتاح [وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت]

يجب الترتيب فى قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقا للمشهور، لعموم «فليقضها كما فاتته» «3» و نحوه فى الصحيح «فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها، ثم صلى ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة» و القول بالاستحباب شاذ.
أما مع الجهل فقولان: أصحهما، و عليه العلامة و الشهيدان لا، لعدم تناول الاخبار و النصوص له، مع أصالة العدم و لامتناع التكليف بالمحال، و استلزام

---

(1) وسائل الشيعة 3- 55- 56.
(2) الوافى 2- 150 كتاب الصلاة.
(3) الوافى 2- 151.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 185
التكرار المحصل له الحرج المنفى، و الآخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص.
و فى وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية، و بينها و بين اليومية مع العلم وجهان.

211- مفتاح [وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصحاح، و منهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة، و منع السيد من أكل ما يفضل عما يمسک الرمق، و من نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة قبل القضاء، و الصدوقان على المواسعة المحضة، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة، للصحاح المستفيضة، و أكثر المتأخرين على المواسعة، و استحباب تقديم الفائتة الى أن يتضيق الوقت، و هو الأصح جمعا بين الاخبار، و دفعا للحرج و العسر، و عملا بأخبار و نصوص أخر فى الباب، مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة و نحو ذلک.

و منهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة، و منهم من أوجب تقديم الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، و هما ضعيفان، و لا دلالة فى الصحيح على شىء منهما كما ظن.

212- مفتاح [الاعتبار فى القضاء و هو حال الفوات]

الاعتبار فى التمام و القصر بحال الفوات، فان فاتت قصرا قضاها قصرا
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 186
و ان كان حاضرا، و ان فاتت تماما قضاها تماما و ان كان مسافرا، بالإجماع و عموم «فليقضها كما فاتته» «1» و نحوه، و خصوص الحسن فى المسألة «يقضى ما فاته كما فاته» «2».
و إذا اختلف الفرض فى أول الوقت و آخره، بأن كان حاضرا ثم سافر، أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاة، ففى اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما و عليه الأكثر الثانى، للحسن المذكور، خلافا للسيد و الإسكافى لرواية فى طريقها ضعف.

213- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معينة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صبحا و مغربا و أربعا عما فى ذمته، كما فى الخبر، وفاقا للأكثر بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق، و بعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس و هو شاذ.
و لو فاته من ذلک مرات لا يعلمها، فالمشهور أنه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، و احتمل فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة، و اختاره بعض المتأخرين، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات، و يؤيده الحسن: متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاة انک لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليک من شک حتى تستيقن، و ان استيقنت فعليک أن تصليها فى أى حال كنت «3».

---

(1) الوافى 2- 151.
(2) الوافى 2- 152.
(3) الوافى 2- 151 كتاب الصلاة.

214- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة، لظاهر الصحاح، منها:
و لا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها «1».
خلافا للصدوق و الإسكافى و الشهيد فجوزوه على كراهة، و هو الأصح جمعا بينها و بين ما دل على الجواز من الصحاح و هى مستفيضة.

---

(1) وسائل الشيعة 5- 350.

كتاب مفاتيح الزكاة

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالی فی عدة مواضع «أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ» «1» و قال عز و جل «وَ لٰا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ» «2».
و فی الصحیح: ان اللّه تبارک و تعالی قرن الزکاة بالصلاة، فقال أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ، فمن أقام الصلاة و لم یؤت الزکاة، فکأنه لم یقم الصلاة «3».
و فیه: ما فرض اللّه علی هذه الأمة شیئا أشد علیهم من الزکاة، و فیها تهلک عامتهم «4».
و فیه: ان اللّه عز و جل فرض للفقراء من أموال الأغنیاء ما یکتفون به، و لو علم أن الذی فرض لهم لا یکفیهم لزادهم، و انما یؤتی الفقراء فیما أوتوا من

_____

(1) سورة البقرة: 43 و 83 و 110 و سورة الحج: 41 و سورة النور: 56 و سورة المجادلة: 13 و سورة المزمل: 20.
(2) سورة آل عمران: 180.
(3) وسائل الشیعة 6- 11.
(4) وسائل الشیعة 6- 15.
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 189
منع من منعهم حقوقهم لا من الفریضة «1».
و فیه: إذا منعت الزکاة منعت الأرض برکاتها «2».
و فیه: ما من مؤمن یمنع درهما من حق الا أنفق اثنین فی غیر حقه، و ما من رجل یمنع حقا من ماله الا طوقه اللّه عز و جل به حیة من نار یوم القیامة «3».
و فیه: ما من ذی مال ذهب أو فضة یمنع زکاة ماله الا حبسه اللّه یوم القیامة بقاع قرقر، و سلط اللّه علیه شجاعا أقرع یریده و هو یحید عنه، فإذا رأی أنه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضمها [1] کما یقضم الفحل، ثم یصیر طوقا فی عنقه، و ذلک قول اللّه عز و جل «سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ» و ما من ذی مال إبل أو بقر أو غنم یمنع زکاة ماله إلا حبسه اللّه یوم القیامة بقاع قرقر تطأه کل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه کل ذات ناب بنابها، و ما من ذی مال نخل أو کرم أو زرع یمنع زکاته إلا طوقه اللّه عز و جل ریعة [2] أرضه إلی سبع أرضین إلی یوم القیامة «4».
و النصوص فی فضلها و عقاب تارکها أکثر من أن تحصی.

و هى قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبة.
و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت فى الغنائم بالأصالة و الكل من ضروريات مذهبنا.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج1، ص: 189

_____

[1] قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.
[2] الريع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ريعة و الجمع رياع.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 4.
(2) وسائل الشيعة 6- 14.
(3) وسائل الشيعة 6- 25.
(4) وسائل الشيعة 6- 10.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 190

الباب الأول (فى زكاة المال)

اشارة

قال اللّه سبحانه «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا» «1».

القول فيما فيه الزكاة و شرائطها

انما تجب زكاة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الذهب و الفضة المسكوكين، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغير العاملة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد أحب و بدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، و حؤل [1] الحول على النصاب فى الخمسة الأول، كل ذلک بالإجماع و النصوص المستفيضة.
و اشتراط الديلمى الأنوثة فى الأنعام شاذ، و اشتراط الأكثر وضع المؤن كلها فى الغلات، لا دليل عليه يعتد به، إلا حصة مقاسمة السلطان خاصة، و نقل فى الخلاف على خلافه الإجماع، الا من عطاء، و لا دليل عليه أيضا يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، و نصفه فيما هى فيه أكثر فهو أحوط و أولى.

_____

[1] حال عليه الحول حولا و حؤلا.

_____

(1) سورة التوبة: 103.

لا تجب الزكاة فى غير ما ذكر، و لا بدون القيود و الشروط المذكورة على الأصح وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، و لحصر الوجوب فى الأجناس التسعة فى الصحاح [1] المستفيضة، و لنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلک فى المعتبرة.

و إطلاق الحنطة و الشعير على العلس [2] و السلت [3] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما و فى كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر من بقل و قثاء و بطيخ و نحوها بشرط بلوغها النصاب، و فى مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و ان كان للصبى أو المجنون إذا اتجر لهما الولى خلافا للحلى، و المستفاد من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام إنما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقية.

و أما القول بالوجوب فى ذلک كله فشاذ، و كذا فيما فر به من الزكاة، و المشهور فيه الاستحباب، و كذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة، و فى إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كل ذلک للنصوص المستفيضة.

و المشهور استحبابها فى نماء العقار المتخذ له، كالخان و الحمام و شبههما و لم نجد له مستندا، و فى اعتبار الحول و النصاب فيه قولان. و للشيخ قول

---

[1] منها رواية زرارة و محمد و أبى بصير و العجلى و فضيل بن يسار عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: فرض اللّه الزكاة مع الصلاة فى الأموال و سنها رسول اللّه «ص» فى تسعة أشياء و عفى عما سواهن.

[2] العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان فى قشر و هو طعام أهل صنعاء.

[3] السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

باستحبابها فى الحلى المحرم كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأوانى المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو المعمولة منهما و نحو ذلک، و لم نقف على مأخذه، و فى رواية: فى مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة «1». و حملت على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما دل على سقوطها مع النقيصة، و فى سندها ضعف.

217- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]

أوجب فى الخلاف ما يخرج يوم الحصاد، و الجداد [1] من الضغث بعد الضغث و الحفنة [2] بعد الحفنة، محتجا بإجماع الفرقة و أخبارهم، و قوله تعالى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ» «2».
و أجيب: بأن الثلاثة لا يعطى إلا الاستحباب، كما يظهر من التتبع للأقوال فى الأول و للنصوص فى الأخيرين، ففى الحسن الوارد فى الآية «هذا من الصدقة» «3» و فى رواية «ليس ذلک الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [3].
قال السيد: و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأن النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدرة.

_____

[1] الجداد بالكسر و الفتح صرام النخل، و فى بعض النسخ بالذالين المعجمتين.
[2] الحقنة بالمهملة ملاء الكف من طعام.
[3] رواه السيد فى الانتصار عن أبى جعفر عليه السلام.

_____

(1) الوافى 2- 15 كتاب الزكاة.
(2) سورة الانعام: 141.
(3) وسائل الشيعة 6- 134.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 193
و فى أخرى: فى الزرع حقان: حق تؤخذ به و حق تعطيه، أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذى تعطيه فقول اللّه عز و جل «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ» يعنى من حصدک الشىء بعد الشىء، و لا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى تفرغ «1». و هى صريحة فى الاستحباب.

218- مفتاح [فى غلاة الصبى و المجنون و مواشيهما]

أوجب الشيخ «2» فى غلات الصبى و المجنون و مواشيهما، للصحيح: فى مال اليتيم ليس عليه فى العين و الصامت شىء، و أما الغلات فان عليها الصدقة واجبة «3».

و هو مع عدم جريانه فى المجنون و لا المواشى، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولى، و إطلاق ما تضمن نفى الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة، ليس صريحا فى الوجوب بالمعنى العرفى، لأن معنى الوجوب فى الاخبار أعم من ذلک.

و ظنى أن المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد، و به يجمع بينه و بين ما فى الموثق، من نفى الزكاة عن جميع غلات اليتيم، لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلک على السلب الكلى المجامع للإيجاب الجزئى، لمنافاته لاخر الحديث، و لا بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكاة كما يظهر بالتأمل. و هذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم، مع احتمال التقية فى الإثبات، و أما عدم وجوبها فى نقديهما فإجماعى.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 134.

(2) و فى نسخة: الشيخان.

(3) وسائل الشيعة 6- 54.

219- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوک]

أوجب فى المعتبر و المنتهى الزكاة على المملوک على القول بتملكه مطلقا، أو على بعض الوجوه، و يدفعه الصحيحان: ليس فى مال المملوک شىء و لو كان ألف ألف «1».
أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه. و المبعض يزكى بالنسبة كذا قالوه، و فى الموثق: ليس فى مال المكاتب زكاة «2».

220- مفتاح [زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض، لانتقاله الى ملكه، و فى الصحيح «له نفعه و عليه زكاته» «3» و مثله فى الحسن. و لو تبرع المقرض بالإخراج أجزأ، للصحيح:
ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و ان كان لا يؤدى أدى المستقرض «4».
و قيده الشهيد باذن المقترض، و النص مطلق، و جوز الشيخ اشتراط ذلک عليه لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.
و لا زكاة فى الدين كما فى المعتبرة، منها الصحيح: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنک حتى يقع فى يدک «5». خلافا للشيخين فيما كان

---

(1) وسائل الشيعة 6- 60.
(2) وسائل الشيعة 6- 60.
(3) وسائل الشيعة 6- 68.
(4) وسائل الشيعة 6- 67.
(5) وسائل الشيعة 6- 63.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 195
التأخير من قبل صاحبه، فأوجبا حينئذ على مالكه للخبرين، و حملت على الاستحباب.

221- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان له وفاء من غيره أولا، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول، فإنه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزک ما فى يده «1».

و توقف الشهيد فيه إذا لم يفضل عن دينه، للخبر: من كان له مال و عليه دين فليحتسب ماله و ما عليه، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة «2». قيل:

و لا يتأكد الاستحباب فى مال التجارة للمديون، لانه نفل يضر بالفرض.

لا يضم مال غيره الى ماله و ان اختلطا جدا، و لا يفرق بين ماليه و ان تباعدا جدا، أو أدرک بعض الغلات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و ان اختلف أفراده فى النفاسة و الرداءة جدا، أو فى الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتى، و لا يجبر قصور جنس بآخر و ان اشتركا فى كونهما ثمنا أو قوتا أو نحو ذلک، كل ذلک لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة، و الخبران

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 70.
(2) وسائل الشيعة 6- 69 ما يشبه ذلک.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 196
المخالفان للأخير فشاذان مأولان.
و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين فهل يضم الثانى إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة أولا، لأنه فى حكم ثمرتين؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأول.

223- مفتاح [المرجع فی السوم و حد الحول]

المرجع فی السوم و العاملیة الی العرف، وفاقا لأکثر المتأخرین، لعدم نص فیهما، و الشیخ اعتبر فی السوم الأغلبیة، و آخرون الاستمرار طول الحول، فلو علفها و لو یوما استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعیفة، نعم لو علفها بما یعتد به بطل السوم.

و حد الحول دخول الشهر الثانی عشر، علی المشهور للإجماع و الحسن المتشابه و فیه نظر، ثم فی احتسابه من الحول الأول أو الثانی قولان: و الشهیدان علی الأول، و اشتراطا فی استقرار الوجوب تمامه، فیسترد ان اختل فیه شرط، و فیه مخالفة لظاهر مستندهم.

و لو أبدل فی أثناء الحول استأنف علی الأصح، للمعتبرة «کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه» «1» خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه، لصدق ملکیته للنصاب طول الحول و فیه ضعف، و للسید ان فر به من الزکاة للإجماع و لم یثبت.

و إذا سبک المسکوکة سقطت قولا واحدا، للمعتبرة کالصحیح «إذا أردت ذلک فاسبکه» و فیه «و ما منع نفسه من فضله أکثر مما منع من حق اللّه الذی یکون فیه» «2» و ما یخالفها شاذ.

---

(1) وسائل الشیعة 6- 82.

(2) وسائل الشیعة 6- 108.

و هل مبدأ حول السخال نتاجها کما فی الحسن، أو غناها بالرعی لتحقق السوم، أو التفصیل بارتضاعها من سائمة فالأول أو معلوفة فالثانی؟ أقوال.

224- مفتاح [ما لو ملک أحد النصب]

إذا ملک أحد النصب الزکاتیة للتجارة، سقطت احدی الزکاتین علی المشهور، للنصوص المستفیضة منها النبوی «لا ثنیا فی صدقة» «1» و فی الحسن «لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد» «2».
و الأشهر سقوط زکاة التجارة، لتقدم الواجب علی الندب. و قیل: ان قلنا بوجوبها تخیر المالک فی إخراج أیهما شاء، و الأول أظهر، لانتفاء الدلیل علی ثبوت زکاة التجارة مع وجوب العینیة.

القول فی مقادیرها و نصبها

لا شىء فيما دون عشرين دينارا، و فيه نصف دينار، ثم فى كل أربعة عشر دينار، و لا فيما دون مائتى درهم، و فيه خمسة، ثم فى كل أربعين درهم، و الضابط فيهما ربع العشر، كذا فى المعتبرة «3» المستفيضة و عليه الأكثر، و قيل: لا شىء فيما دون أربعين دينارا للمعتبرين، و أولهما الشيخ بالبعيد، و يمكن حملهما

_____

(1) الوافى 2- 24.
(2) الوافى 2- 21.
(3) وسائل الشيعة 6- 93.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 198
على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم و ان قلوا.
قال المحقق: ما تضمن اعتبار العشرين أشهر فى النقل و أظهر فى العمل، فكان المصير إليه أولى، و سائر الأحكام مجمع عليه.
و الدينار مثقال و هو قدر درهم و ثلاثة أسباع درهم، و الدرهم علمته فى مباحث الوضوء، و لا شىء فى المغشوشة ما لم يعلم ان الصافى منها نصاب كذا قيل، و الأحوط استعلامه.
و فى حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصابا بلا خلاف، و كذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

226- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شىء فيما دون خمس من الإبل، و فيها شاة، ثم كلما زادت خمس زادت شاة، إلى ست و عشرين فبنت مخاض و هى ما دخلت فى الثانية، إلى ست و ثلاثين فبنت لبون و هى ما دخلت فى الثالثة، إلى ست و أربعين فحقة و هى ما دخلت فى الرابعة، إلى احدى و ستين فجذعة- بفتح الجيم- و هى ما دخلت فى الخامسة، إلى ست و سبعين فبنتا لبون، إلى احدى و تسعين فحقتان، الى مائة و إحدى و عشرين ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون، كذا فى النصوص المستفيضة و عليه علماؤنا كافة، سوى القديمين فإنهما أسقطا النصاب السادس و أوجبا بنت مخاض فى خمس و عشرين الى ست و ثلاثين، موافقا للجمهور، و هو شاذ و الحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 199

لا شىء فيما دون ثلاثين من البقرة، و فى كل ثلاثين تبيع حولى أو تبيعة، و فى كل أربعين مسنة بالنص و الإجماع.
و التبيع فى اللغة ما يكون فى السنة الاولى من ولد البقر، و حوليته- أى إكمال حوله- مستفاد من النص. و المسنة شرعا ما دخلت فى الثالثة بالإجماع و لم نقف فى اللغة على مدلولها.

لا شىء فيما دون أربعين من الغنم، و فيها شاة، الى مائة و إحدى و عشرين فشاتان، إلى مائتين و واحدة فثلاث بالإجماع و المعتبرة، إلى ثلاثمائة و واحدة ففى كل مائة شاة للصحيح، و قيل: فأربع، إلى أربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن و هو الأشهر و عليه الأكثر، و لعله لموافقة الأول للجمهور، و فى هذا المقام سؤال و له جواب مشهوران [1].

_____

[1] ملخص السؤال انه إذا وجب فى أربعمائة ما وجب فى ثلاثمائة و واحدة فأى مدخل للزائد. و الجواب أنه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، و لو كانت ناقصة عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف شىء لم يسقط من الفريضة شىء ما دامت ثلاثمائة و واحدة، و ربما يناقش فى عدم سقوط شىء من الفريضة فى صورة النقص عن الأربعمائة، لان مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين و ان كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاة بينهما فافهم «منه».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 200
و هل يعد السمينة المعدة للأكل و فحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم خلافا للنافع و اللمعة، للصحيح: ليس فى الأكيلة و لا فى الربى التى تربى اثنين و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة «1».
و أجيب: بأنه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها فى الصدقة للإضرار بالمالک. على أنهم اتفقوا على عد شاة اللبن و الربى، و فيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر.

الواجب ما يسمى شاة لإطلاق النصوص، و قيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثنى من المعز للخبر، و هو أحوط. و الجذع فى اللغة ما بلغ ستة أشهر، و الثنى فيها ما دخلت فى الثالثة، و من فسره من متأخرينا بما دخل فى الثانية فلعل مستنده العرف.
و لا تؤخذ مريضة، و لا هرمة، و لا ذات عوار [1] بلا خلاف، و ان انحصر السن الواجب فيها، الا أن يشاء المصدق [2] كما فى النصوص، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الاخبار.
و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص، و مع فقدهما تخير فى ابتياع أيهما شاء، و ان كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.
و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض بسنة مع شاتين أو عشرين

_____
[1] الهرم محركة أقصى الكبر، و العوار العيب.
[2] المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه».

_____
(1) وسائل الشيعة 6- 84.

درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك بالنص و الإجماع، و فى جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النص، أما ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

لا شىء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات، و فيها فصاعدا العشر، ان سيقت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و الا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافة و الصحاح المستفيضة.
و الضابط عدم توقف ترقية [1] الماء إلى الأرض على آلة من دولاب و نحوه و توقفه على ذلک، و مع تساوى السقيين ثلاثة أرباع العشر، و الا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن فى الأخير، و فى اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا أو نموا أوجه، و الصاع قد علمته فى مباحث الوضوء.
و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب، و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول، و قيل: عنبا، و قيل: زبيبا و تمرا، و فى الصحيح «إذا أخرصه أخرج زكاته» «1» و فيه «متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص» «2» و فيه «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلک حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيبا» «3».

_____
[1] مصدر رقى اليه كرضى صعد.

_____
(1) وسائل الشيعة 6- 134.
(2) وسائل الشيعة 6- 133.
(3) وسائل الشيعة 6- 121.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 202
و الاولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فيعزل استحبابا، و ان أخر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، الا أن ينتظر فى الغلتين التصفية و فى الثمرتين الزبيبية و التمرية.
و يجوز الدفع على رؤس الأشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصة الفقراء، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.
أما الزرع ففيه قولان: من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة الى تناول الفريک [1] بخلاف الرطب و العنب.

231- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل]

فى كل عتيق [2] من الخيل ديناران و فى كل برذون دينار بالنص و الإجماع.

دفع القيمة فى النقدين و الغلات مجز، بالنص و الإجماع، و للاول الصحيحان، أما فى الأنعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض، و المتأخرون

_____

[1] الفريک كأمير المفروک من الحب.
[2] العتيق العربية الكريمة الأصل، و البرذون العجمية الأصل أو ما سوى العتيق.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 203
يجوزونه و ان وجد، وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق.
و للمالک الخيار فى دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما فى الصحيح، و له أن يدفع من غير جنس نعم البلد و ان كان أدون قيمة، خلافا للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوز الأدون إلا بالقيمة، و هو أحوط.

233- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص، و لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول و لم يقدم على الدين، مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.
و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالک، و اللوازم باطلة اتفاقا، و للصحيح: رجل لم يزک إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «1». و لورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص، و قيل: بل يتعلق بالذمة، لعدم جواز إلزام المالک بالأداء من العين، و لا منعه من التصرف فى النصاب قبل الإخراج. و أجيب:
بأنه تخفيف عن المالک ليسهل عليه، فلا ينافى الشركة فى العين.
و فى مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأن النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى «ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدنانير» و استحسن فى المعتبر تعلقها بالعين و ان جاز العدول إلى القيمة، و نفى عنه البأس فى التذكرة، و هو الأصح لما مر من الدلائل.
و يصدق رب المال لو ادعى إخراجها أو عدم دخول حولها، للصحيح.

---

(1) وسائل الشيعة 6- 86.

القول فى مصرفها

تصرف الى من وصفه اللّه عز و جل في كتابه «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «1».
و اختلف العلماء فى الفقير و المسكين، هل هما متغايران أم مترادفان؟
و على التغاير أيهما أسوء حالا؟ و الأصح ان المسكين أسوء حالا، للصحيح: الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل «2». و فى الحسن مثله و زاد «و البائس أجهدهم» «3».
ثم الأظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة، وفاقا للمبسوط. و قيل: من لم يملك مؤنة سنة له و لواجبى نفقته و عليه أكثر المتأخرين، و يؤيده الخبران المرويان فى المقنعة و العلل. و قيل: من لم يملك نصابا يجب فيه الزكاة أو قيمته، و لا نص له و لا دليل يعتد به، نعم فى الموثق: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة؟ فقال: زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها الا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها فى أقل من سنة فهذا يأخذها، و لا يحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ

_____

(1) سورة التوبة: 60.
(2) وسائل الشيعة 6- 144.
(3) نفس المصدر.

الزكاة «1». و دلالته كما ترى.
مع أن فى الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب [1] فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها «2».
و فى الموثق: عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة، فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، و ان كانت غلتها تكفيهم فلا «3». و المعتبرة فى معناهما مستفيضة.
و فى الصحيح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قال: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «4». و فى التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم فى المعنى، و الظاهر عدم الخلاف فى ذلک.

و فى الموثق: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء اللّه «5».

_____

[1] أكب: أقبل و لزم عليه.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 158.
(2) وسائل الشيعة 6- 164.
(3) وسائل الشيعة 6- 161.
(4) وسائل الشيعة 6- 162.
(5) وسائل الشيعة 6- 164.

و المشتغل عن الكسب الوافى بطلب علم دينى يحتاجه، فقيران تعذر الجمع لأنه مأمور بالطلب. و يكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها، بل ظاهر المعتبرة تحريمه.

و لا يجب اعلام الفقير بأنها زكاة للأصل و النص «أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن» «1».

و يصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه، أما تلف المال فبالبينة عند الشيخ، و لو ظهر عدم الاستحقاق فان قد فحص أولا أجزأت و الا فلا، كما فى الحسن قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلک سوء ما صنع.

قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى «2».

و فى رواية: ان اجتهد فقد برىء و ان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا «3».

العالمون هم عمال الصدقات جباية و كتابة و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنياء، و لا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط.
و المؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد، و الإسكافى هم المنافقون، و جوز جماعة كونهم مسلمين.
وَ فِى الرِّقٰابِ هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم، كما فى الخبر «فى المكاتب العاجز عن الأداء يؤدى عنها ان اللّه تعالى يقول وَ فِى الرِّقٰابِ» «4».

_____
(1) وسائل الشيعة 6- 219.
(2) وسائل الشيعة 6- 147.
(3) وسائل الشيعة 6- 147.
(4) وسائل الشيعة 6- 204.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 207
و العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها، و مع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق، و ميراثهم لأربابهم عند الأكثر، بل كاد يكون إجماعا للمعتبرين و لا بأس به، و فى رواية:
وَ فِى الرِّقٰابِ قوم لزمتهم كفارات و ليس عندهم ما يكفرون «1».
و الغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء، و منهم من كان عنده ما يفىء بدينه، لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة، لعدم تمكنه من القضاء عرفا، و لا فائدة فى أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر، و اشترط الأكثر عدم صرفهم فى المعصية، لئلا يكون لهم عليها و للخبر، خلافا للمعتبر فجوز إعطاؤهم مع التوبة و هو أقرب. و يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة إجماعا للمعتبرة، و كذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم، و بعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين، كما فى المعتبرة.
وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد و عمارة مسجد و جسر و مدرسة و معونة زائر و نحوها، وفاقا للأكثر، و تخصيصه بالجهاد كما فى النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ، مع أنه يدفعه الصحيح: يكون عندى المال من الزكاة أ فأحج به موالى و أقاربى؟ قال: نعم «2».
و فى اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصح جواز صرفه فى كل قربة لا يتمكن فاعلها الإتيان بها بدونه و ان كان غنيا، أما الغازى فيعطى قدر كفايته على حسب حاله و ان كان غنيا قولا واحدا، و فى الحديث النبوى: لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة، و عد منها الغازى.
و ابن السبيل هو المنقطع به و ان كان غنيا فى بلده، و ألحق به جماعة

_____
(1) وسائل الشيعة 6- 145.
(2) وسائل الشيعة 6- 202.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 208
الضيف، و الإسكافى المنشئ للسفر الواجب أو المندوب، و كلاهما بعيد عن اللفظ، و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، و الا كان اعانة على الإثم. اللهم الا مع التوبة و ارادته الاوبة، و فى اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

يشترط فى غير المؤلفة الإيمان بالمعنى الخاص [1] بإجماعنا و الصحاح المستفيضة أما العدالة فلا عند المتأخرين لإطلاق النصوص، إلا فى العاملين للإجماع، و لتضمن العمالة الاستيمان، كما فى الصحيح: و لا يوكل به الا ناصحا شفيقا أمينا. و لا أمانة لغير العدل، و تعم عند آخرين مطلقا، و ادعى السيد عليه الإجماع و لم يثبت، و اكتفى الإسكافى باجتناب الكبائر و لا بأس به، و فى الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا «1».

و يعطى أطفال المؤمنين و ان كانوا فساقا دون أطفال المخالفين و ان كانوا عدولا لظواهر الروايات.

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم، أو مع قصور الخمس كما يأتى بيانه.

و أن لا يكونوا واجبى نفقة له كالعمودين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب، و الام، و الولد، و المملوك، و الزوجة «2». و الخبر المنافى لذلك ضعيف مأول.

_____

[1] و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 171.

(2) وسائل الشيعة 6- 165.

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها للأصل و انتفاء المانع، خلافا للصدوق فى الأول و للإسكافى فى الثانى، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه فى غير النفقة الواجبة منهم، كالغازى و الغارم و المكاتب، بلا خلاف للمعتبرة، منها الحسن: لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه «1».

و فى جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان، أصحهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ قال:

لا بأس «2».

و يحتمل المنع فى الزوجة خاصة، لأن نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا.

القول فى إخراجها [1].

237- مفتاح [اشتراط النية فى الدفع]

يشترط فيها النية بإجماع العلماء إلا الأوزاعى- مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أما التقدم فلا قولا واحدا، و يحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان، و لا بد فيها من التعيين و القربة، كما مر تحقيقه فى مباحث الوضوء، و لا يفتقر الى تعيين الجنس الذى يخرج منه بلا خلاف.

_____

[1] و فى نسخة: القول فى لواحقها.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 172.
(2) وسائل الشيعة 6- 163.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 210
قال فى المعتبر: النية اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى اللّه كفى ذلک.
و تجزى نية الوكيل عنه، و فى نيته عند الدفع الى الوكيل قولان.

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا، بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و لا ينافيه الآية الشريفة، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملک.
و أوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم و ديانتهم، و فى الاخبار ما يؤيده، و فى الصحيح «تفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» «1».
و أوجب هو و الحلبى و القاضى حملها الى الامام أو نائبه الخاص و مع الغيبة العام، و لا دليل عليه، نعم الأفضل ذلک، لأنهم أبصر بمواقعها. و ينبغى حمل المواشى إلى المتجملين و صرف غيرها الى غيرهم، كما فى الخبر «2».

أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عند الأكثر، للصحيح:
لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا و هو أقل ما فرض اللّه من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا «3». و فى

_____
(1) وسائل الشيعة 6- 181.
(2) وسائل الشيعة 6- 182.
(3) وسائل الشيعة 6- 177.

معناه رواية أخرى.
و اقتصر الإسكافى و الديلمى بما يجب فى الثانى، و هو درهم أو عشر دينار و لم نجد دليلهما.
و السيد و الحلى لم يحدا بحد، للأصل و الإطلاق و امتثال الأمر. و فى المكاتبتين الصحيحتين جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل عنه، و لعله أقوى و لا سيما إذا كثر الاخوان و عدم الرجحان، و العلامة نزل ذلک على الاستحباب و ادعى الإجماع عليه، لكن ظاهر الأكثر بل صريح المعتبر ينادى بأنه على الوجوب.
و لأحد للأكثر إجماعا، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و فى الصحيح «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» «1» و فى الموثق «إذا أعطيته فأغنه» «2» و المعتبرة فى معناهما مستفيضة، و قيل: لا يعطى ذو الكسب [1] القاصر زيادة على ما يتم به كفايته، و هو شاذ.

الأفضل صرف الزكاة فى بلد المال، كما فى الخبر: كان صلى اللّه عليه

---

[1] الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف فى غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضا، مع أنه ادعى الإجماع فى موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم، و استحسن فى البيان عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب. و فيه: ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض و ليس، و ما فى الصحيح «و يأخذ البقية من الزكاة» غير صريح فى المنع من الزيادة، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 6- 179.
(2) وسائل الشيعة 6- 179.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 212
و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر «1».
و يجوز نقلها الى بلد آخر و ان وجد المستحق فى بلده، على الأصح للصحيحين و غيرهما، خلافا للخلاف و جماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فإنه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فإجماعى. و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلا مع التفريط قولا واحدا، و كذا الكلام فى تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما فى المعتبرة و لا اثم عليه فى الحالين على الأصح، سيما إذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها الى الأفضل، وفاقا للحلى و الشهيدين للمعتبرة المستفيضة.
و يستحب عزلها فورا وجد المستحق أو لم يجد للموثق و غيره، و لا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، و فى الحسن «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برىء منها» «2».
و لا يجوز تقديمها الأعلى سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعتبرة، منها الحسن: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال «3». خلافا للعمانى و الديلمى، للصحيح «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين» «4» و فى آخر «قلت: فإنها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان، قال: لا بأس به»

«5» و حملا على القرض،

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 197.
(2) الوافى 2- 31.
(3) وسائل الشيعة 6- 213.
(4) وسائل الشيعة 6- 210.
(5) وسائل الشيعة 6- 210.

لورود المستفيضة بذلک، منها الصحيح فى رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطى الزكاة «1». و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلک، و فى رواية سئل عن التعجيل. فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس «2».

241- مفتاح [أجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده]

أجرة الكيل و الوزن على المالک، لأنها من مقدمات الواجب، خلافا للمبسوط. و يستحب أن يوسم نعم الصدقة فى الأقوى موضع منها بالسنة و الإجماع تمييزا لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية كما قالوه، و أن يدعو الأخذ للمالک، لفحوى قوله عز و جل «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «3».

و يكره أن يملک ما أخرجه فى الصدقة اختيارا، واجبة كانت أو مندوبة بالإجماع و النص، و لو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة كما فى الاخبار.

الباب الثانى فى زكاة الفطرة

اشارة

قال اللّه سبحانه و تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى» «4» ففى

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 211.
(2) وسائل الشيعة 6- 210.
(3) سورة التوبة: 103.
(4) سورة الأعلى: 15.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 214
الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «1».

القول فيمن تجب عليه و شرائطها

242- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذى لا تحل له الزكاة، و ضابطه على المشهور من ملک مؤنة سنة له و لعياله، و فى الخلاف من ملک نصابا أو قيمته، و الحلى عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق، و الإسكافى من فضل له صاع عن وقت يومه و ليلته، و فى الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا «2». و فى آخر: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج «3» و فى الموثق: من لم يكن عنده من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثم يعطى الأخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة «4» و حمل على الاستحباب.
و أوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، و أسقطها الأكثر عمن أهل شوال و هو مغمى عليه، و لا دليل عليه. نعم لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و فى الصحيح «لا زكاة على يتيم» «5».

_____

(1) الوافى: 2- 32.
(2) وسائل الشيعة 6- 223.
(3) وسائل الشيعة 6- 223.
(4) وسائل الشيعة 6- 225.
(5) وسائل الشيعة 6- 226.

243- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله]

يجب إخراجها عن نفسه و عن جميع من يعوله و لو تبرعا، صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: عن رجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو حر أو مملوک «1» و فى رواية: كل من ضممت الى عيالک من حر أو مملوک، فعليک أن تؤدى الفطرة عنه «2».

و أما ما فى الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا انما يكون فطرته على عياله، بل يتصدق عليه بالنفقة و الكسوة «3».

و فى تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر، أو النصف الأخير منه، أو العشر الأخير، أو ليلتين من آخره، أو ليلة واحدة، أو جزء منه بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته و ان لم يأكل، أو صدق العيلولة عرفا، و العمل على الأخير، لظاهر الروايات المذكورة، فإن مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة، لا لوجوب النفقة، و لا لتكلف التصدق بها عليه، و لا الضيافة المحضة، من دون عيلولة و هو المعتمد. و فى قوله «فيحضر يوم الفطر» إشعار بأنه ممن ضمه الى عياله.

---

(1) وسائل الشيعة 6- 227.

(2) وسائل الشيعة 6- 229.

(3) وسائل الشيعة 6- 227.

و قيل: بل تجب عن الزوجة و المملوک و لو لم يكونا فى عياله إذا لم يعلهما غيره، و اليه ذهب الأكثر فى المملوک، و الحلى جعل الزوجية سببا لوجوبها و ان لم يجب نفقتها عليه، كالناشزة و الصغيرة و الغير الممكنة، مدعيا عليه الوفاق، مع أنه متفرد به، كما نص عليه فى المعتبر.

244- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوک، فان كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر و لو بلحظة وجبت عليه، بالنص [1] و الإجماع، و الا فإن كان قبل مضى صلاة العيد أى الزوال استحبت بالنص و الا سقطت بالإجماع.

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى و الزوجة، وفاقا للأكثر، للحديث النبوى «لا ثنيا فى الصدقة» «1».
و خالف الحلى فى الضيف فأوجب عليه أيضا، و فى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال، و لو أعالت نفسها زال، و كذا الكلام فى نظائرها.

_____

[1] قال الشيخ: و قد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة و كذلک من أسلم قبل الزوال. وسائل الشيعة 6- 245.

_____

(1) الوافى 2- 24.

القول فی جنسها و قدرها

أوجبها الصدوقان و العمانى من الغلات الأربع الزكوية، كما فى الصحاح، و الحق أنه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، و اشتمال بعضها على الأقط دون آخر، و أضاف فى الخلاف الأقط و الأرز و اللبن و حصرها فى السبعة، مدعيا للإجماع على اجزائها و عدم دليل على جواز غيرها، و الآخرون ما غلب تقوت أهل ذلک القطر به «1»، و الحلى تقوت المعطى.

و فى الصحيح: يعطى أصحاب الإبل و الغنم الفطرة من الأقط «2».

و فى رواية: على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره «3».

و فى أخرى: على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلک القوت «4».

و فى أخرى: صاع من قوت بلدک على أهل مكة و اليمن و الطائف تمر- الى أن قال- و على أهل طبرستان الأرز- الحديث «5».

و الثلاثة ضعيفة السند، و لكن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافيها الصحاح.

و تجزى القيمة بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فى أكثرها بلفظ الدرهم، و فى الموثق «ان ذلک أنفع له يشترى ما يريد» «6» و صرح فى المبسوط بجواز غيره من الأجناس حتى الثياب و السلعة، كما هو ظاهر الموثق «لا بأس بالقيمة فى الفطرة»

_____

(1) و فى نسخة: الفطرية.

(2) وسائل الشيعة 6- 231.

(3) وسائل الشيعة 6- 238.

(4) وسائل الشيعة 6- 239.

(5) وسائل الشيعة 6- 239.

(6) وسائل الشيعة 6- 241.

و الأحوط الأول، و على الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان، أصحهما العدم، و فى الخبر «أنه من بدع عثمان».

و لا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية، وفاقا للأكثر، و تقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق [1]، مجهول القائل و المستند.

و نزل على اختلاف الأسعار، و الأفضل إخراج التمر، لأنه أسرع منفعة، و ذلک أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه كذا فى الصحيح، و فى صحيح آخر: لان أعطى صاعا من تمر أحب الى من أن اعطى صاعا من ذهب «1».

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية [2]، كما دل عليه الخبر، و انما خفف الحنطة معاوية، و قيل: يجزى فى اللبن أربعة أرطال، للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة.

_____

[1] الدانق بفتح النون و كسرها سدس الدينار و الدرهم.

[2] قال فى الاستبصار: وجه التقية فى ذلک أن السنة كانت جارية فى إخراج الفطرة صاعا من كل شىء، فلما كان زمان عثمان و بعده فى أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلک، فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. و روى فى المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة. فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع. فقال: بئس الإثم الفسوق بعد الايمان، ثم قال رحمه اللّه: و إذا كان التغير حادثا حملنا الأحاديث من طرقنا على التقية، و كان العمل بما ثبت فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متعينا «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 244.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 219

قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن «1» و فسر بالمدنى، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدى؟ فقال: أربعة أرطال بالمدنى «2».

و الخبران شاذان مع ضعف سند الأول، و قد مضى الكلام فى بيان الصاع و الرطل فى بيان الوضوء.

القول فى وقتها و مصرفها

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟
قال: لا «3».
و قيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «4» و فى رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة» «5» و دلالتهما كما ترى.
و لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى المالية بقوله عليه السلام «أ يصلى الاولى قبل الزوال» و جوز جماعة فى تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير» «6» و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع

---

(1) وسائل الشيعة 6- 237.
(2) وسائل الشيعة 6- 237.
(3) وسائل الشيعة 6- 245.
(4) وسائل الشيعة 6- 246.
(5) وسائل الشيعة 6- 246.
(6) وسائل الشيعة 6- 246.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 220
المسلمين، من اجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل، لأنه موضع نص و وفاق.
و فى جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على العدم، لخبر «إن أعطيت» المذكور آنفا، و فى معناه العامى، و فى سندهما ضعف، و جوزه الإسكافى إلى الزوال، و اختاره فى المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه و هو كما ترى، و فى المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنه يأثم به للصحيح قلت:
فإن بقى منه شىء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «1». و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.
و لا خلاف فى جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحيح:

إذا عزلتها فلا يضرک متى أعطيتها «2». و فى آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها فقد برىء من ضمانها و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها «3» و فى معناهما غيرهما.
و العزل أن تعينها فى مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل، و لا قضاء لها عندهم بل هى تطوع بعده، للخبرين السابقين، و لأنها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت، و قيل: بل يقضى لأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهدة التكليف، و الحلى هى أداء دائما.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 246.
(2) وسائل الشيعة 6- 248.
(3) وسائل الشيعة 6- 248.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 221

مصرفها مصرف المالية عند الأكثر، لاية «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ» و ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين، و فى الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «1» و فى رواية «لمن تحل الفطرة؟
فقال: لمن لا يجد» «2» و فى أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، ليس على من قبل الفطرة فطرة» «3».
و جوز جماعة دفعها الى المستضعف، و فى النصوص ما يدل عليه، و ربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة.
و اشتراط العدالة، و كونه غير هاشمى، و لا واجب النفقة كما مر، و كذا الكلام فى نقلها الى بلد آخر، و يتأكد هنا فضيلة صرفها فى البلد الذى هو فيها، و فى الخبر «لا ينقل من أرض إلى أرض» «4» و فى آخر «و لا يوجه ذلك الى بلدة أخرى و ان لم يجد موافقا» «5».
و المشهور المنع من إعطاء أقل من صاع، و ادعى السيد عليه الإجماع الا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لاذية المؤمن، و فى المرسل «لا تعط أحدا أقل من رأس مال» «6» و ضعفه فى المعتبر، ثم حمله على الاستحباب

_____
(1) وسائل الشيعة 6- 233.
(2) وسائل الشيعة 6- 249.
(3) وسائل الشيعة 6- 224.
(4) وسائل الشيعة 6- 251.
(5) وسائل الشيعة 6- 251.
(6) وسائل الشيعة 6- 252.

تفصيا من خلاف الأصحاب. و يجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، و فى رواية «تفرقها أحب الى» «1» و الاولى اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص.
و أن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، و مع الغيبة الفقيه المأمون، لأنهم أبصر بمواقعها، و فى الخبر: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، و فى آخر «الفطرة لمن هى؟ قال: للإمام «2». و يجوز أن يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا.

الباب الثالث فى الخمس

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ» «3».

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

250- مفتاح [وجوب الخمس فى الغنائم]

انما يجب الخمس فى الغنائم و هى الفوائد، فمنها ما غنم فى الحرببيين، بالإجماع و الآية و الصحاح المستفيضة، قل أو كثر، و اشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا، شاذ مدفوع بالعمومات.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 252.
(2) وسائل الشيعة 6- 240.
(3) سورة الأنفال: 41.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 223
و فى حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر، و فى ما يسرق أو يؤخذ غيلة [1] قولان، و قيل: إذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، و هو مع ضعفه و إرساله [2] معارض للحسن.

و من الفوائد المعادن كلها حتى الملح و الكبريت، و يجب فيها بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فى مثل المغرة [3] و طين الغسل و حجارة الرحى و الجص و النورة إشكال، لانتفاء النص الخاص، و الشک فى إطلاق اسم المعدن عليها.
و يشترط فيها بلوغه عشرين دينارا، للصحيح «ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا «1» خلافا للحلبى فدينار واحد للخبر [4]، و يمكن

_____

[1] الغيلة بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلة، و هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فإذا صار اليه قتله.
[2] الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» و الحسن هو ما رواه الحلبى عنه عليه السلام «فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: يؤدى خمسنا و يطيب له» و فى الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقى، موافقا لما فى ملحقات السرائر للحلى، و فيه بعد «منه».
[3] المغرة الطين الأحمر الذى يصبغ به، و قد يحرک.
[4] عن محمد بن أبى نصر عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وسائل الشيعة 6- 343.

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 344.

حمل الصحيح على التبرع و الرخصة منهم عليهم السلام، و للسيد و جماعة فلا نصاب لها للعمومات، و جوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل.

252- مفتاح [وجوب الخمس فى الكنوز]

و منها الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصحاح، بشرط أن لا يكون للأرض مالک يعرفه، فإنه حينئذ لقطة، و قال أكثر المتأخرين: كل ما وجد فى دار الإسلام و عليه أثره فهو لقطة، و هو ضعيف كما يأتى فى مباحث اللقطة، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح.

253- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

و منها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان أو بغيره كالعنبر، و يجب فيه بلا خلاف، للصحيح «عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس» «1» و اتفقوا على اعتبار النصاب فيه، فقيل: دينار للخبر، و المفيد عشرون، و لم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سيما فى العنبر إذا جنى من وجه الماء.

و منها أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم «ما غنمتم» و للنصوص المستفيضة بل

---

(1) وسائل الشيعة 6- 347.

المتواترة الدالة على الوجوب، الا أن المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه فى حل، منها: حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة.

و منها قلت له: ان لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک، و قد علمت أن لک فيها حقا. قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم، و كل من و الى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب «1».

و منها: هلک الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنهم لا يؤدون حقنا، الأوان شيعتنا من ذلک و أبناءهم فى حل «2».

و منها: يحل لهم ذلک الى أن يقوم قائمنا «3».

و الإسكافى لا يحل التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره، ورده المحقق بأن الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية فى تحليله.

نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الأصناف الباقية، و فيه ما يأتى أن خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام، الا أن يقال ان معنى كونه لهم أن لهم التصرف فيه فى زمن حضورهم، بأن يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم، و أما فى مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية، و المسألة من المتشابهات و العلم عند اللّه.

أضاف الحلبى إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية، و الشيخ

_____

(1) وسائل الشيعة 6- 381.
(2) وسائل الشيعة 6- 379 و فيه و آبائهم.
(3) وسائل الشيعة 6- 382.

العسل الجبلى و المن، و المحقق و العلامة الصمغ و شبهه، و فى الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: فهى الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يضطلم [1] فيؤخذ ماله، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب «1».

و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا، و أنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه.

256- مفتاح [وجوب الخمس فى الأرض المشترى من الذمى]

و يجب فى الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمى عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس» «2» و الظاهر أن المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.
و يحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمى إذا كانت الأرض عشرية، كما ذهب اليه بعض العامة، لا أخذ الخمس منه لبنى هاشم.

257- مفتاح [وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام]

و يجب فى الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر و لا الصاحب على المشهور، للخبرين، فيحل الباقى ان لم يعلم زيادته على الخمس، و معه يتصدق

---

[1] أى يحتمل الظلم و الأظهر الإهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد فى بعض النسخ.

---

(1) وسائل الشيعة 6- 350.
(2) وسائل الشيعة 6- 352.

بها بعده كذا قالوه، و لم يذكره القديمان و المفيد، و الاولى أن يتصدق بما تيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالک، و له أن يتصدق بالخمس منه لما ورد فى مثله فى عدة أخبار: تصدق بخمس مالک، فان اللّه جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لک حلال «1».

258- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما يجب الخمس بعد المؤنة التى يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و فى اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان، و فى الأرباح بعد مؤنة سنة له و لواجبى نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفارات و مأخوذ الظالم غصبا أو مصانعة [1]. و الهدية و الصلة اللائقتين بحاله، و مؤنة الحج الواجب عام الاكتساب، و ضروريات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه كذا قالوه. و فى بعض الاخبار «أن الخمس بعد المؤنة» «2» و فيه إجمال، و فى بعضها بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان، و لو كان له مال آخر لا خمس فيه.

و فى احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا مدخل للحول فى شىء من الأنواع، نعم يحتاط فى الأرباح بالتأخير إلى كماله لاحتمال تجدد مؤنة.

---

[1] أى رشوة.

---

(1) وسائل الشيعة 6- 353.

(2) وسائل الشيعة 6- 354.

القول فى كيفية القسمة و المصرف

259- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للإمام عليه السلام و هى سهمه و سهم اللّه و سهم رسوله صلّى اللّه عليه و آله، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية و النصوص المستفيضة.
و قيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و ثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، و يشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الأرباح كله بالإمام عليه السلام، كما مرت الإشارة اليه مع تأويله.
و يشترط فى الأصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبر فى مستحقها ذلک، لا العدالة بلا خلاف يعرف.
و أن يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة، خلافا لظاهر الإسكافى و له إطلاق الآية و الصحيح و ضعف سند المعارض، و لا يكفى الانتساب بالأم عند الأكثر، خلافا للسيد و ابن حمزة، و فى الخبر «من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شىء» «1».
و لا يعتبر الفقر فى ابن السبيل، بل الحاجة فى بلد التسليم خاصة كما مر فى الزكاة، و فى اليتيم قولان.
و لا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم فى الآية الجنس لا العموم، و فى الموثق «ذاک الى الامام» «2».
و فى وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

---

(1) وسائل الشيعة 6- 188.
(2) وسائل الشيعة 6- 362.

أشهرهما الثانى، لأن الآية لبيان المصرف لا التشريک، و أحوطهما الأول لأن ذلک يحتاج الى دليل و لم يثبت هنا كما ثبت فى الزكاة.

260- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام؟ لما ورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام، لانه حقه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن، أم يدفن لأنه إذا قام دله اللّه على الكنوز كما جاء فى الخبر، أم يصرف النصف الى مستحقيه و يحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، أم يصرف الكل الى الموجودين، لان عليه إتمام كفايتهم مع العوز و له الزيادة فى حضوره كما ورد فى الرواية، فكذلک مع الغيبة؟ أقوال: و الأصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام، لتحليلهم ذلک لشيعتهم، و وجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدم مانع عنه، و لو صرف الكل إليهم لكان أحوط و أحسن، و لكن يتولى ذلک الفقيه المأمون بحق النيابة [1]، كما يتولى عن الغائب.

---

[1] و ربما يؤيد ذلک على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لا ضرر فى مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفى المانع منه، بل ربما يعلم رضاه إذا كان المدفوع اليه من أهل الإضرار و التقوى و كان المال فى معرض التلف مع التأخير، كما هو الغالب فى مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إليهم إحسانا محضا «و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و لو صحت الرواية الواردة بوجوب إتمام كفايتهم عليه عليه السلام، لكان القول به متعينا لكن فى سنده ضعف، و أنكره الحلى محتجا بأن اللّه سبحانه جعل للإمام قسطا و للباقى قسطا، فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة، و لا يخلو من قوة «منه».

لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب بنذر و شبهه أو كفارة كما يأتى، و لكن يستحب التصدق بقدر الوسع و الطاقة استحبابا مؤكدا، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب و السنة و دليل العقل، و فى الحسن: ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و انما هو شىء ظاهر، انما حقن بها دمه و سمى بها مسلما، و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاة، و ان عليكم فى أموالكم غير الزكاة. فقلت: أصلحک اللّه و ما علينا فى أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان اللّه أما تسمع اللّه تعالى يقول «وَ الَّذِينَ فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ». قال: قلت: فما ذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال: هو و اللّه الشىء يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو الشهر قل أو كثر، غير أنه يدوم عليه، و قوله تعالى «وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ» «2» قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت تعيره و منه الزكاة. فقلت: ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعنا كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليک جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلک قال: قلت له «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً» «3» قال: ليس

---

(1) سورة المعارج: 25.
(2) سورة الماعون: 7.
(3) سورة الإنسان: 8.

من الزكاة، قلت: قوله تعالى «يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرًّا وَ عَلاٰنِيَةً» «1» قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «2» قال: ليس من الزكاة، وصلتک قرابتک ليس من الزكاة «3».

و الاخبار فى معناه مستفيضة، و فى رواية: سأله رجل فى كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا. قال: أما الظاهرة ففى كل ألف خمسة و عشرون، و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيک بما هو أحوج إليه منک «4».

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق ما يدل على الإيجاب و القبول و لو فعلا، و نية القربة بلا خلاف لأنها عبادة، و فى الحديث «لا صدقة و لا عتق الا ما أريد به اللّه تعالى» «5».
و لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لان المقصود بها الأجر و قد حصل كالمعوض عنها، و فى الصحيح: انما مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذى يقىء ثم يعود فى قيئه «6».

_____

(1) سورة البقرة: 274.
(2) سورة البقرة: 271.
(3) وسائل الشيعة 6- 28.
(4) وسائل الشيعة 6- 100.
(5) وسائل الشيعة 13- 319 ح 2.
(6) وسائل الشيعة 13- 343.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 232
و فى رواية: و لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه، و ما لم يعط للّه و فى اللّه فإنه يرجع فيه «1». و فيه قول آخر شاذ.

263- مفتاح [حرمة الصدقة على بنى هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، لأنها أوساخ أيدى الناس كما ورد فيها، الا مع الاضطرار كأكل الميتة، كما فى الموثق، أو صدقة بعضهم على بعض، كما فى النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما، و إلحاق المطلبى بالهاشمى شاذ قولا و رواية.
و هل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور و الكفارات؟ قولان، و فى الصحيح: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلک فليس به بأس» و فى رواية هى الزكاة «2». و فى أخرى «هى الزكاة المفروضة» «3» أما المندوبة فلا خلاف فى إباحتها لهم، و النصوص به مستفيضة.
و ربما يستثنى منهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام فى ذلک، صونا لهم من النقص و تسلط المتصدق. و يدفعه الصحاح منها: لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ما بين مكة و المدينة فهو صدقة «4». و فى أخرى «هذه المياه عامتها صدقة» «5».
و يمكن الفرق بين الصدقة العامة و الخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 342.
(2) وسائل الشيعة 6- 190.
(3) وسائل الشيعة 6- 190.
(4) وسائل الشيعة 6- 188.
(5) وسائل الشيعة 6- 189.

264- مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال اللّه سبحانه «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» و عن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة فى السر و اللّه أفضل منها فى العلانية «1».

و استثنى منها ما إذا اتهم فى ترک المواساة فيظهرها دفعا للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء، و قيل: هذا كله فى المندوبة، أما الواجبة فإظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوبة، و لاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا، و فى الحسن: كلما فرض اللّه عليک فإعلانه أفضل من إسراره، و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلک حسنا «2».

و فى الموثق فى قوله تعالى «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: هى سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر «3».

265- مفتاح [جواز التصدق على الذمى]

تجوز الصدقة على الذمى و ان كان أجنبيا، لقوله تعالى

---

(1) وسائل الشيعة 6- 275.
(2) وسائل الشيعة 6- 215.
(3) وسائل الشيعة 6- 215.

«لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» «1» و فى الحديث «لكل كبد حرا أجر» «2» و لغيرهما من النصوص بالخصوص.

و فيه قول آخر، و له بعض الاخبار، و كذا القول فى سائر فرق الإسلام غير المؤمن.

---

(1) سورة الممتحنة: 8.
(2) وسائل الشيعة 6- 285.

قال اللّه عز و جل «وَ الَّذِينَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» «1».

كتاب مفاتيح الصيام

اشارة

قال اللّه عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» «1».
و فى الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية «2».
و فى الحديث القدسى: الصوم لى و أنا أجزى به «3».
و فى النبوى صلّى اللّه عليه و آله: الصوم جنة من النار «4».
و فيه: الصائم فى عبادة و ان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما «5».
و عن مولانا الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب «6».

_____

(1) سورة البقرة: 183.
(2) وسائل الشيعة 7- 289.
(3) وسائل الشيعة 7- 290.
(4) وسائل الشيعة 7- 289.
(5) وسائل الشيعة 7- 291.
(6) وسائل الشيعة 7- 292.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 236
و عنه عليه السلام: من صام للّه عز و جل يوما فى شدة الحر فأصابه ظمأ، و كل اللّه به ألف ملک يمسحون به وجهه و يبشرونه بالجنة، حتى إذا أفطر قال اللّه جل جلاله: ما أطيب ريحک و روحک، يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له «1».
و لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلا و منقبة، و أعظم الصيام أجرا صوم شهر رمضان، ففى الحديث النبوى: من صام شهر رمضان ايمانا و احتسابا [1].
و كف سمعه و بصره و لسانه عن الناس، قبل اللّه صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعطاه ثواب الصابرين «2».
و فى الصحيح عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقام خطيبا فقال بعد الثناء على اللّه عز و جل: أما بعد فإنكم سألتمونى عن ليلة القدر، و لم أطوها عنكم لأنى لم أكن بها عالما، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر الى جمعته و غدا الى عيده، فقد أدرک ليلة القدر

و فاز بجائزة الرب. قال الصادق عليه السلام: فاز و اللّه بجوائز ليست كجوائز العباد «3».
و فى الصحيح: انما فرض اللّه الصيام ليستوى به الغنى و الفقير، و ذلک أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد اللّه عز و جل أن يسوى بين خلقه، و أن يذيق الغنى نيل الجوع، و الا

_____

[1] الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص و طلب رضاء اللّه، لا الحلم و العقل، و هو من الحسب كالاعتداد من العدد، و انما قيل لمن ينوى بعمله وجه اللّه احتسبه لان له ان يعتد عمله «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 299.
(2) وسائل الشيعة 7- 174.
(3) وسائل الشيعة 7- 219.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 237
لم يرق على الضعيف و يرحم الجائع «1».
و الصيام أربعة أقسام: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.
و الواجب خمسة: صوم شهر رمضان، و الكفارات، و بدل دم المتعة، و الاعتكاف على وجه، و النذر و ما فى معناه.
و المندوب قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة كلها غير الواجب و المحرم، فان الصوم جنة من النار، و قد يختص وقتا و هو المؤكد منه.
و المكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب و الندب كما حقق فى محله.
و المحظور ما هو خلاف السنة و الممنوع منه، و كلها من ضروريات الدين.

الباب الأول فى شرائطه و كيفيته و أحكامه

القول فى الشرائط

Point

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ كاٰنَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ» «2».

انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، صحيح من المرض المستضر به، مقيم أو فى حكمه، بالإجماع و النصوص المستفيضة.

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 3.
(2) سورة البقرة: 185.

و لا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبى المميز على الأصح، لأن عبادته شرعية.
و كذا من النائم مع سبق النية و ان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه، لعدم منافاة النوم الصوم، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، و فى الخبر: قيلوا فان اللّه تبارک و تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه «1».
و كذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين و ان خالف الأكثر، لأنه فى حكم الصائم بالنية و العزم كالنائم، و سقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية و الا انتقض بالنائم، و سقوط القضاء لا ينافى صحة الأداء، كما أن وجوبه لا ينافى عدم وجوب الأداء، و ذلک لان القضاء فرض جديد كما حقق فى محله، فسقط حججهم، و كذا القول فى المجنون وفاقا للخلاف و خلافا للأكثر.
أما الحائض و النفساء و المريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا، و النصوص به مستفيضة، و يصح من المستحاضة إذا أتت بالأغسال إجماعا، و أما مع الإخلال ففيه اشكال، و قد مر فى مباحث الغسل من مفاتيح الصلاة.
و أما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان إجماعا، و الصحاح به مستفيضة و لا غيره من الصيام الواجب إلا ثلاثة أيام بدل الهدى، و ثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و النذر المشترط سفرا و حضرا عند الأكثر، لإطلاق الصحاح المستفيضة فى النهى عن الصوم فى السفر، خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها، و إطلاق قوله تعالى «فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِى الْحَجِّ» «2» فى الأول فبقى الباقى، و هو حسن الا أن فى استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 98.
(2) سورة البقرة: 196.

على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم المنذور المشترط فى المرض، فالأحوط عدم التعرض لإيقاع مثل هذا النذر، و أما استثناء السيد من منع الصوم فى السفر مطلق الصوم المنذور إذ علق بوقت معين فحضر و هو

مسافر فشاذ، و الخبر الوارد به ضعيف مؤل معارض بما هو أجود منه سندا و دلالة، و كذا أحد قولى المفيد بتخصيص المنع برمضان.
و فى المندوب أقوال: ثالثها الكراهة، و الأصح المنع منه مطلقا لا طلاق النصوص، و خصوص بعضها فى النهى عن التطوع إلا ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبى «ص» للصحيح. و ألحق المفيد مشاهد الأئمة عليهم السلام، و الصدوق الاعتكاف فى المساجد الأربعة، و الخبران المجوزان مطلقا ضعيفان، و ربما يحملان على الرخصة.
و لو صام أحد هؤلاء من ذوى الأعذار لم يجزئه و يجب عليه القضاء، كما يستفاد من قوله سبحانه «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» إلا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح [1]، و لا يلحق به النَّاسى اقتصارا على مورد النص.

تفطر الحائض و النفساء و ان حصل قبيل الغروب أو انقطع بعيد الفجر، للإجماع و الصحاح، و لعدم صحة صوم بعض اليوم، و كذلک الصبى إذا بلغ و الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار عند الأكثر، كما فى الصحيح، و قيل: الصبى و الكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئا يجددان النية، لسريان حكمها

_____

[1] منها صحيحة أبى شعبة «ان كان بلغه ان رسول اللّه (ص) نهى عن ذلک فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه» و مثله صحيحة عبد اللّه بن عبد الرحمن.

إلى أول النهار، فالصوم ممكن فى حقهما لان وقت النية باق، و قواه فى المعتبر و المختلف، و هو حسن لو لا الحديث المذكور.

و أما المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول، فلا خلاف فى وجوبه عليهما، و علل بما ذكر و بالنصوص المعتبرة الواردة فى الثانى و فى الصحيح: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلک اليوم، فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «1».

و لو حصل عذرهما فى الأثناء فالمريض يفطر و لو قبيل الغروب، و أما المسافر فالأصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده صام و اعتد به، كما فى المختلف، وفاقا للمفيد و الإسكافى للصحاح المستفيضة، و قيل:

أفطر مطلقا لظاهر الآية و الخبر، و قيل: ان بيت بنية السفر أفطر مطلقا و إلا فلا، لاخبار هى مع ضعفها قابلة للتأويل، و ان كان العمل عليها أشهر، و قيل: ان بيت النية و خرج قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده استحب له إتمام الصوم، و ان لم يبيت لم يفطر بوجه، و لم نجد على هذا التفصيل نصا، و فى الصحيح:

إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «2». و ظنى جواز العمل بهذا الحديث، و ان كان ما قدمناه أولى جمعا بين النصوص، و أما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد.

قد مضى معنى التكليف و الحيض و النفاس و السفر و شرائط التقصير فيه

---

(1) وسائل الشيعة 7- 134.
(2) وسائل الشيعة 7- 132.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 241
فى كتاب مفاتيح الصلاة فلا نعيده، و فى الصحيح: هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت «1».
و أما المرض المجوز للإفطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، و يرجع فى ذلک کله الى الظن، سواء استند إلى امارة أو تجربة أو قول عارف و ان کان فاسقا، و فى الصحيح: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «2». و قال: کل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب «3».
و فيه: سئل عن حد المرض الذى يترک الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر «4». و فى المعتبرين: بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هو أعلم بما يطيقه «5».

الشيخ و الشيخة و ذو العطاش يفطرون، و يتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصحاح، فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ.
و المشهور أنهم مع ذلک يقضون ان أطاقوا، و يدفعه الصحيح: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شىء

---

(1) وسائل الشيعة 7- 130.
(2) وسائل الشيعة 7- 155.
(3) وسائل الشيعة 7- 158.
(4) وسائل الشيعة 7- 157.
(5) وسائل الشيعة 7- 157.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 242
عليهما «1».
و خص المفيد و جماعة الفدية فى الأولين بالمشقة و اسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» «2» فلا فدية على الذين لا يطيقونه.
و أجيب بأنها إما منسوخة كما قاله بعض المفسرين، و اما المراد و على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج1، ص: 242
و فيه نظر، و الظاهر أن الآية محمولة على ظاهرها، لان التكليف لم يقع الأدون الطاقة، كما قال اللّه تعالى «لا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا» «3» فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص، فقول المفيد هو الصواب.
و قيل: ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضى و لا يكفر، و قيل: ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضى و لا يكفر، و هما اجتهاد فى مقابلة النص، و فى جواز التروى له قولان لتعارض الخبرين.

الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران و تتصدقان بمد و تقضيان للصحيح «4».
و لا فرق فى المرضعة بين الام و غيرها مستأجرة أم متبرعة، و قول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 150.
(2) سورة البقرة: 184.
(3) سورة البقرة: 286.
(4) وسائل الشيعة 7- 153.

القول فى الكيفية و الاحكام

اشارة

قال اللّه عز و جل «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ- إلى قوله سبحانه- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اَلْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» «1».

271- مفتاح [تحديد النهار]

أول وقت الإمساک طلوع الفجر الثانی، إجماعا من المسلمین، و نصا من الکتاب المبین، و یستثنی من ذلک الجماع فی المشهور، فیمسک عنه قبل ذلک إذا لم یتسع الزمان له و للاغتسال، لبطلان الصوم بتعمد البقاء علی الجنابة، و فیه مخالفة لظاهر الآیة، و قد مر الکلام فیه مع خلاف الصدوق فی مباحث الغسل، و فی حکمه الاستمناء.
و آخر وقته غروب الشمس إجماعا، و یتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل علی الأصح، و قیل: بذهاب الحمرة المشرقیة، و قیل: غیر ذلک، و قد مضی الکلام فیه فی مباحث الأوقات من مفاتیح الصلاة.

يشترط فى الصوم النية و قد حققناها فى مباحث الوضوء، و وقتها الاختيارى طول الليل، و الاضطرارى إلى الزوال على المشهور.

_____

(1) سورة البقرة: 178.

أما الأول فلوجوب تقديمها عليه، و المقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده، و ذلک مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه، و الصوم لا يتبعض و ليس بعض أجزاء الليل أولى من بعض و فى الحديث: من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له «1».

و أما الثانى فلحديث الأعرابى الشاهد برؤية الهلال حيث أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسک، و لفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، و تسوية العمانى بين العامد و الناسى فى تحتم الليل شاذ، كإطلاق السيد الى ما قبل الزوال.

و لو بدا له فى الصوم فى أثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار، كما يستفاد من الصحاح، منها: فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلک اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلک من الليل. قال: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا «2».

و للإسكافى قول بامتداد وقتها مطلقا الى أن يبقى جزء من النهار. و لا يخلو من قوة، للصحيح: عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان إله أن يصوم ذلک اليوم و قد ذهب عامة النهار قال: نعم له أن يصوم و يعتد به «3» و فى رواية: يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم «4».

و خصه السيد و جماعة بالمندوب، للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له

_____

(1) جامع أحاديث الشيعة 9- 169.

(2) وسائل الشيعة 7- 4.

(3) وسائل الشيعة 7- 5.

(4) وسائل الشيعة 7- 6.

الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلک فله أن يصوم ذلک اليوم ان شاء اللّه [1].

و فى الصحيح: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل

أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخياران شاء صام و ان شاء أفطر «1».
و فيه: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى فيه «2».
و فيه كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شىء و الاصمت، فان كان عندهم شىء أتوه به و إلا صام «3». و هو مطلق.
و لا يجزى تقديم النية على الليل إلا فى شهر رمضان مع النسيان أو الإغماء على قول الشيخ، و يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة، بل ادعى الشيخ و السيد عليه الإجماع.

273- مفتاح [لو نوى الإفطار و لم يفطر]

هل يبطل الصوم بنية الإفطار؟ المشهور العدم، إذ لا يهدم الصوم المنوى الا الإفطار نفسه دون نيته، أما إذا أصبح بهذه النية فى شهر رمضان من غير عذر فالأكثر على البطلان و ان نوى الصوم قبل الزوال، لخلو بعض الصوم عن النية و هو لا يتبعض، و كذا النذر المعين.
و فى غيرهما إشكال لصحة الروايات السابقة و لبطلان جريان الدليل المذكور

---

[1] وسائل الشيعة: 7- 7 و ليس فيه كلمة «اللّه» فى إنشاء اللّه.

---

(1) وسائل الشيعة 7.
(2) وسائل الشيعة 7/ 6.
(3) وسائل الشيعة 7/ 6.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 246
فيه، فينبغى اما أن يخصص الرويات بما إذا خلا عن النيتين، و يكتفى فى الصحة بعدم نية الإفطار فى البعض و نية الصوم فى البعض، و اما أن يقال بالصحة فى رمضان و النذر المعين أيضا، و يكتفى بنية البعض مطلقا.

يجزى صوم يوم الشک عن رمضان إذا نواه ندبا ثم انکشف أنه منه، للاکتفاء فيه بالقربة، و للمعتبرة المستفيضة و الإجماع، و کذلک کل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم کما قاله الشهيدان.
و لا يجزى عنه إذا نواه منه لانه ليس منه شرعا فى الظاهر، فلا يتحقق الامتثال و للنصوص، منها الصحيح: فى الرجل يصوم اليوم الذى يشک فيه من رمضان. فقال: عليه قضاؤه و ان کان کذلک «1».
خلافا للخلاف و القديمين، لانه قد نوى الواقع فيجب أن يجزيه و للموثق و جوابه أن التکليف منوط باعتقاده دون الواقع، و الا لکان إذا نواه من شعبان لم يجزئه، و هو باطل بالإجماع. و الموثق معارض بمثله.
و کذا إذا ردد فيها، إذ لا معنى للوجوب الواقعى و فيه تردد، و لا يقع فى رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به، و يؤيده الخبر خلافا للمبسوط.
و لو نوى غيره أجزأ عنه دون ما نواه للاکتفاء فيه بالقربة، و هو مع الجهل و النسيان إجماعى و مع العلم قولان، أصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلى، لأن الأعمال بالنيات.

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 16.

275- مفتاح [ما يجب الإمساک عنه]

يجب الإمساک عن الأکل و الشرب و الجماع و الاستمناء، للإجماع و الآية و الصحاح، و فی شمول الأکل و الشرب غير المعتاد و الجماع الدبر و الدابة خلاف، و السيد و الإسکافی فی الأول علی العدم و کذا الحلی فی الأخير لتبادر المعتاد «1»، و عن تعمد القیء للصحاح.

و تعمد البقاء علی الجنابة إلی طلوع الفجر فی شهر رمضان، و قضائه خاصة علی الأصح، للصحاح خلافا للصدوق، و قد مضی فی مباحث الغسل، مع الإشکال فی إلحاق الدماء الثلاثة بها، و الا فيقضی بالجميع ان تعمد و کان الصوم واجبا للصحاح.

و يکفر بالجماع خاصة علی الأصح لصوم الاعتکاف، و بغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان و النذر المعين، للإجماع و الصحاح، و أوجبها الأکثر بالأخير أيضا، لأخبار لا تخلو من ضعف و ان انجبر بالشهرة، خلافا للعمانی و السيد، و لقضاء رمضان أيضا بعد الزوال للخبر، خلافا للعمانی للخبر و هو شاذ، و فی الصحيح «بعد العصر» و منهم من أوجبها فی القیء أيضا و هو شاذ، و منهم من أسقط فيه القضاء أيضا للصحيح، و هو محمول علی غير العامد.

و عن الارتماس و الحقنة بالمائع للصحاح، و کره الحلی الأول و الإسکافی الثانی و هما شاذان، و لا يجب بهما شیء للأصل المؤيد بالخبر فی الأول، خلافا لجماعة فيقضی خاصة، و لآخرين فيکفر مع القضاء.

---

(1) المحقق جعل فساد الصوم بوطی الغلام و الدابة تابعا لوجوب الغسل، لانه معلول للجنابة، و هی علة للحکم. و فی العلية نظر «منه».

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 248

و کذا الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمة عليهم السلام، وفاقا للمحقق و المختلف للأصل و الحصر الاتی، و قيل: يجب به القضاء و الکفارة، استنادا الی خبرين دالين علی نقض الوضوء بذلک أيضا و ليس بشیء.

و هل يجب الإمساک عن إيصال الغبار الی الحلق؟ المشهور ذلک مع وجوب القضاء و الکفارة به، استنادا إلی رواية ضعيفة مقطوعة يدل علی وجوبهما بتعمد المضمضة و الاستنشاق أيضا، مع أنه خلاف الإجماع، و منهم من قيده بالغليظ، و منهم من أوجب به القضاء خاصة. و فی المعتبر توقف فی الحکم و قال: انه ليس کالأکل و الشرب و لا کابتلاع الحصی و البرد، و قال فی المنتهی و علی قول السيد المرتضی ينبغی عدم الإفساد بذلک. و فی الموثق: عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلک فيدخل الدخنة فی حلقه. قال: لا بأس. و عن الصائم يدخل الغبار فی حلقه. قال: لا بأس «1». و هو مع

اعتباره صريح فى المطلوب.
و فى الصحيح: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «2».

لا يجب الإمساک عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه، للأصل و الحصر السابق، و ان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر، كما فى الصحاح، خلافا لبعض المتأخرين فحرمه و ليس بشىء.
أما لو عزم على الاغتسال و لم يتيسر له حتى أصبح فلا شىء عليه، و لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضا كما مر، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 48.
(2) وسائل الشيعة 7- 19.

المعتبرة، و الشيخ وفق بينهما بإسقاط التدارک فى النومة الاولى، و إثبات القضاء بالثانية، و إثبات الكفارة أيضا بالثالثة فصاعدا، و تبعه الأكثرون، و الصواب ما قلناه.
و لا يجب الإمساک عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شىء و ان ظهر خلافه، للأصل و الصحاح خلافا للمفيد فيقضى، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل و للخبر، و لا يخلو من قوة، و لا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل، و ان وجب به القضاء للصحاح، و لا عن فعله إذا أخبر بطلوع الفجر و ظن كذب المخبر للأصل، و ان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح «1».
و لا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية، و ان كانت فى فضاء الفم للأصل و الموثق خلافا للشهيدين، و لا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلک و نحوه، إذا لم يدخله أجزاء منه للأصل و الصحيح، خلافا للنهاية، و النهى عن مضغ ذلک فى الحسن محمول على الكراهة. و لا عن صب الدواء فى الاذن للأصل و الحصر السابق و الصحيح «2»، خلافا للحلبى، و لا فى العين للدليلين و الصحيحين و غيرهما ليس بطعام يؤكل، و ان كره للآخرين، و يتأكد فيما يجد له طعما فى حلقه للصحيح، و أما تقييده بما فيه صبر أو مسک كما هو المشهور فلم نجد مستنده. و لا فى الإحليل خلافا للمبسوط.
و لا الأنف إذا لم يبلغ الحلق و ان كره للموثق و غيره، خلافا للمفيد و الديلمى فيقضى و يكفر مطلقا، و للحلبى و القاضى فيقضى خاصة كذلک.
و لا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، خلافا للمبسوط. و لا عن شم الرائحة

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 85.
(2) وسائل الشيعة 7- 50.

الغليظة، خلافا للنهاية و القاضى فيقضى و يكفر للخبر، و هو ضعيف سندا و دلالة و لا عن مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و زق الطائر، و ذوق المرق، و الاستنقاع فى الماء كله، للأصل و الحصر و الصحاح، و ان كره الأخير للمرأة للنص، خلافا للحلبى فيه لها فتقضى، و للقاضى فتكفر مع القضاء، و هما شاذان.
و لا عن الاستياک بالعود الرطب للأصل و الحصر و الصحيح «1»، و ان كره للمعتبرة، خلافا للعمانى فلا يجوز. و لا عن المضمضة للأصل المؤيد بالخبر و الحصر، و ان وجب بها القضاء إذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، و فى الصحيح: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و ان كان وضوؤه لنافلة فعليه القضاء «2».

يكره- مع ما مر- النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة، مع ظن عدم الامناء لمن تحرک شهوته للصحاح، و فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام و إخراج الدم و نحوهما للصحاح، و بل الثوب على الجسد للنصوص.
و إنشاد الشعر فى شهر رمضان و ان كان فى أهل البيت عليهم السلام للصحيح «3» و المراد به كل كلام شعرى منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما فى الصحيح.

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 58.
(2) وسائل الشيعة 7- 49.
(3) وسائل الشيعة 7- 121.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 251
و شم الرياحين [1] على المشهور للاخبار، و هو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة، و يتأكد فى النرجس للخبر، و علل فيه بأنه ريحان الأعاجم، و ألحق به العلامة المسک لشدة رائحته و للخبر، هذا مع ان المستفاد من الصحيح و غيره استحباب التطيب للصائم مطلقا، و ان الطيب تحفة الصائم «1»، و فى بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الريحان يتلذذ به «2»، و فى بعضها نفى البأس عنه مع التلذذ «3».
و ظنى أن الكراهة فى الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا، كما يلوح من التعليل الوارد فى النرجس: ان شمه فى الصوم من سنن الأعاجم و انما نهينا عنه خلافا لهم «4». و لما رواه الصدوق: كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الريحان؟ قال: ان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم «5»، و به يجمع بين النصوص، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة.

فى الحسن: إذا صمت فليصم سمعک و بصرک و شعرک و جلدک، و عد أشياء

_____

[1] قال فى المغرب: الرياحين جمع ريحان، و هو ما طاب ريحه من النبات، و قال فيه أيضا: الريحان ما لساقه رائحة طيبة كالاس، و الورد ما ليس لساقه رائحة كالياسمين.
و قال فى الصحاح: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحٰانُ، العصف ساقة و الريحان ورقة، و قال جماعة من الفقهاء: ان الريحان ما يثبت على ساق، و لم نجد مستندهم «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 65.
(2) وسائل الشيعة 7- 65.
(3) وسائل الشيعة 7- 66.
(4) وسائل الشيعة 7- 68.
(5) وسائل الشيعة 7- 67.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 252
غير هذا و قال: لا يكون يوم صومک كيوم فطرک «1».
و زاد فى خبر آخر: ودع المراء و أذى الخادم، و ليكن عليک وقار الصيام فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سمع امرأة تسب جاريتها و هى صائمة، فدعا بطعام فقال لها: كلى. فقالت: إنى صائمة. فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتک، ان الصوم ليس من الطعام و الشراب «2».

ليس على الناسى شىء فى شىء من أنواع الصيام، و لا فى شىء من المفطرات للإجماع و الصحاح، منها: لا يفطر انما هو شىء رزقه اللّه فليتم صومه «3».
و لا على المؤجور فى حلقه بلا خلاف، و لا على المكره عند الأكثر للأصل و حديث «و ما استكرهوا عليه»، و لانه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهى، خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره، و هو ضعيف.
و فى حكمه المفطر فى يوم يجب صومه للتقية، كما فى النصوص و المتناول قبل الغروب لذلک، و يكفى فى الجواز ظن الضرر بالترک و ان لم يبلغ التلف، لإطلاق النصوص المسوغة لها معه، و يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة و لا على الجاهل بالحكم عند الحلى، خلافا للأكثر فيقضى لإطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد، و منهم من أوجب الكفارة أيضا، و الأظهر سقوطها للأصل، و لتعلق الحكم بها فى النصوص على تعمد الإفطار لا على

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 116.
(2) وسائل الشيعة 7- 117.
(3) وسائل الشيعة 7- 33.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 253
تعمد الفعل، بل قيد فى بعضها بغير العذر، و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يستفاد من المعتبرة، منها: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه «1».
بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضا، للموثق: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى الا أن ذلک حلال له. قال ليس عليه شىء «2».

يجوز إفساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة، و يكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر، و فيه لا يجوز، للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتى و مع التضيق فيكفر مطلقا.
و العمانى حرم إفساده فيه مطلقا للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا، و الحلبى حرمه فى الواجب مطلقا و أوجب الكفارة فى قضاء النذر المعين كرمضان و أوجبها والد الصدوق فى قضاء مطلق النذر و هو شاذ.
و الأفضل للمتطوع إذا دعى إلى طعام أن يفطر و لو بعد الزوال للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب اللّه له صوم سنة «3».

_____
(1) وسائل الشيعة 5- 344 و 9- 126.
(2) وسائل الشيعة 7- 35.
(3) وسائل الشيعة 7- 110.

281- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين إجماعا، أما فى اليوم الواحد ففى تكررها بتكرر الوطى أو مطلق المفطر حتى الازدراد و النزع، أو مع اختلاف الجنس أو مع تخللها، أو العدم مطلقا أقوال: و الأظهر الأخير، وفاقا للمحقق و جماعة، لأن تعمد الإفطار انما يحصل بما به الفطر و يفسد به الصوم، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض و ان حرم فعله، و لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب و عدمه فى النصوص، مع أن الأغلب تكرره مع الإفطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد و النزع، و حجج سائر الأقوال ضعيفة و ان كانت أحوط.

و أما الخبر [1] الوارد بتكررها الجماع دون الأكل و الشرب، ففى طريقه مجاهيل و هو من الشواذ، الا أنه الأحوط و الاولى، رواه الصدوق فى عيون الاخبار.

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره، أما فى سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و السفر

_____

[1] عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حرام و حلال فى يوم عشر مرات، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه».
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 255
مطلقا، أو الضرورى، أو عدمه مطلقا، أو ان قصد الفرار فأقوال، و الأقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الأكثر، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق، لأن المقتضى لها هو الهتک، و الإفساد بالسبب الموجب و العذر المسقط لا يصلح للمانعية.

283- مفتاح [حكم المكره من الزوجين]

المكره من الزوجين يحتمل كفارة المكره و تعزيره [1] بالنص و الإجماع، و خلاف العمانى شاذ [2].
و لا يلحق به الأجنبى، و الأولوية ممنوعة لا لاشدية الانتقام، و لا النائم، لأن فى الإكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافا للشيخ، و لا المسافر و نحوه لإباحته عليه.

يستحب تفطير الصائمين، ففى الحديث «فطرک أخاک الصائم خير من صيامک «1» و أن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فإنه يغسل درن القلب

---

[1] التعزير فى إكراه الزوجة على الوطى فى شهر رمضان ربع حد الزانى خمسة و عشرون سوطا، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطا «منه».

[2] قال الشيخ العمانى: لا يتحمل المكره كفارة المكره، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما فى حال المطاوعة. و لا يخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكره، فينبغى المقتضى للتكفير اما النص فضعيف سندا جدا، و أما الإجماع فلم يثبت، كيف؟ و مثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف، الا أن العمل على المشهور «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 7- 100.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 256

كذا فى الحديث «1»، و أن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر إفطاره للصحاح المستفيضة، و عليه فى الموثق بأنه قد حضرک فرضان: الإفطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتک تلک فتختم بالصوم أحب الى «2». و ربما يستثنى أيضا ما إذا نازعته نفسه فى تقديم الصلاة لمفهوم الخبر.

و من المستحبات السحور، ففى الحديث: تسحروا و لو بجرع الماءة ألا صلوات اللّه على المتسحرين «3». و يتأكد فى الواجب المعين، و فى رمضان آكد.

و أقله الماء و أفضله السويق و التمر كما فى الصحيح، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و فى الخبر: أما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور و لو بشربة من ماء «4».

الباب الثانى فى تفصيل أقسام الصيام

القول فى شهر رمضان

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «5»

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 115.
(2) وسائل الشيعة 7- 108.
(3) وسائل الشيعة 7- 104.
(4) وسائل الشيعة 7- 103.
(5) سورة البقرة: 185.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 257

يصوم و يفطر برؤية الهلال و لو انفرد بها إذا لم يشک، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و ان كانت فى يومه قبل الزوال على الأصح، وفاقا للسيد [1] للمعتبرين و ظاهر الصحيح و غيرها، و خلافا للأكثر للأصل و الخبرين، و فيهما ضعف سندا و دلالة.

و بمضى ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين.

و بشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة للصحاح المستفيضة، و قيل: بشرط الغيم و أن يكونا من خارج البلد، و الا فلا بد من خمسين للخبرين، و الشرطان لا يخلوان من قوة، لا طلاق الصحاح و تقييد الخبرين، و حملهما فى المختلف على عدم عدالة الشهود، و حصول التهمة فى اخبارهم، و برؤية شائعة تفيد الظن الغالب، و قيل: بل العلم و لا نص فيه.

و يختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفاقا للأكثر، و وجهه ظاهر.

و للحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافا للديلمى للخبر، و هو مع ضعفه مضطرب المتن. و لا النساء و هو إجماعى و يدل عليه الصحيح و غيره، و لا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا، لقوله تعالى

_____

[1] ادعى السيد أن عليا و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به و لا مخالف لهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 258

«وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» «1» و للرجوع إليه فى القبلة و الأوقات، و هما مجابان علَى أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

و لا بغيبوبته بعد الشفق فى الثانية، خلافا للصدوق للخبر و هو ضعيف. و لا بالتطوق فيها و الصحيح شاذ. و لا بعد خمسة أيام من أول الهلال فى الماضية و الخبران ضعيفان. و لا بعد شعبان ناقصا أبدا و رمضان تاما أبدا للصحاح الصراح، خلافا للمفيد و الصدوق لاخبار كلها ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها و أخذ بضدها، و حمل ما يدل على ضدها على التقية.

و من لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا، و يجزيه مع عدم التقدم، بالنص و الإجماع.

287- مفتاح [ما يستحب فى شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة و الا فإلى ثلاث، رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه، و أوجب العمانى دعاء خاصا، و الغسل فى أول ليلة منه و فى نصفه و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين كما مضى.
و إتيان النساء أول ليلة منه، و الدعاء لكل ليلة و يوم منه، و عند دخوله و اسحاره و وداعه بالمأثور، و سيما الدعاء الطويل فى السحر، و قيام لياليه كلها و خصوصا فراداه، و الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة و قد مر

---

(1) سورة النحل: 16.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 259
الكلام فيه، و قراءة سورتى العنكبوت و الروم ليلة ثلاث و عشرين، و سورة القدر ألف مرة، كل ذلک للنص.

288- مفتاح [كراهة السفر فى شهر رمضان]

إذا دخل الشهر كره السفر اختيار، للنصوص، منها الصحيح: يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله «1». و حرمه الحلبى، و هو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة.

و تزول الكراهة عند الأكثر بمضى ثلاثة و عشرين يوما منه، للخبر: إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال اللّه تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف [1] مال غيره، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث يشاء «2».

يكره لمن جاز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب للنصوص، منها الصحيح: إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و اما أشرب كل الرى «3».

_____

[1] أى فى شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 129.
(2) وسائل الشيعة 7- 130.
(3) وسائل الشيعة 7- 147.

و كذا الجماع و هو أشد كراهة، و حرمه الشيخ للصحيحين الصريحين، و حملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما و بين الصحيحين المجوزين، و الشيخ حمل الأخيرين على من غلبته الشهوة، و على كون الجماع ليلا لا نهارا و هو بعيد، و الأحوط تركه. و ليعلم أن النصوص الواردة فى هذا المقام كلها مختصة بالمسافر.

القول فى صيام الكفارات و سائر أحكامها

اشارة

قال اللّه سبحانه فى موضعين «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» «1» و قال فى موضع آخر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» «2».

الصوم فى الكفارة قد يجب مع غيره، و هو صوم كفارة قتل العمد، فان خصالها الثلاث يجب جميعا، للإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا إله توبة؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه، و ان لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا «3».

_____

(1) سورة النساء: 92.
(2) سورة البقرة: 196.
(3) وسائل الشيعة 19- 19.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 261
و مثلها كفارة من أفطر على محرم فى شهر رمضان، على قول الصدوق و الشيخ فى كتابى الحديث للقوى، و حمله فى المعتبر على الاستحباب، و الأكثر على التخيير بينها كما يأتى.

و قد يجب بعد العجز عن غيره، و منه صوم كفارة قتل الخطأ، قال اللّه تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» «1» و فى معناه النصوص المستفيضة، و لا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها.
و مثلها كفارة الظهار قال عز من قائل «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» «2».
و مثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق، للصحيح:
عن المعتكف يجامع أهله. قال: إذا فعل ذلک فعليه ما على المظاهر «3».
و الأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث، للموثق: عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «4». و أوجبها المفيد و السيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع و غيره، و لم نجد مستندهما.
و مثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين و جماعة، و ان عجز فكفارة يمين كما يأتى، و قيل: يأثم و لا كفارة، و فى المكاتبة الصحيحة: رجل

---

(1) سورة النساء: 92.
(2) سورة المجادلة: 4.
(3) وسائل الشيعة 7- 406.
(4) وسائل الشيعة 7- 406.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 262
حلف بالبراءة من اللّه و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر اللّه عز و جل «1». و به أفتى فى المختلف، و هو حسن.

و من ذلک صوم کفارة الیمین، قال اللّه عز و جل «لٰا یُؤٰاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمٰانِکُمْ وَ لٰکِنْ یُؤٰاخِذُکُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَیْمٰانَ فَکَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاکِینَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَةِ أَیّٰامٍ ذٰلِکَ کَفّٰارَةُ أَیْمٰانِکُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ» «2».
و مثلها کفارة النذر و العهد وفاقا للصدوق، للصحیح: فان قلت «للّه علی» فکفارة یمین «3».
و الأکثر علی أنها مثل کفارة المفطر فی رمضان کما یأتی للخبر، و قیل: ان کان المنذور صوما فالثانی و الا فالأول للجمع، و قیل فیه أقوال أخر شاذة.
و مثل کفارة الیمین کفارة شق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده، و کفارة خدش المرأة وجهها حتی أدمت، و نتفها شعر رأسها فی المصاب علی المشهور للخبر، و استحبها الحلی و هو حسن.

---

(1) وسائل الشیعة 16- 126.
(2) سورة المائدة: 89.
(3) وسائل الشیعة 15- 574.

293- مفتاح [كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات]

و من ذلک صوم كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هو ثلاثة أيام بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر، خلافا للحلبى فخير بينهما، و للقاضى فجعلها كفارة يمين، و للعمانى فأسقطها و له الخبر، و للصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان و له الموثق، و حمله الشيخ على من فعل ذلک استخفافا و تهاونا، و المحقق على الاستحباب، و أيده الشهيد الثانى باختلاف تقديرها و تحديد وقت ثبوتها فى النصوص، و فى الصحيح: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان. قال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلک اليوم و أطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلک» «1» و هو أصح ما فى الباب، و لم أجد به عاملا.

و من ذلک صوم كفارة من أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب و هو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة، للصحيح، و جزاء الصيد على قول للنصوص، و يأتى بيانهما.

و قد يجب على التخيير بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة من أفطر يوما فى شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور، للصحيح: فى رجل أفطر

---

(1) وسائل الشيعة 7- 254.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 264
فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق «1».
و العمانى رتب بين الخصال لخبر الأعرابى المشهور، و هو مع ضعف سنده ليس نصا فى الترتيب بل و لا ظاهرا، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدأ فيها بالتصدق». و لو دل على الترتب لنزلناه على الاستحباب جمعا، و الصدوق فصل بالمحرم و المحلل و جعل الأول من القسم الأول، و قد مضى قوة مستنده.
و مثلها كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب على المشهور للخبر، و قيل: هى مثل كفارة الظهار، و الأصح أنه لا كفارة فيها واجبة.
و مثلها كفارة فى الجماع فى الاعتكاف على المشهور كما مر. و من هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس، قال اللّه تعالى «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» «2» و يأتى بيان الصيام فيه.

و قد يجب مرتبا على غيره بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه، و هى بدنة أو بقرة، فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتى فى محله.

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 29.
(2) سورة البقرة: 196.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 265

و قد يتعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير، و هو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى يتجاوز نصف الليل، فإنه يصبح صائما للخبر، و الأصح استحبابه، لضعف المستند و أن أوجبه السيد، مدعيا عليه الإجماع و تبعه الحلبى فإنه ممنوع.
و من هذا القسم فرض المملوک فى جميع الكفارات، فإنه يتعين عليه الصيام فيها جمع، و فرضه فيه نصف فرض الحر فى الجميع وفاقا للمشهور، و قيل:
بل هو فى الظهار كالحر، و يدفعه الصحيح: عن المملوک أ عليه ظهار؟ فقال:
نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفارة من صدقة أو عتق «1».
و لو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه، و كذا لو كفر هو بغيره باذن المولى، و قيل: لا يجزى لانه لا يملک بالتمليک.
و أما كفارة وطى الحائض و تزويج المرأة فى عدتها، و ضرب المملوک فوق الحد، فليس فى شيء منها صوم كما يأتى كل فى محله، فهذه هى أقسام صيام الكفارات، بل أقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فإنه يأتى فى مفاتيح الحج ان شاء اللّه.
و لنتكلم الان فى سائر خصالها تبعا للصيام، و لانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما، و لنستوف الكلام فيها.

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 522.

297- مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام]

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها و عدم التمكن من شرائها، وجد الثمن أو لم يوجد، و لا يعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادة. و عن الإطعام بأن يكون معه ما يفضل من قوته و قوت عياله ليوم و ليلة على رأى، و لا يباع ثياب الجسد و لا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة. و عن الصيام بالمرض المانع منه و ما حصل به مشقة شديدة و ان رجا برءه، و ما خاف به عن زيادته و نحو ذلک، لا السفر الا مع تعذر الإقامة.

يتحقق التتابع فى الشهرين بصوم شهر و من الثانى و لو يوما، إجماعا منا و للصحاح، و لا يأثم بذلک عند الأكثر، لظواهر النصوص، خلافا للمفيد و الحلى، و هو شاذ. و فى تحققه بخمسة عشر يوما فى الشهر الواحد كفرض العبد و الناذر تردد، و ان كان المشهور ذلک، و ورد الخبران به، لضعفهما و بطلان القياس.
و كل ما أفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو نحو ذلک، بنى عند زواله و ان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا، و فى بعضها «اللّه حبسه» و فى رواية: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شىء «1».
أما السفر فان كان ضروريا و لم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلک و الا فلا،

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 274.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 267
و لا يجوز أن يبتدأ، زمانا لا يسلم فيه، ففى الصحيح: فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان صام فى الظهار و زاد فى النصف يوما قضى بقيته «1».
و كذا الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الصيام، إلا الثلاثة الأيام بدل الهدى إذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتى.
و قيل: القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق للخبر، و فى الحسن: رجل قتل رجلا فى الحرم. قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكينا. قال: قلت: يدخل فى هذا شىء. قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق. قال: يصوم فإنه حق لزمه «2». و فيه تردد، لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام المجمع عليها.

إن ابتدأ فى الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالى و ان كان ناقصا، لانه المراد عند الإطلاق شرعا، الا أن يمنع مانع من حمله عليه، و ان شرع فيه فى أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوما، لعدم إمكان حمله على الهلالى، فلو وجب عليه شهران و شرع فى الأثناء احتسب الثانى بالهلالى، و أكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما، و قيل: بل يكمله منه بقدر ما فات من أوله، لإمكان اعتبار الهلالى فيه، و قيل: بل مع انكسار الأول ينكسر الجميع و يبطل اعتبار الأهلة، لأن الثانى لا يدخل حتى يكمل الأول، و الأول أشهر.

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 275.

(2) وسائل الشيعة 7- 278، و فيه العيد بدل العيدان.

300- مفتاح [ما يشرط فى الرقبة المعتقة]

يشترط فى الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الإسلام، بالنص و الإجماع، و الآية و ان وردت فى الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب.
و الأكثر على اشتراطه فى سائر الكفارات أيضا، حملا للمطلق على المقيد و ان اختلف السبب، و للخبر: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا «1».
و لقوله تعالى «وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «2».
خلافا للخلاف و المبسوط و الإسكافى عملا بالأصل و أخذا بالإطلاق تضعيفا للدلائل المذكورة، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط، و يجزى المولود فى غير القتل كما فى النصوص.
و لا يجزى الحمل بلا خلاف و لا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافا للشيخ مع إيسار المالک، و لا المكاتب المطلق إذا أدى من كتابته شيئا، و لو لم يؤد أو كان مشروطا فقولان، و الأصح الاجزاء.
و يجزى المدبر وفاقا للأكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع فى المعتبرين محمول على الكراهة، أو على من أعتق عنه بعد موته، كما فى الأخر، و كذا أم الولد لبقاء الملک، و يؤيده الخبر، و القول بالمنع شاذ، و كذا الآبق إذا لم يعلم موته لما ذكر، و يؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا، و فى لفظ آخر «ما علم أنه حى مرزوق».
و فى حكمه المغصوب و كذا المعيوب بغير العيوب المعتقة، خلافا للإسكافى

---

(1) وسائل الشيعة 16- 20.
(2) سورة البقرة: 267.

فى الناقص فى الخلقة، و ببطلان الجارحة إذا لم يكن فى البدن سواها، كالخصى و الأصم و الأخرس، دون الأشد من يد واحدة أو الأقطع منها، و هو شاذ، و فى الخبر: لا يجزى الأعمى فى الرقبة، و يجزى ما كان منه مثل الأقطع و الأشل و الأعرج و الأعور و لا يجزى المقعد «1».
و كذا ولد الزنا كما فى الخبر خلافا له و للسيد للإجماع و دلالة «وَ لاٰ تَيَمَّمُوا» و هما ممنوعان، و كذا الجانى و لكن يقع مراعى بفكه له فى الخطأ، و اختيار أولياء المقتول الفداء فى العمد و بذله له أو عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثانى، و قيل: لا يجزى الجانى خطأ و يجزى المتعمد، و قيل: بالعكس و هما ضعيفان، و فى المنعتق عليه بالشراء تردد و الجواز أشبه كما فى المبسوط، لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملک.

يتخير فى الإطعام بين التسليم الى المستحق، و بين أن يطعمه الى أن يشبع و على الأول قدر بمد للصحيح و غيره، و الشيخ أوجب مدين للإجماع و الاحتياط، و هما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلک، كما فى الصحيح، و أوجبها الإسكافى، و على الثانى قدر بالإشباع.
و يشترط فى المشهور كونهم كبارا أو مختلطين من الصغار و الكبار، أما لو انفرد الصغار بالأكل فيحسب الاثنان منهم بواحد، للخبر. لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير «2». و هو مع ضعف سنده مناف

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 578.
(2) وسائل الشيعة 15- 570.

لإطلاق الآية و ان كان أحوط.
و أما فى الحسن: يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلک بقوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» «1». فلا ينافيه لان الاختلاف فى الأكل يتحقق فى الكبار أيضا.
و كذا ما فى الصحيح: أ يعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء، أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «2». لانه ظاهر فى صورة التسليم، و يكفى اشباعهم مرة واحدة، كما هو المشهور لصدق الامتثال و النص، خلافا للمفيد فأوجب مرتين غدوة و عشية، و هو شاذ.

لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر، فلا يجزى ما دون ذلک و ان راعى العدد فى الدفع، بأن دفع الى مسكين واحد فى ستين يوما مثلا، لعدم صدق الامتثال، و للموثق: أ يجمع ذلک لإنسان واحد يعطاه؟ فقال: لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال اللّه تعالى «3».
و المشهور جواز ذلک مع التعذر للخبر، و هو ضعيف الا أنه لا راد له.
و لا بد من مسكنتهم كما فى النصوص، فلا يجزى من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلک الغير له و احتياجه، و من إسلامهم بلا خلاف، و فى الايمان أقوال، و زاد الحلى العدالة و هو شاذ، و فى الصحيح: و يتم إذا لم يقدر من

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 565.
(2) وسائل الشيعة 15- 570.
(3) وسائل الشيعة 15- 569.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 271
المسلمين و عيالاتهم تمامه من العدة التى تلزم أهل الضعف ممن لا ينصب «1». و فى الموثق قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية، قال: نعم و أهل الولاية أحب الى «2».
و يعيد لو بان فاقدا لشرائط الاستحقاق إلا إذا اجتهد فيجزى دفعا للحرج، لتعسر الاطلاع على البواطن، و يرد العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن.

303- مفتاح [ما يعتبر فى الإطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما، و أما قوله تعالى فى كفارة اليمين «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» «3» فاما كناية عن الغالب أو محمول على الفضل كذا قالوه، و يجزى التمر و الزبيب، و يستحب ضم الأدم و أوجبه المفيد و الديلمى، للخبر قلت: و ما أوسط ذلک؟ فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة «4». و فى خبر آخر: و الوسط الخل و الزيت و أرفعه اللحم «5». و حملا على الاستحباب، للحسن: و ان شئت جعلت لهم إداما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم «6».

يجب فى الكسوة ثوبان، عند المفيد و الديلمى للصحيح، و ثوب عند

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 571.
(2) وسائل الشيعة 15- 571.
(3) سورة المائدة: 89.
(4) وسائل الشيعة 15- 566.
(5) وسائل الشيعة 15- 565.
(6) وسائل الشيعة 15- 565.

المحقق و الحلى للنصوص الأخر، و الشيخ فصل بالاختيار و العجز جمعا، و الإسكافى للرجل ثوب يجزيه فى مثله الصلاة و للمرأة درع و خمار، حملا على عرف الشرع فى الصلاة، و الأول أصح سندا، و الثانى أكثر رواة مع اعتضاده بإطلاق الآية، و حمل الأول على الاستحباب أولى من حمل الشيخ، الا أنه أحوط، و ربما يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها و هو للإسكافى، أو الواحد على الدست الواحد و هو للمفيد.

و المعتبر فى جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة و القميص و السراويل دون الخف و القلنسوة، و يستحب الجديد خاما كان أو فقصورا، أما المنخرق و المنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه.

305- مفتاح [عدم جواز دفع القيمة فى الخصال]

لا يجزى دفع القيمة فى شىء من الخصال إجماعا، لاشتغال الذمة بها دون قيمتها، و لا فى المخيرة نصفان من جنسين، لعدم صدق الامتثال، نعم يجوز فى الخصلة الواحدة التفريق فى أصنافها، كأن يطعم البعض و يسلم الى آخرين أو يطعم نوعين من القوت.

و لا يصح تبرع الغير الا عن الميت، لأن الأمر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة، فلا يحصل الامتثال بفعل الغير، و انما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة، سواء فى ذلک الوارث و غيره على الأصح، و قيل. انما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلى أيضا فى غير الصوم، و قيل: يشترط أن يكون بأمره، و قيل: بل يجوز مطلقا و الأصح ما قلناه.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 273

306- مفتاح [عدم الفورية فى أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخى، لأصالة عدم الفورية، الا أن فى الظهار يتوقف عليها المسيس، كما فى الصحيح: و لا يفوت شىء منها بالموت، بل يؤدى من التركة أقل ما يجزى، الا أن يوصى بالأعلى و وفت به التركة أو رضى به الوارث «1». و يشترط فى الخصال كلها النية لأنها عبادة، و قد مر تحقيقها فى مفاتيح الصلاة.

المعتبر فى المرتبة عندنا حال الأداء لا الوجوب. فلو كان قادرا على العتق فعجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته، فالواجب أولا أصل الكفارة لا خصوص الخصلة، أو يقال: ان الواجب يتبدل بتبدل الحال، كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم إذا عجز تبدلت الفريضة، و لعله أقرب.
و ذو المال الغائب واجد، و كذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها، فيصبران الى التمكن، لأن أمر الكفارة على التراخى، الا أن يكون المظاهر يتضرر بترک الجماع ففيه وجهان، و هذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى للبرء، فإنه داخل فيمن لم يستطع فيطعم و لا يصبر.

---

(1) الوافى 3- 148.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 274
و لو شرع فى الأدنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح «1»، و لصدق الفاقد عليه عند الشروع و سقوط الأعلى و تحقق البدلية فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده، خلافا للإسكافى فى الصوم و العتق للصحيح، و حمل على الأفضل جمعا.
و يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم فى الصوم و لو لحظة، و بتسليم مد أو أخذ فى الأكل فى الإطعام.

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر اللّه سبحانه و لا شىء عليه. و هذا الحكم على إطلاقه مشكل و فى مستنده قصور.
و قال الصدوق و الإسكافى: ان العاجز عن الخصال الثلاث فى الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق، و لهما الصحيحان الواردان فى كفارة شهر رمضان، و العلامة و الشهيد على التخيير بين الأمرين جمعا، و أوجب العلامة فى قوله الأخر الإتيان بالممكن من الصوم و الصدقة و ان تجاوز الثمانية عشر، لعموم «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» [1] حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر، و فى وجوب التتابع فى الثمانية عشر قولان.
ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز فى جميع الكفارات سوى الظهار و هو منصوص، و فى الموثق: فى كفارة اليمين قلت: فان عجز

_____

[1] و هذا الخبر هو الأساس لقاعدة الميسور، مروى و متفق عليه بين الفريقين.

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 553.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 275
عن ذلک؟ قال: فليستغفر اللّه عز و جل و لا يعود «1».
و المعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة- مضافا الى اللفظ- الندم على ما فعل و العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب، و فى وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان، و قد ورد فى المظاهر: أنه يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفارة كفر. كما يأتى فى بابه.

القول فى صوم الاعتكاف و سائر أحكامه

اشاره

قال اللّه عز و جل «وَ لاٰ تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِی الْمَسٰاجِدِ» «2» و قال سبحانه «طَهِّرٰا بَیْتِیَ لِلطّٰائِفِینَ وَ الْعٰاكِفِینَ» «3».

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع، و أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان، كما يستفاد من المعتبرة، حتى أنه ورد: لا اعتكاف إلا فى العشر الأواخر من شهر رمضان «4». و فى الحديث «اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين» «5».
و هو فى الأصل مستحب، و انما يجب بالنذر و بمضى يومين فيجب الثالث، و كذا كل ثالث كالسادس و التاسع، وفاقا للإسكافى، و جمع من المتأخرين

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 555.
(2) سورة البقرة: 187.
(3) سورة البقرة: 125.
(4) وسائل الشيعة 7- 398.
(5) وسائل الشيعة 7- 397.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 276
للصحيحين، و جعل السيد و العلامة الثوالث كالأولين فى عدم الوجوب، بل له الرجوع متى شاء لأنه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة، و أما الحج و العمرة فقد خرجا بدليل. و جوابه ان الدليل قائم هاهنا أيضا، و الحلبى يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج و مستنده غير معلوم، و لا يدل عليه إطلاق وجوب الكفارة على المعتكف، لإمكان حمله على بعض الصور.

310- مفتاح [أقل الاعتكاف و أكثره]

لا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام، للإجماع و النصوص، و لا حد لأكثره، و فى دخول الليالى أقوال: ثالثها دخول الليلتين الأخيرتين دون الاولى، و هو الأصح، لأنه المتبادر من ثلاثة أيام، و لانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليالى فجاز فعل المنافى، فانقطع اعتكاف ذلک اليوم من غيره و يصير منفردا، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف.
و أما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل فى مسمى اليوم إلا بقرينة أو دليل من خارج، و هما مختصان بالأخيرتين، و أما دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له.

يشترط فيه النية بلا خلاف، و قد مضى تحقيقها، و الصيام للإجماع و المعتبرة فلا يصح فى زمان لا يصح فيه، و لا ممن لا يصح منه. و لا يعتبر إيقاعه لأجله،
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 277
بل يكفى وقوعه فى أى صوم اتفق واجبا كان أو ندبا رمضان أو غيره بلا خلاف، و يدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا فى شهر رمضان كما فى المعتبرة، و تنكير لفظ الصوم فى النصوص كالصحيح «لا اعتكاف الا بصوم» «1».
و أن يكون فى مسجد جامع، سواء الرجل و المرأة، كما فى النص، فلا يصح فى غيره، للإجماع و النصوص المستفيضة، منها الصحيح: لا اعتكاف الا بصوم فى المسجد الجامع «2». و فى الحسن: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة «3».
و قيل: لا يصح الا فى المساجد الثلاثة المذكورة و مسجد البصرة. و بالجملة ما صلى فيه نبى أو وصى جماعة للإجماع، و الصحيح: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، و لا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة «4».
و الإجماع ممنوع، و الحديث لا دلالة فيه، فان الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم، فيحمل على نفى الفضيلة، و منهم من بدل البصرة بالمدائن، و منهم من جمعهما فخمس المحل، و منهم من جعل الضابطة ما صلى فيه المعصوم جمعة، و العمانى جوز فى كل مسجد، و الأصح الأول، وفاقا للمفيد و جماعة أخذا بعموم الآية.

---

(1) وسائل الشيعة 7- 398.
(2) وسائل الشيعة 7- 400.
(3) وسائل الشيعة 7- 401.
(4) وسائل الشيعة 7- 401.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 278

312- مفتاح [اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل، للإجماع و الصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط «1». و فى آخر: إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج فى شىء إلا لجنازة أو يعود مريضا «2».
و منهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسک «3». و الأحوط الإطلاق، و منهم من ضم إليه المشى تحته، و لم نجد مستنده.
و لا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، و لا بالخروج ببعض بدنه، و لا كرها و لا سهوا إلا إذا طال المكث فيهما، خلافا للشهيد الأول فى الأول، و للثانى فى الثانى، و للمحقق فى الثالث فأبطلوا بها، و للأكثر فى الرابع فأطلقوا الصحة. و لا يجوز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، كما فى الصحيح و غيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضيق لمكان الضرورة.

313- مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجة]

و من الشرائط اذن من له الولاية، كالمولى لعبده و الزوج لزوجته، لمنافاة

---

(1) وسائل الشيعة 7- 409.
(2) وسائل الشيعة 7- 408.
(3) وسائل الشيعة 7- 409.

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد، و الاستمتاع المستحق على الزوجة، أما إذن الوالد و المضيف فليس بشرط للأصل. نعم لو وقع فى صوم مندوب جاء فيه ما يأتى، و للولى الرجوع فى الاذن ما لم يجب، أما معه فلا.

314- مفتاح [حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعا و لمسا و تقبيلا مع الشهوة، لقوله تعالى «وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ» الشامل للثلاثة، و يبطل بالأول بلا خلاف دون الأخيرين على الأظهر.
و ألحق بهما فى التحريم الاستمناء، لأنه أشد، و فى الصحيح: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع «1». و خالف فى المبسوط فى تحريم الأول، أما الثلاثة الأخيرة فلا خلاف فى تحريمها و ان لم يبطل بها، خلافا للحلى و هو شاذ.
و ألحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال للأمور الدنيوية من أصناف المعايش و طولب بالدليل، و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت، و يجوز النظر فى معاشه و الخوض فى المباح، و لكن الاولى الاقتصار من ذلک على قدر الضرورة.

ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار، و قيل: مثل كفارة رمضان و قد مضى بيانهما، و كذا ان جامع نهارا فى غير رمضان، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف و أخرى لصوم رمضان، كما فى الخبر، و إذا أكره امرأته المعتكفة

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 412.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 280

و الحال هذه قيل: يلزمه أربع كفارات، و لم يثبت لعدم دليل عليه، و جعله كالإكراه فى صوم رمضان قياس.

و إذا أفطر بغير الجماع فلا كفارة و ان لزمه القضاء مع الوجوب، خلافا للسيد و المفيد فأوجباها، و كذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

316- مفتاح [استحباب الاشتراط للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض إجماعا، و النصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر أو غيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا و ان لم يشترط، و فى الصحيح إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام «1».

و الفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراط و عدمه، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها، كما هو ظاهر، و فى الصحيح سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها و هو غائب، فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد و تهيأت له حتى واقعها. فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضى ثلاثة و لم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر «2».

و ظاهر أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج و ان كان من العوارض، و منهم من لم يقيد بالعارض أيضا، بل أطلق جواز اشتراط

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 404.

(2) وسائل الشيعة 7- 407.

الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه، لتشبيه الشرط فى النصوص بشرط المحرم و هو مقيد بالعارض.

و قيل: ان فائدة الشرط سقوط القضاء فى الواجب المعين، و فيه تردد.

و محله فى المتبرع به عند نيته، و فى المنذور عند النذر كما قالوه، و الظاهر جوازه فيه أيضا عند النية إذا كان مطلقا، و سيما إذا قلنا بمساواته للندب فى عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين.

القول فى سائر أقسام الصيام

اشارة

قال اللّه تعالى فى بدل هدى المتعة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذاٰ رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کاٰمِلَةٌ» «1».

317- مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر]

يأتى الكلام فى بدل الهدى و صوم النذر و ما فى معناه فى محله، أما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الأيام من كل شهر، أول خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء فى عشر الثانى، فقد كثر الحث عليه فى السنة المطهرة، و النصوص به مستفيضة من الصحاح و غيرها، و فى الصحيح: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر. قال الراوى: الوحر الوسوسة «2» و فيه «ان النبى صلّى اللّه عليه و آله قبض عليه» «3» و فى الموثق «انه جميع ما جرت به السنة فى الصوم» «4» و فى رواية «لا

_____

(1) سورة البقرة: 196.
(2) وسائل الشيعة 7- 303.
(3) سورة البقرة: 196.
(4) وسائل الشيعة 7- 305.

يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التى يصومها من كل شهر» «1».

و يسقط القضاء مع السفر كما فى الصحيح، و كذا المرض لان المريض أعذر و للخبر، و يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما فى الصحيح و ان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد، كما فى الصحيح، أو درهم كما فى خبر آخر.

و ذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين، أو خميس بين أربعائين للخبر، و الإسكافى هكذا فى شهر و هكذا فى شهر دائما و له الخبر، و العمانى جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثانى، و ما قلناه أشهر فتوى و رواية.

318- مفتاح [استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر، و هو مذهب العلماء كافة، و رواه الصدوق فى العلل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله مع علته و علة تسمية الأيام بالبيض، ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميسين و الأربعاء «2»، و ربما يشعر به بعض الروايات، و فسر العمانى الأيام البيض بالخميسين و الأربعاء، و هو غريب.

و من المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير، و دحو الأرض، و أول

---

(1) وسائل الشيعة 7- 159.
(2) علل الشرائع 2- 379 ط النجف.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 283
ذى الحجة، فيعدل كل منها ستين شهرا، و الأخير إلى تمام التسع صوم الدهر و يوم المولد و المبعث، و هما مع الأولين هى الأربعة التى يصام فيهن، كما فى الخبر، و فيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الأول، و قيل: الثانى عشر.
و صوم رجب و شعبان أو ما تيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام، و شعبان شهر رسول اللّه (ص)، كما أن شهر رمضان شهر اللّه، و قد ورد فى صومهما الحث الأكيد.
و صوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرک و الفضل، جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنه كفارة سنة، و ما ورد أن من صامه كان حظه من ذلک حظ ابن مرجانة و آل زياد و هو النار، كذا قالوه و يأتى تحقيقه.
و زادوا يوم المباهلة و كل خميس و جمعة لشرف هذه الأيام، و فى رواية عامية الاثنين و الخميس، و الإسكافى لا يستحب أفراد يوم الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده و به خبر عامى، قال: و صوم الاثنين و الخميس منسوخ و صيام يوم السبت منهى عنه و المشهور خلافه. نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين و التبرک به، فالأولى ترک صيامه بل ترک صيام الجمعة أيضا للمكاتبة الصحيحة: رجل نذر أن يصوم يوما من جمعة دائما ما بقى، فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا، هل عليه ذلک اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إنشاء اللّه «1»، و ليس فى صحيحة أخرى قوله «أو يوم جمعة» [1] و كأنه الصحيح.

---

[1] و على وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعة» يمكن تنزيله على قول الإسكافى، و حينئذ لا ينافيه ما ورد أن الصادق عليه السلام كان صائما فيه فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال: كلا انه يوم خفض و دعة، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائما قبله أو بعده، مع ان هذا الخبر ضعيف «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 194.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 284

و من المستحب صوم التأديب، و هو الإمساک عن المفطرات فی بعض النهار تشبها بصائمين، و هو ثابت بالنص و الإجماع فی سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و کذا المريض إذا برىء، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار، و الکافر إذا أسلم، و الصبی إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و کذا المغمی عليه.

و الأظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم کملا، و ليکن إفطارک بعد العصر بساعة علی شربة من ماء، فإنه فی ذلک الوقت من ذلک اليوم تجلت الهيجاء من آل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و انکشفت الملحمة عنهم» «1».

و ينبغی العمل علی هذا الحديث لاعتبار سنده، و يلحق بصوم التأديب تمرين الصبی لتسع سنين بما أطاق من اليوم، کما فی الحسن.

و أما المكروه فصوم الدهر للنصوص، و صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، كما فى الصحيح و غيره، و مع الشک فى الهلال كما فى الخبر.
و صوم الضيف و الولد نافلة بدون اذن المضيف و الوالدين للنصوص، و قيل لا ينعقد مع النهى، و عد الأول فى الخبر جهلا و الثانى عقوقا و العقوق يشعر

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 338.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 285
بالتحريم، و فى الحديث النبوى: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم و يشتهى و يتركه لهم «1».
و كذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل و شرب «2».
و أقل مراتب ذلک الكراهة، و ينبغى تقييد الأول بمن لم يكن بمنى، فإنه حينئذ حرام كما يأتى، و الشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، و به خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا.

و أما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين و استفاضة النصوص، و أيام التشريق بإجماعنا، و ان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو إطلاقه، و الاختصاص أصح، أخذا بموضع الوفاق، و تمسكا فى غيره بالأصل و للصحيح، أما بالأمصار فلا بأس، و المطلق يحمل على المقيد.
و صوم يوم الشک بنية رمضان على المشهور، لورود النهى عنه فى النصوص المستفيضة، و بعضها و ان كان مطلقا الا أنه محمول على ذلک، جمعا «3» بينه و بين

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 394.
(2) وسائل الشيعة 7- 387، الشرب هنا بفتح الشين، و هو مصدر كالشرب بالضم، و اما الشرب فبمعنى المشروب «منه».
(3) قال فى الفقيه: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوک فيه. فقال:
لئن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من شهر رمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأه، و ان كان من شعبان لم يضره، و من صامه و هو شاک فيه فعليه قضاؤه و ان كان من شهر رمضان، لانه لا يقبل شىء من الفرائض إلا بالتعيين و لا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشک انه من رمضان. لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس منا من صام قبل الرؤية و أفطر قبل الرؤية «منه» من لا يحضره الفقيه 2- 79- 80.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 286
ما دل على الجواز منها، و عملا بما دل على التفصيل. و الاولى ترک صومه مطلقا، كما فى الموثق: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشک فيه [1]. فإنه يدل على إطلاق المنع من صومه و لو عن غير رمضان، و لا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له.

323- مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة و المملوک ندبا بغير اذن الزوج و المولى أو مع نهيهما إجماعا، و النصوص بالنهى عنه مستفيضة. و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها، و لا فى الزوج بين الحاضر و الغائب لا طلاق النهى، و كذا المولى، و سواء ضعف المملوک عن حقه أولا، و فى الخبر «1» عد الأول عصيانا و الثانى فسقا.

_____

[1] وسائل الشيعة 7- 281 و فيه «يشک فيه من شهر رمضان»، فيرتفع الإطلاق.

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 396.

324- مفتاح [حرمة الصوم فى السفر و المرض و الوصال]

و من المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر، و كذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى، و منه صوم نذر المعصية شكرا، لعدم إمكان التقرب به.
و كذا صوم الصمت و الوصال بالنص «1» و الإجماع، و لأنهما غير مشروع فى ملة الإسلام فيكونان بدعة، و الوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر للصحيحين، و قيل: أن يصوم يومين متواليين من غير إفطار للخبر «2» و فيه ضعف.

يسقط القضاء عن الصبى و المجنون و الكافر الأصلى، بعد البلوغ و الإفاقة و الإسلام بلا خلاف، للأصل و حديث رفع القلم وجب الإسلام، و فى الصحيح

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 388.
(2) وسائل الشيعة 7- 389.
(3) سورة البقرة: 185.

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» و فى آخر «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «1».

و أما ما فى الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام، فقال: فليقض ما فاته» «2» فمحمول على الاستحباب، و كذا المغمى عليه وفاقا للنهاية و عامة المتأخرين للصحاح المستفيضة، و خلافا للخلاف و المفيد و السيد ان لم يسبق منه النية، و للمبسوط إذا عولج بما يفطر، و لا حجة لهم يعتد به.

أما الحائض و النفساء فيجب عليهما القضاء بالنص و الإجماع، و فى الحسن قلت: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت:

من أين جاء؟ قال: أول من قاس إبليس.

و كذا النائم و الساهى مع عدم سبق النية، و كل تارک له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه، كما يستفاد من النصوص، و كل مفسد له بما يوجبه مما مضى.

و من نسى غسل الجنابة حتى مر عليه أيام أو الشهر كله، عند الأكثر للصحاح، خلافا للحلى و المحقق فى أحد قوليه، و استثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة فى الأثناء، فلا يقضى ما بعد ذلک للنص، و هو حسن، لاجزاء الاقتصار على القربة فى النيات.

و كذا يجب القضاء على المرتد و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج و الغلاة على ما قالوه، دون المخالف من المسلمين الا ما فاته، و ان لم يصح شىء من عباداته، و لكنه تفضل من اللّه سبحانه، كما يستفاد من المعتبرة.

_____

(1) وسائل الشيعة 7- 238 و كذا قبله.
(2) وسائل الشيعة 7- 239.

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فان مات قبل البرء أو الطهر لم يقض عنه، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و استحبه جماعة، لأنه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، و ليس بشىء، إذ لا كلام فى جواز التطوع عنه، و انما الكلام فى قضاء الفوائت، و الوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل و لم يرد التعبد بذلک بل ورد خلافه صريحا.
و ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد من طعام، وفاقا للأكثر للمعتبرة المستفيضة، و الصدوق أوجب القضاء لظاهر الآية، و عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء، و لهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثانى و هو طرح للصحاح، و احتاط الإسكافى بالجمع بين الأمرين للخبر، و هو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، و صريح الصحيح:
من أفطر شيئا من رمضان فى عذر، ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض، فليتصدق بمد لكل يوم، و أما أنا فإنى صمت و تصدقت «1».
و يستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، و هو أحد القولين، و القول الأخر عدم التعدى، تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل، و حملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «و هو مريض».
و ان برىء و أخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه، و كفر

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 245.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 290
عن كل يوم بمد من طعام، كما فى الصحاح المستفيضة، وفاقا للصدوقين و الشهيدين و جماعة، و قيل: ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن، و لا دلالة فيه عليه.
نعم ان حدث مرضه بعد مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه، كما يستفاد من الخبرين، و لعدم تقصيره فى فواته لسعة الوقت، و الحلى أسقطها مطلقا، لانه لا يعمل بخبر الواحد.
و فى تعدى حكم هذه الكفارة إلى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان و الأظهر التعدى، أما القضاء فلا خلاف فى وجوبه مطلقا كما هو ظاهر.
و ان برىء و أخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه، و كذا كل صوم استقر فى ذمته لعذر آخر، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء اللّه تعالى.

وجوب القضاء على التراخى لا الفور، للصحاح الصراح، منها ما مر، و منها: كن نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلک الى شعبان، كراهة أن يمنعن رسول اللّه «ص»، فإذا كان شعبان صمن، و كان رسول اللّه «ص» يقول شعبان شهرى «1». و خلاف الحلبى شاذ.
و يستحب الموالاة وفاقا للأكثر احتياطا للبراءة و مسابقة الى الخير، و للصحاح منها: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر، فان قضاه متتابعا فهو أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن «2».

_____
(1) وسائل الشيعة 7- 252.
(2) وسائل الشيعة 7- 249.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 291
و قيل: يستحب التفريق للفرق، و جعله المفيد رواية، و قيل: يتابع فى ستة و يفرق الباقى للخبر، قيل: فى ثمانية لاخر.

328- مفتاح [عدم وجوب الترتيب فى القضاء]

لا يجب الترتيب فى القضاء للأصل، و لا يستحب، و لا نية الأول فالأول لتساوى الأيام فى التعلق بالذمة مع انتفاء النص، و لا بين أفراد الواجب كالقضاء و الكفارة، خلافا للعمانى فمنع من صوم النذر و الكفارة لمن عليه قضاء رمضان و لم نجد مستنده.

أما التطوع فلا يصح ممن فى ذمته واجب للمعتبرة، منها الحسن: عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ يتطوع؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «1». خلافا للسيد و هو شاذ.

و منهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص، و لو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا، كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة، كما نبه عليه فى الدروس.

---

(1) وسائل الشيعة 7- 253.

قال اللّه عز و جل «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «3».

كتاب مفاتيح الحج

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ» «1» و قال سبحانه «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «2».
و فى الحسن فى الآية الأولى: يعنى به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان و فى الثانية يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما «3».
و فى الصحيح: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان اللّه يقول: و أتموا الحج و العمرة للّه «4».
و فيه: من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا «5».
و فيه: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقيه أعرابى فقال له: يا رسول اللّه انى خرجت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال: فالتفت اليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال

_____

(1) سورة آل عمران: 79.
(2) سورة البقرة: 196.
(3) وسائل الشيعة 8- 3.
(4) وسائل الشيعة 8- 4.
(5) وسائل الشيعة 8- 20.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 293
له: انظر الى أبى قبيس فلو أن أبا قبيس لک ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاج. ثم قال: ان الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الا كتب اللّه له عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه الا كتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لک أن تبلغ ما يبلغه الحاج، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، و يكتب له الحسنات الا أن يأتى بكبيرة «1».
و فى الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج

من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، و هو أدنى ما يرجع به الحاج «2».
و فيه: الحج و العمرة ينفيان الفقر، كما ينفى الكير [1] خبث الحديد، قال الراوى قلت: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل. قلت: فثنتين؟ قال حجة أفضل، فلم أزل أزيد و يقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، فقال:
حجة أفضل «3».
و النصوص فى فضل الحج و العمرة أكثر من أن تحصى.
و لا يجبان بأصل الشرع الإمرة واحدة، و هى حجة الإسلام و عمرة الإسلام

---

[1] جمع كورة.

---

(1) وسائل الشيعة 8- 79.
(2) وسائل الشيعة 8- 83.
(3) وسائل الشيعة 8- 86.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 294
و وجوبهما فورى بالإجماع و النصوص، و قد يجبان بالنذر و شبهه، و بالإفساد و بالاستيجار للنيابة، و بالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول، فإنه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة أو عمرة، الا أن يكون مريضا أو به بطن كما فى الصحيحين، أو كان قد اعتمر فى شهره ذلک كما فى المعتبرين، قيل: يعتبر مضى الشهر بينهما، كما هو ظاهر الموثق:
يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه، لان لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج «1». و يمكن حمله على الأول [1]. و فى رواية فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غيره دخل بإحرام «2».
و الأفضل للمريض أن يحرم عنه، كما فى الصحيح.
و ما عدا ذلک مستحب، كل ذلک مجمع عليه، و أكثره من ضروريات الدين و ما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على أهل الجدة فى كل عام، محمول على تأكد الاستحباب، لمخالفة الوجوب لإجماع المسلمين كافة.
و أعلم أن الحج عبارة عن الإحرام و ما يلزمه، و لبس ثوبيه، و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمرة القصوى، و ذبح الهدى ان كان، و الحلق أو التقصير، و طواف البيت للزيارة و ركعتيه، و السعى بين الصفا و المروة، و طواف النساء و ركعتيه، و العود إلى منى للمبيت بها ليالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث، و لا يكون فى السنة إلا مرة.

[1] بأن يحمل على إيقاع عمرته فى شهر آخر غير هذا الشهر و ان لم يمض بينهما شهر «منه».

(1) وسائل الشيعة 8- 220.
(2) وسائل الشيعة 8- 219.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 295
و العمرة عبارة عن الإحرام و لوازمه، و اللبس، و التلبية أو ما يقوم مقامها و طواف الزيارة و ركعتيه، و السعى، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و ركعتيه ان أفردت عن الحج، و يصح فى جميع أيام السنة، و أفضلها ما وقع فى رجب، كل ذلک للإجماع و النصوص.
و يستحب العمرة فى كل شهر، و هو أقل ما بين العمرتين عند جماعة، للمعتبرة «لكل شهر عمرة» «1» و العمانى لا يجوز عمرتان فى عام واحد للصحيحين، و حملا على عمرة التمتع جمعا، و فى المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر و فى سنده ضعف، و جوز جماعة تواليهما مطلقا، لا طلاق الأمر بها، فالأقل من العشرة أو الشهر مكروه.
و يستحب إرسال الهدى و التواعد لإشعاره، و اجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلک الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر و بلوغ الهدى محله، فيحل كما فى الصحاح المستفيضة. و فى الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال:
ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس «2». و ليس فيه ما يجتنبه المحرم، و هو أوفق للعمومات.

الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما

القول فى الشرائط

اشارة

قال اللّه عز و جل «مَنِ اسْتَطاٰعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «3».

---

(1) الوافى 2- 79 أبواب الحج.
(2) من لا يحضره الفقيه 2- 306.
(3) سورة آل عمران: 97.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 296

انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يصحان عن المميز محرما، و يأتى بالمناسک عنه بلا خلاف للصحاح، و ألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه، و هو قياس مع الفارق.
و الولى هنا هو الاولى به رحما و الأشد به علاقة، كما هو المتبادر منه بحسب اللغة و العرف، فان اشتقاقه من الولى و هو القرب، و قيل: بل هو من له ولاية المال خاصة، كالأب و الجد للأب و الوصى، و قيل: للأم أيضا ولاية الحج خاصة دون غيره، للصحيح «قامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لک أجره» «1» و أنكره الحلى، و هذا الحديث يؤيد المختار و يرد القول الثانى و لا دلالة فيه على تخصيص الأم، لأن السؤال ليس بمخصص، و نفقته الزائدة يلزم الولى، لأنه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب و فى الصحيح «فان قتل صيدا فعلى أبيه» «2».
و لا يجزى فعل الصبى و المجنون و العبد عن فريضة الإسلام، بالإجماع و الصحاح، إلا إذا أدرک العبد أحد الموقفين فيجزى بإجماعنا و الصحيحين، و ألحق به المجنون و المميز إذا أدركاه مع العقل و البلوغ و هو قياس مع الفارق.
و لا يشترط اذن الزوج فى حجة إسلام المرأة للنصوص، و لا وجود ذى محرم إذا كانت مأمونة و خرجت مع قوم ثقات، كما فى الاخبار.

_____
(1) وسائل الشيعة 8- 37 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 8- 208.

330- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]

الاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما فى المعتبرين، و يعتبر فيها أن يتمكن بالملک أو البذل من ضرورى المأكل و المشرب و الملبس و المسكن ذهابا و إيابا الى بلده، و ان لم يكن له بها أهل و لا ملک إذا شق عليه مفارقته، دفعا للحرج المنفى.
و من الراحلة بحسب حاله مع الحاجة إليها كذلک، و كذا كل ما يضطر اليه من الآلات، من مؤنة واجبى نفقته كذلک، و الصحة من المرض المانع و عدم العضب [1] لشيخوخة مانعة أو قطع عضو مثلا، و ظن الأمن على النفس و البضع و المال و لو بدفع مال لمن يخافه.
و عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج فى قطع المسافة إلى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة، و لا ببيع خادمه و لا دار سكناه، بإجماع المسلمين للاضطرار إليهما و ألحق بهما الثياب اللائقة بحاله و فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت، و هو تقييد للنص من غير دليل، إلا مع الحاجة الشديدة إليها دفعا للحرج.
و فى اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال قولان: أظهرهما العدم للأصل و العمومات، و الخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط، و فى الصحيح من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج «1».
و فيه: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «2».

---

[1] العضب: المرض أقعده عن الحركة.

---

(1) وسائل الشيعة 8- 22.
(2) وسائل الشيعة 8- 29.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 298
و فيه قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيا. قال: هو ممن يستطيع و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر. قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «1».
و فى المعتبرة المستفيضة مثله، و هو إجماعى.
و اشترط الحلى تمليک المبذول، و العلامة إيجابه بنذر و شبهه، و هما ضعيفان لأنا نعتبر فى استمرار الوجوب استمرار البذل، نعم يعتبر الوثوق بالباذل، دفعا للحرج و المشقة الزائدة.
و لو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول، لعدم وجوب تحصيل الشرط، و اشتماله على المنة التى لا يجب تحملها، و عندى فى الفرق بينه

و بين بذل الزاد نظر.
و لا يجب الأخذ من مال الولد الموسر فى الحج، خلافا لجماعة للصحيح و هو شاذ مأول، و يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده و ان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط، و الصواب أن يحمل اختلاف الروايات و الأقوال فيه على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة و درجات التوكل و مراتب القوة و الضعف ان الإنسان على نفسه بصيرة.

يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أو همم أو عدو وجوبا سواء استقر فى ذمته قبل العذر كما هو إجماعى أولا كما عليه الأكثر، للصحاح المستفيضة، منها: ان كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللّه

_____

(1) وسائل الشيعة 8- 26.

فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له «1». خلافا للحلى لفقد الاستطاعة و جوابه أنها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس.

و لو زال العذر عاد الوجوب عند الأكثر بل كاد يكون إجماعا، لإطلاق الأمر بالحج، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه. و يحتمل العدم لأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، و هو ضعيف. و من استقر الحج فى ذمته و لم يأت به حتى مات يستأجر عنه، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء اللّه.

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الإسلام.
و قال الشهيد: و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزأ، لأن ذلک من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزأ- انتهى كلامه. و هو حسن.
و فى حكم من ذكره الفقير إذا حصل المال بقرض و نحوه، و كأن مراده التعميم و ان اكتفى بذكر البعض، و ذلک لان الفرق بينهم و بين الفقير تحكم.
فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد، لان الواجب انما هو المناسک المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه بل و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا.
و يؤيده ما ورد فى اجزاء الحج من البصرة إذا استنيب ليحج من الكوفة

_____
(1) وسائل الشيعة 8- 44.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 300
من الصحيح و غيره، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالإحرام مثبت للوجوب و الاجزاء جميعا، لصدق الاستطاعة.

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للأكثر، للأصل و صدق الامتثال و الصحيح، و خلاف الشيخ شاذ و الخبران ضعيفان و حملا على الاستحباب.
و المخالف لا يجب عليه الإعادة بعد الاستبصار، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب الى» «1» خلافا للإسكافى و القاضى لبطلان عبادته، و نوقض بالصلاة، و الحق أنه تفضل من اللّه سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الأصلى بعد الإسلام، على القول بوجوب العبادات عليه، بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا، و الخبر المنافى لذلک ضعيف محمول على الاستحباب.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج1، ص: 300
و لو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه، للأصل و الخبر، الا أن الصحيحين و غيرهما صريحة بخلاف ذلک.
و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته، بالنص و الإجماع، و كذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق و غيره، و ربما يكتفى فيهما بالإحرام، لظاهر بعض الصحاح، و عورض بظاهر آخر، و الأول أشهر.
و ان مات قبل ذلک فى الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للأمر به فى الصحاح، و بشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلک و ان كان لغيره ارتجع من الأجرة بنسبة ما تخلف و قضى عن الميت على المشهور

---

(1) وسائل الشيعة 8- 24.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 301
و فيه قول آخر.
و يكفى المنذور عن حجة الإسلام، وفاقا للنهاية لصدق الامتثال، و للصحيحين عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام قال: نعم «1». و فى أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلک من مشيه؟ قال: نعم «2».
و خالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب. و فيه: ان ذلک انما يتم فى الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية، و لهذا اعترفوا بالتداخل إذا تعلق النذر بحجة الإسلام و قلنا بصحته، و قيل: لا يجزى حجة

الإسلام عن المنذور، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد، بخلاف حجة الإسلام فإنه يكفى فيه الإتيان بالمناسک، و فيه ما فيه.

يجوز التبرع بالحج و العمرة عن الميت، فيبرأ ذمته بذلک إذا کان واجبا علیه، بالإجماع و الصحاح المستفیضة، و کذا عن الحی إذا کان تطوعا بالإجماع و النصوص، منها الصحیح: ان أبی قد حج و والدتی قد حجت و ان اخوتی قد حجا، و قد أردت أن أدخلهم فی حجتی کأنی قد أحببت أن یکونوا معی.
فقال: اجعلهم معک فان اللّه عز و جل جاعل لهم حجا و لک أجرا بصلتک إیاهم «3».
أما الواجب فلا یجوز التبرع فیه عن الحی، إلا مع العجز المسوغ للاستنابة و لا الاشتراک فیه إجماعا، إلا إذا نذر جماعة یشترکوا فی استنابة رجل.

_____

(1) وسائل الشیعة 8- 49.
(2) وسائل الشیعة 8- 49.
(3) وسائل الشیعة 8- 143.
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 302
و یجوز أن یستناب أکثر من واحد فی عام واحد، سواء کان لحج واجب مختلف الأسباب أو متفقها أو مندوب بلا خلاف، للأصل من دون معارض.
و من کان عنده ودیعة فمات صاحبها و علیه حجة الإسلام، و علم أن الورثة لا یؤدون، جاز أن یحج عنه بنفسه أو باستئجار و یعطیهم ما فضل بلا خلاف للصحیح [1]. و الاولی أن یستأذن الحاکم فی ذلک مع الإمکان.

335- مفتاح [ما يشترط فى النائب]

يشترط فى النائب الايمان، و كمال العقل، و أن لا يكون عليه حج واجب فى ذلک العام، و زاد المتأخرون العدالة، لأن الإتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره، و الفاسق غير مأمون الكذب. و اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق باخباره، و هو حسن، و أن يكون قادرا على العمل، و الفقه فى الحج، و أقله أن يكون معه مرشد عدل.
و فى نيابة الطفل المميز قولان: أصحهما الجواز مع الوثوق باخباره و لا سيما فى المندوب، أما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا، قيل:
و كذا الصرورة، للأصل و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، و عورضا بصحيحين و فيه انهما مطلقان و الخبران مقيدان و المطلق يحمل على المقيد، و فى الآخرين: أ تحج المرأة عن الرجل؟
قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل «1».

---

[1] عن يزيد العجلى قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم.

---

(1) وسائل الشيعة 8- 125.

و ينبغى أن يكون العمل عليهما.
و لا يصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلا إذا كان أبا للنائب للخبر، خلافا للمعتبر فى أصل الحكم، و للحلى فى الاستثناء.

336- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، و لا يجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال اللّه «لا يخفى عليه خافية» «1» و فى رواية «ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل اللّه يعلم أنه حج عنه» «2» و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.

نعم يستحب ذلک بلا خلاف، للصحيح «تسميه فى المواطن و المواقف» «3» و فيه: هل يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه «4».

للنائب أن يصنع بما اعطى ما شاء و عليه حجة، و له أن يطوف عن أقاربه، كذا فى النصوص، و كل ما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله، لأنها عقوبة

_____

(1) وسائل الشيعة 8- 132.
(2) وسائل الشيعة 8- 132.
(3) وسائل الشيعة 8- 131.
(4) وسائل الشيعة 8- 132.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 304
جناية صدرت عنه، أو ضمان فى مقابلة إتلاف وقع منه.
و لو أفسده فعليه الحج من قابل، و هل يعاد الأجرة عليه؟ يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتى.
و قيل: ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء، و الأظهر اجزاء القضاء عنه، وفاقا للمختلف، و فى الموثق: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم «1». و فى آخر «هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» «2».

القول فى أقسام الحج و العمرة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ- الى قوله- ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «3».

أنواع الحج ثلاثة، بإجماع العلماء و النصوص المستفيضة، تمتع و قران و افراد، و التمتع أفضلها، بالنص و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة.
و يتقدم عمرته على حجه و ترتبط به، و تجزى عن العمرة المفروضة، كما فى النصوص، و يسمى العمرة المتمتع بها الى الحج، و ما سواها يسمى بالعمرة المفردة لأفرادها عنه.

_____
(1) وسائل الشيعة 8- 130.
(2) وسائل الشيعة 8- 130.
(3) سورة البقرة: 196.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 305
و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلک من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلک، كما فى النصوص.
و الأخر ان فرض أهل مكة و من بينه و بينها دون المسافة المذكورة على التخيير، و لا يجوز لهم العدول الى التمتع على الأصح، لمفهوم الآية و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قوليه و هو شاذ، الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحد للعمومات، و فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع إليهما معه، فالعدول إلى الأفضل أولى منه الى المفضول.
و المتطوع يتخير بين الأنواع الثلاثة، إلا أن الأفضل له التمتع، كما فى الصحاح، و كذا الناذر إذا لم يعين أحدها، و كذا من له منزلان بمكة و غيرها يتساويان فى إقامته فيهما لعدم الرجحان، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما فى الصحيح، و من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له للصحيحين، خلافا للنهاية فاشترط الثلاث، و لم نجد مستنده، و ما ورد من الصحاح بأقل من ذلک كالسنة و الستة أشهر، حمل على التخيير جمعا.

339- مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]

يشترط فى كل من الثلاثة وقوع حجه فى أشهر الحج، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، كما فى المعتبرة،

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 306

و قيل: و عشر من ذى الحجة للخبر، و النزاع فيها لفظى لا طائل تحته، و كذا العمرة فى التمتع، بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «لا يكون متعة إلا فى أشهر الحج» «1» أما فى الآخرين فلا بلا خلاف، لإطلاق الأمر بهما، و فى الصحيح «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنة شاء» «2».

و يشترط تقديم العمرة على الحج فى التمتع، و تأخيرها عنه فى الآخرين، للإجماع فيهما و النصوص المستفيضة فى الأول، و فى الخبر «أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدئ» ثم قال فى الفقيه: يعنى العمرة المفردة «3». و تأخيرها أحوط.

و أن تؤتى بهما فى سنة واحدة بلا خلاف، و أما فى التمتع فلأنهما فيه كعبادة واحدة كما فى النصوص، و أما فيهما فمستنده غير واضح. نعم فى الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن» «4» و ينبغى العمل عليه.

و أن يحرم بحج التمتع من بطن مكة، بالإجماع و الصحاح، الا مع الجهل و النسيان فيستأنفه حيث أمكن و لو بعرفات، كما فى الصحيح، كما فى الصحيح، و بما سواه حجا كان أو عمرة من الميقات الذى وقته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لكل طائفة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و يأتى تفصيله.

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 247.

(2) وسائل الشيعة 10- 241.

(3) وسائل الشيعة 10- 236.

(4) من لا يحضره الفقيه 2- 274.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 307

القران انما يتميز عن الافراد و يفضل عليه، بسياق الهدى عند إحرامه فحسب، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة، و قيل: به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا، و لهذا سمى بالقران.
و ان المتمتع لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتى بالحج و كان قارنا، لروايات لا دلالة لها على ذلک صريحا، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو إدخال أحدهما على الأخر من غير تحلل، يتوقف على النقل الصريح، و الشيخ ادعى الإجماع على خلافه، و آية «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» أيضا تنافيه، و فى الصحيح عن رجل نسى أن يقصر حتى يحرم بالحج. قال:
يستغفر اللّٰه «1».
و أوجب والد الصدوق على ناسى التقصير دما يهريقه للخبر، و وافقه فى التهذيب، و حمله فى الفقيه على الاستحباب و هو أحسن، للصحيح «يستغفر اللّٰه و لا شىء عليه و تمت عمرته» «2» أما العامد فقيل: يبطل عمرته و يصير حجة مبتولة للخبرين، و قيل: يبطلا إحرامه و يبقى على إحرامه الأول.

341- مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]

لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلا محرما بالحج، كما فى الحسان

---

(1) من لا يحضره الفقيه 2- 237.
(2) وسائل الشيعة 9- 73.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 308
لارتباط عمرة التمتع بحجة، إلا إذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور، و كرهه الحلى و هو شاذ، و لو فعل و عاد بعد الشهر جدد عمرة و يتمتع بها كما فى الحسن و من دخل بعمرته إلى مكة و ضاق الوقت عن أفعالها، نقل النية الى الافراد و كان عليه عمرة مفردة و ان تعين عليه التمتع، كما فى المعتبرة بلا خلاف، إلا فى حد الضيق فأقوال: أحسنها ما فى التهذيب من أن الضابط خشية فوات أحد الموقفين من تحديد بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل فى الفضل و الثواب و عليه يحمل النصوص المختلفة.
و كذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إكمال العمرة و إنشاء الإحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للصحيح و غيره، و قيل: بل يكملها بلا طواف و تحرم بالحج، ثم تقضى طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة، و الجمع بالتخيير ممكن الا أن الأول أولى، لصحة مستنده و صراحته و الاتفاق عليه، و فى رواية أبى بصير:
انها إذا أحرمت و هى طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر «1». و هو جمع آخر بين الاخبار حسن.
و لو تجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتى بالسعى و بقية المناسك، و تقضى ما بقى من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافا للحلى لعدم إتمام العمرة و [لا يخلو من قوة، و يقوى الاشكال فيما] «2» إذا أكملته و لم تصل بعد، فجزم جماعة بإدراكها المتعة حينئذ، فتقضى الصلاة بعد الطهر، للخبر، و فى دلالته عليه نظر.

---

(1) وسائل الشيعة 9- 498 ح 5.
(2) هذه الزيادة فى نسخة.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 309

342- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]

يجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن، للصحاح المستفيضة، سواء قبل الطواف و السعى فيعتمر أولا ثم يحج، أو بعدهما إذا اقدمهما على الوقوف، كما عليه الأكثر، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له، كذا يستفاد من الاخبار، و فيه أقوال أخر.

الباب الثانى فى ما يتعلق بالإحرام

القول فى المواقيت

الميقات لأهل العراق العقيق [1]، و كذا أهل نجد، و أفضله المسلخ و يليه غمرة [2]، كما فى النصوص، و المشهور ان آخره ذات عرق للخبرين، خلافا للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أو المرض، للصحيح و هو أحوط.
و لا هل المدينة ذو الحليفة و فسر فى الصحيح بمسجد الشجرة، و لهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد و هو أحوط، و إذا جاوزه فالجحفة،

_____

[1] و هو واد طويل يزيد على بريدين.
[2] منزل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 310
كما فى الصحاح، و قيده الأكثر بالضرورة، للخبر و هو أحوط.
و لأهل الشام و المغرب الجحفة، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الطائف قرن المنازل [1]، و كذا لأهل نجد عند العامة، و ورد من طريقنا فى الصحيح، و حمل على ما إذا مروا به و لمن منزله أقرب الى مكة من الميقات منزله، كما فى المعتبرة و كذا أهل مكة ان أرادوا الحج على المشهور، مستدلين بتلك المعتبرة، مع أن الأقربية تقتضى التغاير، و مع أن المعتبرة الأخرى صريحة فى أن ميقات حج أهل مكة أدنى الحل ان أرادوا الافراد، و ان أرادوا العمرة فأدنى الحل كما فى المعتبرة، و كذا كل من أراد الاعتمار من مكة و ان لم يكن من أهلها، و لحج التمتع مكة.
و كل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه و ان لم يكن من أهله، و رخص للصبيان التأخير فى إحرامهم إلى فخ، و لا خلاف فى شىء من ذلک الا ما أشرنا اليه، و المعتبرة بالكل مستفيضة. و يكفى فى معرفة المواقيت سؤال الناس و الاعراب كما فى الصحيح.
و لو حج الى طريق لا يفضى الى أحد المواقيت كالبحر مثلا، أحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقربها الى طريقه، للصحيح: فى المدنى يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها «1».
و قيل: بل محاذاة أقربها إلى مكة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.
و لو لم يحاذ شيئا منها قيل: يحرم من مساواة أقربها إلى مكة و هو مرحلتان تقريبا، لان هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما، و قيل: من أدنى الحل لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

_____

[1] قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف و اسم

الوادى كله.

_____

(1) وسائل الشيعة 8- 230.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 311

344- مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات]

لا يجوز لحاج و لا معتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت و لا بعدها اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، إلا لمن أراد العمرة المفردة فى رجب و خشى تقضيه فيقدم، للإجماع و الصحيحين، و كذا الناذر للتقديم للصحيح و غيره، خلافا للحلى.
و يجوز لمن نسى أو جهل أو لم يرد النسک أو عرض له مانع حتى جاوزه، و تعذر العود أن يحرم من خارج الحرم أينما كان، فان كان قد دخل الحرم و لم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، و ان أمكنه العود الى ميقات وجب، بلا خلاف فى شىء من ذلک للمعتبرة.

القول فى عقد الإحرام و ما يتبعه

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» «1».

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة، كما فى الصحاح، و ظاهر النهاية وجوبه، و فى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم، و له رواية فيها ضعف و حملت على ما إذا حلق بعد الإحرام، و اطلاء الجسد سيما العانة و الإبطين و تنظيفه، و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، و الغسل و أوجبه العمانى كما مر،

_____

(1) سورة البقرة: 197.

و يعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب.

و يجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، و يعيد إذا وجده كل ذلك للصحاح، و فى الصحيح: غسل يومک يجزيک لليلتک و غسل ليلتک يجزيک ليومک «1».

و الحائض تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تحرم بغير صلاة، كذا فى المعتبرة «2».

و أن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة، و قيل: بوجوبه و هو شاذ، و أن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما فى الصحيحين، و فى خبر «3» ست ركعات، و أن يدعو بالمأثور عقيبهما.

و يشترط أن يحله حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فائدته التحليل عند الحبس من دون هدى، كما هو ظاهر الصحيح و غيره، الا لمن ساقه كما ادعى عليه الإجماع، و قيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله، و هو أحوط سيما مع الإحصار، و قيل: بل هى سقوط الحج من قابل للصحيح «4»، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل.

و فيه: أن الواجب المستقر فى الذمة لا يسقط بالشرط و غيره غير واجب التدارک، و ان لم يشترط، فالأولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 13.

(2) وسائل الشيعة 9- 65.

(3) وسائل الشيعة 9- 26.

(4) وسائل الشيعة 9- 35.

يجب فيه النية المعينة، لكونه إحرام عمرة أو حج بالأصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداء و قضاء، و قد مر تحقيقها فى مباحث الوضوء. و التلبيات الأربع و لبس الثوبين الإزار و الرداء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فى الكل.
و الأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادى بخلافها، بل المستفاد من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها، منها: يجزيک أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب «1». و منها الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى، و الحلى اشترط ذلک و تبعه فى اللمعة، و هو ضعيف.
و القارن بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار [1] أو التقليد، للصحاح المستفيضة، منها: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «2». خلافا للسيد و الحلى فاقتصرا على التلبية و ان كان قارنا، لعدم اعتمادهما على خبر الواحد، و جوابهما فى الأصول. و بأيهما بدأ كان الأخر مستحبا على المشهور، و لا بأس به.
و لا يلزم الإحرام إلا بأحد الثلاثة، فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلک كفارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و هل يلزمه تجديد النية بعد ذلک؟
ظاهر أكثر الروايات العدم، و ربما يشعر بعض الاخبار باللزوم، و به صرح السيد، و هو أحوط و أولى.

_____

[1] الإشعار هو أن يشق سنام الإبل و يلطخه بدمه ليعرف أنه هدى.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 44.
(2) الوافى 2- 92 باب الإحرام.

347- مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه]

يستحب التلفظ بما يعزم عليه، كما فى المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابک و سنة نبيک»، و ان شئت أضمرت الذى تريد «1».

و الإضمار فى التقية أولى، للصحيح «أصحاب الإضمار أحب الى» «2».

و أن يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا، فينوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها فى حج التمتع، للصحيح: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها «لبيک بحجة و عمرة معا لبيک» «3» و فى الصحيح: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول «لبيک بحجة و عمرة معا لبيک» «4».

و قيل: لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة، منها الصحيح «تأتى الوقت فتلبى بالحج، الحديث» و أولت بأن المراد بالحج العمرة إلى الحج، أو يلبى بالحج و ينوى العمرة للتقية.

---

(1) وسائل الشيعة 9- 24.

(2) وسائل الشيعة 9- 25.

(3) الوافى 2- 89 باب الإحرام.

(4) نفس المصدر.

صورة التلبية «لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک» للصحيح «1» و غيره، و يضيف اليه «ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک» و أوجبه جماعة لوروده فى الصحاح، و هو أحوط. و قيل: الواجب «لبيک اللهم لبيک لبيک ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک لبيک» و لم نجد مستنده مع شهرته، و أما سائر التلبيات الواردة فى الصحيح و غيره فمستحبة بلا خلاف.

و يستحب تكرارها و الإكثار منها، و خصوصا قوله «ذى المعارج» «2» و سيما عقيب الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و كلما نهض به بعيره أو علا شرفا أو هبط واديا، أو لقى راكبا أو استيقظ من منام و بالأسحار، كما فى الصحاح و تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، و يجهر الرجل بها، كما فى الصحيح «3» و غيره.

و الأخرس يحرک بها لسانه و يشير بإصبعه، كما فى الخبر «4»، و الإسكافى يستنيب، و هو شاذ.

349- مفتاح [مورد الجهر بالتلبية]

قيل: من أحرم من مسجد الشجرة و كان راكبا فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية

---

(1) وسائل الشيعة 9- 52.
(2) من جملة الدعاء المنقول فى التلبية، راجع وسائل الشيعة 9- 54.
(3) وسائل الشيعة 9- 50.
(4) وسائل الشيعة 9- 52.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 316
حتى علت راحلته البيداء، كما فى الصحيح و غيره، الا أن فى بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشى و الراكب فى ذلک.
و من أحرم من مكة فالأفضل أن لا يلبى حتى ينتهى إلى الرقطاء، كما فى الصحيحين، و لا يجهر بها حتى يشرف على الأبطح، كما فى أحدهما «1»، و قال الشيخ: الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه، للخبر.

350- مفتاح [متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا، كما فى الصحاح «2»، و إذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة، كما فى المعتبرة «3»، و عند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة و قد خرج من مكة للإحرام، كما فى الصحيح، و ان أحرم من خارج فعند دخول الحرم، للخبر، بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ، و الصدوق جمع بينهما بالتخيير، و الأول أولى.

الإشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن، كما فى الصحاح، و قيل: و يلطخ صفحته بدمه، و ان تعددت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، كما فى الصحيح.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 63.
(2) وسائل الشيعة 9- 59.
(3) وسائل الشيعة 9- 57.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 317
و التقليد أن يقلد فى رقبته نعلا خلقا صلى فيه، كما فى الصحيح، و يختص به البقر و الغنم لضعفهما عن الاشعار و للصحيح.

يشترط فى الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف، و فى الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «1» و فيه «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام».
و فى جواز الحرير للنساء قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين» «2» و المراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن و يلبس للبرد، و فى الصحيح «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الخز، و ليس يكره الا الحرير المحض» «3» خلافا للمفيد و جماعة، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. قال: نعم لا بأس به» «4» فان المراد به حال الإحرام.
و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، بلا خلاف للأصل، و الحسن «يتقى بهما الحر و البرد» «5» و فيه: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «6».

---

(1) وسائل الشيعة 9- 36.
(2) وسائل الشيعة 9- 43.
(3) وسائل الشيعة 9- 42.
(4) وسائل الشيعة 9- 41.
(5) وسائل الشيعة 9- 39.
(6) نفس المصدر.

و إذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، فيجعل أعلاه أسفله، كما فى الخبر، أو ظاهره باطنه كما فى آخر، و يكره الوسخ، و أن يغسل قبل الإحلال و ان توسخ إلا لنجاسة، و الأسود كله للنص.

353- مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم أمور، و يكره له أمور، ثم منها ما يشرک بين الرجل و المرأة، و منها ما يختص بأحدهما، و منها ما فيه كفارة، و منها ما ليست فيه، و منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها، و لنذكرها جميعا فى فصول.

القول فى الصيد و كفاراته

اشارة

قال اللّه عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ» «1».

يحرم على كل من الرجل و المرأة المحرمين صيد البر، حيازة و ذبحا و أكلا، و دلالة و اشارة و تسبيبا و لو بإعارة سلاح و نحوه، بالكتاب و السنة المستفيضة

---

(1) سورة المائدة: 95.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 319

و الإجماع، و فى الصحيح: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدل عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلک، فإن فيه الفداء لمن تعمده «1».

و فيه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل، و ليس عليک فداء ما أتيته بجهالة، إلا الصيد فان عليک الفداء فيه بجهل كان أو بعمد «2».

و فيه: ما وطأته أو وطأه بعيرک أو دابتک و أنت محرم فعليک فداؤه «3».

و فيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أى شىء الخطأ عندک؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «4». و فى معناها غيرها.

و هى بإطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة، و كذا الآية الشريفة، و فى الصحيح: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة «5» و اليه ذهب المحقق، و ألحق الحلى بالثلاثة كل ما خيف منه، و لعله للنص:

كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، فان لم يردک فلا ترده «6». و هو حسن، و قيده الأكثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقا.

و أضاف إليه جماعة الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ

---

(1) وسائل الشيعة 9- 75.

(2) وسائل الشيعة 9- 77 و 226.

(3) وسائل الشيعة 9- 227.

(4) وسائل الشيعة 9- 226.

(5) وسائل الشيعة 9- 166.

(6) وسائل الشيعة 9- 166.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 320

و الزنبور و العظاية [1]، لعدم وجوب الكفارة فى قتل غير المأكول سوى المذكورات. و فيه: أنه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه،

و كذا يحرم بيض صيد البر و فرخه، بالإجماع و الصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلک.
أما صيد البحر فلا يحرم شىء منه، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء، بالإجماع و الصحاح، فالبط و الإوز بريان، و كذا الجراد بالإجماع و المعتبرة المستفيضة.
و يباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار، فيأكل و يفدى للمعتبرة المستفيضة، و يقدمه على الميتة، كما فى المعتبرة، و ما يدل على خلافه محمول على التقية، و هى أقرب محاملها، و فى المسألة أقوال أخر و الأصح ما قلناه، وفاقا للمفيد و السيد.

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل و المحرم للخبرين، خلافا للصدوق و الإسكافى فلا يحرم مذبوح المحرم فى غير الحرم على المحل، للأصل و الصحاح المستفيضة، و حملها فى المقنعة على ما إذا قتله برميه إياه و لم يكن ذبحه جمعا.

_____

[1] دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامة بالسقاية، و هى أنواع كثيرة.

356- مفتاح [عدم دخول الصيد فى ملک المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد فى ملک المحرم، باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث، إلا إذا كان بعيدا عنه فقولان، و ان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه و وجب عليه إرساله، الا أن يكون بعيدا عنه، كما فى الاخبار، و إلا ضمن للخبر «لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه» «1» و فى خبر آخر: عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم. فقال: ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شىء عليه، و ان أمسكه حتى مات فعليه الفداء «2».

و خالف فيه الإسكافى و الشيخ، فلا يخرج عن ملكه و ان وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم، قال الإسكافى: و لا استحب أن يحرم و فى يده صيد.

و أما الكفارات ففى قتل النعامة بدنة، و فى بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية، و فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاة، و ما لم يوجد من ذلک فض ثمنه على الطعام و يتصدق به على المساكين، و مع العجز يصوم للاية و الصحاح، خلافا للصدوق فى الحمار أولا فبدنة للصحيحين، و للإسكافى فخير بينهما فيه جمعا، و لجماعة فى الثعلب و الأرنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة و هو ضعيف، و يفض الطعام فى الأول على ستين مسكينا، و فى الثانى على ثلاثين، و فى الثالث على عشرة

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 230.

(2) وسائل الشيعة 9- 229 ح 3.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 322

للصحاح، و ما فضل عن العدد فهو له، و لا يجب عليه الإكمال لو نقص عنه كما فى الصحاح، و فى تقدير ما يتصدق به بمد أو مدين روايتان.

و لا ينقص الصوم فى الأول عن ثمانية عشر يوما، و فى الثانى عن تسعة و فى الثالث عن ثلاثة للصحيحين، و قيل: بل يصوم عن كل نصف صاع يوما فى الكل، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور، للصحيح و حمل على الاستحباب.

و ذهب الحلى الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الآية، و له الصحيح:

كل شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأولى الخيار «1». أى ما ذكر أولا هو المختار و لا يخلو من قوة، لإمكان حمل ما دل على الترتيب على الأفضلية، الا أن الأول أحوط.

فى قتل الحمام و هو كل مطوق شاة للصحاح، و فى القطاة حمل قد فطم و رعى، للصحيح، و كذا الحجل و الدراج بلا خلاف فى الأربعة، و فى الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم» «2».
و فى العصفور و القبرة و الصعوة مد من طعام عند الأكثر للخبر، و الصدوق فى كل طير شاة للصحيح: فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «3». و هو قوى.
و فى القنفذ و الضب و اليربوع جدى على المشهور للنص، و ألحق الشيخان

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 295.
(2) وسائل الشيعة 9- 190.
(3) وسائل الشيعة 9- 194.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 323
ما أشبهها، و الحلى حمل فطيم، و فى الجراد تمرة عند الأكثر للصحيح، و قيل:
كف من طعام للصحيح الأخر، و خير فى المبسوط بينهما جمعا و هو الأصح، و ان كان كثيرا فشاة للصحيح، و ان شق التحرز فلا شىء عليه للصحاح.
و فى إلقاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، و فى الصحيح و غيره فى إلقائها و قتلها لا شىء عليه و لا يتعمد.

359- مفتاح [كفارة كسر بيض النعامة و غيرها]

فى كسر بيضة النعامة إذا تحرک فيها الفرخ بكرة [1] من الإبل، و قبل التحرک إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحاح فيهما، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح، فان عجز ففى كل بيضة شاة، و مع العجز إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص و الإجماع، و فى الصحيح: عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة «1». و بمضمونه أفتى الأصحاب، و فى انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان.

و فى بيضة القطاة مع التحرک بكرة من الغنم للصحيح، و قيل: مخاض منه للخبر، و فيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الأصل، و يمكن حمله على ما إذا صاد و أكل كما فى حديث النعامة، و قبل التحرک إرسال فحولة الغنم فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحيحين، و مع

---

[1] البكرة هى التى لم يطرقها الفحل و أقلها سنة.

---

(1) وسائل الشيعة 9- 217.

العجز فكبيض النعامة على المشهور، و مستنده غير واضح.

و فى بيض الحمام المتحرک و فرخه حمل أو جدى للصحاح، و قبل التحرک درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا، للصحيح «1» و غيره، و الأصح جواز التصدق به أيضا، وفاقا للصدوق لورود التخيير فى الصحيح الأخر، و بيض القبج كبيض القطاة على المشهور و لم نجد دليله، و القاضى ألحقه ببيض الحمام و هو أولى، لأنه صنف منه.

كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلک و للصحيح و فيما سوى ذلک قيمته، و فى الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» «2» و لا فرق فى شىء من ذلک بين العمد و السهو، بالإجماع و الصحاح.

و يتكرر الكفارة فى الثانى مع تكرر الصيد، بالنص و الإجماع، أما فى الأول فقولان: و الأصح عدم التكرار، لظاهر «وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ» و للصحيح «فان عاد و قتل آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم اللّه منه النقمة فى الآخرة» «3» و فى الحسن مثله.

و دليلهم على التكرار عموم «وَ مَنْ قَتَلَهُ» و الصحيح «عليه كلما عاد كفارة» «4»، و حمل على غير العمد، و لو كان أحدهما خطأ دون الأخر تكرر، و كذلک فى

---

(1) وسائل الشيعة 9- 219.
(2) وسائل الشيعة 9- 184.
(3) وسائل الشيعة 9- 244.
(4) وسائل الشيعة 9- 244.

إحرامين، و قيل: ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر.

و محل فداء الصيد للحاج منى، و للمعتمر مكة على المشهور، للصحيح «1» و غيره، و ألحق به فى المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء، و دليله غير واضح، مع أن فى الخبر «من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد، فان اللّه يقول «هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» «2» و فى الصحيح: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «3». و عمل بمضمونه فى التهذيب و جعله الأفضل.

و يجب التصدق به على الفقراء و المساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا، لانه المتبادر من الجزاء، و للمعتبرة الصريحة، و قيل: ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه، و ليس بشىء مع أنه يرد عليه إشكالات لا محيص عنها.

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الأرش على المشهور، و قيل: ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة، للصحيح و غيره، و ان جرحه و لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا، وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف، للصحيح «عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» «4» و فى رواية «يدميه ثم أرسله قال: عليه الجزاء» «5».

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 245.
(2) وسائل الشيعة 9- 246.
(3) وسائل الشيعة 9- 247.
(4) وسائل الشيعة 9- 221.
(5) وسائل الشيعة 9- 222.

362- مفتاح [ما لو اشترک جماعة فی الصید]

لو اشترک جماعة فی قتل صید، فعلی کل واحد فداء کامل، بالإجماع و الصحاح، و لو رموه فأصاب بعضهم خاصة، فعلی کل واحد منهم فداء عند الأکثر، للصحیح و غیره، خلافا للحلی، فلا شیء علی المخطئ الا أن یدل فیجب علیه للدلالة لا للرمی، و هو جید علی أصله.
و له أوقدوا نارا فوقع فیها صید من غیر قصد منهم الی الاصطیاد، یکفیهم کلهم فداء واحد بلا خلاف، للصحیح «1».

363- مفتاح [فی لزوم الفداء فی الأکل]

الأکل کالقتل فی لزوم الفداء، و قیل: یضمن قیمة ما أکل، و لم نجد مستنده، و فی الصحیح: عن قوم اشتروا ظبیا فأکلوا منه جمیعا و هم حرم ما علیهم؟ فقال: علی کل من أکل منه فداء صید، علی کل انسان منهم علی حدته فداء صید کامل.
و فی روایة: صید أکله قوم محرمون، قال: علیهم شاة شاة و لیس علی الذی ذبحه إلا شاة. قیل: یعنی لیس علی الذابح إلا شاة أکل منه أو لم یأکل، یعنی یتداخل الفداء، فلو کان القاتل و الأکل واحد تعدد الفداء علی الأول و لزم فداء و قیمة علی الثانی، و یکفی فداء واحد علی الثالث، و فی الصحیح «عن محرمین أصابوا فراخ إنعام فذبحوها و أکلوها، فقال: علیهم مکان کل فرخ

---

(1) وسائل الشیعة 9- 211.
مفاتیح الشرائع، ج1، ص: 327
أصابوه و أکلوه بدنة» و لیس فیه ذکر القیمة و لا تعدد الفداء.

القول فى النساء و كفارتهن

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ» «1» و الرفث الجماع.

364- مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس]

يحرم عليه النساء و عليها الرجال، جماعا و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة و عقدا لنفسه و لغيره، بالنصوص المستفيضة و الإجماع و كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين، و كذا الإقامة عليها على المشهور و مستنده غير واضح، خلافا للشيخ فيما إذا تحملها محلا، و خصه فى التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم و محل و لا بأس به.

و يلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا، لأنها ليست ابتداء نكاح، و كذا شراء الإماء، للأصل و الصحيح، و قيل: بشرط أن لا يقصد المباشرة عند الشراء، و هو تقييد للنص من غير دليل.

من واقع امرأته أو أمته فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم، فعليه أن يتم حجه و يذبح بدنة و يحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا، بالإجماع

---

(1) سورة البقرة: 197.

و الصحاح المستفيضة، و كذا فى إحرام العمرة قبل السعى، بلا خلاف للصحيح و غيره الا أن موردهما العمرة المفردة، و لذا خصه فى التهذيب بها، و الأظهر شموله للمتمتع بها أيضا، و ليس فيهما وجوب إتمامها بل ربما يشعران بعدمه.

و فى المبسوط ان كان الوطى فى الدبر فلا اعادة. و يدفعه تناول المواقعة المنوط بها الإعادة فى الروايات للأمرين.

و ألحق بهما فى المنتهى الزنا و وطى الغلام، لأنها أبلغ فى هتك الإحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب، و المفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة أيضا، لحديث «الحج عرفة» و هو ضعيف سندا و دلالة، و عليهما أن لا يخلوا فى ذلك المكان الا و معهما ثالث، حتى يفرغا من مناسك الحجتين و العمرتين على الأصح للصحاح، و لكن فى بعضها «حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ» «1» و قيل: انما يجب ذلك فى الثانية دون الاولى، و الإسكافى يجب التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح.

و ان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، صح حجه من دون إعادة إجماعا، للأصل و الصحيح، و عليه بدنة للمعتبرة، و فى رواية «ان عليه بدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا» «2» و عليه البدنة ان كان بعد السعى فى عمرة التمتع للصحيح، و ألحق بها العمرة المفردة، و دليله غير واضح.

و يسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأى، و بعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافا للحلى فاشترط الإتمام، و هو الأصح الأحوط.

و لو طاوعته و هى محرمة لزمها مثل ذلك فى الجميع، أما لو أكرهها فلا

---

(1) وسائل الشيعة 9- 256.

(2) وسائل الشيعة 9- 264.

بل صحت عبادتها، بلا خلاف فيهما للصحاح، و هل يتحمل كفارتها مع الإكراه؟ المستفاد من الصحيح لا، و المشهور نعم، للصحيح و غيره، و فى آخر: لو

جامع أمته محلا و هى محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، و ان كان معسرا فشاة أو صيام «1». و هو بظاهره يشمل المكرهة و المطاوعة، الا أنه ضعيف.

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة و تم حجه، بلا خلاف للصحيحين، و كذا لو استمنى، و قيل: بل يجب عليه الإعادة، للموثق «فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل» «2» و فى الصحيح «عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلک فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع» «3» و فى دلالته على الإعادة نظر.

و لو نظر الى امرأته فأمنى فلا شىء عليه للمعتبرين، خلافا للمشهور فبدنة، للخبر و فيه ضعف، و كذا لو مسها من دون شهوة، و معها شاة للحسنين و غيرهما، و فى القبلة بدنة مطلقا، وفاقا للمقنع للحسن و غيره، و قيل: ان خلت من الشهوة فشاة، للخبر و الحلى، و كذا ان خلت من الانزال و لم نجد مستنده. و فى الملاعبة مع الامناء بدنة، للصحيح، قيل: و لو طاوعته لزمها مثله.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 262.

(2) وسائل الشيعة 9- 272.

(3) وسائل الشيعة 9- 271.

و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا للخبر، و فى الصحيح «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة» «1» و فى الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتق و لا يعد و ليس عليه شىء» «2».

و إذا عقد لمحرم على امرأة، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، و فى الموثق: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم. قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة «3».

القول فى اللباس و الستر و كفارتهما

367- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط فى الإحرام اختيارا، بلا خلاف للصحاح المستفيضة، منها: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لک إزار، و لا الخفين الا ان لا يكون لک نعلان «4». و فى معناه غيره.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 272.
(2) وسائل الشيعة 9- 273.
(3) وسائل الشيعة 9- 279.
(4) وسائل الشيعة 9- 115.

و ليس فيها إلا النهى عن القميص و القباء و السراويل و الثوب المزرر و المدرع لا مطلق المخيط، و قيده الإسكافى بالضمام للبدن فيجوز التوشح به عنده و له الأصل، و الصحيح «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه» «1».

أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا، خلافا للنهاية و هو شاذ، و يدفعه الأصل و الصحاح المستفيضة و فتوى الأصحاب كلهم حتى الشيخ فى غيره.

و يجوز له الطيلسان «2» إذا لم يزره عليه للأصل و الصحاح، و تقييده بالضرورة كما فى الإرشاد شاذ، و كذا الخف و الجورب مع الضرورة، كما فى الصحاح، و قيل: يشق ظهر قدميهما للخبرين، و قيل: يقطعهما أسفل الكعبين، و به خبر عامى، و هما أحوط.

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة، كما هو صريح الخبر و فحوى الصحاح، و يجوز للسنة، كما فى المعتبرين، و يحرم عليهما لبس الحلى للزينة بلا خلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة» «3» و كذا ما لم تعتد لبسه منه و ان لم تقصد الزينة على المشهور، لمفهوم الصحيح «إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع عنها» «4».
أما لغير الزينة و المعتاد فيجوز بالنص و الإجماع، الا أنه يحرم إظهاره للرجال، كما فى الصحيح «5».

_____

(1) نفس المصدر.
(2) هو منسوج محيط بالبدن.
(3) وسائل الشيعة 9- 132.
(4) وسائل الشيعة 9- 132.
(5) وسائل الشيعة 9- 131.

369- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغى لبسه]

فى لبس ما لا ينبغى لبسه متعمدا دم، بالإجماع و الصحاح، منها «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاة» «1».
و لو اضطر جاز، و لا يسقط الدم بلا خلاف، للصحيح: إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء «2».

[2] يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه «3» و منها: عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع من رأسه و يلبى و لا شىء عليه «4».
و حمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب، و الأظهر وجوب

_____
(1) وسائل الشيعة 9- 289.
(2) وسائل الشيعة 9- 290.
(3) وسائل الشيعة 9- 141.
(4) وسائل الشيعة 9- 286.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 333
كشف الاذن، للصحيح: عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «1».
أما الوجه فالأكثر على جواز تغطيته له اختيارا، للصحاح المستفيضة، خلافا للعمانى فمنعه و أوجب به إطعام مسكين فى يده للصحيح، و وافقه فى التهذيب على إيجاب الكفارة، لكن جوزه اختيارا مع نيتها، و حمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر أولى جمعا بين النصوص، إذ لو كانت واجبة لذكرت فى مقام البيان فى سائرها.
و يجوز وضع عصام القربة على الرأس، كما فى الصحيح، و العصابة للصداع كما فيه.
و فى تغطية الرأس شاة على المشهور، و كذا فى تطيينه بطين يستره، أو ارتماسه فى الماء، أو حمل ما يستره، و فى الصحيح: من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «2».

يحرم على المرأة النقاب، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فيها «ان إحرامها فى وجهها كما ان إحرام الرجل فى رأسه» «3» و فى الحسن: أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم يتغير لونک، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطى عينيها. قال قلت: يبلغ فمها؟ قال:

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 137.
(2) وسائل الشيعة 9- 290.
(3) وسائل الشيعة 9- 129.

نعم» «1».

و جواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى أطراف أنفها مما لا خلاف فيه، و فى الصحيح: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن «2» و فى آخر:

الى النحر إذا كانت راكبة «3». و فى آخر «الى نحرها» «4» و أطلق، و ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، و به قطع فى المنتهى، لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطا لبين، لانه موضع الحاجة، و أوجب الشيخ المجافاة بخشبة و نحوها لئلا يصيب البشرة، و حكم بلزوم الدم إذا أصابها و لم تزل بسرعة، و الأول أقرب.

372- مفتاح [حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل و المرأة ستر الرأس و الوجه بأيديهما أو بعضو آخر للأصل و عدم صدق الستر بذلک عرفا، و وجوب مسح الرأس و غسل الوجه فى الوضوء، و للصحيح: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال: لا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض «5».
و يحرم عليهما الارتماس، بالإجماع و الصحاح، أما إفاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

373- مفتاح [حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافا

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 130.
(2) وسائل الشيعة 9- 130.
(3) وسائل الشيعة 9- 130.
(4) وسائل الشيعة 9- 130.
(5) وسائل الشيعة 9- 152.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 335
للإسكافى فجعل تركه مستحبا و هو شاذ، و فيه شاة عند الأكثر، للصحاح، و قيل: فيه أقوال أخر ضعيفة، و مورد النصوص و ان كان المعذور الا أنه يقتضى وجوبها مع انتفاء العذر بطريق أولى، و جوازه للمعذور لا ينافى وجوب الكفارة.
أما للمرأة و الصبى و حالة النزول و المشى فجائز مطلقا، بلا كفارة قولا واحدا و الصحاح بالكل مستفيضة، و قيل: لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشى إذا فعل كذلک، و لعله لا طلاق بعض النصوص.
و لا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل فى النسک الواحد للعذر، و انما يتكرر بتعدد النسک، كما فى الحسن و غيره.

القول فی الطیب و ما یقرب منه و کفارتهما

يحرم عليهما الطيب شما و سعوطا و أكلا و اطلاء و حقنة، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامک و اتق الطيب فى طعامک، و أمسک على أنفک من الرائحة الطيبة، و لا تمسک عليه من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة «1».
و المراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا، سواء كان حيوانيا كالمسک و الزباد أو نباتيا كالصندل و العود، و فى الصحيح و غيره: انما يحرم عليک من الطيب أربعة أشياء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنه

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 94.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 336
يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «1».
و ذكر فى رواية مكان الورس العود، و أضاف فى النهاية إلى الأربعة الكافور و لعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتى، فالحى أولى.
و لا بأس بخلوق الكعبة، بالنص و الإجماع، و فى الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره و لا يغسله» «2» و كذا العطر فى المسعى للصحيح، و كذا الفواكه، بالنص و الإجماع.
و فى النباتات الرطبة كالورد و البنفسج خلاف، و فى الصحيح «لا تمس الريحان و أنت محرم» «3» و فى آخر «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم «4» و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم» «5».
و من اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه، كما فى الصحاح، و حرم فى الدروس القبض عليه من كريه الرائحة، أخذا بظاهر النهى و هو أحوط، و لا يحرم شراء الطيب، و لا النظر اليه، بالنص و الإجماع.
و لا يجوز تغسيله بالكافور و لا تحنيطه لو مات، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا «6».

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 96.
(2) وسائل الشيعة 9- 98.
(3) وسائل الشيعة 9- 94.
(4) القيصوم بالقاف و المهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوىمادران، و الخزامى كحبارى حيزى البر، و الشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى «منه».

(5) وسائل الشيعة 9- 101.
(6) وسائل الشيعة 9- 170.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 337

375- مفتاح [كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالإجماع، و فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم و ان كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر اللّه و يتوب اليه «1».

و فيه: و اتق الطيب فى زادک فمن ابتلى بشىء من ذلک فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع «2». و فى معناه غيره، و حمل على الاستحباب مع الجهل و النسيان.

يحرم عليهما الادهان، للنهى عنه فى الصحاح، و لا خلاف فى المطيبة منها و ان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقيت رائحته اليه، للمعتبرة المستفيضة، و قيل: يكره و هو شاذ. و فيه شاة على رأى، للخبر المقطوع.
و أما غير المطيبة فجوزه جماعة، للصحيحين، و موردهما حال الضرورة و لا خلاف فيه، و احتمل بعضهم تحريمه قبل الإحرام ان بقى أثره بعده، قياسا على المطيب، و ليس بشىء، بل يرده الحسن: و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل «3».
و لا كفارة فيه و ان أثم باستعمالها اختيارا.

_____

(1) الوافى 2- 99 باب وظائف الإحرام.
(2) وسائل الشيعة 9- 95.
(3) وسائل الشيعة 9- 104.

377- مفتاح [تحريم الاكتحال و النظر فى المرآة عليهما]

يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب و بالسواد، و النظر فى المرآة، للنهى عن الثلاثة فى الصحاح المستفيضة، و علل فيها الأخيران بأنهما من الزينة. و كرههما فى الخلاف، و هو شاذ كقول القاضى بكراهة الأول.

القول فی سائر التروک و کفاراتها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كاٰنَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» «1».

يحرم عليهما ازالة الشعر إجماعا، للاية و الصحاح المستفيضة، منها: من حلق أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «2» و منها: عن المحرم كيف يحک رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «3».
و يجوز مع الضرورة إجماعا، للاية و للصحيح فى سبب نزولها.
و فيه: ان الصيام ثلاثة أيام و الصدقة إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

---

(1) سورة البقرة: 196.
(2) وسائل الشيعة 9- 292.
(3) وسائل الشيعة 9- 159.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 339
و النسک شاة «1». و عليه الأكثر، و قيل: الصدقة إطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر، و ليس فيه مع ضعفه إلا إشباع العشرة، و خير فى التهذيب بينهما جمعا.
و كفارة غير المضطر أيضا كذلک بلا خلاف، فلا فرق إلا فى الجواز و المنع.
و يحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر.
و لو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شىء، أطعم كفا من طعام بالإجماع و الصحاح، الا أن يكون فى وضوء للنص «ليس بشىء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «2».
و فى نتف الإبطين شاة للمعتبرة منها ما مر، و كذا أحدهما للصحيح، خلافا للمشهور فإطعام ثلاثة مساكين للخبر، و حمل على التخيير و أولوية الدم.
و لا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا، و أما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال» «3».
و يكره دخول الحمام و تدليک الجسد، للخبر.

379- مفتاح [تحريم تقليم الأظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الأظفار، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «4».
و فى الصحيح: عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه. قال:

_____
(1) وسائل الشيعة 9- 295.
(2) وسائل الشيعة 9- 300.
(3) وسائل الشيعة 9- 146.
(4) وسائل الشيعة 9- 291.

لا يقص منها ان استطاع، فان كان يؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «1».
و فى الصحيح و الموثق عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم. قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت:
فان قلم أظافير يديه و رجليه جميعا، فقال: إذا كان فعل ذلک فى مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان «2» و فى لفظ آخر: فى كل ظفر قيمة مد من طعام «3». و لكل من الإسكافى و الحلبى قول آخر فى المسألة، و لم نجد مستندهما.
و فى قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر، خلافا للصدوق و الإسكافى فلا شىء فيه، للأصل و للخبر.

يحرم عليهما قتل هوام الجسد، على المشهور، للروايات و هى مختصة بالقملة، نعم فى الصحيح «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة» «4» و فيه «يحک رأسه ما لم يتعمد قتل دابة» «5» و قيل: يجوز قتلها فى البدن و هو شاذ.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 293.
(2) نفس المصدر.
(3) نفس المصدر.
(4) وسائل الشيعة 9- 166.
(5) وسائل الشيعة 9- 163.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 341
و المشهور جواز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعيره للأصل، و الصحيح: أ رأيت ان وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما «1».
و الأصح عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير، وفاقا للتهذيب، للصحيح: ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمة «2». و فى الحسن:
ان القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدک فلا تلقها و ألق القراد «3».

يحرم عليهما الفسوق و الجدال، كما فى الآية، و فى الصحيح: إذا أحرمت فعليک بتقوى اللّه و ذكر اللّه و قلة الكلام الا بخير، فان تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال اللّه تعالى، فان اللّه يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِّ» فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه [1].

و تفسير الجدال بذلک مستفيض فى الصحاح، و عداه فى الدروس الى كل ما يسمى يمينا، و لعله للصحيح: ان الرجل إذا حلف ثلاثة ايمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به «4».

_____

[1] وسائل الشيعة 9- 108. و السب الشتم و مثله السباب بالكسر.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 164.
(2) وسائل الشيعة 9- 165.
(3) نفس المصدر.
(4) وسائل الشيعة 9- 281.

و أما الفسوق ففى الصحيح الأخر أنه الكذب و المفاخرة، و جمع بينهما فى المختلف بأن المفاخرة لا تنفک عن السباب، لأنها انما يتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه، أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه.

و خصه القاضى بالكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و عمه العمانى لكل لفظ قبيح.

و يعفى عن اليمين فى طاعة اللّه وصلة الرحم، ما لم يدأب فى ذلک عند الإسكافى، و له الصحيح.

382- مفتاح [كفارة الجدال]

المشهور أن كفارة الجدال فى الكذب منه مرة شاة، و مرتين بقرة، و ثلاثا بدنة، و فى الصدق ثلاثا شاة، و لم نجد له مستندا، و فى الصحيحين: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «1».
و فى الصحيح: إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «2». و فى معناه أخبار أخر.
و لو كان الإثبات حق أو نفى باطل فلا كفارة على الأظهر.

يكره تلبية المنادى للنص، و علل بأنه فى مقام التلبية للّه فلا يشرک غيره فيها

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 280.
(2) وسائل الشيعة 9- 281.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 343
و فى الصحيح «انه يقول: يا سعد» «1».
و لبس السلاح إلا لضرورة، و الأكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح «إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه» «2» و فى الأخر «إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح» «3» و دلالتهما كما ترى، مع أنه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف.
و إخراج الدم إلا لضرورة للنهى عنه فى النصوص، و قيل: بتحريمه، و يدفعه الاذن فيه فى المعتبرة، الا أن يحمل الاذن على الضرورة.

الباب الثالث فى أفعال الحج و العمرة

القول فى الوقوف بعرفات

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ» «4».

384- مفتاح [ما يستحب فى الخروج إلى منى]

يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية، أما قبل أن يصلى الظهرين أو بعد على التخيير، لورود الصحيح لكل منهما، إلا الإمام فقبل، لان عليه إيقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا، كما فى الصحاح، و ظاهر الشيخ وجوبه عليه

---

(1) وسائل الشيعة 9- 178.
(2) وسائل الشيعة 9- 137.
(3) نفس المصدر.
(4) سورة البقرة: 198.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 344
و للمضطر و المريض و خائف الضغاط و الزحام، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما فى الموثق و غيره.
و ان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص، لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، و حرمه القاضى أخذا بظاهر النهى و هو أحوط.
و يكره الخروج منها قبل الفجر إلا لضرورة، و حرمه القاضى و الحلبى، و هو ضعيف لعدم ظهور المستند، و على الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا، كما فى المعتبرة.
و يستحب الدعاء بما ورد فى الصحيح عند الخروج، و الغسل للوقوف بعد الزوال، بالإجماع و المعتبرة.

385- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بعرفة]

يجب فى الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، و لم نجد له مستندا و فى الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه «ص» و معه قريش «1». و الكون بها الى الغروب اختيارا، بالإجماع و المعتبرة.
و لو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبية أو ذى المجاز أو تحت الأراک لم يجزئه، بالإجماع و المعتبرة.
و لو أفاض قبل الغروب جاهلا فلا شىء عليه، بالإجماع و الصحاح، و كذا ناسيا بلا خلاف، و ان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين، خلافا للصدوقين فشاة و لم نجد مستندهما، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو فى الطريق

---

(1) الوافى 2- 153 باب العرفات.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 345
أو فى أهله، كذا فى الصحيح «1».
و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه للأصل، و لانه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب و وقف حتى تغرب لم يجب عليه شىء فكذا هنا.

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامدا فلا حج له بالإجماع، و فى الحسن «أصحاب الأراک لا حج لهم» «2».
و إذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة، فمع عدم الوقوف أولى، و من تركه لعذر تداركه، و لو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه، و الا اجتزأ بالوقوف بالمشعر، بالإجماع و المعتبرة.
و لو تردد فى إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه، و يكتفى بالمشعر و قد تم حجه، كما يستفاد من الصحاح.

يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل فى أسفله للمعتبرين، و يكره أعلاه لفحوى أحدهما إلا لضرورة، كما فى الخبر، و حرمه القاضى و الحلى و هو ضعيف، و أن يكون متطهرا للخبر.
و أن يصرف زمان الوقوف كله فى الذكر و الدعاء كما يستفاد من الاخبار،

_____
(1) وسائل الشيعة 10- 31.
(2) وسائل الشيعة 10- 11.

و قيل: بوجوبه.
و أن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فى ذلک و هو أكثر من أن تحصى، و أن يدعو قائما إلا مع منافاته الخشوع كما قالوه.
و أن يضرب خباءه بنمرة للصحاح، و أن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع و التضام، و يجمع رحله ليأمن عليه الذهاب، و يتوجه بقلبه [1] الى الدعاء، و يسد الخلل به و بنفسه، كما فى الصحيح «1»، و علل بأن الفرج الكائنة على الأرض إذا بقيت فربما يطمع أجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء و يؤذيه فى أموره.

القول فى الوقوف بالمشعر

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ» «2».

يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور، و يقتصد فى سيره بسكينة و وقار كما فى الصحيح، سائلا العتق من النار كما فيه، مستغفرا كما فيه و فى الآية، داعيا عند وصوله الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمأثور، و أن يؤخر

_____

[1] ربما يفسر بإزالة الشواغل المانعة عن الإقبال و التوجه فى الدعاء، فيأكل ان كان جائعا و يشرب ان كان عطشانا و هكذا، و هو حسن الا أنه خلاف ما يستفاد من النقل «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 14.
(2) سورة البقرة: 198.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 347
المغرب و العشاء إلى المزدلفة للمعتبرة، و فى الصحيح «و ان ذهب ثلث الليل» «1».
و قول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان.
و أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نافلة بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء، بالإجماع و الصحاح.

389- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مرارا، و الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، و الى الزوال للمضطر، بالإجماع و الصحاح.
و يجوز مع الزحام ارتفاع الجبل، بالنص و الإجماع، و جوزه الشهيدان مع الاختيار، و جعل فى الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر.
و يجوز الإفاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة أما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الأكثر، للخبر: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «2». خلافا للحلى فيبطل به حجه.

390- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهرا بعد الفحر، داعيا بالمأثور كما فى الصحيح، ذاكرا للّه سبحانه كما فى الآية، و قيل: بوجوب الذكر أخذا بظاهر الأمر، و لا يخلو من قوة.

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 39.

(2) وسائل الشيعة 10- 49.

و أن يقف الصرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن و غيره، و هو أخص من المزدلفة، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل: انه ما قرب من المنارة، و قيل:

بل هو جبل هناک يسمى بقزح، و قيل: انه المسجد الموجود الان، و فى كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها، و يدل عليه الصحيح.

من ترک الوقوفين جميعا بطل حجه، بالنص و الإجماع، عمدا كان أو نسيانا، و لو أدرک شيئا منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية: أربعة مفردة و هى كل من الاختياريين و الاضطراريين، و أربعة مركبة و هى الاختياريان و الاضطراريان، و اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر و بالعكس.

و لا يجزى منها اضطرارى عرفة وحده قولا واحدا، و فى كل من اختياريها وحده و اضطرارى المشعر وحده و الاضطراريين قولان: أصحهما عدم الاجزاء فى الأول، وفاقا للمنتهى لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة معه، بل فى بعض النصوص: إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحج «1».

و الاجزاء فى الأخيرين، وفاقا لجماعة للمعتبرة، منها الصحيح: إذا أدرک المزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرک الحج «2».

و فى الموثق: من أدرک المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج «3».

و كذا فى الحسن، و كذا فى الصحيح: إذا أدركت الزوال فقد أدركت

---

(1) وسائل الشيعة 10- 57.

(2) وسائل الشيعة 10- 58.

(3) وسائل الشيعة 10- 59.

الموقف «1».

و الشيخ حمل هذه الاخبار تارة على إدراک الفضيلة دون أن يسقط عنه حجة الإسلام، و أخرى على تخصيصها بمن أدرک عرفات. و أما الأربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف.

القول فی نزول منی و رمی الجمرة القصوی

اشارة

قال اللّه تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفٰاضَ النّٰاسُ» «2».

يستحب التقاط الحصى من المشعر، بالإجماع و المعتبرة، منها الحسن:
خذ حصى الجمار من جمع، و ان أخذته من رحلک بمنى أجزأک «3».
و يشترط أن يكون من الحرم غير المساجد، للمعتبرة منها الحسن: ان أخذته من الحرم أجزأک و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئک. و قال: لا ترم الجمار الا بالحصى «4».
و أن تكون أبكارا بالإجماع و النصوص، و يستحب أن تكون رخوة للحسن بقدر الأنملة كحلية منقطعة ملتقطة للنص.
و أن يفيض الامام قبل طلوع الشمس بقليل، و هو بعده على المشهور للموثق

_____
(1) وسائل الشيعة 10- 60.
(2) سورة البقرة: 199.
(3) وسائل الشيعة 10- 71.
(4) نفس المصدر.

و غيره، خلافا للمفيد و الصدوقين فلم يجوزوا لأحد الإفاضة قبل الطلوع للصحيح و هو أحوط.
و على القولين ليس لأحد أن يجوز وادى محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص «1»، و أن يسرع بها فى المشى، و يدعو بالمأثور، كما فى الصحاح و لو ترک الإسراع رجع فأتى به، للنص.

يجب نزول منى يوم النحر، و رمى الجمرة القصوى و هى العقبة فيه، بلا خلاف للنصوص، و يجب فيه النية، و العدد و هو سبع حصيات بالإجماع و النصوص. و إلقاؤها بما يسمى رميا، و اصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف، و فى الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد فى مكانها، و ان أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك «2».
و يستحب فيه الطهارة للصحاح، منها «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» «3» و منها «لا بأس أن يقضى المناسک على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «4» و أوجبها المفيد و السيد و الإسكافى، للصحيح: «لا ترم الجمار الا و أنت على طهر» «5» و حمل على الكراهة.

_____

(1) النصوص خ ل.
(2) وسائل الشيعة 10- 72.
(3) وسائل الشيعة 10- 70.
(4) الوافى 2- 133 باب الطواف.
(5) وسائل الشيعة 10- 69.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 351
و أن يدعو عند ارادته و حين الفراغ بما ورد فى الصحيح، و أن يكون بينه و بين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر، للصحيح.
و أن يرميها خذفا للصحيح، و أوجبه السيد و الحلى، و يدفعه الأصل و ظاهر الحديث، و فسر بوضعها على باطن إبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف و دفعها بظفر المسبحة، و الحديث يحتملهما، و السيد يدفعها بظفر إصبعه الوسطى و لم نجد مستنده، و كلام أهل اللغة مخالف للكل.
و أن يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص، خلافا للمبسوط فجعل الركوب فى هذه الجمرة أفضل، أما جواز الركوب فإجماعى منصوص فى الصحاح، و أن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، كما فى الصحيح، مستدبرا للقبلة، للخبر.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

القول فى الهدى

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «1».

انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب و السنة و الإجماع، و لو تمتع المكى قيل: لا يجب عليه هدى، لرجوع اسم الإشارة فى الآية إلى الهدى، و فيه أنه أرجع فى النصوص الى التمتع، و هو الأبعد المناسب لذلک و قيل: انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا، و يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الإسلام.

_____

(1) سورة البقرة: 196.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 352

و لو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم بالإجماع و الصحاح.

و الطفل يهدى عنه وليه من ماله و مع العجز يصوم عنه، كما فى الصحاح، و فى صحيح آخر «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار» «1» و فى رواية «و لو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» «2».

يجب النية عند ذبحه من المالک أو الذابح، و فى الصحيح: عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها، أ يجزى عن صاحب الضحية؟ فقال:
نعم انما له ما نوى «3».
و أن يذبح بمنى بالنص و الإجماع، و ما فى الحسن «أن مكة كلها منحر» «4» مأول بالتطوع.
و لا يجزى أقل من واحد، وفاقا للأكثر للصحاح، الا مع الضرورة فيجزى البقرة عن خمسه إذا كانوا أهل خوان واحد للقوى، و فى الصحيح: عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هو يتمتعون و هم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب

_____
(1) الوافى 2- 175 باب الهدى.
(2) وسائل الشيعة 10- 90.
(3) وسائل الشيعة 10- 128.
(4) وسائل الشيعة 10- 92.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 353
ذلک الا من ضرورة «1».
و أن يكون يوم النحر بعد الرمى و قبل الحلق للتأسى، و حديث «خذوا عنى مناسككم» و غيره، و قيل: بل يجوز طول ذى الحجة اختيارا، و مستنده غير واضح، و قيل: بل يستحب الترتيب و ليس بواجب، للصحيح و غيره «لا حرج» و حملا على الجاهل أو الناسى، و فى الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى. قال: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن «2».
و لا يجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب فى الثلاثة قولا واحدا و ان أثم مع الوجوب.
و أن يكون من النعم الثلاثة بالإجماع و النصوص، و فى الصحيح: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسه شاة «3».
و أن يكون ثنيا فى غير الضأن، و فيه يكفى الجذع، بالإجماع و الصحاح و الثنى من الإبل ما دخل فى السادسة بلا خلاف، و من الأخيرين ما دخل فى الثالثة، وفاقا للمنتهى، و كلام أهل اللغة و المشهور الثانية، و الجذع من الضأن فى اللغة ما له ستة أشهر، و فى المشهور ما دخل فى الثانية.
و أن يكون تاما بالإجماع و النصوص، و فى الصحيح «لا يجوز أن يكون ناقصا» «4» فلا يجوز العوراء و لا العرجاء، خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا، للخبر و فيه ضعف، و لا المقطوعة الاذن الا أن يكون مشقوقا أو

مثقوبا و لم يذهب منها شىء، كما فى الخبر، و فى الحسن «ان كان شقها و سما فلا بأس و ان كان شقا فلا يصلح» «5».

---

(1) وسائل الشيعة 10- 115.
(2) وسائل الشيعة 10- 141.
(3) وسائل الشيعة 10- 101.
(4) وسائل الشيعة 10- 119.
(5) وسائل الشيعة 10- 121.

و لا الخصى من الفحول، و كرهه العمانى و يدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما فى الصحيحين، و فى الصحيح: لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ فى الواجب «1». و فى آخر: لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم «2».

و أن لا يكون مهزولا للصحيحين: ان اشتريته مهزولا و وجدته سمينا أجزأك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ «3». و اشترط العمانى ظهور السمن قبل الذبح، و يدفعه إطلاق الروايتين بل المتبادر منهما، و فى الصحيح: ان اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سمينا «4». و فى الخبر: ان كان على كليتيها شىء من الشحم أجزأت «5».

و لو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففى الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان: أصحهما الأول، للصحيح: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى. و فى آخر: فان لم تجد فما تيسر عليک «6».

يستحب أن يكون سمينا، ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و يأكل و يشرب

_____

(1) الوافى 2- 168 باب الهدى.
(2) وسائل الشيعة 10- 122.
(3) وسائل الشيعة 10- 111.
(4) وسائل الشيعة 10- 110.
(5) وسائل الشيعة 10- 111.
(6) وسائل الشيعة 10- 97.

فى سواد، كما فى الصحاح، و الوجوه الثلاثة فى تفسيرها مشهورة، قيل: و كلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

و أن يكون مما عرف به، كما فى النصوص، أى أحضر عشية عرفة بعرفات، و أوجبه فى المقنعة و له الصحيح و غيره: لا يضحى الا بما قد عرف به «1» و فى الخبر: لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف «2». و فيه ضعف، و يكفى فيه الأخبار البائع للصحيح.

و أن يكون أنثى من الإبل و البقر و فحلا من الغنم، كما فى الصحيح، و يجوز العكس بالنص و الإجماع، و أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف و الركبة، و يطعنها من الجانب الأيمن للنصوص، و أن يدعو بالمأثور، كما فى الصحيح، و أن يتول الذبح بنفسه إذا أحسن للتأسى، و فى الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» «3» و أن يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح.

قيل: يجب أن يأكل منه شيئا و يطعم شيئا، وفاقا للحلبى و الحلى، للآيتين «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِيرَ» «4»، «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «5» و قيل: باستحبابه، و فى الصحيح: القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 112.
(2) نفس المصدر.
(3) وسائل الشيعة 10- 136.
(4) سورة الحج: 28.
(5) سورة الحج: 36.

يعتريک، و السائل الذى يسألک فى يديه، و البائس الفقير «1».
و ربما يقيد القانع و المعتر بالفقير، جمعا بين الآيتين، و ربما يجمع بينهما بالتخيير، و الأول أول، و فى القوى «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه» «2» و قيل: يجب أكل شىء منه و إهداء الثلث إلى اخوانه المؤمنين و الصدقة بثلث على فقرائهم، للصحيح: أطعم أهلک ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا «3». و مورده السائق، و حمل على الاستحباب، لعدم قائل بوجوب إطعام الأهل الثلث، و قيل: باستحباب تقسيمه أثلاثا على هذا الوجه.
و لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص، و فى الصحيح: سألته عن الإهاب، فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، و لا تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها «4». و فى الصحيح: فى جلود الأضاحى لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثمنها «5».
و لا ينبغى «6» إخراج شىء منه عن منى بل يصرفه بها، بلا خلاف للمعتبرة، و فى الصحيح: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شىء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «7» و أما ما فى الحسن: كنا نقول لا يخرج شىء لحاجة

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 142.
(2) نفس المصدر.
(3) نفس المصدر.
(4) وسائل الشيعة 10- 152.

(5) نفس المصدر.
(6) و لا يجوز خ ل.
(7) وسائل الشيعة 10- 150.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 357
الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «1».
و حمله الشيخ على من يشتريه ليخرجه للخبر، و فيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة و على أمر زائد، و فى النصوص: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلاث و ادخروا «2».

من فقد الهدى و وجد ثمنه فالأكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة، فإن تعذر فمن القابل للقويين، خلافا للحلى فيصوم لظاهر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» و للإسكافى فخير بينهما.
و إذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج، أى فى بقية أشهره و هو ذو الحجة، و سبعة إذا رجع الى أهله، بالكتاب و السنة و الإجماع، مواليا للثلاثة، بالنص و الإجماع، و قيل: الا إذا كان الثالث العيد فيأتى به بعد النفر للخبرين.
و يدفعه المستفيضة و الاحتياط. و جوز جماعة تقديمها من أول ذى الحجة، كما فى الخبر بشرط تلبسه بالمتعة، و الأحوط خلافه، و أما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها، لإطلاق الأمر و صريح الخبر، خلافا للعمانى و الحلبى للصحيح و هو أحوط. و ان أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح.
و يستحب أن يكون الثلاثة عرفة و يومين قبلها، بالإجماع و الصحاح، فان

---

(1) نفس المصدر.
(2) وسائل الشيعة 10- 148.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 358
لم يتفق فبعد التشريق للصحيح، أو يوم الحصبة و هو يوم النفر و يومين بعده.
و لو خرج ذو الحجة و لم يصمها تعين الهدى، بالإجماع و المعتبرة، و لو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة فله المضى على الصوم عند الأكثر، لظاهر الآية و صريح الخبر، خلافا للقواعد إذا وجده قبل التلبس بالسبعة فى وقت الذبح، لأنه مأمور فى وقته و قد وجده فيجب، و الحلى أسقط الهدى بمجرد التلبس بالصوم، و لا يخلو من قوة، و ان كان الاهداء مع التمكن منه فى وقته أحوط، و هو أفضل مطلقا بلا خلاف، للخبر.

المشهور أن هدى القران لا يخرج عن ملک سائقه، و له ابداله و التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم يسقه، خلافا لجماعة بعد الاشعار، للصحيح: عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه. قال: ان لم يكن قد أشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها «1».
و ان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الإحرام للحج، و بفناء الكعبة بالحزورة [1] ان كان للعمرة، بالنص و الإجماع، و لو هلک لم يجب اقامة بدله الا أن يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح، منها عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: ان كان تطوعا فليس عليه غيره، و ان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «2».

_____

[1] على وزن قسورة، موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة قريب من موضع النخاسين معروف.

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 131.
(2) وسائل الشيعة 10- 123.

و لو عجز عن الوصول نحر أو ذبح و أعلم بما يدل على أنه هدى، كما فى المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا من يعلمه أنه هدى. قال: نحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة «1».
و فى الصحيح: أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلک فلينحرها ان قدر على ذلک، ثم ليلطخ نعلها الذى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد «2».
و فيه: عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فان باعه تصدق بثمنه و يهدى هديا آخر «3».
و فى معناه الحسن.
و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزأ، و ان ذبحه بغيره لم يجزئ للصحيح، و على الواجد أن يعرفه ثلاثة أيام، فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه، كما فى الصحيح.
و يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده، بالنص و الإجماع، الا من الإسكافى فى الواجب، و هو تقييد للنص من غير دليل.

400- مفتاح [ما يجوز أكله من الهدى و عدمه]

لا يجوز أكل شىء من الهدى الواجب سوى التمتع، بالإجماع و النصوص،

---

(1) وسائل الشيعة 10- 131.
(2) وسائل الشيعة 10- 130.
(3) وسائل الشيعة 10- 126.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 360
و فى بعضها انما هو للمساكين، و ما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة، و ربما يحمل على الكراهة، و هو خلاف الأحوط.
و عليه مع الأكل أن يتصدق بثمنه، كما فى النص، و الأظهر وجوب الأكل من المتبرع به، وفاقا للدروس لإطلاق الآيتين، و للموثق: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «1» و فى معناه الصحيح و قد مر، و المشهور استحبابه.

القول فى الحلق و التقصير

اشارة

قال اللّه تعالى «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «2» و قال عز و جل «وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ» «3».

401- مفتاح [مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير، بالإجماع و النصوص، و القول باستحبابه شاذ مردود، و كذا على المعتمر بالعمرة المفردة، أما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير، و لو حلق لزمه دم للنصوص، خلافا للخلاف فجعله أفضل، و للمنتهى فجعل الحلق مجزيا و ان حرم، و هما ضعيفان.
و لو أخره عن الطواف أعاد الطواف كما فى الصحيح، و مع العمد يجبره

---

(1) وسائل الشيعة 10- 146.
(2) سورة الفتح: 27.
(3) سورة البقرة: 196.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 361
مع ذلک بشاة، كما فى الأخر «1»، و فى العمرة يؤخره عن طواف الزيارة و السعى، بالإجماع و النصوص، و الأكثر على التخيير بينهما فى الحج للرجل، و تأكد الحلق فى حق الصرورة و المعقص و الملبد، و هو من ألزق شعره بعسل و صمغ لئلا يقمل أو يتسخ، للمعتبرة المستفيضة.
و أوجبه الشيخ على الثلاثة حتما، و العمانى على الأخيرين فقط، و ظاهر الصحاح معه و هو الأقوى. أما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص و الإجماع.
و يكفى مسماه، كما فى النص، خلافا للإسكافى فلا يكفى ما دون القبضة و مستنده غير معلوم.
و من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، و هل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه كما فى الخبر أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على من حلق فى إحرام العمرة، و الاستحباب على الأقرع، و العدول الى التقصير أولى.

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما فى النصوص، و جوز الحلبى تأخيره إلى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف، و اختاره فى التذكرة و المنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله و لم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ كالطواف و السعى، و الأول أحوط.
و يجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص و الإجماع، و الا أتى به فى الطريق و عليه يحمل الخبر، و يبعث شعره ليدفن بها وجوبا، لظاهر الحسن و غيره، و قيل: ندبا للجمع بينهما و بين خبر آخر. و فيه أنه

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 181.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 362
مع قصور السند ورد فى الناسى.
و فى المختلف أسقط عنه و أوجب على العامد، و له وجه. أما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح «1»، و أوجبه الحلبى.

403- مفتاح [ما يتحلل به الحاج]

يحل الحاج بعد الذبح و الحلق أو التقصير من كل شىء، إلا النساء و الطيب، وفاقا للتهذيب، و إذا طاف للحج و سعى حل من الطيب، و إذا طاف للنساء حل منهن، كذا فى الصحاح المستفيضة، و ما ورد فيها من أنه «إذا طاف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد» «2» فالمراد به الصيد الحرمى لا الإحرامى كما هو واضح.
و الأكثر على عدم التحلل من الصيد الإحرامى إلا بعد طواف النساء، لظاهر «لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «3» فإن الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء، و هو أحوط. و قال الصدوقان: يتحلل بالرمى من كل شىء إلا الطيب و النساء و هو شاذ.
و يستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج، و حمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، و يدفعه ورود بعضها فى المتمتع، فحمل ما يخالفها على الأفضل، و الأول أولى.
و يكره لبس المخيط و تغطية الرأس الى أن يسعى، و الطيب الى أن يطوف

_____
(1) وسائل الشيعة 10- 184.
(2) وسائل الشيعة 10- 193.
(3) سورة المائدة: 95.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 363
للنساء، كما يستفاد من المعتبرة، و يحل المعتمر بالتقصير أو الحلق من كل شىء إلا النساء، على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

القول فى الطواف

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» «1».

إذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين و السعى بينهما، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و الأفضل إيقاع ذلک يوم النحر فان تعذر فمن الغد، و يتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة، و يجوز للمفرد و القارن تأخيره طول ذى الحجة بلا خلاف للمعتبرة.
أما المتمتع ففى جواز تأخيره له اختيارا قولان: للجواز «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ» فان الشهر كله من أشهره و الصحاح المستفيضة، منها «لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر» [1] و للمنع الصحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما» [2] و ما فى معناه.
و لا يخفى أن حمله على الكراهة أولى و أقرب من حمل الأول على المفرد و القارن، مع أن فى الصحيح «يكره على المتمتع أن يؤخر» «2» و فى آخر

_____

[1] وسائل الشيعة 10- 202. قوله «ليسا بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».
[2] وسائل الشيعة 10- 202. قوله «ليسا بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

_____

(1) سورة الحج: 29.
(2) وسائل الشيعة 10- 201.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 364
«ينبغى أن يزور البيت يوم النحر» «1»، فالأصح الجواز. أما تأخيره عن ذى الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا.

405- مفتاح [من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج و معتمر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين، و كذا طواف النساء على الحاج بأقسامه عندنا، قولا واحدا للصحاح المستفيضة، و على المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار، و أسقطه الجعفى عنه، و له الصحاح المستفيضة المطابقة للأصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها.

أما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيه قول بالوجوب شاذ، و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان، لعموم الخطاب و خصوص الصحيح.

و من لم يتمكن من الطواف لمرض و نحوه طيف به، فان لم يتمكن لعدم استمساک طهارته و شبهه كالإغماء طيف به بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لإمكان عدولها الى نوع آخر، إلا فى طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ و ورد فى الصحيح.

406- مفتاح [حكم من ترک الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 210.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 365

النساء بلا خلاف فيهما، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فى الأول، و خروج الثانى عن الحج، كما يشعر به الصحيح، و فى الصحيح: ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول:

لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها «1».

و من تركهما أو أحدهما ناسيا قضاه و لو بعد المناسک، و لو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح، منها: رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه «2».

و منها: عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج، و ان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «3».

و بعث الهدى فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا، و سيأتى أنه لا كفارة عليه.

و فيه بعد، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة، فالوجوب مطلقا أصح و أحوط، وفاقا للنهاية، و يستفاد من الروايتين و أمثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا و ان لم يشق العود، الا أن الأصحاب لم يجوزوا ذلک فى طواف الزيارة، و جوز أكثرهم فى طواف النساء، خلافا للتهذيب و المنتهى لصحيح غير صريح.

و لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة، للصحيح: يأمر أن يقضى عنه ان

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 470.

(2) وسائل الشيعة 9- 468.

(3) وسائل الشيعة 9- 467.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 366

لم يحج فإنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت «1».

و الجاهل كالعامد يعيد و عليه بدنة عند الأكثر، للصحيح: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة «2».

و هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لان النسک باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، و متى وجب قضاء طواف الزيارة وجب إعادة السعى، وفاقا للخلاف و الدروس، للصحيح الموجب للترتيب.

407- مفتاح [وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف و السعى عن الوقوفين و مناسک يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر، و هو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا و أنه و التأخير سواء، فان تم الإجماع و الا فالجواز و التسوية، الا أن يحمل الصحاح على ذوى الأعذار.
أما المفرد و القارن و المضطر كالمريض و الكبير و الخائف من الحيض «3»، فجائز لهم التقديم قولا واحدا، للمعتبرة المستفيضة، و قول الحلى بالمنع غير ملتفت اليه، و ادعاؤه الإجماع غير مسموع، كيف؟ و قد ادعى الشيخ على خلافه الإجماع.
و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع و لا لغيره اختيارا، و لا

---

(1) وسائل الشيعة 9- 469.
(2) وسائل الشيعة 9- 466.
(3) الحائض خ ل.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 367
تقديم السعى على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة و السهو فجائز قولا واحدا و عليه يحمل الموثق المطلق.

يشترط فى الطواف الواجب الطهارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، كما مر فى مباحث الصلاة، أما المندوب فلا، للصحاح الصراح، خلافا للحلبى «1» لإطلاق بعض النصوص، و هو ضعيف لان المفصل يحكم «2» على المجمل و يستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الأصح كما مر، و من نسيها حتى فرغ منه أعاد، كما فى الصحاح.

و يشترط فى الرجل أن يكون مختونا، بالإجماع و الصحاح، و فى اشتراط طهارة الثوب و البدن و الستر ثم فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات خلاف، و الأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر و على عدم العفو، و الأدلة مع ضعفها من الطرفين معارضة.

و لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف، و كذا الناسى على الأظهر.

و لو علم بها فى الأثناء خرج و أزال ثم يتم مطلقا كما فى القويين، و قيل:

---

(1) للحلى خ ل.

(2) يحمل خ ل.

يستأنف ان توقف الإزالة على ما يستدعى القطع و لما يكمل أربعة أشواط، نظرا الى ثبوت ذلک مع الحدث فى الأثناء كما يأتى، و ربما قيل: بوجوب الاستيناف مطلقا مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى و غيره.

409- مفتاح [ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، و تقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب لمن أحل له ذلک، و مضغ الإذخر، و دخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافيا على سكينة و وقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبة، و يقال: ان هبل [1] مدفون بعتبتها و أنه بإزاء باب السلام داخل المسجد.
و أن يقف على الباب مسلما على النبى صلّى اللّه عليه و آله، داعيا بالمأثور فإذا دنى من الحجر الأسود يرفع يديه و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و يسأل اللّه أن يتقبل منه ثم يستلم [2] الحجر و يقبله، فان لم يستطع فبالاشارة، و أوجبها الديلمى، و يدفعه الصحاح، ثم يستقبل و يدعو بالمأثور، كل ذلک للنص.

يجب فيه النية و البدأة بالحجر و الختم به، بالإجماع و المعتبرة، و يكفى

---

[1] بضم الهاء و فتح العين اسم صنم كان فى الكعبة.
[2] استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد.

البدأة العرفية كما يظهر منها، و المتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا، و لا دليل لهم على ذلک سوى الاحتياط، و هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط.

و أن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسى، و أن يدخل الحجر فى الطواف، بالإجماع و الصحاح، فان اختصر بعض الأشواط فى الحجر أعاد ذلک الشوط، كما فى الصحيحين.

و أن يطوف بين البيت و المقام، مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للنص، خلافا للإسكافى و الصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة، للصحيح: عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلک و ما أرى به بأسا فلا تفعله الا أن لا تجد منه بدا «1».

و أن يكمله سبعا بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، و يجوز التعويل على غيره فى التعداد، كما فى الصحيح «2».

و يستحب أن يكون فى طوافه ذاكر اللّه سبحانه، داعيا بالمأثور فى الصحيح «3» مقتصدا فى مشيه على سكينة و وقار للنص، و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده كما ورد، و يدعو بالمأثور فى المعتبرة، و فيها: هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر اللّه له «4». و لو نسى الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح.

---

(1) وسائل الشيعة 9- 427.
(2) وسائل الشيعة 9- 476.
(3) وسائل الشيعة 9- 415.
(4) وسائل الشيعة 9- 424.

و أن يلتزم الأركان كلها سيما اليمانى و الذى فيه الحجر، لمواظبة النبى صلّى اللّه عليه و آله على استلامها، و إيجاب الديلمى لاستلام اليمانى شاذ، كمنع الإسكافى عن استلام الشامى.

و يكره الكلام فى طواف الفريضة بغير الذكر و الدعاء و قراءة القرآن، أما جوازه فإجماعى منصوص عليه فى الصحيح و غيره.

الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة فى الفريضة على المشهور للخبرين، و مكروهة فى النافلة، و كرهها الحلى مطلقا، و فى الصحيح: انما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة، و أما النافلة فلا بأس «1».
و فيه: عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الأسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم فى حال التقية «2».
و لو كان سهوا أكملها أسبوعين و صلى أربع ركعات، و جعل أحدهما نافلة كما فى الصحاح، و المستفاد من بعضها أن الثانى هو الفريضة.
و أنه يصلى ركعتى الأول بعد السعى، و الظاهر أنه على الأفضلية، لإطلاق الأمر بالإكمال و صلاة أربع ركعات فى الأخر، و قيل: ان هذا الإكمال على سبيل الاستحباب فيكون الأول هو الفريضة، و كيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلک إذا أكمل شوطا فصاعدا.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 440.
(2) وسائل الشيعة 9- 441.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 371
فلو ذكر قبل ذلک قطع و لا شىء عليه، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه» «1»، و هو مع ضعفه معارض بالقوى: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «2».
أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلک، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى و الا استأنف، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و مستنده غير واضح.
نعم ورد فى الحدث حديث ضعيف، و كذا فى العلة رواية عليلة، و فى الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان» «3» و فى كثير منها إطلاق الاستيناف، و مورده حدوث المرض أو دخول البيت أو قضاء الحاجة لأخيه، و فى بعضه «فى الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه» «4».
و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه، و فى عدة منها إطلاق البناء و موردها حضور الصلاة الفريضة، و فى بعضها الوتر.

412- مفتاح [الشک فی عدد الطواف]

من شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت بلا خلاف، لعموم «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء» «5» و نحوه.

_____

(1) وسائل الشیعة 9- 437.
(2) نفس المصدر.
(3) الوافی 2- 132 باب الطواف.
(4) وسائل الشیعة 9- 448.
(5) الوافی 2- 131 باب الطواف.

و ان کان فی أثنائه فإن کان فی الزیادة قطع و لا شیء علیه، لأصالة عدمها، و للصحیح: عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أ سبعة طاف أم ثمانیة، فقال: أما السبعة فقد استیقن، و انما وقع و همه علی الثامن فلیصل رکعتین «1».

و ان کان فی النقصان بنی علی الأقل علی الأصح، وفاقا للمفید و جماعة للصحاح، منها «یبنی علی یقینه» «2» و منها: عن رجل طاف طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف أم سبعة، قال: فلیعد طوافه. قلت: ففاته؟ فقال: ما أری علیه شیئا و الإعادة أحب الی و أفضل «3».

و المشهور وجوب الاستیناف فی الفریضة للاخبار، و هی ضعیفة مع إمکان حملها علی الاستحباب، کما دل علیه الحدیث المذکور، و لکنه أحوط.

و من لوازم الطواف ركعتاه، و وجوبهما كاد أن يكون إجماعا، و القول باستحبابهما شاذ، كما مر فى مفاتيح الصلاة، و محلهما خلف المقام، كما فى الآية و الصحاح، منها: ليس لا حد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام، يقول اللّه عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» فان صليتهما فى غيره فعليک إعادة الصلاة «4».

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 440.
(2) وسائل الشيعة 9- 434.
(3) وسائل الشيعة 9- 435.
(4) وسائل الشيعة 9- 480.

و جوز جماعة أحد جانبيه و لم نجد مستنده، نعم ورد فى بعض النصوص عند المقام، و فى الحسن: رأيته يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «1».

و جعل الحلبى مقامهما تمام المسجد، و وافقه الصدوقان فى ركعتى طواف النساء، و يدفعهما الصحاح، و فى الخلاف استحب الخلف. و يجوز فى النافلة تمام المسجد، بالنص و الإجماع، و كذا فى حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الإمكان.

و من نسيهما وجب عليه الرجوع، فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما فى المعتبرة، و فى المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ للخبر. و الأظهر التخيير بين الأمرين، كما فى الصحيح، و الجاهل بمنزلة الناسى للصحيح، و لو مات قضاهما الولى أو غيره، كما فى الصحيح.

414- مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف]

فى الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة، فان لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف «2» و استحب بعض الحلبيين زيادة أربعة أشواط لتكميل الأخير، حذرا من كراهة القران، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية، و نفى عنه البأس فى المختلف.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 486.

(2) وسائل الشيعة 9- 396.

القول فى السعى

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا» «1».

415- مفتاح [وجوب السعى على كل حاج]

يجب السعى بين الصفا و المروة على كل حاج و معتمر، و هو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه و عمرته، بالإجماع و الصحاح، منها «من ترک السعى متعمدا فعليه الحج من قابل» «2» و لو كان ناسيا أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف، للجمع بين المعتبرة، فان فى بعضها «يرجع و يعيد» «3» و فى آخر «يطاف عنه» «4».

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، و أوجبها العمانى لنهى الحائض عنه فى الصحيح و حمل على الكراهة، و ازالة النجاسة عن الثوب و البدن للتعظيم، و استلام الحجر قبله، و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له على سكينة و وقار، و الصعود

_____

(1) سورة البقرة: 158.
(2) وسائل الشيعة 9- 523.
(3) وسائل الشيعة 9- 524.
(4) وسائل الشيعة 9- 524.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 375
على الصفا، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن، و النظر الى البيت مستقبلا للركن العراقى، حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلّى اللّه عليه و آله، ذاكرا و داعيا بالمأثور، كل ذلك للصحيح.

417- مفتاح [ما يجب فى السعى]

يجب فيه النية، و البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فيهما، و الذهاب بالطريق المعهود، و استقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع.
و يستحب أن يكون راجلا للصحيح «و المشي أفضل» «1» و يجوز راكبا بالإجماع و الصحاح، و أن يدعو فى خلاله بالمأثور، و أن يقتصد الراجل فى مشيه طرفيه، و يهرول ما بين المنارة و زقاق العطارين بالإجماع و المعتبرة «2»، و كذا الراكب يسرع ما بينهما، كما فى الحسن.
و لو نسى الهرولة رجع القهقرى و هرول موضعها للنص، و يجوز أن يجلس فى خلاله للراحة، للأصل و الصحاح، خلافا للحليين فمنعاه الا مع الإعياء للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا.

418- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى السعى]

يحرم الزيادة على السبعة متعمدا، فيبطل على المشهور، و فى مستنده

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 532.
(2) وسائل الشيعة 9- 522.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 376
ضعف، أما سهوا فلا يبطل و يتخير بين طرحها، كما فى الصحيحين، أو إكمال أسبوعين و يكون الثانى مستحبا، كما فى الصحيح، بشرط إكمال الثامن كما هو مورده، قيل: و لم يشرع استحباب السعى إلا هنا، و الطرح أولى و أحوط.
و من نقص و لو خطوة أتى بها وجوبا، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة و الا استناب، و من لم يحصل العدد أعاد، بالنص و الإجماع، إلا إذا شک بين الإكمال و الزيادة على وجه لا ينافى البدأة بالصفا، فلا يعيد، لأصالة عدم الزيادة.

يجوز قطعه و البناء لحضور فريضة و الحاجة لأخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، و فى الصحيح: ان أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق اللّه عز و جل أحب الى من أن يقضى حق صاحبه «1». و حمل على حاجة لا تفوت بالتأخير، لان السعى فى حاجة المؤمن أفضل من الطواف، كما ورد فضلا عن السعى، و اعتبر المفيد و الحلبى و الديلمى فى البناء مجاوزة النصف كالطواف و هو ضعيف.

و لو ذكر فى الأثناء أنه لم يصل ركعتى الطواف قطع و صلاها و بنى للصحيحين، قال الصدوق رحمه اللّه: و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع و يركع خلف المقام فبأى الخبرين أخذ جاز.

و لو ذكر نقصانا من طوافه فكذلک على المشهور للموثق، و خصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف و الا أعاد، و فى آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 535.

لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا تأخيره عن طواف النساء كما مر، و لا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف من الصفا و المروة إلى غد؟ قال: لا «1».
و يجوز الى الليل كما فى الخبر، و عليه يحمل الصحيح المطلق، و فى الصحيح: عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته «2».

القول فى بقية المناسک

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ» «3».

421- مفتاح [وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر، بالإجماع و الصحاح، و للشيخ قول باستحبابه شاذ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص، فعليه عن كل ليلة دم شاة، بالإجماع و الصحاح،

---

(1) وسائل الشيعة 9- 471.
(2) وسائل الشيعة 9- 470.
(3) سورة البقرة: 203.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 378
الا أن يكون مشتغلا بالعبادة، كما فى الصحيح، خلافا للحلى، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل، كما فى الصحيح «1»، خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر، و يدفعه إطلاق الصحاح و صريح بعضها.
و قيل: لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر، و حمل على من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى، أو لم يتق الصيد و النساء لوجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى هاتين الصورتين كما يأتى، و لو لا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به، و حمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ، نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر.
و رخص فى المشهور ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقاية العباس و ان غربت عليهم بها، و المضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته، أو لتمريض مريض أو نحو ذلک.

422- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث]

يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمى الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالإجماع و المعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة، كما فى الحسن.

و من رمى واحدة أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة، و ان كان أقل استأنفهما، كما فى المعتبرة، و حمل فى المشهور على الجاهل أو

---

(1) فى الصحاح خ ل.

الناسى، أما العامد فعليه الإعادة مطلقا، لتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة، و الحلى اكتفى فى الصورتين بإتمام الاولى و لم يوجب استينافه، لعدم وجوب الموالاة فى الرمى، و ظاهر المعتبرين يدفعه.

423- مفتاح [وقت الرمى و حكم المعذور و الناسى]

وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأصح، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف فبعد الزوال، و للفقيه فالى الزوال، و للحلى فطول النهار، و الفضل عند الزوال، و كلها ضعيفة، و ما فى الصحيح «ارم كل يوم عند زوال الشمس» «1» محمول على الاستحباب جمعا.
و يجوز مع العذر ليلا، كما للخائف و المريض و الرعاة و العبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و أن يرمى عن المعذور، كالمريض و الصبى، و فى رواية «يحمل الى الجمار و يرمى عنه» «2».
و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد، كما فى الصحيحين، و يأتى بالفائت غدوة و بالحاضر بعد الزوال، كما فى أحدهما، و لو أتى بهما فى وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب.
و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى، كما فى المعتبرة، و لو خرج فلا حرج، و قيل: انما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق بحمل المعتبرة على ذلک و الا قضاه فى القابل، و ان لم يحج استناب، كما فى الخبر، و ربما يحمل على الاستحباب.

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 78.
(2) الوافى 2- 162 باب رمى الجمار.

424- مفتاح [ما يستحب فى كيفية الرمى]

يستحب أن يجعل كل جمرة على يمينه مستقبل القبلة و يرميها عن يسارها، داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو و يسأل اللّه أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضا، ثم يقف بعد الفراغ من الرمى، عدا جمرة العقبة فإنه لا يقف بعد الرمى عندها، كذا فى الصحيح، و المشهور أنه يرمى العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله.

يتخير فى النفر بين الثانى عشر و الثالث عشر، بالكتاب و السنة و الإجماع الا أنه لم يجز فى الأول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه و هو بمنى وجب عليه المبيت بها، بالنص و الإجماع، و الا لمن لا يتقى الصيد و النساء فى إحرامه على المشهور، بل كاد يكون إجماعا، لقوله تعالى «لِمَنِ اتَّقىٰ» و للنصوص، و الآية محتملة لمعان متعددة رويت فى تفسيرها، و فى الصحيح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» «1».

و ألحق الحلى بالصيد و النساء كل محظور يوجب الكفارة، و له الخبر، و انما يعتبر ذلک فى إحرام الحج، و ربما قيل: باعتباره فى عمرة التمتع أيضا لارتباطها بالحج، و المسألة محل إشكال.

---

(1) وسائل الشيعة 10- 226.

426- مفتاح [استحباب الصلاة فى مسجد الخيف]

يستحب أن يصلى فى مسجد الخيف ما دام بمنى، و أفضله ما كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى عهده منه، و هو عند المنارة التى فى وسطه و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلک، فإنه قد صلى فيه ألف نبى، كذا فى الصحيح.
و فيه: من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب اللّه له كأجر عتق رقبة، و من هلل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «1».

427- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضى مناسكه أن يعود إلى مكة لوداع البيت، بالإجماع و النصوص، و يتحصب ان نفر فى الأخير، أى ينزل المحصب، و هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح، كما قاله الجوهرى، و فى تفسيره أقوال أخر، و ظاهر الموثق أنه النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام.
و أن يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء، داعيا عند الدخول و الخروج بالمأثور، و أن يصلى عند الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى حم السجدة و فى الثانية عدد آيها، و يصلى فى زواياه و يدعو

---

(1) وسائل الشيعة 3- 535 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 382
بالمأثور.
و يستلم الأركان سيما اليمانى، ثم يخرج و يطوف للوداع و يستلم الحجر الأسود و اليمانى فى كل شوط، و أقله أن يفتتح به و يختم به، و يستلم المستجار داعيا عنده و عند الحجر بالمأثور.
ثم يأتى زمزم و يشرب من مائها، ثم يخرج و هو يدعو و يخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة عند الخروج، و يخرج من باب الحناطين، و هو بإزاء الركن الشامى.
و أن يشترى قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه كل ذلک منصوص به فى الصحاح.

الباب الرابع فى اللواحق

القول فى الآداب

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» «1».

قال مولانا الصادق عليه السلام: إذا أردت الحج فجرد قلبک للّه تعالى من قبل کل عزمک من کل شاغل و حجاب کل حاجب، و فوض أمورک کلها الى خالقک، و توکل عليه فى جميع ما يظهر من حرکاتک و سکناتک، و سلم لقضائه و حکمه و قدره، و ودع الدنيا و الراحة و الخلق، و أخرج حقوقا يلزمک من جهة

_____

(1) سورة الحج: 32.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 383

المخلوقين، و لا تعتمد على زادک و راحلتک و أصحابک و قوتک و شبابک و مالک، مخافة أن يصير ذلک عدوا و وبالا، فان من ادعى رضى اللّه و اعتمد على ما سواه صيره عليه و بإلا و عدوا، ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا لأحد إلا بعصمة اللّه و توفيقه، فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع، و أحسن الصحبة.

و راع أوقات فرائض اللّه و سنن نبيه صلّى اللّه عليه و آله، و ما يجب عليک من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشکر و الشفقة و السخاوة، و إيثار الزاد على دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبک، و البس کسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع، و أحرم من کل شىء يمنعک عن ذکر اللّه و يحجبک عن طاعته.

و لب- بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاکية- للّه تعالى فى دعوتک له، متمسکا بالعروة الوثقى، و طف بقلبک مع الملائکة حول العرش کطوافک مع المسلمين بنفسک حول البيت، و هرول هرولة من هواک، و تبرء من حولک و قوتک، و إخراج من غفلتک و زلاتک بخروجک إلى منى.

و لا تتمن ما لا يحل لک و لا تستحقه، و اعترف بالخطايا بعرفات، و جدد عهدک عند اللّه بوحدانيته، و تقرب اليه و اتقه بمزدلفة، و أصعد بروحک الى الملإ الأعلى بصعودک على الجبل، و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة، و ارم الشهوات و الخاسة و الدناءة و الذميمة عند رمى الجمرات، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق رأسک، و ادخل فى أمان اللّه و کنفه و ستره و کلاءته من متابعة مرادک بدخول الحرم.

و در حول البيت متحننا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه، و استلم الحجر رضى بقسمته و خضوعا لعزته، و ودع ما سواه بطواف الوداع، واصف روحک و سرک للقائه يوم تلقاه بوقوفک على الصفا، و کن بمرأى من اللّه نقيا

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 384

عند المروة، و استقم على شرط حجتک هذه و وفاء عهدک الذى عاهدت به

مع ربک و أوجبته له الی یوم القیامة.
و اعلم بأن اللّه تعالی لم یفرض الحج و لم یخصه من جمیع الطاعات بالإضافة إلی نفسه بقوله تعالی «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» و لا شرع لنبیه «ص» سنة فی خلال المناسک علی ترتیب ما شرعه الا للاستعداد و الإشارة إلی الموت و القبر و البعث و القیامة و الجنة و النار و بمشاهدة مناسک الحج من أولها إلی آخرها لاولی الألباب «1».
انتهی کلامه صلوات اللّه علیه و سلامه.

يستحب لمن حج أن يعزم على العود، ففى الحديث: من خرج من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «2». و فى آخر: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «3».
و أن يسأل ذلک رزقنا اللّه العود الى بيته بمنه و كرمه، و أن ينزل بالمعرس على طريق المدينة، و هو مسجد بقرب مسجد الشجرة و بإزائه مما يلى القبلة، و يصلى فيه ركعتين تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، بالإجماع و الصحاح المستفيضة.
و يكره المجاورة بمكة خوفا من الملال و قلة الاحترام و ملابسة الذنب

---

(1) مصباح الشريعة ص 47- 50.
(2) وسائل الشيعة 8- 107.
(3) نفس المصدر.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 385
فإنه فيها أعظم، و لأنه يقسى القلب، و لان من خرج منها دام شوقه إليها، كل ذلک مروى، و فى الصحيح: لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكة سنة «1».
فما ورد بخلاف ذلک فمحمول على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنة.

القول فى فوات الحج و العمرة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «2».

430- مفتاح [حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و تحلل بعمرة مفردة مع الإمكان، و عليه الإتيان به من قابل ان استقر فى ذمته، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.
و لا يجب عليه الهدى على المشهور للأصل، و فيه قول آخر و خبر شاذان، و يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرة، كما فى الصحيح، قيل: هذه العمرة واجبة بالفوات، فلا يجزى عن عمرة الإسلام.

من أحصر بمرض أو صد بعدو و لم يكن له طريق آخر، أو يقصر نفقته عنه،

---

(1) وسائل الشيعة 9- 343.
(2) سورة البقرة: 196.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 386
فمنع بذلک عن دخول مكة أو أفعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين، تحلل بهدى، كما فى الآية بالإجماع و الصحاح المستفيضة، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح. و لا هدى على المصدود عند الحلى لاختصاصه فى الآية بالمحصر، و لأصالة البراءة فيتحلل بدونه، و يدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبى صلّى اللّه عليه و آله حين صده المشركون يوم الحديبية، و يكفى ما ساقاه عند الأكثر، لصدق الامتثال و أصالة البراءة من الزائد عليه، و أن علل الشرع معرفات لا أسباب حقيقية، خلافا للصدوقين و جماعة.
و يحل المصدود بذبحه حيث صد، و المحصر ببلوغه محله و هو منى ان كان حاجا و مكة ان كان معتمرا، عند الأكثر للصحاح المستفيضة، يبعث بهديه، خلافا للجعفى فيذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق و له المعتبرة، و للإسكافى فخير بين الأمرين و له الجمع بين النصوص، و للديلمى فينحر المتطوع مكانه و يتحلل حتى من النساء و يبعث المفترض و لا يتحلل منهن و له الجمع الأخر.
و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف و كان عليه هدى فى القابل، للصحيح: فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث من قابل و يمسک «1».
و فى وجوب الإمساک عن محرمات الإحرام إذا بعث فى القابل قولان، لصريح هذا الصحيح، و من عدم كونه محرما، لحمله على الاستحباب وجه، و الظاهر أن وقته من حين الإحرام المبعوث معه الهدى.

432- مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود]

يجب عليهما الحج من قابل و العمرة مهما تيسر للصحاح، أن استقرأ فى

---

(1) وسائل الشيعة 9- 305.

ذمتهما و الا استحبا كما قالوه، و لا يحل النساء للمحصر قبل ذلک فى ظاهر الروايات.

و جوز الأصحاب الاستنابة فى طواف النساء فى المندوب «1» و تحليله بذلک لعدم وجوب العود لاستدراک المستحب، و الضرر العظيم فى البقاء على تحريم النساء.

و ألحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر، و فى القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه، دفعا للحرج.

433- مفتاح [لا بدل لهدى التحلل]

لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافا للإسكافى فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى، لأنه ممن لم يتيسر له.
و فى الحسن: فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسک و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «2». و الظاهر أن المراد به صوم العشرة الأيام.

و ان منع أحدهما من مناسک منى استناب فيها و قد تم نسکه بلا خلاف، فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على إحرامه للأصل، و جواز التحلل لصدق

---

(1) للمندوب خ ل.
(2) وسائل الشيعة 9- 310.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 388
الحبس، و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة و منى جميعا فى الحج.
و لو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل: يبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد.
و يحتمل جواز التحلل لعموم دليله، سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على الإحرام إلى القابل من الحرج المنفى.
أما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسک فقد تم حجه، و يستنيب فى الرمى إن أمكن و إلا قضاه فى القابل.

435- مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته وجب عليه الإتمام و الإعادة و الكفارة كما مر، مع الإشكال فى وجوب إتمام العمرة، و هل الاولى فرضه و الثانى عقوبة أو بالعكس؟ قولان، و الحسن مع الأول.

القول فى أحكام الحرم

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ دَخَلَهُ كاٰنَ آمِناً» «1».

يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها بعد السؤال عن الآية: من دخل

_____

(1) سورة آل عمران: 97.

الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط اللّه عز و جل، و ما دخل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «1».

و من قتل فيه صيدا ضمن قيمته و ان كان محلا، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن: ان أصبت الصيد و أنت حرام فالفداء مضاعف عليک و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليک فداء واحد «2».

و لو اشترک جماعة فى قتله قيل: على كل واحد منهم قيمة، قياسا على المحرم، و قوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة، و هو الأصح، لأصالة البراءة من الزائد و ضعف القياس.

و يجوز للمحل قتل البراغيث و البق و القمل فى الحرم، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فى غير القتل من الجنايات الأرش، و فى رواية: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين، و يعطى باليد التى نتف بها فإنه قد أوجعه «3».

و بمضمونها أفتى الأصحاب، و فى جواز صيد حمام الحرم إذا كان فى الحل قولان: أصحهما التحريم للصحيح.

و هل يحرم قتل الصيد و هو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: و الخبران مع الأول، و الصحيح المعاضد بالأصل مع الثانى، و فيه: لانه رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه شىء «4». و لو ربطه فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه، لأنه صار بذلک من صيد الحرم، للصحيح و غيره.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 176 و 202.

(2) وسائل الشيعة 9- 227.

(3) وسائل الشيعة 9- 203.

(4) وسائل الشيعة 9- 225.

إذا كان الصائد فى الحل و الصيد فى الحرم، أو بالعكس، أو كان الصيد فيهما مبعضا، أو على شجرة أصلها فى أحدهما و فرعها فى الأخر، غلب جانب الحرم للنصوص.
و من أدخل صيدا الى الحرم وجب عليه إرساله و حرم ذبحه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلو أخرجه و تلف ضمن، و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل، للنصوص المستفيضة.
و من أخرج صيدا منه وجب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلک ضمنه بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو الى غيرها، قال: عليه أن يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «1».

438- مفتاح [اجتماع الكفارة على المحرم فى الحرم]

كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفارة الصيد أو المحل فى الحرم، يجتمعان على المحرم فى الحرم، لاجتماع السببين و للمعتبرة، حتى ينتهى إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور، للخبر، خلافا للحلى.

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 204.

439- مفتاح [صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالإجماع و الصحاح، سواء صاده محرم أو محل، أما لو صاده فى الحل و ذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال، للصحاح، و لو صاده و هو يؤم الحرم قيل: انه ميتة، سواء قلنا بالحرمة أو الكراهة للخبر، و فى سنده ضعف.

و هل يملک المحل صيدا فى الحرم أم لا؟ قولان: أظهرهما التملک و ان وجب عليه الإرسال، و الظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائى.

440- مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد]

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد، للصحيح: إذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينک و بين البريد الى الحرم، فان عليک جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «1».
و ظاهر المقنعة تحريمه، و الصدقة محمولة على الاستحباب.

441- مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم و حشيشه، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة،

---

(1) وسائل الشيعة 9- 228.

منها: كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته أنت أو غرسته «1». و منها: عن شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال قلت: فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟ فقال:

حرم أصلها لمكان فرعها «2».

و يستثنى منها ما أنبته الإنسان، للصحيح المذكور، و شجر الفواكه للحسن.

و لا ينزع من شجرة مكة شىء إلا النخل، و شجر الفواكه و الإذخر، للموثق: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الإذخر «3».

و عود المحالة، للخبر: رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة، و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم [1].

و الظاهر عدم الخلاف فى شىء من ذلک. و قيل: يجوز قطع ما نبت فى ملكه و ان لم ينبته هو للخبر و هو ضعيف، و لا بأس باليابس للأصل و لانه ميت، و كذا الكمأ لأنه ليس بحشيش.

و أن يترک إبله ليرعى للأصل، و الصحيح: يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء، و فى الصحيح: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال:

أما شىء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه «4».

و يستفاد منه جواز نزعه للإبل أيضا، و حمله الشيخ على نزع الإبل، و هو بعيد.

و يجب اعادة المقلوع على المشهور، و فسر تارة بإعادته الى المغرس، و أخرى

---

[1] نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة فى وسطها حجر يستقى عليها «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 9- 173.

(2) وسائل الشيعة 9- 177.

(3) وسائل الشيعة 9- 174.

(4) وسائل الشيعة 9- 177.

إلى الحرم، و فى الخبر: أنه عليه السلام نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «1».
و لا دليل على شىء منهما.
و لا كفارة للقلع عند الحلى للأصل و عدم دليل عليه، خلافا للمشهور فبقرة فى الكبيرة و شاة فى الصغيرة و القيمة للأبعاض للخبر، و هو مع ضعف سنده قاصر الدلالة. و للإسكافى فى القيمة مطلقا، للخبر «عليه ثمنه» «2».

442- مفتاح [الجانی اللاجئ الی الحرم]

من جنی ما یوجب حدا أو تعزیرا أو قصاصا و لجأ إلی الحرم، لا یطعم و لا یسقی و لا یبایع و لا یؤوی حتی یخرج منه فیؤاخذ به، الا أن یفعل ذلک فی الحرم فیؤاخذ به فیه للمعتبرة، و لقوله تعالی «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «3» و «فَلا عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَى الظّٰالِمِينَ» «4».

و ألحق به مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله، و مشاهد الأئمة علیهم السلام، لإطلاق اسم الحرم علیها فی بعض النصوص، و هو یناسب التعظیم.

443- مفتاح [لا يبنى بناء أعلى من الكعبة]

لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا فى الصحيح «5»، و ظاهره الكراهة

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 173.
(2) وسائل الشيعة 9- 301.
(3) سورة البقرة: 194.
(4) سورة البقرة: 193.
(5) وسائل الشيعة 9- 343.

كما عليه جماعة، و يؤيده الأصل، و قيل: بالتحريم لمناسبة التعظيم، و فى الصحيح: ليس ينبغى لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلک أن الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم «1». و ظاهره كراهة منع الناس من سكناها، و قيل: بتحريمه لقوله تعالى «سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» «2».

444- مفتاح [حكم لقطة الحرم]

اشارة

قيل: لقطة الحرم لا تملک و ان قلت، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، أو يجعلها أمانة فی يده.
و فی تحريم أخذها و كراهته قولان، و يأتی الكلام فی ذلک فی مباحث اللقطة إنشاء اللّه تعالی.

(فائدة)

فى الحديث: أحب الأرض الى اللّه عز و جل مكة، و ما تربة أحب الى اللّه عز و جل من تربتها، و لا حجر أحب الى اللّه عز و جل من حجرها، و لا شجر أحب الى اللّه من شجرها، و لا جبال أحب الى اللّه من جبالها، و لا ماء أحب الى اللّه من مائها «3».

القول فى الزيارات

اشارة

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 368.
(2) سورة الحج: 25.
(3) وسائل الشيعة 9- 349.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 395
و شيعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة «1».

يستحب زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا و خصوصا للحاج، بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها، و فى الصحيح: عمن زار النبى صلّى اللّه عليه و آله قاصدا، قال: فله الجنة «2».
و كذا زيارة على و فاطمة و الأئمة من ولدهما عليهم جميعا السلام، فان النصوص الواردة فى فضلها أكثر من أن تحصى.
و يتأكد فى الحسين عليه السلام، بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن، فإن تركها ترك حقا للّه و لرسوله، و ان تركها عقوق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و انتقاص فى الايمان و الدين، و أنه حق على الغنى زيارته فى السنة مرتين و الفقير مرة، و أن من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حول، و أنها تطيل العمر، و أن أيام زيارته لا تعد من الأجل، و تفرج الغم و تمحص الذنوب و لكل خطوة حج مبرور، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل ألف فرس فى سبيل اللّه، و له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، و من أتى قبره عارفا بحقه غفر اللّه له ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر.
و أن زيارته خير من عشرين حجة، و أن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة و ألف ألف عمرة متقبلات، و ألف غزوة مع نبى أو إمام،

---

(1) وسائل الشيعة 10- 346 و 253.
(2) وسائل الشيعة 10- 257.

و زيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة، و نصف شعبان يصافحه مائة ألف نبى و عشرون ألف نبى، و ليلة القدر مغفرة الذنوب. و أن لمن جمع فى سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة و الفطر و ليلة النصف من شعبان، ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبلة و قضاء ألف حاجة فى الدنيا و الآخرة، و من زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار اللّه فوق عرشه.
و من بعد عنه و صعد على سطحه، ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره و قال: «السلام عليك يا أبا عبد اللّه السلام عليك و رحمة اللّه و بركاته» كتب له زورة، و الزورة حجة و عمرة، و لو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب اللّه له ذلك «1».
و كذلك زيارة الرضا عليه السلام، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة، و سئل الجواد عليه السلام: أ زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبى أفضل، لأنه لا يزوره الا الخواص من شيعته «2».
و عنه عليه السلام ان أفضلها رجب «3»، و عنه عليه السلام: انها تعدل

ألف ألف حجة لمن يزوره عارفا بحقه «4».
و عن الرضا عليه السلام: من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامة فى ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط، و عند الميزان «5».

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 318- 385.
(2) وسائل الشيعة 10- 442.
(3) وسائل الشيعة 10- 444.
(4) وسائل الشيعة 10- 445.
(5) وسائل الشيعة 10- 433.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 397
و يستحب زيارتهم عليهم السلام فى كل جمعة و لو من البعد، و أفضلها أن يكون فى مكان عال للنص.

446- مفتاح [زيارة الأنبياء و الأولياء و الصلحاء]

يستحب زيارة سائر الأنبياء عليهم السلام، و ممتحنى الصحابة رضى اللّه عنهم حيث كانوا و إتيان مقاماتهم، و المسجد الأقصى و مسجد كوفة، و زيارة قبور الشهداء و الصالحين من المؤمنين.
قال الكاظم عليه السلام: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب اللّه له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخواننا يكتب له ثواب صلتنا «1».
و هذا الحديث يشمل زيارة الإحياء أيضا.

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و لبس أنظف الثياب، و الدخول بخضوع و خشوع، و أن يدخل مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا، و أن يستأذن فى الجميع بالمأثور، فإن وجد رقة و خشوعا دخل، و الا رجع متحريا حصولها.
و أن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة، و فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفة مما يلى

_____
(1) وسائل الشيعة 10- 458.

الرأس، ثم يأتى جانب الحجرة القبلى فيستقبل وجهه صلّى اللّه عليه و آله، و أن يقبل الضريح ان لم يكن تقية، أما تقبيل الأعتاب فلم يرد به نص، و أن يزور بالمأثور، و يكفى التسليم و الحضور، و أن يضع عليه خده الأيمن بعد الفراغ داعيا متضرعا، ثم خده الأيسر سائلا من اللّه بحقه و حق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته.
و أن يصلى ركعتى الزيارة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و فاطمة عليها السلام عند الروضة، و لغيرهما عند رأسه و يهديها للمزور، و يدعو بعدهما بالمأثور، و الا فبما سنح، و ليعم فى الدعاء فإنه أقرب الى الإجابة، و يتلو بعد ذلک شيئا من القرآن و يهديه للمزور تعظيما له، و يودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح، و ينبغى إكرام خدام تلک البقعة المقدسة و سدنتها [1]، فإنه يرجع الى تعظيم صاحبها، كل ذلک للنص.

يستحب أن يكثر الصلاة فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، سيما عند الروضة، و هو ما بين القبر و المنبر، و فى الصحيح: حد الروضة فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله الى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلى سوق الليل «1».
و أن يزور فاطمة عليها السلام فى بيتها و فى الروضة و فى البقيع، و فى الصحيح: أنها دفنت فى بيتها، فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى

---

[1] السادن الخادم و الجمع السدنة.

---

(1) وسائل الشيعة 10- 271.

المسجد «1».
و أن يصوم بالمدينة ثلاثة أيام معتكفا فى المسجد، أولها الأربعاء، مصليا كل يوم و ليلة عند أسطوانة، مبتدئا بأسطوانة أبى لبابة، ثم ما يليه الى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله، ثم ما يلى المقام كما فى الصحيح «2».
و أن يأتى المساجد بها كمسجد قبا و الأحزاب و هو مسجد الفتح كما فى الصحيح «3»، و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبور الشهداء بأحد و خصوصا قبر حمزة.
و يستحب المجاورة بها، ففى الحديث «من مات فى المدينة بعثه اللّه من الآمنين يوم القيامة» «4». كل ذلک للنص.

للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير، و هو بريد فى بريد، و فى تحريم قطع شجره و صيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأول و كراهة الثانى أقوال: أصحها و عليه الأكثر الأول، للصحيح: حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها، أو يعضد شجرها إلا عودى الناضخ «5».

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 288.
(2) وسائل الشيعة 10- 274.
(3) وسائل الشيعة 10- 276.
(4) وسائل الشيعة 10- 272.
(5) وسائل الشيعة 10- 285.
مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 400
و اللابة الحرة، و فى الصحيح: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «1».
و فى رواية: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلک «2».
و الخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤلان.

_____

(1) وسائل الشيعة 10- 285.
(2) وسائل الشيعة 10- 283.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

المجلد2

اشارة

نام کتاب: مفاتیح الشرائع موضوع: فقه استدلالی نویسنده: کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی تاریخ وفات مؤلف: 1091 ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: 3 ناشر: کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی- ره تاریخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران

الجزء الثانى

[تتمة فن العبادات و السياسات]

كتاب مفاتيح النذور و العهود

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ» «1» و قال جل و عز «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» «2» و قال جل جلاله «رِجٰالٌ صَدَقُوا مٰا عٰاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ» «3» و قال سبحانه «أَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ» «4» و قال تعالى «وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِيثٰاقِهِ» «5» الآية و قال جل اسمه «لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ» «6».

و فى الحديث النبوى صلّى اللّه عليه و آله «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، و من نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه» الى غير ذلک من الايات و الاخبار.

و بالجملة فشرعية النذر و العهد و اليمين ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.

و صيغة النذر «للّه على كذا ان صار كذا»، أو «ان لم يصر»، أو من دون تعليق.

_____

(1) سورة البقرة: 270.

(2) سورة الحج: 29.

(3) سورة الأحزاب: 23.

(4) سورة البقرة: 40.

(5) سورة البقرة: 27.

(6) سورة المائدة: 89.

و صيغة العهد «عاهدت اللّه أن أفعل كذا»، أو «على عهد اللّه» و صيغة اليمين «و اللّه لأفعلن كذا»، أو ما فى معناه.

و النذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتى، و اليمين يتعلق بها و بالمباحات دون المرجوحات من المعاصى و المكروهات، و العهد كالنذر عند جماعة و كاليمين عند آخرين فى جميع الأحكام، فلا يفتقر الى باب على حدة.

و لنذكر أصناف الطاعات و المعاصى أولا، ليتبين متعلق النذر و اليمين، و ليكون كل منهما مضبوطا فى باب تسهيلا للطلاب، و للاحتياج الى معرفتهما فى كتاب الحسبة الذى يلى هذا الكتاب، و اللّه الموفق.

الباب الأول فى أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان

قال اللّه عز و جل «مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» «1».

قال اللّه عز و جل «وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «1».

---

[1] الشره: غلبة الحرص.

---

(1) سورة الحشر: 7.

الباب الثالث فى النذر

قال اللّه عز و جل «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» «2».

قال اللّه عز و جل «وَ احْفَظُوا أَيْمٰانَكُمْ» «2».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 206.
(2) سورة المائدة: 89.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 38

كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» «1».
و قال عز و علا «مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللّٰهِ» الى قوله تعالى «وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسارِعُونَ فِى الْخَيْراتِ وَ أُولٰئِكَ مِنَ الصّالِحِينَ» «2».
و قال سبحانه «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» «3».
و قال جل جلاله «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ» «4».
و قال جل اسمه «لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ» إلى قوله

---

(1) سورة آل عمران: 104.
(2) سورة آل عمران: 114.
(3) سورة آل عمران: 110.
(4) سورة المائدة: 2.

«وَ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً» «1».
و قال جل ذكره «التّائِبُونَ الْعابِدُونَ» الى قوله «الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّٰهِ» الآية «2».
و الايات فى هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار.
و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء «3».
و عنه صلّى اللّه عليه و آله: اقامة حد خير من مطر أربعين صباحا «4».
و عنه صلّى اللّه عليه و آله: لغدوة فى سبيل اللّه أو روحة، خير من الدنيا و ما فيها «5».
و عنه صلّى اللّه عليه و آله: فوق كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل اللّه، فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه بر «6».
و عن الباقر عليه السلام: ان الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم و تعمر الأرض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم

الأمر «7».

_____

(1) سورة النساء: 95.
(2) سورة التوبة: 112.
(3) وسائل الشيعة 11- 398.
(4) وسائل الشيعة 18- 308.
(5) وسائل الشيعة 2- 244.
(6) وسائل الشيعة 11- 10.
(7) وسائل الشيعة 11- 395.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 49
و قال: و أوحى اللّه عز و جل الى شعيب النبى عليه السلام: انى معذب من قومک مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، فأوحى اللّه تعالى اليه داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا بغضبى «1».
و عنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «2».
و عن الصادق عليه السلام: ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع [1].
و عنه عليه السلام: ان اللّه عز و جل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له قيل: و ما المؤمن الذى لا دين له يا ابن رسول اللّه؟ قال: الذى لا ينهى عن المنكر «3» و قال لأصحابه: انه قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لى ذلک و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه، و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه «4».
و عن الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم «5». الى غير ذلک من التأكيدات المستفيضة.

_____

[1] وسائل الشيعة 11- 395. متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلعه و يزعجه و غير منصوب لانه حال للضعيف كذا قيل «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 11- 416.
(2) وسائل الشيعة 11- 393.
(3) وسائل الشيعة 11- 399.
(4) وسائل الشيعة 11- 415.
(5) وسائل الشيعة 11- 394.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 50

و بالجملة فوجوب الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و التعاون على البر و التقوى، و الإفتاء و الحكم بين الناس بالحق، و اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية من ضروريات الدين، و هى القطب الأعظم فى الدين و المهم الذى انبعث اللّه له النبيين، و لو تركت لعطلت النبوة، و اضمحلت الديانة، و عمت الفترة، و فشت الضلالة، و شاعت الجهالة، و خرب البلاد، و هلک العباد، نعوذ باللّه من ذلک.
الا أن الجهاد الذى هو للدعاء إلى الإسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص «1»، فيسقط فى زمان غيبته، و لذا لم نتعرض لذكر أحكامه فى هذا الكتاب وفاقا للصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه.
و ما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، و يخشى منهم على بيضة الإسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به، و كذا كل من خشى على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة، و يسمى بالدفاع.
و كذلک الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنهما غير مشروطين باذنه عليه السلام، و نسبه القول باشتراطهما به إلينا فرية علينا من المخالفين.
و كذا اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية، فإن للفقهاء المأمونين إقامتها فى الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا الخطر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقا للشيخين و العلامة و جماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام فى أمثالها، كالقضاء و الإفتاء و غيرهما، و لإطلاق أدلة وجوبها، و عدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام.
و لنبين الان ذلک جميعا سوى أحكام القضاء، فإنها تأتى فى فن المعاملات إنشاء اللّه تعالى.

_____
(1) بخصوصه خ ل.

الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجناية

القول فى الإفتاء

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِى الْكِتٰابِ أُولٰئِکَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ» «1».

الإفتاء عظيم الخطر، كثير الأجر، كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتى وارث الأنبياء عليهم السلام، قال اللّه عز و جل «وَ لٰا تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذٰا حَلاٰلٌ وَ هٰذٰا حَرٰامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ» «2».
و قال «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرٰاماً وَ حَلاٰلًا قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ» «3».
و قال «وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ» «4» الى غير ذلک.
و فى الحديث: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتى من اللّه بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربه فى كل حال [1].
و فيه: أجرأكم على الفتيا أجركم على اللّه. و فى آخر لا تحل الفتيا فى الحلال

_____

[1] مستدرک الوسائل 3- 173 ما يشبه ذلک و كذلک الحديثان الآخران.

_____

(1) سورة البقرة: 159.
(2) سورة النحل: 116.
(3) سورة يونس: 59.
(4) سورة البقرة: 169.

و الحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.
و يشترط فى المفتى أن يكون اثنى عشريا عدلا فقيها، و الفقيه من أخذ علمه من النبى صلّى اللّه عليه و آله، أو وصى النبى (ص) اما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار و الآثار المروية عنهما بالاستنباط و الروية، مع القدرة على ذلک بعد حصول شرائطه المقررة، التى أعظمها استقامة الفهم و جودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية، و الأخير يسمى فى عرف المتأخرين بالمجتهد، فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه و كذا من أخذ من قول من هذا شأنه.
ثم ان أكثر المجتهدين الآخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون إجماعا منهم، حقا كان هذا الرأى أو باطلا، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.
و أيضا قد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط أخبارهم و العمل بها عند الحاجة و ورد عنهم فى حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعک «1».
و هذا اذن منهم لنا فى الأخذ بأخبارهم، و التخيير بين مختلفاتها، و لا اذن

منهم بالأخذ بالرأى المجرد عن نسبته الى المعصوم عليهم السلام، خصوصا مع اضطراب الآراء و اختلافها، و لهذا لم أجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها، ليعم نفعها من بعدى و ليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين. و للّه الحمد و المنة.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 87.

492- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفائى]

الإفتاء فرض كفائى، و كذا تحصيل مرتبته، كما دلت عليه آية النفر و غيرها فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه و ليس هناک غيره، تعين عليه الجواب ان علمه، و الا يجب عليه استفراغ الوسع فى تحصيله بالدليل التفصيلى.
و لا يجوز له تقليد غيره فى إفتاء غيره و لا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، و ان كان ثمة غيره فالجواب فى حقهما فرض كفاية، و إذا لم يكن فى الناحية مفت وجب السعى على كل من له أهلية ذلک فى تحصيله كفاية، فإن أخلوا جميعا بالسعى اشتركوا جميعا فى الإثم و الفسق.
و لا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشتغل لموت أو غيره. و فى الاكتفاء فى سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان.

493- مفتاح [ما ينبغى مراعاته للمفتى]

ينبغى أن لا يفتى فى حال تغير خلقه، و شغل قلبه، و حصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب و نعاس و ملالة و مرض مقلق، و حر مزعج، و برد مؤلم، و مدافعة الأخبثين، و نحو ذلک.
و أن يتأمل فى السؤال تأملا شافيا وافيا، و أن يرفق بالمستفتى، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و أن يبين الجواب بيانا واضحا.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 54
و ليحذر أن يميل فى فتواه، أو يخصه بحيل شرعية، أو يأتى فى جوابه بما هو له و يترک ما هو عليه، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه، كيلا يتوصل بذلک إلى إبطال حق، أو يطلق فى جواب التفصيل، أو نحو ذلک.

494- مفتاح [لزوم البحث عن المفتى العالم]

يلزم المستفتى أن لا يستفتى الا من عرف أو غلب على ظنه علمه، بما يصير به أهلا للإفتاء، فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الأمرين، و إذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم و اختلفوا، رجع الى أعدلهما و أفقههما فى الحديث، و أورعهما، كما ورد النص به فى الحكم، و ان لم يجد مفتيا فى البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه.

القول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ» «1» الآية.

الأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب، و النهى عن الحرام واجب، كل ذلک بالنص و الإجماع.
و انما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا و منكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان فى المتشابه. و أن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر

_____
(1) سورة آل عمران: 104.

لم يجب لعدم الفائدة. و أن يكون المأمور و المنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أمارة الإقلاع سقط للزوم العبث. و أن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر و لا ضرار فى الدين، و يأتى النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب إنشاء اللّه.
و لا يشترط ايتمار الأمر بما يأمر به، و انتهاء الناهى عما ينهى عنه، لإطلاق الأدلة، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أمران تركه و إنكاره، و لا يسقط بترک أحدهما وجوب الأخر، و أما الإنكار فى قوله عز و جل «أَ تَأْمُرُونَ النّٰاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» «1» و قوله «لِمَ تَقُولُونَ مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» «2» فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به و يقوله لا على الأمر و القول، و كذلک ما فى حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار، كيف لا؟
و لو شرط ذلک لاقتضى عدم وجوب ذلک الا على المعصوم عليه السلام، فينسد باب الحسبة بالكلية.
و لا يجوز التجسس كوضع الاذن و الأنف لاحساس الصوت و الريح، و طلب إراءة ما تحت الثوب، للنص الفرقانى.

إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منفردا تعين عليه، و ان كان ثمة غيره و شرع فى الأمر أو النهى، فان ظن الأخر أن لمشاركته أثرا فى تعجيل ترتب الأثر و رسوخ الانزجار وجب عليه أيضا و الا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

_____

(1) سورة البقرة: 44.
(2) سورة الصف: 2.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 56
و ارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد كان السعى من الأخر عبثا، و هذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائى.
و أما من قال انه عينى فإنما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر.
سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال: لا. فقيل له: و لم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، و الدليل على ذلك من كتاب اللّه عز و جل قوله تعالى «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال اللّه عز و جل «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوى «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه «1».
أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط و لا يجبان على فاقدها، و قد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، و أهمل الإصرار و لعله لظهوره.
و فى حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا «2».

497- مفتاح [مراتب الإنكار]

للإنكار مراتب: أولها بالقلب و هو أن يبغضه على ارتكاب المعصية، و هو

---

(1) وسائل الشيعة 11- 400.
(2) وسائل الشيعة 11- 401.

البغض فى اللّه المأمور به فى السنة المطهرة، و هو مشروط بعلم الناهى و إصرار المنهى خاصة دون الآخرين، ثم بإظهار الكراهة، فإن ارتدع اكتفى به، و الا أعرض عنه و هجره، و الا أنكره باللسان بالوعظ، و فى الزجر مرتبا الأيسر فالأيسر، و لو لم ينزجر الا باليد كالضرب و ما شابهه فعل.

و لو افتقر الى الجراح جاز عند السيد و جماعة، و توقف على اذن الامام عند آخرين، و البحث عنه قليل الجدوى، لان الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال.

و فى الخبر: أدنى الإنكار أن يلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة «1». و فى آخر: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه من قلبه إنكاره «2».

القول فى أخذ اللقيط

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ» «3».

من التعاون على البر أخذ اللقيط، و هو الإنسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذى لا كافل له، و هو واجب عند الأكثر، و قيل: باستحبابه، و الشهيدان يجب مع الخوف عليه و يستحب مع عدمه، و هو الأقوى، فإن كان له أب أو جد أو أم أجبر على أخذه.

_____

(1) وسائل الشيعة 11- 413.
(2) وسائل الشيعة 11- 409.
(3) سورة المائدة: 2.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 58
و يجب أخذه و تسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية، و لو كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله الى صاحبه، الا أن يكون مميزا مراهقا و لم يخف تلفه، و لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الأول أخذه.
و يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحرية، و فى الرشد و الإسلام و العدالة و الاستقرار فى بلد واحد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوما بإسلامه اتجه اشتراط الإسلام، لعدم الأمن من مخادعته فى الدين، و لان ذلک سبيل له عليه «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «1».
و لا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف، و يستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق و المعسر، لأنه أصون و أحفظ لنسبه و حريته.

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف، فان كان معه مال ينفق عليه منه، و الا فمن بيت المال أو الزكاة، و الا استعان بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور.
و قيل بل يقترض عليه و يرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط عليه و رجع عليه به إذا نواه بعد يساره، و لو لم ينو كان متبرعا و لا رجوع، و فى الخبر «إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها» «2».

_____
(1) سورة النساء: 141.
(2) وسائل الشيعة 17- 351.

500- مفتاح [اللقيط يملک کغيره]

اللقيط يملک کالکبير، و يده دالة على الملک، لان له أهلية التملک، فإذا وجد عليه ثوب قضى له به، و کذا ما يوجد بين يديه أو الى جانبيه أو فى ثيابه أو حواليه مع القرينة القوية.

501- مفتاح [الملقوط فى دار الإسلام]

الملقوط فى دار الإسلام أى التى ينفذ فيها أحكامه، و لو ملكها أهل الكفر يحكم بإسلامه و حريته، إلا إذا ظهر رقيته و لو بإقراره على نفسه بعد البلوغ و الرشد، و كذا فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد و لو واحدا أسيرا، نظرا الى الاحتمال و ان بعد، و تغليبا لحكم الإسلام، و الا فهو رق، و يتبع السابى فى الإسلام.

القول فى الدفاع

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَلاٰ عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَى الظّٰالِمِينَ» «1».

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

502- مفتاح [وجوب الدفاع عن النفس و الحريم]

يجب الدفع عن النفس و الحريم مع الإمكان للنصوص، منها: ان اللّه ليمقت

_____

(1) سورة البقرة: 193.

العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل «1». و منها: إذا دخل عليک رجل يريد أهلک و مالک فابدره بالضربة إن استطعت، فان اللص محارب للّه و لرسوله، فما تبعک فيه من شىء فهو على «2».

و لا فرق فى ذلک بين أن يكون مريدا للقتل أو الفاحشة، و لا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوک أو إحدى المحارم للنص، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدرا فى نفس الأمر، و فى الظاهر عليه القود الا أن يأتى ببينة أو يصدقه الولى، و فى الخبر «ان خفى لک فافعله» «3». و لا يجوز الاستسلام فى شىء من هذه الحالات، فان عجز و رجى السلامة بالكف أو الهرب وجب.

إما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه و غلب على ظنه السلامة وجب، و الا فلا يجب و ان جاز مع ظن السلامة، و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الأجر، ففى الحديث النبوى «من قتل دون ماله فهو شهيد» [1] و انما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه.

503- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها]

إذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما و لا إثم، رخصة من الشارع بالنص، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد، حرين كان الزوجان أو

---

[1] وسائل الشيعة 11- 93. و فى رؤية أخرى فهو بمنزلة الشهيد، و قال الصادق عليه السلام: أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 11- 91.
(2) وسائل الشيعة 11- 91.
(3) الوافى 2- 31 باب حد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

عبدين أو مختلفين، قد دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعة عملا بالعموم.
هذا فى نفس الأمر، و فى الظاهر عليه القود الا أن يأتى ببينة أو يصدقه الولى. و لو ادعى ذلک من دون بينة حد للقذف، و له مع القتل باطنا الإنكار ظاهرا و الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب، لانه محق فى نفس الأمر و مؤاخذ بظاهر الحال.
و فى الصحيح: ان أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتک رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا و ما أجاب به، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه أنه قد فعل. قال:
اى و اللّه بعد رأى عينک و علم اللّه أنه قد فعل، لان اللّه عز و جل جعل لكل شىء حدا، و جعل لمن تعدى ذلک الحد حدا «1».
و فى إلحاق المملوكة و الغلام بالزوجة فى هذا الحكم احتمال قوى.

504- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله فى منزله و ادعى أنه أراد نفسه أو ماله و أنكر الورثة، فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل، كان ذلک علامة قاضية برجحان قول القاتل، و يسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، و مع انتفاء البينة فالقول قول الوارث، لأصالة عصمة الداخل.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 310.

505- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلک عليه كان الجناية هدرا، كذا فى النصوص المستفيضة، منها الحسن: أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه و فقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له، و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له «1».
و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن، و لو كانت من النساء مجردة جاز زجره و رميه، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

506- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]

إذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض كان هدرا.
و لو عدل الى تخليص نفسه بلكمة أو جرحة ان تعذر التخلص بالأخف جاز، و متى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن.

507- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الأخر، و لو كف أحدهما

---

(1) وسائل الشيعة 19- 50.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 63
فصال الأخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الأخر يضمن.
أما إذا كان أحدهما محقا كزحف الامام و الدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام، فلا ضمان عليه خاصة.
و يتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلک، من الأمور الغير السائغة شرعا لذلک القاصد.

508- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الآدمى الضار، كذلک يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس و المال فلو تلف بالدفع فلا ضمان، بشرط عدم التخطى عما يتوقف عليه الدفع.

509- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جناية]

إذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جناية ضمن للأصل، و لأن التأديب مشروط بالسلامة، و تردد فى الشرائع فى الزوجة خاصة، و لا وجه له لعدم الفرق. و اللّه يعلم.

الباب الثانى (فى الحدود و التعزيرات)

القول فی حدود الفواحش و تعزیراتها

اشارة

قال اللّه تعالى «الزّانِيَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ» «1».

_____

(1) سورة النور: 2.

510- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد فى الزنا بغيبوبة الحشفة فى قبل امرأة أو دبرها اختيارا، من غير عقد و لا ملک و لا شبهة، و فى اللواط بالإيقاب أو التفخيذ أو بين الأليين، بلا خلاف للنصوص.
و لو اختصت «1» الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهة شىء إذا قالت استكرهت» «2». و قول القاضى بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا و على الأخر جهرا شاذ، و مستنده ضعيف. و الأصح إمكان الإكراه فى حق الفاعل كما فى حق المفعول، لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعى، و على التقديرين لأحد، للحديث النبوى المشهور «ادرؤا الحدود بالشبهات» «3».
و لو ادعى ما يصلح شبهة قبل، و كذا لو ادعى الإكراه ممن أمكن فى حقه ذلک كالعبد، و لو ادعى الزوجية لم يكلف البينة و لا اليمين، و ان وقفت الأحكام الأخر على الإثبات.
و الصبى و المجنون لا يحدان، لعدم التكليف و للنصوص، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. و قيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر، و هو وارد فى الزنا و حمل على من يعتوره الجنون إذا زنا بعد ما عقل.

_____

(1) و فى نسخة اخرى: اختص.
(2) وسائل الشيعة 18- 383.
(3) وسائل الشيعة 18- 336.

511- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]

يثبت الزنا بإقراره أربعا بلا خلاف للنصوص، و بشهادة أربعة رجال، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، أو ثلاثة و امرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز فى الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز فى ذلک ثلاثة رجال و امرأتان» «1».
و لا يثبت بدون ذلک على الأصح، لعدم الدليل الناص عليه، و قيل: بل يثبت الجلد فيه برجلين و أربع نسوة للخبر، و قيل: برجل و ست نساء لاخر، و هما شاذان قولا و دليلاهما عليلان دلالة.
و العمانى اكتفى بإقراره مرة مطلقا، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود اللّه مرة واحدة، حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود «2».
و جعل تارة على غير حد الزنا جمعا، و اخرى على التقية، مع أنهم لم يثبتوا اللواط و السحق بالإقرار إلا أربعا، كما فى النصوص الأخر بلا خلاف، و ثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق و الإسكافى، و لا يثبتان بها إلا بأربعة رجال عند آخرين.
و يثبت القيادة بشهادة رجلين لأنه الأصل فى الشهادة و بإقرار مرتين بلا خلاف و لو شهد ما دون العدد المعتبر فى شىء من الفواحش، لم يجب الحد و حد الشهود للفرية، بالنص و الإجماع.

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 260.
(2) وسائل الشيعة 18- 343.

512- مفتاح [ما يعتبر فى الإقرار و الشهادة]

لا بد فى الإقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف، كما فى قصة ماعز بن مالک، فإنه لم يقبل منه الإقرار حتى صرح بكونه قد أدخل مثل المرود فى المكحلة و الرشا فى البئر، و فى اشتراط تعدد المجالس فى الإقرارات قولان أظهرهما العدم، و القصة المذكورة وقعت اتفاقا، مع أنها ليست صريحة فى التعدد.

و لا بد فى الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل فى المكحلة و فى الصحيح «حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج» «1» و أن لا يختلفوا فى الزمان أو المكان أو الصفة، و فى الخبر «ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة و شهد رابع أنه لا يدرى بمن زنا، قال: لا يحد و لا يرجم» «2».

أما إتيانهم بهذه القيود فالأصح عدم اشتراطه، كما هو ظاهر المتقدمين، لخلو النصوص عنه و عدم دليل عليه، فظاهر المتأخرين منزل عليه.

513- مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد]

لو شهد بعض بأنه أكرهها و بعض بالمطاوعة فلا حد عليها، أما عليه فقولان: من ثبوته على التقديرين، و الاختلاف انما هو فى قولهم لا فى فعله، و من عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 371.
(2) وسائل الشيعة 18- 372.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 67
و هل يشترط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد؟ المشهور نعم، فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للقذف و لم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا و لم يثبت الزنا، و لا تأخير فى حد و للنص، خلافا للخلاف و له الخبر، بل قال فيه و شهادتهم متفرقين أحوط.

إذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجميع، لتحقق القذف العارى عن البينة، و قيل: ان ردت بأمر خفى لم يحد غير المردود، لعدم اطلاعه على الباطن، و انما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم، و لعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود.
و هل يحد المردود؟ قولان: من أنه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود و من علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم، و لو رجع واحد بعد شهادة الأربعة حد الراجع خاصة.
و إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفرية قولان، لاحتمال الشبهة فى المشاهدة، و فى الخبرين «تقبل شهادة النساء» «1» يعنى على البكارة، و فى أحدهما «ما كنت أضرب من عليها خاتم من اللّه» «2» و لا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض.

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 267.
(2) وسائل الشيعة 18- 261.

515- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الأصح وفاقا للأكثر، لقبول شهادته لها و عليها و انتفاء المانع و للنص، و فى خبر آخر «أنه يلاعن و يجلد الثلاثة الآخرون» «1» و عمل به الصدوق و القاضى، و هو مع ضعفه مخالف لأصول المذهب، و أول بما إذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف.

516- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، و الحد يدرأ بالشبهة، و لا يجب البحث عنه و لا الاستفسار.
و الأصل فى تصرف المسلم حمله على الصحة، و لأصالة براءة الذمة من وجوب الحد.

517- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص، و لسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، و إذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط، لثبوته فى الذمة فيستصحب، خلافا للمفيد و الحلى فيتخير الامام بين اقامته و العفو عنه، و فى الخبر: رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب، قال: ان تاب فما عليه

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 606.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 69

شىء، و ان وقع فى يد الامام قبل ذلک اقام عليه الحد «1».

و ان كانت التوبة بعد الإقرار فالمشهور التخيير، و قيده الحلى «2» بالرجم و الا وجب و هو شاذ، و لو أنكر بعد الإقرار لم يسقط إلا إذا كان رجما للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم» «3».

و إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لأصالة البقاء، و الخبر الوارد بخلافه متروک موافق للعامة، و يمكن حمله بما إذا ظهر منه التوبة.

518- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]

قيل: إذا تكرر الفعل فحد واحد، لأصالة البراءة و صدق الامتثال، و لبناء الحدود على التخفيف و درئها بالشبهة.
و قال الصدوق و الإسكافى: أن زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد، و ان زنا بنسوة فى ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص.

519- مفتاح [ما لو تخلل الحد]

إذا تخلل الحد مرتين قتل فى الثالثة، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة» «4» و قيل فى الرابعة، للخبر «الزانى إذا زنا جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة» «5»

---

(1) وسائل الشيعة 18- 328.
(2) الحلبى خ ل.
(3) وسائل الشيعة 18- 319.
(4) وسائل الشيعة 18- 314.
(5) وسائل الشيعة 18- 314.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 70
و لما فيه من الاحتياط فى الدماء و هو الأشهر. و ربما يحمل الأول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص. و أما القول بقتله فى الخامسة فشاذ.
و المملوک يقتل فى الثامنة، للحسن: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل «1». و قيل فى التاسعة للخبر «إذا زنت الأمة ثمانى مرات وجب قتلها فى التاسعة» «2» و جمع بينهما الراوندى بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة، و الثانى على حالة الإقرار. و هو تحكم.
و الأول أصح لصحة السند و مناسبة حكم تنصيف المملوک، و فى الروايتين: ان الامام يدفع ثمن المملوک بعد قتله الى مواليه من بيت المال «3». و اختاره بعضهم و نفى الشهيد عنه البعد.

حد الزنا مع الإكراه القتل، إجماعا للصحيح و غيره، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا محصنا أو غير محصن، و كذا إذا زنا الكافر بمسلمة و ان طاوعته بالنص و الإجماع، و كذا إذا زنا بذات محرم بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» «4».

و خصه جماعة بالنسبيات لأنهن المتبادر، و الأظهر شموله للسببيات و فى

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 403.

(2) نفس المصدر.

(3) وسائل الشيعة 18- 403.

(4) وسائل الشيعة 18- 385.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 71

التبادر منع، و فى الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» «1».

و الحلى أوجب فى الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا، و الرجم بعد الجلد ان كان محصنا، و هو شاذ.

و غير هؤلاء ان كان محصنا، فعليه الرجم عند قوم، رجلا كان أو امرأة للنصوص، و قيل: بل على المحصن و المحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط، للجمع بين الكتاب و السنة و للنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم» «2».

و خصه جماعة بالشيخ و الشيخة، أما الشاب و الشابة فالرجم فحسب للخبر و فى الصحيح «الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم» «3» و قال آخرون بما إذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الأخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال: لا ترجم، لأن الذى نكحها ليس بمدرک فلو كان مدركا رجمت» «4» و لنقص اللذة فيه.

و ان كان غير محصن فجلد مائة و تغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوى «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» و منها الصحيح «و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة» «5» فان البكر يقال لغير المحصن، و فى رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفى عن مصره» «6» و قيل: البكر هو المملک، أى من عقد على امرأة دواما و لم يدخل. و غيره يجلد فقط للنصوص، منها: الذى لم يحصن

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 387.

(2) وسائل الشيعة 18- 348.
(3) نفس المصدر.
(4) وسائل الشيعة 18- 362.
(5) وسائل الشيعة 18- 347.
(6) وسائل الشيعة 18- 349.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 72
يجلد مائة و لا ينفى، و الذى قد أملک و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة «1».
و فى رواية «المحصن يرجم و الذى قد أملک و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة» «2» و فى أخرى و قضى للمحصن الرجم و قضى فى البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة فى غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» «3».
و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق و علل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الإتيان بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلک فى الغربة، و خالف فيه القديمان و النصوص معهما.
و المملوک يجلد خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ» «4» و للنصوص المستفيضة، منها «يجلد خمسين جلدة مسلما كان أو كافرا، و لا يرجم و لا ينفى و لا جز عليه» «5».
و لا تغريب عندنا، لما فيه من الإضرار بالسيد، و لانه للتشديد و المملوک اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.

الإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح، كما فى الصحيح «6»، و فى

---

(1) وسائل الشيعة 18- 348.
(2) وسائل الشيعة 18- 348.
(3) وسائل الشيعة 18- 347.
(4) سورة النساء: 25.
(5) وسائل الشيعة 18- 402.
(6) وسائل الشيعة 18- 352.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 73
الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل محبوس فى السجن و له امرأة حرة فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها، فزنا فى السجن. قال: عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم «1».
و فى الصحيح «2» ما يقرب منه، و فى الموثق: عن الرجل إذا هو زنا و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده. فقال: نعم انما ذلک لان عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فان كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها. فقال: لا يصدق.
قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه. قال: لا انما هى على الشىء الدائم عنده «3».
و القديمان على أن ملک اليمين لا يحصن للصحيح، كما لا تحصن الأمة و النصرانية و اليهودية إذا زنا بحرة، فكذلک لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة، و حمله الشيخ على المتعة.
و يشترط الإصابة حال التكليف و الحرية و لو بغيبوبة الحشفة مرة من دون إنزال بلا خلاف، و فى الصحيح أو الموثق: فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق «4».
و المخالع إذا رجع لم يحصن إلا بوطى جديد، لبطلان الإحصان الأول بالبينونة، و الطلاق الرجعى لا ينافى الإحصان، لأنها فى حكم الزوجة ما دامت فى العدة.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 355.
(2) و هو عن امرأة تزوجته و لها زوج، فقال: ان كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر الذى هو فيه يصل إليها، فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم، و ان كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية لا ما على المحصنة «منه».

(3) وسائل الشيعة 18- 352.
(4) وسائل الشيعة 18- 358.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 74

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل، فاعلا كان أو مفعولا محصنا أو غير محصن، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا، للنصوص المستفيضة، و كذا إذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما، فيقتل الكافر و ان لم يوقب بلا خلاف، لمناسبة عقوبة الزنا، و لان حد اللوطى حد الزانى كما فى النصوص، و فى غير ذلک جلد مائة فى الجميع للخبر: ان كان دون الثقب فالحد، و ان كان ثقب أقيم قائما و ضرب بالسيف «1». بحمل الحد على الجلد، و للشک فى وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة، خلافا للنهاية و جماعة فالرجم ان كان محصنا و الجلد ان لم يكن، للنصوص «ان حد اللوطى حد الزانى» «2» و فى بعضها «ان كان قد أحصن رجم و الا جلد» بحملها على غير الموقب، جمعا بينها و بين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب، و للخبر أنه سأله عن اللواط فقال: بين الفخذين. و سأله عن الموقب، فقال: ذاک الكفر بما أنزل اللّه. و للصدوقين و الإسكافى فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط، و أما الإيقاب فهو الكفر كما فى هذا الخبر، و حمل على المبالغة فى الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف.

و الأصح اشتراط الإيقاب و الإحصان جميعا فى قتل الفاعل أو رجمه، كما يستفاد من صحيحة أبى بصير: ان فى كتاب على عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصنا رجم «3». و مرسلة ابن أبى عمير: فى الذى يوقب ان عليه الرجم ان كان

---

(1) وسائل الشيعة 18- 416.
(2) وسائل الشيعة 18- 417.
(3) وسائل الشيعة 18- 421.

محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا «1».

و مع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف، و رجمه، و إلقائه من شاهق، و إلقاء جدار عليه، و إحراقه بالنار للنصوص، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام و طهرنى. فقال له: يا هذا امض إلى منزلک لعل مرارا هاج بک، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلک، فأجابه كذلک، الى أن فعل ذلک أربع مرات، فلما كان الرابعة قال له: يا هذا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حكم فى مثلک بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت: ضربة بالسيف فى عنقک بالغة ما بلغت، أو دهداء من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحراق بالنار. قال: فانى قد اخترتها يا أمير المؤمنين «2» الحديث.
و له أن يجمع بين أحد هذه و بين الإحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى زمن عمر.

قيل: يعزر الزانى بالميتة و اللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظا للعقوبة، لان جنايتهما أفحش، كما ورد أن وزره أعظم من ذلک الذى يأتيها و هى حية، و فى الخبر «ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة» «3» و فى آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحى حده مائة» «4».

_____

(1) نفس المصدر.
(2) وسائل الشيعة 18- 419.
(3) وسائل الشيعة 18- 573.
(4) وسائل الشيعة 18- 573.

و لو كانت زوجته اقتصر فى التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهة.
و ثبوتهما كما فى الحية و الحى على الأصح لعموم الأدلة، و قيل: بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالإقرار مرتين، لأنه شهادة على فعل واحد، و هو ضعيف، لانتقاضه بالمكرهة و المجنونة، و لما فى بعض النصوص مما ينافى هذا التعليل.

524- مفتاح [حد السحق و القيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور، للموثق «المساحقة تجلد» «1» و قيل:
ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، للحسن «حدها حد الزانى» «2» و الصحيح و غيره صريحان فى رجم المحصنة، فهو الأصح فيحمل الأول على غير المحصنة.
و حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعون سوطا، و ينفى من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص و لم نجد غيره، و قيل: يحلق رأس الرجل و يشهر مع ذلک. و قيل: إنما ينفى فى المرة الثانية دون الاولى، و لم نجد مستندهما.
و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف.

525- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى]

المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من دون حل و لا ضرورة يعزران دون

---

(1) وسائل الشيعة 18- 425.
(2) نفس المصدر.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 77
الحد فى المشهور، ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين، و قدر من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين، لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين، و ما بينهما منوطا بنظر الامام.
و أوجب الصدوق و الإسكافى الحد كاملا مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان إذا وجدا فى لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا وجدتا فى لحاف واحد الحد» «1» و ينبغى حملها على التقية كما يشعر به بعضها.
و فى الصحيح و غيره «ان عليا عليه السلام وجد رجلا و امرأة فى لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا واحدا» «2» و خص بالمختلفين، مع ورود مثله فى الرجلين، و حمل الشيخ الحد كملا فى المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير.
و فى التقبيل و المعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم، و فى الخبر «محرم قبل غلاما بشهوة. قال: يضرب مائة سوط» «3» و احتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير و الحد.
و من استمنى بشىء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة و الأمة عزر، و تقديره الى الامام، و فى رواية: ان عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، و زوجه من بيت المال «4». و فى رواية:
سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه و لا شىء عليه.
و يثبت بشهادة عدلين أو إقراره و لو مرة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافا للحلى فمرتين.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 363.
(2) وسائل الشيعة 18- 367.
(3) وسائل الشيعة 18- 422.
(4) وسائل الشيعة 18- 574.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 78

526- مفتاح [حكم من تزوج أمة على حرة و غيره من الاحكام]

من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزانى اثنى عشر سوطا و نصف للنص، و كيفية النصف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد، و قيل: ضربا بين ضربين، و كذلک ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة.

و من أتى أهله و هى حائض ضرب ربع حد الزانى للنص.

و من افتض بكرا بإصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و المفيد الى ثمانين، و الحلى إلى تسعة و تسعين، و فى عدة أخبار «عليه مهرها و يجلد ثمانين» «1» و فى رواية «يضرب الحد» «2».

و من جامع زوجته فى نهار رمضان عزر بخمسة و عشرين سوطا للنص.

و من أتى فاحشة فى مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص.

527- مفتاح [حكم من وطئ بهيمة]

من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، و قيل: يضرب خمسة و عشرين سوطا للمعتبرة، و قيل: يحد حد الزانى للمعتبرة الأخرى، و قيل: يقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما

---

(1) وسائل الشيعة 18- 410.
(2) وسائل الشيعة 18- 409.

دون الإيلاج، و الأخيرين على الإيلاج أو على التقية، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد.
ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها و لبنها، و يجب ذبحها و إحراقها و إغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانى، و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطا. فقلت:
و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل «1».
و قيل: الذبح اما تعبد و اما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة.
و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم يذبح و أغرم الواطى ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت فى غيره للنص. و الإخراج إما تعبد و اما لئلا يعير بها صاحبها و ثمنها للغارم أو المالک ان كان هو الفاعل.
و المفيد يتصدق به على التقديرين، و لم نجد مستنده من النص.
و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة، خلافا للحلى فمرتين، و ان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم و البيع، لانه متعلق بحق الغير.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 570.

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و ترضع الولد، ان لم يكن له مرضع و إلا جاز، و يرجم الحائض و المريض و المستحاضة و النفساء، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب قتله و لا رجمه حتى يبرأ، توقيا من السراية إلا إذا اقتضت المصلحة التعجيل، فيضرب بالضغث [1] المشتمل على العدد.
و لا يجلد فى شدة البرد و لا شدة الحر خشية الهلاک، و لا فى أرض العدو مخافة الالتحاق.
و لا يحد فى الحرم على من التجأ إليه، لان من دخله كان آمنا، فيضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج، و يقام على من أحدث موجبه فيه لهتكه الحرمة.
و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد، و لا كفالة فى حد، و لا تأخير مع الإمكان، و لا شفاعة فى إسقاطه.
و إذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الأخر، و لا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع، كل ذلک مروى قولا أو فعلا، و قول جماعة بالتأخير فى الأخير تأكيدا للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه، و ظهور أن المقصود انما هو الإتلاف.

يدفن المرجوم الى حقويه و المرأة إلى وسطها، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، كما فى الروايات المستفيضة، و هل يجب

---

[1] الضغث قبضة حشيش و نحوه.

أو يستحب؟ وجهان، و يحتمل اتكال الأمر فيه الى الحاكم، لما ورد من تركه فى بعض القضايا.

و ان فر أعيد أن ثبت زناه بالبينة، و لو ثبت بالإقرار لم يعد، لانه رجوع و الرجوع مسقط للرجم، بالنصوص و للخبرين فيهما. و قيل: ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقا، لمفهوم الخبر و وجوب حصول المسمى، و يمكن الجمع بينه و بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الأخر.

و ينبغى إعلام الناس، للتأسى و ليتوفروا على حضوره، تحصيلا للاعتبار و الانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود، و يجب حضور طائفة من المؤمنين كما فى الآية، و قيل: يستحب للأصل، و فى الخبر «ان الطائفة واحد» «1» و قيل: لا بد من ثلاثة للعرف، و قيل: عشرة للاحتياط.

و فى وجوب حضور الشهود فى الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلک، و الأصح الثانى لضعف مستنده.

و ان ثبت بالإقرار بدأ الإمام استحبابا، و قيل: وجوبا، و يدفعه قصة ماعز فإن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم، و فى كثير من النصوص إطلاق بدأة الامام.

و لا يرجم من للّه قبله حد للنص، و هل هو على الكراهة أو التحريم؟ قولان: و ضعف السند و أصالة الإباحة يؤيدان الأول.

و يجلد الرجل قائما للخبر، مجردا للمعتبرة، و قيل: على الحالة التى وجد عليها، عاريا كان أم كاسيا مع ستر عورته للخبر، و المرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله. و قيل: يجلدان مجردين مطلقا، و قيل: على حالتهما كيف كانت، و ليسا بشىء.

---

(1) الوافى 2- 41 باب شرائط وجوب الرجم.

و يضربان أشد الضرب فى الأشهر فتوى و رواية، و متوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين. و يفرق على الجسد كله، و يتقى الوجه و الفرج.

و يغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل، و يكفن و يصلى عليه و يدفن وجوبا، لإسلامه و عدم مانعية ذنبه السابق، و فى الحديث

النبوى:
فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها للّه.

القول فى القذف

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً» «1».

530- مفتاح [معنى القذف]

القذف هو الرمى بالزنا أو اللواط بما دل عليهما، صريحا لغة أو عرفا عند القائل، مع معرفته بموضوع اللفظ بأى لغة اتفق، و منه لو قال لولده الذى أقر به «لست بولدى» أو لغيره «لست لأبيک»، أو «يا ابن الزانية»، أو «يا أخا الزانية»، أو «أبا الزانية»، أو «الزانى» و نحو ذلک.
و فى الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال ان امه زانية، و إذا دعا لغير أبيه، فذلک فيه حد ثمانون «2» و فى رواية «لا يجلد الحد إلا فى الفرية المصرحة أن يقول:

---

(1) سورة النور: 4.
(2) وسائل الشيعة 18- 432.

يا زانى أو يا ابن الزانية أو لست لأبيک» «1».
و فى «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لإطلاقه كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس و نحو ذلک، أما الديوث و الكشخان و القرنان فتابع لعرف القائل.

531- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا]

الحد حق «2» من نسب اليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، و يعزر للمواجه زيادة على الحد لإيذائه المحرم، و كذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، و ان لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا فان فيه التعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كالتعبير بالأمراض و العلل، و كل سب كما فى الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقا للاستخفاف، لتظاهره بالفسق، فإنه لا حرمة له بالنص، بل الوقيعة فيه مندوب إليها مرغوب فيها، للأمر بذلک فى الصحيح النبوى.

و لا يعزر الكفار مع تنابزهم بالألقاب و تعييرهم بالأمراض، الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه، كذا قالوه و كأنه لا خلاف فيه.

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة، و باشتباه المقذوف و ان كان اللفظ صريحا، لتوقفه على مطالبة المستحق، و لو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 453.

(2) و فى نسخة اخرى: الحد لمن- إلخ.

السقوط لعدم تعيين المقذوف و تطرق الإكراه و الشبهة فى كل من الوالدين، و الثبوت للام و هو الأشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهرا و للعرف، و للأبوين معا لان نسبته إليهما واحدة و انما يتم الولادة بهما، و الحق ثبوته لهما إذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق، دون ما إذا تفرد أحدهما.

و لو قال: «زنيت بفلانة» ففى وجوب تعدد الحد قولان. من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه، و من احتمال الإكراه و الشبهة بالنسبة اليه، و عورض الثانى بقوله «أنه منكوح فى دبره» فإنه يوجب الحد إجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور، و يمكن الفرق بأن الرمى فى الأخير أصالة إلى المواجه فيحمل على الظاهر، أى حال الاختيار و عدم الشبهة بخلافه ثمة.

و يحد الرامى للملاعنة، لعدم ثبوت زناها باللعان إلا بالنسبة إلى الزوج خاصة و للحسن و غيره، و كذا المحدودة بعد التوبة للنص، و فيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و «يا ابن الزانية» فيحد فى الثانى دون الأول، بل يعزر فيه، اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد.

533- مفتاح [ما يشترط فى وجوب الحد]

يشترط فى وجوب الحد إحصان المقذوف، كما فى الآية، و هو هاهنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام، و العفة من الزنا و اللواط، اى عدم التظاهر بهما، فان فقدها أو بعضها فلا حد للنصوص، و يعزر القاذف للإيذاء و للنص بالتعزير فى الكافر و المملوک، إلا فى غير العفيف فان فى ثبوت التعزير بقذفه نظر، من سقوط حرمته كما فى النصوص، و من تفاحش القذف و إطلاق النهى.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 85

و قول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدهما المواجه به حرا أو مسلما، ضعيف و مستنده قاصر سندا و دلالة.

و لو قذف الأب ولده لم يحد و عزر، و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما، كل ذلک للنص «1».

534- مفتاح [أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر، إلا مع تخلل الحد للصحيح و يقتل فى الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق، و لو قال بعد الحد: الذى قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح، و لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير.
و إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا للصحيحين، و يسقط الحد عن القاذف بالبينة، أو تصديق المقذوف، أو عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص، و يزيد فى الزوجة رابع و هو اللعان للنصوص.
و يرث الحد من يرث المال، ذكرا كان أو أنثى سوى الزوجين، و لكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه، و لا يسقط بعفو البعض و يسقط بإقامته- كذا فى النصوص.
و هل هو للأب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما؟ المشهور لا، خلافا للنهاية للحوق العاربه، و هو شاذ.

535- مفتاح [ما لو قذف جماعة]

إذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حدا واحدا، و لو افترقوا فى المطالبة

---

(1) و فى نسخة أخرى: للحسن.

فلكل حد، كذا فى الصحيح، و حمل فى المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد واحد و الا تعدد مطلقا، للجمع بينه و بين الخبر المفصل بالثانى.

و عكس الإسكافي فحمله على ما إذا تعدد اللفظ و الا اتحد مطلقا للجمع أيضا. و فيه أخبار أخر غير معتبرة، و هل الحكم فى التعزير كذلک؟ قولان.

الحد ثمانون جلدة، بالكتاب و السنة و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف، حرا أو عبدا عند الأكثر، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم الأدلة و خصوص النصوص، منها الحسن «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس» «1».

خلافا للصدوق و المبسوط، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ» «2» و فى الخبر: عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. و قال: إذا أتى الفاحشة فعليه نصف «3» و حمل الفاحشة فى الآية على الزنا، كما ذكره المفسرون، مع أنها نكرة مثبتة لا تعم، و الخبر معارض بما هو أجود سندا، و حمل على التقية.

و يجلد بثيابه، و يقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة، منها الموثق «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه» «4».

---

(1) وسائل الشيعة 18- 435.
(2) سورة النساء: 25.
(3) وسائل الشيعة 18- 437.
(4) وسائل الشيعة 16- 418.

القول فى حد شرب المسكر

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «1».

537- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر و لو جرعة، بالنصوص و الإجماع، خالصا كان أو ممزوجا، و كذا الفقاع و ان لم يسكر بلا خلاف، لإطلاق الخمر عليه فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح «أنه خمر و فيه حد شارب الخمر» «2» و فى رواية «انه خمر مجهول و أنه خمر استصغرها الناس» «3».
قالوا: و فى حكمه العصير العنبى إذا غلا و لم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولا واحدا، و لم نجد مستنده. و فى التمرى قولان، و كذا الزبيبى، و الأصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد.

538- مفتاح [ما يشترط فى وجوب حد المسكر]

يشترط فى وجوب هذا الحد التكليف و الاختيار و العلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبى و المجنون، و لا المؤجور فى فمه، و لا المضروب

---

(1) سورة المائدة: 90.
(2) وسائل الشيعة 18- 479.
(3) وسائل الشيعة 17- 292.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 88
عليه، و لا المخوف بما لا يحتمله «1» عادة، و لا الجاهل، و كذا المضطران شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الأصح.
قيل: أما للتداوى أو حفظ الصحة فلا يعذر، و كذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا. نعم لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد، و الكافر ان تظاهر حد و الا فلا، للنصوص.

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، و بالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف، و فى المرة قولان، و قد مر البحث فى مثله.
و لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها حد على المشهور، للخبر «ما قاءها الا و قد شربها» «2» و يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها، و تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الإكراه، ورد بأنه خلاف الأصل و الظاهر، و لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد قطعا.

540- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينة أو الإقرار سقط الحد للنص، و ان تاب بعد ذلک فان ثبت بالبينة لم يسقط، خلافا للحلى حيث جوز للإمام العفو و هو شاذ.
و ان ثبت بالإقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو و الاستيفاء، لإسقاط

---

(1) يتحمله خ ل.
(2) وسائل الشيعة 18- 480.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 89
التوبة تحتم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى [1].
و قال جماعة لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب، و لأن التوبة موضع التهمة و الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد، فهو قياس مع الفارق، و هذا هو الأصح.

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف حرا كان أو عبدا على المشهور، لعموم الأدلة و خصوص بعض النصوص، خلافا للصدوق فعلى المملوک أربعون، للخبر المعلل بأنه من حقوق اللّه عز و جل و هى على التنصيف، و النصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما و خصوصا، و الشبهة فى الزائد توجب درأ الحد.
و يضرب عريانا على ظهره و كتفيه، و يتقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق، و إذا حد مرتين قتل فى الثالثة، للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما، و قيل: فى الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبا و انما يقتل فيه فى الرابعة، و قد عرفت ما فيه.

_____

[1] و أما ما فى الصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود اللّه مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن- الحديث، و فى آخره: و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق اللّه. ففيه إجمال و قد مضى أنه محمول على التقية فلا يصلح مستندا لما نحن فيه «منه».

القول فى حد السارق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا جَزٰاءً بِمٰا كَسَبٰا نَكٰالًا مِنَ اللّٰهِ» «1».

يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و ارتفاع الشبهة، و الشركة فى المال و كونه محروزا أو هتک الحرز و أخذه سرا، و بلوغه النصاب.
فلا حد على الصبى و لا المجنون وفاقا للأكثر، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، و ان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون و قيل: يعفى عن الصبى أولا، فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، للاخبار المشتملة على الصحاح، و هى مختلفة الدلالة، و حملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد، و يختص بالصبى لا المجنون.
و لو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة، و كذا لو أخذ من المشترک قدر نصيبه و لو زاد عنه بقدر النصاب قطع، للنصوص الواردة فى الغنيمة، و هى مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير فى الأول. و أيد الأول فى غير الغنيمة، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالک الحقيقى، للخلاف فى ملک الغانم، فعدم القطع فى المالک قطعا أولى، و عليه عمل الأكثر.
و قيل: لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن و غيره، و يجوز حملها

---

(1) سورة المائدة: 38.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 91
على المقيد، و كذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا، جمعا أو على كون السارق ليس من الغانمين.
و لو لم يكن المال محروزا، أو هتک الحرز غيره و أخرج هو، لم يقطع بلا خلاف، للنصوص فى الأول، و عدم تحقق السرقة من الهاتک، و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأول ضمان ما أفسد من جدار و غيره و على الثانى ضمان المال.
و لو تعاونا على الهتک و انفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة، و لو انعكس فلا قطع على أحدهما إلا إذا أخرج الهاتک نصابا، و لو تعاونا على الأمرين و أخرجا أقل من نصابين، ففى وجوب القطع قولان: و الأصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما.
و لا فرق فى الإخراج بين المباشرة و التسبيب، مثل أن يشد بحبل و يجربه أو أمر صبيا غير مميز بإخراجه و نحو ذلک، أما لو أمر مميزا فلا قطع على السبب.
و لو خان المستأمن لم يقطع، لانه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتک الحرز قهرا ظاهرا و أخذ، لأنه ليس بسارق بل هو غاصب، و للنصوص فيها.

و لا قطع فيما نقص من النصاب إجماعا، و هو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة، أو ما قيمته ذلک على المشهور، للنصوص [1] المستفيضة و فيها الصحيح، و قول الصدوق بالخمس و العمانى بالدينار الكامل شاذان.

_____

[1] حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقية لموافقته لمذاهب العامة «منه».

قيل: يرجع فى الحرز الى العرف، لعدم ضبط له فى الشرع و يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، و حرز الدواب الإصطبل المغلق الى غير ذلک. و قيل: كل حرز لشىء فهو حرز لجميع الأشياء، و ليس بشىء. و قيل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. و قيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه. و قيل: كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع، و هو أحسن التفاسير، ففى المواضع المطروقة كالحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد، لا بد من مراعاة المالک بكثرة الالتفات، مع إمكان المشاهدة و الا فلا قطع، و عليه يحمل ما ورد من إطلاق النفى فى كل ما يدخل فيه بغير اذن.

و العمانى يقطع فى أى موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلک مطلقا لقطع النبى صلى اللّه عليه و آله سارق مئزر صفوان فى المسجد، ففى الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه «1». و يمكن حمله على التفسير الأخير، فإن السارق فى المسجد على خطر من أن يطلع عليه، و فى خبر آخر «أنه نام فأخذ من تحته» «2».

و قال الصدوق رحمه اللّه: لا قطع من المواضع التى يدخل إليها بغير اذن مثل الحمامات و الأرحية و المساجد، و انما قطعه النبى صلى اللّه عليه و آله لانه

---

(1) وسائل الشيعة 18- 509.

(2) مستدرک الوسائل 3- 236.

سرق الرداء فأخفاه، فلإخفائه قطعه و لو لم يخفه لعزره، و هو راجع الى التفسير الأخير.

و فى رواية «لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا» «1» و يمكن حمله على ما حرزه البيت و القفل.

و فى سارق الكفن أقوال شتى و أخبار مختلفة، و فى الصحيح و غيره «حد النباش حد السارق» «2» و الأظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتياده النبش، و الا لم يحد جمعا بين النصوص، و نظرا الى كون الأول سرقة و الثانى إفسادا فى الأرض، كما فى بعضها.

و فى بائع الحر قولان: وجه القطع كونه إفسادا، و وجه العدم عدم المالية، و قيده الأكثر بالصغير، لان الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته، و التعليل بالإفساد يأباه. نعم يأتى ذلک فى المملوک.

و سيأتى أن حد المفسد لا يختص بالقطع، و أما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا، و تسميته سارقا بلا معارض.

لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالإجماع، و ألحق الحلبى الام لاشتراكهما فى وجوب الإعظام، و لا على العبد بسرقة مال مولاه، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها، للاخبار و علل معها بأن فيه زيادة إضرار، فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجرأة.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 510.

(2) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 94

و فى الأجير و الضيف قولان: أشهرهما ثبوت القطع للعمومات، و لكن النصوص بخلافه، و حملت على ما لو لم يحرز المال عنهما و استأمنهما، و فى الحسن و غيره: فى رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن «1».

و لا قطع على سارق المأكول فى عام مجاعة، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلا خلاف، للنصوص و ان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة، و لا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور، للأخبار المستفيضة، و قيده العلامة و ولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق و نحوه، و هو جيد.

و لا على الراهن لو سرق الرهن و ان استحق المرتهن الإمساك. و لا الموجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة، لعدم تحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج فيهما.

545- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينة و الإقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، و بالإقرار مرتين على المشهور للنصوص، خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الأخر، منها الصحيح «إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع» «2» و في الأخر مثله، و فى آخره «من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود اللّه مرة واحدة» الحديث و قد مر.
و فى العبد لا يثبت بالإقرار، لأنه فى حق الغير لتضمنه إتلاف مال المولى،

---

(1) وسائل الشيعة 18- 505.
(2) وسائل الشيعة 18- 488.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 95
و للصحيح «إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «1» و الخبر الوارد بخلافه مأول، أما الغرم فيثبت بالإقرار مرة بلا خلاف حرا كان أو عبدا.
و لو أقر مكرها فلا حد و لا غرم و هو منصوص عليه، و لو رد المال و الحال هذه فقولان: من ثبوت السرقة بوجود المال عنده، كثبوت شرب الخمر على القائى، و من أن لذلک سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القى، و فى الحسن:
فى مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أ يقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع، لانه اعترف على العذاب «2».
و هل يسقط الحد برجوعه بعد الإقرار؟ الأكثر لا، للصحيح و غيره، و كذا لو تاب بعد الإقرار، و قيل: يسقط فى الحالين، و قيل: يتخير الامام بين الإقامة و العفو، لما مر فى شرب المسكر و للخبرين.
أما لو تاب بعد البينة فلا خلاف فى عدم السقوط للأصل و النص، كما لا خلاف فى السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص، و فى الحسن: إذا جاء السارق من قبل نفسه تائبا الى اللّه تعالى ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه «3».
و كذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما.
و لو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا، تغليبا لحق الآدمى.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 532.
(2) وسائل الشيعة 18- 497.

(3) وسائل الشيعة 18- 530.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 96

546- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]

إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينها، فعليه قطع واحد كسائر الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة أو كل منهما علة مستقلة؟ أقوال: ثالثها أقواها و تظهر الفائدة فى عفو المسروق منه.
و لو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالأولى المرفوعة الثابتة ففى التداخل قولان، و فى الخبر: أنه يتداخل و أنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل و ان كانت سابقه على القطع «1». و فى سنده ضعف.

لا قطع على من يأخذ المال جهرا و يهرب، و يسمى «المستلب» و لا على من يأخذه خفية كذلک، و يسمى «المختلس»، و فى الحسن فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: فى رجل اختلس ثوبا من السوق. فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: انى لا أقطع فى الدغار [1] المعلنة- و هى الخلسة- و لكن أعزره «2».
أما الطرار و هو الذى يشق الثوب ليأخذ منه الشىء، ففى الاخبار «أنه ان شق من قميصه الأعلى لم نقطعه، و ان طر من قميصه الأسفل قطعناه» «3» و ما ورد

_____

[1] الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشىء اختلاسا «منه».

_____

(1) مستدرک الوسائل 3- 237.
(2) وسائل الشيعة 18- 503.
(3) وسائل الشيعة 18- 505.

بإطلاق قطعه و إطلاق عدمه فمحمول على ذلک.
و أما المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، ففى الحسن: أنه يقطع لانه سارق «1» و حمله الشيخ على ما إذا كان معروفا بذلک مفسدا فى الأرض، لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع، و فيه ما فيه.
و المشهور أنه لا قطع على من سقى مرقدا و لا على المبنج [1]، بل يقتصر فيهما على التعزير و استعادة المال و تضمين الجناية ان كانت، لأن شيئا من ذلک ليس بسرقة من الحرز و لا محاربة، أما اللص فهو فى حكم المحارب كما يأتى.

الحد فى السرقة قطع اليد، بالكتاب و السنة و الإجماع، و يختص بالأصابع الأربع من اليمنى، تاركا له الإبهام و الراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركا له العقب ليعتمد عليه، فان عاد خلد فى الحبس، فان عاد قتل، بالنص و الإجماع فى الكل، و إبقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع.
و لو كانت احدى يديه أو كلتاهما شلاء أو مفقودة فإشكال و أقوال، و فى المبسوط ان بقيت أفواه العروق مفتحة فى الشلاء لم يقطع حذرا من السراية، لكن فى الصحيح: فى رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال: يقطع يده اليمنى على كل حال «2».
و الإسكافى لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع و الشلل، لئلا يبقى

_____

[1] المبنج هو من أعطى شخصا البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئا.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 507.
(2) وسائل الشيعة 18- 501.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 98
بلا يدين، و للصحيح «قلت: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع» «1» و فى رواية «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله» «2».
و مع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه و أقوال. و لو ذهب يمينه بعد السرقة و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة.
و لو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه و لا يسقط قطع اليمين، و لو كان خطأ فعليه الدية، و فى سقوط قطع اليمين حينئذ قولان و بالسقوط رواية ضعيفة، و الظاهر أنه كفاقد اليسار.
و يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، و أن تعلق اليد المقطوعة فى رقبته تنكيلا و زجرا له و لغيره و للتأسى فيهما.

القول فى حد المحارب

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِينَ يُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسٰاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاٰفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيٰا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذٰابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «3».

549- مفتاح [معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أو بحر، مصر و غيره،

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 502.
(2) نفس المصدر.
(3) سورة المائدة: 33- 34.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 99
ليلا أو نهارا، محدودا سلاحه كالسيف أولا كالعصا و الحجارة، حصل معه الخوف و أخذ المال أو لم يحصل، ذكرا كان أو أنثى. و تخصيص الإسكافى بالذكر شاذ.
و فى اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، و كذا قوته على الإخافة، و الأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم.

550- مفتاح [ثبوته بالبينة و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]

يثبت بشهادة عدلين، و بإقرار مرة واحدة بلا خلاف و يسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تاب بعدها كما فى نظائره، و يدل على الأول هنا صريح الآية.

و أيضا فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة، بخلافها بعد ذلک فإنه متهم بقصد الدفع.

و لا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال فى شىء من الحالين، إذ لا مدخل للتوبة فيه، بل يتوقف على إسقاط المستحق.

حده ما فى الآية من الأمور الأربعة، بها و بالإجماع و النصوص، و هى على التخيير عند المفيد و جماعة، لظاهر الآية و الصحاح، منها «أن أو فى القرآن للتخيير حيث وقع» «1» و منها فى هذه الآية «ان ذاک الى الامام أن يفعل ما يشاء» «2»

_____

(1) وسائل الشيعة 9- 295.
(2) وسائل الشيعة 18- 533.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 100
و فى الحسن: ذلک الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. قلت: النفى إلى أين؟ قال: ينفى من مصر الى مصر آخر «1».
و قيل: ان قتل قتل، و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، للأخبار الدالة على هذا الترتيب و التفصيل، و هى لا تخلو من ضعف فى سند أو اضطراب فى متن أو قصور فى دلالة، مع أنها غير حاصرة للأقسام الممكنة، و الصحيح منها دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل و تحتم القتل معه، و جعله فى الاستبصار جامعا بين الاخبار، و فى رواية «ان المراد بنفى المحارب رميه فى البحر ليكون عدلا للقتل و الصلب و القطع» «2».
أقول: ينبغى حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين، فيكون الامام مخيرا بين قتله بأى نحو من الأنحاء الأربعة شاء، و أما إذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الامام على نحو جنايته، و يكون معنى النفى ما سبق، و بهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر فى هذا الباب.

552- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنايته من قصاص أو دية فى قتل أو جرح، و لا ينافيه لزوم ذلک فى الحد، لجواز اجتماع سببين، فان عفى ولى الدم قتله الامام بالحد للصحيح «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 533.
(2) وسائل الشيعة 18- 540.
(3) وسائل الشيعة 18- 533.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 101
و لا يعتبر فى قطعه أخذ النصاب، خلافا للخلاف، و هو شاذ يدفعه إطلاق النصوص. أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف فى سقوطه هاهنا.

لا يترک المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص، فينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، سواء صلب حيا أو بعد القتل، و ان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص.
و لا بد فى المنفى إلى بلد آخر أن يكتب الى أهل ذلک البلد بالمنع من مؤاكلته و معاملته و إطعامه، لينتقل الى آخر و هكذا، و نفيه من الأرض كناية عن ذلک للنصوص، و فى رواية «ان معناه إيداعه الحبس» «1».
و قدر النفى فى بعض الاخبار بسنة، قال: فإنه سيتوب قبل ذلک و هو صاغر «2».

القول فى حد الساحر

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لاٰ يُفْلِحُ السّاحِرُ حَيْثُ أَتىٰ» «3».

554- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]

قد مضى معنى السحر فى باب أنواع المعاصى فلا نعيده. قيل لا طريق لثبوته

_____

(1) الوافى 2- 69 أبواب الحدود و التعزيرات.
(2) وسائل الشيعة 18- 540.
(3) سورة طه: 69.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 102
سوى الإقرار، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا يشاهد التأثير و يكفى مرة، و قيل:
بل يثبت بالشاهدين للخبر: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه «1».
وحده القتل ان كان مسلما و التأديب ان كان كافرا، و قيل: انما يقتل مستحله، و فى الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه» «2» و فى الحديث النبوى: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل.
قيل: يا رسول اللّه و لم؟
قال: لان الكفر أعظم من السحر، و لان الكفر و السحر مقرونان «3».
و فى حديث على عليه السلام: من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه، وحده القتل الا أن يتوب، يعنى لا يبقى بينه و بين ربه عهد بعد ذلک و يبرأ اللّه منه «4».

القول فى حد المرتد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» «5» و قال «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «6».

555- مفتاح [معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام و لو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة، و صوم شهر رمضان، و حجة

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 577.
(2) وسائل الشيعة 18- 576.
(3) وسائل الشيعة 18- 576.
(4) وسائل الشيعة 18- 577.
(5) سورة البقرة: 217.
(6) سورة آل عمران: 85.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 103
الإسلام، و تحريم شرب الخمر و النبيذ و الربا و الدم و لحم الخنزير، و غير ذلک مما يجب اعتقاده.
و أما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره و ان كان مجمعا عليه بين المسلمين، لأن حجية الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية، بل الحق عدم تكفير راد أصل الإجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله.
و ما فى شواذ الأقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد. و ما فى شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول.

لا عبرة بردة الصبى، و لا المجنون، و لا الغالط، و لا الساهى، و لا الغافل، و لا النائم، و لا السكران، و لا المكره، و لا بإسلامهم، و يقبل دعوى ذلک كله، خلافا للمبسوط فى السكران و هو شاذ، و قد رجع عنه فى الخلاف، و للمشهور فى إسلام المكره إذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره، لما عهد من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و خلفائه من بعده و لا يخلو من قوة.

و يتحقق الإسلام بالشهادتين، فان ضم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكد، و ان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلک الاعتقاد.

المرتد ان كان عن فطرة قتل و لم يقبل منه التوبة، و ان كان عن ملة استتيب،
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 104
فان امتنع قتل على المشهور، جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص، كالصحيح: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل اللّه على محمد صلى اللّه عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترک على ولده «1».
و ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة، كالصحيح: عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل «2».
و يدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر. قال: يقتل و لا يستتاب. قلت: نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام. قال: يستتاب فان تاب و الا قتل «3».
و فى آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام- الى أن قال- فلا توبة له و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه «4». خلافا للإسكافى فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل، و هو شاذ و ان كان أحوط.
و الحق قبول توبته فيما بينه و بين اللّه و ان كان فطريا، حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام، أو خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل، و هو باطل بالإجماع و الضرورة، فتصح عباداته و معاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه و تاب. و هل لتوبته حد و تقدير مدة؟ قيل: لا لعدم دليل عليه، و قيل: القدر الذى يمكن معه الرجوع احتياطا فى الدماء و إزاحة للشبهة العارضة فى الحد، و قيل: ثلاثة أيام للخبر.
و أما المرأة فلا تقتل بالردة و ان كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب فإن

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 544.
(2) وسائل الشيعة 18- 547.
(3) وسائل الشيعة 18- 545.
(4) نفس المصدر.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 105
أبت تحبس دائما، و تضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة، منها الصحيح: و المرأة إذا ارتدت استتيبت فان تابت و رجعت و الا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها «1».
و منها فى المرتدة عن الإسلام. قال: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسک نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «2». و ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا، و الأول و ان كان ظاهره ذلک الا أنه تضمن حكم الرجل بذلک أيضا، و حمله على

الملى يرد مثله فيها، فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى و عدم قبول توبتها كالرجل ممكن.
و فى التحرير اشعار بالخلاف فى ذلک، و هو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى و أحوط.
و مع تكرر الارتداد و تخلل التوبة تقتل فى الثالثة، و قيل: فى الرابعة على الخلاف السابق، ذكرا كان أو أنثى.

من سب النبی صلی اللّه علیه و آله، أو أحدا من الأئمة علیهم السلام، جاز لکل أحد قتله ما لم یخف علی نفسه أو ماله أو أحد من المسلمین بالنصوص و الإجماع، و کذا من ادعی النبوة أو شک فیه و کان علی ظاهر الإسلام.

_____

(1) وسائل الشیعة 18- 550.
(2) وسائل الشیعة 18- 549.
مفاتیح الشرائع، ج2، ص: 106

القول فى اللواحق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» «1».

كل من فعل محرما أو ترک واجبا فللحاكم تعزيره، حتى قذف الوالد ولده و الاستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، و النظرة المحرمة و غير ذلک، و تقديره اليه ان لم يكن مقدرا فى الشرع، و لا يبلغ به حد الأقوى من تلک المعصية.
و قيل: يكره أن تزاد فى تأديب الصبى و المملوک على عشرة أسواط، و فى رواية «فى تأديبهما قال: خمسة أو ستة و ارفق» «2» و بها عمل فى النهاية، و فى أخرى عن على عليه السلام فى صبيان الكتاب. قال: أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتص منه «3».
و فى الصحيح: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوک على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه «4».

_____

(1) سورة الطلاق: 1.
(2) وسائل الشيعة 18- 581.
(3) وسائل الشيعة 18- 582.
(4) وسائل الشيعة 18- 337.

560- مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه]

إذا أقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان، بل استحب الاعراض عنه، كما يستفاد من الاخبار، و فى رواية «أنه يضرب حتى ينهى عن نفسه» «1» و عمل بها الشيخ و القاضى، و زاد الحلى أنه لا ينقص عن ثمانين و لا يزاد عن مائة، نظرا الى أن أقل الحدود حد الشراب و أكثرها حد الزنا، و كلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة و سبعون، و حد الزنا فى مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم.

و الاولى طرح الرواية لضعفها و معارضتها القوية المستفيضة، منها قوله صلى اللّه عليه و آله: أ ليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فان اللّه قد غفر لک ذنبک أو هو حدک «2».

و فى حديث آخر: من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر اللّه، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود «3».

و فى حديث المزنى أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات، و فى كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له فى الرابعة: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤس الملأ، أ فلا تاب فى بيته، فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحد «4».

---

(1) وسائل الشيعة 18- 318.
(2) الوافى 2- 39.
(3) الوافى 2- 33 باب الحدود.
(4) وسائل الشيعة 18- 327.

561- مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه و يحد، لأنه أقوى من البينة، و لعموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه، و قيل: لا يقضى لخبر الملاعنة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «1» و لان فيه تهمة و تزكية لنفسه، و فى السند ضعف.

و قيل: يقضى فى حقوق الناس دون حقوق اللّه، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة. و فيه ان المسامحة انما هى قبل الثبوت، و منهم من عكس.

و فى الخبر: الواجب على الإمام إذا نظر الى الرجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، و لا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه. قلت: كيف ذاک؟ قال: لأن الحق إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس «2».

إذا أتى الذمى بما يوجب حدا أو تعزيرا، تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا، كما رجم النبى صلى اللّه عليه و آله اليهوديين، و أمر بذلک

_____

(1) الوافى 3- 144 باب اللعان.
(2) وسائل الشيعة 18- 344.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 109
فى قوله عز و جل «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «1» و بين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم، لقوله عز و جل «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» «2» و نسخها لم يثبت و شملت الأئمة و الحكام بدليل التأسى.

563- مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد و التعزير فلا دية له، لانه امتثال لأمر اللّه و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و فى الحسن «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له» «3» خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال، لما فى حديث على عليه السلام: من ضربناه حدا من حدود اللّه فلا دية له علينا، و من ضربناه حدا فى شىء من حقوق الناس فان ديته علينا «4». و مقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين، و هو ضعيف السند. و ظاهر المبسوط و الخلاف أن الخلاف فى التعزير لا الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه و النص ينافيه.

و لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية فى بيت مال المسلمين، لأنه خطأ و خطأ الحاكم فى بيت المال لانه معد للمصالح، و للخبر «ما أخطأت القضاة فى دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين» «5» و كذا القول فى الكفارة فى المسألتين، و قيل: يجب فى ماله لانه قتل خطأ، و تردد فيه فى

---

(1) سورة المائدة: 48.
(2) سورة المائدة: 42.
(3) وسائل الشيعة 19- 47.
(4) وسائل الشيعة 18- 312.
(5) وسائل الشيعة 18- 165.

المبسوط و المختلف.

و لو أنفذ إلى حامل لإقامة حد فأجهضت خوفا، قال الشيخ: دية الجنين فى بيت المال لان ذلک من خطأ الحاكم، و قيل: بل على عاقلته لقصة عمر مع أمير المؤمنين عليه السلام، و هى عامية و فى طريقنا حكم بضمان عمر فى مثله، و قال لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.

الباب الثالث فى عقوبة الجنايات

القول فى موجباتها و أصنافها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ «إلى قوله عز و جل» وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» «1».

الجناية: اما عمد أو شبيه به أو خطأ محض. فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا، قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية أولا، كالذبح و سقى السم القاتل و نحو ذلک. و الشبيه «2» به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا، أو احتمل الأمرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية، كأن يضرب للتأديب

_____

(1) سورة النساء: 92- 93.

(2) و شبهه خ ل.

فيموت أو يجرح. و الخطأ المحض هو فعل أحد الأمور الثلاثة من دون قصد اليه و لا إلى الجناية، مثل أن يرمى طائرا فيصيب إنسانا، و أما فعل ما يجنى نادرا أو احتمل الأمرين مع القصدين فالأظهر أنه عمد، و قيل: بل هو عمد و ان لم يقصد به الجناية، و قيل: خطأ و ان قصد به الجناية، و ما اخترناه أصح، و الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة، و في الصحيح: إذا رمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ- الى أن قال- و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل مثله «1».

جناية العمد توجب القصاص، فلا يثبت بها الدية إلا صلحا على المشهور للايات و الاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحب ذلک القاتل فالدية اثنا عشر ألفا «2»- الحديث.
خلافا للإسكافى و ظاهر العمانى، فيتخير الولى بين القصاص و أخذ الدية و العفو للاخبار، منها: العمد هو القود أو رضى ولى المقتول. و لأن ولى الدم إذا رضى بالدية و أمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس. و على هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولى و ان زاد على الدية مع التمكن منه.
و لو عفى الولى عن القود سقط على القولين، بالنص و الإجماع، و هل يسقط الدية؟ على المشهور نعم، و على الأخر لا الا أن يعفو عنها.

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 26.
(2) وسائل الشيعة 19- 37.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 112
و شبيه العمد يوجب الدية فى مال الجانى. و الخطأ المحض فى مال عاقلته [1]، بالنصوص و الإجماع فيهما و ان تعذر الاستيفاء من الجانى فى العمد و شبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح و غيره، خلافا للحلى فلا ينتقل إليهم و يتوقع مع فقره يسره.
و الثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الآخران فالمرتبة، كما مضى فى مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.
و لا كفارة مع التسبيب، و لا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح، و لا بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا، لأصالة البراءة. و يجب على الصبى و المجنون فى مالهما لإطلاق النص، و لا يجزى صومهما قبل التكليف.
و لو اشترک جماعة فى قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، و لا خلاف فى شىء من ذلک عندنا، و انما الخلاف فى وجوبها مع القود، فنفاه فى المبسوط لأنها شرعت لتكفير الذنب، فإذا سلم نفسه و اقتص منه فقد أعطى الحق، و أثبته فى الخلاف محتجا بإجماع الفرقة، و هو أظهر لأن سببها الجناية، و لان حق اللّه المالى لا يسقط بالموت.

566- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر فى القتل]

إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر فى الأكثر، كالذابح مع الأمر أو الممسک، فيقتل الذابح إجماعا و يحبس الآخران مخلدا، أما الأمر فللصحيح: فى رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى

---

[1] سميت العاقلة عاقلة لأنها تحمل العقل و هو هاهنا الدية، سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول، و لأن العاقلة يمنعون عن القاتل.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 113
السجن حتى يموت «1».
و يظهر من المحقق التوقف فيه، و لعله لعدم العامل «2» به.
و أما الممسک فللنصوص المستفيضة المعمول بها، منها الصحيح: فى رجلين أمسک أحدهما و قتل الأخر. قال: يقتل القاتل و يحبس الأخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما «3». و لو نظر لهما ثالث لم يضمن، و المشهور أنه يسمل عينه أى يفقأ، لرواية فى سندها ضعف.
و قد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور و آكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم، و كما لو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص و ان لم يقصد القتل، أو لم يكن مسرية غالبا أو لم يقصد الجناية بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج2، ص: 113
و الأولى بناؤه على الخلاف السابق فى تفسير العمد و شبهه، و كما لو أغرى به كلبا عقورا أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الأصح، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالالة، أما لو ألقاه فى أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية.

567- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه و غيرهما]

إذا حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر كما فى الخبر، سواء دخل بإذنه أولا، إلا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

---

(1) وسائل الشيعة 19- 32.
(2) القائل خ ل.
(3) وسائل الشيعة 19- 35.

أو كون ذلک مستورا، أو الموضع مظلما أو نحو ذلک و كان الدخول بالإذن، فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، و مثله لو فعل ذلک فى ملک الغير بإذنه، أو مع رضاه به بعد الوقوع، أما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه.

و كذا يضمن لو فعل فى الطريق المسلوک الا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال، ثالثها: الضمان ان فعل بدون اذن الامام و عدمه ان فعل بإذنه، لأنه نائب للمسلمين، و فى الاخبار المستفيضة: ان من حفر بئرا فى داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و من حفر فى الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها «1».

و فيما يتلف فيها بوقوع الميازيب و الرواشن [1] و الساباطات قولان: من جواز فعلها و عمل الناس، و كونه ارتفاقا بالشارع فى غير السلوک، فيكون جوازه مشروطا بالسلامة، و فى الصحيح «من أضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «2» و فى خبر آخر نبوى خاصى «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا فى طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «3» و فى دلالة الأول و سند الثانى قصور.

و فى حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء، أو ألقى فيه قمامة مزلقة، أو بالت دابته فيه إذا لم ير المجنى عليه ذلک، أما الرائى فلا ضمان له. و فى الأخير الإشكال، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراق، الا مع الوقوف بها فى غير هذه الحالة.

---

[1] الرواشن هو أن يخرج أخشابا الى الدرب سواء بنى عليه أم لا.

---

(1) وسائل الشيعة 19- 180.
(2) وسائل الشيعة 19- 181.
(3) وسائل الشيعة 19- 182.

568- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جناية]

إذا اجتمع سببان من اثنين، فيحتمل التساوى فى الضمان لحصول التلف منهما، و أن يرجع الأقوى، و قيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئرا أو نصب سكينا فى ملكه و وضع المتعدى حجرا فيعثر به، و ان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الأخر فيستصحب، كما لو حفر بئرا فى محل عدوان أو نصب سكينا، و وضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع فى البئر أو على السكين، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده.

569- مفتاح [ضمان المفرط فی ضبط دابته و عبده و کلبه]

إذا فرط فی ضبط دابته الصائلة «1» فجنت ضمن، کما یظهر من الخبرین، و کذا الراکب یضمن ما یجنیه المرکوب بیدیها دون ما یجنیه برجلیها علی المشهور، للنصوص المستفیضة، منها الصحیح «2»: عن الرجل یمر علی طریق من طرق المسلمین فیصیب دابته إنسانا برجلها. قال: لیس علیه ما أصابت برجلیها، و لکن علیه ما أصابت بیدها، لان رجلها خلفه ان رکب و ان کان قائدها، فإنه یملک باذن اللّه یدیها یضعهما حیث یشاء «3».

---

(1) و فی نسخة اخری: السائلة.
(2) فی «کا» حسن و فی «یب» صحیح «منه».
(3) وسائل الشیعة 19- 184.
مفاتیح الشرائع، ج2، ص: 116
و فی روایة: إذا وقف فعلیه ما أصابت بیدها و رجلها، و ان کان یسوقها فعلیه ما أصابت بیدها و رجلها أیضا «1».
و فی ما یجنیه برأسها قولان: من مساواته للیدین فی التمکن من الحفظ، و من مخالفة الضمان الأصل فیقتصر علی مورد النص.
و المولی ضامن لجنایة العبد إذا أرکبه علی المشهور، للصحیح «فی رجل حمل عبده علی دابته فوطئت رجلا، فقال: الغرم علی مولاه» «2» و قیده الحلی بالصغیر، و الا تعلق برقبته أو یفدیه المولی و هو قوی.
و صاحب المنزل ضامن لجنایة کلبه ان کان دخول المجنی علیه باذنه و الا فلا، للنصوص المستفیضة المنجبر ضعفها بالشهرة.

الطبيب ضامن و ان كان حاذقا مأذونا على المشهور، بل ادعى المحقق و ابن حمزة عليه الإجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له و هو شبيه عمد، و يؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام، و قوله عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو ضامن «3».
خلافا للحلى فلا يضمن مع الحذاقة و الاذن، للأصل و سقوط الضمان بالاذن و كونه فعلا سائغا شرعا. ورد الأصل بالدليل، و الاذن بأنه فى العلاج لا فى الإتلاف، و الجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 184.
(2) وسائل الشيعة 19- 189.
(3) وسائل الشيعة 19- 195.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 117
و فى براءته بالإبراء قبل العلاج قولان: أشهرهما ذلک لمسيس الحاجة الى العلاج، فلو لم يشرع الإبراء تعذر و للخبر السابق، خلافا للحلى و جماعة، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته، و الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية، كما ينبه عليه أخذها من الولى، إذ لا معنى لإبراء ما لم يجب.

571- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجته]

النائم إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض، لعدم قصده الى الفعل و لا الجناية، خلافا للشيخ فشبيه عمد، جعلا لفعله من الأسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره، و فى النصوص المستفيضة: فى الظئر إذا قتلت صبيا بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الدية فى مالها، ان ظاءرت طلبا للعز و الفخر، و على عاقلتها ان ظاءرت من الفقر «1». و عمل بها جماعة، و فيه مخالفة للأصول و لهذا أعرض عنها المتأخرون.

و المعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد، كما فى الصحيح «الدية كاملة و لا يقتل الرجل» «2» و قال الشيخ: لا شىء عليه ان كان هو مأمونا للخبر، و فى كتابى الأخبار حمله على نفى القود دون الدية.

572- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا]

من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 199.
(2) وسائل الشيعة 19- 201.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 118
المشهور، للخبرين و فيهما ضعف، و ينبغى تقييده بما إذا وجد مقتولا و لا لوث و الا ثبت موجب ما اقسم عليه الولى من عمد أو خطأ.
و مع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق، و ان دل النص على الإطلاق، و لو أخرجه بالتماسه ففى الضمان وجهان، من عموم النص، و انتفاء التهمة مع أصالة البراءة، و الثانى أقوى.

573- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه فى القتل و غيره]

الإكراه لا يتحقق فى القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، و لهذا قيل: لا تقية فى الدماء، لأنها أبيحت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها، و يثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يده هذا أو يدک و الا قتلتک لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

و لو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها، فهو كالالجاء الى معين على الأصح، إذ لا عبرة باختياره بالقصد إلى أحدها بعينه، لانه من ضرورة الإكراه.

و لو قال: اقتلنى و الا قتلتک لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة، و لو فعل ففى ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث إذ لا حق لينتقل، و لأن الإذن شبهة دارئة، و وجه الثبوت أن الاذن غير مبيح، فهو كالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة فى الزنا بها، و الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء.

و على الأول ففى ثبوت الدية وجهان، و ربما يبنى على أن الدية هل يجب

للورثة ابتداء عقيب هلاک المقتول؟ أو يجب للمقتول فى آخر جزء من حياته ثم ينتقل إليهم؟ فعلى الأول يجب و لا أثر لإذنه بخلاف الثانى.

574- مفتاح [حكم من أكره الصبى أو العبد على الجناية]

إذا أكره الصبى على الجناية، فإن كان غير مميز فالقود على الأمر لأنه كالالة و كذا المجنون، حرين كانا أو عبدين، و ان كان مميزا فلا قود، لان عمد الصبى مختارا خطأ فكيف مع الإكراه، فالدية على العاقلة ان كان حرا، و يتعلق برقبته ان كان مملوكا، و فى المملوک أقوال أخر ضعيفة أو شاذة. أما إذا كان الإكراه من السيد لعبده، ففي الموثق «يقتل السيد به» «1» و فى آخر «و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو سيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن» «2».

إذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدففا [1] فهو القاتل، و ان جرح الثانى بعد أن لا يبقى له من الأول حياة مستقرة، فالقاتل الأول و على الثانى دية الميت، و ان جرحه الثانى قبل ذلک و كان جرحه مدففا فهو القاتل، لأنه أبطل أثر سراية الأول.
و ان لم يكن مدففا و مات بسرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جناية الأول فى الثانى، كما لو قطع أحدهما يده من الزند و الأخر من المرفق، فيحتمل

---

[1] أى مجهزا عليه و عجل موته.

---

(1) وسائل الشيعة 19- 33.
(2) وسائل الشيعة 19- 33.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 120
اختصاص القصاص بالثانى لانقطاع سراية الأولى بالثانية، لدخولها فى ضمنها و الا لم السابق لم يدخل حد القتل.

القول فيما يثبت به الجناية

انما يثبت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة، أما الإقرار فيكفى مرة على الأصح وفاقا للأكثر، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خلافا للحلى و جماعة فاشترطوا مرتين احتياطا فى الدماء، و لانه لا ينقص عن السرقة، و ضعفه ظاهر.

و يشترط فى المقر التكليف و الاختيار و الحرية، و لو أقر اثنان على البدلية قيل: تخير الولى فى تصديق أيهما شاء، لان كل واحد سبب مستقل و لا يمكن الجمع، و ليس له على الأخر سبيل كما فى الخبر، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد و الأخر بالخطإ، و لو رجع الأول قيل: درئ عنهما القود و الدية، و ودى المقتول من بيت المال، كما فى الخبر، و فيه أنه كان حكاية حال.

و أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين، لا شاهد و يمين و لا شاهد و امرأتين، لعدم تعلقه بالمال و للنصوص، و قيل: بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على ثبوته بذلک مطلقا، و بين ما دل على ثبوته كالصحيح و غيره، بحمل الأول على القود و الثانى على الدية، و لا يخلو من قوة، و أما ما يجب به الدية فيثبت بذلک بلا خلاف.

و يشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف و ان بعد، و تعيين محل الجرح و تواردهما على الوصف الواحد، و لو شهد أحدهما بالإقرار و الأخر

بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثا. و لو كذبهما لم يسمع، و يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه.

و لو تعارض البينتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الدية بينهما و لو كان عمدا لثبوت القتل من أحدهما و عدم تعيين الجانى ليقاد منه، و ينبغى تقييده بما إذا لم يدع الولى القتل على أحدهما، فيتعين للقود أو الدية لقيام البينة بالدعوى و يهدر الأخرى، و الحلى جعله كتعارض الإقرارين فيتخير الولى.

و لو تعارض البينة و الإقرار و أبرأ المقر المشهود عليه، فللولى قتل المشهود عليه و يرد نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين، كذا فى الصحيح و عليه الأكثر، و الحلى على التخيير كالسابقة و لم يجوز قتلهما معا، و لا يخلو من قوة.

و أما القسامة فهى الايمان و صورتها: أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينة، و يدعى الولى على واحد أو جماعة، و يقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه، و يسمى ب «اللوث» فيحلف على ما يدعيه، و الأصل فيه قضية عبد اللّه بن سهل المشهورة.
و ضابط اللوث ما يغلب معه الظن، كما لو وجد فى قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، و بين القتيل و بين أهلها عداوة ظاهرة و كما لو تفرق جماعة عن قتيل فى دار كان قد دخل عليهم ضيفا أو دخلها معهم فى حاجة، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطخ بالدم.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 122
و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم يوجب ذلک اللوث فى حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو عبيد أو نسوة، أما الصبيان و الفساق و أهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم، و لو قيل:
بإفادته مع حصول الظن كان أحسن، وفاقا للشهيد الثانى.
و لا يشترط فيه وجود أثر القتل، لإمكان حصوله بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، و لا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب و من منعه اشترطه، و لا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فإنه لا يقدح فيه.
و لو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم، بل للولى إحلاف المنكر يمينا واحدة و ان اجتمعت الشرائط.
و فى قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان، أما مولى العبد فيقبل قسامته فى قتل العبد و ان كانت على الحر للعموم.

و أما كميتها ففى العمد خمسون يمينا بلا خلاف، كما فى القضية المشهورة و أما الخطأ المحض و الشبيه بالعمد فقيل كالعمد لإطلاق النص، و فيه أنه حكاية حال، و قيل: بل خمسة و عشرون، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «القسامة خمسون رجلا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا باللّه» «1» و المحقق جعل التسوية أوثق، و التفصيل أظهر فى المذهب.
و يبدأ أولا بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و إلا كررت عليهم بالتسوية أو التفريق، و لو عدم قومه أو امتنعوا كلا أو

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 119.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 123
بعضا لعدم العلم أو اقتراحا «1»، حلف المدعى و من يوافقه العدد، و لا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الدية و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق.
و لو لم يكن للولى قسامة و لا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص، و ان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا، و ان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد و كان هو كأحدهم.
و لو كان المدعى عليه أكثر من واحد، ففى اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان: للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد، و للثانى ظاهر الخبر.
و لو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفى حلف قومه عنه؟ قولان، و لو امتنع و لم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعى، أو يلزم الدعوى عليه؟ قولان، و على الأول يكفى يمين واحدة من المدعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها.

579- مفتاح [ما يشترط فى القسامة]

يشترط فى القسامة علم المقسم، و ذكر القاتل و المقتول بما يرفع الاشتباه و ذكر الانفراد أو الشركة، و نوع القتل، أما الإعراب فإن كان من أهله كلف به و الا قنع بما يعرف معه القصد.
و لا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الأصح للأصل، و هل يجوز

---

(1) اقترحت عليه شيئا: إذا سألته من غير رؤية، و اقتراح الكلام: ارتجاله.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 124
حبس المنكر الى أن يحضر بينة المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام كما فى الخبر و قيل: ثلاثة أيام و لا مستند له، و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا.

580- مفتاح [ثبوت القسامة فى الأطراف]

يثبت القسامة فى الأطراف مع اللوث كما فى النفس، فخمسون يمينا فيما فيه الدية، و بنسبتها منه فيما دون ذلک عند الأكثر، خلافا للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية، و بحساب ذلک فيما دونه للخبر، و فى طريقه ضعف و جهالة، فالأول أحوط و أقوى.

581- مفتاح [ما لو اختلفا فى فوات شىء من الحواس]

إذا اختلفا فى فوات شىء من الحواس قيل: امتحن بالعلامات، مثل أن يصاح به فى السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله، فان تحقق ما ادعاه و الا أحلف القسامة و حكم له، و فى النصوص: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و الا أحلفه و أعطاه الدية «1».

و فى إحداهما قيست إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلک مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة و يعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فى سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

---

(1) وسائل الشيعة 19- 278.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 125

الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت، و فى رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف» «1».

و لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة قيل: أحلف القسامة و قضى له، و فى رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية» «2» و فى أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين» «3».

و لو ادعى نقصان إحداهما ففى النصوص قيست إلى الأخرى، و فعل كما فعل بالسمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عينى من هو من أبناء سنه و الزم الجانى التفاوت كما ورد.

و لا يقاس السمع فى الريح، و لا العين فى يوم غيم، و لا فى أرض مختلفة الجهات.

و فى الشم قيل: اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له، إذ لا طريق إلى البينة. و فى رواية «يحرق له حراق و يقرب منه، فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب» «4».

و فى النطق يضرب اللسان بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر كذب، و ان خرج أسود صدق، كما فى الخبر.

القول فى شرائط القصاص

اشارة

قال اللّه تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» «5».

---

(1) وسائل الشيعة 19- 278.
(2) وسائل الشيعة 19- 284.
(3) وسائل الشيعة 19- 279.
(4) وسائل الشيعة 19- 279.
(5) سورة البقرة: 178.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 126

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفا، و المقتول محقون الدم غير مجنون، و أن يتساويا فى الدين و الحرية و الرق، و أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتص من الصبى و لا المجنون و لا النائم كائنا المقتول من كان، وفاقا لرفع القلم عنهم، و يثبت الدية على عاقلتهم، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض، كما فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح «عمد الصبى و خطأه واحد» «1».
و الاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبى إذا بلغ عشرا أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة، و ان أفتى «2» بالثانى فى النهاية و بالثالث الصدوق و المفيد، لمخالفتها الأصول و النصوص.
و فى ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحى و من انتفاء القصد الذى هو شرط فى العمد، و الأكثر على الثبوت.
و فى إلحاق سائر من زال عقله باختياره، كمن بنج نفسه أو شرب مرقدا وجهان.
و فى الأعمى قولان أصحهما و عليه الأكثر أنه كالمبصر، و الخبران الدالان على أن عمده خطأ، مع تخالفهما و مخالفتهما الأصول ضعيفان.
و لا يقتص من المسلم للمرتد و كل من أباح الشرع قتله، و لا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلا مجنونا. قال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 307.
(2) بالأول خ ل.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 127
الدية من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب اليه» «1» و قريب منه غيره.
و ألحق به الحلبى الصبى فلا يقتل البالغ به، لاشتراكهما فى نقصان العقل و ربما يحتج له بقوله عليه السلام فى الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشمله، و الأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة.
و لا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان أو غيره. و لا من حر لمملوک، بالكتاب و السنة و الإجماع فيهما، إلا إذا كان معتادا لقتل أهل الذمة أو العبيد فقولان:
للمنع عموم الأدلة، و للقصاص حسم الجرأة و الاخبار، و على العمل بها هل يقتل قودا أو حدا قولان، و على الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، و هل

الفاضل عن دية الجميع أو الأخير؟ و هل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير؟
إشكال، و يسقط القتل مع العفو إذا كان للقود، دون ما إذا كان للفساد.
و يقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، و لو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عمن تولد منه.
و لا يقتص من الأب لابنه، بالنص و الإجماع، و لانه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه، و كذا الأجداد و الجدات بالنسبة إلى الأحفاد على قول، أما الأم فلا قولا واحدا منا، و لو قتل الرجل زوجته ففى ثبوت القصاص لولدها منه قولان.

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 52.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 128

583- مفتاح [القصاص من الذمى للمرتد و بالعكس]

يقتص من الذمى للمرتد عندنا، لأنه ان كان مليا فاسلامه مقبول و هو محترم به، و الا فقتله للمسلمين دون غيرهم، و كذا من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولى، لأنه بالنسبة الى غير الولى معصوم الدم، بخلاف الزانى و اللائط و نحوهما فإنه مهدر الدم، و ان توقف جواز قتله على اذن الحاكم، فيأثم القاتل بدونه خاصة.

و هل يقتص من المرتد للذمى؟ قولان، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالا، و الأظهر ثبوت القصاص، لان الكفر كالملة الواحدة.

584- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجناية]

انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت، فلو جنى عليه و هو مملوک أو كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه أو إسلامه لم يقتص منه.
نعم لو قتل الكافر مثله و أسلم القاتل، لم يقتل و الزم الدية ان كان المقتول ذا دية.
و لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس، و فى القصاص فى الجرح قولان: أظهرهما الثبوت.

يعتبر فى قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة فى المحل، فلا يقطع اليد
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 129
بالرجل، و لا الأنف بالعين، و لا يقلع سن بضرس و لا بالعكس، و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين.
و التساوى فى الصحة و الشلل [1]، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلاوين و ان رضى به الجانى، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم [2] و لم ينقطع الدم، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية، و الا قطعت و لا أرش لتساويهما فى الحرمة، و كذا القول فى قطع الشلاء بالشلاء، و هل يعتبر فى الشلل بطلان الحس و الحركة رأسا قولان: أصحهما العدم.
و لا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة، و لا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين و يقطع بالصغير و المجنون و الأغلف و الذى سلب خصيتاه و الشيخ، و كذا يقطع يد القوى بالضعيف، و رجل المستقيم بالأعرج و بالعكس، و الصغير بالكبير، و الطويل بالقصير، و الضخيم بالسخيف، و المجذوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شىء، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالعادم الى غير ذلک بلا خلاف، لان الاتفاق فى مثل هذه الأمور قلما يتفق، و فى اشتراطها ابطال للمقصود.
و يقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة، لعدم فوات شىء من العضو بالثقب، أما المخرومة [3] فقولان، و على تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم و يترک الباقى أو يؤخذ الحكومة فيه.

_____

[1] الشلل: فساد فى العضو.
[2] أى بالقطع.
[3] خرم خرما: ثلمة ثقبه: شق وترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئا أى ما نقصت و ما قطعت.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 130
و لو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا، لكن إذا قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالاخر، لصدق المماثلة فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه و للنص، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية، وفاقا للحلى لفوات المحل، و قال آخرون يقطع رجله بها للرواية، و فى سندها جهالة. و لو نقص إصبع لقاطع اليد ففى أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان:
أصحهما ذلک.

586- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس]

لا قصاص فيما فيه تغرير [1] بالنفس كالجائفة و المأمونة، لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس، كما فى المجنى عليه و للنص، و لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فى كسر العظام فيتعين الدية فيهما، و قيل: يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التى لا تغرير فيها، و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، فيقتص من الهاشمة بالموضحة [2]، و يؤخذ للهشم [3] ما بين ديتيهما و على هذا القياس.
و ربما يقال بثبوت القصاص فى كسر الأسنان، لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة و لا صدع فى الباقى، لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها فى الضبط.

_____

[1] التغرير: حمل النفس على الغرر، و الغرر الخطر.
[2] الموضحة هى التى تكشف عن العظم.
[3] أى الكسر.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 131

587- مفتاح [ما يشترط فى الشجاج]

يشترط فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، فلا يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف و غلظ الجلد و رقته، و كذا التساوى فى المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لا يتم المساحة من الوجه و لا من القصاص، لأنهما عضوان آخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية، فلو كان جميع رأس الجانى بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلک الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدا كاملة الأصابع.
و الفرق بينه و بين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الأرش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فإنه شجة، و أيضا فالمرعى هناک اسم اليد و هاهنا المساحة.

القول فى استيفاء القصاص

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «1».

يقتل كل من الحر و الحرة و العبد و الأمة بمثله و بالأشرف، بالنصوص و الإجماع، و لا يؤخذ فاضل دية الأشرف لظاهر «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و للصحاح

---

(1) سورة البقرة: 194.

الصراح، و الصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا، و الإشارة إلى الخلاف فى كلام بعضهم للرواية لا القول.

و يقتل بالأخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف، و كذا فاضل قيمة المملوك على الأصح، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال.

و يقتص للمرأة من الرجل فى الأطراف من غير رد لتساوى ديتهما، ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت، للصحاح المستفيضة «فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف» «1» و قال الشيخ:

ما لم يتجاوز الثلث، للنصوص «فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية» «2». و لو قطع أربعا من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد دية إصبعين.

و هل لها القصاص فى إصبعين من دون رد؟ وجهان: من إيجاب قطع إصبعين ذلک فالزائد أولى، و من النص الدال على أنه ليس لها القصاص فى الجناية الخاصة إلا بعد الرد، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص فى الثلاث و العفو فى الرابع، و عدم إجابتها هنا أقوى.

و لو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها دية الأربع، أو القصاص فى الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق فيستصحب و كذا حكم الباقى.

إذا اشتركوا فى قتل واحد، تخير الولى بين قتلهم جميعا بعد أن يرد عليهم

---

(1) وسائل الشيعة 19- 122.
(2) وسائل الشيعة 19- 123.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 133
ما فضل عن دية المقتول، و قتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا، للنصوص المستفيضة، و فى سند الصريحة منها ضعف، و فى الحسن:
حكم الوالى بقتل أيهم شاؤا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان اللّه عز و جل يقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً»، و إذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول «1». و حمله الشيخ على التقية، أو على أنه لا يقتل الا بعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه.
و فى الصحيح: فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل، قال: تخير أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية «2».
و كذا الحكم فى الأطراف، الا أن الاشتراك فى القتل يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور، سواء اجتمعت أو تفرقت، تساوت الجراحات أو اختلفت، و فى الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه، اما بإكراه شخص على ذلك، أو إلقاء صخرة و نحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه إلا حق الجناية فحسب.
و لو اشتركت فى قتله امرأتان قتلتا به من غير رد، و لو كن أكثر رد فاضل ديتهن، و لو كان رجل و امرأة قتلا و اختص ورثة الرجل بالرد، و فى المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثا، لأن جناية الرجل ضعف جناية المرأة و هو شاذ. و إذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته، و فى النهاية نصف ديتها و تبعه القاضى.
و إذا كان حر و عبد رد على ورثة الحر نصف الدية، و لا شىء لمولى العبد

---

(1) وسائل الشيعة 19- 31.
(2) وسائل الشيعة 19- 29.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 134
و لا عليه، الا إذا كان قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد، بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد إليها، و ان قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الأمرين من قيمته و نصف دية الحر، لأن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه، هذا ما يقتضيه القواعد و عليه الأكثر، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

590- مفتاح [ضمان المولى لجناية العبد و عدمه]

لا يضمن المولى جناية العبد عمدا، لكن ولى الدم بالخيار بين الاقتصاص منه و استرقاقه، للنصوص المستفيضة، و لان الشارع سلطه على إتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فازالته مع إبقاء نفسه أولى، لما يتضمن من حقن دم المؤمن و هو مطلوب للشارع. و قيل: بل استرقاقه موقوف على رضى المولى، لان ثبوت المال فى العمد بدل القود يتوقف على التراضى، أما إذا أراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولى.
و لو كان خطأ تخير بين فكه و دفعه، و له منه ما يفضل عن أرش الجناية و ليس عليه ما يعوز، و انما يفكه حيث يفكه بأقل الأمرين من أرش الجناية و قيمته وفاقا للمبسوط «1»، لأن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه، و المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد، و قيل: بل يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمته أم نقصت، لانه الواجب لتلك الجناية.
و المدبر كالقن، و لو كان خطأ و مات الذى دبره ففى انعتاقه أقوال و نصوص و كذا المكاتب المطلق الذى أدى شيئا.
و لو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا. و لو كان على التعاقب، فان اختار

---

(1) للخلاف مدعيا عليه الوفاق خ ل.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 135
الأول استرقاقه كان للأخير و الا اشتركا فيه، للصحيح: فى عبد جرح رجلين.
قال: هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته، قيل: فان جرح رجلا فى أول النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير «1».
و قيل: انه للأخير مطلقا للخبر و فيه ضعف، و لو كان المجنى عليهما مملوكين و لم يخير مولى الأول استرقاق الجانى، ففى اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته، أو تقديم الأول لسبق حقه قولان: أصحهما الأول.
و لو قتل المولى عبده كفر و عزر و تصدق بثمنه على المشهور، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق بها «2». و فى سنده ضعف.
و ليس فى الاخبار المعتبرة سوى الكفارة، و لهذا توقف جماعة فى التصدق.

591- مفتاح [ما لو قتل الذمى مسلما]

إذا قتل الذمى مسلما عمدا، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه على المشهور، للحسن: فى نصرانى قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به. قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو و ماله «3».
و فى تبعية أولاده الأصاغر لأبيهم فى الرق قولان: أصحهما العدم.

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 77.
(2) وسائل الشيعة 19- 68.
(3) وسائل الشيعة 19- 81.

المشهور أن الجناية على الطرف و المنفعة لا يتداخلان، كما لو شجه أو قطع يده فذهب عقله، و هل يدخل الطرف و الشجاج فى قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما إذا تعدد، و هو الأظهر. كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، و ان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «1».

و للاول الصحيح: عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات و لا يعقل منها ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه، و ان لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه، الدية فى ماله لذهاب عقله. قلت:

فما ترى عليه فى الشجة شيئا؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لا لزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان، الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى. قال: و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات، ألزمته جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، و ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية

---

(1) وسائل الشيعة 19- 83.

واحدة، ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت «1». و دلالته كما ترى.

و للثانى الأصل، و قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «2» و قوله «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» «3» و الأصل انما يتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالأولى دون ما إذا اتحدت، نعم فى دلالة الآيتين قوة.

593- مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره]

إذا قتل شخصا و قطع يدا، قطع أولا ثم قتل، توصلا الى استيفاء الحقين، و للنصوص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد «4».

و لو سرى القطع فى المجنى عليه، ففى ثبوت نصف الدية فى تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الدية، و فى التحرير يرجع حينئذ بالدية أجمع، لأن للنفس دية بانفرادها و الذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل. و لا يخلو من قوة.

و إذا هلک قاتل العمد سقط القصاص، و فى سقوط الدية قولان، و فى الخبرين «إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب» «5» و عليه عمل الأكثر.

---

(1) وسائل الشيعة 19- 281.
(2) سورة البقرة: 194.
(3) سورة المائدة: 45.
(4) وسائل الشيعة 18- 325.
(5) وسائل الشيعة 19- 303.

594- مفتاح [ما لو جنى على جماعة]

إذا جنى على جماعة اقتص منه أولياؤهم جميعا، و هل يقدم السابق فى الاستيفاء إذا كان على التعاقب وجهان، و على التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب و قاد منه، ففى ثبوت الدية للباقين قولان، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الدية.

و يؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، و حديث «لا يبطل دم امرئ مسلم» «1»، و هل لبعضهم طلب القود و الباقين الدية؟ وجهان مرتبان.

595- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الدية و العفو]

قيل: يرث القصاص و الدية و العفو من يرث المال، عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا يرثان القصاص إجماعا، و لهما نصيبهما من الدية فى عمد أو خطأ، للنصوص المستفيضة، و فى رواية «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «2» و فى سندها ضعف.
و قيل: لا يرث من ذلک شيئا إلا العصبة دون من يتقرب بالأم، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: ان الدية يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الام و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 303.
(2) وسائل الشيعة 17- 397.
(3) وسائل الشيعة 17- 393.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 139
و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود للخبرين، و من لا ولى له فالإمام ولى دمه فى القصاص و أخذ الدية، و هل له العفو؟ المشهور لا، للصحيح خلافا للحلى.

596- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء]

إذا عفى بعض الأولياء على مال أو بدونه، لم يسقط حق الباقين من القود، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور، لأصالة بقاء الحق و عموم «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «1» فان الولاية ثابتة لكل واحد، و للصحيح الصريح و غيره، خلافا للروايات المشتملة على الصحيح، و الاولى أن تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم.

597- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]

هل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قولان، الأكثر على الأول، لأنه كالأخذ بالشفعة و سائر الحقوق، و لعموم «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً».

خلافا للخلاف و القواعد، لانه يحتاج فى إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، لاختلاف الناس فى شرائطه و فى كيفية الاستيفاء و لحظر أمر الدماء. و المحقق على الكراهة سيما فى قصاص الطرف.

و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، لانه حق مشترک، و قيل:

بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين، لتحقق الولاية لكل واحد

---

(1) سورة الإسراء: 33.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 140

بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب و لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا.

و لو كان الولى مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل؟

قولان: أقواهما الأول، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة.

و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، و الأظهر لا لأنه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها.

598- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الأب أو الخاطى أو السبع أو المسلم فى الذمى، بل يردون عليه نصف الدية و يقاد منه عندنا بلا خلاف.
و كذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء، لأن أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث فى دين مورثه، و للعمومات الواردة فى القصاص. و قيل: بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها، للخبرين فى أحدهما: فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز، و ان أرادوا القود ليس لهم ذلک حتى يضمنوا الدين للغرماء و الا فلا «1». و فى آخر:
ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و الا فلا «2».
و الوجه فى جواز الهبة لهم بدون الضمان، كما فى الخبر الأول، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم، بخلاف ما إذا قيد منه.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 112 ح 2.
(2) وسائل الشيعة 19- 92.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 141
و حملهما الطبرسى رحمه اللّه على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب القبول، و إلا جاز القود. و الأول أشهر، و فى رواية: ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين «1».

599- مفتاح [ثبوت القصاص فى العين العوراء]

لا يمنع من القود فى العين كون الجانى أعور و بقاؤه بلا بصر، بلا خلاف للعمومات و خصوص النصوص، و فيها قلت: يبقى أعمى. قال: الحق أعماه «2».

و لو انعكس بأن فقأ الصحيح عين الأعور خلقة و أراد القصاص، فهل يرد على الأعور نصف الدية؟ لأن فى عينه الدية كاملة كما يأتى، و لانه ذهب بجميع بصره و انما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، و النصوص مع الأول.

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس، و لا يقاد من الحامل حتى تضع و ترضع ما يتوقف عليه عيش الولد، حفظا للبرىء من الهلاک بجناية غيره، سواء فى النفس أو الطرف، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها.
و لا يقاد بالالة المسمومة، خصوصا فى الطرف و لو فعل ضمن ما حصل

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 92.
(2) وسائل الشيعة 19- 134.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 142
بسبب السم من جناية، و لا بالكالة تجنبا من التعذيب، و لو فعل أثم و عزر و لا شىء عليه، و يحتمل جوازه إذا فعله الجانى، تحقيقا للمماثلة الواردة فى الآية.
و كذا الكلام فى الحرق و الغرق و المثلة و غيرها، فإن الإسكافى جوز الإتيان بالمثل، و يؤيده بعض النصوص، و لان الغرض من القصاص التشفى و لا يحصل الا بالمثل، خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره، و هو أحوط.
و لو قتله الجانى بالمحرم كاللواط و السحر تعين القتل بالسيف. و لا يضمن المقتص سراية القصاص كما فى المعتبرة إلا مع التعدى، و لو ادعى الخطأ فى التعدى قبل قوله و يرجع الى الدية.

601- مفتاح [ما يستحب فى القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء، و لإقامة الشهادة إذا حصلت مجاحدة. و أن لا يقتص فى الطرف قبل الاندمال، لعدم الا من من السراية الموجبة لدخوله فى النفس، وفاقا للخلاف، و منعه فى المبسوط، و فى الخبر «ان عليا عليه السلام كان لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى يبرأ» «1». و أن يؤخر القصاص فى الأطراف من شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار. و أن لا يقتص إلا بحديدة.

القول فى مقادير الديات

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» «2».

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 211.
(2) سورة النساء: 92.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 143

دية العمد مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، و تستأدى فى سنة، و يتخير الجانى فى بذل أيها شاء إذا لم تكن مراضا، بلا خلاف فى شىء من ذلک للنصوص، و فى قبول القيمة السوقية قولان: أظهرهما العدم.
و دية شبيه العمد ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين، و فى الصحيح: أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون «1». و به أفتى فى التحرير و المختلف، و هو الأصح.
و «الخلفة» بفتح الخاء و كسر اللام الحامل، و المراد ب «بازل عامها» ما فطرنا بها، أى انشق سنه و ذلک فى السنة التاسعة، و ربما بزل فى الثامنة.
و لا نص فى زمان أدائها، و قدره المفيد بسنتين [1].
و دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة على المشهور للصحيح، و فى رواية «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة» «2» و فيها ضعف. و تستأدى فى ثلاث سنين للنص فى

_____

[1] إنما قدره المفيد بسنتين لمناسبة كونه أخف من العمد و أغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 146.
(2) وسائل الشيعة 19- 149.

كل سنة ثلثا.
و فى الشهر الحرام دية و ثلث من أى الثلاثة كانت تغليظا، بالنصوص و الإجماع، و ألحق به الشيخان و جماعة الحرم، لاشتراكهما فى الحرمة و لتغليظ قتل الصيد فيه. و لا تغليظ فى الأطراف عندنا.
و المرأة على النصف من جميع الأجناس، بالنص و الإجماع.
و دية الذمى ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص، منها الصحيح «عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، قال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم» «1» و فى الصحيح «قال دية النصرانى و المجوسى دية المسلم» «2» و فى رواية «من أعطاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذمة فديته كاملة» «3» و فى أخرى «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى

ثمانمائة درهم» «4» و حملها الشيخ على من اعتاد قتلهم، فيغاظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة.
و دية نسائهم على النصف. و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أم أهل حرب، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ.
و دية المملوک قيمته، ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، للإجماع و الصحاح، قيل: الا أن يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة، مؤاخذة له بأشق الأحوال، كما فى كل غصب.
و دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم عند الأكثر، لدخوله تحت

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 161.
(2) وسائل الشيعة 19- 163.
(3) نفس المصدر.
(4) نفس المصدر.

عموم المسلمين، خلافا للسيد و الصدوق فدية الذمى و به خبران، و للحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم و لا ذمى، و الأول أصح.

و أما الأطراف فكل ما هو فى الإنسان واحد، ففيه الدية كاملة، سواء كان عضوا كالأنف، و اللسان، و العنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد [1]، و الظهر إذا انكسر أو احدودب [2] أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود، و النخاع، و الذكر، أو المنفعة كالعقل، و الشم، و الذوق، و القدرة على الانزال، و إمساک البول و الغائط و نحو ذلک، و كل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية، و فى كل واحدة النصف، كالأذنين، و الشفتين و اللحيين [3] و اليدين و الثديين و الخصيتين و الشفرين و الأليين و الرجلين، و كضوء العينين و سمع الأذنين، و فى الأسنان كلها الدية كاملة، و كذا فى أصابع اليدين كلها، و كذا فى أصابع الرجلين كلها، و فى كل إصبع عشر الدية.
و ما لا تقدير فيه ففيه الأرش و يسمى ب «الحكومة» أيضا، و هو أن يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا و يقوم مع الجناية و ينسب إلى القيمة، و يؤخذ من الدية بحسابه.
و كل عضو ديته مقدرة ففى شلله ثلثا ديته، و فى قطعه بعد شلله ثلث ديته،

_____
[1] الازدراد: ابتلاع اللقمة.
[2] الحدب: ما ارتفع من الأرض، و الحدبة فى الظهر قد حدب واحد و دب.
[3] اللحيان هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 146
و فى الصحيح «فى لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصى و أنثييه ثلث الدية» «1» و فى معناه غيره. و ما ورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروک.
و كل عضو زائد ففيه ثلث دية الأصلى ان قطع منفردا، و ان قطع منضما فلا شىء فيه.
و المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجراح، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف، ثم يصير على النصف.
و فى الذمى ينسب الى ديته. و فى العبد الى قيمته، لكن إذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شىء له، و بين دفعه و أخذ قيمته، لئلا يجمع بين العوض و المعوض و للنص و الإجماع، إلا إذا كان الجانى غاصبا، مراعاة لجانب المالية، و وقوفا فيما خالف الأصل على محل الوفاق.
و لو تعدد الجانى بما فيه الدية، كما لو قطع أحدهما يده و الأخر رجله، ففى إلزامهما الدية و دفعه إليهما، أو إلزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان: أصحهما الثانى.

و هذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها، و انما تختص فى مواضع قليلة نشير إليها.

المشهور أن فى كل من شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبت الدية كاملة للحسن و غيره، و لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد، و غيره ضعيف، و أما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد فى الإنسان، فليس

---

(1) وسائل الشيعة 19- 256 و فيه الدية الكاملة.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 147
بشىء، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض أعضائه، فإن نبتا فقيل: فى اللحية ثلث الدية.
و فى الرأس مائة دينار للخبر، و فيه قصور سندا و دلالة، و الأصح الأرش، وفاقا للمحقق.
و أما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة، و الا فمهر نسائها على المشهور للخبر، خلافا للاسكافى فالثلث مع العود.
و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كل واحد نصف ذلك، و أما ما أصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلى عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم، و قيل: بل فيهما الدية كاملة لأنهما اثنان، و قد عرفت ما فيه. و قيل: انه إذا لم ينبت فمائة دينار، و مع النبات الأرش، و فى الخبر: فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك [1].
و أما الأهداب فقيل: فيها الدية كاملة مع عدم النبات، و قيل: نصف الدية و قيل: الأرش حالة الانفراد عن الجفن، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين و عدم دخوله تحت احدى القواعد.
و مالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالأرش، و لو قيل بذلك فى جميع الشعور- لضعف المستند فى المذكورات- لكان حسنا، و اليه مال بعض المحققين.

قيل: فى الأجفان الدية كاملة، و فى كل واحد الربع، للأصل العام، و فى

---

[1] وسائل الشيعة 19- 218. هكذا فى كتاب على عليه السلام «منه».
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 148
دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف. و الأشهر أن فى الأعلى الثلث و فى الأسفل النصف و يسقط السدس للخبر، و قيل: بل فى الأعلى الثلثان [1] و فى الأسفل الثلث، لشبهة الإجماع و لم يثبت، و فى الجناية على بعضها بنسبة ديتها.
و لو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما، و لا فرق فى العينين بين الصحيحة و العمشاء [2] و الحولاء و غيرها، و فى الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا لم يستحق دية الأخرى، بأن يكون خلقيا أو بآفة من اللّه، و ان استحق فالنصف بلا خلاف منا، للأخبار المستفيضة، و لانه قد ذهب بجميع بصره بذلک بلا عوض.

لا فرق فى الأنف بين قطعه كله، أو قطع مارنه و هو ما لان منه، أو كسره مع الفساد، فان جبر على غير عيب فمائة دينار، و فى إحدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين، و اشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضا، فيقسط الدية على الثلاثة، و قيل: بل النصف لأنهما اثنتان.
و فى بعض الاذن بحساب ديته، و فى شحمتها ثلث ديتها فى المشهور للخبر.
و يستوى الشفتان فى الدية، للأصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما، و قيل: فى العليا الثلث و فى السفلى الثلثان لكثرة منفعتها و لان بذلك أخبارا، و قيل: بل فى العليا خمسا الدية و فى السفلى ثلاثة أخماس للخبر، و قيل: بل فى العليا النصف و فى السفلى الثلثان للخبر الأخر، و الأصح الأول لضعف مستند غيره، و فى قطع بعضها بنسبة مساحتها.

_____
[1] النصف و فى الأسفل الثلثان فيزيد السدس خ ل.
[2] العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع فى أكثر أوقاتها.

607- مفتاح [دية اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم و تبسط الدية عليها بالسوية، و يؤخذ نصيب ما يعدم منها، كما فى المستفيضة، و هى ثمانية و عشرون حرفا، كما صرح به فى بعضها، و أما الوارد بكونها تسعة و عشرون فمتروک، و ان صح سنده، لانه خلاف المعروف منها لغة و عرفا، و الظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة و الالف، و ما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل للألف واحد و للباء اثنان و للجيم ثلاثة إلى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، و لو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص، و قيل: بل المعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان و من الحروف، لان اللسان واحد فى الإنسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان، و هذا أظهر. و لا فرق فى لسان الطفل و غيره، لان الأصل السلامة، أما لو بلغ حدا ينطق مثله و لم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة.

608- مفتاح [دية الأسنان]

المشهور ان دية الأسنان تقسم على ثمانية و عشرين سنا، اثنا عشر فى مقدم الفم و هى ثنيتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر فى مؤخره و هى ضاحک و ثلاثة أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففى المقاديم
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 150
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا، و فى المآخر أربعمائة دينار حصة كل سن خمسة و عشرون دينارا، كذا فى رواية عمل بها الأصحاب و فى طريقها ضعف و فى الصحيح «الأسنان كلها سواء فى كل سن خمسمائة درهم» «1» و فى خبر آخر مثله.
و يوافقهما إطلاق ما ورد فى طريقنا و طريق العامة: ان فى السن خمسا من الإبل، و على المشهور فما زاد على الثمانية و العشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة، خلافا للمفيد فالأرش، و يشكل مع عدم التمييز.
و لا فرق بين الأبيض و الأسود خلقة و الأصفر، و لو اسودت بالجناية و لم يسقط فثلثا ديتها، لان ذلک بمنزلة الشلل و للصحيح، و لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر، و قيل: الربع للآخر، و قيل: الأرش لضعف الخبرين و هو حسن.
و لو كسر ما برز من اللثة فقولان: من حيث أنه يسمى سنا لغة، و من أنه بعضه، و ينتظر بسن الصغير فان نبت فالأرش و الا فالدية.

حد اليد المعصم [1] و حد الرجل مفصل الساقين، فلو قطعت اليد مع شىء من الزند و الرجل مع بعض الساق فالدية و الأرش للزائد عند بعض، و الأقوى الاقتصار على الدية، و كذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب و الرجل

_____

[1] المعصم: موضع السوار الساعد.

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 225.

مع الساق أو الفخذ، و يحتمل وجوب دية للكف أو القدم و اخرى للذراع أو الساق و ثالثة للعضد أو الفخذ، لان كلا منها فى الإنسان اثنان، لكن الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام.

و فى كل إصبع من اليدين و الرجلين عشر الدية سواء على المشهور، للأصل العام و خصوص المعتبرة، و قيل: بل فى الإبهام الثلث و فى الأربع البواقى الثلثان بالسوية للخبر.

و فى الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر، و كذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعة للخبر، و قيل: بل هو فى حكم الشلل فثلثا ديته، و لو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر، و فى الصحيح «خمسة دنانير» «1» مطلقا، و حمل على ما إذا نبت أبيض، و فيه بعد.

610- مفتاح [دية الحلمتين]

فى الحلمتين الدية، و فى إحداهما النصف وفاقا للمبسوط للأصل العام، و استشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل، منتقض بسائر الأعضاء و لا التفات اليه بعد النص، و كذا الى ميلة إلى الحكومة فيهما، و كذا الى استبعاده إيجاب الدية فى حلمتى الرجل، لأنهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها، و الصدوق جعل فى حلمتى الرجل ثمن الدية للخبر و فيه ضعف.

فى إفضاء المرأة ديتها، لا ذهاب منفعة الوطى التى هى من أهم المنافع

---

(1) وسائل الشيعة 19- 230.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 152
و للنص، و يسقط فى طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص.
و لا فرق فى الشفرتين بين السليمة و الرتقاء [1]، و لا فى الذكر بين الشيخ و الشاب و الصبى، أما مسلوب الخصية فقد مر حكمه، و فى الحشفة فما زاد الدية و ان استؤصل.
و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقى فعلى الأول الدية و على الثانى الأرش، و فى ذكر العنين ثلث الدية لأنها كالشلل كذا قالوه، و فى رواية الدية.
و فى كل من الخصيتين نصف الدية عند الأكثر، و قيل: بل فى اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها، و جمع الراوندى بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد و الأخر على غيره، و الإسكافى فى اليسرى تمام الدية و فى اليمنى النصف، لأن فى فواتها فوات منفعة تامة، و أنكر بعض الأطباء انحصار التولد فى اليسرى و نسبه الجاحظ إلى العامة.
و فى انتفاخهما أربعمائة دينار، فان فجج [2] فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار على المشهور فيهما، و فى طريق مستنده ضعف و فى رواية «فى كل فتق ثلث الدية» «1».

و أما الشجاج و الجراح فالتى تقشر الجلد قليلا نحو الخدش، و يسمى

---

[1] رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها.
[2] الفجج بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 19- 257 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 153
ب «الحارصة» و «الحرصة» و قد يقال «الدامية» أيضا بعير، و التى تدمى موضعها من الشق و تأخذ فى اللحم قليلا و تسمى «بالدامية» و قد يقال «الباضعة» بعيران، و التى تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى «المتلاحمة» و قد يقال «الباضعة» أيضا ثلاثة أبعر، و التى تبلغ «السمحاقة» و هى جلدة مغشية على العظم و تسمى «السمحاق» أربعة أبعر، و التى تخرق الجلدة و تكشف عن وضح العظم و تسمى «الموضحة» خمسة أبعر، و التى تكسر العظم سواء جرحه أولا و تسمى «الهاشمة» عشر من الإبل أرباعا فى أسنانها كما مر ان كان خطأ و أثلاثا ان كان شبيه العمد، و التى تحوج الى نقل العظم و تسمى «المنقلة» خمسة عشر بعيرا، و العمانى عشرون و هو شاذ، و التى تبلغ أم الرأس- و هى الخريطة التى تجمع الدماغ- و تسمى «بالمأمونة» ثلث الدية، و قيل: ثلاث و ثلاثون بعيرا بحذف الثلث، و النصوص فيها مختلفة و تنزيل كل منهما على الأخر، و الأظهر الأول، و التى تفتق الخريطة و تسمى «بالدامغة» و السلامة معها بعيدة ثلث الدية.
و هذه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء، و مثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذى تنفتق فيه من دية الرأس، و فى التى تصل الى الجوف من أى الجهات كانت و لو من ثغرة النحر، و تسمى «بالجائفة» ثلث الدية، كل ذلك للنصوص.
و لو شجه فى عضوين كان لكل واحد دية على انفراده و ان كان بضربة واحدة، و لو شجه فى رأسه و جبهته شجة واحدة ففى وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر، و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة فى شىء من هذه الجراح، و لو وصل بين الشجتين غيره لزم الأول ديتان و الواصل ثالثة، و لو كان الواصل هو الجانى فهل يصير واحدة أم بقيتا اثنين أم تصير ثلاثا؟ احتمالات.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 154

613- مفتاح [الرجوع الى الحكومة فى بعض الجراحات]

قد ورد فى بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات فى الأعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الأصحاب، لكن فى طريقه ضعف أو جهالة، فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة، و لهذا طوينا ذكر تفاصيلها، و كذا فى أبعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير فى بعضه، و فى بعض «1» العقل يرجع الى نظر الحاكم.

و أما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة، و الا فالنصوص فيه مختلفة، ففى عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار، و حملت فى المشهور على ما إذا تمت خلقته، و فى عدة منها غرة عبد أو أمة أى خيارهما، و عليه الإسكافى فى التام، و قدر قيمتها فى الصحيح بنصف عشر الدية، و فى عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت فى ذلک، و أشهرها أنها عظما ثمانون و مضغة ستون و علقة أربعون و نطفة عشرون بعد إلقائها فى الرحم، و حملت فى المشهور على غير تام الخلقة. و حمل الشيخ الغرة على غير التام أيضا، و هذا التفصيل ينافيه، و فى المبسوط فى الذكر التام عشر ديته و فى الأنثى التامة عشر ديتها.

_____

(1) نقص خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 155

و المشهور فى الذمى التام عشر دية أبيه، و فى رواية «عشر دية امه» «1». أما المملوک فعشر قيمة المملوكة بالنص، و فى المبسوط عشر قيمة الأب للذكر، و عشر قيمة الأم للأنثى، و الإسكافى نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتا و عشر قيمتها إن ألقته حيا للخبر «2». و دية الأعضاء و الجراحات بالنسبة.

و من أفزع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح، و لو عزل اختيارا فلا دية للأصل و جواز الفعل، و قيل: بل يلزمه فى الحرة مع عدم الإذن عشرة دنانير و لم نجد مستنده.

و لو قتلت المرأة مع ولدها و لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين، خلافا للحلى فالقرعة لضعف المستند.

إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس و شق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل و لوج الروح بلا خلاف للصحيح، و يستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطى، و أنه يصرف عنه فى وجوه القرب، و لا يرث وارثه منه شيئا. و قال السيد يجعل فى بيت المال، و الأول أصح و أشهر.
و فى قطع جوارحه بحساب ديته، و كذا فى شجاجه و جراحه، و فى رواية: ان قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «3».

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 246.
(2) وسائل الشيعة 19- 245.
(3) وسائل الشيعة 19- 248.

القول فى لواحق الديات

العاقلة هم الذكور من العصبة و المعتق و ضامن الجريرة و الامام، و ضابط العصبة من يتقرب بالأب من الاخوة و الأعمام و أولادهم على المشهور، و قيل:
من يرث دية القاتل لو قتل، و قيل: من يرثه بالفرض خاصة.
و مع فقده يشترک فى العقل من تقرب بالأم مع من تقرب بالأب أثلاثا للخبر، و مستند الكل ضعيف، و فى دخول الإباء و الأولاد قولان: أشهرهما العدم، أما الصبى و المجنون و المرأة و الفقير عند حلول الأجل فلا، و كذا أهل البلد و أهل الديوان عندنا قولا واحدا، و الخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف.
و يقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الأصح، و قيل: بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط و من غيره خمسة قراريط، و لا مستند له يعتد به، و هل يجمع بين القريب و البعيد نظرا الى العموم أم يترتب فى التوزيع الا مع عجز الأقرب عن الإتمام؟ قولان، و على تقدير الأقرب فالأقرب فيقدم من يتقرب بالأبوين على الانفراد بالأب.
و مع فقد العصبة فالمعتق ان كان و يعقل المولى من أعلى و لا يعقل من أسفل، و مع فقده فضامن جريرته، و هو يعقل و لا يعقل عنه الا مع دوران الضمان، و فى الخبر «من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته» «1» و عقله

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 304.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 157
مشروط بانتفاء العصبة و المعتق.
و مع فقده فالإمام يؤديه من بيت المال، كما فى المستفيضة، و قيل: بل يؤخذ حينئذ من الجانى، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام، و ليس بشىء و لا دلت عليه رواية كما ظن، و قيل: ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى، و ان زادت فمن عصبة المولى، و ان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى.

لا معاقلة بين أهل الذمة، بل جناياتهم فى أموالهم مطلقا، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام، كما فى الصحيح. و لا يتحمل العاقلة عن المملوک بالنص، و لا يعقله مولاه أيضا بل يتعلق برقبته، فان عجز فعلى مولاه، و قيل: بل يتحمل العاقلة و هو شاذ، و فى المبسوط جناية أم الولد على مولاها، لمنعه من بيعها بالاستيلاد فأشبه عتق الجانى و به رواية ضعيفة، و عدم التحمل أشهر.
و لا عقل عن البهيمة بل هى كسائر ما يتلفه من الأموال، و لا عما يجنيه الخاطى على نفسه، و لا عن إقراره و لا صلحه و لا عمده، كما فى النصوص، و لا شبيه عمده كما مر، و لا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر، خلافا لاخرين للعموم.

618- مفتاح [فائدة العقل فى الإسلام]

العقل فى الإسلام بدل عن النصرة التى كانت فى الجاهلية للجانى من قبيلته
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 158
و منعهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم.
و هل يجب ابتداء على الجانى و يتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟
قولان: أظهرهما الثانى.
و يتفرع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالدية، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول.

دية قتيل الزحام و الفزع و من لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين، كما فى النصوص المستفيضة، الا أن يكون بين قوم متهمين، ففى الصحيح: فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على أهلها أنهم ما قتلوه «1» و فى رواية: وجد فى قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شىء و لا يبطل دمه «2». و فى الصحيح «و لا يبطل دمه و لكن يعقل» «3».
و انما حمل على التهمة لما فى أخبار أخر من نفى الضمان عنهم، بحملها على ما إذا لم يكن هناک تهمة، و فى رواية: حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «4». و فى الحسن: فى الرجل يوجد قتيلا فى القرية

_____
(1) وسائل الشيعة 19- 112.
(2) وسائل الشيعة 19- 111.
(3) نفس المصدر.
(4) وسائل الشيعة 19- 115.

أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت «1».

620- مفتاح [تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين]

قد مر أن الدية فى قتل الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين، فى آخر كل سنة ثلثا، و هل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص أم يجرى فى أبعاضها؟
و الحكومات على حساب ذلک، فما بلغ الثلث يتأدى فى سنة و الثلثين فى سنة و هكذا.
قال فى المبسوط بالثانى محتجا بأن العاقلة لا يعقل حالا، و توقف فيه آخرون و هو فى محله.

من أتلف حيوانا لغيره إتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا، و ان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا، أو ذكى ما يقع عليه الذكاة فالأرش، و هو التفاوت بين كونه تاما أو ناقصا، و هل للمالک دفع المذكى و المطالبة بقيمته؟
قيل: نعم، لأنه أتلف أهم منافعه، و قيل: لا، لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة، و هو الأظهر، و فى رواية: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها «2» و فى أخرى فى جنين البهيمة عشر ثمنها «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 19- 112.
(2) وسائل الشيعة 19- 271.
(3) وسائل الشيعة 19- 167.

و المشهور فى دية كلب الصيد أربعون درهما للخبرين، و منهم من خصه بالسلوقى وقوفا على النص، و هو منسوب إلى قرية باليمن أكثر كلابها معلمة و الإسكافى حكم فيه بالقيمة بشرط أن لا يتجاوز الأربعين، و استحسنه فى المختلف و الأكثر على أن فى كلب الغنم كبشا للخبرين، و قيل: عشرون درهما للآخر، و قيل: فى كلب الزرع قفيز من طعام للخبر، و قيل: لا شىء فيه، و الصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على المالک أن يقبل للنص «1»، و الإسكافى حكم بذلک فى كلب الدار، و قيل: فى كلب الحائط عشرون درهما و لا مستند له، و الأصح القيمة فى الكل كما فى رواية السكونى، للأصل و ضعف أسناد هذه الاخبار كلها، و لا قيمة لما عدا ذلک من الكلاب، فلا شىء فيها بلا خلاف.
و لو أتلف على الذمى ما يملكه ضمن و ان لم يملكه التالف كالخمر و الخنزير للنص. و تمام الكلام فى الإتلاف يأتى فى فن المعاملات إنشاء اللّه.

622- مفتاح [استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الإيمان استحبابا مؤكدا، بالضرورة من

---

(1) وسائل الشيعة 19- 168.
(2) سورة آل عمران: 185.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 161
الدين، إلا فى وجع العين للنص.
و أن يهدى اليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلک، فإنه يستريح بذلک إلى العائد كما فى الخبر، و أن يدعو له بالشفاء، و يخفف الجلوس عنده، ففي الحديث النبوى «العيادة فواق ناقة» «1» و هو زمان ما بين الجلستين، الا أن يحب المريض الإطالة.
و ينبغى له أن يستشفى ببركات المؤمنين و دعواتهم و أسئارهم، و بالتربة الحسينية صلوات اللّه عليه، و القرآن المجيد، و أن لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، فان فيه الثواب الجزيل و الحطة لخطاياه.

623- مفتاح [استحباب الوصية]

يستحب الوصية للصحيح و يتأكد للمريض، بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين و يقرءا عندهم بعقائدهما الدينية و يشهداهم عليها، كما فى الخبر النبوى، و فيه «من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلک نقصا فى عقله و مروته» «2» ثم فسرها بنحو ما ذكر، و فى الأخر «لا ينبغى أن يبيت الإنسان الا و وصيته تحت رأسه» «3».
و تجب على من عليه حق واجب، بالنص و الإجماع، و عليه يحمل ما فى الصحيح «الوصية حق على كل مسلم» «4» و لوجوب دفع ضرر العقاب، سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة و الخمس و الكفارات و نذر المال و الدين، أو مشوبا

---

(1) الوافى 3- 32 أبواب ما قبل الموت.
(2) وسائل الشيعة 13- 357.
(3) وسائل الشيعة 13- 352.
(4) وسائل الشيعة 2- 657 و 13- 352.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 162
بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب، أما البدنى المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان: للوجوب عموم النص و وجوب دفع الضرر، و للعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلک كما يأتى الكلام فيه.
و لو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية، فالظاهر عدم الوجوب عليه، إذ لا عقاب عليه.
و ينبغى الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله و مجانينه، ان لم يكن لهم ولى بعده، نظرا لهم و حفظا و صيانة لأموالهم، و بشىء من ماله لا قاربه و المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة. كما يأتى مع تمام الكلام فى الوصية فى الفن الثانى إنشاء اللّه.

624- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحتضر]

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها، استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر و جماعة للحسن، و الأكثر على الوجوب و هو أحوط.
و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج للحسنين و غيرهما.
و نقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين، و قراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص. و تغميض عينيه و شد لحييه و تغطيته للخبر، و عدم حضور الجنب و الحائض عنده، و تعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 163

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر، و الأكثر على أن الأولوية فى الميراث، و الأظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لأنه المتبادر منه.
و يشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر، للصحاح المستفيضة، و الا يغسل من وراء الثياب. و يستحب أن يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما فى بعض النصوص، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا سيما فى غير المثل، و قيل: باشتراطه فيه حتى الزوجين، و قيل: باشتراط الاضطرار فيه أيضا، و قيل:
بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة و الاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار، و بالسقوط نصوص منها «تدفن كما هى بثيابها و يدفن كما هو بثيابه» «1».
و تجب إزالة النجاسة العينية أولا، للإجماع و الاخبار، ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أى المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصحاح المستفيضة، خلافا للديلمى حيث اكتفى بالأخير.
و يستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة، مستقبل القبلة، للإجماع و المستفيضة، و ليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر» «2» و ستر عورته للأمن من النظر المحرم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثا الى نصف الذراع للخبر، و البدأة بشق رأسه الأيمن، و غسل كل عضو ثلاث مرات، و مسح بطنه فى الأوليين لغير الحامل للخبرين، و يكره جعله بين الرجلين، و قص أظفاره و ترجيل

_____
(1) وسائل الشيعة 2- 708.
(2) وسائل الشيعة 2- 688.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 164
شعره و إرسال الماء فى الكنيف للاخبار.
و هل تجب النية فيه؟ أى قصد التقرب به، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب، خلافا للأكثر. و لو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين، خلافا للأوزاعى.

626- مفتاح [وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، الا أن يكون محرما للإجماع و المستفيضة، منها الصحيح «تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» «1» و منها الحسن «فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» «2».
و الحنوط للرجل و المرأة سواء، و تحنيط المسامع مذهب الصدوق و ألحق بها البصر، كرههما الأكثر للمرسل و المقطوع، و فى تقدير الأفضل فى الحنوط اختلاف أقوال و اخبار، و الكل حسن إنشاء اللّه.

يجب أن يكفن بثلاثة أثواب شاملة للجسد، أو قميص و لفافتين، أو إزار و قميص للصحاح المستفيضة، منها: انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه، يتوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد

_____

(1) وسائل الشيعة 2- 747.
(2) وسائل الشيعة 2- 744.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 165
فمبتدع، و العمامة سنة «1». و فى بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه» «2» و حمل على التقية، و فى بعضها «أو ثوب تام» «3» و كأنه الصحيح.
و لعله أخذ به الديلمي حيث اكتفى بالواحد، و فى رواية قلت: يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص أحب الى «4» خلافا لجماعة حيث عينوا القميص.
و أما «الحبرة العبرية» بكسر الحاء المهملة و فتح الموحدة، و هو ثوب يمنى، من التحبير و هو التحسين و التزيين منسوبة إلى العبر و هو جانب الوادى، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وفاقا للعمانى و الحلبى، و خلافا للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها، و حبريتها مستحبة.
و العمامة مستحبة و كيفية تحنيكها مشهورة و له كيفيات أخر، و كذا الخرقة للفخذين، و ليستا من الكفن، للاخبار منها حسنة الحلبى «ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد».
و يزاد للمرأة لفافة لثدييها فى المشهور للخبر، و قيل: و نمط و هو لغة ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هى الطرائق للصحيح «يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت عظيمة فى درع و منطق و خمار و لفافتين» «5» و ليس فيه كما قيل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القميص، و المنطق بكسر الميم الإزار، و الخمار القناع لانه يخمر به الرأس، و ليس فيه ذكر النمط.

_____

(1) وسائل الشيعة 2- 726.
(2) الوافى 3- 54 أبواب التجهيز.
(3) كذا فى وسائل الشيعة.
(4) وسائل الشيعة 2- 727.
(5) وسائل الشيعة 2- 727.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 166

و لا يجوز التكفين بالحرير إجماعا، و يكره الكتان للخبر، و يستحب القطن بالإجماع و الاخبار، و أن يكون أبيض إلا الحبرة فأحمر للصحيح، و أن ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار، و هى على ما فى المعتبر الطيب المسحوق، و قيل:
طيب خاص معروف بهذا الاسم فى بغداد و ما والاها، و أن يكتب فى حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه» للخبر، و ان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس.
و أن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، و ان لم يوجد فمن الخلاف، و الا فمن شجر رطب، لإجماعنا و الصحاح المستفيضة، منها «يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا» «1».
و يكفى وضعهما معه فى كفنه أو قبره، و الاولى أن يكون قدر شبر، و أن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت، و الأخرى من الأيسر فوق القميص كذلک، للحسنين.

628- مفتاح [استحباب تشييع الجنازة]

يستحب تشييع الجنازة، بالإجماع و المستفيضة، و الأفضل أن يمشى وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين، و لا بأس بالإمام للصحيح، و يستحب التربيع و هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، لإجماعنا و المستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة» «2» و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروة، فقد فعله النبى صلى اللّه عليه و آله و الصحابة و التابعون.

---

(1) وسائل الشيعة 2- 736.
(2) وسائل الشيعة 2- 828.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 167
و المشهور أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخره الأيسر و يمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين، خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر و عكس الدوران للنص، و هو الأصوب إذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الأولين الى الثالث، فإن الأيمن و الأيسر يتعاكسان بالإضافة إلى السرير و حامله، و يتوافقان بالنسبة إلى الميت و حامله، فيحمل الأيمن على أيمن الميت دون السرير، و فيه أيضا الجمع بين التيامنين.
و ليس الترتيب شرطا فى تحقق السنة للمستفيضة، منها المكاتبة الصحيحة «إله جانب يبدأ به؟ فكتب من أيها شاء» «1».
و يكره الجلوس الى أن يوضع فى اللحد للصحيح خلافا للخلاف.

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين و الأولوية قد مرت، و خصه الشهيد الثانى بالجماعة لأنه المتبادر، و ظاهر الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلا باذنه، و استثنى الإسكافى الموصى إليه بالصلاة، لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ» و هو حسن.
و هى خمس تكبيرات، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و الواردة بالأربع متأولة، و الأكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، و الأصح عدم تعيين لفظ فيه، للأصل و لاختلاف الاخبار فيه، و للحسن: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک «2».

---

(1) الوافى 3- 61 أبواب التجهيز.
(2) وسائل الشيعة 2- 753.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 168
خلافا لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى، و الصلاة على النبى و آله عقيب الثانية، و الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، و للميت عقيب الرابعة للخبر. و لا دلالة فيه على الوجوب و ان أيده الموثق، و المحقق جعله الأفضل، و لعله لقوله فيه كان رسول اللّه «ص» يفعل، فإنه يشعر بالدوام و المواظبة و أقله الرجحان، و العمانى جعل الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة، و هو أقرب الى المعتبرة إسنادا.
و الاولى أن يعمل بصحيح أبى ولاد و حسنى الحلبى و زرارة، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة، بل تكرار التشهد و الصلاة على النبى أيضا كما فى الأوليين. هذا كله فى المؤمن.
و أما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الأصحاب، و فى الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع» «1» و يدعو عليه للحسن: ان كان جاحدا للحق فقل «اللهم املأ جوفه نارا» «2» الدعاء، و هل يجب؟ الظاهر لا للأصل، و يقول للمستضعف «اللهم اغفر لِلَّذِينَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذٰابَ الْجَحِيمِ»، و للمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين، و للطفل «اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا- بفتح الراء- و أجرا» للخبر.
و يجب فيه النية، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى فى غير المأموم، و كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، و عدم التباعد الكثير عرفا، و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، كل ذلک للتلقى من الشارع.

---

(1) وسائل الشيعة 2- 773.

(2) وسائل الشيعة 2- 770.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 169
و يستحب الطهارة للخبر، و يكفى أحد البدلين و لو مع التمكن من الأخر فى المشهور، للإجماع و لا بأس به و ان لم يثبت الإجماع، و لا دلالة فى المعتبرين عليه كما ظن، وفاقا للمحقق، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ، و لا يجب للإجماع و المعتبرة، و لا من الخبث للأصل و بعض الظواهر.
و رفع اليدين فى كل تكبيرة للصحيح و غيره، خلافا للسيد و الشيخين حيث خصوه بالأولى للموثق و غيره، و هما محمولان على التقية كما فى التهذيبين.
و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة للخبرين، و قيل: عند صدره و رأسها للخبر و الأول أشهر. و يتقدم الامام هنا و لو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة، إلا إذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص، و لو كانت فيهم «1» حائض انفردت عن صفهن استحبابا، للحسن و غيره.
و من أدرک الإمام فى الأثناء تابعه و أتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين و غيرهما و يجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة، و كذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور، للخبرين: ان رسول اللّه «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا «2».
و قيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبى «ص» فرادى.
و بعضهم بالمصلى المتحد، و استحبه بعضهم مطلقا، لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما فى الحسن.
و أجيب تارة باحتمال الاختصاص إظهارا لفضيلة، كتخصيص النبى «ص»

---

(1) فيهن خ ل.
(2) وسائل الشيعة 2- 782.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 170
حمزة بسبعين تكبيرة، و فى بعض الاخبار تلويح اليه، و أخرى بأنه كان يصلى على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس و ذلک جائز، و فى بعض الاخبار الواردة فى شأن حمزة رضى اللّه عنه دلالة عليه، و أخرى باختصاصه بالإمام و صلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة، و فى الموثق «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه» «1» و ظاهره فيمن لم يدرک، كما هو صريح الموثق الأخر فى معناه.
و لو حضرت فى الأثناء أخرى، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما و ان

شاء أتم للأولى و استأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاؤا رفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلک لا بأس به «2». و فى دلالته عليه نظر لا يخفى، و العمل به أولى فيحدث نية التشريک عند ارادته.
و يستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للإجماع و الصحاح، و لا يجب بلا خلاف للصحيح، و وضع الطفل وراءها لعدم الوجوب، و عكس الصدوقان للخبر، و هو خيرة المعتبر.
و فى جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا، أو فى ليلته، أو الى ثلاثة أيام، ثم فى وجوبها إذا لم يصل أقوال، و نفى البأس عنها فى الصحيح و غيره مختلف.

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع فى حفيرة، يستر عن الانس ريحه و عن

_____

(1) وسائل الشيعة 2- 781.
(2) وسائل الشيعة 2- 811.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 171
السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، لانه المتلقى من الشارع، فلا يجزى التابوت و شبهه الكائنان على وجه الأرض، و فى المبسوط لو دفن بهما، كره إجماعا.
و يجب إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة للتأسى و الصحيح، خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه.
و لو كان فى البحر يوضع فى خابية [1] و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء للصحيح أو يثقل و يرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل، و فى وجوب الاستقبال حال الإلقاء قولان، و هو أحوط.
و يستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة، للخبرين، و أن يجعل له لحد للخبرين و أن يكون النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الأزرار للحسن و غيره، غير أب للقسوة و للحسن، و لا من ليس بمحرم، كما فى الخبر، و أن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن، للصحيح و غيره، و أن يسل من قبل رجليه للحسن و غيره، قارئا آية الكرسى، مسميا داعيا له للحسن و غيره، و أن يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه، و يكشف عن خده الأيمن و يفضى به الى الأرض للصحيح و غيره، و أن يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان، و أن يلقنه الملحد الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و يدعو له، للصحيحين و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة، و أن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للإجماع و الاخبار، داعيا له عند ذلک للخبر، و أن يخرج من قبل رجليه احتراما له و للخبر.
و أن يحثى الحاضر عليه التراب، بأن يمسكه فى يده قائلا «إيمانا بک

_____

[1] الخابية: الدن، من خبأت الشىء سترته، و يوكأ أى يشد.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 172
و تصديقا بنبيک «1» هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما»، ثم يطرحه يفعل ذلک ثلاث مرات للحسنين و غيرهما، و فى أحدهما «هكذا كان يفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و به جرت السنة» «2» و يكره ذلک للرحم للقسوة و للموثق، و أن يربع القبر رافعا مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للإجماع و الخبر.
و أن يرش عليه الماء للحسنين و غيرهما، و فى بعضها «يتجافى عنه العذاب

ما دام الندى فى التراب» «3» و السنة أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الأخر ثم يرش على الوسط للخبر، و أن يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن، باسط الكف داعيا له للاخبار، و أن يلقنه الولى يعد انصراف الناس بأرفع صوته، لإجماعنا و المستفيضة.
و يكره دفن ميتين فى قبر الا مع الضرورة، و أن ينقل الى بلد آخر للإجماع و قوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد المشاهد المشرفة على المشهور و لم نجد مستنده، و أن يبنى على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يجصص للخبر، و الأخير إجماعى و ربما يخصص بما بعد الاندراس، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته.
و قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام مستثناة عن ذلک، لإطباق الناس على البناء عليها من غير نكير، و لاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه. و ربما يلحق بها قبور العلماء و الصلحاء، استضعافا لخبر المنع و تعظيما لشعائر الإسلام و لا بأس به.
و لا يجوز النبش إجماعا للمثلة و الهتک، الا فيما استثنى، كغصبية الأرض

---

(1) ببعثک خ ل.
(2) وسائل الشيعة 2- 855.
(3) وسائل الشيعة 2- 859.

أو الكفن، أو أخذ ماله قيمة، أو عدم الغسل، أو التكفين، أو الصلاة على رأى، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأى، و تركه أولى أو صيرورته رميما.

لا يجوز تجهيز غير المسلم، و أما المسلم فان كان إماميا يجب و ان كان فاسقا، بالنص و الإجماع، و الا فالأحوط الوجوب أيضا، وفاقا للأكثر للاخبار، منها «لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة» «1» خلافا للمفيد حيث منعه.
و يلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين و مجانينهم و مسابيهم و الملقوط فى دار الإسلام إلا فى الصلاة، فالعمانى على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ، لعدم احتياجه إليها قبله و له الموثق: أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «2».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج2، ص: 173
و المشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح، و استحبابها على من لم يبلغ ذلک إذا ولد حيا للصحيحين، و أوجبها الإسكافى مطلقا و فى دلالة الصحيح الأول على الوجوب نظر، و الآخران محمولان على التقية، كما يستفاد من المستفيضة، منها الصحيح: اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن

---

(1) وسائل الشيعة: 2- 814.
(2) وسائل الشيعة: 2- 789.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 174
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله «1». و الذى يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته فى الشرعية و الوجوب.
و الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن بثيابه و دمائه بلا غسل، الا أن يدرک و به رمق ثم يموت للحسنين، و قيده الأكثر بما بين يدى الامام، و هو زيادة لم يعلم من النص، كما اعترف به فى المعتبر.
و واجب القتل يؤمر بالاغتسال و الحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضا كما قاله المفيد و الصدوقان للخبر المنجبر.
و صدر الميت كالميت فى جميع أحكامه على المشهور للخبرين، و ليس فيهما ذكر الغسل و التكفين، و انما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر و اليدين أو العضو الذى فيه القلب خاصة، و فى الصحيح: فى الذى يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا

كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب «2». و فى الحسن: ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه «3».

و المشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل و يلف فى خرقة و يدفن، للوفاق المدعى عليه فى الخلاف.

و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق، و فيه ذكر اللحد و الكفن أيضا، و أوجب الشهيد و متابعوه القطع الثلاث و التحنط أيضا، و لا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت و للخبر، خلافا لابن سيرين، و لا لما لأعظم له للأصل.

_____

(1) وسائل الشيعة: 2- 788.

(2) وسائل الشيعة: 2- 816.

(3) نفس المصدر.

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة، مقدما على الديون و الوصايا، و للمرأة على زوجها و ان كانت موسرة، و للمملوک على مولاه، للإجماع فى الجميع، و الصحاح المستفيضة فى الأول و الصحيح فى الثانى، و كذا بقية المؤن من الماء و السدر و الكافور على اشكال فيهما.
و لو فقد ثمن شىء من ذلک سقط وجوبه، و لا يجب على المسلمين بذله إجماعا بل يستحب للحسن و غيره. و الظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة، وفاقا لجماعة للموثق، و لجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة و هذا أولى.

633- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

يستحب تعزية أهله للإجماع و المستفيضة، و أقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر، و الحلبى جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا، و يستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص و الإجماع.

و يكره الأكل عندهم للخبر، و يجوز النوح بالكلام الحسن، و تعداد الفضائل نظما و نثرا باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجرة عليه و لكن من غير تشارط للأصل و الاخبار، و تركه أولى.

و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بالنص و الإجماع، و لما فيه من السخط لقضاء اللّه عز و جل، و لأشق الثوب على غير الأب و الأخ على المشهور

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 176

و ربما يخص بالرجل، و فى الخبر «لا ينبغى الصياح على الميت و لأشق الثياب» «1» و ظاهره الكراهة دون التحريم.

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسى، و فى الثانية القدر عشر مرات، فإذا سلم قال «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان» كما فى الخبر، و فى القراءة خبران آخران و هذا هو الأشهر.
و يصل اليه ثواب الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و البر و كل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه و يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، كذا فى الاخبار المستفيضة.
و أما العبادات الواجبة عليه التى فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص و الإجماع، و أما البدنى المحض كالصلاة و الصيام ففى النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، و ظاهرها التعيين عليه، و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا، و هل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم، و فيه تردد لفقد نص فيه، و عدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركبا، إذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما.
و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع و لا استئجار إلا مع الوصية، و لا هى أيضا محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

---

(1) وسائل الشيعة: 2- 916.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 177
التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها، نعم إذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث.

يخرج حجة الإسلام عن أصل التركة وجوبا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يستأجر من أقرب المواضع الممكنة إلى مكة وفاقا للأكثر، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحج، خلافا للحلى فأوجبه من بلده مع السعة، و هو ضعيف و مستنده مدخول. و ما فى بعض النصوص مما يشعر بذلک فإنما هو مورد الوصية بالحج، و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصية فى زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية، و لا ريب أنه أفضل مع رضاء الورثة.

و هل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب؟

الأكثر على الأول لأنه دين، و فيه ان الحج ليس واجبا ماليا، بل هو بدنى و ان توقف على المال مع الحاجة، كما يتوقف الصلاة عليه كذلک، و انما يجب قضاء حجة الإسلام بالصحاح المستفيضة، و إلحاق النذر به يتوقف على الدليل و الشيخ على الثانى للصحيح «نذر فى شكر ليحجن رجلا» و هو كما ترى غير محل النزاع، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به و هو خلاف نذر الحج، فالأقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء إجماعا، و الا فقول الشيخ، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتفق عليه، و إذا أوصى به و وفى به الثلث فلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 178

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الأصل، و كذا الوصايا المتبرعة إن وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها، و الا فمن الثلث، و على التقديرين فهى متأخرة عن الواجبة، و كذلک تصرف معلق على الموت و ان لم يكن وصية كالتدبير، للصحاح المستفيضة فى الجميع، صحيحا كان الموصى و المتصرف أو مريضا، و قول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الأصل، شاذ و مستنده ضعيف متأول.

نعم فى التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة فى المعاوضات و غيرها للمريض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف، هل تنفذ من الأصل أم الثلث.

و يأتى الكلام فيه، و فى سائر أحكام الوصايا فى فن العبادات و المعاملات ان شاء اللّه.

و هذا آخر الكلام فى فن العبادات و السياسات من مفاتيح الشرائع و يتلوه فن العادات و المعاملات إنشاء اللّه، و الحمد للّه رب العالمين.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 179

قال اللّه تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ» «2»

فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع

اشارة

و فيه كتب: مفاتيح المطاعم و المشارب، مفاتيح المناكح و المواليد مفاتيح المعايش و المكاسب، مفاتيح العطايا و المروات، مفاتيح القضايا و الشهادات، مفاتيح الفرائض و المواريث، خاتمة فى الحيل الشرعية.
و يدخل فى الأول أحكام الصيد و الذبائح، و فى الثانى الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء، و فى الثالث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و المزارعة و المساقاة و الإجارة، و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفالة و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية، و فى الرابع الهبات و الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبيس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 181

كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مٰا جَعَلْنٰاهُمْ جَسَداً لاٰ يَأْكُلُونَ الطَّعٰامَ» «1».
و قال عز و جل «كُلُوا وَ اشْرَبُوا» «2».
و فى الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان اللّه خلق ابن آدم أجوف» «3».
فالأكل و الشرب ضروريان للإنسان، و لا بد أن يكونا من حلال، و فى الحديث النبوى «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به» «4» فمعرفة الحلال و الحرام فيهما من المهمات.

الباب الأول (فى الحيوان)

القول فيما يحل و يحرم منه

اشارة

قال اللّه تعالى

_____

(1) سورة الأنبياء: 8.
(2) سورة البقرة: 60.
(3) وسائل الشيعة 16- 461.
(4) مستدرک الوسائل 3- 90.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 182
«قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ» «1».

حل الأزواج الثمانية من ضروريات الدين، كحرمة الخنزير، و الكتاب و السنة ناطقان به، كنطقهما به.
و أما الحمول الثلاثة، فالمشهور حلها على كراهة، للأصل و الآية السابقة و ظواهر المعتبرة، بل صريح بعضها، خلافا للحلبى فى البغل، و هو ضعيف.
فما يخالف الحل فى الثلاثة يحمل على الكراهة جمعا، و فى أشدية كراهة البغل أم الحمار قولان.
و يحرم الكلب و السنور أهليهما و وحشيهما عندنا، للنهى النبوى المشهور عن أكل كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير، المروى فى المعتبرة، و فى الموثق «أنه صلى اللّه عليه و آله حرم كل ذى مخلب من الطير، و كل ذى ناب من الوحش» «2» و السبع كله حرام، و ان كان سبع لا ناب له، و السبع ماله ظفر أو ناب يفترس به، قويا كان كالأسد و النمر، أو ضعيفا كالثعلب و ابن آوى.

يحل من الوحشية البقر و الكباش الجبلية و الحمر و الغزلان [1] و اليحامير [2]،

_____

[1] جمع غزال.
[2] نوع من الأيائل قصير الذنب، لكل من قرنيه ثلاث شعب، يشبه الغزال.

_____

(1) سورة الانعام: 145.
(2) وسائل الشيعة 16- 320.

إجماعا للدلائل السابقة.
و يحرم منها ما كان سبعا للنهى السابق، و كذا الأرنب، و الضب، و اليربوع و القنفذ، و الوبر، و الخز، و الفنک، و السمور، و السنجاب، و العظاية «1»، و اللحكة «2» و الحشار كلها كالحية، و الفأرة، و العقرب، و الجرذان، و الخنافس، و الصراصر و بنات وردان «3»، و البراغيث، و القمل، بلا خلاف فى شىء منها.
و منها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، و منها ما يحرم لخبثه كالحشار، لاية «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ» «4» و منها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.
هذا مع أن المستفاد من الصحاح المستفيضة، حل كل ما لم يحرمه القرآن، على كراهة فى بعضها، منها «ما حرم اللّه فى القرآن من دابة إلا الخنزير و لكنه التكره» «5» و منها «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عزوف النفس و كان يكره الشىء و لا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها و لم يحرمها» «6».
و منها: سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم اللّه فى كتابه، قد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن أكل لحوم الحمير، و انما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية «قُلْ لا أَجِدُ» إلى آخرها «7».

_____

(1) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف بالسقاية.
(2) دويبة كالإصبع تجرى فى الرمل ثم تغوص فيه.
(3) دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة فى البيوت و هى ذات ألوان مختلفة.

(4) سورة الأعراف: 157.
(5) وسائل الشيعة 16- 311 و فيه النكرة مكان التكره.
(6) وسائل الشيعة 16- 319.
(7) وسائل الشيعة: 1- 327.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 184
و فى رواية: كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الأرنب و الضب و الخيل و البغال، و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير «1».
و الشيخ حمل التحريم المنفى فى هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، و هو ما اقتضاه ظاهر القرآن. نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخات كلها و عليه العمل.

قيل: يحرم أكل ما ليس على صورة السمک من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا، و لم أجد له مستندا، و فى رواية: كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز أكله، و كل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى البر لم يجز أكله «2».
و يحل ماله فلس من السمک، بلا خلاف بين المسلمين، سواء بقى فلسه كالشبوط، أو لم يبق كالكنعت و يقال: الكنعد، و الاخبار به مستفيضة.
و أما ما ليس له فلس منه فى الأصل، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية، و المحللون على الكراهة جمعا، و الأول أشهر، و للثانى «3» الصحاح، منها سألته عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمک إحرام هو؟ فقال: يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام «قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

---

(1) وسائل الشيعة 16- 327.
(2) وسائل الشيعة 16- 351.
(3) و الثانى أظهر للصحاح «خ ل».

انما الحرام ما حرم اللّه و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «1».
و منها: و يكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «2».
و مع ذلک فتحريم الجرى و يقال: الجريث كاد يكون إجماعا، و الصحاح به مستفيضة، و فى بعض الاخبار أنه من المسوخات، و فى الصحيح «لا يحل أكل الجرى و لا السرطان و لا السلحفاة» «3» و فيه «لا يكره شىء من الحيتان إلا الجرى» «4».
قال الشيخ رحمه اللّه: الوجه فى هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، الا هذا الجرى، و ان كان يكره كراهة الندب و الاستحباب.

640- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب- أى ظفر- إجماعا، قويا كان كالبازى، أو ضعيفا كالنسر، للنهى السابق، و كذا ما كان ضفيفه أكثر من دفيفه للمعتبرة، منها الصحيح «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «5».
و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية للنصوص، و ماله أحد هذه فهو حلال، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص، كالحمام الذى هو جنس لكل

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 335.
(2) وسائل الشيعة 16- 335.
(3) وسائل الشيعة 16- 342.
(4) وسائل الشيعة 16- 334.
(5) وسائل الشيعة 16- 321 و 346.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 186
ذات طوق من الطيور، أو ما عب أى شرب الماء بلا مص، فيدخل فيه القمرى و هو الأزرق، و الدبسى و هو الأحمر، و الورشان و هو الأبيض، و الفواخت و غيرها، و كالحجل و القبج و الدراج و القطاة، و الطيهوج و هو من طيور الماء له ساق طويل، و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوة.
و قيل: العلامات الثلاث الأخيرة انما يعتبر فى المجهول للموثق. و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، و كل طير مجهول و فى خبر آخر: كل ما دف و لا تأكل ما صف، قلت: انى اوتى به مذبوحا، قال: كل ما كانت له قانصة «1». و هو راجع الى ما قلناه، إذ لا محرم له إحداها، و لا محلل خال عنها.

يحرم الطاوس و الخفاش و يقال له: الخشاف و الوطواط أيضا، لأنهما مسخ كذا فى النص «2». و فى الغربان أقوال: ثالثها تحريم الأبقع الطويل الذنب، و يقال له: العقعق أيضا، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال، دون الزاغ الذى يكون فى الزرع، و الأغبر الرمادى الذى أصغر منه، و يقال له: الغداف.
و قيل:
يحرم ما عدا الزاغ.
فللمحرمين مطلقا الصحيح «لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و غيره» «3».
و للمحللين ما فى طريقه أبان المشترک، الظاهر كونه الناوسى الثقة «أكل الغراب

---

(1) وسائل الشيعة 16- 346.
(2) و فى نسخة أخر: النصوص، وسائل الشيعة 16- 318.
(3) وسائل الشيعة 16- 329.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 187
ليس بحرام، انما الحرام ما حرم اللّه فى كتابه، و لكن الأنفس تنزه عن كثير من ذلک تقززا» «1».
و للمفصلين كون الأولين أو الثلاثة من سباع الطير، بخلاف الأخيرين أو الزاغ، أو كونها لا كلها الجيف من الخبائث، بخلافه لأنه يأكل الحب، و فى الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق» «2» و فى الخبر «ان النبى صلى اللّه عليه و آله سماه فاسقا فقال: و اللّه ما هو من الطيبات».

و قيل: يكره الخطاف و الهدهد و القبرة و الصرد و الصوام و الشقراق، لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص. و فيه نظر، نعم فى الخبر «خرء الخطاف لا بأس به، و هو مما يحل أكله و لكن كره لانه استجار بک» «3» و فى آخر «لا تأكلوا القبرة و لا تسبوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح للّه عز و جل» «4».
و قيل: بتحريم الخطاف للخبر. و فيه ضعف سندا و دلالة، مع أنه يدف فى طيرانه، و فى الموثق «هو مما يؤكل» «5» و تنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد.

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 328.
(2) وسائل الشيعة 16- 328.
(3) وسائل الشيعة 16- 548 ح 5.
(4) وسائل الشيعة 16- 249.
(5) وسائل الشيعة 16- 248 ح 6.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 188
و المشهور كراهة الفاختة و الحبارى أيضا، أما الفاختة، ففى الخبر «أنها طائر مشوم، يقول: فقدتكم فقدتكم» «1».
و أما الحبارى ففيه «لا أرى بأكلها بأسا» «2» فكان نفى البأس يشعر بالكراهة.
و هو كما ترى، مع أن فى الصحيح «سئل عن الحبارى قال: فوددت ان عندى منه فآكل منه حتى أتملى» «3».

643- مفتاح [حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا، لإطلاق النصوص، و فى الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة و لا مخلب له، و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلک «4».
و فى الموثق: كل من طير البر ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان «5».
هذا مع أن فى الحسن: سئل عن طير الماء و ما يأكل السمک منه يحل؟ قال: لا بأس به «6». و فى القرآن «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ» «7».

---

(1) الوافى 3- 117 أبواب المساكن و الدواجن.
(2) وسائل الشيعة 16- 350 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 16- 350 ح 2.
(4) وسائل الشيعة 16- 345 ح 2 و 4.
(5) وسائل الشيعة 16- 345 ح 3.
(6) وسائل الشيعة 16- 350.
(7) سورة المائدة: 96.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 189

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل، اما بأن يطأه الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله بالنص، و لو اشتبه بغيره يقسم نصفين، و يقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة، فيذبح و يحرق و حل الباقى، كذا فى النص و فتوى الأصحاب و ان ضعف السند.

و اما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، فيحرم لحمه و لحم نسله، و ان لم ينبت أو يشتد فيكره. و يستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذى بغيره فيها استحبابا، للنصوص التى لأراد لها و ان ضعفت أسنادها، و وردت فى الحمل و الجدى خاصة، و فيها «أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه، و أما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل و لا تسأل عنه» «1».

و اما بالجلل بأن يغتذى محض عذرة الإنسان كما هو المشهور، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبى، حتى ينمو ذلک فى بدنه، أو يوما و ليلة، أو الى أن يظهر نتنها فى لحمه و جلده، أو إلى أن يسمى فى العرف جلالا، أو يكون أكثر طعامه ذلک، أو أن تمحض عذرة الإنسان، حرم، و ان خالطها بغيره كره على اختلاف الأقوال.

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق، على اختلاف أصناف الحيوانات فى تلک المدة، و النصوص مختلفة فى تقديرها فى الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا فى هذا الباب أصلا سوى النهى عنه.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 353.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 190

و أما تفسيره ففى رواية «الجلالة التى يكون ذلک غذاؤها» «1» و فى أخرى «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن» «2» و من ثم «3» ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا، بحمل النهى على التنزيه، إذ لا نص على التحريم فى شىء منها، و منهم الشيخ فى المبسوط قائلا: انه مذهبنا، مشعرا بالاتفاق.

و مما اتفقوا عليه فى مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوما. و مما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين و ثلاثين و بعشرين، و الشاة فبعشرة و سبعة و خمسة، و السمک فبيوم و ليلة و يوم، و البطة و الدجاج فبخمسة و ثلاثة فيهما، و سبعة مع يوم الى الليل فى الأخيرة خاصة.

قال الشهيد الثانى رحمه اللّه: و ينبغى اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدرات، و ما به يزول الجلل و النتن، ليخرج من حق الأدلة، و لو لا اشتهار العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب، لأمكن عدم الرجوع إليه فى شىء منها. و هو حسن.

و لو شرب خمرا أو بولا لم يحرم لحمه، لكن فى الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلک الحال لا يؤكل ما فى بطنها، و فى التى شربت بولا أنه يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس «4».

البيض و اللبن تابعان، فمما يحل حلال و مما يحرم حرام، و مع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحاح، منها «إذا دخلت أجمة

_____

(1) الوافى 3- 16 أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل.
(2) وسائل الشيعة 16- 355.
(3) ثمة «خ ل».
(4) وسائل الشيعة 16- 352.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 191
فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه» «1» و فى الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل» «2».
و فى السمک يؤكل ما كان خشنا، لا ما كان أملس على المشهور، و لم يقيد الأكثر بحال الاشتباه.
و أنكره الحلبى رأسا قائلا: انه لا دليل عليه من كتاب و لا سنة و لا إجماع.
و وافقه فى المختلف مستدلا بعموم «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ» و عدم ما ينافيه فى الأحاديث المعول عليها.

لا خلاف فى تحريم الميتة من الحيوان، أى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا، سواء مالا يقع عليه الذكاة فى الشرع، و ما يقع و لم يقع، و الكتاب و السنة ناطقان به. و قد صدر بتحريمها الآية الكريمة.
و فى حكمها أجزاؤها التى تحلها الحياة و ان أبينت من الحى بلا خلاف.
و كما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين.
و فيه أن المتبادر من مثله الأكل، كما أن المتبادر من تحريم الأمهات النكاح، نعم فى الصحيح «قلت: الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: لا» «3».
و جوز جماعة منا الاستسقاء بجلودها و ان كانت نجسة.

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 347.
(2) وسائل الشيعة 16- 348.
(3) وسائل الشيعة 16- 368.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 192
و أما ما لا تحله الحياة منها، فلا يصدق عليه الموت، فيحل استعماله بلا خلاف إلا فى اللبن، و قد ذكرنا مفصلا فى مفاتيح الصلاة.
و إذا وجد لحم و لا يدرى أ ذكى هو أم ميت؟ فالمشهور أنه يطرح فى النار، فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميت للخبر «1»، و فى سنده وقف و جهالة. و فى مثله ورد الصحيح «كل شىء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتى تعرف الحرم بعينه فتدعه» «2» و فى آخر «كل شىء هو لک حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه» «3».
و إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه، لوجوب اجتناب الميت و لا يتم الا بذلک كذا قالوه، و فى الصحيحين «إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه» «4» و قيل: لا يجوز مطلقا. و هما اجتهاد فى مقابلة النص.

لا خلاف فى تحريم الدم، أما المسفوح منه فلصريح الآية و النجاسة، و أما غيره فلكونه من الخبائث، إلا ما يتخلف فى المذبوح فى تضاعيف اللحم، فإنه طاهر حلال بلا خلاف للأصل، و تقييد المحرم فى الآية بكونه مسفوحا- أى مصبوبا بقوة- خرج الخبيث و بقى غيره، بشرط أن لا يحبسه النفس،

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 370 ح 1 ب 37.
(2) وسائل الشيعة 12- 59 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 16- 403.
(4) وسائل الشيعة 16- 370 ح 1 ب 46.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 193
لكن ورد فى الصحيح «قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أ يؤكل؟ قال:
نعم النار تأكل الدم» «1» و فى خبر آخر مثله، و بمضمونهما أفتى الشيخان، و منعهما الآخرون و حكموا بنجاسة المرق، و تطهير اللحم و التوابل «2» بالغسل و هو أحوط.

الطحال فى معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، و النصوص بخصوصه مستفيضة. و كذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث و القضيب و الأنثيين، بلا خلاف فى الأربعة كالدم، و فى الخبر: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأنثيان و الحياء و المرارة «3».
و ذكر فى الأخر بعض هذه: و الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و المشيمة و هى موضع الولد، و الغدد مع العروق، و الحدق، و الخرزة التى تكون فى الدماغ «4».
و فى الأخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: و عد منها آذان الفؤاد «5».
و فى المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، و قال: انهما مجمع البول «6».
و الأصحاب مختلفون فى كراهة ما عدا الأربعة الأول و حرمتها، و الأصح

---

(1) وسائل الشيعة 16- 376.
(2) التوابل الحبوب الملقاة فى المطبوخ كالحمص و الماش و العدس.
(3) وسائل الشيعة 16- 360 ح 4. الحياء ممدودا: رحم الناقة «منه».
(4) وسائل الشيعة 16- 360 ح 3.
(5) وسائل الشيعة 16- 360 ح 2.
(6) وسائل الشيعة 16- 360 ح 5.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 194
الكراهة للأصل و ضعف الإسناد فى الكل، فلا يصلح لإثبات التحريم، إلا المرارة و المشيمة و المثانة لاستخباثها، وفاقا للمحقق.
و لو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوبا لم يحرم، و كذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق.

القول فى التذكية

اشارة

قال اللّه تعالى «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» «1».

التذكية تقع على مأكول اللحم إجماعا، بمعنى طهارة مذكاة و حله، و لا يقع على الآدمى و نجس العين إجماعا بشىء من المعنيين، و فى وقوعها على ما سوى ذلک بالمعنى الأول خلاف، قد ذكرنا تفصيله فى مفاتيح الصلاة و اخترنا الوقوع.

و ما يقدر على تذكيته ذبحا أو نحرا لا يحل و لا يطهر الا بها بلا خلاف، سواء كان أنيسا فى الأصل، أو وحشيا استأنس، أو صيدا أو فرخا لم ينهض بعد للعموم.

و غير المقدور عليه جميع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعا بالأصالة، أو أنيسا توحش، أو تردى فى بئر و نحوها للضرورة، و الأول هو الصيد و يأتى أحكامه، و الأخيران بمنزلته، و فى الصحيح: فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا، و أتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية

_____

(1) سورة المائدة: 3.

و لحمه حلال «1».

و فى الحسن: فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها، و قد سمى حين ضرب. قال: إذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلک «2».

و فى الخبر النبوى: عن بعير تردى فى بئر فقال صلى اللّه عليه و آله و سلم:

لو طعنت فى خاصرته يحل لک «3».

يشترط فى التذكية إسلام المذكى، أو حكمه كالصبى. فلا يحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب و غيرهم على المشهور، خلافا للصدوقين و القديمين فى الأول، للتحريم «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» «4» فإنهم لا يذكرون اللّه، و لو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابة تعالى، و ورد النهى عن أكل ذبيحتهم فى النصوص المعتبرة.
و أجيب عن الأول: بأن الغرض ذكرهم عليه، بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم، و المنع انما هو من حيث عدم الذكر، لا من حيث الكفر، مع أنهم مقرون باللّه تعالى، و فى فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه أمورا منكرة لا يقصر عما نسبوا، مع أن للاية وجوها و محامل أخر، و ورد فى غير واحد من

---

(1) وسائل الشيعة 16- 260.
(2) وسائل الشيعة 16- 256.
(3) وسائل الشيعة 16- 261.
(4) سورة الانعام: 121.

الأخبار بعد تحليل ذبيحتهم، قلت: و ان سمى المسيح؟ قال: و ان سمى فإنما يريد اللّه به» «1»:
و عن الثانى: بأن الصحيح منها لا يدل على التحريم، و غير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته، مع أن منها ما هو مخصوص بنصارى العرب، و لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة، و وجهه أن تنصرهم وقع فى الإسلام فلا يقبل منهم، مع أنها معارضة بما هو أصح سندا و أوضح دلالة.
و للحل «وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ» «2» فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه، أو الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه. و أما حمله على الحبوب كما ورد فى الاخبار فهو بعيد، مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار.
و للحل أيضا الصحاح الصريحة المستفيضة، و فى بعضها قيل: انهم لا يسمون فقال: ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل «3».
و حمل هذه على التقية ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثانى أولى، لأن بعض تلك ظاهر فيها، و يجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما فى بعض النصوص، أو على من كان منهم على أمر موسى و عيسى كما فى آخر «4».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 289 ح 36.
(2) سورة المائدة: 5.
(3) وسائل الشيعة 16- 289.
(4) وسائل الشيعة 16- 284 ح 33.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 197

و من الأصحاب من اشترط الإيمان أيضا كالقاضى، و الحلبى خص المنع بجاحد النص، و العلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية، و الأصح عدم اعتبار شىء من ذلک، الا أن يعتقد ما يخرجه عن الإسلام كالناصبى، وفاقا للأكثر، لعموم «وَ مٰا لَكُمْ أَلاّٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» «1» و للصحيح «عن ذبيحة المرجئ و الحرورى، فقال: كل وقر و استقر حتى يكون ما يكون» «2» و فى الحسن «لا تأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى» «3» و للقاضى الصحيح «انى أنهاک عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابک إلا عند الضرورة» «4».

قال الشهيد الثانى: ان النهى فيه ظاهر فى الكراهة، اما جمعا، أو بقرينة الضرورة المستثناة فيه، فإنها أعم من بلوغ الحد المسوغ لا كل الميتة.

و لاستثناء الناصب الموثق «لا يحل ذبيحة الناصب» «5» و فيه «فيمن يشترى اللحم منه ما يأكل إلا الميتة و الدم و لحم الخنزير، ثم قال: و أعظم عند اللّه من ذلک» «6».

---

(1) سورة الانعام: 119.
(2) وسائل الشيعة 16- 293 ح 8.
(3) وسائل الشيعة 16- 293 ح 7.
(4) وسائل الشيعة 16- 292 ح 5.
(5) وسائل الشيعة 16- 292 ح 2.
(6) وسائل الشيعة 16- 292 ح 4.

و لا يشترط البلوغ، و لا العقل الكامل، بل التمييز خاصة، و لا الذكورة، و لا الفحولة، و الطهارة، و البصر، للأصل و الصحاح، و فى الحسن: ان ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمت لا بأس بأكلها، و كذلک الصبى و كذلک الأعمى إذا سدد «1».
و فى الصحيح: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلت ذبيحتها، و الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم اللّه حلت ذبيحته «2».
و ذلک إذا خيف فوت الذبيحة، و لم يوجد من يذبح غيرهما، و فيه «عن ذبيحة الخصى، قال: لا بأس به» «3» و فيه «كانت لعلى بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد» «4».

يشترط فيها التسمية، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة، و هى أن يذكر اللّه تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الايات القرآنية، و فى الصحيح: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد اللّه تعالى، قال: هذا

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 277 ح 7.
(2) وسائل الشيعة 16- 277 ح 11.
(3) وسائل الشيعة 16- 278.
(4) وسائل الشيعة 16- 276.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 199
كله من أسماء اللّه تعالى و لا بأس به «1».
و يغتفر مع النسيان للمعتبرة، منها الصحيح «عن الرجل يذبح و لا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس عليه» «2» و منها الحسن «ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوله و آخره» «3».
و الأقوى الاكتفاء بها و ان لم يعتقد وجوبها، لعموم النص. و الحكم بحل ذبيحة المخالف الذى لا يعتقد وجوبها، بل حل شراء ما يوجد فى أسواق المسلمين من اللحوم و الجلود من غير سؤال، كما فى الصحاح المستفيضة، و فى الحسن «عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: كل إذا كان كذلک فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «4» و فى الموثق «قلت: و ان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» «5».
و اعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذباحة أهل الكتاب، و هو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

654- مفتاح [اشتراط الاستقبال فى الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة و الإجماع، و بجميع مقاديم بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتک القبلة» «6» فلو ترک عامدا حرم.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 268.
(2) وسائل الشيعة 16- 267 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 16- 267 ح 4.
(4) وسائل الشيعة 16- 294.
(5) الوافى 3- 38 أبواب الصيد و الذبائح.
(6) وسائل الشيعة 16- 266.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 200
و يغتفر مع الجهل و النسيان للحسان، و كذا مع عدم الإمكان، كاستعصائه أو حصوله فى موضع لا يتمكن من ذلک، و قد مر مستنده.

655- مفتاح [ما يشترط فى آلة الذبح]

يشترط فى الإله أن تكون من الحديد، فلا يجزى غيره مع القدرة عليه، بلا خلاف للحسان المستفيضة «لا ذكاة إلا بحديدة» «1» و يجزى مع الضرورة ما يفرى الأوداج أى يشققها، للنصوص منها الصحيح: اذبح بالحجر و بالعظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «2».

و فى الحسن عن المروة و القصبة و العود يذبح بهن إذا لم يجد سكينا.

قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلک «3».

خلافا للخلاف فى السن و الظفر، للخبر العامى لا ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكل ما لم يكن سنا أو ظفرا، و سأحدثكم عن ذلک، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة. و ربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة.

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم، و هو مجرى

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 252.
(2) وسائل الشيعة 16- 254.
(3) وسائل الشيعة 16- 253 و المروة: الحجر.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 201
للنفس هو أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب، و اليه مال المحقق و الشهيد الثانى.
و المشهور وجوب قطع الأوداج الأربعة: الحلقوم، و المرىء و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجين و هما العرقان المحيطان بأحدهما، و فى الحسن السابق دلالة عليه، و يكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة، و فى الحسن «النحر فى اللبة و الذبح فى الحلقوم» «1».
و يختص النحر عندنا بالإبل، و الذبح بغيره، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما فى المعتبرة «2»، و يسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه، أو حصوله فى موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع ذكاته و خيف فوته، فيعقر بالسيف و نحوه، و يحل و ان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر.

657- مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح]

لا بد من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل، قاله الأكثر للجمع بين النصوص، إذ ورد بعضها بذا و آخر بذاک، و قيل: لا بد من الأمرين معا، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدل عليها. و الأول أظهر.
أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعة، فلا دليل عليه تركن النفس اليه، و غاية توجيهه ما قاله الشهيد الثانى رحمه اللّه

---

(1) وسائل الشيعة 16- 254.
(2) وسائل الشيعة 16- 257.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 202
من قبلهم: أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، و لأن إسناد موته الى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، و صار كأن هلاكه بذلک السبب، فيكون ميتة.
و هو كما ترى مع أنه اجتهاد فى مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب و السنة ينفى اعتباره، كاستثناء «إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ» من النطيحة و المتردية و ما أكل السبع «1» و فى الصحيح فى تفسيرها: ان أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع، فقد أدركت ذكاته فكل [1].
و فى معناه مستفيض منها: إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرک أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لک حلال «2».
قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى رحمه اللّه: ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. و اليه ميل الشهيدين، بل قال ثانيهما: و عليه ينبغى أن يكون العمل. و قال أولهما: يرجع على القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن، و مع الاشتباه إلى الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

658- مفتاح [ما يستحب فى ذبح الحيوان]

يستحب فى ذبح الغنم ربط اليدين و رجل واحدة و إطلاق الأخرى، و إمساک الصوف أو الشعر حتى يبرد، دون اليد و الرجل. و فى البقر اعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها. و فى الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخف و الركبة

_____

[1] وسائل الشيعة 16- 262 و تمصع أى تتحرک.

_____

(1) راجع الآية الشريفة: سورة المائدة: 3.
(2) وسائل الشيعة 16- 263.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 203
و فى الطير إرساله بعد الذبح.
و فى الكل تحديد الشفرة [1]، و عدم إرائتها للحيوان، و سرعة القطع، و استقبال الذابح القبلة، و عدم تحريكه إياه، و لا جره من مكان الى آخر، بل تركه الى أن يفارقه الحياة، و أن يساق الى المذبح برفق. و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة، و يجد فى الإسراع، ليكون أوحى [2] و أسهل. كل ذلک للنص.

659- مفتاح [ما يكره فى ذبح الحيوان]

يكره إبانة الرأس عامدا، و إبلاغ السكين النخاع، للنهى عنهما فى الصحيح و كذا سلخه أو قطع شىء منه قبل برده للخبر. و قيل: بالتحريم فى الكل. و منهم من قال بتحريم الذبيحة أيضا، و يدفعه الأصل و عموم «فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ» «1» و غيرها، و خصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال:
نعم و لكن لا يتعمد» «2» و فى الحسن «فسبقت مديته فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل» «3».
و الذباحة ليلا، و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلا مع الضرورة فيهما، و أن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه الى خارج، و أن يذبح و حيوان

---

[1] أى السكين.
[2] أوحى ايحاء: العمل أسرع فيه.

---

(1) سورة الانعام: 118.
(2) وسائل الشيعة 16- 259 ح 5.
(3) وسائل الشيعة 16- 259 ح 2.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 204
آخر ينظر اليه، و قيل: بالتحريم فيهما.
و الكل منهى عنه فى الاخبار.

ذكاة السمک إخراجه من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلما أو كافرا، مسميا أولا. مستقبلا أم لا؟ لعموم «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» «1» و الصيد انما يصدق بأخذ الحى، و لخصوص الصحاح المستفيضة.
و اكتفى جماعة بخروجه حيا، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين، و لان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيا و مات خارج الماء موجب لحله، كما فى الصحيح «ما كنت آكله حتى أنظر اليه» «2» و صيد المجوس لا عبرة به، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلک. و الخبران ضعيفان.
و لا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا، مع أن فى الصحيح «عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت، أ يصلح أكلها؟
فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» «3» و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا، و يدفعه المعتبرة المستفيضة.
و أما ما مات فى الماء، و يقال له «الطافى» فتحريمه إجماعى، و الصحاح به مستفيضة، و ان مات فيه بعد خروجه منه حيا، و فى الخبر «لا تأكله لأنه مات فى الذى فيه حياته» «4» و الأكثر على جواز أكله حيا لانه مذكى، ففى الصحيح «الحيتان

---

(1) سورة المائدة: 96.
(2) وسائل الشيعة 16- 298.
(3) وسائل الشيعة 16- 301.
(4) وسائل الشيعة 16- 300.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 205
و الجراد ذكى» «1» و فى الحسن «انما صيد الحيتان أخذه» «2» مع توله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» خلافا للمبسوط، استنادا الى أن ذكاته إخراجه من الماء حيا و موته خارجه، فقبل موته لم يحصل الذكاة، و لهذا لو عاد الى الماء و مات فيه حرم. ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالأمرين، بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء.

661- مفتاح [ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. و الكلام فيه كالكلام فى السمک فى جميع الاحكام، حتى فى أكله حيا، و فى الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا» «3».
و لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران، للصحيح: عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران [1].

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته، للصحاح المستفيضة. و لا فرق بين أن تلجه الروح أولا، للإطلاق، خلافا لجماعة فى الأول، نظرا الى اشتراط

---

[1] وسائل الشيعة 16- 305 و الدبا بفتح الدال المهملة و تخفيف الباء الموحدة و القصر: الجراد قبل أن يطير.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 299 ح 6.
(2) وسائل الشيعة 16- 299 ح 9.
(3) وسائل الشيعة 16- 305
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 206
تذكية الحى مطلقا، و هو ضعيف، و الكلية ممنوعة.
نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته، كما فى النص، و قيل: انما يذكى ان اتسع الزمان لها، و الا حل أكله. و لو لم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل، و ان لم يكن تاما فلا تأكل «1». و فى الصحيح و غيره «إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة امه» «2» و فى رواية «إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل» «3».

القول فى الصيد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» «4».

663- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]

للصيد فى الشرع معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع. و الثانى إزهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية. و كلاهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما. و المقصود هنا بيان أحكام الثانى، إذ الأول بمباحث المعايش أنسب، فنذكره هناک إنشاء اللّه.
و لا فرق بين كون امتناعه بالأصالة، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه.
و آلته: اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

---

(1) وسائل الشيعة 16- 270.
(2) وسائل الشيعة 16- 271.
(3) وسائل الشيعة 16- 269.
(4) سورة المائدة: 4.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 207
أو ما أدرک ذكاته عند الأكثر، لظاهر «مُكَلِّبِينَ» فان المكلب هو معلم الكلب للصيد، فتخصص الجوارح به، و للصحاح منها «ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، و ان لم تدرک ذكاته فلا تأكل منه» «1» و فى الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيه، و اما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل و ان أكل منه» «2».
خلافا للعمانى حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما، لعموم الآية و للصحاح «الكلب و الفهد سواء» «3».
و خصها الشيخ بموردها تارة، أعنى الفهد محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغة، و حملها على التقية أخرى، و على الضرورة ثالثة. و خيرها أوسطها لما فى الصحيح قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شىء مكلب الا الكلب «4».
و بهذا يظهر ضعف ما قيل: أنه لا تنافى بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل، فإن الكلاب فى المعتبرة قوبلت بالطير، كأن حيوان الصيد منحصر فيهما، و أوردت بلفظ الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها.
و الكلب يطلق على كل سبع، و منه الحديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابک».
و فى القاموس: الكلب كل سبع عقور. و غلب على هذا النابح.
و أما ما يدل على حل صيد البزاة و الصقور من الصحاح و غيرها، فحمله

---

(1) وسائل الشيعة 16- 222.
(2) وسائل الشيعة 16- 220.
(3) وسائل الشيعة 16- 217.

(4) وسائل الشيعة 16- 216.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 208
على التقية متعين، لمنافاتها الصحاح السابقة، و للصحيح: كان أبى يفتى و كان يتقى، و كنا نحن نفتى و نخاف فى صيد البزاة و الصقور، و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا أن يدرک ذکاته، فإنه لفى کتاب اللّه ان اللّه قال: ما علمتم من الجوارح مکلبين، فسمى الکلاب [1].
و فى خبر آخر: کان أبى يفتى فى زمن بنى أمية أن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و کان يتقيهم، و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل هذا «1».
و منع الإسکافى من الاصطياد بالکلب الأسود، للخبر «لا يؤکل صيده» «2»، و هو ضعيف، فيحمل على الکراهة.

و أما الإله الجمادية فكل ما اشتمل على نصل، كالسيف و الرمح و السهم، يحل مقتوله، سواء مات بجرحه أم لا، للصحاح منها: يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد سمى حين رماه و لم يصبه الحديدة، فقال: ان كان السهم الذى أصابه هو قتله فان أراده فليأكله «3».
و ما لم يشتمل على نصل، فان كان محدودا يصلح للخرق فكذلک، بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه و لو يسيرا، و الا فلا للنصوص منها الصحيح «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «4» و فى الخبر

---

[1] وسائل الشيعة 16- 220 و فيه فإنه فى كتاب على عليه السلام إلخ.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 222.
(2) وسائل الشيعة 16- 224.
(3) وسائل الشيعة 16- 233 ح 2.
(4) وسائل الشيعة 16- 233 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 209
النبوى «فى المعراض ان قتل بحده فكل، و ان قتل بثقله فلا تأكل. و فى الصحيح عما قتل البندق و الحجر أ يؤكل؟ قال: لا» «1».
و المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده. و فى عدة من المعتبرة: أن المعراض إذا كان مرماته أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به «2».

استعمال آلة الصيد حيوانا كانت أو جمادا، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا بد أن يكون مستعملها مسلما، أو بحكمه أو كتابيا على الخلاف فيه، و أن يسمى عند الإرسال بلا خلاف، لعموم «وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ» «3» و نحوه من النصوص، و خصوص بعضها.

و فى الكلب خاصة قوله تعالى «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ» «4» و فى الصحيح «من أرسل كلبه و لم يسم فلا تأكله» «5» و لا خلاف فى اجزائها إذا وقعت عند الإرسال.

أما بينه و بين عض الكلب ففيه خلاف، و الأصح الاجزاء للعمومات، سيما الآية الأخيرة، بل هو أولى بالإجزاء لقربه من وقت التذكية، و أما الصحيح

---

(1) وسائل الشيعة 16- 235.
(2) وسائل الشيعة 16- 234.
(3) سورة الأنعام: 121.
(4) سورة المائدة: 4.
(5) وسائل الشيعة 16- 226.

«فى الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه» «1» فلا دلالة فيه على تعين وقت الإرسال لذلك، لأن السؤال لا يخصص. أما مع النسيان فيجزئ بلا خلاف و ان تركها أصلا.

و فى الخبر: إذا أرسل كلبه و نسى أن يسمى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمى «2».

666- مفتاح [ما يشترط فى الكلب الصائد]

يشترط فى الكلب و نحوه على القول به أن يكون معلما، بالكتاب و السنة و الإجماع. و فسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه و ينزجر بزجره و يمسک عليه، و قيد الشهيد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، لانه لا يكاد ينفک عنه حينئذ، و هو حسن، و فى الصحاح «إذا أكل فلم يمسک عليک و انما أمسک على نفسه» «3» و فى بعضها «و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسک على نفسه» «4».
و قال الصدوقان و جماعة: ان عدم الأكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة و فى بعضها قلت: انهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسک على نفسه فلا تأكل.
قال: أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال قلت: بلى. قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكاها؟ قال قلت: نعم. قال: فان السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها أ يؤكل البقية؟ فإذا أجابوک الى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها، و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم «5».

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 207.
(2) وسائل الشيعة 16- 225.
(3) وسائل الشيعة 16- 212.
(4) وسائل الشيعة 16- 212.
(5) وسائل الشيعة 16- 208.

و هذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية. و الشيخ جمعهما بذلک، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده، دون ما يأكل نادرا، و الأول أولى.
و فرق الإسكافى بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده، و جعل الأول قادحا فى التعليم دون الثانى، و لعله جمع بين النصوص.
و هذه الأمور لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، و الاولى أن لا يقدر المرات بعدد، كما فعله جماعة، بل يرجع الى العرف و بأهل الخبرة.

الأكثر على عدم اشتراط الإسلام فى المعلم للأصل، و الصحيح: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسک عليه؟
فقال: نعم لانه مكلب و ذكر اسم اللّه عليه «1». خلافا للمبسوط لظاهر «تُعَلِّمُونَهُنَّ» و للخبر «لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم» «2».
و الأول مبنى على الغالب، و الثانى ضعيف حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على تعليمه فى ساعته، كما فى خبر آخر «لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» «3» و فى آخر «و ان كان غير معلم فعلمه فى ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم» «4».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 227 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 16- 227 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 16- 228.
(4) وسائل الشيعة 16- 218.

668- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الإله لأجل الصيد المحلل، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد، كما إذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا، كما لو ظنه خنزيرا فأصاب محللا لم يحل. كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبک المعلم فكل» «1» حيث قيد تجويز الأكل بالإرسال، فلا يجزى الاسترسال و لا مع عدم القصد، لأنه فى قوته.
و فيه نظر، نعم فى خبر آخر «عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ قال: لا» «2».
و المعتبر قصد جنس المحلل لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره، حل لتحقق القصد، و لصريح الخبر «يأكل منه» «3» الا أنه يوجد فى نسخة «لا يأكل منه» قيل: و لو رمى سهما فأوصله الريح الى الصيد فقتله، حل و ان كان لو لا الريح لم يصل، و كذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

و من الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده، فلو أرسل

---

(1) وسائل الشيعة 16- 209.
(2) وسائل الشيعة 16- 224.
(3) وسائل الشيعة 16- 239.

واحد كلبه و لم يسم و سمى آخر لم يحصل الصيد، و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمى ثالث، و فى الصحيح: عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه، و يسمى غيره أ يجزئ ذلک؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى أرسله «1».

و كذا لو مات بصدمه، أو افتراس سبع، أو بإعانة شىء من ذلک، و فى الخبر: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمک فكل، غاب عنک أو لم يغب «2».

و يشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة، فلو سمى و أرسل كلبه فأرسل كلبه و لم يسم، و اشترک الكلبان فى قتل الصيد لم يحل، و فى الخبر: عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا، فاشتركن جميعا فى الصيد، فقال: لا يؤكل منه، لأنک لا تدرى أخذه معلم أم لا «3».

و كذا لو غاب و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولا أو ميتا، و فى الصحيح: عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ فقال: ان كان يعلم أن رميته هى التى قتلته فليأكل، و ذلک إذا كان قد سمى «4».

و لو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبته، و لم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الأخر و هو غير ممتنع. و فيه نظر.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 226.
(2) وسائل الشيعة 16- 231.
(3) وسائل الشيعة 16- 215.
(4) وسائل الشيعة 16- 230.

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد، فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة، و ان أدركه حيا وجب تذكيته، و الا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد، كأن يشتغل بأخذ الإله و سل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح، أو امتنع بما فيه من بقية قوة، و مات قبل القدرة عليه، أو لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلک.
و أدنى ما يدرک ذكاته أن يجده يركض برجليه، أو يطرف عينيه، أو يتحرک بذنبه كما فى الصحاح، و ليس فى شىء منها و لا فى كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق فى أنه إذا أدرک ذكاته ذكاه، و منها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا، و منها ما هو مصرح بالاكتفاء فى إدراک تذكيته بما ذكرناه من العلامات، و عليه ينبغى أن يكون العمل، و قد مضى الكلام فى ذلک.
و مقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلو ترک عمدا حتى مات حل، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم و الأيام، و الأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها، و الا فهو حلال.
و منهم من لم يعتبر اتساع الزمان، و ليس بشىء لدلالة النصوص على أن التذكية انما تعتبر على تقدير إدراكها لا مطلقا، و هو هنا مفقود، ففى الخبر: ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه، و ان أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقى «1».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 209.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 215
و منهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترک حتى يقتله الكلب، ثم يأكله ان شاء، لعموم «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» خرج منه ما إذا وجدت الإله بالإجماع و بقى محل النزاع، و لخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله و يأكل منه. قال: لا بأس، قال اللّه تعالى «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «1».
و هذا القول حسن، وفاقا للمختلف بعد الصدوق و الإسكافى.

671- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئا من الحيوان]

لو قطعت الإله منه شيئا، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقى مستقرة، للنصوص، و لانه قطعة أبينت من حى قبل تذكيته، و يذكى ما بقى.
و ان لم يبق حياة الباقى مستقرة، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن فى المسألة أقوال منتشرة و آراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة، مشتملة على ضعف أو قطع أو إرسال.
و فى الموثق «يأكل مما يلى الرأس، ثم يدع الذنب» «2» و فى خبر: فى رجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره «3» و فى آخر «فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و ان اعتدلا فكلهما» «4» و فى آخر «ان تحرك أحدهما فلا تأكل الأخر لانه ميت» «5» و يمكن تنزيلها كلا أو بعضا الى ما قلنا.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 219.
(2) وسائل الشيعة 16- 243 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 16- 243 ح 1.
(4) وسائل الشيعة 16- 244 ح 4.
(5) وسائل الشيعة 16- 244 ح 3.

672- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة، لا يحرم الصيد و لا يجعله لصاحبها، سواء كانت كلبا أو سلاحا. نعم عليه أجرة مثلها و هو ظاهر.
و موضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافا للخلاف و المبسوط، لظاهر «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» من دون أمر بالغسل. و الجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد، فلا ينافى المنع منه من وجه آخر.
و يكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر، و قيل: يحرم و هو ضعيف، و حرمة الأكل أشد ضعفا.

الباب الثانى (فى غير الحيوان)

القول فيما يحل و يحرم بالأصالة

اشارة

قال اللّه عز و جل «يَسْئَلُونَکَ ماٰ ذاٰ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّيِّباٰتُ وَ ماٰ عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ» «1» الآية، و قال اللّه سبحانه فى نبينا صلى اللّه عليه و آله و سلم «وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباٰتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَباٰئِثَ» «2».

---

(1) سورة المائدة: 4.
(2) سورة الأعراف: 157.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 217

673- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام]

الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، فما طاب منها و طهر فهو حلال، و ما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً» «1» و لا ضرر و لا ضرار فی الدين، و كل شیء مطلق حتی ورد فيه نهی، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص و أحكام يجب العمل عليها، و سنتلوها عليک إنشاء اللّه تعالی.

674- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام]

أكل الأعيان النجسة حرام، و كذا المتنجسة بلا خلاف فيهما، و فى الصحاح دلالة عليه، و الثانى ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة، فيكشط [1] ما يكتنفها و يحل الباقى كما فى الصحاح، و ان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته، لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء، و هو انما يتحقق بصيرورته ماءا مطلقا، و لظاهر الصحيح: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلک «2».

و فى الصحيح: الفأر و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فيموت فيه، فقال:

---

[1] أى يزال.

---

(1) سورة البقرة: 29.

(2) وسائل الشيعة 16- 375 ح 3.

ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، فان كان الصيف فدعه حتى يسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه، و لا تترک طعامک من أجل دابة ماتت عليه «1».

فقول العلامة رحمه اللّه بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد. نعم يجوز استعماله فى غير الأكل و الشرب من المنافع المشروعة، كما يستفاد من النص المذكور، و ما فى معناه من الصحاح المستفيضة، مضافا الى الأصل.

و تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر فى جواز البيع ليس بشىء.

و ليس فى شىء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء، كما هو المشهور، بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال، فالإطلاق هو الأصح، وفاقا للشيخ و الإسكافى، بل المختلف أيضا على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الأكثر، و كونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل.

675- مفتاح [تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله، و الكتاب و السنة ناطقان به. و يلحق به كل مسكر للنص النبوى «كل مسكر خمر و كل خمر حرام» «2» و للصحاح المستفيضة، منها: ان اللّه تبارک و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 375 ح 4.
(2) وسائل الشيعة 17- 260.
(3) مستدرک الوسائل 3- 141.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 219
و منها قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر «1».
و المعتبر فى التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليله و لو مستهلكا، كما فى الاخبار حسما لمادة الفساد، و للنصوص المستفيضة «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «2».

الفقاع حرام و ان لم يكن مسكرا قليله و كثيره، للإجماع و النصوص المستفيضة من غير تقييد، و فيها «انه خمر مجهول» «3» «و انه الخمر بعينها» «4» «و أن حده حد شارب الخمر» «5».
و انما يحرم مع الغليان، و فى الصحيح «كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله، قال الراوى: و لم يعمل فقاع يغلى».
و فسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب، أما مالا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة، و نزلها الأصحاب على التحريم.

_____
(1) وسائل الشيعة 17- 221.
(2) وسائل الشيعة 17- 268.
(3) وسائل الشيعة 17- 289.
(4) وسائل الشيعة 17- 288.
(5) وسائل الشيعة 17- 287.

677- مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه]

لا خلاف فى تحريم عصير العنب إذا غلا، بأن صار أسفله أعلاه، قبل أن يذهب ثلثاه، و المعتبرة به ناطقة، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «1» و فى الحسن «لا يحرم العصير حتى يغلى» «2» و فى الموثق «إذا نش العصير أو غلا حرم» «3».
و يستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و كذا لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين الأمرين، صرح به بعضهم.
قال الشهيد الثانى: و الحكم مختص بعصير العنب، فلا يتعدى الى غيره كالتمر و الزبيب، للأصل و خروجه عن الاسم، و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس، و لظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة» «4» فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم فى الزبيب عن بعضهم.
قلت: و ينافى ما ذكره من الأصل، و خروجه عن مسمى العنب، إطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب، الا أن يحمل المطلق على المقيد، و ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس، انما يتم إذا كان قد نش بالشمس أو غلا، حتى يحرم ثم يحل بعد ذلک بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 224.
(2) وسائل الشيعة 17- 229 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 17- 229 ح 4.
(4) الوافى 3- 53 أبواب أنواع المطاعم.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 221
و أما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما فى حبات العنب كما ترى.
نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء، فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان كما فى الخبر.

678- مفتاح [حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن، و للنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلحم الخنزير، و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء، و من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» «1» و فى رواية «و أمانا من كل خوف» «2» و المراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام، أى ما جاوره عرفا، أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما فى الخبر، أو أربعة فراسخ كما فى الأخر، و جمعت بترتيبها فى الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور، و ختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فى الخبر.

و يشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فى آخر، و لإضرار الأكثر غالبا، و هل يجوز أكله بمجرد التبرک؟ قيل: لا، خلافا للشيخ فى المصباح، و قد رجع عنه، و فى الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين» «3» و لا دلالة فيه على جواز الأكل.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 395.
(2) وسائل الشيعة 17- 396.
(3) وسائل الشيعة 15- 138.

679- مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال]

يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر، و حرمه القاضى، و كره فى خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله و شربه» [1] أما الأطفال فيحرم سقيهم المسكر، و فى الخبر «من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم» «1».

القول فيما يحل و يحرم بالعارض

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» «2».

680- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الأخر إلا ما استثنى]

يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه، بالكتاب و السنة و الإجماع، و فى الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه» و فى آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه» «3».
و قد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية فى سورة النور [1]،

_____

[1] كذا فى النسخ و الحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلک؟ قال: نعم يكره ذلک» الوسائل 17- 247.
[2] و هى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لاٰ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمٰامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوٰالِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ خٰالاٰتِكُمْ أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً» النور: 61.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 246.
(2) سورة البقرة: 188.
(3) وسائل الشيعة 6- 377.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 223
إذا لم يعلم منه الكراهة، و لا يحمل منه. و قيده بعضهم بما يخشى فساده، و آخرون بدخوله بالاذن، و ليسا بشىء.
و فى شمول الإباء و الأمهات الأجداد و الجدات نظر، من حيث أنهم أدخل فى القرب من العم و الخال و صيغة الجمع، و من أنهم ليسوا بآباء حقيقة، و الجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة.
«أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ» قيل: هو العبد، و قيل: من له عليه ولاية، و قيل: الولد، و قيل: ما يجده الإنسان فى داره و لا يعلم به، و فى الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله و يأكل بغير اذنه» «1».
و كذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقا، أن يأكل منه من غير إفساد و لا حمل على المشهور، للنصوص منها مرسل ابن أبى عمير الذى فى قوة الصحيح عندهم «أ فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس» «2» و منها الخبر «كل و لا تحمل، قلت: جعلت فداک ان التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» «3».
و السيد و جماعة على المنع، لأصالة العصمة و قبح التصرف فى مال الغير،

و لاشتماله على الحظر، و للنهى عن مثله فى الكتاب الا مع التراضى، و للصحيح «لا يحل له أن يأخذ منه شيئا» «4» و للخبر: يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة. قال:

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 435.
(2) وسائل الشيعة 13- 14.
(3) وسائل الشيعة 13- 15 ح 4.
(4) وسائل الشيعة 14- 15 ح 7.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 224
لا. قلت: أى شىء السنبلة؟ قال: و لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شىء «1».
و هو الأقوى، و ان كان الجمع بين الاخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة، و يمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال اباحة المالک لذلک.
و منهم من اشترط فى الجواز عدم علم كراهة المالک أو ظنها. و منهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور فى السنبلة. و يدفعه الصحيح السابق المانع، فان فيه ذكر النخل و الكرم و الشجرة و المباطخ أيضا.

681- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شک فی طریان الأخر]

إذا علم الحل أو الحرمة، ثم شک فی طریان الأخر، استصحب الأول، لعدم انتقاض الیقین بالشک، کما فی النصوص. و إذا غلب علی ظنه الطریان بسبب معتبر فهو شبهة، و کذا إذا تعارضت الامارات، ففی الصحیح: حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک، فمن ترک الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتکب المحرمات و هلک من حیث لا یعلم «2».
و إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتی یعرف الحرام بعینه، للصحیح و غیره «حتی تعرف أنه حرام» «3» کما مر، و إذا جهل حال مالکه الباذل لم یجب السؤال لذلک، لقرینة الید و الإسلام، و ان کان الاجتناب مع الارتیاب أولی.

---

(1) وسائل الشیعة 13- 15 ح 6.
(2) جامع أحادیث الشیعة 1- 337.
(3) جامع أحادیث الشیعة 1- 329.
مفاتیح الشرائع، ج2، ص: 225

682- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» «1» و فى رواية أخرى «طائعا» و فى أخرى «من كان يؤمن باللّه و اليوم الأخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» «2» و الأكل هو فتوى الأكثر، لكن الاعتماد على الأول، لصحة السند، و للخبر «فى مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة» «3».

و ألحق به سائر المسكرات و الفقاع، لانه يسمى خمرا و له الخبر المذكور وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج2، ص: 225

و الحلى لم يجوز الأكل من طعام يعصى اللّه به أو عليه. و لم نقف على مأخذه.

الباب الثالث (فى اللواحق)

القول فى الاضطرار

اشارة

قال اللّه تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ فِی مَخْمَصَةٍ غَیْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» «4».

_____

(1) مستدرک الوسائل 3- 142 و الوافی 3- 66 أبواب وظائف الأکل و الضیافة.
(2) مستدرک الوسائل 3- 143 و نفس المصدر من الوافی.
(3) وسائل الشیعة 17- 299.
(4) سورة المائدة: 3.

و قال «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لاٰ عادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ» «1» و قال «إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ» «2».

كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار، أما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة، و لنفى الحرج، و الحديث «لا ضرر و لا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى أحدهما، لأن ذلک كله إضرار، و منعه على تقديره حرج منفى، خلافا لجماعة فى الآخرين. و سواء تيقن وقوع ذلک أو غلب على ظنه كنظائره.
و سواء الخمر و غيرها من المحرمات عند الأكثر، و الطين و غيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم أدلة تحريمهما، مع عدم معارضة الايات لها، لاختصاصها بالميتة و الدم و لحم الخنزير، لتصدرها بتحريمها.
و فيه أن تحريم الثلاثة أفحش و أغلظ من تحريمهما، فاباحتها للمضطر يوجب إباحتهما بطريق أولى سيما الطين، و قد ورد النص [1] فى الأرمنى بالإباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولهما، فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف، و فى بعض النصوص دلالة عليه كما يأتى، و فى الخبر: فى رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه و أصاب خمرا، قال: يشرب منه قوته.
و أما ما فى الحسن: ان اللّه عز و جل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء و لا

_____

[1] و هو خبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له:
خذ من الطين الأرمنى و أقله بنار لينة و استف منه فإنه يسكن عنک.
وسائل الشيعة 16- 399.

_____

(1) سورة البقرة: 173.
(2) سورة الانعام: 119.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 227
شفاء» «1». فقد يقال: انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض.
و فيه نظر، لتوقف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، و الشفاء منفى بالنص مطلقا، فالصواب أن يقال: لا منفعة فيه و ان جاز دفع المضرة به.
فان قيل: انا نشاهد المنافع فى بعض المحرمات بالتجربة.
قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن، كما قال اللّه سبحانه فى الخمر و الميسر «وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا» «2»، فنفى الشفاء من الحرام انما هو بالإضافة إلى الروح و البدن جميعا، و ذلک لان الشارع انما هو طبيب الأرواح أولا و الأبدان ثانيا و تبعا، و يراعى مصلحتهما معا، فهو انما

يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، بشرط سلامة الأرواح، فما يضر بالأرواح لا عبرة به و ان نفع الأبدان.

انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر، دون الزائد عليه، لأن الضرورة تندفع بذلک، و لما مر يشرب منه قوته، و هو ظاهر الأكثر.
أما الزيادة على الشبع فحرام إجماعا، و به فسر «العادى» فى الآية، كما فسر «الباغى» بمن يبتغى الميتة رغبة فيها. و الأكثر على أن المراد ب «الباغى» الخارج على الامام، كما فى النص و هو معناه شرعا، و ب «العادى» قاطع الطريق أو السارق كما فى النصوص. و قيل فيهما أقوال أخر.
و فى وجوب الأكل نظرا الى استلزام تركه الإعانة على نفسه، المنهى عنها

---

(1) وسائل الشيعة 17- 275.
(2) سورة البقرة: 219.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 228
بقوله تعالى «وَ لا تُلْقُوا» «1» و نحوه، و عدمه نظرا الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه إظهار كلمة الكفر قولان: و الأصح الأول إذ لا تحريم حينئذ فلا ورع فى تركه، و فى الأمرين فرق، و فى الخبر «من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلک حتى يموت فهو كافر» «2».

685- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأن فى الامتناع اعانة على قتل المسلم.
و ان قدر على دفع الثمن وجب، و ان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافا للشيخ معللا بأنه مضطر الى دفع الزيادة، فكان كالمكره عليها و هو ضعيف.

686- مفتاح [عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات و الأنبذة، و لا بشىء من الأدوية معها شىء من ذلک، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن دواء عجن بالخمر. فقال: لا و اللّه ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير و لحم الخنزير» «3».

_____

(1) سورة البقرة: 195.
(2) وسائل الشيعة 16- 389.
(3) وسائل الشيعة 17- 276.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 229
و يستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن. و قيل: بالمنع منه أيضا للإطلاق و خصوص الاخبار. و أطلق القاضى جواز التداوى بها، إذا لم يكن عنه مندوحة، و جعل تركه أحوط. و كذا أطلق فى الدروس كالترياق، و الأصح ما اختاره الشهيد الثانى- رحمه اللّه- من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعا بين الأدلة بحمل تلک النصوص على تناوله لطلب العافية، و قد مر ما يدل عليه.

687- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]

يجوز الاستشفاء ببول الإبل، بالنص و الإجماع. و أما شرب سائر الأبوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان.
و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التى توجد فيها رائحة الكبريت للخبر و علل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ باللّه منها.

القول فى الآداب

اشارة

قال اللّه تعالى «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لاٰ تُسْرِفُوا» «1».

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل، و بعده مع المسح به، و بالوجه قبله، و التسمية عند الشروع و عند كل لون، و لو نسى قال عند الذكر «بسم اللّه على أوله و آخره» و ان قطع الأكل بالكلام أعاد عند العود،

_____

(1) سورة الأعراف: 31.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 230

و أن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة.

و أن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه، و بالأكل و يؤخر فى الامتناع، و الغسل الثانى مبتدءا فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و أن يجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد، و أن يحمد اللّه فى الأثناء مكررا لا الصمت، و عند الفراغ و سيما بالمأثور، و أن يستلقى بعده و يضع رجله اليمنى على اليسرى.

و يكره الأكل متكئا، و على الشبع، و جنبا، و أكل سؤر الفارة، و باليسار، و التملى منه، و ربما كان الإفراط حراما لما فيه من الإضرار، و أن يمسح يده بالمنديل و فيها شىء من الطعام، تعظيما للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبى يمصها، و قد ورد بكل ذلک النصوص، و رخص فى الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقى.

689- مفتاح [الخصال فى المائدة]

عن الحسن بن على عليهما السلام: أن فى المائدة اثنتى عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، و أربع سنة، و أربع تأديب فأما الفروض: فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر، و أما السنة: فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و الأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع، و أما التأديب: فالأكل مما يليک و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر فى وجوه الناس «1».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 539.

كتاب مفاتيح المناكح و المواليد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» «1» و قال عز و جل «فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ» «2».
و فى الحديث النبوى «النكاح سنتى، فمن رغب عن سنتى فليس منى» «3» و فيه «تناكحوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى ان السقط ليجىء محبنطئا على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواى قبلى» «4» و فيه «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله» «5» و فيه «شرار موتاكم العزاب» «6» و فيه «أبغض المباحات الى اللّه الطلاق» «7» و فيه «أيما

---

(1) سورة النور: 32.
(2) سورة النساء: 3.
(3) وسائل الشيعة 14- 9.
(4) وسائل الشيعة 14- 3.
(5) وسائل الشيعة 14- 23.
(6) وسائل الشيعة 14- 7 و فيه رذال بدل شرار.
(7) وسائل الشيعة 15- 267.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 232
امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة» «1».
و عن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا و ما فيها لى و أنى أبيت ليلة ليست لى زوجة، ثم قال: ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره «2».
و النصوص فى فضله أكثر من أن تحصى.
و هو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال و النساء، بالكتاب و السنة و الإجماع. و القول بوجوبه شاذ، و فى استحبابه لمن لم يتق قولان: أصحهما ذلک، لعموم أكثر النصوص فى فضله، و لتكثير النسل و الأمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة المنهى عنها، و الاستعانة بالزوجة على أمر الدين، و ربما يثمر الولد الصالح.
و أما مدح يحيى على نبينا و عليه السلام بالحصور- أى غير المشتهى للنساء- فلا ينافى رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء.
و الذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات «3»، مختص بمحبة ذلک

للشهوة البهيمية، دون إرادة الطاعة و امتثال الأمر و تحمل الحقوق يزيد فى الأجر، و هو من الأمور الدينية.
و هل هو حينئذ أفضل أم التخلى للعبادة؟ خلاف، و الاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهى أفضل، و ان كانت من الاعمال، فالتزويج أفضل.
و هو اما بملک اليمين، أو العقد الدائم، أو المنقطع، أو بتحليل الأمة.

_____

(1) الوافى 3- 148 أبواب الطلاق.
(2) وسائل الشيعة 14- 7.
(3) سورة آل عمران: 14.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 233
و الأولان من ضروريات الدين، و الآخران من ضروريات مذهبنا و مختصاته، و النصوص بهما عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة، و المنقطع كان سائغا فى صدر الإسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات اللّه عليه و آله [1].
و الفرقة قد تحصل بالفسخ، و الطلاق و نحوهما، و قد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدة، أو هبتها، أو غير ذلک.

الباب الأول (فى النكاح و أقسامه)

القول فيمن تحل و تحرم من النساء

اشارة

قال اللّه تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ» إلى قوله عز و جل «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «1».

690- مفتاح [ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب، ما عدا أولاد العمومة و الخؤلة و تفصله السبع المذكورة فى الآية، فان الام تشمل الجدة و ان علت، و البنت و بنت البنت و ان سفلت، و بنات الأخ و بنات الأخت يشملن السافلات، و العمة و الخالة العاليات أعنى عمة الأب و الام و الجد و الجدة، و خالتهم، لا عمة العمة و خالة الخالة،

_____

[1] راجع تفصيل ذلک كتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تصحيحنا و تعاليقنا عليه 457- 461.

_____

(1) سورة النساء: 23.

فإنهما قد تكونان محرمتين فتدخلان فى المذكورات، و قد لا تكونا فلا تدخلان.

و انما يثبت النسب بالنكاح الصحيح و مع الشبهة، أما الزنا فلا إجماعا، إلا فى التحريم فان ظاهر أصحابنا ثبوته، و ان كان فيه إشكال، لأن المعتبران كان صدق النسبة عرفا و لغة، لزم ثبوت باقى الاحكام لدخوله فى العمومات، و الا انتفى الجميع.

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، بالإجماع و النصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الأم، و فحلها بمنزلة الأب و على هذا القياس، و هذه قاعدة كلية و الآية و ان اختصت بالأم و الأخت و من لزمهما، دون الفحل و توابعه، الا أن ذلک جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضا سبع.

و الام تشمل من علت، فكل أم ولدت مرضعتک، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها و لو بوسائط، فهى بمنزلة أمک، و كذا كل امرأة ولدت أباک من الرضاعة، أو أرضعته، أو أرضعت من ولده و لو بوسائط فهى بمنزلة أمک.

و البنت تشمل من سفلت، فكل بنت أرضعت بلبنک، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، و كذلک بناتها من النسب و الرضاع، فكلهن بمنزلة ابنتک.

و الأخت هنا كل امرأة أرضعتها أمک، أو أرضعت بلبن أبيک، و كذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 235

و العمات و الخالات هنا أخوات الفحل و المرضعة، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و كذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتک، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادک من النسب و الرضاع.

و بنات الأخ و بنات الأخت هنا بنات أولاد المرضعة و الفحل من النسب و الرضاع، و كذا كل أنثى أرضعتها أختک، أو بناتها و بنات أولادها من النسب و الرضاع، و بنات كل ذكر أرضعته أمک، أو أرضع بلبن أخيک، و بنات أولاده من النسب و الرضاع، فكلهن بنات أخيک و أختک.

فكل من دخلت فى إحدى من ذكرن فهى محرمة، إلا فى صورة واحدة على رأى، و كل من لم يدخل فيهن فهى حلال، إلا فى صورة واحدة على رأى.

أما الصورة الأولى: فهى ما اشتهر بين علمائنا خاصة، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الأخر، إذا كان الفحل و هو صاحب اللبن متعددا، و ان كانت المرأة واحدة و تمت الشرائط فى كل واحد، و حصل التحريم بين المرتضع و المرضعة و الفحل للنصوص. و خالف فى ذلک الشيخ أبو على الطبرسى رحمه اللّه فاكتفى باتخاذ المرضعة، لعموم «وَ أَخَواٰتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَةِ» «1» و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «2» و نحوهما، و هو قوى.

و يؤيده النص الصريح: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات، و انما حرم اللّه الرضاع من قبل الأمهات و ان كان لبن الفحل أيضا يحرم «3».

و أيضا فإن الموافق للكتاب و السنة أولى بالمراعاة مما يخالفه، و لا سيما

---

(1) سورة النساء: 23.
(2) وسائل الشيعة 14- 280.
(3) وسائل الشيعة 14- 296.

إذا كان الاحتياط معه، و الشهرة ليست بمحل للاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقية.

و أما الثانية: فهى ما ورد فى الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة و رضاعا، و أولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع، معللا بأنهم صاروا فى حكم ولده.

و فى التعليل نظر، لكن عمل بها فى الخلاف و تبعه جماعة، و آخرون على عدم التحريم، لأن أخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحريمها بسبب الدخول بأمها، و هذا المعنى منتف هنا، و انما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم فى النسب؟ و هو قوى لو لا صحة الروايات، فهى مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط.

و هل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى هذه المرضعة؟ الأشهر لا، لأن أخوات الأخ انما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الأخ، و لهذا لو كان له أخ من أبيه و أخت من امه، جاز لأخيه المذكور نكاح أخته، إذ لا نسب بينهما يحرم، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب و أخته الرضاع. و قيل: يحرم لظاهر التعليل المذكور، فإنهم لما كانوا بمنزلة ولد الأب حرموا على أولاده. و فيه النظر السابق.

و للكراهة وجه للخبر «ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاع» «1».

و قد وقع الالتباس فى حكم نسوة كثيرة فى باب الرضاع. و من راعى القاعدة حق المراعاة، ظهر عليه الحكم و لا حاجة الى استثناء شىء منها غير

---

(1) وسائل الشيعة 14- 295.

ما ذكر، كما وقع فى التذكرة و غيره، فان المحارم كلهن داخلة و غيرهن خارجات.

و كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذلك يبطله لاحقا، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها، كأمه وجدته و أخته و زوجة الأب و الأخ إذا كان لبن المرضعة منهما، فسد النكاح و النصوص به مستفيضة.

692- مفتاح [ما يشترط فى الرضاع]

يشترط فى الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح إجماعا، و ان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات، و لإلحاقها بالعقد فى النسب، و تردد فيه الحلى، و لا وجه له.
أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف، و فى الصحيح «1» ما ينبه عليه، و الأول منصوص به، و فى اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان.
و أن ينبت به اللحم و يشد العظم للقوية «2»، أو يرضع يوما و ليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق «3» بلا خلاف فيهما، أو خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق «4»، خلافا لأكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص، و ليس شىء منها بمعتبر السند كما ظن، مع أنها محتملة للتقية، و معارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد

---

(1) وسائل الشيعة 14- 302.
(2) وسائل الشيعة 14- 289.
(3) وسائل الشيعة 14- 283.
(4) وسائل الشيعة 14- 286.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 238
العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا أنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم «1».
و للإسكافى فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، اما بالمص أو الوجور للعمومات و النصوص، منها الصحيح «قليله و كثيره حرام» «2» و هو مع الحديث المذكور آنفا أصح ما فى الباب سندا، لكنه شاذ، كالدالة على اعتبار السنة و السنتين، و قابل للتأويل و محتمل للتقية.
و هل يشترط فى التوالى اتحاد المرأة أم يكفى اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الأول لظاهر الموثق، خلافا للعامة و لهم الأصل و العمومات.
و لا بد من ارتضاعه من الثدى على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع، خلافا للإسكافى كما مر، و هو الأقوى لأن الغاية المطلوبة انما هو إنبات اللحم و اشتداد العظم، كما هو ظاهر الفحاوى و صريح الخبر، و وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع.
و أن يكون فى الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص، و أما لولد المرضعة ففيه قولان: أقربهما عدم الاشتراط، و يرجع فى تقدير الرضعة إلى العرف، إذ لأحد لها فى الشرع، و ما قيل: انها أن يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه، فإنما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر.

693- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجة و ان علت، و بناتها و ان سفلن تقدمت ولادتهن

---

(1) وسائل الشيعة 14- 283.
(2) وسائل الشيعة 14- 285.

أو تأخرت، و أختها جمعا لا عينا، و زوجة الأب و ان علا، و زوجة الابن و ان سفل، كل ذلک بالكتاب و السنة و الإجماع.

و يحرمن بمجرد العقد دائما كان أو منقطعا، سوى الربيبة فبالدخول كما فى الآية و النصوص، و ألحق بها العمانى الام، تعليقا للدخول بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و فيه بعد و للصحيح و غيره و حملا على التقية، و بالجملة فهو شاذ.

و الصدوق على تحريم بنت أخت الزوجة و بنت أخيها جمعا، وفاقا للعامة، فإن الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الأخرى، و له الصحاح. و لكن المشهور تقييد ذلک بعدم رضاء الخالة و العمة، فان رضيتا جاز، للنص و لعموم «وَ أُحِلَّ لَكُمْ» و للجمع بين النصوص، و بحمل المطلق على المقيد، أو التقية. و ظاهر القديمين إطلاق الجواز و هو شاذ.

و لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من دون إذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار فى فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟ أقوال، و فى الخبر: لا يزوج بنت الأخ و الأخت على العمة و الخالة إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل «1». و لو عكس و جهلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات و أقوال.

و هل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطى بملک اليمين؟ قولان: أما فى الأختين فيشمله، لعموم الآية و الإجماع، و ان لم يحرم الجمع بينهما فى الملک بلا خلاف، لان الغرض الأصلى من الملک المالية، و ظهور الآية فى العقد أو الوطء دون الملک، فان وطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية.

---

(1) وسائل الشيعة 14- 375.

و قال الشيخ: لو وطئ إحداهما بالملک، ثم تزوج بالأخرى صح، و حرمت الموطوءة بالملک أولا ما دامت الثانية فى حباله، لان النكاح أقوى من الملک، و فيه نظر.

و لو وطئهما بالملک ففى تحريم الأولى أو الثانية، أو تحريمهما على تقدير

علمه بالتحريم، أو بقائهما فى الملک أقوال، و النصوص مختلفة الا أنها اشتركت فى تحريم الاولى مع علم الواطى بالتحريم، و فى تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لأبنية العود إلى الاولى.
و لو أخرج الأولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال المقتضى للتحريم و هو الجمع، بقى الإشكال فى حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه، و ينبغى الاحتياط فيه.
و لا تحرم مملوكة الأب على الابن، و لا مملوكة الابن على الأب، للأصل السالم عن المعارض، الا مع الوطى فتحرمان، لدخولهما فى الآيتين حينئذ، و كذا لا يحرم الجمع بين الام و البنت فى الملک، لكن ان وطئ إحداهما حرمت الأخرى و ان علت الأم أو سفلت البنت، كل ذلک منصوص عليه.

694- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح و غيره، و قيل: بالتحريم، و يدفعه الآية و الصحيح الأخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس» «1». و لا فرق فى ذلک بين العقد و الملک، و ان ورد الصحيحان فى العقد، لعموم غيرهما من النصوص، و لعدم قائل بالفرق لا تحريما و لا كراهة.

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 323.

695- مفتاح [حكم مملوک الابن و الأب على الأخر]

إذا ملک أمة و لمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره، ففى تحريمها على أبيه و ابنه، أو ابنه خاصة، أو كراهتها عليهما أقوال: للاول عموم الآيتين و خصوص الصحيح و غيره «ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه» «1» و للثانى الصحيح «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه» «2» و فيه أن تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة، و للثالث الموثق «فى الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس «3» و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة، و الثانى على ما إذا كان بشهوة جمعا و احتياطا.

696- مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا ان كان طارئا لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيها «ما حرم حرام حلالا أبدا» «4»، و ان كان سابقا نشر كالوطى الصحيح عند الأكثر، للصحاح المستفيضة، خلافا للمفيد و السيد فى غير الزنا بالعمة و الخالة، بالإضافة إلى تحريم بنتيهما، فلم ينشر و لهما أخبار

_____

(1) وسائل الشيعة: 14- 317.
(2) وسائل الشيعة: 14- 318.
(3) وسائل الشيعة: 14- 585.
(4) وسائل الشيعة: 14- 326.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 242
ضعيفة تشمل بإطلاقها العمة و الخالة، و قد أولها الأصحاب للتوفيق، و الحسن الوارد فى تحريم ابنة الخالة المزنى بأمها على الزانى حين سئل عنها، لا يفيد التخصيص.
و هل الوطى بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقا؟ أقوال و لا نص فيه.
و هل يحرم بالنظر و اللمس المحرمين الام و ان علت و البنت و ان سفلت؟
الأصح لا، للأصل و النصوص، و قيل: نعم لنصوص أخر، و حملت على الكراهة جمعا، و كذا لو كان ذلک بشبهة، و خلاف الخلاف فيه ضعيف.

697- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]

من أوقب غلاما حرم عليه امه و بنته و أخته، بلا خلاف للنصوص، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل، لان الحرام لا يحرم الحلال كما فى المعتبرة.
و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى الطرفين، و كذا يشمل الام من علت و البنت من سفلت، أما الأخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا.

المصاهرة و ما الحق بها من الزنا و الشبهة و اللمس و النظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع، و كذا يحرم عليه بنتها من الرضاع و أختها جمعا، و عمتها و خالتها، و بنت أخيها و بنت أختها بدون رضاء العمة و الخالة، و كذا لو كان تحته كبيرة

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 243

فطلقها فنكحت صغيرا و أرضعته بلبن المطلق، و حرمت عليهما أبدا.

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا، و هى امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجة أبيه. و أشباه ذلک كثيرة.

و ليس شىء من ذلک تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريما به ما يحرم من النسب، و ذلک لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب، و امه بمنزلة الأم، و أبيه بمنزلة الأب، إلى آخر المحرمات النسبية، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة إلى نساء المحرمات بها عينا و جمعا، و لا يتعدى الى ما يناسبها.

و هذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علما، لم يلتبس عليک شىء من فروع الرضاع إنشاء اللّه.

تحرم ذات البعل على غيره، لقوله تعالى «وَ الْمُحْصَناٰتُ مِنَ النِّسٰاءِ» «1» ففى الحديث «هن ذوات الأزواج» إلا بعد مفارقته، و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، رجعية كانت أو بائنة، أو عدة وفاة، بالإجماع و النصوص.
فمن تزوجها فى نكاحها، أو عدتها عالما بالتحريم و الحال، حرمت عليه أبدا، و كذا مع الجهل ان دخل و إلا بطل العقد و له استينافه، للإجماع و المعتبرة فى ذات العدة.
و ألحق بها ذات البعل، لمساواتها لها فى المعنى و زيادة علاقة الزوجية، و للموثقين فيها، و ليس فيهما قيد العلم و الجهل.

---

(1) سورة النساء: 24.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 244
قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو فى عدة رجعية، حرمت عليه أبدا و ان جهل بلا خلاف، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى، و إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى.
و لا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عدة الوفاة للأصل، و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملک للأصل، فى غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه.
و من تزوج امرأة فى عدتها، كفر بخمسة أصوع من دقيق، كما فى الخبر استحبابا و قيل: وجوبا.

700- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل و لا معتدة بعدة رجعية، لم يحرم عليه نكاحها، و ان كانت مشهورة بالزنا، بلا خلاف للأصل و المعتبرة، منها الصحيح السابق «لا يحرم الحرام الحلال» «1» و منها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا «2». نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتى.

و كذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه و ان أصرت، وفاقا للمشهور للأصل و النصوص، منها ما مر، و منها الموثق: لا بأس أن يمسک الرجل امرأته ان

---

(1) وسائل الشيعة 14- 226 راجع رقم 696.

(2) وسائل الشيعة 14- 331.

رآها تزنى إذا كانت تزنى، و ان لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شىء «1».

خلافا للمفيد، أو الديلمى فتحرم مع الإصرار، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب، ورد بأن النسب لاحق بالفراش و الزانى لا نسب له و لا حرمة لمائه.

701- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع، و يأتى تمام الحكم فيه.
و كذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة و عدم البينة للنص، و اعتبر بعضهم الصمم و الخرس معا، لفقد «أو» فى بعض نسخ الحديث، و يؤيد الأول تعلق الحكم بالخرساء وحدها فى الحسن و غيره.
و لا فرق بين كونها مدخولا بها أم لا، و لا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا، فيحرم و لو لم يسمعه أحد، و هذا مصرح به فى النص.
و لا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم، و ان سقط باللعان كما يأتى، و لو لم يدع المشاهدة أو أقام عليها البينة بالفعل لم تحرم. و لو قذفته هى و هو أصم أو أخرس فالصدوق على التحريم للخبر، و المشهور خلافه.

702- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]

لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره،

---

(1) وسائل الشيعة 14- 333.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 246
بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا الأمة ذات طلقتين، سواء كانتا تحت حرين أو عبدين عندنا، إذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما فى المعتبرة، و لا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبدا.
و لا بد أن يكون المحلل المتخلل عاقدا لها، لقوله عز و جل «زَوْجاً» «1» فلا تحل بالوطى بالملک و لا التحليل، و أن يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد، و أن يقع منه الدخول، للحديث النبوى المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتک» و هى لذة الجماع، و للإجماع الا من سعيد بن المسيب.
و أن يكون فى القبل، لظاهر الخبر، و لانه المعهود.
و أن يكون موجبا للغسل، وحده غيبوبة الحشفة، لأن ذلک مناط أحكام الوطى كلها.
و أن يكون العقد دائما، لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَها» «2» و الطلاق مختص بالدائم كذا فى الخبر و للموثق، و يقبل قَولها فى التحليل و أسبابه لأن فيها ما لا يعلم الا منها، و قيد فى الصحيح بما إذا كانت ثقة، و حمل على الاستحباب.
و هل يهدم التحليل ما دون الثلاث؟ المشهور نعم للخبرين، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم، و لم يعمل بها أحد، و الشيخ أولها بالبعيد، و ربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر.

لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، و لا أكثر من أمتين تكونان من

---

(1) سورة البقرة: 230.
(2) نفس الآية.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 247
الأربع، ان جوزنا عقد الأمة، و لا للعبد أكثر من أربع إماء، و لا أكثر من حرتين، لظاهر الآية فى الأول، و الإجماع و النصوص المستفيضة فى الكل، منها الصحيح «لا يجمع الرجل ماءه فى خمس» «1» و لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء، لعموم «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «2» و للإجماع.
و كذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة، خلافا للقاضى فجعل المتعة من الأربع و له النصوص، و منها الصحيح: و اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم «3». فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.
و لا يحل الزائدة بطلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص، و حملت على الرجعية، لان البائنة كالأجنبية فيجوز على كراهة، و لورود التفصيل فى الأخت و لا قائل بالفرق.

704- مفتاح [حكم من دخل بصبية فأفضاها]

إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها، حرم عليه وطؤها على المشهور، و فى الخبر: إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما و لم تحل له أبدا «4».
و ليس فيه قيد الإفضاء، و لهذا لم يقيد الشيخ به فى النهاية، و لكن الباقين

_____
(1) وسائل الشيعة 14- 399.
(2) سورة النساء: 36.
(3) وسائل الشيعة 14- 448.
(4) وسائل الشيعة 14- 381 ح 2.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 248
قيدوه و صرحوا بعدم التحريم مع عدمه.
و هذا الخبر نص فى خروجها عن حبالته، خلافا للأشهر لقطع الخبر و تمسكا بالاستحباب، و عدم منافاة التحريم لذلک، و للخبر: فى رجل افتض جارية- يعنى امرأته- فأفضاها. قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فان كان أمسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، ان شاء أمسک و ان شاء طلق «1».
و فى الحسن فى رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها. قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية «2». و فى رواية «أجبر على إمساكها».

705- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]

إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم، حرمت عليه أبدا. و لو كان جاهلا فسد عقده و لم تحرم على المشهور للخبر، و قيل: تحرم مع الجهل بشرط الدخول، و قيل: تحرم مطلقا، و قيل فيه غير ذلک، و لا دليل على شىء منها، و الخبر «3» و ان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة، و الاتفاق على ذلک القدر من التحريم.

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية، بالإجماع و النصوص، و فى

---

(1) وسائل الشيعة 14- 381 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 14- 381 ح 4.
(3) وسائل الشيعة 14- 378.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 249
الكتابية أقوال شتى، لاختلاف الظواهر من الكتاب و السنة، و أشهرها المنع فى الدائم و الجواز فى المنقطع و ملک اليمين.
و فيه: أن تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفى جواز الدائم أيضا، و قوله عز و جل «إِذٰا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «1» لا يدل على تخصيصه بالمتعة، لان الأجر يطلق على مطلق المهر أيضا، كما ورد فى موضع آخر من القرآن [1].
و منهم من منع من المجوسية مطلقا، لأنها ليست من أهل الكتاب، و فيه منع، نعم فى الصحيح: عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية؟ فقال: لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «2».
و هو أوضح النصوص فى المجوسية.
و الأظهر الكراهة فى الجميع و ان كانت فى المجوسية أشد و فى الدائم آكد، جمعا بين النصوص و أخذا بالعمومات، و عملا بالاوضح سندا فى اليهودية و النصرانية، و هو الصحيح: فى الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية.
فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى. فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه فى دينه غضاضة «3».
و كيف كان فلا خلاف فى بقاء النكاح دواما ان أسلم على الكتابية دونها، أما إذا أسلمت هى دونه انفسخ كما يأتى.

---

[1] و هو قوله تعالى «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» سورة النساء: 25.

---

(1) سورة المائدة: 5.
(2) وسائل الشيعة 14- 418.
(3) وسائل الشيعة 14- 412.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 250

707- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]

إذا ملک أمة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها، و يعلم براءة رحمها من الحمل عادة، لئلا يختلط الأنساب، و يأتى بيان الاستبراء و مواضع ثبوته و سقوطه.

و الأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها، لتعلق حق غيره «1» بها، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا، بل عاصيا يستحق التعزير، و يلحق به الولد، و يقوم عليه الام و الولد يوم سقط حيا، و يغرم حصص الباقين.

و كذلک الأمة المحللة ما دون فرجها، لا يصير المحلل له بوطئها زانيا، بل خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان كانت ثيبا، كل ذلک للنص.

708- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]

يجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملک، بشرط فقد الطول و خشية العنت، أى المشقة الشديدة، و قيل: أى الزنا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصبر عنه أفضل كما فى الآية.
و فى جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال: ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة، و الجواز أشهر للأصل و العمومات، و فى الخبر «لا ينبغى

---

(1) و فى نسخة آخر: الغير.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 251
أن يتزوج الحر المملوكة» «1» و للمنع مطلقا مفهوم الشرط و ما فى معناه فى الآية، و فى الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس» «2» قيل: اى لا تحريم، و للثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز، و فى الحسن «تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة، و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل» «3» و ربما قيل بالتحريم من دون بطلان.
و حيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز إلا بإذنها، فان لم تأذن و عقد عليها، ففى بطلانه، أو وقوفه على رضاها، أو تخييرها فى فسخ أحد العقدين أقوال:
للاول الحديث السابق و غيره، و للثانى ان الحق فى ذلک لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن، و للثالث الخبر.
و لو تزوج الحرة على الأمة و جهلت الحرة، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر، بل ادعى عليه فى الخلاف الوفاق للصحيح، و قيل: بل يتخير بين ذلک و بين فسخ عقد الأمة، و هو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم.
و لو جمع بينهما فى عقد واحد ففيه الأقوال الثلاثة، و الصحيح يعطى صحة عقد الحرة و بطلان عقد الأمة، و يمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الإجازة، و كذا فى الحديث السابق.

709- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين، لان المتيقن من قوله تعالى

---

(1) وسائل الشيعة 14- 391 ح 5.
(2) وسائل الشيعة 14- 392 ح 6.
(3) وسائل الشيعة 14- 392 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 252
«إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «1» حله بأحدهما، و الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل، فيجب الاقتصار على المتيقن.
فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما، بطل العقد و حرم الوطى، و لو أمضى الشريک العقد، خلافا للنهاية و القاضى مع الإمضاء، و فى الخبر: فى رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين. فقال:
حرمت عليه «2».
و لو حللها له قيل: تحل للنص، و فى سنده ضعف. و كذا لو ملک نصفها و كان الباقى حرا، لم يجز له وطؤها بالملک و لا بالعقد الدائم، و فى الخبر «فى رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما، فأراد الذى لم يعتق أن يطأها، قال: لا ينبغى له أن يفعل، لانه لا يكون للمرأة فرجان» «3» و فى معناه خبران آخران.
و فى جواز المتعة عليها فى الزمان المختص بها إذا هايأها على الزمان قولان: و النص يعطى الجواز، و لا يخلو من قوة و ان ضعف السند.

710- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لا يجوز لأحد أن يزوج أمته من نفسه، إلا إذا جعل عتقها صداقها، كما فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بصفية بنت حى بن أخطب، و ليس ذلک من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم، للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره.

و هل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق؟ لئلا يكون لها الخيار فى

---

(1) سورة المؤمنين: 6.

(2) وسائل الشيعة 14- 553.

(3) وسائل الشيعة 14- 546.

القبول و الامتناع، أو العكس لاستباحة البضع للمالک «1» فلا يستباح بالتزويج، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجملة الواحدة؟ أقوال.

و فى الصحيح فى رجل قال لأمته: أعتقتک و جعلت عتقک مهرک. قال: عتقت و هى بالخيار، ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطها شيئا، فإن قال: قد تزوجتک و جعلت مهرک عتقک، فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا» «2» و فى معنى صدره خبر آخر.

و قد أورد على مثل هذا العقد سؤالات و أجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

711- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لاشتراط الكفاءة فى النكاح بالنص و الإجماع، و فسرت فى المشهور بالتساوى فى الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه فى جانب الزوج دون الزوجة، و الأصح الاكتفاء بالإسلام، لضعف سندها أو قصور دلالتها، فيحمل على الكراهة جمعا بينها و بين غيرها مما يدل على ذلک، و للصحيح: بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و موارثته؟
و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مناكحته و موارثته «3».
و هو أصح ما فى الباب سندا و أظهر دلالة.
نعم لا يحل نكاح الناصب و لا الناصبة لكفرهما و للصحاح، و منهم من اعتبر الايمان فى جانب الزوج دون الزوجة. و يأتى الكلام فيه.

_____
(1) بالملک خ ل.
(2) وسائل الشيعة 14- 511.
(3) الوافى 3- 23 أبواب بدو النكاح و الحث عليه.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 254
و هل يعتبر فى الكفاءة التمكن من النفقة؟ الأكثر على العدم للأصل و العمومات و قيل: نعم لدلالة بعض النصوص و الاعتبارات عليه، و هو ضعيف و مستنده معارض بمثله.
و انما تظهر الفائدة فى الوكيل المطلق و الولى، أما المرأة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.
و لا يشترط التساوى فى الحرية، و لا العربية، و لا الهاشمية، و لا الحرفة، و لا الشرف عندنا بلا خلاف، الا من الإسكافى فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم الا منهم، لئلا يستحل بذلک الصدقة من حرمت عليه، إذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له. و هو ضعيف، و يدفعه النصوص و أفعال الأئمة عليهم السلام.

712- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب، للصحيح: عن قول اللّه عز و جل «الزّٰانِی لاٰ یَنْکِحُ إِلّٰا زٰانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً». فقال: نسوة مشهورات بالزنا، و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلک، و الناس اليوم بتلک المنزلة، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة [1].
و للنصوص المستفيضة، و حرمه الشيخان و الحلبى، و توبتها عند الشيخ أن تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما فى الخبرين.
و استدل الحلبى بقوله تعالى «وَ حُرِّمَ ذٰلِکَ عَلَى الْمُؤْمِنِینَ» «1» و أجيب بأنها

_____

[1] وسائل الشيعة 14- 335. يعنى أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول اللّه (ص) و لكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

_____

(1) سورة النور: 3.

منسوخة بقوله تعالى «وَ أَنْکِحُوا الْأَیٰامىٰ مِنْکُمْ» «1» أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح، و لانه لو منع ابتداء لمنع استدامة، لاشتراكهما فى المقتضى و هو خوف اختلاط الأنساب، و قد ثبت أن الزوجة لا تحرم بالإصرار على الزنا.
و منع الصدوق من التمتع بالزانية، و كذا القاضى إذا لم يمنعها من الفجور للاية [1]، و المستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن، إلا إذا عرفت توبتهن أو أريد بذلک تحصينهن، و ما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات.

713- مفتاح [كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابلته، و حرمه الصدوق و له ظاهر النهى عنه فى الاخبار، و فى الصحيح: فى القابلة تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟ فقال: ان كانت قد قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و ان كانت قبلته و ربته و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى. و فى خبر آخر «و صديقى» «2» و فى بعضها أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا و لا ابنتها هى كبعض أمهاته «3» و فى معناه أخبار أخر، و حملت على ما إذا ربته و كفلته.

---

[1] و فى نسخة بعد كلمة للاية كذا: و يدفع الكل الأصل و النصوص المجوزة و الجمع بين الأدلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة إذا أراد التمتع بها كما فى الخبر، و ليس شرطا و ان وقع فى قلبه شىء.

---

(1) سورة النور: 32.
(2) وسائل الشيعة: 14- 387 ح 8.
(3) وسائل الشيعة: 14- 386.

714- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص. و أن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره، إذا ولدته بعد مفارقته، للنص، و النهى عنه فى الاخبار محمول على الكراهة جمعا و للصحيح.
و أن يزوج الفاسق، و يتأكد فى شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» «1».
و أن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهى عنه فى النصوص، منها «تزوجوا فى الشكاک و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه» «2» و منها «العارفة لا توضع الا عند العارف» «3» و انما حملت على الكراهة جمعا بينها و بين ما عارضها قولا و فعلا من أهل البيت عليهم السلام، و حمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر، و الرواية الدالة على ذلک ضعيفة السند، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، و تخف الكراهة فى المستضعف. و أن يتزوج بولد الزنا و الحمقاء و الزنجية و السند و الهند و القند كل ذلک للنصوص «4».
و أن يتمتع بالبكر إلا بإذن أبيها للنصوص، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما فى الصحيح و غيره، و قيل: بتحريم التمتع بها مطلقا و هو ضعيف.

_____
(1) وسائل الشيعة 14- 53.
(2) الوافى 3- 121 أبواب النكاح.
(3) الوافى 3- 22.
(4) وسائل الشيعة 14- 54- 55.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 257
و يستحب أن يتخير لنطفته، و لا يضعها فى غير ذات الدين. و أن يختار البكر الولود العفيفة، و لا يقتصر على الجمال و الثروة، كما فى النصوص. و أن يصلى ركعتين و يدعو قبل التعيين بالمأثور.

القول فى الخطبة و العقد

[715- مفتاح [استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها، و يجب إجابة المؤمن القادر على النفقة إلا مع قصد العدول إلى الأعلى الموجود بالفعل أو بالقوة، و فى الصحيح: كتب إليه فى أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتک و أنک لا تجد أحدا مثلک فلا تنظر فى ذلک رحمک اللّه، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَ فَسٰادٌ كَبِيرٌ «1».

و يكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة للنص، و لما فيه من الإيذاء و اثارة الشحناء [1]. و حرمه الشيخ لظاهر النهى المؤيد بالنهى الوارد بالدخول فى سومه. و على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة، و بعد الرد جائز بلا كراهة.

_____

[1] أى العداوة.

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 51.

716- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة، الا من الزوج فى العدة التى يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة، و ان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا، قال اللّه تعالى «وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ. إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» «1» ففى الأخبار هو التعريض للخطبة.

و كل من حرمت عليه المرأة مؤبدا، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا و تعريضا، و لو صرح بها فى موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلک للأصل.

717- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة من الطرفين، بل ربما قيل: باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و بشرط إمكان الإجابة.

و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها و تركها لشق ذلک عليها و أوحشها، و لو لم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.

---

(1) سورة البقرة: 235.

718- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم]

يستحب الاشهاد فى العقد الدائم استحبابا مؤكدا، للنصوص العامية و الخاصية، و أوجبه العمانى، و يدفعه الأصل و صريح الاخبار، منها الصحيح «فى الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس» «1» و فائدته حفظ الأولاد و المواريث كما فى الاخبار، و كذا الإعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» و ليس بواجب اتفاقا.

و الخطبة أمام العقد للتأسى و النصوص، و يجزى الاختصار على التحميد، فورد «إذا حمد اللّه فقد خطب» «2»، و إيقاع العقد ليلا للنص [و لقربه من المقصود] [1] و يكره إيقاعه و القمر فى العقرب للنص «3».

719- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى العقد و غيرهما]

يشترط فى العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب و القبول من اللفظ، الدال على القصد الباطنى صريحا، كأنكحتک و زوجتک و متعتک دائما و منقطعا، و أنت فى حل من وطئها و حللتک فى تحليل الأمة، و الأولان فى الدائم أظهر، كالثالث فى المنقطع.
و فى لفظ الإباحة و نحوها فى الأمة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

---

[1] كذا فى نسخة و هذه العبارة لا تخلو من لطيفة.

---

(1) وسائل الشيعة 14- 67.
(2) وسائل الشيعة 14- 66.
(3) وسائل الشيعة 14- 80.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 260
اللازمة و عدمها، و الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. و انما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن، و وقوفا مع الأصحاب، حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلک.
أما الماضى و العربية و الاقتران و تقديم الإيجاب فلا، لعدم الدليل على شىء من ذلک، بل الأصل و تتبع النصوص ينفى الكل، و الصحيح المشهور فى قصة سهل الساعدى ينفى غير الثانى، خلافا للمشهور فى الأول، و للأكثر فى الثانى و الثالث، و لمن شذ فى الأخير، و لا احتياط فى شىء منها كما ظن، و ان كان المتفق عليه أولى، و صراحة الماضى فى الإنشاء دون غيره ممنوع، بل الأصل فيه الاخبار، و الأمر أظهر فى الإنشاء. و جحد جماعة على النص فجوزوا الأمر و المستقبل أيضا دون غيرهما لورودهما فيه، فاشترطوا قصد الإنشاء بهما، و منهم من جوز المستقبل فى المنقطع خاصة دون الدائم [1]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلک. و استحب بعضهم العربية للقادر عليها، و لا بأس به لمن يحسنها تأسيا، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه.
و لا يجب التوكيل و لا التعلم، خلافا للمشهور فى الثانى ان لم يشق عادة، و لو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الإشارة و الإيماء.
و لا يصح من السكران إلا إذا أجاز بعد الإفاقة، على رواية صحيحة «1» عمل بها الشيخ و جماعة [و فيه تردد] «2» و لا يشترط ذكورتهما، لأن عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة و وكالة. و لا تعددهما، لان التغاير الاعتبارى كاف خلافا

---

[1] قيل: و يلزمه جوازه فى الدائم أيضا، لأن المنقلب قد ينقلب دائما، و

فيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتى «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 221.

(2) كذا فى نسخة.

لجماعة، و مستندهم ضعيف سندا و دلالة.

و يشترط امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة، و لا ذكر الصداق فى الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما يأتى.

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره، و يبطل بفواته العقد للإجماع و النصوص، و لان الغرض الأصلى منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة، كما نبه عليه النصوص بقولهم «فإنهن مستأجرات» «1» بخلاف الدائم.

و يشترط أن يكون مملوكا معينا كما يأتى. و ذكر الأجل لازم فى المنقطع إجماعا، و فى الصحيح «لا يكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و أجر مسمى» «2» فإن أخلا به بطل على الأصح، خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق و غيره، و فى دلالتهما نظر، و للحلى.

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل، و لاخرين، فكذلك ان تعمد الإخلال و الا بطل، و فى الثلاثة أن القصد معتبر و الفرض عدم قصد الدوام.

و تقديره إليهما طال أم قصر و لو لحظة، بشرط أن يكون معينا محروسا من الزيادة و النقصان، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى، للأصل المؤيد بالخبر، و الإطلاق يقتضى الاتصال للعرف و الاعتبار، خلافا للحلى فيبطل للجهالة، و فيه منع.

و لو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر، و فى صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر، بل اشتراط عدمه كما يأتى فذكره أولى، و للبطلان وقوع التراضى بغير الصالح فلا تراضى بالحقيقة.

_____

(1) الوافى 3- 98.

(2) وسائل الشيعة 14- 465.

و يشترط فى صحة عقد المريض أن يدخل بها، فان مات فى مرضه ذلک و لما يدخل، بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، كذا فى المعتبرة و المشهور.

لا مهر فى التحليل بلا خلاف، و لا يشترط فيه الأجل على الأصح للأصل، و لا يجزئ فى غير الأمة، فلو حللت الحرة نفسها لم يجز، و هل هو عقد أو تمليک منفعة؟ قولان: منشأه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملک، كما يستفاد من آية «إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «1» و الأظهر الثانى، لانتفاء خواص العقد عنه، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ فى موارده، و وجوب المهر بالدخول و نحو ذلک مما يكون فى الدوام، و توقفه على ذكر المهر و الأجل و نحوهما مما يكون فى المنقطع.
و فى جواز تحليل أمته لعبده رواية «2» بالمنع صحيحة عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملک، بناء على أنه نوع تمليک، و فيه نظر و حملها على التقية ممكن.

يجب الاقتصار فى التحليل على ما يتناوله اللفظ و يشهد الحال بدخوله تحته، فإذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة و لا اللمس، و كذا لو أحل

_____

(1) سورة المؤمنون: 6.
(2) وسائل الشيعة 14- 536.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 263
اللمس لم يجز القبلة و لا الوطى.
و لو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه، و لو أحل الوطى حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لأنها من مقدماته، ما خلا الخدمة لانفكاک أحدهما عن الأخر، كذا فى النصوص، منها الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوى ذلک» «1».

722- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته]

إذا زوج عبده أمته، فهل هو عقد مفتقر إلى الإيجاب و القبول، أو الإيجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد، بناء على أنه لا يقدر على شىء و أن للمولى إجباره عليه كما يأتى، أو هو اباحة و تحليل يكفى فيه اللفظ الدال عليهما من المولى، لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما و عدم احتياجه الى الطلاق؟ أقوال:
أشهرها الأول، و أظهرها الثانى «2» للصحيح: يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة و يعطيها شيئا من قبله أو من قبل مولاه، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلک «3».
و قد ورد هذا بلفظ آخر أوضح و أنفى لاعتبار القبول، و لا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحا و النكاح حقيقة فى العقد، و فى الصحيح عن المملوک أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل مولاه؟ قال: لا يحل له «4» و هذا ينفى الثالث.

---

(1) وسائل الشيعة 14- 539.
(2) و فى نسخة: الثانيان.
(3) وسائل الشيعة 14- 548.
(4) وسائل الشيعة 14- 536.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 264
و هل إعطاؤه الشىء على الوجوب أو الاستحباب؟ الأشهر الثانى و هو الأظهر، خلافا للشيخين. و هل هو مهر أو مجرد صلة وبر؟ الأظهر الثانى، و لهذا لم يقدر بقدر.

723- مفتاح [حكم العقد الفضولى]

هل الفضولى يقف على الإجازة أم يقع باطلا من أصله؟ الأكثر على الأول لظاهر النصوص، خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتأويل [و للحلى لأن النهى يقتضى الفساد و فيه منع، و فى النهاية جعل اجازة المولى العقد منه الفضولى كالعقد المستأنف، و نزل على العقد الأول و على وجوه أخر ضعيفة، و ابن حمزة فرق بين العبد و الأمة فأوقف فى الأول للحسن و غيره حيث ورد بلفظ المملوک، و أبطل الثانى و ليس بشىء] «1».

و لو وقع الفضولى على الصغيرين و لا مجيز لهما، وقف على إجازتهما بعد البلوغ، فان ماتا أو أحدهما بطل، و ان بلغ أحدهما مع حياة الأخر فأجاز لزم من جهته، فان مات و بلغ الأخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة فى الميراث، و ورث كذا يستفاد من الصحيح و عليه العمل.

724- مفتاح [اذن البكر و الثيب]

اذن البكر صماتها، فان سكتت فهو إقرارها. و الثيب أمرها إليها فتكلف النطق، كذا فى الصحاح و لا خلاف فيه، الا من الحلى فى الاكتفاء بسكوت البكر، و هو شاذ.

---

(1) كذا فى نسخة.

يثبت الولاية للأب و الجد و ان علا، على الصغير للنصوص المستفيضة، و على السفيه و المجنون، ذكورا كانوا أو إناثا مع اتصال السفه و الجنون بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور، و مال بعض المتأخرين إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوة. و ان طرأ الوصفان بعد البلوغ و الرشد، ففى ثبوت ولايتهما قولان.

و فى ولايتهما على البكر و الثيب بغير الوطى الرشيدتين على الاستقلال، أو التشريک معهما، أو مع تشريک الأب خاصة، أو العدم مطلقا، أو فى الدائم خاصة، أو فى المنقطع خاصة، أقوال: فالصدوق و جماعة على الأول و أكثر الصحاح المستفيضة معهم، و الحلبى على الثانى و الاحتياط معه، و المفيد على الثالث و ظاهر بعض النصوص معه، و الأكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة، و للجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب، كما للثيب بالوطى، و ان كان للبكر «1» آكد.

و يختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد فى بعض المعتبرة، و أما الأخيران فضعيفان، مع أن ثانيهما مجهول القائل.

أما إذا عضلها الولى- و هو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها- فإنه يجوز أن تزوج نفسها، و لو كره بإجماعنا.

و لا ولاية على البالغ الرشيد، و لا على الثيب بالوطى مع بلوغها و رشدها، للأصل و الصحاح، و خلاف العمانى شاذ.

_____

(1) و فى نسخة: لهما.

726- مفتاح [ولاية الحاكم فى النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة، و فى ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان، و على الصغيرين احتمال قوى، و ان كان ظاهرهم العدم للأصل، فان دليلهم فى السفيه و المجنون جار فيه، كالعمومات و كالصحيح «الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاٰحِ هو ولى أمرها» «1» و السلطان ولى من لا ولى له، و نحو ذلک.

و فى ثبوت ولاية الوصى هنا مطلقا، أو مع نص الموصى، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الأخير، و فى الصحيح: الذى بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الموصى اليه «2». و حمل استيذان الأخ على الاستحباب مع فقد الأب، إذ لا ولاية له بلا خلاف.

727- مفتاح [ولاية المولى فى تزويج مملوكه لغيره]

للمولى تزويج مملوكه، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا شاء أم أبى بلا خلاف مناٍ لأن بضعة من جملة منافعه المملوكة للمولى و لعموم «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» «3» «وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ» «4»

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 213 ح 2.
(2) وسائل الشيعة 14- 213 ح 4.
(3) سورة النساء: 25.
(4) سورة النور: 32.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 267
«عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» «1» و فى الحسن عن مملوک تزوج بغير اذن سيده، قال:
ذلک الى سيده ان شاء أجازه و ان شاء فرق بينهما «2».
و قال بعض العامة: لا يملک إجبار الكبير، لانه يملک رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملک رفعه. و لا يخلو من قوة، الا أنه لا يمنع من صحة العقد.
أما إذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها و يطأها ثم يردها عليه، كما فى النصوص المستفيضة.

لا ولاية لغير المذكورين عندنا، و قول الإسكافى بولاية الام شاذ، كقول العمانى بنفى ولاية الجد، و كذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الأب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، و الصحاح المستفيضة حجة على العمانى بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، و عليه أصحابنا خلافا للعامة. فلو تشاحا قدم اختياره، و كذا لو سبق عقده أو أوقعاه فى حالة واحدة، أما لو سبق الأب صح عقده و ان ترک الاولى كله للنص، و يشترط فيهما الإسلام و العقل لا العدالة بلا خلاف، و قيل: بل يجوز ولاية الكافر إذا كان المولى عليه كافرا، و لم يكن له ولى مسلم، و هو حسن، و نكاح أمة المولى عليه بيد وليه، لانه من جملة أمواله.

_____

(1) سورة النحل: 75.

(2) وسائل الشيعة 14- 523.

729- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولى]

لا يصح عقد المولى عليه الا بإذن الولى بلا خلاف، نعم لو تعذر الاذن و اضطر اليه، قيل: صح العقد، فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزائد خاصة و قول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ و مستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منه، و كذا قوله و قول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر، و ربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة، و ليس بشىء.
نعم إذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلک فكذلک، و كذا قوله بتقديم عقد الأخ الأكبر ما لم يدخل الذى عقد عليه الأصغر مطلقا، كما فى النهاية، أو مع اقتران العقدين، و الأقدم الأسبق كما فى كتابى الحديث، و مستنده ضعيف مأول.

730- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه فى الفسخ و عدمه]

لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ و العقل و الرشد على المشهور، لوقوع العقد من أهله فى محله صحيحا فيستصحب، و للصحاح المستفيضة فى تزويج الأب و الجد الصغيرين، قالوا: الا مع عدم الكفاءة، أو تزويجها بالمجنون، أو الخصى، أو تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، و خالف جماعة فى الصبى خاصة، فأثبتوا الخيار له مطلقا للخبر و هو ضعيف.
نعم فى الصحيح:
سألته عن الصبى يزوج الصبية. قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 269
جائز، و لكن لهم الخيار إذا أدركا «1».
و أولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبته، أو ما يجرى مجرى ذلک. و هو بعيد و ان كان أولى من الطرح، و بالجملة فلا عامل به مع معارضته الأصول و المستفيضة.
و لو زوجها بدون مهر المثل، ففى ثبوت الاعتراض لها فى المهر مطلقا، أو مع عدم المصلحة، أو العدم مطلقا أوجه، أوجهها الثانى، و لو فسخته اتجه تخيير الزوج فى فسخ أصل العقد مطلقا، أو مع جهله بالحال و الحكم. لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص و لم يتم، إذ إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفى.
و لو كان ذكرا و زوجه الولى بأكثر من مهر المثل، فالأقوى وقوفه على الإجازة كالفضولى، فان أبطله ثبت مهر المثل، و يتخير الأخر حينئذ فى العقد.

إذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر على المشهور، للنصوص المستفيضة، و ما يخالفها مؤل أو محمول على التقية، و كذا لو شرط تسليم المهر فى أجل، فان لم يسلمه كان العقد باطلا، فيبطل الشرط خاصة كما فى الخبرين «2»، قيل:
و فى المسألة وجه ببطلان المهر أيضا، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه، فيصير هو بذلک مجهول القدر، فيرجع الى مهر المثل، الا أن يزيد المسمى

---

(1) وسائل الشيعة 14- 209.
(2) و فى نسخة: و يؤيده الخبر.

عنه و الشرط لها، أو ينقص و الشرط عليها فالمسمى.
و لو شرط أن لا يقتضها قيل: لزم الشرط عملا بالقويين. و قيل: يختص ذلک بالمنقطع، كما يشعر به أحدهما و ان كان ظاهرهما الإطلاق، و لو أذنت بعد ذلک جاز للموثق، و الحلى على بطلان الشرط و صحة العقد، و كذا السيد ابن حمزة فى الدائم.
و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم للصحيح «يفى لها بذلک أو قال: يلزمه ذلک» «1» و لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و قيل: يبطل الشرط و يصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، و يشكل ذلک على العبارة الثانية.
و منع فى الخلاف و المبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها، و علل بمنافاته حق الاستمتاع بها فى جميع الأمكنة و الأزمنة و السلطنة عليها.
أما لو شرط الخيار فى العقد، فالمشهور بطلان العقد، لترتبه على الشرط الفاسد، خلافا للحلى فيلغو الشرط و صح العقد، لارتفاعه عن تطرق الخيار.
و لو شرط ذلک فى المهر صح فى الدائم، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة، إذ غايته فسخه و بقاء العقد بغير مهر، و هو جائز فيه.
قيل: و لو شرط فى المنقطع الإتيان ليلا أو نهارا، أو المرة أو المرتين فى الزمان المعين صح، لعدم منافاته لمقتضى العقد، و فى النصوص ما يدل على ذلک، الا أنه يشمل الدائم أيضا فى الأول.
قيل: و لا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير، و اشترط فى النهاية ذكره بعد العقد للنصوص، و الموثق: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «2». و مثله فى تفسير قوله تعالى

---

(1) وسائل الشيعة 15- 49.
(2) الوافى 3- 79 باب الشروط فى النكاح.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 271
«وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» «1» و حمل النكاح فيه على الإيجاب ليصير مقارنة للعقد.

732- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره فى عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح و بيع فى عقد واحد بلا خلاف منا، و كذا العقود الأخر كالإجارة و نحوها، فيقسط العوض على مهر المثل و ثمن المثل و أجرة المثل، فإن معرفة مقدار المجموع كاف، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلک، لتعدد المالک أو ظهور البطلان فى البعض.

و لو اشتمل على ربا كبيع دينار و تزويج بدينار، بطل البيع و المهر عند جماعة. و الحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر، و الربا فيه عكس ما فهموه، كما يظهر بالتأمل.

عقد الشغار باطل، بالنص و الإجماع، و هو أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، و هو بكسر الشين و الغين المعجمتين، من الشغر بمعنى الرفع، لرفع المهر فيه و خلوه عنه أو كأنه شرط أن لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الأخرى، و لعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور، أو شرط عقد فى عقد، أو تشريک البضع

_____

(1) سورة النساء: 24.

بين كونه مهرا للزوجة و ملكا للزوج [1].

734- مفتاح [ما يشترط فى الصداق]

يشترط فى الصداق صحة تملكه عينا أو منفعة، حتى منافع الحرف «2» كتعليم الصنعة و السورة من القرآن، و كل عمل محلل بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و كذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة، وفاقا للأكثر، و قيل: بالمنع منه للحسن، و لا دلالة فيه.
و لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة، كصنعة كذا و سورة كذا و نحو ذلک، أما القراءة المخصوصة فلا على الأصح، بل يتخير بين ما جاز منها و ان لم يكن متواترا، و لم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعليمها «3» بما أمكن، و لو بالغير إذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه، و ان تعذر فعليه أجرة المثل.
و يكفى مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد، لزوال معظم الغرر بها، و لتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل فى سائر المعاوضات لعدم ركنيته فى العقد و للعمومات و النصوص، و ما لا يمكن استعلامه فاسد، و الخادم

---

[1] و فى نسخة بدل «لعل» هل و قال بعد للزوج: أقوال: أظهرها الثالث، و يتفرع عليه مسائل.

---

(1) سورة النساء: 4.
(2) الحر: خ ل.
(3) تعلمها: خ ل.

و البيت و الدار ترجع الى الوسط للخبر.
و لا تقدير له فى القلة و الكثرة، بل ما تراضيا عليه، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، للعمومات و النصوص، خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة، فلو زاد رد إليها و ادعى عليه الإجماع، و هو منصوص فى الخبر و لكنه شاذ، نعم يكره ذلک.
و يستحب التقليل بلا خلاف فيهما، للنصوص المستفيضة، و فيها: أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم تزوج به نساءه و زوج به بناته، و ان من لم يجب به أخاه فى التزويج فقد عقه و استحق ان لا يزوجه اللّه حوراء «1». و هو خمسمائة درهم كما فى النصوص المستفيضة.

735- مفتاح [حكم شرط عدم المهر فى العقد و بعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطا فى العقد الدائم، فلو تزوجا و لم يذكرا مهرا، أو شرط أن لا مهر عليه فى الحال أو مطلقا، صح بلا خلاف و يأتى حكمه و يسمى ب «تفويض البضع» و المرأة مفوضة البضع بكسر الواو و فتحها.

أما لو صرح بنفيه فى الحال و المآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى، لمنافاته مقتضاه و هو وجوب المهر فى الجملة، و فيه قول بالصحة. و وجه بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط فى المهر ما يفسده.

و لو ذكره فى العقد إجمالا و فوض تقديره إلى أحدهما أو إليهما، صح بلا خلاف منا و النصوص به مستفيضة، و يسمى ب «تفويض المهر» و المرأة

---

(1) وسائل الشيعة 15- 5.

مفوضة المهر، أما الى الأجنبى فقولان: و المنع أحوط. ثم ان كان الحاكم «1» هو الزوج عين ما شاء من قليل و كثير، و ان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة، فان فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص، و فيها الصحيح، و ان كانا معا و اختلفا قيل: وقف حتى يصطلحا، و يحتمل الرجوع الى الحاكم.

736- مفتاح [حكم من فوض البضع]

إذا فوض البضع، فان اتفقا على شىء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا، لأن الحق لهما و الا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما فى القوية، و قيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن السنة و الا فالسنة، للموثق «عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: السنة، و السنة خمسمائة درهم» «2» و دلالته كما ترى، فان النسيان غير التفويض.
نعم فى آخر: و لم يسم لها مهرا و كان فى الكلام أتزوجک على كتاب اللّه و سنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة «3». و فيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئا كما يأتى.
و قبل الدخول ان طلقها، فالمتعة على الموسع قدره و على المقتر قدره كما فى الآية [1].

---

[1] و هى «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» سورة البقرة: 236.

---

(1) و فى نسخة: الحكم.
(2) وسائل الشيعة 15- 25 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 5- 25 ح 1.

و ينبغى الرجوع فيها الى العرف، و الا فلا شىء لها للنصوص، منها الصحيح «فى المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجا مهرا فلها، و ان لم يكن فرض مهرا فلا مهر» «1»، ففى ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال:
ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، و الأقوى العدم مطلقا وفاقا للأكثر.
و ما ورد فى ثبوتها فيما إذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتى.

إذا فوض المهر، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم، و يثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هى فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح و غيره، و ان مات الحاكم قبله و قبل الحكم، قيل: سقط المهر و لها المتعة للصحيح، و قيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، و فى خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق» «2» و فى المستفيضة «فى المتوفى قبل الدخول و أن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها» «3».

و أثبت فى القواعد مهر المثل، و لا وجه له لاختصاصه بالدخول و فساد المهر، و كلاهما منتف فيه.

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 76 ح 22.

(2) وسائل الشيعة 15- 32.

(3) وسائل الشيعة 15- 76 ح 21.

كلما وطئت المرأة بالشبهة، أو العقد الفاسد، أو مكرهة، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد إلا فى الأمة كما يأتى.
و كلما وطئت بالعقد الصحيح، فالمسمى كملا، دائما كان أو منقطعا، و ان لحقه الفسخ أو هبة المدة، لأن ذلک انما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فلا يبطل المستقر قبله.
نعم لو أخلت ببعض المدة فى المنقطع، كان له أن يضع من المهر بنسبتها إلا أيام الطمث، كما فى المعتبرة. و قيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل، لأن الوطى كأنه وقع بعقد مفسوخ، و هو شاذ.
و كلما وقعت الفرقة قبل الدخول، فان كانت بأمر من قبلها فلا شىء لها بلا خلاف، لتفويتها العوض بنفسها، سواء كان بسبب إسلامها، أو كفرها، أو إرضاعها، أو لظهور عيب بها أو بالزوج، فسخت لأجله أو غير ذلک، الا أن تفسخ لعننه فلها النصف للصحيح، و الحكمة فيه إشرافه على محارمها و خلوته بها سنة، فناسب أن لا يخلو ذلک من عوض، و الإسكافى أوجبه تاما، بناء على أصله الاتى من استقراره بالخلوة.
و ان كانت من قبل الزوج، فان كانت بالطلاق فالنصف، بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح كما فى الآية «1»، و ليس له إسقاط الكل كما فى الصحيح، و لا لولى الزوج أصلا لعدم الدليل، و لا الوكيل كما قيل، و الصحيح متروک مؤل، و قيل: الذى بيده العقدة هو الزوج نفسه

---

(1) سورة البقرة: 237.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 277
للخبر رواه فى مجمع البيان، لكن الأكثر على أنه الولى و الصحاح معهم.
و ان كانت باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها فى المنقطع، فالمشهور أنه كذلک، لمشابهته للطلاق و للخبر فى الثانى، و العمل عليه كاد يكون إجماعا و قيل: انه قياس فيبنى على الأصل الاتى من تملكها بالعقد تمام المهر أو نصفه و فيه نظر و المشهور قوى، و كذلک لو كانت بالموت عند جماعة، للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها، و المشهور بناؤه حينئذ على الأصل المذكور و ليس بشىء.
و لو كان فى صورة العيب مدلس، رجع بالمهر عليه للنصوص، و ربما يستثنى منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فإنه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهرا عادة، لئلا يخلو البضع من عوض، و قيل: أقل مهر مثلها لانه عوض البضع و الأول أشهر، و النصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما فى بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها. و لو

لم يسم لها مهرا فكالمفوضة، و لو سمى بتسمية فاسدة و قلنا بصحة العقد كما هو الأظهر فمهر المثل و قيل: ان كان فسادها لعدم تملكه فى الإسلام لا للجهالة و نحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه، و هو الأصح، و قيل: بالسقوط حينئذ و هو ضعيف، الا أن يكون قبل الدخول.
و لو عقدا على كتاب اللّه و سنة رسوله من دون تسمية، فالمشهور الرجوع الى السنة، و قد مر له الخبر، و كثير من القدماء لم يذكروه.

739- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا أو مهر المثل بالوطى، قبلا كان أو
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 278
دبرا، بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و هل يجب بالخلوة؟ الأكثر لا، للأصل و لقوله تعالى «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «1» فان المراد بالمس هنا الجماع، للإجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفى ارادته، و هو منحصر فى الأمرين إجماعا، و للنصوص المستفيضة و فيها الصحيح.
خلافا للصدوق فأوجب بها مطلقا للنصوص، و كلها ضعيفة مأولة، و لجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون إذا كانا متهمين يعنى يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، و المرأة تدفع العدة عن نفسها، و لكن إذا علمت أنه لم يمسها، فليس لها فيما بينها و بين اللّه الا نصف المهر، و للإسكافى فى قول آخر شاذ لا مستند له.

740- مفتاح [ما يعتبر فى مهر المثل]

المعتبر فى مهر المثل حال المرأة فى الشرف و الجمال و العقل و الأدب و البكارة، و صراحة النسب و اليسار، و حسن التدبير و ما جرى مجرى ذلک، مع عادة أقاربها التى من أهل بلدها، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة، لأن المفهوم من المثل لغة و عرفا اعتبار ذلک كله.
و قيده جماعة بما إذا لم يتجاوز السنة و الا رد إليها للموثق السابق. و هو قاصر دلالة و عموما، و الأكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر.

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد، و ان لم يستقر التملك الا بعد

---

(1) سورة البقرة: 237.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 279
الدخول، لعموم «وَ آتُوا النِّسٰاءَ» و للموثق «فى رجل ساق الى زوجته غنما أو رقيقا، فولدت عندها و طلقها قبل أن يدخل، فقال: ان كن حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و ان كن حملن عندها فلا شىء له من الأولاد» «1» و لانه عوض البضع المملوک بالعقد، خلافا للإسكافى فتملک نصفه به و النصف الأخر بالدخول، للموثق و غيره «لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج» «2» و حمل على الاستقرار، جمعا و غلبة فى الاستعمال، ثم إذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، و على قوله لا عود لفرعيته للملک.
و لو حدث نماء بين العقد و الفراق، بنى على القولين و لها التصرف فيه قبل القبض، خلافا للخلاف.
و لو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه بناء على تملک الكل بالعقد، و فيه قول آخر بالعدم، و فى الخبر: فإذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق «3».
أما لو خلعها به أجمع، فإشكال لوقوع الإبراء و العود دفعة، و لو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقى، صرفا للهبة إلى حقها منه، و فيه وجه آخر.

742- مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]

إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، و لم يسقط بالدخول على

---

(1) وسائل الشيعة 15- 43.
(2) وسائل الشيعة 15- 66.
(3) الوافى 3- 78 أبواب وجوه النكاح.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 280
المشهور للعمومات و للمعتبرين، خلافا للحلبى فأسقط بالدخول، سواء قبضت منه شيئا أم لا، طالت مدتها أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، للصحاح المستفيضة، و أولت بتأويلات بعيدة، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمى مهرا معينا، و ساق إليها شيئا و دخل و لم تعترض، فيكون ذلک مهرها كما هو المشهور، و خصوصا بين المتقدمين.
و فى المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت فى السالف، قال: و العادة الان بخلاف ذلک، فان فرض ان كانت العادة فى بعض الازمان و الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم ما تقدم، و الا كان القول قولها- انتهى.
و يخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد، يدل عليه ما فى بعضها «إذا دخل بها فقد هدم العاجل» فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا و بعضه آجلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، و كان معنى الأجل ما كان دخوله مشروطا على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه، و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه، و أما الأجل فلا يسقط إلا بالأداء.

743- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغى أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها، أو شيئا منه، أو من غيره هدية كما فى الخبر، و لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، إلا إذا كان المهر مؤجلا، و كذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا، و مع التعاسر يوضع المهر على يد أمين. و منع الحلى مع إعساره.
و هل لها الامتناع بعد الدخول؟ أقوال: ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا أو كرها، فيسقط حق الامتناع فى الأول دون الثانى، و هو الأقوى.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 281

744- مفتاح [حكم مهر الصغير]

إذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسرا و الا فلا، على المشهور للمعتبرة، خلافا للتذكرة مع التصريح بنفى الضمان، و تنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف، و مع ضمانه صريحا لو أدى، فهل يرجع به على الطفل؟ الأصح لا، و كذا لو أدى تبرعا عن الموسر كالأجنبى.

و لو دفعه عنه ثم بلغ الصبى، فطلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف، لان ذلک يجرى مجرى الهبة له، و كذا لو أدى عن الكبير تبرعا، و تردد فيه قوم.

و لو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل: يبرأ ذمته عن النصف و لزمه النصف للزوجة، و الأظهر لزوم الكل مع إعسار الزوج «1»، فيدفع النصف الأخر إليه، لأنه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض.

745- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد فى المنقطع]

لو تبين فساد العقد فى المنقطع، فان كان قبل الدخول فلا شىء لها، و ان كان بعده ففى ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها و السقوط مع علمها، أو ما أخذت دون ما بقى، أقوال: ثالثها مروى فى الحسن، و ربما قيل: بأقل الأمرين من مهر المثل و المسمى.
و فى الخبر: فى رجل تزوج المرأة متعة، فأعطاها بعض مهرها و علم بعد

_____
(1) و فى نسخة: بل يلزمه الكل مع إعسار الزوج.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 282
دخوله بها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس الباقى، فكتب لا تعطها شيئا لأنها عصت اللّه «1».

746- مفتاح [لا مهر لبغى]

لا مهر لبغى بالنص و الإجماع، و ربما يخص بغير الأمة، فيثبت فى الأمة عوض البضع لمولاها، لأن الحق فيها ليس لها، أما المغصوبة فإن كانت حرة فعليه مهر المثل، و ان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان لم تكن بكرا كما فى النصوص، و فى الصحيح: أ رأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال: لا ينبغى له ذلک. قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟
قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها» «2».
و قيل: ان جهلت أو أكرهت فكذلک، و الا سقط العوض، و فى دخول أرش البكارة فيه وجهان.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج2، ص: 282
و لو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففى الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا، أو نصف العشر ان كانت ثيبا و أولادها أحرار» «3» و عليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما فى النصوص، و قيل فيه أقوال أخر، و الاعتماد على هذا النص.

---

(1) وسائل الشيعة 14- 482.
(2) وسائل الشيعة 14- 537.
(3) وسائل الشيعة 14- 578.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 283

747- مفتاح [حكم مهر العبد]

اذن العبد فى التزويج، يقتضى كون المهر و النفقة فى ذمة السيد على المشهور، و لانه لا يقدر على شيء، و قيل: بل فى كسبه، فيخليه للتكسب نهارا و الاستمتاع ليلا وجوبا، الا أن يختار الإنفاق عليه و على زوجته من ماله، فيستخدمه بقدر النفقة، فإن زاد صرف الزائد فى المهر، و فى الخبر: رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها. قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه بإذن سيده «1».

و ان أطلق الإذن له فى التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد فى ذمته يتبع به إذا تحرر، و كما أن مهر العبد على المولى، فكذلک مهر أمته له، فان وقع الدخول فى ملكه استقر.

و ان باعها قبل ذلک و فسخ المشترى سقط، لأن الفرقة من قبل الزوجة، و ان أجاز فالمهر له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و يحتمل كونه للبائع لوجوبه و هى فى ملكه، أو نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق، و الأصح الأول، و فى المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ، و المحصل ما ذكر.

القول فى الصداق

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً» «1».

القول فى آداب الخلوة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ» «2».

_____

(1) الوافى 3- 89 باب حكم نكاح الأمة.
(2) سورة البقرة: 222.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 284

يحرم وطى الحائض بإجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، و يعزر الواطى بما يراه الحاكم، و ربما يقدر بثمن حد الزانى للخبر، و يجوز الاستمتاع بما فوق السرة و تحت الركبة منها بإجماعهم، و فيما بينهما خلا موضع الدم قولان: و الأكثر على الجواز للأصل، و عموم قوله عز و جل «إِلَّا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ» و النصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب» «1» و فى رواية «كل شىء ما عدا القبل بعينه» «2».
خلافا للسيد لقوله تعالى «وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ» و للصحيح «فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار» «3».
و أجيب عن الآية بعدم إرادة الحقيقة إجماعا، و السياق يقتضى حملها على الوطى، و الخبر محمول على التقية أو الكراهة.
و فى وجوب الكفارة بالوطى أو استحبابا قولان: لاختلاف النصوص و المثبتة منها ضعيفة، و فى الصحيح: عن رجل واقع امرأته و هى طامث. قال: لا يلتمس فعل ذلک و قد نهى اللّه أن يقربها. قلت: فان فعل أ عليه كفارة؟ قال:
لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «4».

---

(1) وسائل الشيعة 2- 571 ح 8.
(2) وسائل الشيعة 2- 570 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 2- 571 ح 1.
(4) وسائل الشيعة 2- 576.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 285
و فى رواية: أنه يتصدق فى أوله بدينار و فى وسطه بنصفه و فى آخره بربعه:
قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر. قال: فليتصدق على مسكين واحد و الا استغفر اللّه و لا يعود «1».
و عليه يحمل ما أطلق فيه الدينار أو نصفه. و الراوندى فصل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره و ليس بشىء، و ان كانت أمة فثلاثة أمداد من طعام كما فى الخبر.

749- مفتاح [حكم وطى المرأة فى دبرها]

هل يجوز وطى المرأة فى دبرها؟ الأشهر عند أصحابنا ذلک على كراهية شديدة، و له خبر عامى و ثمانية «2» خاصية، منها الموثق «عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها، قال: لا بأس» «3» و منها ظاهر الصحيح «الرجل يأتى امرأته من دبرها، قال: نعم ذلک له. قلت: و أنت تفعل ذلک؟ قال: لا انا لا نفعل ذلک» «4».

و القميون و ابن حمزة على التحريم،و له ثلاثة خاصية و عشرة عامية كلها ضعيفة، و لا دلالة فى قوله تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ» «5» على أحد القولين كما ظنه الفريقان، و ما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلک، معارض بما رووه أنها نزلت ردا على اليهود فى قولهم «إذا أتاها من خلفها فى قبلها خرج ولده أحول» و الأخير مروى من طريقنا فى الصحيح.

---

(1) وسائل الشيعة 2- 574.
(2) و فى نسخة: ثلاثة.
(3) وسائل الشيعة 14- 103 ح 5.
(4) وسائل الشيعة 14- 102 ح 1.
(5) سورة البقرة: 223.

750- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولا أن يكون على طهر، و أن يصلى ركعتين و يأمرها بذلک، و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الايتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها ليلا، و يضيف الستر المكانى و القولى إلى الزمانى.
و يسمى عند الجماع، و يسأل أن يرزقه اللّه ولدا سويا ذكرا، و كذا عند كل جماع، و أن يؤلم يوما أو يومين و يكره الزيادة، كل ذلک للنص.

يكره الجماع فى الليلة التى يكسف فيها القمر، و اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة، كل ذلک للصحيح «1»، و فى أول ليلة من الشهر و وسطه و فى المحاق، و ليلة الأربعاء، و عند طلوع الشمس و حين اصفرارها، و على الامتلاء، و عريانا، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة، و فى سفر لا يجد الماء الا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل، و الكلام عند ذلک سيما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، كل ذلک للنص.
و علل فيه الثلاثة الأول بخبل الولد، و الرابعة بسقطه، و الثلاثة الأخيرة

---

(1) وسائل الشيعة 14- 80 و 88.

بجنونه و خرسه و عماه، فخصت الكراهة فيها بما إذا أمكن حصول الولد، و ربما يفسر العمى بعمى الناظر، فيعم كراهة النظر، و القول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفى البأس فى الخبرين، و ان كان فى أحدهما «الا أنه يورث العمى» و إطلاق النهى فى حديث الوصايا مقيد بتلک الحالة، و فيه أنه يورث العمى فى الولد.
و قال الشهيد الثانى: و من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع، و قد صرح به بعض النقاد.
و يكره جماع الحرة و فى البيت صبى مستيقظ، و ربما يخص بالمميز، و فى الحديث النبوى: و الذى نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته و فى البيت صبى مستيقظ فيراهما و يسمع كلاهما و نفسهما ما أفلح أبدا، ان كان غلاما كان زانيا و ان كانت جارية كانت زانية «1».
و الظاهر رجوع الضمير فى «ما أفلح» إلى السامع لا الى المجامع، قيل: و لا بأس بذلک فى الأمة، ففى الصحيح «فى الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلک و يسمعه، قال: لا بأس» «2» و حمل على من لم يدرک و لا بأس أن ينام بين أمتين و الحرتين، كما فى الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب» «3» و قيل: بل فى الحرة مكروه لما فيه من الامتهان [1].
و يكره وطى الأمة الفاجرة بالملک. كما يكره بالعقد، و كذا من ولدت من الزنا و ان كانت عفيفة للنص، و فى الصحيح «ان لم يخف العيب على ولده

---

[1] مهن مهانة: حقر و ضعف.

(1) وسائل الشيعة 14- 94 ح 2.
(2) مستدرک الوسائل 2- 546.
(3) وسائل الشيعة 14- 589.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 288
فلا بأس».
و يكره أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها كما فى الصحيح، و قيل: بالتحريم للعامیین، و يدفعه الصحيح «و ذاک الى الرجل يصرفه حيث يشاء» «1».
و القول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا، و لا دلالة لما استند اليه فى ذلک عليه أصلا.
و يجوز فى الأمة و المتعة بلا خلاف للنص، و لان الغرض الأصلى فيهما الاستمتاع دون النسل.

القول فى حقوق الزوجين

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ» «2» و قال عز و جل «وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «3» و قال «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» «4».

752- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الأخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب و السنة و الإجماع و لا بد من الإتيان به من دون طلب و لا استعانة بالغير، و لا إظهار كراهة فى تأديته، بل باستبشار و انطلاق وجه، كما يستفاد من الاخبار، و يشهد له الاعتبار.
أما حقه عليها: فأن تطيعه و لا تعصيه، و لا تتصدق من بيته إلا باذنه، و لا تصوم تطوعا إلا باذنه، و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب، و لا تخرج

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 105.
(2) سورة الأحزاب: 50.
(3) سورة النساء: 19.
(4) سورة البقرة: 228.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 289
من بيتها إلا بأذنه، و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها، كذا فى الصحيح «1»، و فيه «ان أعظم الناس حقا على المرأة زوجها» «2».
و أما حقها عليه: فأن يسد جوعتها، و يستر عورتها، و لا يقبح لها وجها كذا فى النصوص، و فى الحديث النبوى «خياركم خياركم لنسائكم» «3».
و يجب عليه التسوية بينهن فى القسمة حيث لا مرجح، و الإنفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتى بيانهما، و أما التسوية فى النفقة و حسن العشرة و الجماع و مقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا، لما فيه من رعاية العدل و تمام الانصاف، و ليس بواجب للأصل، و لقوله تعالى «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» «4» و مثل هذا ميل و ليس كل الميل، و فى الخبر «يعنى فى المودة» «5» و قوله سبحانه «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا» «6» يعنى فى النفقة.
و كذا يستحب أن يأذن لها فى زيارة أهلها، و عيادة مرضاهم، و حضور موتاهم و نحو ذلک كيلا يؤدى الى الوحشة و قطيعة الرحم.
و على كل منهما أن يكف عما يكرهه الأخر، من قول أو فعل بغير حق وجوبا، و منه إزالة المرأة ما ينفر منه الزوج، و فعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب، و من جملة ما عليهن بالمعروف، كذا يستفاد من الاخبار.

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 112.
(2) نفس المصدر.

(3) وسائل الشيعة 14- 122.
(4) سورة النساء: 139.
(5) وسائل الشيعة 15- 87.
(6) سورة النساء: 3.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 290
و على الزوج أن لا يترک وطى الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوبا بالنص و الإجماع، و الأصحاب لم يقيدوا بالشابة، و فى الحسن «فى الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسک عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أ يكون ذلک اثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلک» «1» و فى رواية «الا أن يكون بأذنها» «2» و لم نجد نصا آخر، و فى ذكر الشابة فى السؤال و ان لم يصلح للتخصيص، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه، الا أن يكون العموم إجماعا. و أن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسعا [فإنه حرام بالنص و الإجماع، و لو أفضاها حرمت عليه أبدا كما مر] «3» و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، و ربما يخص بعدم الاعلام.

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف، لما فيه من العدل بينهن و تحصينهن و المعاشرة بالمعروف المأمور بها، و للتأسى، و فى الحديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل أو ساقط» «4».
و هل يجب بنفس العقد و التمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، و للاثنتين اثنتان، و للثلاث ثلاث، و للأربع أربع على الدوام، و الفاضل له يضعه حيث يشاء، أم يتوقف على الشروع فيها، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضى

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 100.
(2) نفس المصدر.
(3) هذه الزيادة فى نسخة.
(4) وسائل الشيعة 15- 84.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 291
الدور فحل تركها؟ قولان: مبنيان على أنها هل هى حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، و المشهور الأول لاشتراك ثمرته، و للصحيح و غيره: فى الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلاث ليال و للأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلک كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا «1».
و المحقق و الشهيد الثانى على الثانى، لأنه المتيقن و الأصل براءة الذمة، و لان حق الاستمتاع ليس للزوجات، و من ثم لم يجب على الزوج بذله إذا طلبته.
و الجماع لا يجب إلا فى كل أربعة أشهر، و انما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل و لظاهر «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً»- «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» دلت على أن الواحدة كالأمة لاحق لها فى القسمة المعتبر فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد أيضا، إلا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية.
و ليس له الإخلال بالمبيت الا مع العذر أو السفر، أو إذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الاذنة، و له تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، و ان كانت التسوية أفضل.

هل يبتدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قولان، و ربما يبنى على وجوب القسمة و عدمه، و ليس بشىء لوقوع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط.
نعم لو بنى على ذلک، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقا، قيل بوجوب

---

(1) وسائل الشيعة 15- 81.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 292
القرعة، و الا فلا لكان حسنا، و منه يظهر وجه ثالث هو: عدم وجوب القرعة ابتداء، و وجوبها بين الباقيات إذا كن أزيد من واحدة، و لا ريب أن القرعة مطلقا أفضل.
و فى جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة، قولان، و لو فعل ففى سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان، و ظاهر الأصحاب الأول [و فيه نظر] «1» و يتفرع عليه فروع.

إذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر، فللحرة ليلتان و للأمة ليلة، للصحيح «قسم للحرة مثلى ما قسم للمملوكة» «2» و فى معناه غيره، خلافا للمفيد فأسقطها للأمة مطلقا، و هو شاذ، و الكتابية كالأمة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث» «3» و ليس للموطوءة بالملک قسمة، واحدة كانت أو أكثر بالإجماع.

و تختص البكر عند الدخول بسبع ليال، و الثيب بثلاث ليال على المشهور للنص. و قيل: بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعا بين النصوص، فان فى بعضها الثلاث لهما، و فيه الأوضح سندا.

و الإسكافى جعل الثلاث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات، و الأربع الأخر تقديما يقضيها لهن. و هو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه.

_____

(1) كذا فى نسخة.

(2) وسائل الشيعة 15- 87.

(3) وسائل الشيعة 14- 419.

لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبى صلى اللّه عليه و آله. و لها الرجوع ما لم يمض، لأنه هبة غير مقبوضة، أما مع المضى فلا لأنه كالمقبوضة، و هل يصح المعاوضة عليها للزوج أو إحدى الضرات بمال، قولان: و النص مع الجواز.

المشهور أنه لا يجوز صرف شىء من الليل فى غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، و دلت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير إطالة، دون الدخول على الضرة و لو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورية كالعيادة فجائز، و قيده فى المبسوط بالمرض الثقيل، و لو استوعب الليلة قضاها، و كذا لو طال مكثه فى غير الضرورى.
و قيل: لا يقضى فى العيادة و ان استوعب الليلة و كلما جاز فى القسمة قضى لمن أخل بليلتها، و لو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة فى ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت.
و يحرم طلاقها بعد دخول ليلتها و ان صح، و لو تزوجها ثانيا ففى وجوب القضاء قولان، أما إذا رجع فى عدتها فيقضى بلا اشكال.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 294

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف، و يختص الوجوب بالليل دون النهار، قال اللّه تعالى «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» «1» «وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبٰاساً» «2» و النهار وقت التردد و الانتشار فى الحوائج، فلا يجب القسمة فيه.

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة. و أوجبه فى المبسوط و ان أجاز الدخول فيه على الضرة، لحاجة و ان لم تبلغ الضرورة، لا بدونها و لا لجماع.

و الإسكافى أوجب القيلولة فى صبيحة تلك الليلة عندها، و فى الخبر «و يظل عندها صبيحتها» «3» و الصبيحة هى أول النهار، و حمل على الاستحباب.

و لو كان كسبه ليلا، فعماد القسمة فى حقه النهار. و لو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الإمكان، و له أن يطوف عليهن فى بيوتهن و أن يستدعيهن إلى منزله بلا خلاف، و أن يستدعى بعضا و يسعى الى بعض، و قيل: بالمنع من ذلک الا مع العذر، و الأول أفضل للتأسى.

قيل: تسقط القسمة فى السفر فلا يقضى، و قيل: بل يقضى سفر النقلة [1]

_____

[1] هو الذى يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر.

_____

(1) سورة يونس: 67.
(2) سورة النبإ: 10.
(3) وسائل الشيعة 15- 84.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 295
و الإقامة دون سفر الغيبة، و هو حسن ان أريد قضاء مدة الإقامة خاصة دون السفر، و يستحب أن يعمل بالقرعة فى استصحاب من شاء منهن، كما كان يفعله النبى صلى اللّه عليه و آله. و قيل: إذا أقرع تعين.
و لا قسمة للناشزة، و لا الصغيرة، و لا المجنونة المطبقة، بمعنى أنه لا يقضى لهن عما سلف، و ربما يقيد الأخيرة بما إذا خاف أذاها و لم يكن لها شعور بالإنس به، و الا لم يسقط حقها، و هو حسن. و فى المسافرة فى غير الواجب بأذنه قولان، أما فى الواجب فيقضى و ان لم تكن مأذونة.
و لا يسقط بعنن الزوج و لا خصائه و لا رقه و لا جنونه، لحصول الغرض معها من الإيناس و العدل، و عدم وجوب الوقاع، و التكليف فى المجنون على الولى فيحمله عليها.

نفقة الزوجة واجبة بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «1» و قال «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ» «2» و فى حديث هند «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» و فى رواية «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما» «3» و فى آخر «ان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا».

و يشترط فى وجوبها التمكين التام منها، أى التخلية بينها و بينه بحيث لا

---

(1) سورة البقرة: 233.

(2) سورة الطلاق: 7.

(3) وسائل الشيعة 15- 223.

يخص موضعا منها و لا مكانا و لا وقتا على المشهور.

و هل تجب بالعقد أو به و بالتمكين؟ قولان: أظهرهما بين الأصحاب الثانى، للأصل و لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله، فإنه لم ينفق الا بعد التمكين.

و على التقديرين يسقط مع النشوز، فالنشوز مانع عند قوم، و التمكين شرط عند آخرين.

و من فروع التمكين ألا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها، أما لو كان صغيرا فقولان، و لو كان عظيم الإله أو عتلا و هى ضئيلة [1] منع من وطئها لم تسقط، و كذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء، لإمكان الاستمتاع بما دون ذلك و ظهور العذر فيه، و كذا لو سافرت باذنه مطلقا أو بدون اذنه فى واجب، و كذا لو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو فى واجب، و كذا فى الندب، لان له فسخه فيه.

و لو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز.

و تثبت للأمة و الذمية، كما تثبت للمسلمة الحرة، لكن يشترط فى الأمة أن يسلمها مولاها ليلا و نهارا، و الا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر، و لا يجب على المولى تسليمها كذلك، بل أن أراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما، و الا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة.

و تثبت للمطلقة الرجعية، للنصوص و لبقاء حبس الزوج و سلطنته، إلا مؤنة التنظيف على رأى حسن، لامتناع الزوج عنها. أما البائن فلا نفقة لها و لا سكنى عندنا للنصوص، منها «المطلقة ثلاثا لا نفقة لها و لا سكنى على زوجها، انما هى للتى لزوجها عليها رجعة» «1» الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وَ إِنْ كُنَّ أُولاٰتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «2» شملت البائنات بالطلاق و الرجعيات،

_____
[1] العتل: عظيم الخلق، و الضئيل: الضعيف و النحيف.

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 232.
(2) سورة الطلاق: 6.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 297
و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى. قال:
أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها» «1».
و انما خرجت البائنات مع عدم الحمل، و ان دل عليها صدر الآية بالسنة و النصوص، منها الصحيح «المطلقة ثلاثا على العدة إلها السكنى و النفقة؟ قال:
أحلى هى؟ قيل: لا. قال: لا» «2» و فى حديث فاطمة بنت قيس «و كانت مبتوتة لا نفقة لک الا أن تكون حاملا».
هل النفقة للحمل أو للحامل لأجله؟ قولان: و الشيخ اختار الأول فأوجب النفقة لكل حامل، و ان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، و لم يثبت فان الآية صريحة فى المطلقة، و كذا النصوص مقيدة بها، إلا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.
و فى الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالإنفاق عليها من نصيب ولدها، عمل بها الأكثر منهم الصدوق و الشيخ، و أخرى بالإنفاق عليها من التركة، لكن المعتبرة المستفيضة تنادى بخلافهما، و أن لا نفقة لها، كما عليه أكثر المتأخرين.

المشهور أن ضابط الإنفاق: القيام بما تحتاج المرأة إليه، من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آلة الادهان و التنظيف، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد جنسا و قدرا، لدلالة المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه، و لا

---

(1) وسائل الشيعة 15- 230.
(2) وسائل الشيعة 15- 233.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 298
تقدير معتبرا فى الشرع سواه، فالحكم فيه العرف، قيل: و يحتمل اعتبار حال الزوج، لقوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا مٰا آتٰاهٰا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً» و ربما يقدر الطعام بمد، و قيل: بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر [و ليسا بشىء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] و يختلف المأدوم باختلاف الفصول، و قد تغلب الفواكه فى أوقاتها فيجب.
و اعتبر الشيخ فى اللحم كل أسبوع مرة لأنه المعروف، قال: و يكون يوم الجمعة، و أوجب الإسكافى اللحم على المتوسط فى كل ثلاثة أيام، و قيل: و يزاد على ثياب البذلة إذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل أمثالها به. و لو لم يستغن بالثياب فى البلاد الباردة عن الوقود، وجب من الحطب و الفحم بقدر الحاجة.
و فى الاخبار المستفيضة «فى حقها على زوجها يشبع بطنها و يكسو جسدها و ان جهلت غفر لها» «1» و فى لفظ آخر «يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها، قال: فإذا فعل ذلک فقد و اللّه أدى إليها حقها. قلت: فالدهن. قال:
غبا يوم و يوم لا. قيل: فاللحم. قال: فى كل ثلاثة أيام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلک، و الصبغ فى كل ستة أشهر، و يكسوها فى كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغى أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء:
دهن الرأس و الخل و الزيت، و يقوتهن بالمد فإنى أقوت به نفسى و عيالى، و ليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به، و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئا من ذلک لا ينيلهم فى سائر الأيام «2».

---

(1) وسائل الشيعة 14- 121.

(2) وسائل الشيعة 15- 226.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 299

قيل: لا يجب فى المسكن أن يكون ملكا له، بل يجوز إسكانها فى المستعار و المستأجر إجماعا، لأنه إمتاع لا تمليک و لها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارک غير الزوج مما يليق بحالها، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق.
و يجب مراعاة ما يفرش على الأرض من الحصير و البساط و الملحفة و النطع و اللبد و المخدة و اللحاف، مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول، و يتخير الزوج بين الإنفاق على خادمها ان كان لها خادم، أو استيجارها، أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير.
و الاعتبار فى استحقاقها الخادم بحالها فى بيت أبيها دون زوجها. نعم لا يجب أكثر من خادم واحد، لحصول الكفاية به، و لا يلزم تمليک الخادم إياها بل الواجب إخدامها بإحدى الطرق المذكورة، و من لا عادة لها بالاخدام لا يجب إخدامها إلا مع مرض أو زمانة نظرا الى العرف.
[و قد عد الفقهاء فى هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم، و لما كان كلها داخلة فى ضابط العرف و العادة البلدية و الزمانية، لم يحتج الى ذكرها] «1».

763- مفتاح [تملک الزوجة نفقة یومها]

الزوجة تملک نفقة یومها مع التمکین، فلو منعها و انقضی الیوم استقرت

---

(1) کذا فی نسخة.

دینا فی ذمته، و لو دفعها إلیها فاستفضلت منها أو أنفقت علی نفسها من غیرها کانت ملکا لها، هذا فی مثل المأکول مما یستهلکها الانتفاع، دون ما یبقی بعده کالمسکن و الخادم، فإنه لا یستحقها الا علی جهة الانتفاع خاصة دون الملک.

و أما ما یتردد بین الأمرین مما لا یستهلکه الانتفاع إلا فی مدة طویلة کالکسوة مثلا، ففی کونه تملیکا أو امتاعا قولان، و یتفرع علیهما فروع کثیرة، و المتیقن الإمتاع، إذ الأصل براءة الذمة من التملیک، و علی التقدیرین یسترد منها ما بقی منه، إذا طلقها فی أثناء المدة المضروبة له کالمأکول، الا نصیب یوم الطلاق فی المأکول خاصة.

764- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، و ما فضل عن واجبها صرفه إليهم، لأنها نفقة معاوضة، و تثبت فى الذمة، و لأنها أقوى من نفقتهم، و لهذا لا يسقط لغناها و لا بمضى الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتى.

765- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة فى مال الأخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الأخر شيئا إلا بالإذن، لأصالة عصمة مال الغير، و لها أن تتصدق بالمأدوم للخبر، و قيد بما إذا لم تجحف و لا يمنعها، و فى خبر آخر «سئل لها أن تعطى من بيت زوجها بغير أذنه، قال: لا الا أن يحللها» «1» و يمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا.

_____

(1) الوافى 3- 147.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 301

و لو دفعت اليه مالا و قالت له اصنع ما شئت، كره له أن يشترى به جارية و يطأها، لأن ذلک يرجع بالغم عليها، و للخبرين و فى أحدهما «ليس له ذلک» و حمل على الكراهة.

إذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تتثاقل بحوائجه، أو تغير عادتها فى أدبها و إقبالها بالطلاقة و البشر، جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها، بأن يحول ظهره إليها فى الفراش، أو اعتزل فراشها، و أن يضربها ضربا غير شديد، مراعيا فيه الإصلاح لا التشفى و لا الانتقام، قال اللّه تعالى «وَ اللّٰاتِی تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضٰاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ» «1» فى الخبر «وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضٰاجِعِ، أى يحول ظهره إليها، و اضربوهن أنه الضرب بالسواک» «2».

و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدرج من الأخف الى الأثقل كمراتب النهى عن المنكر؟ و على التقادير هل هى مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال و وجوه، أوجهها ما قاله بعض العلماء فى تفسيرها «وَ اللّٰاتِی تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع، فان أصررن فاضربوهن، و الاولى مع ذلک أن لا ينتقل إلى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة، و لا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط فى العقوبة.

---

(1) سورة النساء: 34.

(2) الوافى 3- 130.

767- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

إذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها، و لم ينجع [1] فيه وعظها، رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يلزمه بذلک، بعد ثبوته عنده، و ليس لها هجره و ان رجى بهما عوده إلى الحق، لعدم الإذن الشرعى لها فيه، و لا لياقته بمقامها، و ان كره صحبتها لمرض أو كبر، و لا يدعوها الى فراشه، أو يهم بطلاقها فلا شىء عليه، الا إذا قصر فيما يجب عليه، و لها ترک بعض حقوقها حينئذ استمالة له، و يحل له قبول ذلک، و ان أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله، قال اللّه تعالى «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً» «1» و فى الحسن: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: انى أريد أن أطلقک، فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلک من شىء فهو لک و دعنى على حالتى، قال: و هذا هو الصلح «2».

إذا كان النشوز منهما، و هو الشقاق، لكون كل منهما فى شق غير شق الأخر، فحكمه ما قال اللّه عز و جل

_____

[1] أى لم يؤثر.

_____

(1) سورة النساء: 128.
(2) وسائل الشيعة 15- 90.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 303
«فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ يُرِيدٰا إِصْلٰاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا» «1».
و هل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ و على سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم و ان لم يرضيا؟ و على الوجوب أو الندب؟ و كونهما من أهلهما على الإرشاد أو الوجوب؟ أقوال: و ربما يبنى بعضها على بعض.
و على التحكيم كما هو الأظهر يشترط عدالتهما و حريتهما، و ينفذ حكمهما و لو على الفراق عند الإسكافى، و الأصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن، و لو رضيا أولا بما فعلا جاز لهما التفريق كما فى الموثق، و ان حكما بما لا يسوغ، كان لهما نقضه.
و يجب عليهما الاجتهاد فى النظر، و البحث عن حالهما، و السبب الباعث على ذلک، و التأليف بينهما ما أمكن، و ينبغى إخلاص النية فى السعى، و قصد الإصلاح كما نبه عليه فى الآية، و ان اختلفا بعث إليهما آخران حتى يجتمعا.

الباب الثانى (فى الفراق بأنواعه)

القول فى الفسخ

اشارة

قال اللّه تعالى «لاٰ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لاٰ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «2».

فسخ العقد قد يكون بالإرضاع، و قد مضى بيانه. و قد يكون باختلاف

---

(1) سورة النساء: 35.
(2) سورة الممتحنة: 10.

الدين، اما بإسلام أحدهما من وجه، أو كفره، أو كفرهما، فلو ارتدا أو أحدهما و كان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول، بانا فى الحال للنصوص، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته، و الا بانا كذا قالوه، قالوا: و يحرم عليه الوطى فى زمان العدة، و لكن لأحد عليه بذلک، لأنه فى حكم الزوجية.

و كذا إذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين، فإنه ان كان قبل الدخول، انفسخ العقد و وقعت البينونة فى الحال، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم الأخر و الا بانا، لعدم جواز التناكح بين المسلم و غير الذمى من وجه كما فى الآية.

و كذا إذا أسلمت دون زوجها الذمى على المشهور، لنفى سبيل الكافر على المؤمن فى الآية [1]، و للصحيح «فى النصرانية إذا أسلمت لم تحل له» «1» خلافا للشيخ فأبقى نكاحهما، و منع من دخوله عليها ليلا و الخلوة بها للحسن و غيره، و حمل الحديث المذكور على خرقه الذمة.

و لو أسلم دون زوجته الذمية، فالعقد باق بلا خلاف، فلو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم، استدام أربعا و فارق سائرهن من غير تجديد عقد، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن، لعموم حديث «غيلان» المستفيض.

و لو كن و ثنيات و أسلم بعضهن، تخير بين اختيارهن و التربص للباقيات الى خروج العدة، و موتهن لا ينافى الاختيار فيرثهن، لانه ليس باستيناف عقد، و انما هو تعيين لذات العقد الصحيح، و يجب الإنفاق على الجميع قبل الاختيار، لأنهن فى حكم الزوجات، و لأنهن محبوسات لأجله.

---

[1] و هى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورة النساء: 141.

---

(1) وسائل الشيعة 14- 422.

و الاختيار اما بالقول أو الفعل صريحا أو كناية، فالطلاق اختيار، و أما الظهار و الإيلاء فقولان، و كذا القبلة و اللمس.

قيل: تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون، سواء تقدم على العقد، أو تجدد بعده قبل الدخول، أو بعده، دائما كان أو أدوارا، لإطلاق الصحيح و غيره، خلافا لأكثر القدماء فى المتجدد إذا عقل أوقات الصلوات للخبر «1».
و كذا العنن، لإطلاق النصوص المعتبرة، و قيل: لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد، و فى رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلک فقد سقط الخيار و لا خيار لها» «2».
و لو عجز عن بعض النساء دون بعض، أو أحد الفرجين خاصة، أو فى بعض الأوقات، فلاعنة و لا خيار، و فى رواية: ان كان لا يقدر على إتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها «3».
و انما يثبت العنن بإقراره، أو البينة على إقراره بلا خلاف، أو نكوله على رأى، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج [1] فى الماء البارد، أو عدم ظهور ما يحشى فى قبلها عليه فى الثيب كما فى الروايات. و إذا ثبت و لم تصبر أجل

_____
[1] أى تقبض الجلد.

_____
(1) وسائل الشيعة 14- 607.
(2) وسائل الشيعة 14- 612.
(3) وسائل الشيعة 14- 611.

سنة، فان قدر و الا فلها الرد بالنص و الإجماع، و لان ذلک قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول.
و لها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف و المبسوط، محتجا بأنه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و ان لم ينزل، و عدم الانزال ليس بعيب و هو شاذ. و فى المتجدد خلاف، و الأصح عدم الخيار سيما إذا حدث بعد الوطى، لعدم شمول النصوص له، لأنها وردت بلفظ التدليس.
و فى حكم الخصاء الوجاء، بل قيل: انه من افراده.
و كذا الجب [1] على المشهور، و ان لم يرد فيه نص بخصوصه، لأنه أقوى عيبا من الخصاء و العنن، لقدرة الخصى على الجماع فى الجملة، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المنى منه، و إمكان برء العنين بخلاف المجبوب، و لورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع» «1» الشامل له. و لو بقى له ما يمكن معه الوطى و لو قدر

الحشفة، فلا خيار.
و لو بان خنثى فلا رد، لانه كالثقبة الزائدة، خلافا للمبسوط فى موضعين، للنفرة و ظنية العلامات الملحقة له بالرجال، و وافق المشهور فى ثالث، و لو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد.
و هل لها الخيار بالجذام و البرص؟ المشهور لا، للأصل و للخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافا للقاضى و الإسكافى للصحيح «يرد النكاح من البرص و الجنون و الجذام و العفل» «2» و هو شامل للزوجين، و لأنهما عيب فى المرأة، مع أن للزوج وسيلة إلى التخلص منها ففيه أولى، و لحصول الضرر منه بالعدوى

_____
[1] و هو قطع مجموع الذكر.

_____
(1) وسائل الشيعة 14- 610.
(2) وسائل الشيعة 14- 607.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 307
و الأصل مندفع بالصحيح، و الخبر ضعيف مع مخالفته الإجماع، فسقط حجة المشهور. و لا فرق بين السبق و اللحوق و لو بعد الدخول للإطلاق، و أما قول القاضى بخيارها بالعمى، و الإسكافى بالعرج و الزنا، فلم نجد مستندهما.

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون و الجذام و البرص و القرن و العفل و الإفضاء و العمى على العقد، و ان علم بها بعد الدخول، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و فى العرج أقوال: ثالثها التسلط إذا كان بينا، و رابعها إذا بلغ حد الإقعاء، و الظاهر أن الزمان غير العرج، و كل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما فى الصحاح.
و فى اتحاد القرن و العفل و تغايرهما، خلاف بين اللغويين، و كذا الفقهاء و الاتحاد هو المروى، و هو أن يكون فى الفرج شىء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالبا.
و الرتق قيل: انه مرادف لهما، و قيل: انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر، و أنه موجب للخيار، و صوبه المحقق ان منع الوطى أصلا، لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن و منعته من علاجه، و هو حسن.
و لو لم يمنع القرن الوطى، فالأكثر على سقوط الخيار، بل لا يعرف فيه خلاف، و مال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل، و فى الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و المجامعة، و حمل اللفظتين على غير الجماع فى الفرج بعيد، فهو لا يخلو من قوة.
و لو تجددت هذه العيوب بعد الوطى، فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 308
و ظاهر الخلاف، و هو شاذ و يدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و المجنون و القرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا» «1» و فى رواية «فى الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل، أو بياضا أو جذاما- أنه يردها ما لم يدخل بها» «2».
و أما بعد العقد و قبل الدخول فقولان: أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطى، بحمل المطلق على المقيد، و بجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب، فيبقى ما قبله داخلا فيه، و الإسكافى جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا، و خص الباقى بما قبل الدخول.
و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده، و خصه الصدوق بالمرأة و قبل الدخول. و ألحق أكثر القدماء كونها محدودة فى الزنا، و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة.

لو انتسب الى قبيلة، فبان من غيرها، ففى خيارها مطلقا كما فى الصحيح أو إذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلک، أو العدم مطلقا الا إذا شرط ذلک فى متن العقد، أقوال: أصحها ثالثها للعمومات و قطع الرواية.
و لو تجدد عجزه عن النفقة فقولان: أشهرهما عدم الخيار.
و لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكا، فلها الخيار و لو بعد الدخول للمعتبرة، إلا إذا علمت به قبله كما فى بعضها، و قيل: بل ان كان شرط ذلک

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 593.
(2) وسائل الشيعة 14- 599.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 309
فى نفس العقد كان لها الفسخ، و الا فلا لأصالة لزوم العقد، و ليس فى المعتبرة ذكر الشرط، بل هى مطلقة.
و كذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما فى الاخبار و هى أيضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة، للحسن و غيره و ظاهرهما أيضا ذلک. أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية، قيل:
أو على أنها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد، اما بإقرارها أو بالبينة أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم.
أما لو لم يعلم تقدمها على العقد، فلا خيار لأصالة عدم التقدم، و لإمكان تجددها بسبب خفى كالركوب و النزوة، و تجددها غير مناف للشرط و للخبر، و فى نقص المهر ثم فى تقديره أقوال، و فى الصحيح «ينقص» «1».

لا يفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لإطلاق النصوص خلافا للإسكافى، و هو شاذ إلا فى العنن، فإنه يفتقر اليه لضرب الأجل. و الخيار على الفور عند أصحابنا، اقتصارا فيما خالف الأصل على أقل ما يحصل به، و لا نص فيه بخصوصه. نعم فى الصحيح «ان كان علم بذلک قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها، فان شاء بعد أمسک و ان شاء طلق» «2» و فى رواية «ان رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه» «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 605.
(2) وسائل الشيعة 14- 598.
(3) وسائل الشيعة 14- 608.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 310
و ان كان العيب مفتقرا الى الثبوت، فالفورية فى المرافعة إلى الحاكم، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا، و قيل: الفورى هو المرافعة مطلقا، و حمل على ما يفتقر إليها. و يعذر جاهل أصل الخيار، و فى جاهل الفورية وجهان.

774- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]

إذا أعتقت الأمة كان لها الخيار فى فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين، أو حر كما عليه الأكثر، للنصوص المستفيضة، و قيل: بالفرق، و يدفعه عموم الصحيح و خصوص غيره فى التعميم، و إذا بيعت كان الخيار للمشترى للنصوص، و كذا إذا بيع زوجها كما فى بعضها.
و لو كان تحت العبد حرة، فهل يثبت الخيار للمشترى، الأكثر نعم، لاشتراكهما فى المقتضى و للخبر، خلافا للحلى للمنع من التساوى، كيف؟ و الحرة أشرف، و لضعف الخبر سندا و دلالة، و هو الأصح.
و هل لمولى الأخر اعتراض؟ قولان: و الحلى على العدم، للأصل و خروجه عن مورد النص، و هو حسن.
و الخيار على الفور فى جميع هذه الصور، اقتصارا فى فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و ان احتمل التراخى فى الأول.

775- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

إذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها و أن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة. و ان زوجه غير أمته حرة كانت أو امة، فهل له

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 311

إجباره على الطلاق أو نهيه عنه؟ المشهور لا، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «1» و منها خاص كغيره، خلافا للقديمين و غيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق إلا بإذن مولاه، لاية «لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» و للصحاح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» «2» و الشىء الطلاق، و حملت على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعا.

و فيه: ان عدم تكافوء السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحاح موافقة للقرآن و مخالفة للعامة، و فى الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقية، و الحلبى على أن للمولى إجباره عليه، لان طاعته واجبة عليه، و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد فى بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن، و لا هو من الحسن كما عد.

و لو زوج أمته من حر قيل: له أن ينزعها منه متى شاء، للنصوص، و قيل: ليس له ذلک لنصوص أخر، و حمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه.

قيل: إباق العبد طلاق امرأته، و انه بمنزلة الارتداد، فان رجع فى العدة و الا فلا سبيل له عليها، و أفتى به الصدوق فى الفقيه، و المشهور خلافه لضعف السند.

_____

(1) الوافى 3- 166 أبواب الطلاق.
(2) سورة النحل: 75.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 312

القول فى الطلاق

اشارة

قال اللّه تعالى «الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «1».

الطلاق مكروه عند التيام الأخلاق، و سلامة الحال، لأنه أبغض المباحات الى اللّه، كما مر فى الحديث، و يتأكد الكراهة للمريض، لورود النهى عنه له، فى النصوص المستفيضة منها الحسن «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج» «2» و حملت على الكراهة، للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة. و الصواب حملها على ما إذا قصد به الإضرار بها و منعه لها من ميراثه، كما يستفاد من بعضها فيحرم و يقع، و يأتى حكم الميراث فيه.
و قد يجب الطلاق كما للمولى و المظاهر، و قد يحرم كطلاق البدعة و يأتى بيان الكل. و قد يستحب كالطلاق مع الشقاق و عدم رجاء الوفاق، و إذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش.

يشترط فى المطلق العقل و الاختيار و القصد، بلا خلاف للنصوص المستفيضة.
و البلوغ عند المتأخرين، لعدم العبرة بعبارة الصبى، و لخبرين أحدهما قريب

---

(1) سورة البقرة: 229.
(2) وسائل الشيعة 15- 383.

من الصحة، خلافا للشيخين و جماعة، فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق و غيره، و الإسكافى لم يقيد بالعشر و له خبران.
و ليس لوليه أن يطلق عنه بلا خلاف، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما فى المستفيض، و فى الخبر «أ يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» «1» و لتوقع زوال حجره غالبا. و كذا عن المجنون الأدوارى، أما المطبق مع الغبطة فقولان:
و المشهور الجواز لدفع الضرر، و للصحيح و فى متنه و دلالته اشكال، خلافا للخلاف و الحلى، للأصل و الحديث السابق.
و يجوز التوكيل فى الطلاق للغائب و الحاضر، سواء و كل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازما عليه و وكله فى الإتيان بالصيغة، للعمومات و خصوص الصحيح الصريح و غيره فى الأول و الخبر الصريح فى الثانى، خلافا للشيخ فى الحاضر للخبر «لا يجوز الوكالة فى الطلاق» «2» بحمله على الحاضر، جمعا بينه و بين ما ورد فى الجواز فى غائب و كل و هو بعيد، لعدم التعرض فى شىء من الاخبار بغيبة و لا حضور فى الحكم، و انما اتفق ان كان الموكل غائبا، و فى جواز توكيلها فى طلاق نفسها قولان.

يشترط فى المرأة الزوجية بالفعل، بإجماعنا و النصوص المستفيضة. و الدوام بالإجماع و فى الصحيح «فى المتعة تبين بغير طلاق» «3» و تعينها على الأصح. و أن

---

(1) وسائل الشيعة 15- 326.
(2) وسائل الشيعة 15- 334.
(3) وسائل الشيعة 14- 479.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 314
تكون طاهرا من الحيض و النفاس طهرا لم يواقعها فيه إجماعا، و به فسر قوله عز و جل «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» «1» فى الحديث النبوى، و الصحاح به مستفيضة، و يتربص للمسترابة، و هى التى فى سن من تحيض و لا تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقيا، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما فى النصوص.
و يستثنى من الحكم ما فى الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قعدت عن المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها» «2» و فى معناه غيره، و هو مستفيض و لا خلاف فيه. و فى حكم الغائب الحاضر الذى لا يمكنه معرفة حالها للصحيح، خلافا للحلى، و فى حكم الحاضر الغائب المطلع.
و هل يكفى فى الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال. و قيل:
بل لا بد من مضى شهر منذ غاب للصحيح و الموثق، و لأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة إلى آخر غالبا. و قيل: ثلاثة أشهر للصحيح و غيره، و لأنه كالمسترابة فى الجهالة. و قيل: أدناها شهر و أوسطها ثلاثة و أقصاها خمسة أو ستة، جمعا بينها و بين رواية أخرى. و قيل: بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى آخر بحسب عادتها، جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات.
و فيه نظر و بعد، و ظنى أن معنى الحديث الأول- و اللّه أعلم- وقوع الطلاق من الغائب متى شاء و على كل حال، أى و ان وقع فى حالة الحيض، و فى غير

---

(1) سورة الطلاق: 1.
(2) وسائل الشيعة 15- 306.

طهر المواقعة إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، و لكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب، كما ثبت من أخبار أخر. و الثانى محمول على ما إذا علم كونها تحيض فى كل شهر مرة، و لكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب فى الناس. و الثالث على ما إذا جهل حالها أصلا. و الرابع على الأولوية، مع أنه ضعيف فلا منافاة. و للّه الحمد.

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة ک «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها، و كذا طلقتک أو طلقت فلانة على الأصح، و منع الشيخ منهما لا وجه له، و كونهما على صورة الاخبار مشترک الورود، و انما الاعتبار بالقصد الإنشائى كما فى سائر العقود، مع أنه- رحمه اللّه- جوز ب «نعم» فى جواب طلقت امرأتک كما فى الخبر «1»، بل جوز ب «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيرا به الى أنه من الكنايات، إذ الصريح لا يتوقف على النية.
و جوز الإسكافى باعتدى مع نيته، و له الحسنان الصريحان القريبان من الصحيح و لا معارض لهما. و تأويل الشيخ لهما بعيد جدا، و حملهما على التقية يأباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنايات التى جوز بها العامة طرا.
ثم المشهور وجوب العربية، خلافا للنهاية و جماعة، و فى الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» «2» و هو الأصح كما مر فى نظائره، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا. و لا يقع بالإشارة إلا مع العجز، كما ورد فى الأخرس،

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 296.
(2) وسائل الشيعة 15- 297.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 316
و منها إلقاء القناع عليها كما فى الخبر، و لا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص، و عليه يحمل الحسن المانع و غيره، أما من الغائب فصحيح، وفاقا للنهاية و جماعة للصحيح، و حمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه.
و فى وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلک أقوال عندنا، لاختلاف النصوص و الأكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقية، و هو غير التوكيل، و لا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما فى النصوص المستفيضة. و لا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهى طالق للمعتبرة المستفيضة.
و المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط و الصفة مطلقا، و لا دليل عليه، و الإجماع عليه لم يثبت.
و لو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة فى العدد و للصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة للإطلاق، و قيل: يبطل فى الأول للصحيح «من طلق ثلاثا فى مجلس فليس بشىء» «1».
و أجيب: بأن الثلاث ليس بشىء، فلا ينافى وقوع الواحدة، و له تأويل آخر ذكره الشيخ.

و لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، و كذا كل ما يعتقده، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

لا بد من حضور شاهدين ظاهرى العدالة، يسمعان الإنشاء، أو يريان الكتابة

---

(1) وسائل الشيعة 15- 313.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 317
و الإشارة من العاجز و الأخرس، بالإجماع و آية «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «1» و المعتبرة المستفيضة فيه و فى أن الآية فيه، و هو شرط فى صحته.
و لا يقع بشاهد واحد، و لا الفساق، و لا النساء لا منفردات و لا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين فى النصوص، و لخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن فى الطلاق».
و منا من اكتفى فيهما بالإسلام، اما لان الأصل فى المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين- الى أن سئل- فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد فى الفطرة أجيزت شهادته فى الطلاق بعد أن يعرف منه خير» «2» قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة إلى الإسلام و فيه نظر، لان قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار ما يزيد على الإسلام فإن الاعتقاد غير العمل، و المخالف ربما يكون ثقة فى مذهبه، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبى لا خير فيه.
و لا بد من اجتماعهما فى السماع على الإنشاء الواحد، للحسن «أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعا» «3» و أما ما فى الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق فى الأداء لا التحمل و لا يشترط طلب الشهادة منهما، بل سماعهما كما فى الحسنين.

الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد، و يسمى ب «البائن»

_____

(1) سورة الطلاق: 2.
(2) الوافى 3- 156 أبواب الطلاق.
(3) وسائل الشيعة 15- 301.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 318
و هو ستة: طلاق التى لم يدخل بها، و اليائسة، و من لم تبلغ المحيض، و المختلعة و المبارأة ما لم ترجعا فى البذل، و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة و عقد.
و منه ما يصح معه مراجعتها ما دامت فى العدة من دون عقد، سواء راجع أو لم يراجع، و يسمى ب «الرجعى» و هو ما عدا المذكور من أقسامه، كذا يستفاد من الكتاب و السنة فى نصوص كثيرة و عليه الإجماع، فإن راجعها فى العدة الرجعية، و واقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها فى العدة و واقعها ثم طلقها على الشرائط، سمى ب «طلاق العدة» و ان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط و تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك، سمى ب «طلاق السنة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة، و قد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة، و هو ما يكون فى نفاس أو حيض أو طهر مواقعة مع الدخول، و حضور الزوج أو ما فى حكمه أو دون المدة المعتبرة فى الغيبة، أو الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع، و ذلک كله باطل عندنا كما مر، و صحيح عند العامة و ان حرم و أثم صاحبه.

783- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثا أو تسعا مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثا، حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كان بائنا أو رجعيا أو موزعا عديا أو سنيا بلا خلاف، لإطلاق الآية و سائر النصوص، و أما ما فى الموثق و غيره من تخصيص ذلک بالعدى فشاذ متروک، أو محمول على التقية، و كلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا و قد مضى ذكره فى باب النكاح.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 319

المشهور أنه لا يشترط فى الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان فى طهر واحد كما فى الموثق، أو فى طهرين، كما فى الصحيحين، خلافا للعمانى للخبر المراجعة فى الجماع، و الا فإنما هى واحدة، و هو مع ضعفه معارض للإجماع و الصحيح كما يأتى فى الرجعة.
و أما الصحيح «فى المراجع لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها» «1» فحمله الشيخ على العدى خاصة، للخبر «الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره، و الذى لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هى التى تجامع فيها بين الطلاق و الطلاق» «2» و فى الحسن «عن الطلاق الذى لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، فقال: أخبرک بما صنعت أنا بامرأة كانت عندى، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة فى كل رجعة» «3» و فيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدى، فالأولى حمل النهى على الكراهة، بمعنى استحباب توسيط المس تبعيدا عن البدعة العامية، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق، و تضعيفا للخبر الأول، و حملا لفعله عليه السلام على الاولى.
و الطلقة فى العدة رجعية و ان وقعت من دون وقاع، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، و تصير الزوجة مدخولا بها، كما كانت قبل الطلاق. قال الشهيد

---

(1) وسائل الشيعة 15- 376.
(2) وسائل الشيعة 15- 379.
(3) وسائل الشيعة 15- 358.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 320
الثانى: هذا مما لا خلاف فيه.
و المستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلا بد من الوقاع بعد المراجعة، و ان كان الغرض أن تكون فى حبالته ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة الى المس، و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و فى آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلک بها لأنى لم يكن لى بها حاجة» «1».

اشترط الصدوقان فى طلاق الحامل ثانيا، بعد مراجعتها مضى ثلاثة أشهر، و الإسكافى مضى شهر، و هما شاذان، لكن النصوص فى ذلک مختلفة، فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا، و منها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا و التحريم به مطلقا، و منها ما جوز التعدد مع تخلل الوطى، و منها ما نهى عن الثانى بعد الوطى حتى يمضى شهر.
و الإسكافى حمل المجوز على العدى، و قيده بالشهر جمعا، و تبعه الشيخ لكن من غير تقييد، و حمل النهى على السنى، و لا يدرى ما أراد بالسنى الأعم أو الأخص؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة، و فى بعضها ما ينافى هذا الجمع، و الأولى الإعراض عنها و الرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه، لضعف هذه الاخبار و عدم منافاة صحيحها للجواز، أو حمل النهى عما زاد على الواحدة على ما إذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان «2» بدا له فى المراجعة بعد الاولى، كما يستفاد من بعضها و حمل النهى

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 358.
(2) و فى نسخة: لإمكان.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 321
عن الزائد على الكراهة، و جعله قبل شهر آكد، من غير فرق بين العدى و السنى كما فعله الشهيد الثانى، طريق للجمع أحسن مما ذكراه الإسكافى و الشيخ.

786- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح، و بالفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوة، بقصد الرجوع فى الكل إجماعا، و بالكناية مع النية على الأصح، و بإنكار الطلاق بالنص و الإجماع، و لتضمنه التمسک بها.
و يكفى من الأخرس الإشارة المفهمة، و لو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلک، كما قاله الصدوق أخذا من خبر وضع القناع على رأسها فى الطلاق، و ليس أصلا برأسه.
و لا يجب الاشهاد عليها عندنا، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب الى» «1» و هو أفضل.
و هل يجوز تعليقها على الشرط؟ المشهور لا، إلحاقا لها بالنكاح، و فى جوازها فى عدة المرتدة و الذمية، قولان مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء العدة، أو أن خروج العدة تمام السبب فى زوالها؟ و يتفرع أيضا عليه مسائل كثيرة.

القول فى الخلع و المبارأة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» «2».

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 371.
(2) سورة البقرة: 229.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 322

الخلع- بالضم- من الخلع- بالفتح- و هو النزع، كأن كلا منهما ينزع لباس الأخر، «هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ» «1». و المبارأة بالهمزة، و قد تقلب ألفا: المفارقة، و كل منهما طلاق بعوض.
و يشترط فيهما ما يشترط فى الطلاق، و زيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل، و آخر فى الخلع و هو كراهتها له، و الا لم يصح و لم يملك العوض. و آخرين فى المبارأة هما كراهة كل منهما لصاحبه، و عدم زيادة العوض على المهر، و لا خلاف فى شىء من ذلک للمعتبرة المستفيضة، إلا ما يأتى فى كون الخلع طلاقا، و فى المستفيض: إذا قالت لا اغتسل لک من جنابة و لا أبر لک قسما و لأوطئنّ فراشک من تكرهه، حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها «2».
و منهم من اشترط فى خلع الحامل- ان قيل انها تحيض- أن يكون فى طهر غير المواقعة، و هو شاذ. و لا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل و ظاهر الآية، خلافا للنهاية فيما إذا قالت: لا دخلن عليک من تكره، محتجا بأن ذلک منها منكر، و النهى عن المنكر واجب، ورد بمنع انحصار النهى فى الخلع.
و صيغتهما الصريحة «خلعتک» أو «خالعتک بكذا أو على كذا» و «بارأتک بكذا أو على كذا» و نحو ذلک. و هل يعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها و التطابق بينهما، و عدم تخلل زمان معتد به كما فى كل إيجاب و قبول؟ قال

---

(1) سورة البقرة: 187.
(2) وسائل الشيعة 15- 489.

جماعة: نعم، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولا واحدا، بل كل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم، لجوازه من طرفها كما يأتى.
و المشهور وجوب اتباع صيغة المبارأة بالطلاق، بأن يقال: فهى طالق أو أنت، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقله الشيخ فى الخلع أيضا عن جماعة من المتقدمين، و اختاره لخبر ضعيف سندا و دلالة، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلک فى كليهما و لا معارض لها، و بها عمل الأكثر فى الخلع، و الشيخ حمله على التقية.
و على الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها؟ الأصح و عليه الأكثر الأول للصحاح الصراح، خلافا للشيخ لوجوه مدخولة، و على الثانى يشكل إثبات أحكام الطلاق و شرائطه له، الا ما ورد فيه النص بخصوصه، كاشتراط الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع، و مع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق،

تمسكا بالزوجية الى أن يثبت خلافها، أما مع انضمامه فيكفى الكنايات مع النية، لأن العبرة حينئذ بالطلاق، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا، مع سبق سؤالها أو قبولها، صح بلا خلاف. و يلحق بأحدهما مع شرطه و نيته، و لو تجرد عن نية أحدهما ففى صحته قولان: أصحهما الصحة.
و لو تجرد عن الكراهة، فالمشهور صحة الطلاق و بطلان العوض، و كذا لو أكرهها على البذل فطلقها به، أما لو خلعها به فسد لفساد البذل، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضلها [1] و سوء العشرة معها، لتضطر الى البذل الا أن تأتى بفاحشة مبينة، كما فى الآية «1»، و هى الزنا اقتصارا على محل الوفاق، و قيل:

_____

[1] أى منعها بعض حقوقها أو جميعها، مأخوذ من قوله تعالى «وَ لاٰ تَعْضُلُوهُنَّ».

_____

(1) سورة النساء: 19.

كل ما يوجب الحد، و قيل: كل معصية للخبر، و فى آخر «الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدى منه فنهى اللّه عن ذلک» «1» و خص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة، بما وصل إليها من مهر و غيره دون الزائد، حذرا من الضرر العظيم، و ظاهر الأكثر خلافه، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا [1].

كلما صح أن يكون مهرا، صح أن يكون فداءا، عينا كان أو منفعة، كالارضاع و الحضانة و النفقة و نحوها، و لا تقدير فيه لإطلاق النصوص، و لا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه و يرفع معظم الغرر، و لو تلف العوض ضمنت، و لو بان معيبا فله الأرش، و فى صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة، صح و يقع الطلاق رجعيا.

إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له، سواء جعلناه طلاقا أو فسخا أو غير ذلک، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و لها الرجوع الى الفدية ما دامت فى العدة، و مع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» و غيره «2».

_____

[1] رواه العياشى فى تفسيره «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 490 و ما فى المتن مضمون الرواية.
(2) وسائل الشيعة 15- 493.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 325
و اشترط ابن حمزة فى جواز رجوعها تراضيهما معا، لانه عقد معاوضة فيعتبر فى فسخه رضاهما، و قيل: بل يعتبر إمكان رجوعه فى صحة رجوعها و ان لم يعتبر رضاه، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا. و على هذا فلو كانت الطلقة ثالثة، لم يجز لها الرجوع فى البذل، لعدم إمكان رجوعه فى البضع.
و حيث ترجع المرأة فى العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا، لكن فى ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة و الإسكان و غير ذلک وجهان.

القول فى الظهار

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ الَّذِينَ يُظاٰهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا» «1».

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، و المرأة مركوب الزوج، و هو أن يقول: أنت أو هذه أو نحو ذلک على أو منى أو عندى و ما شابه ذلک، كظهر أمى أو مثل أمى بلا خلاف، أو حرام كظهر أمى كما فى الصحيح، خلافا للشيخ، و لا وجه له سيما بعد النص المعتبر، و فى وقوعه مع حذف الصلة قولان.
و فى غير الام من المحارم المؤبدة أقوال شتى: أصحها الوقوع مطلقا

---

(1) سورة المجادلة: 3.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 326
للصحيح «هو من كل ذى محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة» «1» و أما ما فى الأخر «يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أختى أو عمتى أو خالتى، فقال: انما ذكر اللّه الأمهات و ان هذا لحرام» «2» فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم.
و لو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضوا منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الوقوع مطلقا الأصل و قصر الحكم على موضع الوفاق و النظر الى الاشتقاق، و للوقوع فى الثانى خاصة الخبران.
و دعوى الشيخ الإجماع فيه معارض بمثله من السيد فى خلافه، و الاعتبارات القياسية غير مسموعة فى مثله.
و لو قال: كظهر أبى أو أخى لم يكن شيئا، و كذا لو قالته هى إجماعا منا و فى الخبر «لو قالت زوجى على حرام كظهر أمى فلا كفارة عليها» «3» و لو جعله يمينا أى جزاء على فعل أو ترک، قصدا للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا يكون الظهار فى يمين» «4» و منها الحسن «لإطلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار الا ما أريد به الظهار» «5» و للنهى عن اليمين بغير اللّه.
و هل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الأصح و عليه أكثر المتأخرين نعم، للعمومات و خصوص الصحيحين: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمى ثم يسكت، فذلک الذى يكفر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث وجب عليه الكفارة

---

(1) وسائل الشيعة 15- 511 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 15- 511 ح 3.
(3) وسائل الشيعة 15- 534.
(4) وسائل الشيعة 15- 512.

(5) وسائل الشيعة 15- 510.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 327
حين الحنث «1». و فى معناه آخر الا أنه قال: و الذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول «أنت على كظهر أمى إن قربتک» «2».
خلافا لجماعة لأصالة بقاء الحل و للخبرين. و لا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة و الوقاع و نحوهما، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلک مما يدل على أن مقصوده ترک ذلک الفعل لا تحريم المرأة، توفيقا بين المعتبرة.
و لو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقوال: ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص، و الأصح وقوعه مطلقا لعموم الآية، و أما ما فى الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوما. قال: ليس عليه شىء» «3» فلا ينافيه، لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا.
و انما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتى، فإذا صبر يوما فليس عليه شىء، مع أن فى أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى» «4» اى لم يقاربها.
و يؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر، حين ظاهر من امرأته شهرا فأمره النبى صلى اللّه عليه و آله بتحرير رقبة.

791- مفتاح [ما يشترط فى وقوع الظهار]

يشترط فى وقوع الظهار ما يشترط فى الطلاق، من حضور شاهدين،

---

(1) وسائل الشيعة 15- 531.
(2) وسائل الشيعة 15- 529.
(3) الوافى 3- 136 باب الظهار.
(4) وسائل الشيعة 15- 531.

و عدم كونها أجنبية، أو حائضا، أو فى طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالإجماع و المعتبرة فى الكل.

و فى اشتراط الدخول قولان: أصحهما و عليه الأكثر ذلک للصحاح الصراح منها «فى غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار» «1» و الخاص مقدم على العام و حجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، و قد تكلمنا عليه فى الأصول.

و فى وقوعه بالمستمتع بها و الموطوءة بالملک خلاف، و الأظهر و عليه الأكثر الوقوع، للعموم و خصوص المعتبرة الصريحة فى الثانى، و مستند المخالف ضعيف.

و يقع من العبد بلا خلاف منا، للعموم و خصوص الصحيح و غيره «عن المملوک أ عليه ظهار؟ قال: نصف ما على الحر من الصوم، و ليس عليه كفارة صدقة و لا عتق» «2» و الأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية، خلافا للشيخ و الإسكافى لعدم صحة الكفارة منه، و هو ضعيف لعدم المنافاة.

الظهار محرم لوصفه بالمنكر و الزور فى الآية، فإذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما فى الآية «3»، و للصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟
قال: إذا أراد أن يواقع» «4» و قال الإسكافى: إذا أقام على إمساكها بعد الظهار بالعقد

---

(1) وسائل الشيعة 15- 516.
(2) وسائل الشيعة 15- 522.
(3) سورة المجادلة: 4.
(4) وسائل الشيعة 15- 518.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 329
الأول زمانا و ان قل، فقد عاد لما قال، لان العود انما هو المخالفة و هى متحققة بذلک.
و أجيب: بأن بقاءها فى عصمته لا ينافى تحريمها عليه، و انما ينافيه ارادة الاستمتاع أو نفسه، و الثانى غير مراد بإجماعنا، و لقوله تعالى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا» فتعين الأول.
أقول: بناء الاستدلال و الجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال، المخالفة أو إرادة الوطى، بإضمار الإرادة فى الآية، كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة.
و فيه: أنه مع ما فيه من التكلف، تفسير بالرأى، و المنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا» يعنى به ما قال الرجل الأول لامرأته:
أنت على كظهر أمى، فمن قالها بعد ما عفى اللّه و غفر للرجل الأول، فإن عليه تحرير رقبة الآية.
و هل يستقر الوجوب بإرادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر؟
المشهور الثانى، للصحيح «عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة. قلت: ان أراد أن يمسها. قال: لا يمسها حتى يكفر» «1» و قيل: بالأول، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور.
و أجيب: بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها، مع أنها مقيدة بقبلية التماس التى هى من الأمور الإضافية التى لا تتحقق الا بالمتضايفين. و فى إلحاق تحريم ما دون الوطى كالقبلة و اللمس به قبلها قولان، للاختلاف فى تفسير المسيس.
و لو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين و غيرهما

---

(1) وسائل الشيعة 15- 519.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 330
خلافا للإسكافى فواحدة للحسن و غيره. و حمل التعدد على الاستحباب ممكن و الشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح، فان جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة، و ليس ببعيد. و لا ريب فى عدم التعدد مع الجهل و النسيان.
و يتكرر الكفارة بتكرر الوطى، للنصوص منها الحسن. خلافا لابن حمزة فيما إذا لم يكفر عن الأول قبل الثانى، و النص حجة عليه.
و هل تتكرر بتكرر الظهار؟ الأكثر نعم مطلقا للمعتبرة، و فى المبسوط بشرط تراخى أحدهما عن الأخر، أو تواليهما من غير أن يقصد به تأكيدا و الا فواحدة، و الإسكافى بشرط تعدد المشبه بها كالأم و الأخت، الا أن يتخلل التكفير فمطلقا.
و قيل: بشرط اختلاف المجلس، و له الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة إذا تكررت فى المجلس الواحد، بل الجمع بين الاخبار بحمل الأول على اختلاف المجلس.
و لو ظاهر من متعددة بلفظ واحد، ففى وجوب التعدد قولان: أشهرهما ذلک لوجوب الظهار فى حقهن و للحسن «1» و غيره، خلافا للإسكافى لأنها كلمة تقتضى مخالفتها الكفارة، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين و للخبر.
و لو علق الظهار بالوطى، فلا يجب الكفارة إلا بعده للوقاع الثانى كما مر خلافا للشيخ فأوجبها بنفس الوطى، و هو بعيد.
و لا تسقط الكفارة بالطلاق و الرجوع، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البينونة، سقطت عند الأكثر للصحيح «2»، خلافا للحلبى و الديلمى للحسن،

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 525.
(2) وسائل الشيعة 15- 518.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 331
و حمله على الاستحباب ممكن، و الشيخ حمله على التقية، و كذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة، بل هذا أولى بالسقوط، لاختلاف جنس الحلية.

793- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة و أحكامها فى مفاتيح الصيام، و نقول هنا: ان المشهور بطلان التتابع فى صيام هذه الكفارة بالوطى، سواء وقع نهارا أو ليلا قبل مضى شهر و يوم أو بعده، و خالف فيه الحلى فلم يبطله به و ان أثم، فيتم و عليه كفارة أخرى للوطى، و هو الأصح، وفاقا للقواعد و الدروس.

و لا فرق فى وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص و تحقيقا للبدلية، خلافا للإسكافى فى الإطعام، لعدم اشتراط القبلية فيه فى الآية، بخلاف أخويه، و هو ضعيف.

ثم إذا عجز عن الخصال الثلاث و ابداله سوى الاستغفار، ففى الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأسا، أم مع وجوبها إذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال: و لها أخبار غير نقية السند، أقربها و أحوطها الأخير، أخذا بظاهر القرآن و حديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، و صريح الخبر. و فيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها و لا يجامعها.

794- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]

إذا لم يرد الوقاع و لم تصبر المرأة، ترک ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا خيّر بين التكفير و الرجعة و الطلاق كذا فى الخبر، و زاد عليه الأصحاب التضييق فى المطعم
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 332
و المشرب حتى يختار أحدهما.
و جعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة إلى الحاكم، و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم.
و استشكل الشهيد الثانى بما إذا لم يفت شىء من حقوقها، كما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطى بعد المدة المضروبة، فإن سائر الحقوق غير مناف للظهار. و هو فى محله.

القول فى الإيلاء

اشارة

قال اللّه عز و جل «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «1».

الإيلاء هو الحلف على ترک الوطی بالشرائط المخصوصة، و لا ينعقد إلا بأسماء اللّه سبحانه، لانه ضرب من اليمين.
و يشترط التلفظ به بأی لغة كانت مع القصد، فلا يكفی النية من التلفظ و لا العكس. و أن يكون اللفظ صريحا ک «لا جامعتک أو لا أجامعک و لا وطئتک و لا أدخلت فرجی فی فرجک» و نحو ذلک، أما لا أجمع رأسی و رأسک فی مخدة، أو لا ساقفتک من السقف مع النية فقولان: و ظاهر الحسن الوقوع، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة و ان نوی.
و كيف كان فلا ريب فی وقوع اليمين بذلک و أمثاله مع النية فيلحقه حكمه

---

(1) سورة البقرة: 227.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 333
و ان لم يقع الإيلاء، و كذا حكم سائر الألفاظ هنا حكم اليمين، و فی الحسن و غيره «الإيلاء أن يقول: لا و اللّه لا أجامعک أو يقول: و اللّه لأغيظنک ثم يغاضبها» «1» و فی آخر «إذا آلی الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فی سعة ما لم يمض الأربعة أشهر» «2».
و فی اشتراط تجريده عن الشرط قولان: الأصح العدم، كما مضی فی نظائره للعموم.
و لا يقع إلا فی الإضرار بالمرأة بلا خلاف، للخبر و ان ضعف لانجباره بالعمل و الشهرة، فلو حلف لصلاح اللبن و نحوه لم يقع الإيلاء و كان كسائر الايمان، و كذا لو حلف أن لا يجامعها فی الدبر، لعدم الإضرار فيه.
و يشترط أن تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملک، لقوله تعالی «مِنْ نِسٰائِهِمْ» و دائمة، لأنها المتبادر من النساء، و لقوله بعده «وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاٰقَ» و لعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطی، و للنص الصحيح «لا إيلاء على الرجل من المرأة التی تمتع بها» «3» خلافا للسيد، لأنها من جملة النساء، و عود الضمير لا يقتضی تخصيصه كما حقق فی الأصول، فيختص بمن يمكن فی حقه و كذا المطالبة. و أن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح، و قد مر فی الظهار، و لا خلاف فيه.
و يقع من الكافر المقر باللّه، و المملوک بالحرة، و الأمة المسلمة و الكافرة، و كذا ذات العدة الرجعية، لأنها فی حكم الزوجة.
و يشترط أن يكون التحريم مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد

---

(1) وسائل الشيعة 15- 535.
(2) وسائل الشيعة 15- 536.
(3) الوافی 3- 142 باب الإيلاء.

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلک عادة، و الا لم ينعقد الإيلاء بل اليمين خاصة، و ذلک لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المدة، فلا أثم عليه و لا مطالبة لها الا بعد الأربعة أشهر، و بعدها ينحل اليمين فلا إيلاء و لا كفارة، و فى الخبر «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر» «1».

مدة التربص أربعة أشهر كما فى الآية، لأنها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطى و للزوج فيها تركه. و لا فرق فيه عندنا بين الحر و المملوک، و لا الحرة و الأمة، لأنه أمر جبلى لا يتفاوت فيه الحرية و الرقية.
و المشهور أن ابتداءه من حين الترافع، لانه حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم، و لأصالة عدم التسلط على الزوج، و الأصح أنه من حين الإيلاء، وفاقا للقديمين و المختلف، للاية و المعتبرة و ضعف الدليلين، إذ يمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص، و لا دليل على توقفه على المرافعة، و الأصالة المذكورة انقطعت بالإيلاء المقتضى للتسلط بالنص و الإجماع.
ثم المدة حق للزوج، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة، فإن انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين و انحل الإيلاء، كما لو واقع قبل انقضائها، و قيل: لا كفارة مع الفئة بعد المدة، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح، لم تجب الكفارة بالحنث، و هو قوى الا أنه شاذ، و المشهور الأول و له الخبر «2». و ان أصر فلها

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 538.
(2) وسائل الشيعة 15- 546.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 335
مطالبته و رفعه الى الحاكم، ليفىء أو يطلق للمعتبرة.
و لا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للأصل و ظاهر الآية، و لا بتطليق الحاكم عنه لما مر فى الطلاق، و ليس له إجباره على أحدهما تعيينا، و ان امتنع من الأمرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يختار أحدهما كما فى النصوص، و هل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر؟ المشهور نعم، لوجود المقتضى و رفع المانع، و للحسنين الصريحين، و قيل: لا للصحيح و غيره، و أولا تارة بما إذا اختار البائن فإنه مخير فى ذلک، و أخرى بما إذا كانت ذات طلقتين، و فيه بعد.
و على المشهور لو رجع عاد حكم الإيلاء، بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فإنه لم يعد الإيلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية. و فى احتساب زمان العدة الرجعية و ما قبلها من المدة قولان:
و كذا زمان الردة لو ارتد.
و لو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى، لانه مما يتجدد. و فى بطلان حكم الإيلاء بالوطى لا عن عمد قولان، مضيا فى اليمين. و كذا

فى وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه، و ان أصحهما العدم، و أنه الظاهر من أصحابنا هنا.

797- مفتاح [فئة القادر و العاجز]

فئة القادر على الوطى غيبوبة الحشفة فى القبل، و فئة العاجز عنه إظهار العزم على الوطى مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسيا كالمرض و الحبس، أو شرعيا كالصوم و الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 336

و لو كان من قبلها قيل: تسقط لها المطالبة، و قيل: بل ألزم بفئة العاجز و هو أقرب، و لو ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة و للخبر «1».

القول فى اللعان

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰاداٰتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ. وَ الْخٰامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ. وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذٰابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهٰاداٰتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰاذِبِينَ. وَ الْخٰامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ» «2».

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه، ثم يلعن نفسه فى الخامسة، لرميه إياها بالزنا أو لنفيه الولد.
و يشترط فيهما البلوغ و العقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبى و المجنون، و أما الإسلام و الحرية فلا وفاقا للأكثر، لعموم الآية و للحسن: سئل هل يكون بين الحرة و المملوكة لعان؟ فقال: نعم، و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية «3» و فى الصحيح «عن قذف المملوك امرأته. قال:
يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار» «4».

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 547.
(2) سورة النور: 6- 9.
(3) وسائل الشيعة 15- 596 ح 2.
(4) وسائل الشيعة 15- 596 ح 3.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 337
و قيل: باشتراط الإسلام فيهما، لأنها شهادة و الكافر ليس من أهلها، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين، لانه بباء القسم و ذكر المقسم به، و للخبر «مكان كل شاهد يمين» «1».
و قيل: باشتراطهما فى المرأة للصحيح «لا يلاعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التى يتمتع بها» «2» و تأويلاته بعيدة.
و الحلى اشتراطهما فى القذف دون نفى الولد، لان قذف الكافرة و المملوكة لا يوجب الحد، فلا يتوقف نفيه على اللعان.
ورد بأنه فيهما لنفى التعزير، و توقفه فى لعان الأخرس لا وجه له، لقيام إشارته المفهمة مقام اللفظ، كما فى سائر الأحكام.

799- مفتاح [ما يشترط فى القذف]

يشترط فى القذف أن ينسبها الى الزنا، أما السحق فلا قولا واحدا، و أن يدعى المشاهدة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها» «3» و مثله الحسن. و فى رواية «إذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة و الا كان بمنزلة غيره جلد الحد» «4». و ربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل له العلم بالقرائن، و المشهور الأول.

---

(1) وسائل الشيعة 15- 595.
(2) وسائل الشيعة 15- 596.
(3) وسائل الشيعة 15- 594 ح 4.
(4) وسائل الشيعة 15- 594 ح 5.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 338
و أن لا يكون له بينة، لمفهوم الآية، خلافا للخلاف و المختلف، للأصل و ضعف مفهوم الوصف، و لعله بنى على الغالب أو الواقع، و المشهور الأول.
و أن لا تكون مشهورة بالزنا، و لا تكون صماء أو خرساء، بلا خلاف فى الثلاثة، و فى الصحيح «فى رجل قذف زوجته و هى صماء خرساء. قال: ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا، و ان لم تكن لها بينة فهى حرام عليه ما أقام معها» «1» و فى عدة أخر «يفرق بينهما» «2».
و أن تكون منكوحة بالعقد الدائم، وفاقا للمشهور للمعتبرة، منها الصحيح «لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتع بها» «3» و قال المفيد و السيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية، و مبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد و عدمه، و تحقيقه فى الأصول.
أما غير الدائم و المتعة فلا قولا واحدا، لقوله تعالى «أَزْواجَهُمْ» و فى حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. و فى اعتبار الدخول قولان و للاعتبار الاخبار.
و لا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الأصح، و خصوص الواقعة لا يخصص العام. و لا خلوها عن الحمل لعدم المانعية و العموم، خلافا للمفيد و تلميذى الشيخ للخبر «يلاعن فى كل حال الا أن تكون حاملا» «4» و هو ضعيف مؤل. و لا شرائط الطلاق من الطهر و عدم المواقعة و غيرهما، لان اللعان ليس بطلاق عندنا.

---

(1) وسائل الشيعة 15- 603.
(2) وسائل الشيعة 15- 602.

(3) وسائل الشيعة 15- 605.
(4) وسائل الشيعة 15- 607.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 339

800- مفتاح [ما يشترط فى اللعان لنفى الولد]

يشترط فى اللعان لنفى الولد دوام العقد، بلا خلاف منا للإجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه، و يدل عليه عموم الصحيح السابق «لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتع بها» «1» و كذا ولد الشبهة.
و أن يمكن الحاقه به لو لا اللعان، و الا انتفى بغير لعان، و يأتى بيان هذه الاحكام فى مباحث الأولاد.
و لا بد من الدخول بها و هو ظاهر، و فى الاكتفاء ببينتها على إرخاء الستر قول مستند الى الصحيح، و فيه تردد.
و هل يشترط سلامتها من الصمم و الخرس؟ الأصح لا، اقتصارا فيما خالف الأصل و العمومات على موضع الوفاق.

لا يصح اللعان الا عند إمام الأصل، أو من نصبه لذلک، أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و فى اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان.
و صورته أن يشهد الرجل باللّه أربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: لعنة اللّه عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة باللّه أربعا أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: ان غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين كما فى الآية.

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 605.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 340
و يجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص، آتيا بالعربية إلا مع العجز، مبتدئا بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، و ابتداء الرجل كما فى الحسن، و تعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، و قيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما، كما فى المعتبرين «1»، و الصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه و تبعه فى الشرائع، و الأول أصح.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج2، ص: 340
و يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، و يقيمهما مستقبلين بحذائه، كما فى الحسن، و أن يحضر جماعة من أعيان البلد و صلحائه، لأنه أعظم للأمر و للتأسى، و أن يعظهما بعد الشهادات و قبل اللعن أو الغضب، و يخوفهما باللّه تعالى للتأسى و للنص. و قد يغلظ بالقول و المكان و الزمان، و استحبه جماعة.

يتعلق بالقذف وجوب الحد فى حقه، و بلعانه سقوطه عنه، و وجوبه فى حقها، و بلعانها سقوطه عنها، و زوال الفراش، و التحريم المؤبد، و انتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلک، كل ذلک بالنصوص و الإجماع.
و لا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا و لا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.
و لو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، و كذا لو أقرت بالزنا و لو مرة و ان لم يحد عليها بذلک، و يعزر الرجل للإيذاء بتجديد ذكر الفاحشة، و هل له إسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة و قطعا للنكاح و رفعا للعار أم لا لظهور صدقه و ثبوت الزنا؟ قولان.
أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالأجود عدم اللعان بل يعزر و يلاعن لنفى

---

(1) وسائل الشيعة 15- 588.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 341
الولد ان نفى، و لا ينتفى الولد الا باللعان، لان زناها لا ينفى الولد عن الفراش، كما يأتى فى أحكام الأولاد.

803- مفتاح [حكم التكذيب و النكول فى أثناء اللعان و بعده]

لو كذب أحدهما نفسه فى الأثناء، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، و لم تزل الزوجية و الولد، و فى الصحيح و غيره «ان نكل فى الخامسة فهى امرأته و جلد، و ان نكلت المرأة فعليها مثل ذلک» «1» و فى رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف» «2» و مثله فى أخرى.

و لو كذب الرجل نفسه بعد اللعان، لحق به الولد و يرثه، و لكن لا يرثه الأب و لا أقرباؤه، كما يأتى فى المواريث، و لم يزل التحريم، و فى ثبوت الحد عليه قولان: للثبوت الخبر و تأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه، و للسقوط ظاهر القرآن و المعتبرة، و أن الحد سقط باللعان و لم يتجدد قذف، و هو أقوى.

و لو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، الا أن تقر أربع مرات فقولان: أشهرهما الوجوب.

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الأجنبى بقذفه، سواء قذفها قبل اللعان أو

---

(1) وسائل الشيعة 15- 593 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 15- 592 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 342
بعده للنصوص.
و لو ماتت قبل اللعان، سقط اللعان و عليه الحد للوارث، و له إسقاطه باللعان، قيل: و لكن لا ينفى الميراث و لا النسب، لترتبهما على التلاعن من الجانبين، و لان الميراث قد ثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب، و قيل: لو قام رجل من أهلها فلاعنه، سقط إرثه للخبرين.

الباب الثالث (فى العدد و الاستبراء)

القول فى العدة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ» «1».
و قال عز و جل «إِذٰا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمٰا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهٰا» «2».
و قال «وَ اللّٰائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّٰائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «3».
و قال «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً» «4».

_____

(1) سورة البقرة: 228.
(2) سورة الأحزاب: 49.
(3) سورة الطلاق: 4.
(4) سورة البقرة: 234.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 343

لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، بالنص و الإجماع، لأن الغرض منها براءة الرحم، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتى، و لما كان الانزال مما يخفى و يختلف بحسب الأشخاص و الأحوال، علق الحكم بالسبب الظاهر و هو الدخول، و ينط بتغييب قدر الحشفة و ان لم يمكنه الانزال، و فى الخصى روايتان حمل المثبتة على الاستحباب.
و فى مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة، لإمكان الحمل بالمساحقة، و هو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه، و للإسكافى قول بوجوبها بالخلوة، و قد مضى ضعفه.
و فى وجوبها على اليائسة و التى لم تبلغ مع الدخول قولان: أشهرهما العدم، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للسيد و ابن زهرة، لظاهر الآية فان معنى «ارْتَبْتُمْ» أى فى العدة و مبلغها، كما يدل عليها سبب نزولها، و يؤيده الخبر و ان ضعف.
و أجيب بأن معنى الريبة فى أنها تحيض أو لا تحيض، للخبر «هن اللواتى أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن فى سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى» «1» و فى آخر: أنه لما نزلت «وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ» قيل: فما عدة اللاتى لم يحضن؟ فنزلت «2» و الجمع بين الدلائل مع المشهور.
و حد اليأس خمسون سنة عند الأكثر للموثق، خلافا للصدوق و جماعة من

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 415.
(2) وسائل الشيعة 15- 407.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 344
المتأخرين فى القرشية و النبطية فستون، لمرسل ابن أبى عمير «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش» «1» و فى رواية صحيحة «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض» «2» و حملت على القرشية جمعا.
و دليل إلحاق النبطية بها غير معلوم، و يرجح الأول بأصالة عدم سقوط العبادات، و الأخير باستصحاب حكم الحيض.
قيل: و لا عدة للزانى مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمة له، و بدونه قولان: أشهرهما العدم. و أثبتها فى التحرير.
أقول: و الأحوط ثبوتها، عملا بالعمومات، و حذرا من اختلاط المياه و تشويش الأنساب.

806- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق و الفسخ و الوطى بشبهة إذا كانت حرة، بثلاثة قروء كما فى الآية، و هى الأطهار عند الأكثر، للنصوص المستفيضة، منها الحسن «القرء ما بين الحيضتين، و الأقراء الأطهار» «3».
و قيل: الحيض و له نصوص كثيره، و حملها الشيخ على التقية. و فيه بعد لاختلافهم فيه، و المفيد على ما إذا طلقها فى آخر طهرها، و حمل الأول على ما إذا طلقها فى أوله.

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 409 ح 4.
(2) وسائل الشيعة 15- 409 ح 5.
(3) وسائل الشيعة 15- 424.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 345
و إذا حاضت بعد الفرقة بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءا، فإذا دخلت فى الحيضة الثالثة، فقد قضت العدة، كما فى النصوص، و لا يكفى الدخول فى الطهر الثالث إجماعا، بل لا بد من إكماله، و فى الخبر «هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث» «1» و المرجع فى الطهر و الحيض إليها، كما فى الآية و الرواية لأنها أبصر بذلک.
و إذا كانت أمة فقرءان، بالنص و الإجماع، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرة فى الاحكام، و القرء لا يتبعض، و انما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم، و يأتى فيها الخلاف فى القرء.
و لو اعتقت فى العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة، كما فى الصحيح، و ما يخالفه محمول على البائن كما فى المفصل، و الذمية تحت الذمى كالحرة، للعموم و فى رواية صحيحة «أنها كالأمة» «2».

807- مفتاح [عدة الحرة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض]

تعتد الحرة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص و الإجماع، و لا يشترط اليأس فيها عندنا، بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعدا، اعتدت بالأشهر كما يتفق للمرضع و المريضة، للنصوص المستفيضة منها الحسن: أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابة، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض «3».

---

(1) وسائل الشيعة 15- 429.
(2) وسائل الشيعة 15- 477.
(3) وسائل الشيعة 15- 411 ح 5.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 346
و فى الحسن: أى الأمرين سبق إليها، فقد انقضت عدتها، ان مرت ثلاثة لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها «1».
و فى الصحيح: فى التى تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة، أو فى ستة، أو فى سبعة، و المستحاضة، و التى لم تبلغ المحيض، و التى تحيض مرة و ترتفع مرة، و التى لا تطمع فى الولد، و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر «2».
و لو رأت فى الشهر الثالث حيضا فأخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلک بثلاثة أشهر للخبر، و قيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للآخر، و فى دلالتهما سيما الأخير نظر، مع قطع النظر عن السند، الا أن الأول مشهور جدا. قال الشهيد الثانى: و لو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها.
و لو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة، قيل: لا يجوز لها التزويج و لو انقضت العدة، و قيل: يجوز ما لم تتيقن الحمل. و لو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثانى قولا واحدا، لوقوعه فى العدة.
و لو اشتبه الدم و لا عادة لها و لا تمييز، اعتدت بالأشهر للنصوص، منها ما مر، و منها «عدة المرأة التى لا تحيض المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر، و عدة التى تحيض و تستقيم حيضها ثلاثة قروء» «3» و مثله غيره.
و قيل: بل ترجع إلى عادة نسائها، فإن فقدن فالأشهر، و منهم من خص

---

(1) وسائل الشيعة 15- 411 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 15- 410.

(3) وسائل الشيعة 15- 412.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 347
ذلک بالمبتدأة، و منهم من قال غير ذلک، و الأصح الأول.
و لو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و لا عدة ملفقة غير هذه.
و عدة الأمة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض على النصف من الحرة شهر و نصف، بالنص و الإجماع.
و لو اعتقت فى الأثناء فكما مر، و الاعتبار فى الأشهر بالهلالية، و قيل:
لو وقع الطلاق فى الأثناء، أكملت المنكسر ثلاثين، و قيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال.

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه و لو بعدها بلا فصل، بالكتاب و السنة و الإجماع، سواء كان تاما أو غير تام حيا أو ميتا، بعد أن تحقق أنه حمل، و لا عبرة بما يشک فيه. و لو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبن الا بوضع الجميع و قيل: بل تبين بالأول، و لا ينكح الا بعد وضع الأخير للخبر.
و لو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح، و لأنها أقصى مدته كما يأتى، و قيل: بل تسعة أشهر للخبر، و فيه «انما الحمل تسعة أشهر، و أنه لو ادعته بعد ذلک تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج» «1».
و قد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى.

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 442.

تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرة حائلا بأربعة أشهر و عشر هلالية، بالكتاب و السنة و الإجماع، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغا كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائما كان أو منقطعا، ذات الأقراء أو غيرها، للعموم و خصوص النصوص فى أكثرها، و قيل: المتعة كالأمة كما يأتى.
و الحكمة فى عدم اشتراط الدخول عدم الأمن من إنكارها له حرصا على الأزواج، و لان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل و لحفظ حق الزوج و رعاية حرمة النكاح و للتفجع و إظهار الحزن لفراقه، حيث أنه لا اختيار لها فيه، و لهذا يجب عليها الحداد بالنص و الإجماع، و هو ترک ما فيه زينة من الثياب و الادهان المقصود بهما الزينة و الطيب، و فى الصحيح «لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسلة و تحج و ان كانت فى عدتها» «1».
و لا فرق فى ذلک بين المسلمة و الكافرة المدخولة و غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، للعموم، و التكليف فى الصغيرة و المجنونة يتعلق بالولى، فيجنبهما الزينة.
و ان كانت أمة فنصف الحرة، شهران و خمسة أيام عند أكثر القدماء، للصحاح المستفيضة، و كالحرة عند الصدوق و الحلى، لعموم الآية و خصوص الصحيحين، و التفصيل بما إذا لم تكن أم ولد زوجها مولاها من غيره، فالأول

_____
(1) وسائل الشيعة 15- 450.

و ان كانت كذلک، فالثانى عند آخرين للجمع و للصحيحين، و لا يخلو من قوة.
و ان كانت حاملا فأبعد الأجلين عندنا، للجمع بين عموم الآيتين و النصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمة، الا أن لكل أجلها، و لا حداد على الأمة للصحيح، خلافا للمبسوط للعموم، و الذمية كالحرة للعموم و للصحيح.
و لا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها، إذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة، و كذا المزنى بها و ذات العدة الرجعية كالزوجة، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن، و لا تبنى على ما مضى على المشهور، و فى النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرا» «1».
و لو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة، تغليبا لجانب الحرية، و فى الصحيح و غيره: فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن ينقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر و عشر «2».

810- مفتاح [عدة الوفاة للأمة]

قيل: تعتد الأمة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر و عشرا، كائنة من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، و الشيخ شهرين و خمسة أيام للمعتبرة الأخرى، إلا إذا كانت أم ولد للصحيح «أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر و عشرا» «3» فحمل الأول عليهن جمعا، و الأكثر على نفى العدة عنها، و الاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الأمة المنتقلة، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر، للصحيح

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 464.
(2) وسائل الشيعة 15- 475.
(3) وسائل الشيعة 15- 472.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 350
«فى المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها» «1».
و لو أعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء، كما فى الصحيح، و حمل على ذات الأقراء، أو ثلاثة أشهر، كما فى الحسن، و حمل على ذات الشهور، و خالف الحلى فى ذلک كله، فأسقط العدة عن الأمة من مولاها مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه، و ليس خبر الواحد حجة عليه.
و يؤيد المشهور فى المعتقة أنها لا يمكنها التزويج فى الحال، لوجوب مراعاة جانب المائين، فلا بد لها من مدة، و ليست أمة حتى يلحقها حكم الاستبراء، و انما هى حرة فألحقت بالحرائر.

811- مفتاح [عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين، و قيل: بطهرين، و قيل: بحيضة و نصف، و قيل: بحيضة، و مستند الكل الرواية، و الأول أشهر، و الثالث أصح سندا و لكنه أول بما يرجع الى الثانى، و كذا الأخير.
و ان كانت لا تحيض و لا تيأس فخمسة و أربعون يوما، بالإجماع و المعتبرة، حرة كانت أو أمة. و ان كانت حاملا فبالوضع لعموم الآية.
و من الوفاة و عدم الحمل بأربعة أشهر و عشر كما مر، للعموم و خصوص الصحيحين، و قيل: بل نصف ذلک كالأمة و للخبر، و هو ضعيف، و مع الحمل بأبعد الأجلين لما مر.

---

(1) وسائل الشيعة 15- 483.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 351

812- مفتاح [عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو أنفق وليه على زوجته، فلا خيار لها، و الا فإن صبرت فلا بحث، و ان رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين للفحص عنه، فان وقع الفحص قبل ذلک، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار، و قيل: بل الأجل من حين المرافعة لظاهر آخر، و هو أشهر.
ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم وليه بالإنفاق عليها أو الطلاق عنه، فان طلق تعتد و تحل للأزواج، للمعتبرة المستفيضة و لاستصحاب الزوجية إلا بمزيل شرعى.
و قيل: بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق، كما فى الخبر و هو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضا مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما فى آخر، و تظهر الفائدة فى مبلغها و الحداد و النفقة.
و لو جاء زوجها و قد خرجت من العدة و نكحت، فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها و تعلق حق الثانى بها، و ان كانت فى العدة فهو أحق برجعتها، للنصوص و الإجماع.
و ان خرجت عنها و لم تتزوج، فالأشهر أنه لا سبيل له عليها للصحيح و غيره، و قيل: انه أولى بها للخبر و لم نقف عليه. و قيل: ان بانت بطلاق الولى فالأول، و ان بانت بأمر الحاكم من غير طلاق فالثانى، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة، و هو منقوض بالصورة الأولى، فالمعتمد الأول.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 352

تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت وقوعه. و فى الوفاة من حين بلوغ الخبر، على المشهور للصحاح المستفيضة، معللا فى بعضها بأن عليها الحداد فى الثانى دون الأول، خلافا للإسكافى فمن حين الوقوع فيهما ان علمت، و الا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الآيتين و خصوص الصحيح: امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة. فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات فى يوم كذا و كذا، و ان لم يكن له بينة فلتعتد من يوم سمعت «1». و فى معناه غيره.

و فى الصحيح: المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب. قال: ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له «2». و بمضمونه أفتى فى التهذيب، و فيه جمع و العمل بالكل حسن، الا أن بعضه رخصة.

و للحلبى قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا، لأن العدة عبادة تفتقر إلى نية تتعلق بابتدائها. و فيه مع شذوذه منع و اطراح للصحاح من جميع الجهات.

و لا فرق فى جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة، الا أنها لا تنكح الا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العدة. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت، اعتدت من حين البلوغ كما فى الحسن.

_____

(1) وسائل الشيعة: 15- 448.

(2) وسائل الشيعة 15- 449.

النفقة واجبة للرجعية فى زمان عدتها، و كذا الكسوة و السكنى بالشرائط المعتبرة، و كذا للبائنة إذا كانت ذات حمل، أما بدونه فلا، و قد مضى البحث فى ذلک.
و لا يجوز لمن طلق رجعيا إخراج زوجته من بيته، و لا لها أن تخرج بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن تأتى بفاحشة، كما فى الآية، و هل هى ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا؟ أم هى أعم من ذلک حتى إيذائها أهله، كما هو مروى فى تفسيرها و له المقطوعان؟ قولان: و فى الحسن «لا ينبغى للمطلقة أن تخرج إلا بإذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر» «1».
أما لو اضطرت الى الخروج فجائز، و فى الخبر «فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا» «2».
و قال الفضل بن شاذان: ان معنى الخروج و الإخراج، ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج فى حاجة لها، أو فى حق باذن زوجها مثل مأتم و ما أشبه ذلک، و انما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة و على أنها لا تريد العود الى بيتها و إمساكها، لأن المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفناه، و هذا الذى نهى اللّه عنه.
و المطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا، للأصل و الصحاح المستفيضة،

---

(1) وسائل الشيعة 15- 434.
(2) وسائل الشيعة 15- 436.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 354
و لقوله تعالى بعد ذلک «لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِکَ أَمْراً» «1» يعنى الرجعة كما فى النص.
و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، و لا تبيت عن بيتها للمستفيضة، و يجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت، كما فى النصوص إذا لم تبت عن بيتها.

815- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها من ذلک الوطى، فإن كانت فى العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع و يصبر إلى انقضائها.
و هل يتداخل العدد إذا اجتمعت؟ ظاهر أصحابنا العدم، للأصل و وجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب، و للخبر «فى المتوفى عنها زوجها التى تزوجت فى عدتها أنها تستأنف بعد التفريق و انقضاء الاولى عدة للثانى» «2» و فى الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدة أخرى من الأخير» «3» و فى معناه غيره، لكن فى المعتبرة أنها تتداخل، منها الصحيح «فى امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا» «4» و جعله فى الشرائع قولا، و حمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى ينافى قوله عليه السلام «جميعا»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

---

(1) سورة الطلاق: 1.
(2) الوافى 3- 182.
(3) الوافى 3- 182.
(4) وسائل الشيعة 15- 467.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 355
الأول خاصة، و على القول بعدم التداخل إذا كانت إحداهما وضع الحمل، وجب تقديمها و ان كان سببه متأخرا، لأنه لا يقبل التأخير.
و لو كانت العدتان من واحد، كأن طلقها ثانيا ثم وطئها للشبهة، فالأصح التداخل، خلافا للشيخ و الحلى مطلقا، و لغيرهما فيما إذا كانت من جنسين، كأن يكون إحداهما الحمل، و الأخرى الأقراء أو الأشهر فشقوق و وجوه.

العدة تنقض بالرجعة، فلو طلقها ثانيا أو خالعها، لزمها استيناف عدة و ان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافا للمبسوط فيما إذا خالعها ثانيا، بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العدة بالرجعة و لم يمسسها ثانيا، و هو ضعيف جدا، إذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه و انما عاد النكاح الممسوس.
أما لو كان الطلاق الأول بائنا، كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد فى العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالأكثر على سقوط العدة، لبطلان العدة الأولى بالفراش المتجدد، و العقد الثانى لم يحصل معه دخول، فيدخل تحت عموم «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «1» خلافا للقاضى فأوجب إكمال العدة الأولى لوجوبها عليها، و انما انقطعت بالفراش، فيجب العود إليها بعد الطلاق، و هو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الأزواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم.

_____
(1) سورة البقرة: 237.

القول فى الاستبراء

تستبرأ الأمة التى تحيض إذا ملكت بحيضة، للنصوص المستفيضة، و خبر الحيضتين محمول على الاستحباب. و التى فى سن من تحيض و لم تحض، فخمسة و أربعون يوما للقويين، و قول المفيد بثلاثة أشهر شاذ.
و يسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة كما فى القوية، أو من ثقة أخبر باستبرائها كما فى المعتبرة، أو كانت يائسة كما فى الصحيح، أو لم يبلغ الطمث و الحبل كما فى الصحاح، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أو حائضة فيكتفى بحيضتها التى هى فيها كما فى الصحيح و غيره، أو حاملا و قد مضى عليها أربعة أشهر و عشرة أيام كما فى الصحيح أو الحسن، و الاولى أن يصبر حتى تضع حملها، و قيل: بوجوب ذلک فيحرم قبله، و قيل: يكره فى مدة الحمل و ان لم يمض المدة المذكورة، و قيل فيه غير ذلک لاختلاف الروايات، و الأصح ما ذكر للجمع بينها.
و تخصيص الحلى وجوب الاستبراء بما إذا ملكت الأمة بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملک، اقتصارا على مورد النص و أخذا فى غيره بالأصل، و عموم «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «1» ضعيف، و كذا خلافه فى بعض الصور المذكورة و فى الخبر «فى رجل له جارية زنا بها ابنه قال: لا ينبغى أن يأتيها حتى يستبرئها للولد» «2».

_____

(1) سورة النساء: 3.
(2) الوافى 3- 85.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 357
و إلحاق المبسوط سائر الاستمتاعات فى زمن الاستبراء بالوطى فى التحريم يدفعه الصحيح.

إذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره، سقط الاستبراء و ان كان أفضل للصحيح و غيره، و لا خلاف فيه، و لكن لا بد تقييده بما إذا لم يعلم له وطى محترم، و الا وجب لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل فإن الأصل عدم الوطى و لا دليل على اعتبار العلم إلا فى المملوكة.
و لو وطئها ثم أعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة و هو ظاهر، و فى الحسن «رجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم.
قلت:
فغيره؟ قال: لا» «1» و فى معناه غيره.

إذا زوج أمته حرم عليه وطيها إلا بعد الفرقة و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، و يكفى العدة عن الاستبراء، و ليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر، أو يبيعها فيكون للمشترى الخيار كما فى المعتبرة، فإذا فسخ فهل يجب العدة، لإطلاق الطلاق على هذا البيع، فان فى النصوص «أن بيعها طلاق» «2» أم يكفى الاستبراء بالحيضة، أو خمسة و أربعين يوما، لإطلاق النصوص

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 511.
(2) وسائل الشيعة 14- 575.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 358
باستبراء الأمة للمشترى؟ قولان.
و لو طلقها الزوج و باعها المالک، أتمت العدة و لا يجب الاستبراء بعدها على المشترى لأنها مستبرأة، و قيل: يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل، و هو ضعيف لحصول الغرض المطلوب.

820- مفتاح [ما لو كاتب أمته]

قيل: إذا كاتب أمته حرمت عليه، فان انفسخت الكتابة حلت، و لا يجب الاستبراء، إذ لا تعدد فى الماء، و كذا لو ارتد أو ارتدت ثم عاد، بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها، لأنها تباح للمشترى.

821- مفتاح [صحة الاستبراء فى المحللة بدونه]

لا يشترط فى صحة الاستبراء كونها محللة له لو لا الاستبراء، فلو اشترى حربية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت، لا يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه.

الباب الرابع (فى أحكام الأولاد)

القول فى لحوق الولد

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً» «1».

---

(1) سورة الأحقاف: 15.

822- مفتاح [أقل مدة الحمل و أقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحى الكامل ستة أشهر، بإجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا للمعتبرة، و أقصاه سنة، وفاقا للسيد و الحلبى للحسن المستفيض معنى و الخبر الأخر، و المشهور أنه تسعة أشهر للاخبار، و يمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها، و قيل: عشرة أشهر و لم نجد مستنده، و يتفرع على الخلاف مسائل فى لحوق الولد سيظهر بعضها.

كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش، بأن لا يلد لا قل من ستة أشهر و لا أزيد من سنة مع الدخول، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه و بين اللّه. و ان احتمل أو ظن خلاف، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره، و أشبه الولد الزانى خلقا و خلقا، لان الولد للفراش و للعاهر الحجر بالنص و الإجماع، فإن نفاه و الحال هذه لم ينتف الا باللعان، إلا إذا كانت أمته فينتفى ظاهرا من دون لعان و كذلک وطى الشبهة، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر.
و كلما لم يمكن اللحوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة، وجب النفى لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه، و يترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر الى المحارم و نحوها، و ان كان فى ظاهر الحال محكوما بلحوقه به، بأن كان قريبا منها يمكنه اصابته كما يأتى، خلافا للشيخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر، فخيراه بين النفى و الاعتراف، و هو شاذ. و ربما قيل بعدم وجوب
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 360
النفى مطلقا.
و انما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفى، حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المروات، سواء تيقن أنها زنت، أو جوز كونه من زوج آخر قبله، أو وطئت لشبهة، و ان حرم قذفها فى الثانى، لأن الغرض انما هو نفى الولد، و هو غير مفتقر الى القذف.
و أما فى ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش، حكم باللحوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل و أكثره، و ان لم يعترف به و لم يعلم وطيه لها، و حيث لم يثبت لم يحكم به الا مع إقراره.
و انما يثبت الفراش بثبوت الزوجية، مع إمكان الوصول إليها إجماعا، و بوطى الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل، دون مجرد الملک فى الأمة إجماعا، و فى ثبوته بوطيها قولان: لاختلاف النصوص، أصحها و أكثرها يعطى الثبوت.
و أما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، و لكنهم حكموا باللحوق فيها، كما فى النصوص المعتبرة، و لو اختلفا فى الدخول أو فى ولادته منها، فالقول قوله لأصالة العدم، و لأن الأول من فعله فيقبل قوله فيه، و الثانى يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بينة.

824- مفتاح [عدم جواز نفى الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، و لا لعدم الإنزال، إذا غابت الحشفة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا، لإمكان سبق الماء من غير أن يشعر به.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 361
و كذا لو وطئها دبرا، لإمكان استرساله فى الفرج لقربه منه، و يشكل بما إذا علم بعدم نزول الماء أو استرساله.

825- مفتاح [إلحاق الولد بالخصى أو المجبوب]

هل يلحق الولد بالخصى أو المجبوب؟ الأشهر نعم، لوجود آلة الجماع و كمال الالتذاذ، مع إنزال ماء رقيق فى الأول، و وجود أوعية المنى و ما فيها من القوة المحبلة فى الثانى، و ان بعد الاحتمال فى الخصى جدا.
أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الانزال و فقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. و قيل: باللحوق لان معدن الماء الصلب و أنه ينفذ فى ثقبة الى الظاهر و هما باقيان.
و لا يلحق بغير البالغ، و فى ذى العشر قول بالإمكان، بل فى الطاعن فى السن أيضا، و هو بعيد.

826- مفتاح [حق النفى على الفور إلا لأمور]

هل حق النفى على الفور أو يجوز فيه التراخى؟ المشهور الأول، الا مع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعى إلى الحاكم، لاداء تجويز التراخى مطلقا الى عدم استقرار النفى، خلافا للمحقق و الشهيد الثانى، لاحتياجه الى نظر و تأمل.
و من الأعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردده فى ثبوت الحمل، فإذا اعترف به وقتا ما لحق و لم ينف منه أبدا و ان كان قد نفاه أولا للنصوص، و لان للمولود حقا فى النسب.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 362

827- مفتاح [الشبهة كالصحيح فى الإلحاق]

الشبهة كالصحيح فى الفراش و النسب، و تزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما فى الاخبار لأنها نماء مملوكته فجمع بين الحقين: حق تبعية الولد للحر من أبويه، و حق المولى من منفعة أمته التى فاتته بسبب تصرف الغير فيها، و لو لم يمكن إلحاقه إلا بأحدهما تعين.

و لو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت، فجاءت بولد أمكن إلحاقه بكل منهما، ففى اعتبار القرعة أو ترجيح الثانى قولان: أقواهما الثانى للنص، و لثبوت الفراش له بالفعل حقيقة و زواله عن الأول، فإطلاقه عليه مجاز، و كذا لو كانت أمة فاشتراها الثانى بعد وطى الأول، أو زوجها بعد عتقها.

و فى الصحيح: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذى أعتقها، و ان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير «1».

828- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها، أو كانت أمة فاشتراها، لم يجز الحاقه به للنص، و لان المتولد من الزنا لا يلحق بالزانى، و تجدد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد فى غير الفراش.

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 214 ما يشبه ذلک.

829- مفتاح [تابعية الولد لأبويه فى أمور]

الولد تابع لأبويه فى الإسلام و الحرية و الرق و الملكية، فإن اختلفا فى الأولين فهو مسلم بلا خلاف، و حر على المشهور إلحاقا بالأشرف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «فى العبد يكون تحته الحرة قال: ولده أحرار» «1» خلافا للإسكافى فجعله رقا تبعا للمملوك منهما، الا مع اشتراط حريته، لانه نماء مملوك فيتبعه، و لان حق الآدمى مع حق اللّه تعالى و للخبرين.

و على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية؟ المشهور نعم، لعموم لزوم الوفاء، و فيه تردد لاشتراط المشروعية فى الشرط كما يأتى. و لا فرق فى ذلک بين ولد المحللة و غيره، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه و ان لم يشترط، و قيل: ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة، للموثق «و هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر» «2» و مثله الخبران الآخران.

و ان تعدد مالک الأبوين، فالولد بينهما نصفان على المشهور، لانه نماء ملكهما لا مزية لأحدهما على الأخر، خلافا للحلبى فيتبع الأم إلا مع الشرط كغيره من الحيوانات. و أجيب بالفرق، فان النسب مقصود فى الآدمى و هو تابع لهما بخلاف غيره، و فيه نظر.

و لو اشترط أحدهما الانفراد به أو زيادة عن نصيبه، صح و لزم.

---

(1) وسائل الشيعة 14- 529.

(2) وسائل الشيعة 14- 540.

830- مفتاح [مسألتان فى إلحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فإن أمكن إلحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة إليه، لحق به كما مر، لأنها فراش له، و قيل: ان كانت معه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه، لم يجز الحاقه به و لا نفيه، بل ينبغى أن يوصى له بشىء و لا يورثه ميراث الأولاد، و اختاره الأكثر للنصوص المستفيضة و ان لم يمكن الحاقه بالمولى، فهو رق له و ان كان أبوه حرا، للنص «انها و ولدها تردان على المغصوب منه» «1».

و لو وطئها الشركاء فيها فى طهر واحد فولدت فتداعوه، أقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به، و اغرم حصص الباقين من قيمة امه و قيمته يوم سقط حيا، بلا خلاف للحسن، و ليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين.

و ربما يشكل ضمان قيمة الولد، لا دعاء كل واحد منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغيره، و لازم ذلک أنه لا قيمة على غيره من الشركاء، و هذا بخلاف ما لو كان الواطى واحدا، فإنه محكوم بلحوقه به، فجمع بين الحقين.

و أجيب بأنه إنما أغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعى بإقراره. و ان ادعاه واحد خاصة، الحق به و الزم ذلک، و لو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضا.

القول فى آداب الولادة

اشارة

قال اللّه تعالى «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً» «2».

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 571.
(2) سورة الأحقاف: 15.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 365

831- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية، و مع فقدهن فالمحارم و الا فالأجانب، و لا بأس بالزوج و ان وجدن.
و يستحب غسل المولود كما فى الاخبار، و الأذان فى أذنه اليمنى، و الإقامة فى اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان، و أمان من الفزع و أم الصبيان كما فى النصوص، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، أى إدخالهما فى حنكه و هو أعلى داخل الفم، و بالتمر بأن يمضغ و يجعل فى فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل فى حلقه، و ان لم يوجد الفرات فبماء السماء، و أن يحسن اسمه، فإنه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورک أولا نورک و أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام، و فى الحديث النبوى «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم باسمى فقد جفانى» «1» و أن يكنيه مخافة النبز [1]، و أفضل أوقات التسمية يوم السابع، الا محمدا ففى زمان الحمل و حين يولد.
و يكره أن يسميه حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو مالكا، و يتأكد فى المنكرة كضرار و أبى مرة، و أن يكنى بأبى الحكم و أبى مالک و أبى عيسى و أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا، كل ذلک للنص.

---

[1] من التنابز فى الألقاب و هو اللقب السوء.

---

(1) وسائل الشيعة 15- 126.

832- مفتاح [وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و هو من الفطرة الحنيفية. و يستحب أن يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيب و أسرع لنبات اللحم، و أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا» «1» و فى لفظ آخر «تضج الى اللّه من بول الأغلف» «2».

و لو أسلم غير مختون، وجب عليه الختان و ان طعن فى السن، لعموم الأدلة و خصوص النصوص.

و أما خفض الجوارى و النساء، فيستحب بالإجماع و النصوص و هو مكرمة و ينبغى أن لا يستأصل و يشم، فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج كما فى الصحيح.

833- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه و التصدق بقدر شعره ذهبا أو فضة للنصوص، و يكره القنازع و هو أن يحلق موضعا و يدع موضعا، كما فى الخبر و كلام أهل اللغة، و فى آخر أن يحلق الا قليلا من وسط الرأس، و ينبغى أن يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص.

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 161.

(2) وسائل الشيعة 15- 160.

يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا، للنصوص المستفيضة منها «العقيقة أوجب من الأضحية» «1» و أوجبه السيد مدعيا عليه الإجماع و لم يثبت، و الإسكافى للنصوص المتعددة «العقيقة واجبة» «2» و حملت على التأكيد أو الثبوت، كما يشعر به الحديث المذكور. و لا يجزئ التصدق بثمنها، فان عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين، و فيهما «ان اللّه يحب اهراق الدماء و إطعام الطعام» «3».

و لو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ للخبر، و لو لم يعق بقى فى عهدتها للنص «المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه» «4» و ان مات يوم السابع قبل الظهر سقط، و ان مات بعده لم يسقط للنص، و هى فى الغلام و الجارية سواء كما فى الصحيح و غيره، و قيل: بل عن الذكر ذكرا و عن الأنثى أنثى للخبر.

و يستحب أن يكون يوم السابع بالنص، و أن يجتمع فيه شروط الأضحية لظاهر الخبر، و لا تأكيد فيه للآخر «انما هى شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شىء» «5» و أن يخص القابلة منها بالرجل و الورک، كما فى الصحيحين و غيرهما، و فى الخبر «و يعطى القابلة ربعها، و ان لم يكن قابلة فلأمه تعطى من

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 143.
(2) وسائل الشيعة 15- 144.
(3) وسائل الشيعة 15- 146.
(4) وسائل الشيعة 15- 173.
(5) وسائل الشيعة 15- 154.

شاءت» «1» و أن يدعى لها المؤمنون و أقلهم عشرة، فإن زاد فهو أفضل كما فى الخبر، و فى رواية «فإن زادوا فهو الفضل» «2».

و يكره للوالدين أن يأكلا منها، و كذا من فى عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص، و يتأكد فى الأم، و أن يكسر شيئا من عظامها، بل يفصل أعضاؤها و يطبخ للنص.

835- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]

و من المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة» «3» و فى آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسنين يوم السابع» «4» و حرمه بعض العامة لما فيه من التأليم و الأذى.

قال الشهيد الثانى: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة، و الا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الألم اليسير الذى يترتب عليه زينة الصبى و نفعه مما يكفى فى الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

القول فى الإرضاع و الحضانة

اشارة

«وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كاٰمِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «5».

_____

(1) وسائل الشيعة 15- 150.
(2) الوافى 3- 204 أبواب الولادات.
(3) وسائل الشيعة 15- 160.
(4) وسائل الشيعة 15- 195.
(5) سورة البقرة: 233.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 369

836- مفتاح [وجوب الإرضاع على الام و عدمه]

المشهور عدم وجوب إرضاع الولد على الام مع وجود الأب، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة غيرها و قدرته على دفع الأجرة إليها، أو تبرعها، لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «1» و قوله «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ» «2» و فى الخبر «لا تجبر الحرة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد» «3» و يرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم.
و قيل: يجب عليها إرضاع اللبأ، أى الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه، و يدفعه الوجدان.
و على الوجوب ففى استحقاقها الأجرة عليه قولان. و مع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الإرضاع، كما يجب عليها الإنفاق.

837- مفتاح [وجوب بذل أجرة الرضاع على الأب]

يجب على الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه، و لقوله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» و هل يجوز استيجار الام لذلك و هى فى حبالته؟ المشهور نعم، للأصل و لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» الآية، خلافا للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها فى كل

---

(1) سورة الطلاق: 6.
(2) نفس الآية.
(3) وسائل الشيعة 15- 175.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 370
وقت، الا ما استثنى من أوقات العبادات، فلا تقدر هى على إيفاء المنافع المستأجرة، و أما الآية فمسوقة للمطلقات و لا نزاع فيهن، و فيه نظر.

838- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]

الأم أحق بالرضاعة، لقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ» إلا إذا تبرعت الغير، أو رضيت بالأقل و لم ترض هى كما هو المشهور، لقوله تعالى «وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ» و للنص فى المطلقة، و قيل: بل هى أحق مطلقا إذا لم تطلب أكثر من أجرة المثل.

و التعاسر فى الأصل الإرضاع لا فى الأجرة، و فيه التزام للإضمار المخالف للأصل.

839- مفتاح [ما يستحب و يكره فى الإرضاع]

يستحب إرضاعه بلبن أمه، لأنه أوفق بمزاجه، لتغذيه منه فى بطنها حال كونه دما، و فى الخبر «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة من لبن امه» «1».

و ان استرضع اخرى، فينبغى أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئة، لا الكافرة إلا مع الاضطرار فالذمية، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و لا يسلم إليها الولد لتحمله الى منزلها، و يتأكد الكراهة فى المجوسية.

و يكره أيضا من ولادتها عن زنا و ابنتها، كل ذلک للنصوص، الا أن فى الحسن و غيره فى الأخيرتين، أنه ان أحل مولاها فعلها طاب لبنها و زالت

---

(1) وسائل الشيعة 15- 175.

مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 371

الكراهة، و شذذهما الأصحاب، بأن إحلال ما مضى من الزنا لا يدفع إثمه و لا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه، و هو استبعاد فى مقابلة النص.

نهاية الإرضاع حولان كما فى الآية بلا خلاف، و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا عندنا، لظاهر «وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً» فان الغالب فى الحمل تسعة أشهر، و فى الخبر «الرضاع احد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى» «1» و عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر ففصاله فى عامين، و من ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة و عشرون، و من ولد لتسعة فأحد و عشرون، و هو حسن موافق للاية.

و يجوز الزيادة على العامين، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض و نحوه، لعدم دليل على المنع، بل فى الصحيح «قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلک شىء؟ قال: لا» «2».

و قيده جماعة بشهر أو شهرين و جعلوه رواية، فالأحوط عدم التعدى عن ذلک الا مع الضرورة.

الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فان أرضعته غيرها ففى سقوط حضانتها

---

(1) وسائل الشيعة 15- 177 ح 5.
(2) وسائل الشيعة 15- 177 ح 4.

قولان: من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الأخر، و من لزوم الحرج بتردد المرضعة إليها فى وقت الحاجة.
فإذا فصل فالأقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها، فقيل: بأحقيتها بها ما لم تتزوج، و هو مروى من الطرفين. و قيل: بأحقيتها بالأنثى و أحقية الأب بالذكر الى سبع سنين. و قيل: الى تسع للجمع بين ما دل على أحقية كل منهما الى ذلک مطلقا و للمناسبة، و رواية السبع أكثر و أشهر.
و يشترط فيهما الحرية و الإسلام و العقل إجماعا، و للنصوص فى الأول، و الأمانة أى عدم ظهور الفسق، و الحضر و السلامة من المرض المعدى، على خلاف فيهما سيما الأخير، و فى الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب، فإن تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص، فان طلقت بائنة عادت على المشهور، لزوال المانع و هو حقوق الزوجية فبقى المقتضى، و لظاهر الحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» «1» فان ما ظرفية، خلافا للحلى لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل.
و متى اختل شىء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا، أو فيه فهى أحق بها كذلک و ان تزوجت، و كذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الأخر مطلقا.
فان فقدا فأقوال كثيرة مختلفة و لا نص فيه، أظهرها ترتب الأقارب و الأرحام ترتب الإرث، لشمول «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّٰهِ» «2» للحضانة، شمولها للإرث، و لاضطرارَه الى تربيته، و القريب أولى من البعيد و لو تعددا أقرع لما فى الاشتراک من الإضرار به، و فى تقديم كثير النصيب على

---

(1) الوافى 3- 209 أبواب الولادات.
(2) سورة الأنفال: 75.

قليله، أو التسوية بينهما، و كذا الأنثى على الذكر لتقدم الام و كونها أوفق للتربية و أقوم بالمصالح، سيما إذا كان أنثى خلاف.
و إذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه بلا خلاف، ذكرا كان أو أنثى

فيتخير فى الانضمام الى من يشاء، الا أنه يكره للبنت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل.

الباب الخامس (فى اللواحق)

القول فيمن يجوز النظر اليه و من لا يجوز

اشارة

قال اللّه عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» «1» الآيتين.

يجوز النظر الى المحارم، ما عدا العورة، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الى الزوجة ظاهرا و باطنا، و كذا المملوكة، مع جواز وطيها بلا خلاف، الا من ابن حمزة فى الفرج حالة الجماع، و هو ضعيف يدفعه «إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «2» و الاخبار، و الى وجه أمة يريد شراءها، و كفيها و شعرها و محاسنها بالإجماع، و الى سائر جسدها ما عدا العورة، لدعاء الحاجة إليه فى

_____

(1) سورة النور: 30.
(2) سورة المؤمنون: 6.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 374
التطلع على العيوب و للنص، و ان كان تركه أولى إلا مع التحليل، و الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة العامية و الخاصية، بل ربما قيل باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و يشترط إمكان الإجابة، و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، و لو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.
أما غير المذكورات من الأجنبيات، فلا يجوز النظر إلى شىء منهن، و لا سماع صوتهن مع تلذذ أو ريبة، و لا النظر الى غير وجوههن و أكفهن مطلقا و ان لم يكن أحد الأمرين، بالإجماع و المستفيضة، إلا لضرورة كشهادة أو معالجة أو معاملة، ليعرفها إذا احتاج إليها أو نحو ذلک، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة، و فى الحديث «إذا اضطرت اليه فليعالجها» «1».
أما النظر الى وجوههن و أكفهن، و كذا سماع صوتهن من دون أحد الأمرين ففى كراهته و تحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة و تحريم المعاودة للجواز قوله تعالى «وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا» «2» و هو مفسر بالوجه و الكفين، و فى رواية «الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم» «3» و فى أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان» «4» و لان ذلک مما يعم به البلوى، و لإطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلک من غير نكير.

_____

(1) وسائل الشيعة 14- 172.
(2) سورة النور: 31.
(3) وسائل الشيعة 14- 146 ح 3.
(4) وسائل الشيعة 14- 146 ح 2.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 375

و للتحريم قوله عز و جل «وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ» «1» و لاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال، و لان النظر إليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة، و اللائق بمحاسن الشرع حسم الباب.
و أجيب عن الأول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء، و عن الثانى بمعارضته بمثله، مع جواز استناد منعهن إلى المروة و الغيرة.
و للمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبى و يترتب عليه الفتنة دون المرة و فيه أن اشتراط عدم الريبة ينفى الميل القلبى و ترتب الفتنة، و مع الريبة لا فرق بين المرة و المرتين، فالأول أقوى، و به يجمع بين الأدلة كما يظهر للمتأمل.
هذا إذا نظر عن قصد، أما ما يقع اتفاقا بغير قصد، فلا يتعلق به حكم اتفاقا و عليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لک و الثانية عليک» «2».
و يستثنى من ذلک الصغيرة التى ليست مظنة للشهوة، و كذا العجوزة المسنة البالغة التى ينتفى الفتنة و التلذذ بنظرها غالبا على الأصح، لقوله تعالى «وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ- الى- خَيْرٌ لَهُنَّ» «3» و فى الخبر «لا بأس بالنظر الى شعور مثلهن» «4».
و المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر، إلا الأمة المرادة للشراء، فإنه لا يجوز لها النظر إلى المشترى زيادة على ما يجوز للأجنبى، و فى الخبر «لا تغطى المرأة شعرها من الصبى حتى يحتلم» «5».

_____

(1) سورة النور: 31.
(2) وسائل الشيعة 14- 139.
(3) سورة النور: 60.
(4) الوافى 3- 123 باب الإماء و المماليک.
(5) وسائل الشيعة: 14- 168.

843- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الخصى إلى المرأة و نظرها اليه مطلقا أو مع مالكيتها إياه خاصة؟ أقوال: و النصوص مختلفة، و المجوز تمسک بقوله تعالى «أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ» و هو أخص من المدعى، الا أن يخص «1»، و بقوله «غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ» «2».
و فيه أنه فسر فى الخبر بالاحمق الذى لا يأتى النساء، و هو غير الخصى، و بالصحاح منها ما يشمل الأحرار منهم، و فيه أنها تحتمل التقية، قيل: و شمول الآية الاولى للفحل غير مضر، إذ لم يثبت الإجماع على خلافه، بل مال فى المبسوط اليه و دل الصحاح عليه، على أنه ان ثبت فهو خارج به. و حمل ملک اليمين على الإماء بعيد، لدخولهن فى نسائهن من قبل، فلا وجه لاعادتهن، و ليس حكمهن مهما حتى يؤكد، مع اشتراک الحرائر لهن فى ذلک، فلا وجه لتخصيصهن أصلا، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، و بما ملكت أيمانهن الكوافر.
و يقال: بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكة كما فى الخبر، و علل فيه بأنهن يصفن لأزواجهن، و تخصيص نسائهن بمن فى خدمتهن من الحرائر و الإماء كما فعلوه بعيد، و نقل عن الشيخ منعهن من الذمية.
ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصى المقطوع الذكر و الخصيتين معا، ليدخل فى غير اولى الإربة كما قيل، أما من بقى له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

---

(1) و فى نسخة: يخصه.
(2) سورة النور: 31.

الجواز مع المملوكية مطلقا، لدخوله فى الآية الاولى، و عدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته.

844- مفتاح [جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل و المرأة أن ينظر الى مثله، ما خلا عورته بالإجماع و النص حسنا كان أو قبيحا، ما لم يكن لريبة، أو تلذذ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر، و التعفف من الأمرد الحسن الوجه أحسن للتأسى، فقد ورد عن النبى صلى اللّه عليه و آله ذلک.

القول فى الإقرار بالنسب

اشارة

قال اللّه تعالى «كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» «1».

انما يثبت الإقرار بالنسب، إذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس، و يكون المقر به مجهولا، لان النسب الثابت لا ينقل الى غيره، و أن لا ينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به، فإنه لا يسمع إلا بالبينة أو القرعة، و إذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الإقرار.
و لا يعتبر تصديق الصغير بالإجماع، و كذا المجنون، و ان كان محلا للتهمة

_____
(1) سورة النساء: 135.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 378
كما لو أقر بعد موتهما و لهما مال لعدم المنازع، و لبناء أمر النسب على التغليب و فى اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان: أظهرهما ذلک، فان لم يصدق فعلى المدعى البينة.
و لا يثبت فى غير الولد الا بتصديق المقربة أو البينة، فإن ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، و لم ينفذ فى حق غيرهما، و ان ثبت بالبينة عم. و البينة اما الاستفاضة أو بشهادة عدلين إجماعا، لا عدل و يمين، و لا النساء سواء كن منفردات أو منضمات، لعدم تعلقه بالمال، خلافا للمبسوط فأثبت برجل و امرأتين، نظرا الى ترتب المال عليه فى الجملة كالميراث، و هو شاذ.

القول فى نفقة الأنساب

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «1».

يجب إنفاق كل من الأبوين و الولد مع غناه على الأخر مع فقره، بالنص و الإجماع، و فى دخول آباء الأبوين و أمهاتهما فيهما و ولد الولد فيه قولان: المشهور ذلک، بل لا نعلم فيه مخالفا، الا أن المحقق تردد فى الأول لضعف دليله.
و لا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب، و ان كانوا أولاد الأب، بل يستحب و يتأكد فى الوارث، و القول بوجوبه فيه شاذ، و فى الخبر «لا يجبر الرجل الأعلى الأبوين و الولد» «2».

_____

(1) سورة الأنفال: 75.
(2) وسائل الشيعة 15- 237.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 379
و فى اشتراط العجز عن الاكتساب فى المنفق عليه قولان: أظهرهما ذلک لأنه معونة على سد الخلة، و المكتسب قادر فهو كالغنى، و لهذا منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، و حصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق. نعم يعتبر فى الكسب كونه لائقا بحاله عادة.
و لا يشترط نقصان الخلقة و لا الصغر أو الجنون، خلافا للمبسوط و هو شاذ. فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب، فللولى حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة و ترک الاكتساب فى بعض الأيام، فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف.
و تسقط النفقة إذا كان مملوكا، لوجوبها على المولى، و لا يسقط بالفسق أو الكفر، و لقوله عز و جل «وَ صاحِبْهُما فِى الدُّنْيا مَعْرُوفاً» «1».

إذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فان فضل شىء فلزوجته، فان فضل فللأبوين و الأولاد. و المعتبر مؤنة اليوم، و لا تقدير فى النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوة و المسكن، و ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة فى الشتاء للتدثر نوما و يقظة.
و لو احتاج الى الخدمة، وجبت مؤنة الخادم أيضا، و لا يجب اعفافه على الأشهر بل يستحب، و قيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف، و نفقة زوجته تابعة للاعفاف فى الوجوب و الاستحباب و لا قضاء لهذه النفقة لو فاتت، لانه مواساة لسد الخلة لا تمليک، فلا يستقر فى الذمة.

_____
(1) سورة لقمان: 15.

إذا فقد الأب أو كان معسرا، فعلى أب الأب و ان علا على المشهور، لأنه أب. و لو عدمت الإباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، و ورد «أنه أتى بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه» «1» و هذا يدل على تقدم الام على الجد.
و مع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها و أمها و ان علوا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجة يشتركون فى الإنفاق، و أم الأب بمنزلة أم الأم، و آباؤها و أمهاتها بمنزلة آبائها و أمهاتها، فيتشاركون مع التساوى فى الدرجة بالسوية، و يختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق.
و لو وجد الفروع الموسرون دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد فى درجة واحدة، وجب عليهم بالسوية، و ان اختلف درجاتهم، وجب على الأقرب فالأقرب. و لا فرق فى ذلک كله بين الذكر و الأنثى، و قيل: بل هو على حسب الميراث، و قيل: بل يختص بالذكر.
و لو اجتمع العمودان، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية، كما فى الأب و الابن، و مع اختلافهما وجب على الأقرب، كما فى الأب و ابن الابن فالأب متعين.
و لو كان الفرع أنثى، أو كان الأصل هى الأم ففيه احتمالات: و الأظهر استواء الابن و البنت، و كذا الام مع الولد مطلقا، و لو كان الأقرب معسرا فأنفق الأبعد ثم أيسر الأقرب، تعلق به الوجوب حينئذ، و لا يرجع الا بعد عليه بما

---

(1) وسائل الشيعة 15- 237.
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 381
أنفق، و لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقة أحدهما و له أب، وجب على الأب نفقة الأخر.

849- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه]

إذا تعدد المنفق عليه، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء و الأجداد، يجب الإنفاق على الجميع مع الوسعة، و الا فالأقرب إليه فالأقرب.
و لا فرق فى كل مرتبة بين الذكر و الأنثى، و لا بين المتقرب بالأب من الأب و الام، و المتقرب بالأم كذلک، و ان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا، و الا اختص الأقرب.
و لو لم يسع ماله من فى درجة واحدة، لقلته و كثرتهم ففى الاقتسام و القرعة وجهان: أقواهما الثانى، لمنافاة التشريک الغرض، و يحتمل ترجيح الأحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة.

850- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]

للحاكم إجباره على النفقة، مع الوجوب و الامتناع، و حبسه لذلک أو تأديبه، و بيع ماله فيه و لو مع غيبته. و لو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففى جواز الاستقراض عليه أو بيع ماله وجهان.
و للوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، و قيل: بل بشرط المصلحة فى الصغير، و قيل: بالمنع مطلقا لأصالة العصمة و للخبر، و قيل: بل له أن يأخذ منه ما شاء، و أن يقع على جاريته ان لم يقع
مفاتيح الشرائع، ج2، ص: 382
الولد عليها، كما فى الاخبار الأخر، و فى رواية «إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا» فإن كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه.

المجلد3

اشارة

نام کتاب: مفاتیح الشرائع موضوع: فقه استدلالی نویسنده: کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی تاریخ وفات مؤلف: 1091 ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: 3 ناشر: کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی- ره تاریخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران

الجزء الثالث

تتمة فن العادات و المعاملات

اشارة

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 5

كتاب مفاتيح المعايش و المكاسب

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لَقَدْ مَكَّنّٰاكُمْ فِى الْأَرْضِ وَ جَعَلْنٰا لَكُمْ فِيهٰا مَعٰايِشَ قَلِيلًا مٰا تَشْكُرُونَ «1» و قال هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنٰاكِبِهٰا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ «2» و قال فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ «3».
و فى الصحيح: من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس، و سعيا على أهله، و تعطفا على جاره، لقى اللّه عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر «4».
و فى الحسن: الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه «5».
و أوحى اللّه تعالى الى داود عليه السلام: انک نعم العبد لو لا أنک تأكل من بيت المال، فبكى داود عليه السلام، فأوحى اللّه تعالى اليه انى قد ألنت

_____

(1) سورة الأعراف: 10.
(2) سورة الملک: 15.
(3) سورة الجمعة: 10.
(4) وسائل الشيعة 12- 11.
(5) وسائل الشيعة 12- 43.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 6

لک الحديد، فكان يعمل من ذلک درعا و يبيعها، و يقتات بأثمانها و يتصدق بالباقى «1».
و طلب الحلال أفضل من التخلى للعبادة، كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها «العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال» «2».
و ما ورد فى العابد فى بيته الذى يقوته بعض إخوانه «ان الذى يقوته أشد عبادة منه» «3».
و ما ورد فى العابد التارک للتجارة «ان تارک الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب» «4».
و فى بعضها «ملعون من ألقى كله على الناس».
و ينبغى الإجمال فيه، ففى الصحيح عن النبى صلى اللّه عليه و آله: ألا ان الروح الأمين نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا اللّه عز و جل و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شىء من رزق اللّه أن تطلبوه بشىء من معصية اللّه عز و جل، فان اللّه تبارک و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى اللّه عز و جل و صبر أتاه برزقه من حله و من هتک حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حقه قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة «5».

و عن الصادق عليه السلام «ليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيع و دون

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 22.
(2) وسائل الشيعة 12- 11.
(3) وسائل الشيعة 12- 14.
(4) وسائل الشيعة 12- 15.
(5) وسائل الشيعة 12- 27.

طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها، و لكن أنزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف المتعفف تدلع [1] نفسک عن منزله الواهن الضعيف، و تكسب ما لا بد للمؤمن منه «1».

الباب الأول (فی وجوه المکاسب و آدابها)

القول فى وجوه المكاسب

اشارة

قال اللّه تعالى لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ «2».

الكسب منه طيب فى نفسه، و يزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة، ففى النصوص «أن فيها تسعة أعشار الرزق» «3» «و أنها تزيد فى العقل» «4» «و أن تركها مذهبة له» «5» و كإحياء الأرض بالحرث و الغرس، ففى الخبر «ان من أحيى أرضا فله فيه أجر، و ما أكله العوافى فله فيه صدقة» «6» و كاتخاذ المواشى و العقار،

_____

[1] و فى نسخة كما فى الوسائل: ترفع، و تدلع أى تخرج.

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 30.
(2) سورة النساء: 29.
(3) وسائل الشيعة 12- 3.
(4) وسائل الشيعة 12- 4.
(5) وسائل الشيعة 12- 6.
(6) الوافى 3- 132 أبواب أحكام الأرضين.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 8
ففى الروايات «أن فيه البركة، و أن ثمن العقار ممحوق الا أن يجعل فى عقار مثله» «1» و كحرف الأنبياء عليهم السلام كالرعى و النجر و الخياطة و الكتابة و نحوها.
و منه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب و الجوز كما فى الخبر، و فى الصحيح «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسر» «2» و الربا، ففى الصحيح «ان درهما منه أشد من سبعين زنية بذات محرم» «3» و أخذ ثمن المسكرات و أجور الفواحش و الرشا فى الحكم فإنها سحت، و ورد فى الرشا «أنه كفر باللّه العظيم» «4» و اعمال الولاة الظلمة، ففى رواية «ان أهون ما يصنع اللّه بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادقا من نار الى أن يفرغ من حساب الخلائق» «5».
و كل ما يؤثم به و ما يعاون به على الإثم، كعمل آلات اللهو و ثوب الإبريسم للرجال و آنية الذهب و الفضة و المزمار و نحو ذلك، و منه ما هو مكروه، و منه ما اختلف فى كراهته و حرمته و سنذكرها.

852- مفتاح [حرمة الرهان الا ما استثنى]

يحرم الرهان إلا فى ثلاثة اجماعية منصوص بها، ففى الحسان «لا سبق إلا فى

---

(1) وسائل الشيعة 12- 45.
(2) وسائل الشيعة 12- 242.
(3) وسائل الشيعة 12- 423.
(4) وسائل الشيعة 12- 64.
(5) وسائل الشيعة 12- 129.

نصل أو خف أو حافر» و يدخل فى النصل السهم و السيف و السكين و الرمح كما فى الصحاح، و فى الخف الإبل و الفيلة، و فى الحافر الفرس و البغل و الحمار و لا خلاف فى شىء منها عندنا.

و انما الخلاف فى اختصاص الحرمة فى غير الثلاثة بما فيه عوض، أو شمولها أصل الفعل أيضا، و منشأه اختلاف الروايات فى فتح الباء من لفظ «السبق» و سكونه، فإنه على الأول بمعنى العوض المبذول للعمل، و على الثانى بمعنى المصدر، و الأول هو المشهور و الموافق للأصل المعتمد عليه، و لذا اختاره الشهيد الثانى، مع تأيده بأصالة جواز الفعل، فيجوز المسابقة بنحو الاقدام و رمى الحجر و رفعه و المصارعة، و الآلات التى لا تشتمل على نصل و الطيور و نحو ذلک بغير عوض، الا أن تركه أحوط.

كما يحرم التكسب بعمل الجائر، كذلک يحرم معاونتهم و تسويد الاسم فى ديوانهم، و قد ورد بذلک نصوص كثيرة معتبرة، و فى بعضها: لأن أسقط من حالق فأنقطع قطعة قطعة أحب الى من أن أتولى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم، الا لتفريج كربة مؤمن أو فک أسره أو قضاء دينه «1». و فى آخر «و لا مدة بقلم» «2» و فى الموثق «لا تعنهم على بناء مسجد» «3».

قال أصحابنا: إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 140.

(2) وسائل الشيعة 12- 129.

(3) وسائل الشيعة 12- 130.

أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اعتمال ما يأمره إلا الدماء، و ربما كان فى بعضها دلالة عليه، و على لزوم المواساة لفقراء المؤمنين و تفريج كربتهم حينئذ، قالوا: و يكره مع الضرر اليسير، بل يستحب تحمله و التعفف عنه.

أما أخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف، و كذا ابتياعها و سائر المعاوضات، للصحاح المستفيضة منها «فكل ذلک منه فلک المهنأ و عليه الوزر» «1» و منها «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» «2».

و كذلک ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة، فإنه جائز الأخذ منه و من مالكه بحوالته عليه، بلا خلاف للنصوص. و قيل: يشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس فى ذلک الزمان، و زاد آخرون اتفاق السلطان و العمال على القدر.

و فى اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق، نظرا الى معتقده من استحقاق ذلک عندهم، دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه، و لأصالة المنع الا ما أخرجه الدليل و هو المخالف خاصة، لأنه المسؤول عنه و المدلول عليه بالقرائن، التفاتا الى الواقع أو الغالب، فيبقى الباقى أو التعميم نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى اشكال.

854- مفتاح [حكم المختلط بالحرام]

إذا اختلط الحلال بالحرام، وجب التمييز و إيصال المستحق إلى أهله مع الإمكان و لو بالمصالحة، و الا أخرج خمسه و حل له الباقى كما مضى.

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 156.
(2) وسائل الشيعة 12- 157 و الرواية مطلقة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 11

855- مفتاح [حكم من دفع اليه مال ليصرفه فى قبيلة]

إذا دفع اليه مال ليصرفه إلى قبيلة و كان هو بصفتهم، جاز له أن يأخذ كأحدهم من غير زيادة، للصحيح «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» «1» و فى معناه خبر آخر.
و قيل: بالمنع، للصحيح «لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه» «2» و هو مقطوع، و حمله الشيخ على الكراهة، للجمع و هو حسن.
و لو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويغ أخذه، جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة.

856- مفتاح [عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب]

المشهور أن ما يجب فعله لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، و كذا القضاء و الشهادة و امامة الصلاة و الأذان، و زاد الحلبى تعليم المعارف و الشرائع و كيفية الفتيا بها و تنفيذ الاحكام و تعليم القرآن.
و فى المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله، فمن محرم، و قائل بالكراهة، و مفصل فيها بالمنع فى البعض و الجواز فى آخر، و مفصل فى بعضها بالمنع فى واجبة مطلقا أو العينى منه، و الجواز فى مستحبة أو غير العينى أو بالمنع من الأجرة، و جواز الارتزاق من بيت المال أو بالمنع مع عدم الحاجة

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 455.
(2) وسائل الشيعة 12- 206.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 12
و الجواز معها أو المنع مع الشرط، و الجواز بدونه، الى غير ذلک من الأقوال و لا نص إلا فى تعليم القرآن و الأذان و القضاء، و الروايات مختلفة فى التعليم مانعة فى الأخيرين من الأجر.
و الذى يظهر لى أن ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا لمنافاته الإخلاص فإن النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال.
نعم يجوز فيه الأخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال و نحو ذلک من غير تشارط.
و أما مالا يعتبر فيه ذلک بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أى وجه اتفق، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة، فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه و ان لم يوجب الثواب له.
و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول، فلأنه انما يجب بعد الاستيجار. و فيه تغليب لجهة المالية، فإنه انما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق حتى يتمكن من الحج، و لا فرق فى صرف المال فى الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه، ثم ان النائب إذا وصل الى مكة و تمكن من الحج أمكنه التقرب به، كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمقطوع، أو يقول: ان ذلک أيضا على سبيل الاسترضاء للتبرع. أما الصلاة و الصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر.

يكره التكسب بالصرف، لان فاعله لا يسلم من الربا، و ببيع الأكفان لانه يتمنى الوباء، و ببيع الطعام لانه يتمنى الغلاء و لانه لا يسلم من الاحتكار، و ببيع
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 13
الرقيق لان شر الناس من باع الناس، و بالذبح و النحر لانه يسلب الرحمة من قلبه، و قد ورد النصوص بذلک کله مع تعليلها بما ذکر، و فی بعضها الصائغ مکان الصيرفی، معللا بأنه يعالج زين أمتی.
و بالحياکة و النساجة لما فيهما من الضعة و الرذالة، و فی الخبر «ولد الحائک لا ينجب إلی سبعة بطون» و بالحجامة إذا اشترط، و کذا النياحة علی الميت، و لا بأس بهما مع عدم الشرط کذا فی النصوص، و قيل: بتحريم النياحة بالباطل بأن يصفه بما ليس فيه، و عليه حمل ما ورد من عد أجرها من السحت.
أما کسب المشاطة و القابلة و خافضة الجوارى و الختان فلا بأس به، للأصل و النص «و لکن لا تصل الشعر بالشعر» «1» و حملت علی التدليس.
و أما ما ورد من لعن الواصلة و الموصلة فمحمول علی القيادة و الزنا کما فی الخبر.

858- مفتاح [حكم بيع المصاحف و شرائها]

يكره بيع المصاحف و شراؤها، لما فيه من الابتذال له و عدم التعظيم، و للنصوص منها «لا تشتر كتاب اللّه و لكن اشتر الحديد و الدفتر و الجلود» «2» و منها «لم تبع المصاحف الا حديثا» «3» أى لم يكن ذلک فيما مضى من الزمان.
و حرمة العلامة لظواهر الاخبار، منها «لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل: فما تقول فى شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إياک

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 94.
(2) وسائل الشيعة 12- 115 ح 3.
(3) وسائل الشيعة 12- 116 ح 10.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 14
أن تشترى الورق» «1» و فيه «القرآن مكتوب فيكون عليک حراما و على من باعه حراما» «2». و أجيب بضعف الاسناد و الأصل و الموثق «أشتريه أحب الى من أن أبيعه» «3».
أما الأجر على كتابته فلا بأس كما فى الخبر، لكن الاولى أن لا يشارط كما فى الأخر.
و يكره تعشيره بالذهب للخبر «لا يصلح» «4» و قيل: بالتحريم، و يدفعه ما ورد فى القرآن المختم «5» المعشر بالذهب المكتوب فى آخره سورة بالذهب، أنه لم يعب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب و قال: لا يعجبنى أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرة «6».

يكره كسب الصبيان و الإماء ما لم يعرفا بضعة يد، و من لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق بإباحة ما حصلوه، و للخبر فى الأولين «قال: فإنها ان لم تجد زنت و أنه ان لم يجد سرق» «7».
و كذلک معاملة الظالمين، لعدم تحرزهم عن المحرمات، و فى الخبر «دع

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 116 ح 11.
(2) نفس المصدر.
(3) وسائل الشيعة 12- 116 ح 8.
(4) وسائل الشيعة 12- 117 ح 1.
(5) و فى نسخة: المغشى.
(6) وسائل الشيعة 12- 117 ح 2.
(7) وسائل الشيعة 12- 118.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 15
ما يريبک الى ما لا يريبک» و معاملة السفلة و الأدنين و المحارفين و أهل الذمة كما فى الاخبار، و علل فيها «بأن السفلة لا تؤل الى الخير» «1» و «أن صفقة المحارف لا بركة فيها» «2» و فى الخبر «شاركوا من أقبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق» «3».
و كذا مخالطة من لم ينشأ فى الخير و معاملته للخبر «4»، و مخالطة الأكراد لأنهم حى من أحياء الجن كشف اللّه عنهم الغطاء كما فى الخبر «5»، و ذوى العاهات فى أبدانهم لأنهم أظلم شىء. كذا فى الخبر.

يكره التكسب بالضراب بأن يؤاجره لذلک. لأنه فی معنی عسیب الفحل المنهی عنه کذا قیل، و فی الخبر فی أجر التیوس «ان کانت العرب لتعایر به فلا بأس به» «6» و فی آخر «هو حلال و الناس یکرهونه للتعییر» «7» و کذا قیل فی خصاء الحیوان لما فیه من الإیلام، و قیل بالتحریم، و فی الخبر «لا بأس».
و سهر اللیل کله فی الصنعة لما فیه من کثرة الحرص علی الدنیا. و فی الخبر

_____
(1) وسائل الشیعة 12- 308.
(2) وسائل الشیعة 12- 305.
(3) وسائل الشیعة 12- 306.
(4) وسائل الشیعة 12- 49 و 306.
(5) وسائل الشیعة 12- 308.
(6) وسائل الشیعة 12- 77 ح 2.
(7) وسائل الشیعة 12- 77 ح 1.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 16
«من بات ساحرا فی کسب و لم یعط العین حظها من النوم فکسبه ذلک حرام» «1» و فی آخر «الصناع إذا أسهروا اللیل کله فهو سحت» «2» و حمل علی الکراهة الشدیدة أو منعه الواجب.
و رکوب البحر للتجارة للنصوص، و قیل: بتحریمه مع الخوف کما فی وقت اضطرابه، و فی الخبر «یضر بدینک» «3».
و تلقی الرکبان للنصوص «4»، و قیل: بتحریمه، و یدفعه ضعف الاسناد و عدم الصراحة، وحده أربعة فراسخ کما فی الخبر، فلا یکره ما زاد بل هو تجارة و جلب، و یشترط أن یکون الخروج بقصد الشراء أو البیع، و أن لا یعرف الرکبان سعر البلد، کما یستفاد من الروایات.

فى كراهة الاحتكار و حرمته قولان: للاول الأصل، و الحسن «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس، و ان كان قيلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترک الناس ليس لهم طعام» «5» و للثانى الصحيح «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ». «6»
و فى الأخر «الجالب مرزوق و المحتكر ملعون» «7» و فى الأخر «الحكرة فى الخصب

---

(1) وسائل الشيعة 12- 118 ح 2.
(2) وسائل الشيعة 12- 118 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 12- 177.
(4) و فى نسخة: للنهى منه فى الاخبار.
(5) وسائل الشيعة 12- 313.
(6) وسائل الشيعة 12- 315.
(7) وسائل الشيعة 12- 313 ح 3.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 17
أربعين يوما و فى الشدة و البلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد فى العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون» «1» و فى الأخر «من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه اللّه بالجذام و الإفلاس» «2» و لأن الإجبار على البيع يستلزم التحريم، و يمكن حمل الكراهة فى الحديث الأول على التحريم، لأنه أحد معانيه جمعا.
و ليس الحكرة إلا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن كذا فى الموثق «3»، و ألحق الصدوق الزيت، و زاد فى المبسوط الملح، و المفيد و الحلبى الغلات، و لم نجد لهم دليلا.
وحده حاجة أهل البلد و ضيق الأمر عليهم، و أن يستبقيها للزيادة فى الثمن دون حاجته، و أن لا يوجد بائع، و فى الحسن «الحكرة أن يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره، و ان كان فى المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل» «4» خلافا للشيخ و القاضى حيث أخذ بخبر الخصب و الغلاء المتقدم، و هو ضعيف.
و يجبره الإمام أو نائبه على البيع، كما كان يفعله النبى صلى اللّه عليه و آله و هل يسعر عليه؟ الأظهر لا، لان الناس مسلطون على أموالهم، و لانه قد يشتد بسبب ذلک على البيع، و للنصوص، الا مع الإجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفى الإجحاف من دون تعيين، و ذلک لانه لو لم يجز ذلک لا نتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب فى ماله مالا يقدر على بذله، أو يضر بحال الناس

---

(1) وسائل الشيعة 12- 312 ح 1.
(2) مستدرک الوسائل 2- 468.
(3) وسائل الشيعة 12- 313 ح 4.
(4) وسائل الشيعة 12- 315 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 18
و الغرض دفع الضرر.
هذا قول المحققين، و به يضعف القول بالإطلاق جوازا و منعا.

القول فی آداب الکسب

اشارة

قال اللّه تعالى وَ إِنْ كاٰنَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «1».

من آداب الكسب أن ينوى به التعفف و التعطف، و اقامة فرض الكفاية فى صناعات يتوقف عليها العيش، و أن يتفقه أولا فيما يتولاه، ففى الخبر «الفقه ثم المتجر و اللّه للربا فى هذه الأمة أخفى من دبيب النملة على الصفا» «2».
و يجمل فى الطلب و لا يحرص فيه، فلا يشتغل ما بين طلوع الصبح و الشمس و لا كل الليل، و لا يركب له البحر، و لا يتلقى الركبان كما مر، و لا يربح على من يعده بالإحسان، و لا على المؤمن الا أن يشترى منه بأكثر من مائة درهم، فيربح عليه قوت يومه، أو يشترى للتجارة فيربح مطلقا، و أن يعامل متدينا، و يسوى بين المعاملين فى الانصاف، و يباكر فان فى البكور البركة.
و لا يبالغ فى مدح المبيع و ذم المشترى و ان صدق، و لا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان، لترويج الدنيا الخسيسة، و فى الخبر «لا ينظر اللّه الى منفق سلعته بيمينه» «3» و يظهر عيب المبيع و قدره و سعر الوقت و ما سومح به فى الصفقة

_____

(1) سورة البقرة: 280.
(2) وسائل الشيعة 12- 282.
(3) وسائل الشيعة 12- 310.

الاولى فالإخفاء خيانة، و فى الخبر «من غشنا فليس منا» «1» و فى القرآن «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ».
و لا يروج الزيف بل يلقيه فى البئر، و لا يخلط التراب بالطعام، و لا مالا يعتاد فى اللحم، فهو و أمثاله حرام، و لا يقدم على شىء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا، فإنه حرام على الأصح، لأنه غش و خديعة و يسمى ب «النجش» و قيل:
بكراهته و لا يبطل به البيع.
و أن يخير المشترى مع الغبن، و لا يغبن غير معتاد و ان اعطى المشترى لرغبته أو حاجته، و يحتمله من ضعيف أو فقير، ففى الخبر «رحم اللّه امرءا سهل البيع و سهل الشراء» «2» لا من غنى لانه تضييع إذ لا أجر و لا حمد.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

و يسامح فى قبض الثمن أو الدين ينقص أو ترک طلب و قبول حوالة، ففى الخبر «رحم اللّه امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء، من أنظر معسرا أو ترک له حاسبه اللّه حسابا يسيرا» «3» و يبادر فى إعطاء الأجرة و قضاء الدين قبل الأجل بأحسن ما شرط، و ينوى القضاء كذلک ان عجز، ففى الخبر «ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه» «4» و يقيل ان ندم المعامل، ليقيل اللّه عثرته يوم القيامة، و يعامل الفقير نسيئة على عزم الترک ان لم يظهر غناه، و لا يدخل فى سوم أخيه، و قيل: بتحريمه و لا يستحط بعد العقد، و لا يتولى الحاضر للبادى فى الفواكه و الغلات، و قيل: بتحريمه.

و يكيل الطعام أخذا و إعطاء ففيه البركة، و ان أعطى الراجح أعطاه بعد

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 208.

(2) وسائل الشيعة 12- 332.

(3) وسائل الشيعة 12- 332.

(4) وسائل الشيعة 13- 87.

القسط، و لا يتعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه حذرا من الزيادة و النقصان، و قيل: بتحريمه، و أن يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا.

و لو تشاحا فى هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان، و يتشهد عند البيع الشهادتين و يكبر ثلاثا، و يدعو بعد الشراء بالمأثور، ورد بذلک كله الرواية. و الحمد للّه.

القول فى إحياء الموات

اشارة

قال اللّه تعالى وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِکَ دَحٰاهٰا الى قوله تعالى مَتٰاعاً لَکُمْ وَ لِأَنْعٰامِکُمْ «1».

الأرض اما ميتة أو عامرة، فالميتة للإمام عليه السلام، و هى من الأنفال، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها الملک، للنص و الإجماع، فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا باذنه، و قد أذن النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة صلوات اللّه عليهم إحياءها للمسلمين، بل للناس كافة و تملكهم إياها به فى الحضور و الغيبة، و الصحاح به مستفيضة، منها: أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها و هى لهم «2».
و منها: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم

---

(1) سورة النازعات: 30.
(2) وسائل الشيعة 17- 326.

جاء بعد يطلبها، فإن الأرض للّه و لمن عمرها «1». أريد بالصدقة الزكاة.
و الشيخ حمل قوله «و لمن عمرها» على الأحقية دون الملكية لأنها من الأنفال و قيل: انما كان المحيى ثانيا أحق بها إذا لم يعرف صاحبها، و يأتى الكلام فيه إنشاء اللّه.
و أما العامرة: فما يملک من غير قتال فكذلک، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا، للنصوص منها الموثق «ان الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفىء، و الأنفال للّه و للرسول فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب» «2».
و ما أخذه المسلمون بالسيف و القهر، كمكة و الشام و أكثر بلاد الإسلام، ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهى للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الإمام عليه السلام أو نائبه مع غيبته خراجها و يصرفه فى مصالحهم، و ليس لأحد منهم التسلط على شىء منها بتصرف اتفاقا.
قال الشهيد الثانى: و ان أخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه، لورود النص بحل المقاسمة و الخراج و أصلهما من هذه الأرض.
و فى الصحيح سئل عن السواد [1] ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخلها فى الإسلام بعد اليوم و ان لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصح الا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها. قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس

---

[1] أرض العراق «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 17- 328.
(2) وسائل الشيعة 6- 367- 368.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 22
ما له و له ما أكل من غلتها بما عمل «1».
قال أصحابنا: و لو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع، جاز بيعه لانه مملوک و كونه فى أرض الغير لا يمنع من التصرف فى ملكه، و قيل: يجوز بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة، و فى رواية «اشتر حقه منها» «2».
و ما صالح أهله المسلمين على أن يكون الأرض لهم و عليهم ما صالحهم الامام عليه، فهى ملک لأهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص.
و ان صالحوهم على أن يكون للمسلمين كأرض خيبر، فهى للمسلمين كافة و أمرها الى الامام كما فى الصحيح.
و اما أسلم أهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة و البحرين، فهى لأربابها يملكونها على الخصوص، و ليس عليهم فيها شىء سوى الزكاة، و فى الموثق قلت له:
رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أى شىء عليه ما صالحهم النبى صلى اللّه عليه و آله أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين أنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبى صلى اللّه عليه و آله «3».
فان تركوا عمارتها و تركوا خرابا، كانت للمسلمين قاطبة، و أمرها الى الإمام أو نائبه يصرف حاصلها فى مصالحهم للنصوص، خلافا للحلى فهى باقية على ملک الأول، و هو شاذ.
و هل على الامام أن يعطى أربابها حق الرقبة من القبالة؟ المشهور نعم، و ظاهر بعضهم لا، و هو أظهر من الرواية.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 346.
(2) الوافى 3- 133 أحكام الأرضين.
(3) وسائل الشيعة 17- 330.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 23

و أما غير الأقسام المذكورة، فكل ما جرى عليه ملک مسلم معروف و من فى حكمه، فما دامت عامرة فهى له و لورثته بعده، و ان ترک الانتفاع بها أصلا للنص و الإجماع، فليس لأحد التصرف فيه الا بأذنه «1»، و فى الخبر «لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه» و فيه «من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة فى عنقه و طوقه الى سبع أرضين» «2».

و ان خربت فالظاهر من الصحاح، و سيما الحديث السابق «فإن الأرض للّه و لمن عمرها» أنها للإمام ثم للمحيى ثانيا مطلقا، الا أنهم نقلوا الإجماع على أنه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفا، لم يزل ملكه عنها.

و اختلفوا فيما إذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا، فقيل: انه كذلک أيضا، و قيل: ان كان صاحبها معروفا فهو أحق بها، للصحيح قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد اليه حقه «3». و حمل على ما إذا ملكها الأول بغير الاحياء، جمعا بينه و بين سائر الأدلة، و لا سيما حديث «و لمن عمرها» فإنه نص فى معرفة الصاحب كما مر ذكره، الا أن يراد بمعرفته معرفته فى أول الأمر.

و قيل: انه يزول ملكه عنها و يصير للإمام ثم للمحى ثانيا و ان كان صاحبها معروفا [و هو الأصح] [1] لإطلاق الصحاح و سيما السابق، خرج منها ما أجمع

---

[1] كذا فى نسخة و هو يناسب للتعليل من بعد.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 309 ح 4.
(2) وسائل الشيعة 17- 309 ح 2 و الوافى 3- 144 أبواب أحكام الأرضين.
(3) وسائل الشيعة 17- 329.

عليه و بقى الباقى، و لعموم «من أحيا مواتا فهو له «1» و لان هذه أرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماءا من دجلة ثم رده إليها، و لأن العلة فى تملكها الاحياء و العمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول و هو الملک، فإذا أحياها الثانى فقد أوجد سبب الملک له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره، فإن الثانى يكون أحق به، و أصالة بقاء الملک تنقطع بالصحاح.

و منهم من قال بصيرورة الثانى أحق بها، لكن لا يملكها بذلک، بل عليه أن يؤدى طسقها إلى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا فى ذلک بين ما ملكه الأول

بالإحياء أو غيره.
و منهم من أوجب على الثانى استيذان الأول، فإن امتنع فالحاكم فان تعذر أحياها و عليه طسقها. و حاولوا فى القولين الجمع بين الروايات، و الجمع بينها بحمل حديث أحقية الأول على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء أوفق.

865- مفتاح [حكم رؤس الجبال و بطون الأودية و المعادن]

و أما رؤس الجبال و ما يكون بها و بطون الأودية و الآجام، فهى تابعة للأرض عند الحلبى، و مختصة بالإمام عليه السلام و هى من الأنفال مطلقا عند الأكثر للنصوص، أحسنها سندا الموثق السابق فى بيان الأنفال.
و أما المعادن فالناس فيها شرع على الأصح سواء، الظاهرة منها و الباطنة للأصل و العمومات «فمن سبق إلى شىء منها فله أخذ حاجته منه» «2».

---

(1) وسائل الشيعة 17- 327.
(2) الوافى 2- 46 أبواب الخمس.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 25
و يملک الباطنة بالاحياء، خلافا للمفيد و الديلمى حيث خصاها كلها بالإمام و جعلاه من الأنفال، فيتوقف الإصابة منها على اذنه عليه السلام، و قيل: يختص به ما كان فى أرضه كالموات، لا ما كان فى المحياء لانه يلزم من ملكه لها ملک ما فيها.

و أما المياه فأصلها الإباحة و شرعية الناس فيها، للأصل و النصوص منها «ان المسلمين [1] شركاء فى ثلاثة: النار و الماء و الكلاء» «1» لكن يعرض لها الملک كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها، اما بإحرازه من المباح فى آنية أو مصنع أو نحوهما، فيختص بمحرزه إجماعا.
و أما بإخراجه من نهر مباح الى نهره، أو استنباطه من الأرض من بئر أو عين بنية التملک، فيملكه المخرج و المستنبط على المشهور، خلافا للشيخ حيث قال بالأولوية فى الأول دون الملک، لانه مباح دخل فى ملكه، فيبقى على أصل الإباحة. و انما يكون المخرج أولى به لان يده عليه، كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة و اجتمع فيه.
و فرع عليه ما إذا كان الحافر للنهر المملوک جماعة، و لم يسع سقيهم دفعة و لا تراضوا على المهاياة فيه، فإنه يقسم عليهم على قدر أرضهم، لا على قدر عملهم و لا نفقاتهم [و فيه نظر] و الأظهر ما عليه الأكثر أن يملک على نسبة العمل لأن الإحياء تابع له لا للأرض.

---

[1] فى طريق العامة «الناس» بدل المسلمين «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 17- 331.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 26
و قال الإسكافى: أن حافر النهر انما يملک ماءه إذا عمل له ما يصلح لسده و فتحه من المباح، و كأنه جعل الحيازة سبب الملک و انما يتحقق بذلک.
و أوجب الشيخ على مالک البئر و العين، بذل الفاضل من حاجته لشربه و شرب ماشيته و زرعه، الى غيره بغير عوض إذا احتاج اليه لشربه و شرب ماشيته، لا لسقى الزرع و الشجر، محتجا بالأخبار العامية، منها ما مر، و منها:
أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن بيع فضل الماء و قال: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه اللّه فضل رحمته يوم القيامة «1».
و المراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء منع من الكلاء و حاز لنفسه. و هى أعم من المدعى و لا قائل بعمومه، مع أنها ظاهرة فى المباحات، فحملها بعمومها على الكراهة أولى.
و فى الصحيح: عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أ يبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق و ان شاء باعه بكيل حنطة «2». و فى معناه الحسن و غيره.

قيل: إذا لم يف المباح بسقى ما عليه دفعة، بدا بالمحياة أو لا ان تقدم إحياؤها على الماء، و الا فالذى يلى فوهته، فإذا فرغ من قضاء حاجته أرسله الى الثانى ثم الى الثالث و هكذا، سواء استضر الثانى بحبس الأول أولا للإجماع و النصوص.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 333.

(2) وسائل الشيعة 17- 332.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 27

و ليس فى النصوص ذكر تقدم الاحياء، و علل بأن حق السابق بالاحياء سابق على الماء أيضا، فإطلاق النصوص بتقديم الأقرب منزل على ذلک، و فيه نظر.

و قدر فى الخبر للزرع الى الشراک، و للنخل الى الكعب، و زيد فى المشهور للشجر الى القدم.

868- مفتاح

لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوک إذا کان علیه رحی، إلا بإذن صاحب الرحی لاشتماله علی ضرره، و للصحیح الوارد فیه بخصوصه: یتقی اللّه عز و جل و یعمل فی ذلک بالمعروف و لا یضار أخاه المؤمن «1».

869- مفتاح [المرجع فى كيفية الإحياء]

المرجع فى كيفية الإحياء إلى العرف، لعدم النص شرعا و لا لغة، و يختلف باختلاف ما يقصد منه، فلا بد للمسكن «2» مثلا من الحائط، و يكفى للزراعة مثل المرز و المسناة و على هذا القياس. نعم التحجير يفيد الأولوية مطلقا إجماعا و ان لم يفد الملكية، إلا فيما يسمى فى العرف احياء، و هو أن يشرع فيه أو يعلم علامة من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط أو نحو ذلک، و منه أن يحفر النهر و لم يصل الى مشرع الماء.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 343.

(2) و فى نسخة: للسكنى.

و ان يعمل فى المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها، أما بلوغه فهو احياء، و لا تحجير فى المعادن الظاهرة كما قالوه، لانه شروع فى الاحياء و هو منتف فيها.

و لو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة، أجبره الامام على أحد الأمرين، اما الإتمام أو التخلية للغير، حذرا من التعطيل.

870- مفتاح [ما يشترط فى الاحياء]

يشترط فى الاحياء أن لا يكون عليها يد محترمة من مسلم أو مسالم و لو بالتحجير، و أن لا يكون حريما لعامر بلا خلاف، لما فيه من الضرر المنفى بالإجماع و يأتى بيان الحريم.
و هل يملک الحريم تبعا للعامر أو يكون أولى و أحق به من غيره من دون تملک حقيقة؟ الأشهر الأول، و تظهر الفائدة فى بيعه منفردا.
و أن لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة، كعرفة و منى و المشعر، لما فى تسويغ إحيائها من تفويت الغرض و منافاته البغية فيها، و جوز المحقق ما لا يضر منه و لا يؤدى الى الضيق.
و أن لا يقطعه إمام الأصل، أو يحماه لنفسه أو لغيره، كما أقطع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الدور و أرضا بحضرموت و حضر فرس الزبير، و كما حمى النقيع لا بل الصدقة و نعم الجزية و خيل المجاهدين فى سبيل اللّه، لان ذلک يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه، و ليس لأحد من المسلمين سوى الإمام إجماعا و للنص «لا حمى الا للّه و لرسوله» «1».
و لو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت، فالظاهر جواز تعرضه.

_____

(1) الوافى 3- 134.

قيل: الحريم للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس، و مربض الخيل و مناخ الإبل، و مطرح الرماد و السماد و سائر ما يعد من مرافقها، و فى مرعى البهائم إشكال.
و للدار مطرح ترابها و الرماد و الكناسة و الثلج و قمامة المنزل و مسيل المياه و الممر فى الصوب الذى يفتح فيه الباب، و لو بازورار و انعطاف لمسيس الحاجة الى ذلک.
و قيل: لا حريم للدار لعدم دليل عليه، بل الوارد المحيى أن يبنى بجنبيها لم يلزمه أن يبعد عن بنائها. نعم له منع ما يضر بالحيطان، كحفر بئر يقربها.
و يشهد له فعل الناس فى سائر البلدان، إذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة، و الأول أشهر.
و للحائط مطرح آلاته، لأن الحاجة تمس اليه عند سقوطه. و لمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه و يمشى على حافتيه للانتفاع و الإصلاح. و للشجر ما يبرز اليه أغصانه و يسرى عروقه عادة و لو بعد حين، كما فى الاخبار منها «حريم النخل طول سعفها» «1» و منها «فى رجل له نخلة فى حائط الأخر، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن لكل نخلة من أولئک من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها «2».
و للبئر التى يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعا، و للتى للزرع ستون

---

(1) وسائل الشيعة 17- 338.
(2) وسائل الشيعة 17- 337.

على المشهور فيهما، للخبرين المفصلين، و فى الصحيح «أربعون ذراعا حولها» «1» من غير تفصيل، و فى رواية: خمسون الا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فأقل من ذلک الى خمسة و عشرين «2» و قيل: ما يحتاج إليه فى الانتفاع المقصود منها، و هو الأظهر فنزل الروايات على ذلک.
و للقناة ألف ذراع فى الرخوة، و خمسمائة فى الصلبة على المشهور، بمعنى عدم جواز احداث أخرى فى ذلک المقدار، لئلا ينتقل ماء الأولى إليها، و ان جاز التصرف الأخر للخبر.
و فى غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل، وحده الإسكافى بما ينتفى به الضرر، و مال إليه فى المختلف، و اختاره الشهيد الثانى، و هو المعتمد جمعا بين ما دل على نفى الإضرار و على جواز الاحياء من غير تحديد، لضعف تلک الاخبار، و للصحيح: فى رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالأخرى فى أرض إذا كانت رخوة أو صلبة؟

فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر أحدهما بالاخر ان شاء اللّه «3».
و حد الطريق خمس أذرع للخبر، و قيل: سبع للآخر، و الأول أوضح سندا، و الثانى أكثر رواة، و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق فى حاجة المرور، كالتى للقوافل و التى للأملاک، و لو زادوها على السبع و استطرقت قيل: صار الجميع طريقا، فلا يجوز احداث ما يمنع المارة فى الزائد، و فى الخبر «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضر بالطريق؟ قال:
لا» «4» و ورد «ان حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية و حريم المؤمن فى

---

(1) وسائل الشيعة 17- 338 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 17- 338 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 17- 343.
(4) الوافى 3- 132 أبواب أحكام الأرضين.

الصف باع، و روى عظم الذراع» «1».
و كل ذلک انما يثبت إذا ابتكر فى الموات، أما ما يعمل فى الاملاک المعمورة فلا، لأنها متعارضة، و ليس جعل موضع حريما لدار أو غيرها أولى من جعله حريما للأخرى، فلكل من الملاک التصرف فى ملكه كيف يشاء.

872- مفتاح [حكم الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق]

قيل: لا يجوز الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق، الا ما لا يضر به كالوقوف و الجلوس للاستراحة و المعاملة و نحوها، إذا لم يتضيق على المارة، لأنها وضعت لذلک، و لا بأس بالتظليل بما لا يضر، و بناء الدكة و الجلوس للبيع و الشراء و سائر الحرف فى الرحاب المتسعة، بحيث يؤمن من تأذى المارة نظرا إلى العادة، و الا فلا. و قيل: بالمنع من ذلک، و الأول أشهر.
و إذا قام بطل حقه فى الكل، إلا إذا كان رحله باقيا، و قيل: إذا قام بنية العود، و فيه نظر. نعم الأسواق التى تقام فى كل أسبوع أو شهر مرة، إذا اتخذ فيها مقعدا فهو أحق به فى النوبة الثانية، لأن الغرض من تعيين الموضع للمعاملة أن يعرف فيعامل، فإبطال حقه يؤدى الى ضرره بتفرقهم عنه.

873- مفتاح [حكم فتح الأبواب إلى الطرق العامة]

يجوز فتح المستجدة «2» إلى الطرق النافذة بلا خلاف، و كذا إخراج الرواشن

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 340.

(2) المتجددة خ ل.

و الأجنحة، إذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها و ان تضرر غيرهم، خلافا للتذكرة، أو عارض فيها مسلم، خلافا للشيخ.

و لو سقط فسبق جاره الى مثله، لم يكن للاول منعه، لأنهما فيه شرع و لم يكن له بذلک إلا الأولوية.

أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث شىء من ذلک فيها إلا بإذن أربابها، سواء كانت مضرة أم لا لاختصاصها بهم.

نعم يجوز فتح الروازن و الشبابک إليها، كما يجوز الى غيرها من الاملاک و الدور، و ان استلزم الاشراف على الجار، لأن الإنسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء، و المحرم هو التطلع لا التصرف فى الملک.

874- مفتاح [حكم البابان فى الزقاق]

لو كان فى زقاق بابان أحدهما أدخل من الأخر، فصاحب الأول يشارک الأخر فى مجازه، و ينفرد الأدخل بما بين البابين على المشهور، لأن المقتضى للاستحقاق هو الاستطراق و نهايته بابه.
و قيل: بل يشتركان فى الجميع حتى الفضلة الداخلة [فى صدرها] «1» لاحتياجهم الى ذلک عند ازدحامهم للأعمال و وضع الأثقال، و لتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه. و قواه فى الدروس، و يجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس.

---

(1) كذا فى نسخة.

875- مفتاح [حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار]

قيل: إذا خرجت أغصان شجرته الى ملک الجار، وجب عليه قطعها من حد ملكه أو عطفها، لانه تصرف فى ملک الغير و شغل به و هو غير جائز، فان لم يفعل عطفها الجار إن أمكن، و الا قطعها من دون اذن الحاكم.
و قيل: بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالک أيضا، لأنه عدوان عليه فهو كإخراج البهيمة، و لانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه، و ليس فليس [و لا يخلو من قوة] «1».
و ظاهر التذكرة عدم وجوب الإزالة على المالک و ان جاز لصاحب الأرض، لأنه من غير فعله، و يلزمه عدم ضمان أجرة الأرض و الهواء إذا مضت مدة مع علمه و تفريطه، و على الأول يضمن.

876- مفتاح [من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به]

من سبق الى مكان من المسجد، فهو أحق به ما دام جالسا، فلو فارق بطل حقه، الا بنية العود و بقاء الرحل فى المشهور للنص.
و قيل: و يشترط عدم طول المفارقة و إلا بطل حقه أيضا، سيما مع حضور الجماعة، و استلزام تجنب موضعه وجود خلل فى الصف، للنهى عن ذلک، فيجوز رفع رحله حينئذ ان احتيج اليه. و ان كان قيامه لضرورة، كتجديد الطهارة و ازالة النجاسة، ففى بطلان حقه قولان، و فى الخبر «إذا قام أحدكم من مجلسه

---

(1) كذا فى نسخة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 34
فى المسجد فهو أحق به إذا عاد اليه» «1» و فيه «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل» «2» و هما أعم [1] من المدعى.
و الكلام فى كراهة البيع و الشراء، و سائر الصنائع فى المسجد قد مضى.

877- مفتاح [حكم المدارس و الربط]

و أما المدارس و الربط فقالوا: من سكن بيتا ممن له السكنى، فهو أحق به و ان تطاولت المدة، ما لم يشترط الواقف أمدا، و لا يبطل حقه بالخروج لحاجة، و لا يلزمه تخليف أحد مكانه و لا إبقاء رحل فيه.
و لو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا، و مع العذر أوجه: أوجهها البطلان ان أدى الى التعطيل، أو لم يكن رحله باقيا.

القول فى الاصطياد

اشارة

قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّٰارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً «3» «و قال وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا» «4».

878- مفتاح [حكم صيد الحيوان الممتنع]

قد مضى فى كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب، أن للاصطياد فى الشرع

---

[1] و فى نسخة: و هما خاليان من تقييداتهم مع أنهم استندوا إليهما.

---

(1) وسائل الشيعة 3- 542.
(2) وسائل الشيعة 12- 300 ح 1.
(3) سورة المائدة: 96.
(4) سورة المائدة: 2.

معنيين: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع، و الثانى إزهاق روحه قبل ذلک بالالة المعتبرة، و أن كليهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما، و بينا هناک أحكام الثانى و شرائطه، و الان نريد أن نبين أحكام الأول و شرائطه.

و يتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه، بشرط أن لا يكون ملكا للغير، لعدم جواز التصرف فيه الا بأذنه، و لهذا ورد النهى عن صيد الحمام بالأمصار، و فى الخبر «فيما عرف صاحبه لا يحل له إمساكه يرده عليه» «1».

و أما ما فى آخر: إذا ملک الطائر جناحه هو لمن أخذه «2». فمحمول على غير معروف الصاحب، كما فى آخر «فان هو صاد ما هو مالک لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له» «3» و فى رواية: فى رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه. فقال: للعين ما رأت و لليد ما أخذت» «4».

و إذا صيره غير ممتنع ملكه و ان لم يقبضه، و لا إشكال فى ذلک إذا كانت الإله معتادة لذلک، كالشبكة و الحبالة.

و كذا لو قصد به التملک و ان لم تكن معتادة، بأن اتخذ أرضا موحلة ليتوحل فيها الصيد، أو بنى دارا للمعشش أو نحو ذلک على الأصح، لأن المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية، و المعتادة لم تقتض الملک الا من حيث ازالة المنعة، و هو موجود هنا، و الا لم يملكه لأصالة بقاء إباحته الى أن يوجد سبب تملک، كذا قيل.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 244.
(2) وسائل الشيعة 16- 245.
(3) وسائل الشيعة 16- 244.
(4) وسائل الشيعة 16- 246.

879- مفتاح [حكم من أطلق الصيد]

إذا أطلق الصيد من يده، فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل: يبقى ملكه عليه، عملا بالاستصحاب.
و ان نوى ذلک فالأكثر أنه كذلک أيضا، لأن الملک و زواله يتوقف على أسباب شرعية و لم يثبت كون الإرادة و الاعراض عنها منها، خلافا للمبسوط، لأن الأصل فى الصيد انفكاک الملک عنه، و انما حصل ملكه باليد و قد زالت، و هو الأظهر.

880- مفتاح [حكم من صاد طيرا مقصوصا]

إذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه، و كذا كل أثر يدل على الملک، و لا يلتفت الى احتمال فعل ذلک به عبثا من غير قصد التملک، لأن الأثر يدل على اليد و اليد يحكم لها بالملک و ان لم يعلم سببه، بل و ان احتمل عدم صحة سبب.
قيل: و كذلک لو اصطاد سمكة و فى بطنها درة مثقوبة، فيكون المأخوذ لقطة، و فيه نظر، أما لو كانت غير مثقوبة فهى له مع السمكة بلا اشكال.

881- مفتاح [حكم الشركة فى الصيد]

لو تساويا فى سبب الملک فالصيد بينهما. و ان كان أحدهما جارحا و الأخر
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 37
مثبتا دفعة، فهو للمثبت و لا ضمان على الجارح، لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره. و لو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما، و يحتمل العمل بالقرعة.
و إذا كان الصيد يمتنع بالطيران و العدو كليهما كالدراج و القبج، فكسر أحدهما جناحه و الأخر رجليه قيل: هو لهما، لان سبب الملک حصل بفعلهما، إذ العلة هى المجموع من حيث هو مجموع، و قيل: للأخير، لأن بفعله يتحقق الإثبات، و الإصابة حصلت و هو مباح بعد، فيبطل أثر الجراحة الاولى و يصير صاحبها كالمعين للثانى، و الإعانة لا تقتضى الشركة. و هو قوى.

القول فى الاسترقاق

اشارة

قال اللّه تعالى وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاٰتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا» «1».

882- مفتاح [اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب]

يختص الرقبة بأهل الحرب من أصناف الكفار، دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث، إجماعا و نصا مستفيضا، و لا فرق بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين، أو يكونوا تحت حكم الإسلام و قهره، الا مع المهادنة بينهم و بين المسلمين بشرائطها المقررة، فيجب حينئذ الكف عنهم الى انقضاء المدة، لوجوب الوفاء بالعهد.

و يجوز شراؤهم من آبائهم و أولادهم و سائر ذوى أرحامهم، و لو كانت نساء ذوات أزواج و لو من الأزواج كما فى النصوص، لأنهم فىء فى الحقيقة

---

(1) سورة الزخرف: 32.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 38

فيجوز التوصل إليهم بكل سبب، و ليس بيعا فى الحقيقة فلا يلحقه أحكامه.

و يجوز استرقاق الملتقط فى ديارهم تبعا للدار، إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة، و أما ما ورد من أن اللقيط لا يباع و لا يشترى، فالمراد منه لقيط دار الإسلام.

883- مفتاح [حكم استرقاق ولد المرتدين]

هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين؟ قال فى الخلاف: نعم ان كان فى دار الحرب، و لا ان كان فى دار الإسلام، لإجماعنا و أخبارنا.
و بناه آخرون على أنه هل هو كافر أصلى لتولده من كافرين؟ أم مرتد كالأبوين للتبعية؟ أو مسلم لبقاء حرمة الإسلام فى المرتد؟ و الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و لعموم، «كل مولود يولد على الفطرة» فعلى الأول يجوز بخلاف الآخرين.

884- مفتاح [حكم المأخوذ من دار الحرب]

ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام، يجوز تملكه فى حال الغيبة، سواء سباه المسلم أو غيره، و ان كان فيه حق الامام ان أخذ سرقة أو غيلة و نحوهما من غير قتال، أو كان بأجمعه له ان أخذ بقتال، لأنهم عليهم السلام أباحوا ذلک لشيعتهم من غير اشتراط إخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم، كما فى الصحاح المستفيضة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 39

885- مفتاح [حكم من أقر بالرقية]

كل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه، للصحيح «الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالعبودية، و هو مدرک من عبد أو أمة» «1».

و فى اشتراط الرشد قولان، و ظاهر الحديث كما ترى ينفيه.

و لو اشتراه فادعى الحرية، لم تقبل دعواه الا مع البينة، لأن ظاهر اليد و التصرف يقتضى الملک و للصحيح.

886- مفتاح [حكم إسلام الكافر فى ملک مثله و غيره]

لو أسلم الكافر فى ملک مثله، أجبر على بيعه من مسلم، لانتفاء السبيل للكافر على المسلم كما فى الآية «2».
و كذا لو أسلم أحد أبويه و كان صغيرا، أو أحد أجداده على رأى، لثبوت حكم الإسلام له، فينتفى سبيل الكافر عليه.
و لو أسلم فى دار الحرب سابقا على مولاه و خرج إلينا أعتق للنص.
و لو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح، و قيل: يتخير المالک بين فسخه و إبقائه.

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 33.
(2) سورة النساء: 141.

887- مفتاح [حكم من ملک أحد أصوله و أولاده]

إذا ملک أحد أصوله أو أحد أولاده و ان نزلوا ذكورا و إناثا، انعتق فى الحال، و يزيد الرجل أنه ينعتق عليه محارمه من النساء، للإجماع و النصوص، منها الصحيح: لا يملک الرجل و الدية و لا ولده و لا عمته و لا خالته، و يملک أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال «1». و منها سئل عن المرأة ما تملک من قرابتها؟

قال: كل أحد الا خمسة: أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها «2». يعنى بالزوج ما دام كونه زوجا، و الا فهى تملک زوجها كما أن زوجها يملكها إجماعا، الا أن الزوجية تنفسخ بالملک لمنافاتها، لان المالک ان كان هو الزوجة حرم عليها و طى مملوكها، و ان كان الزوج استباحها بالملک.

و المراد بالملک المنفى المستقر منه، و الا فأصل الملک يتحقق فى الجميع، و من ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملک، و لا فرق بين أن يدخل فى ملكه اختيارا كالشراء، أو قهرا كالإرث.

و حكم الرضاع حكم النسب فى ذلک عند الأكثر، خلافا للمفيد و جماعة، و النصوص مختلفة، و المعتبرة كلها معنا «3» مع كثرتها، منها الصحيح: سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفطمه، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أ ليس قد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أ ليس قد صار ابنها «4».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 9 ح 2.

(2) وسائل الشيعة 16- 13.

(3) و فى نسخة: مع الأكثر.

(4) وسائل الشيعة 16- 12.

و لا فرق فى الانعتاق بالملک بين كل المملوک و بعضه، نعم فى السراية فى غير أم الولد خلاف، و المشهور عدمها، و هو الأصح، للأصل و ظهور الروايات الواردة فيها فى العتق الاختيارى كما يأتى، خلافا للخلاف مدعيا فيه الوفاق، و هو ممنوع.

أما أم الولد فإنها تجعل بعد موت مولاها فى نصيب ولدها، و تعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها، و الا فبقدر نصيبه و تسعى فى الباقى، و فى الموثق «يقوم الباقى على ولدها ان كان موسرا» «1» و عمل به فى النهاية، و المشهور الأول.

و يكره أن يملک من عدا هؤلاء من ذوى قرابته، كالأخ و العم و الخال و أولادهم للرواية.

888- مفتاح [حكم ما لو أعمى المملوک أو أجذم أو أقعد أو نكل]

إذا أعمى المملوک فلا رق عليه للحسن و غيره، و كذا إذا أجذم للخبر أو أقعد، بلا خلاف فى الثلاثة، أو نكل به مولاه للاخبار، خلافا للحلى فيه، و لا وجه له بعد وفاقه فيما هو أضعف دليلا أو لا دليل عليه.
و فى تنكيل غير المولى قولان: و الأصح عدم الانعتاق، و ان عم ظاهر بعض الألفاظ، لعدم الاعتماد على السند.
و التنكيل فعل الأمر الفضيع بالغير من «النكال» كقطع الاذن و الأنف و اللسان، و منه جب المذاكير كما ورد فى الخبر العامى.
و يترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم أن مولاه فعل به ذلک، و مع عدم العلم يبنى على أصالة بقاء الملک.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 105.

889- مفتاح [ما يحصل به الانعتاق]

الانعتاق كما يحصل بملک القريب و بالعوارض، كذلک يحصل بمباشرة العتق منجزة، و بالسراية، و بالتدبير و هو تعليقه بالموت، و بالكتابة و هى تعليقة بأجل معلوم بعوض معلوم، و نبين ذلک كله فى كتاب العطايا و المروات إنشاء اللّه.
و من ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص، و فى وجوبه و استحبابه قولان.

890- مفتاح [حكم من ملک الام مع طفله]

إذا ملک الطفل مع أمه أو أحد قرابته المشفقة عليه، فلا يجوز له أن يفرق بينهما، الا مع رضى «1» الطفل، للنهى عنه فى النصوص المستفيضة، منها الصحيح: فى الرجل يشترى الجارية أو الغلام و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار. فقال: لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا و لا تشتره، و ان كانت له أم و طابت نفسها و نفسه فاشتره «2». و منها: من فرق بين والدة و ولدها فرق اللّه بينه و بين أحبته «3».
و قيل: يكره ذلک، و قيل: يختص بالأم، و قيل فيه غير ذلک، و المعتمد ما قلناه.

---

(1) و فى نسخة: رضائهما.
(2) الوافى 3- 215 أبواب الولادات.
(3) الوافى 3- 215 أبواب الولادات.

891- مفتاح [ان العبد لا يملک]

المشهور أن العبد لا يملک، لظاهر قوله تعالى لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَىْءٍ «1» و قيل:
يملک للروايات المستفيضة، و منها الصحيح، و حملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة و أرش الجناية. و إذا ملک نصف «2» نفسه كان كسبه بينه و بين مولاه.
و لو طلب أحدهما المهاياة قيل: أجبر الممتنع، لأنها طريق الجمع بين الحقين، و وسيلة إلى قطع التنازع و لا ضرر فيها، و يؤيده الخبر و ان لم يدل على التعيين، و قيل: لا يجبر لان ذلک قسمة يتوقف على التراضى، و على الأول يكفى المهاياة اليومية و لا يجب الأزيد.

892- مفتاح [وجوب الإنفاق على الرقيق و البهيمة]

يجب الإنفاق على ما يملكه من رقيق و بهيمة بالنص و الإجماع، و لو كان كسوبا تخير بين الإنفاق عليه من ماله و أخذ كسبه، و بين اتكال نفقته على الكسب، فان لم يف فالباقى على السيد.
و يجوز المخارجة معه، بأن يضرب عليه ضريبة و يجعل الفاضل له، و لا يجوز له أن يضرب عليه ما قصر كسبه عنه، و لا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام به المولى.

---

(1) سورة النحل: 75.
(2) و فى نسخة: بعضه.

و لا تقدير لهذه النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من طعام و أدام و كسوة، و يرجع فى جنس ذلک الى عادة مماليک أمثال السيد من أهل بلده، و فى البهيمة ما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعى و الا علفها، و ان كان لها ولد و فر عليه من لبنها قدر كفايته، و لو اجتزأ بغيره من رعى أو علف، جاز أخذ اللبن.
و هذا الوجوب مطرد فى كل حيوان، فان للروح لحرمة، و فى الحديث «عذبت امرأة فى هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها و لا ترسلها لتأكل من حشاش [1] الأرض».
و من امتنع عن الإنفاق على المملوک و الدابة، أجبره الحاكم عليه أو على بيعه أو ذبحه ان كان يقصد به الذبح أو التخلية، فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلک ما يراه و يقتضيه الحال.

893- مفتاح [ما يستحب مراعاته فى الرقيق]

يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل و يلبس، و أن يجلسه معه على المائدة و يطعمه ما يطعم، سيما إذا كان هو الذى يعالج طعامه، فان لم يفعل فينبغى أن يعطيه منه و لو لقمة للنصوص، قيل: بوجوب أحد الأمرين تخييرا، مع كون الاجلاس أفضل، عملا بظاهر الأمر.
و ينبغى التسوية بين المماليک، مع اتفاقهم فى الجنس، و له تفضيل ذوات الجمال من الإماء و السرارى و لا يعذب و لا يضرب غضبا، و لا على زلة و نسيان، و لا يزيد على ثلاث فإنه قصاص يوم القيامة، و فى الخبر «اعف عنه سبعين مرة، لمن قال: كم أعفو» «1».

---

[1] و فى نسخة: خشاش بالخاء المعجمة بمعنى حشرات الأرض.

---

(1) وسائل الشيعة 8- 519.

و يعتق ان طالت المدة، فإنه سبب عتقه من النار، و فى الخبر «من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، و لا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين» «1» و فى آخر «إذا أتى المملوک قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقيله» «2».
و لا يهزأ معه فهو مسقط الوقار، و لا يكلفه ما لا يطيق، و لا الاعمال الشاقة إلا فى بعض الأوقات المعتادة لها، و إذا عمل بالنهار أراحه بالليل و بالعكس، و يريحه فى أيام الصيف وقت القيلولة. و يتبع فى جميع ذلک العادة الغالبة، و فى الخبر المشهور «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته» [1].
و يستحب أن يأخذ بناصية المشترى و يدعو بالبركة و بالمأثور، و يذيقه الحلواء أولا، و أن لا يريه ثمنه، و يتصدق عنه بأربعة دراهم، و يغير اسمه كل ذلک للنص، و على المملوک أن يغتنم أيام الرق، فإن الحسنة فيها بعشرين كما ورد، و إذا أكره صاحبه فبيعه أحب للنص.

يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت، و حفظها من التلف و ان عز الورق، الى أن يجىء وقت تجفيف جوزها ليحصل فائدتها.
و ان يبقى للنحل شيئا من العسل فى الكوارة، يكفيها عادة لو احتاجت اليه.
و ما لا روح فيه من الأموال كالعقار، فلا يجب القيام بعمارته، و لا زراعة

_____
[1] خبر مشهور مروى عن الفريقين.

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 36.
(2) وسائل الشيعة 16- 37.

الأرض، لكن يكره تركه إذا أدى الى الخراب.
و فى وجوب سقى الزرع و الشجر و حرثه مع الإمكان قولان: أشهر هما العدم و هو الأظهر.

الباب الثانى (فى أحكام سائر المكاسب و ما يلحق بها)

القول فى البيع و الربا

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا» «1».

اباحة البيع من ضروريات الدين، و لكن له شروط كثيرة فى طرفيه و عوضيه و كيفيته. فيشترط فى المتبايعين البلوغ و العقل و الرشد و المالكية، أو ما يقوم مقامها كالوكالة و الولاية و الوصاية، فلا يجوز بيع الصبى و لا المجنون و لا المغمى عليه و لا السكران و لا السفيه و لا الفضولى و لا شراؤهم، سواء فى الصبى المميز و غيره أذن له المولى أولا، و كذا المجنون.
و للشيخ قول بجواز بيع الصبى إذا بلغ عشرا عاقلا، و منهم من جوز بيعه للاختبار، و الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت به منه فى الشىء الدون، دفعا للحرج فى بعض الأحيان، و كذا فيما كان فيه بمنزلة الإله لمن له الأهلية، قيل: و لا عبرة برضاهم بعد العقد، إذ لا قصد لهم و لا أهلية، سوى الفضولى

_____
(1) سورة البقرة: 275.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 47
فإنه لو أجاز المالک أو وليه صح عند الأكثر، لوجود المقتضى و رفع المانع بالاذن، و لخبر البارقى العامى، و للمنع أيضا أخبار عامية، الا أن ما للجواز أشهر و أدل، و لو لم يجز المالک يرجع فى عين ماله و نمائها متصلا و منفصلا، و عوض منافعها المستوفاة و غيرها، و قيمة التالف من ذلک أو مثله على المشترى ثم يرجع بذلک كله على البائع، إذا لم يكن عالما أنه لغير البائع، أو ادعى البائع الاذن، و الا لم يرجع بما اغترم.
و هل يرجع بالثمن؟ المشهور لا، لانه دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمنزلة الإباحة، و قيده الشهيد الثانى بما إذا تلف، أما مع بقائه فله الرجوع، لانه ماله و هو مسلط عليه بمقتضى النص، و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنه إنما دفعه عوضا عن شىء لا يسلم له لا مجانا، قال: بل يحتمل الرجوع مطلقا، وفاقا للمحقق فى بعض فتاويه، لتحريم تصرف البائع فيه، لأنه أكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه، و لو لا ادعاء العلامة الإجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان فى غاية القوة. و هو حسن.
و يكفى فى المتبايعين المغايرة الاعتبارية، فيجوز أن يتولى الواحد طرفى العقد، سواء كان وليا أو وصيا أو وكيلا.

و يشترط فيهما التراضى، فلا يصح بيع المكره بغير حق، الا أن يرضى بعد ذلک، لقوله تعالى إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ «1» و فى الخبر:

_____

(1) سورة النساء: 29.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 48

«من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة».

أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله، لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلک، فيصح بلا خلاف.

و الظاهر أن مجرد التراضى و التقابض كاف فى صحة البيع، بشرط أن يكون هناک قرينة تدل على كونه بيعا، بحيث يرتفع الاشتباه و لا يبقى لهما مجال التنازع فى ذلک، و هو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه، كبعت أو ملكت أو نحو ذلک فى الإيجاب، و اشتريت و قبلت و نحوهما فى القبول.

و قد يحصل بغير ذلک، كالفعل باليد أخذا و تسليما مع القرائن، وفاقا لشيخنا المفيد- طاب ثراه- لإطلاق النصوص من الكتاب و السنة، الدالة على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة، مع عدم دليل آخر عليه.

و تكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الألغاز و التعمية الغير اللائق بالشارع و اللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل لدلالته، و الفعل أيضا دال على المقصود دلالة مستمرة فى العادة، فانضم اليه مسيس الحاجة، و سيرة الأولين، فإن المشترى كان يجىء إلى بياع الحنطة و يقول له: بكم تبيع منا منها؟ فيقول: بدرهم، فيعطيه الدرهم فيأخذ منا من غير لفظ آخر يجرى بينهما، و قد يكون السعر معهودا بينهما، فلا يحتاج إلى السؤال و الجواب أيضا، فإن مثل هذا الفعل صريح فى البيع لا يحتمل غيره، خصوصا إذا كان البائع إنما جلس فى دكانه للبيع، لا للهبة و الإجارة و الإيداع و غير ذلک، و الاحتمال البعيد لا يقدح فى مثله فإنه وارد فى اللفظ أيضا.

هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظيين مع التصرف فيها، و أى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا، إذا لم يرد به الشرع إذ الملک لا بد من نقله فى الهبة أيضا.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 49

و كذلک القول فى سائر العقود، خلافا للمشهور بل كاد أن يكون إجماعا حيث أوجبوا فى العقود جميعا لفظا دالا على الإيجاب، و آخر على القبول بصيغة الماضى فيهما، لأنهما أقرب الى الإنشاء المقصود فيهما، حيث دل على وقوع مدلوله فى الماضى، فإذا لم يكن ذلک هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا فى ضمن ذلک الخبر، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد و الأمر الغير المقتضى إنشاء البيع من جانب الأمر.

و منهم من أوجب قصد الإنشاء به، و منهم من أوجب وقوعهما بالعربية إلا لمن شق له تعلمها، و منهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول، و منهم من أوجب مطابقتهما، و منهم من اشترط غير ذلک. و على ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين، و عرف كل منهما رضى الأخر بما يصير اليه من العوض المعين، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص، لم يفد اللزوم، لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار من العوض، نظرا إلى اذن كل منهما للآخر فى التصرف، و ان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية، أم يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرط و هو الصيغة الخاصة؟ المشهور الأول، و العلامة و جماعة على الثانى.
و الأحوط الإتيان بالقول الصريح فيما له خطر، و لا سيما مع اعتضاده بأصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى أن يعلم الناقل، و تمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الكبير.

897- مفتاح [اشتراط الإسلام فى المشترى للمسلم]

و يشترط فى المشترى للمسلم الإسلام، لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 50
الكتاب، و قيل: يجوز و يجبر على بيعه، و ليس بشىء لأن الجبر لا ينفى أصل السبيل.
نعم إذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد، لانتفاء السبيل بالعتق، خلافا لبعضهم قالوا: و فى حكم العبد المسلم المصحف و أبعاضه.

و يشترط فى العوضين أن يكونا عينا، فلا يصح بيع المنفعة، خلافا للمبسوط فى خدمة العبد، و هو شاذ.
و أن يكونا ذوى نفع محلل مقصود للعقلاء، فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه، كالميتة و أجزائها بلا خلاف، بل أطلقوا المنع من بيع الأعيان النجسة و المائعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير، لاستخباثها و نجاستها، سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد، و الأدهان لفائدة الاستصباح، و للنص فيهما. و خص الشيخ الكلب بالسلوقى، و منهم من جوز بيع كلب الماشية و الزرع و الحائط أيضا، لمشاركتها كلب الصيد فى المعنى المسوغ لبيعه.
و كذلک أطلقوا المنع من بيع المسوخات، بناء على عدم وقوع الذكاة عليها، سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه، و من بيع الضفادع و السلاحف و السباع كلها، سوى الهر للنص فيه، و الفهد على رأى لصلاحيته للصيد.
و منهم من استثنى سباع الطير أيضا، و فى الصحيح «عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم» «1».
و قيل: بجواز بيع السباع كلها، تبعا للانتفاع بجلودها و ريشها، لوقوع

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 123.

الذكاة عليها، و كونها طاهرة منتفعا بها، و ورد النص فى جلود النمر المدبوغة.
و منهم من منع من بيع الأرواث و الأبوال مطلقا، طاهرها و نجسها للاستخباث إلا بول الإبل للاستشفاء و للنص فيه، و الاخبار فى العذرة مع ضعفها مختلفة.
و منهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو، و ان أمكن الانتفاع به فى غير الوجه المحرم، لندوره و عدم انقداح النادر، و كذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم، و فى الحسن «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط. فقال: لا بأس به» «1» «و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا. فقال: لا» و فى الخبر «لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعه فلا بأس» «2».
و المعتمد عندى جواز بيع كل ماله نفع محلل مقصود للعقلاء، وفاقا الا ما ثبت الإجماع المعتبر على خلافه، للأصل و عموم «وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ» و عدم دليل على المنع يعتد به، فإن النجاسة و الاستخباث لا يصلحان للمنع، و لحديث «كل شىء مطلق حتى ورد فيه نهى» و لظاهر النصوص فى المستثنيات المذكورة فإن الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى، و انما خصت لخصوص السؤال.

899- مفتاح [اشتراط المملوكية و تمامها فى العوضين]

و يشترط فيهما المملوكية و تمامها، فلا يصح بيع مالا يملک كالحر مثلا بالاتفاق، و لا ما يشترک فيه المسلمون، كالكلاء و الماء قبل حيازتهما، و السموک

---

(1) وسائل الشيعة 12- 127.
(2) وسائل الشيعة 12- 225.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 52
و الوحوش قبل اصطيادهما إذا كانت فى مباح.
و لا الوقف، لعدم تمامية ملكه، الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه، معللا بأنه ربما جاء فى الاختلاف تلف الأموال و النفوس، و قيل: انما يجوز مع خشية خرابه، و فى رواية «إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة و رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا» و عمل بها بعضهم و فى سندها جهالة.
و منهم من ألحق بذلک ما لو خرب و تعطل و لم يبق فيه نفع على ذلک الوجه أصلا، و استحسنه الشهيد الثانى، لفوات مقصود الوقف حينئذ، من تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة، كما لو خلق حصير المسجد أو جذعه، بحيث لا يصلحان للانتفاع، فيباع للوقود و نحوه، و هو حسن.
و فى المسألة أقوال أخر مدلولة، و دليل المنع عام، و حيث يجوز بيعه قيل: يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلک الوجه ان أمكن، و يجب تحصيل الأقرب الى صفته فالأقرب.
و يجرى مجراه بيع أم الولد ما دام ولدها حيا، فلا يجوز إلا فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها على المشهور للصحيح و غيره، و اشترط بعضهم موت المالک كما هو منطوقة، و ألحق بعضهم مواضع أخر: كبيعها إذا مات قريبها لتعتق و ترث، و على من تنعق عليه و بشرط العتق على رأى، و إذا جنب على غير المولى ليدفع ثمنها أو رقبتها فى الجناية، و إذا كان علوقها بعد الارتهان أو بعد الإفلاس و إذا عجز عن نفقتها.
و إذا مات و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق، إذ لا يتصور عتقها حينئذ و فى كفنه إذا لم يخلف سواها، و إذا أسلمت قبل مولاها الكافر، و إذا كان ولدها غير وارث.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 53
و منهم من زاد ما لو جنت على مولاها أو قتلته خطأ، و فى الصحيح «تباع و تورث و توهب و حدها حد الأمة» «1»، و حمل على ما إذا مات ولدها كما هو مصرح فيه فى آخر، و لو لا فتوى الأصحاب لحملنا ما فى الرواية الاولى من النهى على الكراهة.

و يشترط فيهما المعلومية كلا أو بعضا على ما يأتى، فلا يصح بيع المجهول و المبهم، حذرا من المنهى عنه و قطعا للنزاع. و لكن المعلومية لكل شىء بحسبه، فما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافا و ان شوهد، على المشهور للصحيح، خلافا للإسكافى فيما إذا اختلف جنساهما من المشاهد، لانتفاء الغرر بالمشاهدة و الربا بالاختلاف، و الحديث حجة عليه، و فى الحسن «عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلک من العدد فقال: لا بأس به» «2» و عليه عمل الأصحاب، الا ان بعضهم يقيدونه بالتعذر و بعضهم بالتعسر، و ليسا بشىء لورود مثله فى الزيت من غير تقييد، و لا قائل بالفرق بين المعدود و الموزون، مع «3» ان الأول أدخل فى الجهالة و أقل ضبطا، و لانتفاء الغرر و حصول العلم و اغتفار اليسير، كما فى اختلاف المكاييل و الموازين، و كما يستفاد من المعتبرة، و تجويزهم إندار ما يحتمل الزيادة و النقيصة للظروف من الموزونات، و جواز بيعها مع الظروف من غير وضع، بناء على أن معرفة

---

(1) وسائل الشيعة 18- 414.
(2) وسائل الشيعة 12- 259.
(3) و فى نسخة آخر: بل الأول.

الجملة كافية، و للأخبار فى الاندار، الا أن فى بعضها «إذا كان ذلک عن تراض منكم فلا بأس» «1» و فى آخر «ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» «2».

و كذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين فى عقد واحد بثمن واحد، كبيع و اجارة أو نكاح و ان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد، ثم ان افتقر التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع و اجرة المثل و مهر المثل أو مهر السنة.

901- مفتاح [حكم البيع مع المشاهدة السابقة]

يجوز بيع مثل الثوب و الأرض مع المشاهدة و ان لم يمسحا، للأصل و الإجماع، الا من ظاهر الخلاف و الحلبى، و هو شاذ، و لا يجوز ابتياع شىء مقدر من ذلک إذا لم يكن متساوى الاجزاء الا مشاعا، و هو ظاهر.
و يكفى مشاهدة المبيع و لو غاب وقت الابتياع، الا أن يمضى مدة جرت العادة بتغيره فيه للإجماع.

لا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس و الوصف و الأجل، و سائر ما يختلف لأجله الثمن، فلا يكفى ذكر العدد فى المعدودات، بل لا بد من ذكر الوزن فى

---

(1) وسائل الشيعة 12- 273 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 12- 273 ح 4.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 55
مثل البطيخ و البادنجان و البيض و الرمان. و انما اكتفى فى غير السلم بذلک للمشاهدة.
و ما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر.

903- مفتاح [حكم بيع الثمار و الأوراق على الأشجار]

قيل: يجوز بيع الثمار و الأوراق على الأشجار، عاما واحدا أو أكثر.
و كذا الخضر على الأرض جزة أو جزات، بعد ظهورها و خروجها الى الوجود فى الجميع، و ان كانت الثمار فى طلعها بعد، و الزرع لم يستنبل للأصل و العمومات.
و المعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا، إذا لم يبدو صلاحها، بأن يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة، أو يصفر أو يحمر الرطب، أو ينعقد الحب فى الفواكه كما يستفاد منها، ففى الصحيح «كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، و لكن السنتين و الثلاث كأن يقول: ان لم يحمل هذه السنة حمل فى السنة الأخرى، ثم قال فى الفاكهة و النخل: انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين» «1».
و بمضمونه أفتى الصدوق و مال اليه المحقق، و قواه الشهيد الثانى بشرط عدم الإجماع على خلافه، لصحته و ترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع، مع إمكان حملها على الكراهة جمعا، و الأكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار، الا بشرط القطع لمعلوميته و حضوره.
و الصدوق منع فى الزرع أيضا قبل أن يسنبل الا بالشرط المذكور، و اشترط

---

(1) وسائل الشيعة 13- 5.

بعضهم فى بدو الصلاح أمورا أخرى غير ما ذكر، و على ما اخترناه من الجواز سقط البحث عن ذلک، و تحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة، لضعف مستندها جميعا، و فى الصحيح «خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال:
أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شىء و لم يحرم» «1».
و أما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا، لمفهوم الخبرين و هما ضعيفان، و الأصح جواز بيعها أكثر من سنة، لإطلاق المعتبرة، أو مع ضميمة معلومة لما يأتى، أو بشرط القطع لمعلوميته و حضوره و للخبر، و أما بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقا، الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالک الأصل، و وجهه غير معلوم.

904- مفتاح [حكم المجهول إذا ضم الى معلوم و عدمه]

قيل: يجوز بيع الأصواف و الأوبار و الاشعار على الأنعام، منفردة و منضمة مع المشاهدة و ان جهل وزنها، وفاقا للمفيد و العلامة و جماعة، لأنها حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة، و ان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة، و يؤيده الخبر. و قيل: لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة. و هو ضعيف.
و يجوز بيع المسک فى فاره و ان لم يفتق، بناء على أصل السلامة كذا قالوه. و كذا يجوز بيع اللبن فى الضرع، و الذى يوجد فيه فى مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه، و كذا بيع سمک الآجام المنضم اليه القصب، أو شىء من السمک المصطاد، وفاقا للشيخ و جماعة للمعتبرة، و كذا القول فى كل

---

(1) وسائل الشيعة 13- 2.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 57
مجهول ضم الى معلوم، كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار و الأوبار و الاندار [1] للظروف.
و قال المتأخرون: ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم و كان المجهول تابعا صح، و ان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح. و يضعفه إطلاق النصوص، بل فى بعضها دلالة على خلاف ذلک، الا أن يقال انها لا تخلو عن قصور اما فى السند أو فى الدلالة.

905- مفتاح [اشتراط القدرة على الإقباض فى العوضين]

و يشترط فى العوضين أيضا القدرة على إقباضهما كلا أو بعضا، فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر، الا مع ضميمة مقدورة على تسليمها، للصحيح الوارد فى جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب أو متاع المعمول عليه. قيل: و لا يلحق به غيره مما فى معناه، كالبعير الشارد و الفرس الغابر [2] على الأقوى، اقتصارا فيما خالف الأصل على المنصوص.
فعلى هذا يبطل البيع للغرر، و يحتمل الصحة مع مراعاة التسليم، و يضعفه ظواهر النصوص و التعليل فيها، بأنه «إن فاته البعض لم يفته الأخر» «1» مع اعتضاده بالعمومات، و أصالة عدم زيادة التكليف مع التراضى، و فى الصحيح: لا بأس بأن يشترى الطعام و ليس عند صاحبه حالا الا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلک حالا «2».

_____
[1] الاندار بالدال المعجمة: الاسقاط.
[2] اى الذاهب عن مالكه.

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 69.
(2) وسائل الشيعة 12- 374.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 58
و يصح بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر منفردا، وفاقا لجماعة و ان تردد فيه آخرون، تنزيلا للعادة منزلة الواقع، فيكون بمنزلة العبد المنفذ فى الأشغال و الدابة المرسلة فى المرعى، و كذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل.
و تعذر التسليم كما يكون حسيا كما فى الآبق، كذلک قد يكون شرعيا كما فى العين المرهونة، فإنه لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن، لأنها وثيقة لدينه.
و القدرة على التسليم كما يشترط فى الحال، كذلک يشترط فى المؤجل عند حلول الأجل، فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول.

و يشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع، و كانا مما يكال أو يوزن، و ببيعه مرابحة أو مواضعة، دون ما إذا باعه رأسا برأس المسمى بالتولية، للمعتبرة المستفيضة، و منهم من أطلق المنع فى التولية أيضا.
و منهم من خصه بالطعام، لوقوعه جوابا عن السؤال عنه فى بعض، و قيد بالمكيل و الموزون فيه، و منهم من كره مطلقا، للخبرين المجوزين مطلقا.
و منهم من خص الكراهة بغير التولية و أباح فيها و شدد الكراهة فى الطعام جمعا، و يؤيده الأصل و العمومات و الصحيحان المجوزان مطلقا فى الثمرة، بل أحدهما مقيد بالربح، و هو «سألته عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها. قال: لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع» «1» و الثمرة من الموزونات بل الأطعمة، الا أن يقال: ظاهرهما كونها على الشجر، و ليست بموزونة حينئذ،

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 388 ح 4.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 59
و لهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف.
و الروايات و النصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع، و الأصل و العمومات يضعف بالنصوص، و فى الخبر: الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال:
لا بأس، و يوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال: لا بأس بذلک «1».
و فى معناه غيره، و الجمع بين الاخبار بهذا الخبر أوفق و أحوط.

907- مفتاح [اشتراط الاجلية و عدمها فى العوضين]

و يشترط فيهما أن لا يكونا مؤجلين إذا كانا فى الذمة، لأنه بيع الكالى بالكالى المنهى عنه فى النصوص، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.
و يظهر من التذكرة أن بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين، سواء كان مؤجلا أم لا، و ظاهرهم تحريم الأمرين كليهما، و الناهية عامية، و من طريقنا «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يباع الدين بالدين» «2» و فى الصحيح «فى بيع الدين قال: لا تبعه نسيا فأما نقدا فليبعه بما شاء» «3».
و إذا كان أحدهما فحسب مؤجلا صح إجماعا، للأصل و العمومات و خصوص النصوص، و لكن لا بد من قبض الأخر فى المجلس إذا كان سلفا كما يأتى.
و لا بد من معلومية الأجل بما لا يحتمل الزيادة و النقصان، نسيئة كان أو سلفا بلا خلاف، لقطع النزاع و نفى الغرر و للمعتبرة.
و لو باع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين، أو حالا و مؤجلا، لم يصح لجهالة الأجل و الثمن، و لورود النهى عن بيعين فى واحدة، و قيل: يلزم أقل

---

(1) وسائل الشيعة 12- 388 ح 6.
(2) وسائل الشيعة 13- 99.
(3) وسائل الشيعة 12- 373.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 60
الثمنين فى أبعد الأجلين للاخبار، و هى ضعيفة.
و إذا كان أحدهما فقط دينا، فان كان الأخر حالا، حاضرا كان أو مضمونا، صح بيعه سواء كان مضمونا على الذى هو عليه و على غيره، خلافا للحلى فى الثانى، و هو ضعيف، و سواء قبل الحلول أو بعده، خلافا للمحقق فى الأول لعدم استحقاق البائع حينئذ و هو ضعيف. نعم لا يجوز المطالبة به قبل الأجل.
و ان كان الأخر مؤجلا ففيه قولان.
و لا فرق فى المدة بين الطويلة و القصيرة عندنا للعموم، خلافا للإسكافى حيث منع من أقل من ثلاثة أيام فى السلف، و من أكثر من ثلاث سنين مطلقا، و هو شاذ، كقوله بالمنع من إسلاف الاعراض فى الاعراض، إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، و كقول العمانى بمنع اسلاف غير النقدين، أما إسلاف الأثمان فى الأثمان فلا يجوز كما يأتى، و جواز اسلافها فى الاعراض محل وفاق.
و من باع مطلقا أو اشتراط التعجيل، كان الثمن حالا، لأن قضية البيع يقتضى انتقال كل من العوضين [إلى الأخر] فيجب الخروج عن العهدة متى طولب.
و فى اشتراط ذكر موضع التسليم فى السلف أقوال: ثالثها الاشتراط ان كان فى حملها مؤنة، و رابعها ان كانا فى برية أو بلد غربة قصدهما مفارقته، و خامسها ان كان أحد الأمرين، و لا نص فيه على الخصوص و لكل

وجه، الا أن الأخير يضعف السابقين عليه، و اختلاف الأغراض و عدم الدليل على التعيين يؤيد الأول، و أصالة البراءة و حمل الإطلاق فى نظائره على موضع العقد يرجح الثانى، و وجه الأخير ظاهر، و لا ريب أن التعيين مطلقا أولى.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 61

و يشترط فيهما أن لا يكونا ربويين، مع زيادة أحدهما أو تأجيله، لما مضى من تحريم الربا و خصوص النصوص، و لا خلاف فى ذلک الا ما يظهر من الخلاف و المبسوط من لفظ الكراهة فى التأجيل، لكن قد يستعملها فى التحريم.
و الربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل أو الوزن، فى عهد صاحب الشرع أو فى عادة البلدان ان جهل حاله فيه. و المماثلة هى الاشتراک فى الحقيقة النوعية المسماة فى اللغة بالجنس، كالحمراء و الصفراء فى الحنطة.
و لا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة، كما يستفاد من المعتبرة، فالحنطة و دقيقها مماثل، و التمر و دبسه مماثل، و العنب و الزبيب مماثل، و اللبن و الحليب مماثل، و جيد كل جنس و رديه واحد، بل الحنطة و الشعير أيضا مماثل هنا عند الأكثر للصحاح المستفيضة، خلافا للقديمين و الحلى، للحديث النبوى «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» و هما مختلفان صورة و شكلا و لونا و طعما و نطقا و ادراكا و حسا، و رد بأن ذلک مستثنى بالنص.
و اللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، و لحوم البقر و الجواميس مماثلة إجماعا، لدخولهما تحت لفظ البقر، و فى أصناف الحمام و السموک خلاف. و خل العنب مخالف لخل التمر و على هذا القياس.
و لا يجوز بيع رطب أحد المتماثلين بيابسه، لا متساويا و لا متفاضلا، للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب إذا يبس، و اختصاص موردها بالرطب و التمر غير مضر لأن العلة منصوصة فيتعدى، كما تقرر فى الأصول، خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص، و جوزوا متساويا فى غيره، و للحلى حيث جوز التساوى فى
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 62
الجميع، و له الموثق و هو ضعيف فى مقابلة الصحاح.
أما التفاضل فلم يجوزه أحد، و ان كان الفضل فى جانب الرطب لإبهامه، و لا يضر ما جرت العادة بتبعيته، كعقد التبن و دقاقه فى الحنطة و نحو ذلک. و فى جواز الكيل فى الموزون بحث، أما العكس فجائز لأن الوزن أضبط.
و فى جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان، و المشهور العدم، خلافا للحلى لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين، و هو قوى مع كونه حيا و ان كره للموثق.
و ذهب جماعة إلى ثبوت الربا فى المعدود للصحيح، و الأصح الكراهة لظهوره فيها، و للجمع بينه و بين الصحاح الدالة على الحصر فى المكيل و الموزون، و للنص «فى الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس» «1» و النسيئة فيه أشد كراهة للصحيح «البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين

يدا بيد ليس به بأس» «2».
و يجوز أن يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية، كما يظهر من حديث آخر، و كذلک الخلاف فى بيع أحد الربويين بالاخر المخالف بزيادة نسيئة، و للمنع الصحاح و حملت على الكراهة.

ليس بين الرجل و ولده ربا، و لا بينه و بين أهله، و لا بينه و بين عبده، و لا بين المسلم و بين أهل الحرب، كذا فى المعتبرة «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 448.
(2) وسائل الشيعة 12- 450.
(3) وسائل الشيعة 12- 436.

و لا خلاف فيه الا من الإسكافى، حيث خص أخذ الربا بالوالد دون الولد، و بشرط أن لا يكون للولد وارث و لا عليه دين، و هو شاذ، و زاد فى رواية «و لا بين المسلم و بين الذمى» «1» و أفتى بها الصدوق و السيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمى، و ضعفها الآخرون.

و أما ما فى الخبر من ثبوته بين المسلم و المشرک فغير معمول عليه.

قد يتخلص من الربا، بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الأخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة، و كذا لو وهبه سلعته و وهبه الأخر، أو أقرضه هو و تبارئا، أو تبايعا و وهبه الزيادة، أو نحو ذلک، و لكن من غير شرط فى الكل.
و لا يقدح فى ذلک كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات، و العقود تابعة للقصود، لان القصد الى عقد صحيح و غاية صحيحة كاف فى ذلک، و لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، فان من أراد شراء دار مثلا ليواجرها و يتكسب بها، فان ذلک كاف فى الصحة، و ان كان له غايات أخر أقوى من هذه و أظهر فى نظر العقلاء كالسكنى و غيره، و قد ورد فى النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلک.
منها الصحيح: سألته عن رجل يريد ان أعينه المال، أو يكون لى عليه مال قبل ذلک، فيطلب منى مالا أزيده على مالى الذى عليه، أ يستقيم أن أزيده مالا؟ و أبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بألف درهم؟ فأقول له أبيعک هذه اللؤلؤة

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 437.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 64
بألف درهم على أن أؤخرک بثمنها و بمالى عليک كذا و كذا شهرا؟ قال: لا بأس «1».
و فى الموثق: يكون لى على الرجل درهم فيقول: أخرنى بها و أنا أربحک فأبيعه حبة تقوم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفا و أؤخره بالمال، قال: لا بأس «2».

و من الشرائط أن لا تكون مزابنة و لا محاقلة، للنهى عنهما فى الصحيح، و فسرتا بأن يشترى حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة، و قيل: انما يحرم إذا بيع بتمرة منه بعينه، أو بحنطة من ذلک الزرع، أما لو كانتا على الأرض فلا بأس، و فى المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا، و على هذا يجوز حمل النهى على الكراهة. و المراد بالزرع السنبل كما فى الموثق، فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.
و فى تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل و الحنطة من الفواكه و الحبوب خلاف، نشأ من أن علة النهى هل هى الربا، لندور احتمال المساواة، و عدم إمكان العلم بها، أم شىء آخر؟ فعلى الأول يتعدى، و على الثانى يبقى غيرهما على أصل الجواز، و يؤيد الثانى أن الثمرة على الشجرة و الحنطة فى الزرع غير ربوية و ان كانت من جنسه، لأنها ليست مكيلة و لا موزونة، و انما يباع جزافا.
و يرجح الأول العلة المنصوصة فى المنع من بيع الرطب بالتمر، و هى نقصانه عند الجفاف فإنها قائمة هنا. و يستثنى من ذلک بيع العرية و القبالة،

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 380 ح 5.
(2) وسائل الشيعة 12- 380 و فيه جبة بدل حبة ح 4.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 65
لورود النص بالرخصة فيهما، و العرية هى النخلة تكون فى دار الغير أو بستانه، و القبالة أن يكون بين اثنين نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشىء معلوم، و لا عرية فى غير النخل إجماعا.

و من الشرائط أن لا يفترقا قبل التقابض، ان كان العينان من النقدين، للمعتبرة.
و قبل قبض الثمن ان كان المثمن مؤجلا و هو السلف و السلم، فيبطل لو أخلا به، خلافا للصدوق فى الأول حيث لم يعتبر المجلس و أخباره ضعيفة، و للإسكافى فى الثانى حيث جوز القبض إلى ثلاثة [و هو شاذ] و لم نجد لأحد القولين مستندا، نعم لا يجوز تأجيل الثمن، لئلا يكون بيع الدين بالدين.
و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به اختيارا؟ قولان، و فى النصوص ما ينبه على التحريم.
و لو قبض البعض صح فيما قبض. قالوا: و الدراهم و الدنانير يتعينان عندنا إجماعا، لعموم الإيفاء بالعقود، فإذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء، الا بجميع مشخصاتها، و لا يجوز إبدالها.
و لو تلفت قبل القبض انفسخ البيع و لم يكن له دفع عوضها و ان ساواه مطلقا، و لا للبائع طلبه و ان وجد بها عيبا لم يستبدلها، بل اما أن يرضى بها أو يفسخ العقد.

و من الشرائط أن لا يشترطا فى العقد شرطا غير مقدور عليه و هو ظاهر،
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 66
و لا غير سائغ فى الشرع، للإجماع و الصحاح منها «المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب اللّه» «1».
و منهم من أبطل الشرط وحده دون العقد و ليس بشىء، و من غير السائغ ما يؤدى الى جهالة العوضين.
قيل: و منه اشتراط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو لا يطأ أو لا يهب. و بالجملة ما ينافى مقتضى العقد. و يشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا، و إسقاط الخيار و العتق و المكاتبة و التدبير. و بالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه، و فى الحسن «عن الشرط فى الإماء أن لا يباع و لا يوهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب اللّه فهو رد» «2».
أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه، و ان كان تعليلهم [1] عليلا، و كذا أبطل الأكثر اشتراط عدم الخسار على المشترى، و فى الصحيح ما يشعر بكراهته، و هو «عن الرجل ابتاع طعاما أو متاعا على أن ليس على منه و ضيعة. قال: لا ينبغى» «3».
و إذا اشتراط أن يقرضه شيئا أو يستقرضه أو يوجره أو يسلفه، أو غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعا، و ان توقف بعضهم فى اشتراط الإقراض إذا باعه الشىء بأضعاف قيمته، و ما فى الصحيح «إذا كان قرضها يجر نفعا فلا يصلح» «4»

_____

[1] تعليلهم لزوم الدور، و هو غير لازم، أو عدم قصد النقل، و الفرض قصد، و إرادة الشراء لا ينافيه «منه».

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 353.
(2) وسائل الشيعة 12- 353 ح 3.
(3) وسائل الشيعة 12- 409.
(4) وسائل الشيعة 13- 105 ح 9.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 67
محمول على الكراهة» جمعا بينه و بين النصوص المستفيضة، منها بطرق متعددة «خير القرض ما جر منفعة» «1».

و من الشرائط أن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلا، و أراد بيعه مرابحة أو مواضعة أو تولية، لأن للأجل قسطا من الثمن و للنص، و أن يكون رأس ماله فى ذلک معلوما، و قدر الربح أو الوضع معلوما لهما حالة العقد للغرر، و أن يسقط قدر أرش العيب ان كان قد رجع به على البائع، فيخبر بالباقى، لأنه جزء من الثمن.
و أن لا يملكه أولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة، ليخبر بالثمن الثانى قاصدا بذلک الحيلة على الأصح، وفاقا للشهيدين، و ان خالف المحقق لانه تدليس و غرر منهى عنه.
أما لو حط البائع بعض الثمن، جاز للمشترى أن يخبر بالأصل، و قيده الشيخ بما إذا كان بعد لزوم العقد، أما قبله فلا بد من الاخبار بما بقى، و هو مبنى على مذهبه من عدم حصول الملک الا بانقضاء الخيار، و يأتى الكلام فيه.
و لو اشترى أمتعة، لم يجز بيع بعضها مرابحة، تماثلت أو اختلفت للنصوص، منها الصحيح: الرجل يشترى المتاع جميعا أ يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا؟ قال: لا حتى يتبين له أنما قومه «2». خلافا للإسكافى فى المتماثل، و هو شاذ.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 104 ح 4.
(2) وسائل الشيعة 12- 396.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 68
و يكره نسبة الربح الى رأس المال، لأنه بصورة الربا و للنص، و حرمه الشيخ فى أحد قوليه.

انما يدخل فى المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف، فلا يدخله الثمرة فى الشجرة، و من باع نخلا قد أبر فثمرته لمن باع، الا أن يشترط المبتاع، كذا فى النصوص و عليه الإجماع.
و يجب على المشترى تبقيتها نظرا الى العرف، و فى دخول الحمل فى الحامل مع الإطلاق قولان، أما البيض فيدخل فى الطير قطعا.
و إطلاق العقد يقتضى السلامة من العيوب، و تسليم العوضين، و يجبر الممتنع، و الرجوع فى القبض الى العرف، و قيل: هو التخلية مطلقا، و قيل: فيما ينقل القبض باليد، أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به فى الحيوان، و مع عدمه يضمن البائع الأصل و النماء، و قيل: لا يضمن أجرة المدة إلا مع جنسه بغير الحق.

و لهما الخيار ما لم يتفرقا، للإجماع و الصحاح، و فى الحيوان ثلاثة أيام قاله السيد، للصحيح «البائعان بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان، و فيما سوى ذلک من بيع حتى يتفرقا» «1» و فيه «البائعان بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان ثلاث» «2»

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 349 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 12- 350.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 69
و خصه الأكثر بالمشترى لمفهوم الصحيح «فى الحيوان كله ثلاثة أيام للمشترى» «1» و فى معناه غيره، و أولوا عموم الأول بتأويلات بعيدة.
و جعله الحلبى فى الأمة مدة الاستبراء، و لفظة «كله» حجة عليه، و يسقط بالشرط و الإيجاب، للزوم الشروط و وجوب الإيفاء بالعقود و بالتصرف، لانه من البائع فسخ و من المشترى اجازة و رضاء.
و فى الصحيح: الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام للمشترى اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشترى فى ما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلک رضا منه و لا شرط له. قيل له: و ما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء «2».
و كذا يثبت الخيار إذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما، أو لأحدهما، أو الثالث لما مر، بشرط أن تكون المدة مضبوطة، اتصلت بالبيع أو انفصلت و يسقط بما ذكر لما ذكر، و فى ثبوته من حين العقد أو التفرق مع الإطلاق قولان.

و للمشترى الخيار إذا علم بالعيب السابق على القبض، فله الفسخ قبل التصرف و أخذ الأرش بعده، و ان تطاولت المدة على المعروف من الأصحاب و ان احتمل الفورية بناء على الدليل، و فرق الشيخ و الحلى فى جواز أخذ الأرش بين حدوث العيب قبل العقد و بعده، فجوزه فى الأول دون الثانى [و ليس بشىء].

---

(1) وسائل الشيعة 12- 349 ح 4.
(2) وسائل الشيعة 12- 351.

و يسقط هذا الخيار بالتبرى من العيوب، و الإيجاب لما مر و للنصوص.
و يسقط الرد خاصة دون الأرش بحدوث عيب بعد القبض، فإنه مانع من الرد بالعيب السابق، و بالتصرف سواء قبل العلم بالعيب أو بعده، للصحاح المستفيضة و الإجماع، إلا إذا كان العيب حبلا فى الأمة و وطئها المشترى، فيردها و يرد معها نصف عشر قيمتها، للصحاح المستفيضة، و فى عدة منها «لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها و له أرش العيب، و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها و نصف العشر» «1» مبنى على الغالب من كون الحبلى ثيبة، فان كان بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر، بالنصوص و النص الخاص به، و ضمان المنفعة على المشترى، مبنى على أن اختيار الرد كاشف عن عدم الملك، إذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب، أما التأويل بكون الحبلى من المولى لتصير أم ولد فيبطل بيعها، فبعيد من ظاهر الإطلاقات.
و من هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية فى الشاة، فيردها و يرد معها ما قابل لبنها، للإجماع و النصوص العامية، و قدر فى بعضها بصاع من تمر أو صاع من بر، و فى آخر بثلاثة أمداد من طعام، و قيل: بل يرد مثل لبنها أو قيمته، لانه مقتضى ضمان الأموال، و هو أحسن و أشهر، الا أنهم لم يذكروا مؤنة الإنفاق، و الظاهر أنها محسوبة من المردود.
و منهم من ألحق بالشاة الناقة و البقرة، و الإسكافى سائر الحيوانات حتى الآدمى، و ليس بذلك البعيد، وفاقا للدروس، بل لا يبعد أن لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب إذا لم يعلم به قبله، لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به، الا أن يثبت الإجماع و أنى لهم به.

---

(1) وسائل الشيعة 12- 416 و ليس فيه و نصف العشر.

و يرد المملوک من أحداث السنة من الجنون و الجذام و البرص، إذا حدثت ما بين البيع و تمام السنة كما فى الصحيح، و زاد فى غيره القرن.

الأرش هو ما بين قيمته صحيحا و معيبا، كما فى الصحيح و غيره، فان خالف الثمن قيمته صحيحا أخذ بالنسبة، و ان اختلف أهل الخبرة فى التقويم، عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم، التى نسبتها إليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم، فمن القيمتين نصف مجموعهما، و من الثلاث ثلثه و هكذا، لانتفاء الترجيح لقيمته على أخرى، و لانتفاء الوسط فى نحو القيمتين و الأربعة.

و الأرش كما يكون للمشترى بأن يجده معيبا، كذلک قد يكون للبائع، بأن يفسخ بخيار بعد تعيبه بيد المشترى عيبا مضمونا.

إذا اشترى شيئين صفقة و علم بعيب فى أحدهما، لم يجز له رد المعيب منفردا، و له ردهما أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بتبعيض الصفقة. و كذا لو اشترى اثنان شيئا، ليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور.
خلافا للشيخ و جماعة، لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشترى، و لان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين.
و قيل: ان علم بالتعدد جاز التفرق و الا فلا، و هو حسن.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 72

للمشترى الخيار عند الرؤية، إذا ظهر بخلاف الوصف للغرر، و فى الصحيح «فى رجل اشترى ضيعة. قال: لو أنه فلت منها أو نظر الى تسعة و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها، لكان له فى ذلک خيار الرؤية» «1» و الظاهر أنه على الفور، و يسقط بالشرط.
و كذا له الخيار لو اشترى على أنها جريان معينة فكانت أقل، و قيل: بل له حينئذ أن يأخذ بحصتها من الثمن [و الأول أظهر و ان كان الثانى أشهر] و للشيخ قول بأن البائع ان كان له أرض يفى بالناقص بجنبه، فعليه الإكمال منها، و الا أخذه المشترى بكل الثمن أو فسخ.
و فى الخبر: رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشترى و نقد الثمن، فلما مسح الأرض فإذا هى خمسة أجربة. قال: ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و ان شاء رد المبيع و أخذ ماله كله، الا أن يكون الى جنب تلک الأرض له أيضا أرضون، فليوفه و يكون البيع لازما و عليه الوفاء بتمام البيع «2». الحديث.
و لو زادت كان الخيار للبائع، و لا فرق فى ذلک بين متساوى الاجزاء و غيره على الأصح، و كذا لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال أقل، و قيل: يأخذه بإسقاط الزيادة [و هو ضعيف]. و الأقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف و ان خرج عن ملكه، لأصالة بقاء الخيار، فيرد مثله أو قيمته.

---

(1) وسائل الشيعة 12- 361.
(2) وسائل الشيعة 12- 316.

و كذا لو ظهر أن البائع اشتراه مؤجلا و لم يخبر بالأجل، فله الخيار، و فى النصوص منها الحسن «ان للمشترى من الأجل مثل ما كان للبائع» «1» و عمل بها جماعة، و كذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم و حل الأجل و تأخر البائع التسليم، فيفسخ أو يصبر على المشهور للصحاح، خلافا للحلى فأسقطه، و لبعضهم فأوجب القيمة قيمة الان مع التعذر، لأن الحق هو العين، فإذا تعذرت رجع الى القيمة، حيث يتعذر المثل، و المستفاد من الاخبار عدم جواز أخذ الزائد على رأس المال من البائع، الا أن يأخذ منه ليشترى المضمون، و حينئذ ينبغى أن يولى الشراء غير المشترى، أو يدفعه البائع ليشترى به المضمون بعقد جديد، و بالجملة لا يخلو من كراهة الا للبصير للمسألة.
و هذا الخيار ليس على الفور، لأصالة العدم. و لو قبض البعض فله الخيار فى الباقى، لأنه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه، لان الصبر ضرر لا يلزم به و للحسن، و له الفسخ فى الجميع هربا من تبعض الصفقة، و الأصح أن

للبائع أيضا الخيار، مع رد المتخلف لتبعض الصفقة عليه أيضا، الا أن يكون التأخير بتفريطه.

و لكل منهما الخيار إذا لم يكن من أهل الخبرة، و ظهر فى المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به، على المشهور بين المتأخرين و لم يذكره القدماء، و لا نص فيه بخصوصه. نعم فى خبر تلقى الركبان: تخيرهم إذا غبنوا، و يؤيده حديث نفى الضرار، فلا بأس به.

_____

(1) وسائل الشيعة 12- 400.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 74

و هل هو على الفور أم التراخى؟ قولان: و لعل الأول أقوى. و يسقط بالشرط و الإيجاب، لا بالتصرف إذا لم يخرج عن الملک، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد فى الأمة على المشهور، و فروعه متكثرة، و فى كثير منها اشكال، لعدم النص و الفتوى، و لا يثبت به أرش بلا خلاف، و مع ذلک فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذله الغابن التفاوت، لزوال الضرر بذلک، و هو الأصل فى إثباته.

و للمشروط له الخيار إذا لم يف الأخر بالشرط، و قيل: بل ليس له ذلک الا مع تعذر تحصيل الشرط و لو بالرفع الى الحاكم، لوجوب الوفاء على صاحبه، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود و المؤمنون عند شروطهم.
و جعل الشهيد اشتراط ما العقد كافيا فى تحققه من غير احتياج الى عقد آخر، كشرط الوكالة فى عقد الرهن، تابعا له فى اللزوم و الجواز، لانه كجزء من الإيجاب و القبول، بخلاف ما افتقر الى عقد آخر، كشرط رهن شىء على الثمن، لأنه أمر منفصل عن العقد لم يوجد بعد، و انما علق عليه العقد، و المعلق على الممكن ممكن، و هو حسن.
و فى فورية هذا الخيار و عدمها وجهان.

و للبائع الخيار إذا لم يقع التقابض و لا اشترطا تأخيره و مضى ثلاثة أيام
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 75
لإجماعنا و المعتبرة.
و كذا فيما يفسد بالمبيت إذا مضى اليوم للنص.

تملک المشترى لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار، خلافا للإسكافى مطلقا، و للشيخ مقيدا بما إذا كان للبائع أولهما، و هما شاذان، فالنماء للمشترى و ان انفسخ العقد، و التلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع، و من البائع ان كان له، و قيل: القبض من البائع مطلقا.
و فى الموثق «رجل باع داره على أنه ان جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قال: لا بأس. قلت: لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشترى، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله» «1» و فى معناه غيره.
و فى الصحيح: عن الرجل يشترى الدابة أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلک؟ فقال: على البائع حتى تنقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشترى «2». و فى معناه المستفيض.
و فى رواية «يستحلف باللّه ما رضيه ثم هو برىء من الضمان» «3». و ينتقل الخيار كله الى الوارث، لانه حق من الحقوق.

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 355.
(2) وسائل الشيعة 12- 352 ح 3.
(3) وسائل الشيعة 12- 352 ح 4.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 76

القول فى الشفعة

الشفعة ثابتة فى العقار بالنص و الإجماع، و اشترط المتأخرون قبولها للقسمة الإجبارية، للخبرين «لا شفعة فى سفينة و لا فى نهر و لا فى طريق» «1» و لا دلالة فيهما عليه أصلا، مع احتمالهما للتقية، على أن الضرر فى غيره أقوى، و هو مناط شرعية الشفعة، فالصحيح عدم اشتراطه، وفاقا للسيد و الحلى، و أكثر القدماء على ثبوتها فى كل مبيع، للعموم و خصوص المرسل، و يدفعه «2» الأخبار المستفيضة مثل «لا شفعة إلا فى ربع أو حائط» «3» و نحوه، ما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة، و أصالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه.
و منهم من أثبتها فى العبد، دون غيره من الحيوان و المنقول، للصحيح، و المسألة محل اشكال.
و كيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل، فلا يثبت بالجواز بلا خلاف منا.
و لا فى المقسوم للنصوص المستفيضة، خلافا للعمانى و هو شاذ. و أن يكون الانتقال بالبيع، فلو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صلحا فلا شفعة على المشهور، خلافا للإسكافى لعدم دليل على التخصيص، مع اشتراك الجميع فى الحكمة الباعثة، و هى دفع الضرر عن الشريک، و تضمن النصوص ذكر البيع لا ينافى ثبوتها بغيره، و هو قوى ان خصها بالمعاوضات المحضة، لأن أخذ الموهوب

---

(1) وسائل الشيعة 17- 323.
(2) فى نسخة اخرى: و يعارضه المرسل الأخر.
(3) الوافى 3- 104 أبواب أحكام التجارة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 77
مثلا بغير عوض بعيد و به خارج عن مقتضى الأصل، و كذلک غير الهبة، و لمعتبر أبى بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق.
و أن يكون الشفيع مسلما إذا كان المشترى مسلما، لانه تسلط على سبيل القهر «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «1» و فى الخبر «ليس لليهودى و لا للنصرانى شفعة» «2» يعنى على المسلم، للإجماع على ثبوتها لهما على غيره.
و أن يكون قادرا على الثمن و لو بالاقتراض، غير مماطل و لا هارب، فيسقط حقه. و ان ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، فان لم يحضره بطلت، و ان ذكر أنه ببلد آخر، أجل مقدار ذهابه اليه و أخذه و عوده و ثلاثة أيام، كذا فى الحسن و عليه العمل.
و أن يكون الشريک واحدا، فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح و غيره، خلافا للإسكافى فأثبت معها مطلقا للصحيحين و غيرهما، و جعلها على

قدر السهام، و جوزها على عدد الشفعاء، و للصدوق فأثبتها معها فى غير الحيوان خاصة للصحيحين، و جعلها على عدد الرؤس، و فى الخبر «الشفعة تثبت على عدد الرجال» «3» و المسألة محل اشكال.

لو باع المشفوع و غير المشفوع صفقة، ثبت الشفعة فى المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا، و ان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع، إلا إذا كان

_____

(1) سورة النساء: 141.
(2) وسائل الشيعة 17- 320.
(3) وسائل الشيعة 17- 322.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 78
طريقا له أو شربا، فتثبت فى الجميع بلا خلاف للصحيحين، و كذا إذا كان من جملة المرافق، كالأبواب المثبتة فى الدور، و بالجملة ما يتناوله المشفوع عادة.

لو كان بعض المشفوع وقفا، ففى ثبوت الشفعة للموقوف عليه، أو ولى الوقف من ناظر أو حاكم أقوال، مبنية على انتقال الملک الموقوف الى الموقوف عليه و عدمه، فان لم ينتقل لم يثبت، لعدم الشركة، و ان انتقل فان اشترط فى الشركة التملک التام فكذلک أيضا و عليه المحقق و الشهيد، و الا ثبت و عليه السيد، حتى جوز للإمام و خلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التى ينظرون فيها على المساكين أو المساجد و مصالح المسلمين، و الحلى أثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة، و اختاره المتأخرون و هو حسن، سيما على اشتراط اتحاد الشريک فى الشفعة.

يجب المبادرة إلى مطالبة الشفعة عند العلم بها، على ما جرت العادة به، فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الأكثر، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و له خبران عاميان، و ظاهر الحسن السابق للثلاثة أيام، و استلزم التراخى الإضرار بالمشترى. و قيل: لا يبطل الا أن يصرح بالإسقاط و لو تطاولت المدة، و به قال الصدوق و الحلى، و السيد نقل عليه الإجماع، و لهم أصالة عدم الفورية و ثبوت الشىء على ما كان، و عدم بطلان الحق بالإمساک عن طلبه. و فى الأدلة من الطرفين
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 79
نظر، الا أن مخالفة الشفعة للأصل يقتضى المصير إلى الأول.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج3، ص: 79
و ان كان تأخيره لعذر عن المباشرة و عن التوكيل لم يبطل، و كذا لو ترک لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو أن الثمن ذهب فبان فضة، أو أنه اشترى النصف فبان الربع، أو بالعكس، أو أن المشترى واحد فبان أكثر أو بالعكس، أو نحو ذلک، لاختلاف الأغراض فى مثل ذلک.
و للغائب المطالبة بعد حضوره و ان طال زمان الغيبة، إلا مع تمكنه منها فى الغيبة بنفسه أو وكيله، و كذا للولى أن يطالبها للمولى عليه مع الغبطة، سواء فى الحال، أو بعد بلوغ الصبى، أو إفاقة المجنون، أو رشد السفيه، لأن التأخير وقع لعذر، و تقصير الولى بالتراخى لا يسقط حق المولى عليه، و ليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمرا، و انما المتجدد أهلية الأخذ، و فى الخبر «وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة. و قال:
للغائب شفعة» «1» و المريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب، و كذا المحبوس.

لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين، لحصول الاستحقاق بالعقد، فليس لهما إسقاطه، فالدرک باق على المشترى. نعم لو رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة، لأنها فسخ و ليس بيعا، و لا بتصرف المشترى و ان وقع صحيحا، لوقوعه فى ملكه لسبق حق الشفيع، فله ابطال التصرف المنافى، فإن كان بيعا تخير بين أخذه من المشترى الأول و الثانى، و كذا الثالث فما زاد ان كان.

و فى سقوطها ببيع الشفيع حصته أقوال: فالعلامة نعم، و المحقق لا،

---

(1) وسائل الشيعة 17- 320.

و الشيخ ان باع بعد العلم سقط و الا فلا.

و فى سقوطها بعفوه عنها قبل البيع، أو حضوره عليه، أو إذنه للمشترى فى الابتياع، أو مباركته، أو للبائع قولان. و الأصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها أو إخلاله بالفورية.

هل يستحق الأخذ بالعقد؟ بناء على أن الانتقال يحصل به، أو به و بانقضاء الخيار؟ لانه وقت اللزوم، قولان. أما لو كان الخيار للمشترى خاصة فإنه يستحق بنفسه العقد لتحقق الانتقال، و فى سقوط خياره وجهان، و ظاهر الأكثر ذلک.

أما خيار البائع فالأصح عدم سقوطه بالأخذ، لأصالة البقاء، و انما يأخذ الشفيع من المشترى و دركه عليه، دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع. نعم لو كان فى يد البائع لم يكلف المشترى قبضه منه ثم إقباضه للشفيع، لحصول الغرض بدون ذلک، فقبض الشفيع كقبضه.

و ليس للشفيع فسخ البيع، أو إقالة البائع إذا استقالة، لان العقد لم يقع معه، فلا وجه لتسلطه عليه، و لا له أن ينقص حقه، بل يأخذ الجميع أو يدع، لان حقه المجموع من حيث هو مجموع، و لما فى تبعيض الصفقة من الإضرار بالمشترى، و انما شرعت الشفعة لدفع الضرر، و هل يجب عليه تسليم الثمن أو لا أم يتقابضان معا؟ وجهان.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 81

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا، و الا فقيمته على الأصح، لعموم الأدلة و لأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع، و قيل: بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين و لا دلالة فيهما، و هل المعتبر قيمته وقت العقد، أو الوجوب حيث تعذر العين أو الأعلى منهما؟ أقوال مترتبة فى الضعف.

و لا يلزمه ما يغرمه المشترى من دلالة أو وكالة أو غير ذلک- من المؤمن، لأنها ليست من الثمن و ان كانت من توابعه، و كذا ما لو زاد الثمن بعد العقد، أو نقص منه، فإنه لا يلزمه ذلک إلا إذا كان فى زمن الخيار على قول الشيخ، لأنهما بمنزلة ما يفعل فى العقد.

و يشترط فى أخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا و قدرا و وصفا، تفصيا من الغرر، فلو كان مجهولا- بأن نسيه المشترى أو نحو ذلک- سقطت.

لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترک على المشهور للخبر، و قيل: بل يضمنه المشترى، و سيما إذا عاب بفعله.
و ان عاب بعد المطالبة ضمنه المشترى، خلافا للمبسوط بناء على أنه لا يملک بالمطالبة بل بالأخذ، و ان تلف منه شىء يقابل بشىء من الثمن ضمنه مطلقا على
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 82
الأقوى، و النماء المنفصل للمشترى، كما أن المتصل للشفيع، لان تزلزل الملک لا ينافى ملک النماء كذا قالوه.

الشفعة حق من الحقوق المالية، يصح المصالحة على إسقاطها و التوارث بها، للعمومات و لحديث «ما ترک الميت من حق فلوارثه» «1» خلافا للشيخ و القاضى و الطبرسى، لخبر «لا يورث الشفعة» «2» و هو ضعيف.
و يقسم على سهام الورثة، و قيل: بل على رؤسهم، و ليس بشىء. و لا يسقط بعفو البعض، بل للباقى أخذ الجميع كذا قيل.

القول فى الشركة

اشارة

قال اللّه سبحانه فَإِنْ كاٰنُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَكاٰءُ فِى الثُّلُثِ «3».

الشركة ثابتة بالنص و الإجماع، و يعتبر فيها عدم الامتياز، و تكون فى العين و المنفعة و الحق. و تحصل بالإرث و العقد و المزج و الحيازة.
و قد يقصد بها التجارة، و يسمى بالعنانية، و يعتبر اشتراكهما فى العمل،

_____
(1) الوافى 3- 148 أبواب المواريث.
(2) وسائل الشيعة 17- 325.
(3) سورة النساء: 62.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 83
فان اختص به أحدهما، فإن جعل فى مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض، و الا فهو معونة و تبرع.

935- مفتاح [عدم اشتراط تساوى المالين]

لا يشترط تساوى المالين فى القدر، و لا العلم بتساويهما، أو تفاوتهما، أو نسبة أحدهما من الأخر، و لا مقدارهما كم هما أو أحدهما، إذا أمكن معرفته بعد، لأن الحق لا يعدوهما، فالأثمان مشتركة مجهولة بينهما على الإبهام كالمثمنات.

لا يجوز لأحد الشركاء التصرف فى المشترک الا مع اذن الباقين، فيقتصر على المأذون، و يضمن مع التعدى لا بدونه، لأنه أمانة فى يده إلا إذا منعه من الانتفاع به، إذ لا ضرر و لإضرار، و لكل منهم الرجوع فى الاذن لأنها جائزة، و من ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها، و انما فائدته عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

و هل يتوقف العمارة على اذن الشريک أم يجوز و ان منع؟ قولان: للاول أنها تصرف فيتوقف على الاذن. و للثانى انها نفع و إحسان فى حقه من غير غرم فى نفقته و لا ضرر عليه بوجه، و ربما يفرق بين كونها بالاله المشتركة أو آلة اخرى، فلا يشترط فى الأول، لبقائه مشتركا كما كان، بخلاف الثانى.

و مع اعتبار الاذن لو خالف و عمر، فهل للشريک نقضة؟ الأظهر لا ان

عمر بالالة المشتركة، لأن هذا أيضا تصرف فى ملک الغير و هو الشريک كالأول و ان عمر بالالة المختصة قال الشيخ: تخير بين مطالبته بنقضه، و إعطائه نصف القيمة، و قيل: بل التخيير فيه للبانى. و مع اعتبار الاذن لو امتنع الشريک عنه، رفع أمره الى الحاكم ليجبره على المساعدة أو الاذن، فإن امتنع، أذن الحاكم.

و لا يجب على الشريک المشاركة فى العمارة، إذ لا يجب عمارة المال المختص، فالمشترک أولى، و لا الإنفاق فيها لذلک، فلا يجبر على أحدهما خصوصا، فان اختار الشريک عمارته مجانا فعل و الا ترک.

و لا فرق فى ذلک عندنا بين كون المشترک ذا غلة تفى غلته بعمارته أم لا، كذا قالوه. و ينبغى تقييده بما إذا لم يكن هناک ضرر، إذ لا ضرر و لا ضرار.

الربح و الخسارة تابعان للمال، و لو شرطا زيادة لأحدهما مع تساوى المالين أو التساوى مع التفاوت فأقوال: ثالثها بطلان الشرط خاصة، و جعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية، بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

و لعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد و العلامة أشبه، سيما إذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل، عملا بالعمومات من وجوب إيفاء العقود و لزوم الشروط.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 85

قالوا: لو اشتركا بالاعمال، بأن يكون بينهما كل ما يكتسبان بأيديهما لم يجز الا أن يتشاركا الفضل، اتفق عملهما أو اختلف، لامتياز كل واحد ببدنه و منافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا فى مالين متميزين، و كذا لو اشتركا بالمفاوضة بأن يكون بينهما كل ما يملكان و ما يلتزمان من غرم، و يحصل لهما من غنم، لاشتماله على غرر عظيم.
و كذا لو اشتركا بالوجوه، بأن يشترک وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليشتريا فى الذمة إلى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما. أو يشترى وجيه فى الذمة، و يفوض بيعه الى خامل و يكون الربح بينهما. أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له، خلافا للإسكافى فى الأول.
و لو أذن أحدهما الآخر فى الشراء فاشترى لهما أصالة و وكالة صح، و لم نجد نصا فى هذه الاحكام، و ما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف، و لا مانع من الصحة مع التراضى و التشارک و التصالح.

939- مفتاح [حكم المشترک إذا كان دينا]

إذا كان المشترک دينا فاستوفى أحدهما منه شيئا، شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار، و لان كل جزء من المشترک، فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلى حيث جوز لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الأخر، محتجا بوجوه و اعتبارات لا يخلو أكثرها من قوة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 86

يكره مشاركة الكفار، لأن أموالهم ليست بطيبة، يبيعون الخمور و يتعاملون بالربا، و فى الصحيح «لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارک الذمى، و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصافيه المودة» «1» و فى الخبر «الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها» «2».
و ألحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات، كالربا و شرب الخمور من المسلمين، لوجود المقتضى.

القول فى القسمة

قال اللّه تعالى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ «3» الآية.

941- مفتاح [القسمة تميز حق]

اشارة

الحاجة داعية الى تجويز القسمة، إذ قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة أو يريدون الاستبداد بالتصرف.
و هى عندنا تميز حق و ليست بيعا و ان اشتملت على رد، لدخول الإجبار فيها فى غير تلك الأفراد التى تدخلها فى البيع، و تقدير أحد النصيبين بقدر الأخر مع تساويهما، بخلاف البيع.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 176 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 13- 176 ح 2.
(3) سورة النساء: 8.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 87
و تظهر الفائدة فى الشفعة، و فى بطلانها بالتفرق قبل القبض، فيما يعتبر فيه التقابض قبله فى البيع، و فى قسمة الوقف من الطلق، و خيار المجلس، و قسمة الموزون بالكيل فى الربوى و غير ذلک.

المقسوم ان لم يكن فى تعديله رد و لا ضرر أجبر الممتنع، لأن الإنسان له ولاية الانتفاع بماله، و الانفراد أكمل نفعا. و يسمى «قسمة الإجبار» و ان تضمنت إحداهما لم يجبر إذ لا ضرر و لا ضرار، و الرد معاوضة يستدعى التراضى، و يسمى «قسمة تراض» و ان اختص الضرر بأحدهما اجبر الأخر دونه، و هل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا، أو مع التفاحش، أو بعدم الانتفاع مطلقا، أو الذى كان مع الشركة؟ أقوال.
و الأول يشمل المثلى كالحبوب و الادهان، و القيمى كالدار المتفقة الأبنية، و الأرض المتشابهة الاجزاء و نحوها.
و هل يشمل الأعيان المختلفة التى يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا، كالأرض المختلفة الأجزاء فى قوة الإنبات، أو القرب من الماء أو نحو ذلک، و البستان المختلفة الأشجار، و الدار المختلفة الابنية؟ الأشهر نعم، و قيل: لا، لاختلاف الأغراض و المنافع، و الأول أصح.
أما ما يعد شيئين فصاعدا، فان كان عقارا كالدور المتعددة و الدكاكين، فهى من القسم الثانى على المشهور، خلافا للقاضى فى الدور و الأقرحة [1] المتشابهة فى الرغبات [2]، و للإرشاد فى الدكاكين المتجاورة، تنزيلا لها منزلة

_____

[1] اى الحوائط و الأراضى.
[2] فى نسخة: من الرقبات، من الوسعة.

الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة، و هو مذهب جماعة من العامة.
و ان لم يكن عقارا كالعبيد و الدواب و الأشجار و الثياب، فان كانت من نوع واحد و أمكن التسوية عددا و قيمة، فهى من الأول عند الأكثر و الا فوجهان.
و المشهور فى الحبوب المختلفة أنها من الثانى.

ان تساوت الحصص عدلت أولا بالقيمة ثم أقرع بينهم، بأن يكتب أسماؤهم أو أسماء السهام فى رقاع فيجعل فى ساتر، و يؤمر الجاهل بإخراجها واحدا واحدا على السهام فى الأول و عليهم فى الثانى، و ان اختلفت عدلت على أقلهم نصيبا، ثم أقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء أو عدد السهام، و الأول أشهر فيخرج على السهام.

و يجعل لها أول و ثان و هكذا الى الأخر، فكل ما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له، و ان كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفى الحصة.

و القرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء، عملا بالخبر و إبعادا عن التهمة، و الظاهر عدم تعينها بل يجوز بالأقلام و الورق و الحصى و النوى و البعرة و ما يجرى مجراها، لحصول الغرض، و قد ورد بعضها فى الاخبار أيضا، الا أن الوقوف مع المشهور أولى. و فى اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا، أو فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان. و لو تراضوا على القسمة من غير قرعة مجاز، وفاقا للقواعد و اللمعة.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 89

القسمة اما يتولاها الشركاء، أو من تراضوا به، أو من نصبه الامام لذلک.
و يستحب له النصب كما كان الأمير المؤمنين صلوات اللّه عليه. و يرزقه من بيت المال. و يشترط فى منصوبه التكليف و الايمان و العدالة، و المعرفة بالحساب و بمضى قسمته بنفس القرعة ان كانت إجبارا.
أما قسمتهم بأنفسهم و قسمة منصوبهم و قسمة التراضى، فيشترط فيها رضاهم بعد القرعة عند الشيخ. و فيه نظر لأنها وسيلة إلى تعيين الحق، و قد قارنها الرضا.
نعم يشترط ذلک فيما يشتمل منها على الرد، كما اختاره فى الدروس، بل لا بد فيه مما يدل على إيجاب و قبول، لأنها معاوضة محضة، بل أوجب فى التحرير اللفظ، مثل رضيت و نحوه.
و يكفى القاسم الواحد إذا لم يكن رد و الا فاثنين، لتضمنها تقويما فيرجع الى الشهادة، إلا مع رضاهم فيسقط التعدد.

القول فى المضاربة و البضاعة

من دفع مالا الى غيره ليتجر به و اشترطا أن يكون الربح بينهما، فهو مضاربة و قراض. أو للعامل خاصة فمداينة و قرض. أو للمالک خاصة فبضاعة و تبرع.
و ان لم يشترطا شيئا أو فسد العقد بفساد بعض شروطه، فالربح كله للمالک، و للعامل اجرة المثل. و يأتى حكمه.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 90
و الآخران جائزان من الطرفين، و فائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة و إجماع العلماء، إلا شواذ منا حيث ذهبوا الى أن الربح كله للمالک و للعامل الأجرة، لأن النماء تابع للمال، و المعاملة فاسدة لجهالة العوض. و هو ضعيف، إذ الجهالة غير مضرة، كما فى كثير من العقود، مثل المزارعة و المساقاة و غيرهما.

947- مفتاح [ما يشترط فى المضاربة]

قيل: يشترط فى المال أن يكون دراهم أو دنانير مسكوكة إجماعا، و لم نجد له نصا. و أن يكون معلوما، فلا يكفى المشاهدة للغرر، خلافا للمبسوط و المختلف لزوال معظمه بها. و أن يكون معينا و لو مشاعا، و فى الخبر «فى رجل له على رجل مال فتقاضاه، و لا يكون عنده ما يقضيه و يقول: هو عندک مضاربة. فقال: لا يصلح حتى تقبضه منه» «1».
و أن لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه، و تقليبه فى التجارة إلا مع علم المالک، أما بدونه فيضمن الجميع، أو القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف. و أن يكون الربح كله مشاعا، كما يستفاد من النصوص، فلو شرط لأحدهما شىء معين و الباقى بينهما فسد.

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 187.

948- مفتاح [جواز تعدد كل من الطرفين]

يجوز تعدد كل من الطرفين، للأصل و انتفاء المانع. أما لو قارض العامل غيره، فان كان باذن المالک، و شرط الربح بين العامل الثانى و بين المالک، صح.
و لو شرط لنفسه لم يصح، لانه لا عمل له.
و لو كان بغير اذن المالک، توقف على أجازته.

إطلاق العقد يقتضى جواز تولى العامل ما يتولاه المالک فى التجارة بنفسه، من عرض القماش و نشره و الاستيجار، لما جرت العادة بالاستيجار و ابتياع المعيب، و الرد بالعيب و غير ذلک، كله مع الغبطة.
و المشهور وجوب الشراء بعين المال، لما فى شرائه فى الذمة من احتمال الضرر، و لان الحاصل بالشراء فى الذمة ليس ربح هذا المال. و وجوب البيع نقدا لما فى النسيئة من التغرير بمال المالک، و بثمن المثل لا بدونه، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد. و بنقد البلد لأنه فى معنى الوكالة، و الإطلاق فيها ينصرف اليه. و فيه نظر. و الأقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة.
و لا يجوز له السفر الا مع اذن المالک عندنا، لما فيه من التغرير فى الجملة المنافى للاكتساب، سواء كان الطريق مخوفا أو آمنا.
و لو شرط أن لا يسافر إلا فى جهة معينة، أو لا يشترى الا من زيد، أو لا يبيع الا منه، أو لا يشترى إلا الثوب الفلانى، صح و لزم بلا خلاف للنصوص.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 92
و لو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالک خلطا لا يتميز، أثم و ضمن، لانه تصرف غير مشروع. و لو كان بأذنه صح، و الربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين.

ينفق فى السفر كمال نفقته من أصل المال، وفاقا للأشهر للصحيح «ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه» «1» و ما للعموم.
و قيل: بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة، لأنه الحاصل بالسفر، و أما غيره فليس السفر علة له.
و قيل: بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر، لأن الأصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن، و لم يدل الا على الحصة المعينة له.
و كلاهما اجتهاد فى مقابلة النص، الا أن يحمل ما فى «ما أنفق» على ما خص بالسفر، و هو خلاف الظاهر. و لو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط.

الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر، سواء كان الربح و الخسران فى مرة واحدة أو مرتين، و فى صفقة أم اثنتين، و فى سفرة أم سفرات. إذ الربح هو الفاضل عن رأس المال فى زمن ذلک العقد، فإذا لم

---

(1) وسائل الشيعة 13- 187.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 93
يفضل شىء فلا ربح.
و قيل: لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه فى التجارة، لعدم صدق مال القراض عليه بعد. و فيه أن المقتضى لذلک هو العقد لا الدوران المذكور، نعم لو أخذ المالک بعد الخسران شيئا، ثم ربح بعد، فلا يجبر به الا خسران الباقى، لأنه إنما يجبر به خسران رأس المال الذى ربح لا مطلق الخسران، فلو كان مال القراض مثلا مائة، فخسر عشرة و أخذ المالک عشرة، ثم عمل بها الساعى فربح، كان رأس المال تسعة و ثمانين الا تسعا.

العامل يملک حصته بظهور الربح على المشهور، بل لا مخالف منا، الا أن الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من أمر آخر، و هو اما إنضاض المال جميعا، أو قدر رأس المال، و بدونه يجبر الخسرانات.
و إذا انفسخ العقد و لم يظهر ربح، فلا شىء للعامل، الا أن يكون الفسخ من قبل المالک، فعليه أجرة العامل لمثل ما عمل على قول، لاحترام عمله، و فيه نظر.
و هل للعامل أن يبيعه لو كان عرضا و الحال هذه من دون رضاء المالک؟
قولان. و كذا لو طلب المالک منه إنضاض المال ففى إجباره عليه قولان، و الأقوى العدم فيهما، الا أن يكون الفسخ من قبل العامل فى الثانى.
أما مع ظهور الربح فان اتفقا على أخذ حقه منه بغير إنضاض فلا بحث، و الا فإن طلب المالک إنضاضه وجب على العامل إجابته، لأن استقرار الملک مشروط به، و ان انعكس فوجهان، و الأقوى العدم، لإمكان وصوله الى حقه بقسمة العروض.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 94

العامل أمين لا يضمن ما يتلف، الا عن تفريط أو تعدى، و قوله مقبول فى التلف لأمانته، سواء فى المضاربة كما فى النصوص، أو البضاعة كما فى الخبر «الرجل يستبضع المال فيهلک أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا» «1».

و فى الصحيح: من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله، و ليس له من الربح شىء «2». يعنى إذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

و فى المعتبرة: فى مال المضاربة الربح بينهما و الوضيعة على المال، الا أن يخالف أمر صاحب المال «3».

القول فى المزارعة و المساقاة

المزارعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، سواء كان كل من البذر و العوامل للمالک أو العامل، أو مشتركا، و سواء كان كل من الأرض و العمل مختصا بأحدهما، أو مشتركا بينهما.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 185.
(2) وسائل الشيعة 13- 186.
(3) وسائل الشيعة 13- 181.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 95
و المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها.
و فى الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما. و اجارة الأرض أيضا كالقبالة، الا أن الفقهاء فرقوا بين الثلاثة، و بحثوا عن كل منها على حدة، و خصوا كلا منها بأحكام.
و الثلاثة ثابتة بالنص و الإجماع، و فى الصحيح «عن المزارعة قال: النفقة منک و الأرض لصاحبها، فما أخرج اللّه عز و جل منها من شيء قسم على الشرط» «1» و كذلک أعطى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خيبر حين أتوه، فأعطاهم إياها أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت «2». و هو مما يشمل المساقاة.
و عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهة، و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لک النصف مما خرج. قال: لا بأس و هو المساقاة، و فى الصحيح «عن الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم قال: لا بأس [1]. و هو إجارة الأرض.
و لزومها كلها متفق عليه، عملا بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا ينفسخ الا بالتقايل، أو انقطاع الماء و فساد منفعة الأرض و نحو ذلک. لا بموت أحدهما، لأصالة الدوام و الاستصحاب، فان مات المالک أتم العامل العمل، و ان مات العامل قام وارثه مقامه، و الا استأجر الحاكم من ماله، أو مما يخرج من حصته من يقوم به، الا إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه و مات قبل ظهور الثمرة، فيبطل بموته، دون ما إذا مات بعده لسبق ملكه لها، خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت أحدهما مطلقا، و هو شاذ.

---

[1] وسائل الشيعة 13- 202 و فيه الماء بدل الرمان.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 202 ح 2.
(2) وسائل الشيعة 13- 200.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 96

يشترط فى الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعا بينهما، تساويا فيه أو تفاضلا اقتصارا على موضع النقل. فلا يجوز جعل كله أو بعضه المعين لأحدهما، و فى المعتبرة: لا يقبل الأرض بحنطة مسماة، و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به «1».
و جوز الشيخ و جماعة استثناء البذر من جملة الحاصل و إشاعة الباقى، و فى المختلف جواز استثناء شىء منه مطلقا، و الأول أشهر.
أما لو شرط أحدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة، فالمشهور جوازه، عملا بلزوم الشرط و خروجه عن النماء اللازم الإشاعة، و فى الاخبار ما يدل عليه و كذا كل شرط سائغ.
و يجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع. و لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح و بالثلث ان سقى بالسائح بطلت، لأن الحصة لم يتعين.

قيل: يشترط فى الثلاثة تعيين مدة يدرک فيها الزرع علما أو ظنا غالبا، و لو لم يعين مدة أو عين أقل من ذلک بطل، لان مقتضى العقد اللازم ضبط أجله، و الأجل الناقص خلاف وضع القبالة، و تفويت للغرض منها.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 209.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 97

خلافا لجماعة فى الأمرين، نظرا الى أن لكل زرع أمدا، فيبنى على العادة كالقراض، و جواز التراضى بعد المدة الناقصة على إبقائه.

و فيه [نظر] أن القراض لجوازه لا فائدة لضبط أجله، بخلاف القبالة و التراضى غير لازم، فلا يعلق عليه شرط اللازم، و فى الخبر «سألته أى وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض عن أربابها بشىء معلوم الى سنين مسماة» «1» الحديث.

و فى جواز ازالة المالک للزرع بعد انقضاء المدة وجهان. أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض و غيره، و لو ترک المزارعة حتى انقضت المدة، لزمه اجرة المثل مع تمكين له منها، لتفويت منفعتها عليه.

957- مفتاح [اشتراط إمكان الانتفاع بالأرض]

يشترط أن يكون الأرض و الأشجار مما يمكن الانتفاع به عادة، بأن يكون لهما ماء يكفيهما للسقى غالبا، فيبطل بدون ذلک و ان رضى العامل.
و لو تجدد انقطاع الماء فى الأثناء قيل: يبطل لفوات الشرط لباقى المدة، و قيل: للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع.

لا يجب تعيين الزرع على الأقوى للإطلاق، و ان عين لم يجز التعدى، و لو فعل لزمه اجرة المثل، لانه غير المعقود عليه. و قيل: بل يتخير المالک

---

(1) وسائل الشيعة 13- 214.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 98
بينه و بين أخذ المسمى مع الأرش. و قيل: يجوز مع التعيين زرع ما هو أقل ضررا.

للمزارع أن يشارک غيره، و أن يزارع عليها غيره من دون اذن المالک، لنقل منفعة الأرض إليه بالعقد اللازم، و الناس مسلطون على أموالهم. و قيل: لا يجوز له تسليم الأرض الا بإذن المالک، و سيأتى مثله فى الإجارة. و قيل: انما يجوز مزارعة غيره و مشاركته له إذا كان البذر منه، ليكون تمليک الحصة منوطا به، و لأن الأصل أن لا يسلط على البذر الا مالكه أو من أذن له.

و أما المساقاة فليس للعامل فيها أن يساقى غيره، لانه لا يملک منه سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها، و الأصل فيها للمالک، و هو فيها كالبذر فى المزارعة، فيعامل عليه من يملكه، و هو للعامل مقصود بالعرض كالأرض للمزارع كذا قالوا.

أما لو اشترط المالک على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدى اتفاقا لأن المؤمنين عند شروطهم.

يجوز لصاحب الأرض و الأصول أن يخرص على العامل بعد انعقاد الحب و ظهور الثمرة، و العامل بالخيار فى القبول و الرد، و يتوقف نقله اليه على عقد.
و المشهور اشتراط استقراره على السلامة من الآفات، و لا نص فيه، و أنكره
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 99
الحلى رأسا فجعله باطلا، لأنه ان كان بيعا فهو محاقلة، و ان كان صلحا فهو لازم، سلم أم لا ان كان بعوض مضمون، و ان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع.
و فى الصحيح: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد اللّه بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم: اما أن تأخذوه و تعطونى نصف الثمن، و اما أن أعطيكم نصف الثمن و آخذه، فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض «1».

خراج الأرض على صاحبها، كما يستفاد من الاخبار، لانه موضوع عليها و فيها «ان السلطان لو زاد فيه و طلبها من الزرع وجب على صاحب الأرض دفعها إليهم» «2» و كذا الكلام فى المؤنة التى يتوقف عليها العمل و لا يتعلق بنفس العمل.
و التنمية كإصلاح النهر و الحائط و اقامة الدولاب، و بالجملة ما لا يتكرر كل سنة، لأنها من متممات الأرض و الأصول. دون ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث و السقى و آلاتهما، و تنقية النهر، و حفظ الزرع، و حصاده، و حفظ الثمرة، و جدادها، و تعديلها، و تهذيب الجريد، و إصلاح موضع التشميس، و نقل الثمرة اليه و نحو ذلک، فان ذلک كله على العامل، لانه من جملة العمل.

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 199 ح 2.
(2) وسائل الشيعة 13- 209.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 100
و لو شرط الخراج أو شيئا من القسم الأول من المؤنة على العامل جاز، كما يستفاد من الاخبار و النصوص. و الزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب، خلافا لابن زهرة حيث أوجبها على صاحب الأصل، محتجا بأن الحصة للأجرة، و هو ضعيف.

كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة، يجب لصاحب الأرض أجرة المثل ان كان البذر من الزارع، و الحاصل ان كان البذر منه و عليه أجرة مثل العامل و العوامل و الآلات حينئذ.
و لو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته، و لكل منهما على الأخر أجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة.
فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالک بنصف أجرة أرضه، و العامل بنصف أجرة عمله و عوامله و آلاته، و على هذا القياس باقى الأقسام.
و لو كان البذر من ثالث فالحاصل له، و عليه أجرة مثل الأرض و باقى الأعمال، و آلاتها لصاحبها.

إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة و لم يجز المالک، بطلت المساقاة، و الثمرة للمستحق و للعامل الأجرة على المساقى لا على المستحق.
و لو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شىء، و كذا كل موضع يفسد فيه
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 101
العقد، فإن الثمرة لصاحب الأصل، و للعامل أجرة المثل مع جهله بالفساد، الا أن يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالک.
و يحتمل أن يكون للعامل أقل الأمرين من الحصة المشترطة و اجرة المثل، لرضائه بالأقل. الا أن الأشهر بل الأقوى الأول، أما مع علمه بالفساد أو كون الفساد بالأمر المذكور، فليس له شىء، لدخوله فيه على ذلک، وفاقا للشهيد الثانى، و ان أطلق الأكثر وجوب أجرة المثل من دون القيدين.

قيل: إذا دفع أرضا إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، لأن عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع، و هو منتف هنا، فالغرس لصاحبه، فان كان هو المالک فللعامل أجرة مثله عمله، لانه لم يعمل مجانا، بل بحصة لم تسلم، فان كان العامل فعليه أجرة المثل عن مدة شغله بها، و لصاحب الأرض قلعه، لانه غير مستحق للبقاء فيها، لكن بالأرش لصدوره بالاذن، و هو تفاوت ما بين قيمته فى حالتيه على الوضع الذى هو عليه، و هو كونه حال غرسه باقيا بأجرة، و مستحقا للقلع بالأرش، و كونه مقلوعا على الأظهر. و قيل فيه أقوال أخر.

و لا يبعد الفرق فى ذلک كله بين العالم بالبطلان و الجاهل، و لكن كلامهم مطلق. و يحتمل أن يكون لكل منهما أقل الأمرين من أجرة المثل و الحصة كما مر نظيره، الا أنه لم نجد به قائلا.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 102

القول فى الإجارة

الإجارة ثابتة بالنص و الإجماع، و لزومها متفق عليه، عملا بوجوب الإيفاء بالعقود، فلا ينفسخ الا بالتقايل، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ. لا بالبيع لعدم المنافاة، و للنص «له أن يبيع إذا اشترط على المشترى، أن للمتقبل من السنين ماله» «1» و فى الحسن: لا ينقض البيع الإجارة و السكنى، و لكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملک ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط و كذا الإجارة «2».

فإن كان المشترى عالما صبر الى انقضاء المدة، و ان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب و إمضائه مجانا كما قالوه، قالوا: و لو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة إلى البائع لا المشترى، لسبق حقه.

و لا بالعيب مهما كان الانتفاع الذى تضمنه العقد ممكنا و لو ناقصا، الا أنه مع النقصان تخير المستأجر بين الفسخ و الإمساک بتمام الأجرة.

و لا بتلف العين بعد مضى زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة، فيصح فيما مضى.

و لا بتلف بعضها كذلک، فيصح فيما بقى، و قيل: يتخير حينئذ بين الفسخ لتبعيض الصفقة، و إمساک الحصة بقسطها من الأجرة.

و لو انهدم المسكن فإعادة صاحبه و مكنه منه بلا فوات شىء من المنافع و ان قل، سقط الخيار على الأصح.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 268.

(2) وسائل الشيعة 13- 267.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 103

و لا بالعتق فيستوفى المنفعة التى يتناولها العقد، و قيل: يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله فى تلک المدة، و هو ضعيف.

و لا بالموت إلا إذا شرط الانتفاع بنفسه، لأصالة الدوام و الاستصحاب، و قيل: يبطل به، و قيل: يبطل بموت المستأجر دون الموجر.

و لو شرط الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبى إلى مدة جاز، لعموم لزوم الشروط.

يشترط فى العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، و لا فرق بين المشاع و المقسوم إجماعا، لا مكان التسليم و استيفاء المنفعة بموافقة الشريک.
و المعتبر فى الانتفاع أن يكون مما يحسن مقابلته بمال كائنا ما كان، فيجوز استيجار الدراهم و الدنانير للتزين و التجمل و إظهار الغناء و نحو ذلک، و كذا التفاح للشم، و الأشجار للاستظلال الى غير ذلک، لان ذلک كله مما يقصده العقلاء.
و يجوز استيجار المرأة للإرضاع، و ان كان الركن الأعظم فيه اللبن، و هو عين تالفة، لانضمامه مع أعمال أخر من حمل الولد و وضعه و وضع الثديين فى فيه و نحو ذلک، و لورود النص قال اللّه تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «1» و لفعل النبى و الأئمة عليهم السلام، و لان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره و قلة قيمته، و ان كان هو مقصودا من وجه آخر. و كذا الكلام فى استيجار

_____

(1) سورة الطلاق: 6.

الرجل للصبغ، و البئر للاستسقاء و نحو ذلک.
و يجوز استيجار الأرض ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته. نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلک، لان شرطه أن يكون موقوفا، و الوقف شرطه التأبيد، و هو ينافى الإجارة كذا قالوه.

يشترط أن تكون المنفعة مملوكة، اما تبعا للعين أو منفردة، فلو آجر غير المالک وقف على الإجازة، و قيل: تبطل، و الأول أصح.
و لو آجر الوصى صبيا مدة يعلم بلوغه فيها، بطلت فى المتيقن، و صحت فى المحتمل و ان اتفق البلوغ فيه.
و فى جواز الفسخ للصبى بعد بلوغه قولان.

للمستأجر أن يؤجر غيره، كما يستفاد من الاخبار، و قيل: لا يجوز له تسليم العين إلا بإذن المالک، فان فعل ضمن. و يدفعه الصحيح «رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت، فقال: ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، و ان لم يسم فليس عليه شىء» «1».
قيل: و لا فرق فى جواز إيجار المستأجر للغير بين أن تكون الأجرة الثانية أكثر من الأولى أولا، خلافا للأكثر حيث منعوا من اجارة المسكن و الخان

---

(1) وسائل الشيعة 13- 255.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 105
و الأجير بأكثر مما استأجرها، الا أن يؤجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت، و فى الحسن: فى الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. قال: لا يصلح ذلک الا أن يحدث فيها شيئا «1». و فيه: انى لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن نحدث فيها حدثا أو نغرم فيها غرامة «2».
و فى الاخبار: فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس، ان هذا ليس كالحانوت و لا كالأجير، ان فضل الحانوت و الأجير حرام «3». و فى بعضها «و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام» «4».
و فى المعتبرة: إذا تقلبت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، و ان تقبلتها بالنصف و الثلث فلک أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لان الذهب و الفضة مضمونان «5».

للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره، الا إذا شرط العمل بنفسه، فإذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففى كراهته و تحريمه قولان. و فى الصحيح:
عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيربح فيه. قال: لا إلا

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 263.
(2) وسائل الشيعة 13- 259.
(3) وسائل الشيعة 13- 260 ح 4.
(4) وسائل الشيعة 13- 260 ح 3.
(5) وسائل الشيعة 13- 261.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 106
أن يكون قد عمل فيه شيئا «1».
و فيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل، قال: لا بأس قد عمل فيه «2». و فى معناهما أخبار أخر.

970- مفتاح [جواز إجارة الزوجة نفسها]

يجوز للزوجة الحرة إجارة نفسها للإرضاع و غيره، مع اذن الزوج مطلقا عندنا، لأنها مالكة لمنافعها، و بدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على أجازته قطعا، للمنافاة و سبق حقه، و ان لم يمنع فقولان، و الجواز أقرب للأصل و العمومات، و الزوج انما يملک منافع الاستمتاع خاصة.
و لو فرض تقدم الاستيجار على النكاح، فلا اعتراض للزوج قطعا، لسبق حق المستأجر، و له الاستمتاع بها فيما فضل عنه.

يشترط أن يكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا، أو دكانا ليبيع فيه آلة محرمة، أو أجيرا ليحمل مسكرا، لم ينعقد. و فى الخبر «فى الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر. قال: حرام أجرته» «3».
و فى آخر «يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر. قال:

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 265.
(2) وسائل الشيعة 13- 266.
(3) الوافى 3- 29 أبواب وجوه المكاسب.

لا بأس» «1» و حمل على الجاهل بأن المستأجر يعمل فيها ذلک، أو على أن الحمل يجوز أن يكون للتخليل و نحوه.

يشترط فى المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها، فلو آجر عبدا آبقا لم يصح، و قال الشهيد: يصح مع الضميمة.
و لو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الأجرة، و بين الإبقاء و أخذ عوض المنفعة و هو أجرة مثلها، فيرجع بالتفاوت و هو زيادة أجرة المثل عن المسمى ان كان.

يشترط أن يكون المنفعة معلومة، اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم و ركوب الدابة إلى موضع معين، أو بتقدير المدة كخياطة شهر و ركوب شهر.
و مالا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به، كسكنى الدار و الإرضاع و نحو ذلک.
و لو قدر بالمدة و العمل معا قيل: يبطل لان استيفاء العمل فى المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق، و هو حسن. نعم لو أراد الظرفية المطلقة و أمكن وقوع الفعل فيها جاز.
و فى اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان، و الأصح العدم. أما لو أطلق فقيل

_____

(1) الوافى 3- 29 أبواب وجوه المكاسب.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 108
يبطل، و قيل: يقتضى الاتصال، و هو حسن فيما دل فيه العرف على ذلک و الا فلا.
و لو اشترط فى استيجار الأرض الغرس و الزرع معا، قيل: لا بد من تعيين مقدار كل منهما، لتفاوت ضرريهما. و كذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفى الضرر، و لو قيل: الإطلاق يقتضى التنصيف كان حسنا.
و لو استأجرها لينتفع بما شاء صح و تخير، لانه تعميم فى الافراد و قدوم على الرضا بالأضر.
و لا بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة و الغرر. و كذا الدابة و ما يحمل عليها و وقت السير ليلا و نهارا، الا أن يكون هناک عادة فيكتفى بها.
و كذا تعيين الصبى للإرضاع، لاختلاف الأولاد فى هذه المنفعة كبيرا و صغيرا، بل الموضع الذى ترضعه فيه أيضا.
و تعيين الأرض إذا استأجر أجيرا للحرث فيها، أو حفر البئر و نحو ذلک، إذا لم يقدر بالمدة. و كذا قدر نزول البئر وسعتها.
و الذى يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة، أو عملا معينا مع تعيين أول زمانه، لا يجوز له العمل لغير المستأجر، إلا بإذنه كما فى الخبر «إذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس «1» أو فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر، كالليل إذا لم يؤد الى ضعف فى العمل المستأجر عليه. و فى وجوب المبادرة إلى الفعل مع الإطلاق قولان، و الشهيد على الوجوب.

يشترط أن يكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل أو العدد، فيما يوزن أو

---

(1) وسائل الشيعة 13- 250.

يكال أو يعد، ليتحقق انتفاء الغرر، و قيل: يكفى المشاهدة لانتفاء معظمه بها و أصالة الصحة، و الأول أحوط.

و لو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين بأجرة فى وقت معين، فان قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، و لو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز، و كان له أجرة المثل، قالهما الأكثر للمعتبرين. و قيل: بالبطلان فيهما، لعدم تعيين الأجرة، لاختلافهما على التقديرين، كما لو باعه بثمنين على تقديرين و هو اجتهاد فى مقابلة النص، و فى الصحيح: عن رجل يكترى الدابة فيقول:

اكتريتها منک الى مكان كذا، فان جاوزته فلک كذا و كذا زيادة و يسمى ذلک، قال: لا بأس به كله «1».

قيل: لو شرط فى الثانى سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعين و لا يجعله أحد شقى المستأجر عليه جاز، لتعيين الأجرة حينئذ، فيثبت المسمى ان جاء به فى المعين، و لا شىء فى غيره للإخلال.

و لو قال كل شهر بكذا قيل: انما يصح فى شهر و يبطل فى الزائد، لعدم انحصاره فى وجه معين. و قيل: يبطل مطلقا للغرر و جهالة العوضين.

و لو قال: ان خطته فارسيا فلک درهم، و ان خطته روميا فلک درهمان، أو ان عملت هذا العمل فى اليوم فلک درهمان، و فى غد درهم، قيل: يصح لان كلا من الفعلين معلوم و أجرته معلومة، و الواقع لا يخلو منهما، و لأصالة الجواز. و قيل: بالبطلان لأن المستأجر عليه ليس المجموع و لا كل واحد، و الا لوجبا فيكون واحدا غير معين، و ذلک غرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا و نسيئة أو الى أجلين. نعم لو وقع ذلک جعالة صح، لان مبنى الجعالة على الجهالة فى العمل و الجعل.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 249 ح 1 ب 8.

و لو استأجره للعمل فى الأشجار بجزء من الثمرة، فإن كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا، لعدم المعلومية بل الوجود، و ان كان بعده و قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح جاز، كما فى البيع.

قيل: يكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها، للخبر «ان كان من طعامها فلا خير فيه» «1» و فى معناه غيره. و قيل: بالمنع، و يدفعه ظاهره.
أما مع الإطلاق أو شرطه من غيرها، فالمشهور جوازه على كراهة للأصل، و فى الصحيح «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقل و أكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما أخرجت أرضک» «2» و القاضى على المنع، لورود النهى عنه فى الصحيح، و حمل على ما يخرج منها، و الاولى حمل النهى على الكراهة لشيوعه فيها.

یملک کل من العوضین بنفس العقد، الا أنه لا یجب تسلیم الأجرة إلا بتسلیم العین المستأجرة، أو بالعمل ان کانت الإجارة علیه، و معهما یجب التعجیل سواء اشترط أو أطلق، لأن تسلیم أحد العوضین تسلط علی المطالبة بالاخر، بمقتضی

_____

(1) وسائل الشیعة 13- 210.
(2) وسائل الشیعة 13- 208.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 111
المعاوضة الموجبة للملک.
و لو شرط قبضها قبل تسلیم العین أو العمل صح، و کذا لو شرط التأجیل بشرط أن یکون الأجل معلوما، متحدا کان کشهر أو متعددا بأن یجعله نجوما.
و فی وقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل علی تسلیم العین المعمول فیها ثلاثة أقوال: ثالثها الفرق بما إذا کان العمل فی ملک الأجیر أو المستأجر، فیتوقف علی الأول دون الثانی، لأنه بیده تبعا للملک.

قيل: كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر، و منه الخيوط فى الخياطة، و المداد فى الكتابة. و قيل: بل الواجب عليه انما هو العمل.
أما الأعيان الذاهبة فلا تدخل إلا فى شواذ، كالاسترضاع و الاستحمام، فالرجوع الى العرف أولى، و مع عدمه فعلى المستأجر.
أما عمارة الحيطان و السقوف و عمل الأبواب و مجرى الماء، فعلى الموجر قطعا.
و كذلک كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب، أو الاستعانة بالنسبة إلى نوع الدابة المعينة، فيجب السرج لذات السرج، و البرذعة [1] لمن يعتاده، و كذا اللجام و الزمام و غيرهما من الآلات، و السائق و القائد، و الإعانة على الركوب و النزول، كل ذلک مع قضاء العادة به، و كذلک سقى الدابة و علفها على الأصح، لأصالة عدم وجوبهما على غير المالک، فان كان حاضرا و الا استأذنه، أو الحاكم فى الإنفاق و رجع عليه.

_____

[1] البرذعة: بالدال المعجمة و المهملة: كساء يلقى على ظهر الدابة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 112
و يسقط الاستيذان مع التعذر و الاشهاد، و قال جماعة: ان ذلک على المستأجر و لو أهمل ضمن. و كذلک الكلام فى نفقة الأجير.
و فى الخبر: فى رجل استأجر رجلا بنفقة سماه و لم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.
و لو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح، و لكنه لا بد من بيان قدرها و وصفها، بخلاف ما لو وجب ابتداء، فإنه يرجع الى عادة الأمثال.

العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط، لا فى المدة و لا بعدها، لأنها مقبوضة بإذن المالک بحق القابض، و للصحيح السابق فى استيجار الدابة و هلاكها.
و كذلک الأجير إذا هلک صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا إجماعا من المسلمين. قيل: و لا يجب رد العين إلى المؤجر و لا مؤنة ذلک، و انما يجب بعد المطالبة تمكينه منها و التخلية بينه و بينها، كسائر الأمانات، للأصل و استصحاب كونها أمانة.
نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما بعد المدة، نظرا إلى أنه غير مأذون فيه، فيضمنها مطلقا، و يجب عليه مؤنة الرد.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 113

إذا أفسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا، أو غير مفرط إجماعا، كالقصار يحرق أو يخرق، أو الحجام يجنى فى حجامته، أو الختان يتجاوز حد الختان و لو احتاط و اجتهد، و فى المعتبرة «كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» «1».

أما لو تلف فى يده لا بسببه من غير تفريط و لا تعهد لم يضمن على الأصح، لأصالة البراءة و لأنه أمين و لدلالة كثير من الاخبار عليه، الا إذا لم يكن له بينة على قوله كما فى الصحيح و غيره، و فى الحسن و غيره: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصانع احتياطا للناس، و كان أبى يتطول عليه إذا كان مأمونا «2». و قيل: بل يضمن مطلقا.

و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط، أو ليس لهما بينة كما فى المعتبرة، و لعدم دخولهما فى الصانع الذى وقع على الضمان بإفساده الإجماع، خلافا للشيخ، فان استند الى الحسن فهو محمول على أحد الأمرين جمعا.

و كذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع و فرط فى حفظه أو تعدى فيه، لأصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به، و فى الخبر «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصاحب الحمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم

---

(1) وسائل الشيعة 13- 271.

(2) وسائل الشيعة 3-- 272.

يضمنه و قال: انما هو أمين» «1» و فى آخر «إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذه على الثياب» «2».

و قيل: و لو كان الصانع المفسد مملوكا و آجره مولاه أو بإذنه، تعلق الضمان بكسبه الا أن يفرط فبرقبته، و لو زادت الجناية عن الكسب ففى لزومها المولى أو رقبته قولان، و أطلق فى الحسن الضمان على المولى فى جنايته.

إذا استعمله لعمل يستأجر لمثله فى العادة أو كان العامل من عادته أن يستأجر، فله أجرة مثل عمله، و مع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها.
و يكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص، منها «من كان يؤمن باللّه و اليوم الأخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلمه ما أجرته» «3».
و يستحب المبادرة ببذل الأجرة للنصوص، منها «فى الجمال و الأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته» «4».

قيل: كل موضع يبطل فيه عقد الإجارة، يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 270.
(2) وسائل الشيعة 13- 271.
(3) وسائل الشيعة 13- 245.
(4) وسائل الشيعة 13- 246.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 115
المنفعة أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه.
و مع استيفاء المنفعة يمتنع ردها، فيرجع الى بدلها و هو أجرة المثل.

القول فى الجعالة

اشارة

قال اللّه تعالى حكاية وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ «1».

الجعالة ثابتة بالنص و الإجماع، جائزة من الطرفين، تنفسخ بموت كل منهما، و لكل منهما فسخه قبل التلبس و بعده، و على الأول لا شىء للعامل، إذ لا عمل له، و كذا على الثانى لو كان الفسخ من قبله، إذ لم يجعل له العوض إلا فى مقابلة مجموع العمل، و لعدم حصول الغرض، إلا إذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاطه بعضه، ثم مات أو منعه ظالم، فإنه يثبت له حصة من العوض كذا قالوه.
أما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا، لأنه أمر واحد لا يتقسط العوض على أجزائه. و ان كان الفسخ من قبل المالک فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا، لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له، و لا تقصير من قبله.
و الأصل فى العمل المحترم الواقع بأمر المالک أن يقابل بالعوض. كذا قالوه.

_____
(1) سورة يوسف: 72.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 116

قيل: يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود فى نظر العقلاء، بشرط أن لا يكون واجبا، بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر، معلوما كان كخياطة الثوب أو مجهولا كرد الآبق و الضالة لمسيس الحاجة إليه، كما مست فى عمل القراض، فإنه إذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل أصل المال أولى.

أما العوض: ففى اشتراط معلوميته قولان: المشهور ذلک، لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل، و لانه لا يكاد يرغب أحد فى العمل إذا لم يعلم بالجعل، فلا يحصل المقصود. و فيهما منع، مع أن مبنى الجعالة على احتمال الغرر، و ربما لا يراد بذل شىء آخر غير المجعول عليه، أو بعضه مع الجهل به، و قد ورد فى الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» «1» و هى جعالة على عوض مجهول.

و قيل: يجوز الجهالة فى العوض، حيث لا يمنع من التسليم، كنصف العبد الآبق إذا رده، و منه سلب المقتول من غير تعيين، لان ذلک معين فى حد ذاته لا يفضى الى التنازع، بخلاف جعل العوض ثوبا أو دابة و نحو ذلک، مما يختلف كثيرا و يتفاوت أفراده قيمة تفاوتا عظيما، و هو أظهر.

إذا أبهم العوض لزم أجرة المثل، و خص فى المشهور بغير رد الآبق، و جعل

---

(1) سنن البيهقى 9- 306.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 117
فيه دينارا إذا أخذه فى مصره، و ان أخذه فى غيره فأربعة دنانير، للخبر النبوى، و حمله فى المبسوط على الأفضل لا الوجوب، و أثبته فى النهاية و المقنعة، و ان لم يستدعه المالک، نظرا إلى الإطلاق.
و منهم من ألزم أقل الأمرين من المقدار المذكور و قيمة العبد، حذرا من إلزام المالک بزيادة عن ماله لأجل تحصيله. و منهم من ألحق بالعبد البعير. و منهم من أعرض عن هذا الحكم أصلا، لضعف مستنده جدا، و اختلافهم فى الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه.

قيل: يشترط فى الجاعل جواز التصرف. و فى العامل إمكان تحصيل العمل و لو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئا، و كذا لو عمل بنية التبرع أو حصل الضالة فى يده قبل الجعالة أو بعدها و قبل العلم بها، أو من غير سعى مطلقا، لوجوب التسليم حينئذ و انتفاء العمل فى الأخير، و كذا لو استدعى المالک الرد أو عملا آخر، و لم يسم أجرة، و فيه الإشكال، أما لو لم يستدع الرد فلا شىء قطعا.

و لو تعدد العامل اشتركوا فى العوض، و لو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا فى العمل، كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل. و لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة، فرد من بعضها فالمشهور أن له من الجعل بنسبة المسافة.

و لو عقب الجعالة بأخرى فى ذلک العمل بعينه، فزاد أو نقص فى العوض قبل التلبس بالعمل، عمل بالأخيرة. و لو كان فى الأثناء عمل بالأولى فيما مضى

و بالأخيرة فيما بقى.

و لو تبرع أجنبى بالجعل وجب عليه، و لا يرجع الى المالک.

القول فى السبق

اشارة

فى الحديث: لا سبق إلا فى نص أو خف أو حافر «1».

قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص و الإجماع، و أن فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال، و الهداية للممارسة النضال، و أن الخلاف واقع فى جواز غيرها من الرهانات من غير عوض، و هل العقد لازم أم جائز قولان، و كذا فى افتقاره الى القبول.
و لا يشترط فيه العوض، و مع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر و الجنس و النوع، دفعا للغرر، دينا كان أو عينا حالا أو مؤجلا، و يجوز أن يبذله غير المتسابقين إجماعا، سواء الامام و غيره من بيت المال و غيره، لان فيه مصلحة.
و أن يبذله أحدهما إجماعا منا أو كلاهما، خلافا للإسكافى حيث لم يجوز ذلک الا بالمحلل، بأن يكون بينهما ثالث فى السباق ان سبق أخذ العوضين معا، و ان سبق لم يغرم، أخذا بخبر عامى، و هو ضعيف سندا و دلالة.

المشهور أنه يشترط فى الخف و الحافر تقدير المسافة ابتداء و انتهاء،

---

(1) وسائل الشيعة 13- 349.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 119
و كونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها و لا ينقطعان دونها، و تعيينهما بالمشاهدة و عدم تيقن قصور إحداهما عن الأخرى، و تساويهما فى الجنس، و إرسالهما دفعة، و انضباط موقف المرسلة أولا بالنسبة إلى المتأخرة، و الاستباق عليهما بالركوب.
و ان يكون المتسابقان من أهل القتال، فلا يجوز للمرأة. و أن يجعل العوض كله أو القسط الأوفر منه للسابق، فلا يجعل للمصلى أزيد مما جعل للمجلى أو مساويا له، و لا للتالى أزيد مما للمصلى أو مساويا له، و هكذا الى آخر المتسابقين و أسماؤهم هذه فى الخيل معروفة، و هى اثنا عشر خيلا: آخرها الفسكل.
و فى اشتراط التساوى فى الموقف قولان: و الأظهر عدمه وفاقا للمحقق، لانه مبنى على التراضى. و أما الشروط الأخر فإنما هى لدفع الجهالة و رفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه، و إفادة الحكمة التى بسببها شرع.

السبق فى النصل قسمان: مبادرة و محاطة- بتشديد الطاء- فالمبادرة أن يتفقا على أن يبادر أحدهما بإصابة عدد معين، كخمسة من رمى عدد معين كعشرين و المحاطة أن يقابل اصابتهما من العدد المشترط، و يطرح المشترک منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق.
و قد يزاد ثالث و هو الجواب، و معناه إسقاط الأقرب من الغرض ما هو الا بعد.
و لا بد من تعيين أحد الأقسام، و عدد الرمى، و عدد الإصابة، و صفتها. و لها أوصاف كثيرة حتى أنه ذكر لها فى كتاب فقه اللغة بحسب أوصافها تسعة عشر اسما.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 120
و تعيين قدر المسافة و الغرض و العوض، كل ذلک حذرا من الجهالة و الغرر و اكتفى بعضهم بتعيين عدد الإصابة و الغرض و العوض، و عدد الرمى فى المحاطة خاصة دون المبادرة، و الأول أولى و أحوط.

قال اللّه تعالی وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ «1».

الصلح ثابت بالنص و الإجماع، و هو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة، بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم، كان كالبيع فى إفادة نقل الملک، أو على منفعة كان كالإجارة، الى غير ذلک من أحكامه، لإطلاق النصوص منها «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» «2» و فسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر، و عدم وطى الحليلة.

ليس الصلح فرعا على غيره و لو أفاد فائدته، خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع و الإجارة و الهبة و الإبراء و العارية، و على المختار لازم لدخوله فى عموم الأمر، و على قول الشيخ تابع لما فرع عليه فى اللزوم و الجواز.

_____

(1) سورة النساء: 128.
(2) وسائل الشيعة 13- 164.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 121

يصح مع الإقرار و الإنكار، للإطلاق و لبناء شرعيته على قطع التنازع، و لكن انما يصح مع الإنكار بحسب الظاهر دون نفس الأمر، فلا يستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح و هو غير محق، لأنه أكل مال بالباطل، و انما صولح «1» المحق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة، و حفظا لنفسه أو ماله عن الضرر، و مثل هذا لا يعد تراضيا يبيح أكل مال الغير.
و فى الصحيح «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شىء، فالذى أخذته الورثة لهم و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخرة، فان هو لم يصالحهم على شىء حتى مات و لم يقبض عنه، فهو كله للميت يأخذه به» «2» و فى معناه أخبار أخر.
نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها، كما لو وجد المدعى بخط مورثه أن له حقا على أحد، أتجه صحته فى نفس الأمر، و يصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه، و مع جهالتهما دينا كان أو عينا، بلا خلاف فيه عندنا، الا أنه يأتى فى المبطل ما سلف.
و فى الصحيح «فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لک ما عندک ولى ما عندى فقال: لا بأس بذلک» «3» و لأن الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع

_____

(1) و فى نسخة أخرى: و انما شرع رفعا- إلخ.
(2) وسائل الشيعة 13- 166.
(3) وسائل الشيعة 13- 166.

الجهل، و لا وجه الا الصلح.
و لو اختص أحدهما بالجهل فان كان هو المستحق، لم يصح الصلح فى نفس الأمر الا أن يعلمه بالقدر، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين.
و مع ذلک فالعبرة بوصول الحق لا الصلح، و هو منصوص. نعم لو رضى صاحب الحق باطنا صح وفاقا للتذكرة، و ان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق، بل بقدره فيما دون عكس الأول. و يجب على العالم اعلام الجاهل و إيصال حقه اليه.

يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، و على منفعة بعين أو منفعة، و فى الحسن «الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى، فيأتيه غريمه فيقول له: انقدنى كذا و كذا و أضع عنک بقيته، أو يقول: انقدنى بعضه، و أمد لک فى الأجل فيما بقى عليک. قال: لا أرى به بأسا انه لم يزدد على رأس ماله، قال اللّه جل ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ «1» و فى معناه غيره.

بل و يصح على مثل إسقاط خيار، أو حق أولوية فى تحجير و سوق و مسجد أيضا، وفاقا للشهيد الثانى للعموم.

و لا يعتبر فيه ما يعتبر فى الصرف، إذ ليس فرعا على البيع الأعلى مذهب الشيخ. و فى جريان الربا فيه قولان.

و لا بد أن يكون العوض معلوما ليرتفع الغرر، و إذا اصطلح الشريكان بعد

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 168.

انتهاء الشركة و ارادة الفسخ على أن يكون الربح و الخسران على أحدهما و للآخر رأس ماله، صح للصحيح.

القول فى الإقالة

الإقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص و الإجماع، و هى فسخ للعقد عندنا، فلا يثبت بها شفعة، لأنها تابعة للبيع، و يرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة و لا نقصان، فان اشترط أحدهما بطل، لمنافاته مقتضاها عينا كان الزيادة أو النقصان أو حكما.
و فى الصحيح: فى رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة. قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد «1».
و لو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا و الا فقيمته، و قيل: بمثله مطلقا و هو ضعيف، و الاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره، لتعلق الضمان بها يومئذ، و فيه وجوه أخر، و النماء المتصل تابع دون المنفصل.
و ان أحدث أحدهما فيه حدثا فما وقع بأعيان من عنده فهوله، و كذا ما زاد بفعله، فيقوم قبل الأحداث و بعده و يرجع بالتفاوت. و ان تقايلا فى البعض قسط أحد العوضين على الأخر.
و لا يسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق، و كذا أجرة الكيال و الوزان و الناقد.

_____
(1) وسائل الشيعة 12- 392.

الباب الثالث (فی المداینات و توابعها)

القول فى الدين

اشارة

قال اللّه تعالى إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ «1» الآية.
و هو يشمل السلم و النسيئة و القرض و غيرها.

يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة، و قال الحلبى: يحرم إذا لم يكن له ما يقضيه به، لأنه خديعة. و هو قوى إذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله، و الا فالكراهة شديدة.
و لو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص. و لو خاف التلف بدونها وجبت.

يستحب الإقراض لما فيه من معونة المحتاج، و المعاونة على البر و كشف الكربة، و للنصوص بالخصوص منها «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر» «2» و منها «ان القرض أفضل من الصدقة بمثله فى الثواب» «3» و كلاهما بمعنى واحد

_____

(1) سورة البقرة: 282.
(2) وسائل الشيعة 11- 546 ح 5.
(3) وسائل الشيعة 13- 87.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 125
إذ بالرد ينقص اثنان.
و يجب الاقتصار على رد العوض، فلو اشترط النفع حرم و كان ربا، و لم يفد الملک للإجماع و النص، عينا كان أو صفة، ربويا أو غيره للإطلاق. نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين أو الصفة جاز، للإجماع و المعتبرة المستفيضة سواء كان ذلک من نيتهما أولا، معتادا أولا للإطلاق، بل الأول منصوص.
و بالاشتراط و عدمه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة، كما فصل فى المعتبرة، فلا حجة فى شىء منها على جواز أخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا، كما زعمه جماعة.

و يملک بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور، لان التصرف هنا فرع الملک، فلا يکون مشروطا به. و ليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للأکثر، لأن فائدة الملک التسلط.
و قيل: انه کالهبة، و أن الانتقال الى المثل أو القيمة انما کان لتعذر العين و لو بالملک، فإذا أمکن الرجوع الى العين يفسخ الملک، حيث يمکن لا يعدل عن الحق إلى بدله.
و الجواب أنه مبنى على جواز العقد و يأتى ما فيه، مع أن الأصل فى ملک الإنسان أن لا يتسلط عليه غيره الا برضاه، و الثابت بالعقد و القبض للمقرض انما هو البدل، فيستصحب الحکم الى أن يثبت المزيل.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 126

المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الإجماع، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم، الا أن يشترط فى لازم، و كذا كل شرط سائغ، قيل: لان القرض تبرع و المتبرع ينبغى أن يكون بالخيار فى تبرعه، و انما يلزم الأجل فى المعاوضات.
و فيه نظر مع أنه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود و التزام الشروط، و خصوص «من مات و قد اقترض إلى أجل يحل» «1».
و أيضا ينافيه قول الأكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر، الا أن يقال: المراد بالجواز تسلط المقرض على أخذ البدل متى شاء.
و فيه أنه لا فرق بينه و بين اللازم حينئذ، غير أنه لا يقع مؤجلا. و هو كما ترى، مع أن قوله تعالى «إِلىٰ أَجَلٍ» و الحديث المذكور يناديان بخلافه، مضافا الى العمومات، فان كان إجماعا و الا فالعمل على الظواهر.

كل ما يتساوى أجزاؤه قيمة و منفعة و يتقارب صفاته، يثبت فى الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف.
و إذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة، لا وقت القرض و لا التعذر، لان الثابت فى الذمة انما هو المثل الى أن يطالب به. و قيل: وقت القرض لسبق علم اللّه بتعذر المثل وقت الأداء. و هو ضعيف.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 97.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 127
و ما ليس كذلک يثبت فى الذمة قيمته وفاقا للمشهور، لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل، و يعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت فى الذمة. و قيل: بل يثبت مثله أيضا، لأنه أقرب الى الحقيقة، و لخبرين عاميين واردين فى مطلق الضمان و عورضا بآخر. و قيل: بضمان المثل الصورى فيما يضبطه الوصف كالحيوان و الثياب، و القيمة فى غيره كالجواهر و القسى، لخبرين عاميين فى الأول، ظاهرهما الوقوع مع التراضى، و لا شبهة فى جواز دفع المثل معه مطلقا.

كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الأقوال الثلاثة، و كذا ما ينضبط بالقيمة على المختار و الأخير دون الثانى، و يغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة فى مثل الجوز و البيض و الخبز معدودة على المشهور للنص.

1000- مفتاح [حكم ما لو تغيرت الدراهم و الدنانير]

اشارة

قيل: إذا تغيرت الدراهم أو الدنانير أو الفلوس، فليس للمقرض الا ما أقرضه، و مع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوى وفاقا للأكثر، لأن حكم المثلى ذلک، و للصحيحين، و قيل: بل له ما ينفق بين الناس للخبرين.
و أول الشيخ كلا من الصحيحين و الخبرين بالقيمة دفعا للتنافى. و الصدوق جمع بينهما بوجه آخر.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 128

1001- مفتاح [حكم من دفع عروضا من غير مسارعة]

إذا دفع اليه عروضا على أنها قضاء و لم يساعره، احتسب بقيمتها يوم القبض بالنص و الإجماع، و لان جعلها قضاء يقتضى كونها من جنس الدين، فلما لم يكن حينئذ من جنسه، فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس، و ذلک باعتبار قيمتها يومئذ، سواء كانت قيمة أو مثلية. و يدخل فى ملک المدين بمجرد القبض و ان لم يساعره.

يجب نية القضاء لوجوبه، و فى النصوص «من استدان دينا و لم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» «1» و المبادرة إليه من الحلول و التمكن و المطالبة، للنصوص المستفيضة المؤكدة. فإن أخر كان عاصيا، و على الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه، و له ضربه مع الإصرار، و لصاحب الدين الاغلاظ له فى القول، للخبر «لى الواجد يحل عقوبته و عرضه» «2» و فسر العقوبة بالحبس، و العرض بالاغلاظ فى القول، كقوله يا ظالم و نحوه.
و فى الموثق: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فان أبى باعه و يقسمه بينهم. يعنى ماله، و فى معناه أخبار أخر.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 86.
(2) وسائل الشيعة 13- 90.

و ان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين، ان صرفه فى غير معصية اللّه للنص، و فى خبر «ما خلا مهور النساء» «1».
و ان لم يعرف صاحبه اجتهد فى طلبه، و قيل: مع اليأس يتصدق عنه كما فى الخبر، و ينوى القضاء مع الظفر، و فى آخر «هو كسبيل مالک فان جاء طالب أعطيته» «2».
قيل: و يجب العزل عند الوفاة و الوصية به، ليتميز الحق و ليبعد عن تصرف الورثة فيه، و فى الخبر: فان حدث بک حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «3». و فى آخر: تطلب له وارثا و الا فهو كسبيل مالک، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها. ثم قال: يوصى بها فان جاء لها طالب و الا فهى كسبيل مالک «4».
و الشيخ على وجوب العزل مع اليأس و ان لم يحضر الوفاة، و حمل على استبقاء ما يساوى الدين. و لا نص فى ذلک غير ما فى الصحيح اطلبه قال: و قد طال اصدق عنه؟ قال: اطلبه «5». و فى صحيح آخر «لا جناح عليه بعد أن يعلم اللّه أن نيته الأداء» «6».

يقضى عن الغائب من ماله إذا قامت البينة عليه بالكفلاء، للنص «الغائب

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 92.
(2) وسائل الشيعة 13- 110.
(3) وسائل الشيعة 17- 583 ح 1.
(4) وسائل الشيعة 13- 110 ح 3.
(5) وسائل الشيعة 13- 110 ح 2.
(6) وسائل الشيعة 13- 110 ح 1.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 130

يقضى عنه إذا قامت البينة عليه، و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب، و يكون الغائب على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا». و اشترط بعضهم الاستحلاف أيضا، و هو أحوط.

و إذا قضى عن الميت تبرعا برئت ذمته بلا خلاف للحسن «1». و ان لم يخلف شيئا لم يكن معاقبا ما لم ينفقه فى معصية و كان فى عزمه القضاء للنصوص. و لا يباع الدار و لا الجارية فى الدين للمعتبرة «2» إلا إذا كانت الدار كبيرة أو مثمنة على ما قيل.

لا يحل مطالبة المعسر و لا حبسه و لا ملازمته للكتاب و السنة، خلافا للصدوقين و الحلبى فيما أنفقه فى المعاصى.
و ان طولب و خاف و خاف الحبس جاز له الإنكار، و الحلف على انتفائه مع التورية، و نية القضاء مع المكنة- قاله جماعة.
و اشترط الحلبى إعلامه بذلک أيضا، و إذا كان مكتسبا قيل أمر بالاكتساب و الإنفاق بالمعروف على نفسه و عياله، و صرف الفاضل فى الدين للخبر، و اختاره العلامة، قال: و يمنع من إعسار المكتسب، و لهذا يحرم عليه الزكاة خلافا للخلاف.

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 99.
(2) وسائل الشيعة 13- 94.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 131

يثبت الإعسار بموافقة الغريم، لكن فى حقه خاصة. و بقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن أمره، لكن بشرط أن يكون على إثبات يتضمن النفى، إذ الشهادة على النفى الصرف غير مسموعة لأنه غير محصور.

و لو كان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالا و لا بينة للإعسار، قيل: يحبس حتى يثبت الإعسار، لأن الأصل بقاء ذلک المال فى يده، و قيل: بل يحلف الغرماء على عدم التلف، و إذا شهدت البينة بالتلف قضى بها و ان لم تكن مطلعة على باطن أمره، و هل للغرماء إحلافه فى الصورتين؟ أقوال.

إذا كان لكل منهما على الأخر دين و اتحد الجنس و الصفة تقاصا قهرا، و ان اختلف الجنس أو الوصف و لو بالحلول و التأجيل، أو اختلاف الأجل، أو كانا قيميين، اعتبر التراضى.
و لا يفتقر معه الى قبضهما، و لا الى قبض أحدهما، سواء كان المال أثمانا أو إعراضا. و للشيخ قول آخر بالتفصيل و كأنه يرى المقاصة بيعا.

إذا جحد الدين و وقع له عند المالک مال، جاز له المقاصة، للنصوص
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 132
المستفيضة، ولاية «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «1» سواء كان المال من جنس الدين، أو من غير جنسه مع تعذره، بلا خلاف عندنا للعموم.
و يتخير فى غير الجنس بين أخذه بالقيمة، و بين بيعه و صرفه فى جنس الحق.
و يستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين، و الرجوع الى الحاكم فى ذلک أولى.
و لو كان قد أحلفه لم يجز له ذلک مطلقا، لسقوط الحق بذلک و للنص، و أما ما فى خبر آخر: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى ان وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: نعم «2». فمحمول على أنه حلف من غير أن يحلفه صاحبه.
و كذا لو استودعه منه، لوجوب أداء الأمانات و للموثق، و فى الصحيحين «ان خانک فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه» «3» و قيل: يكره فى الوديعة، للجمع بينهما و بين النصوص المنافية لها المجوزة لذلک. و فيه بعد مع أن لتلک النصوص تأويلا آخر غير الحمل على الكراهة.
و قيل: و لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها و يمكن الوصول اليه، لم يجز له المقاصة مطلقا، لان التسلط على مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصر منه على موضع الضرورة، و هى هنا منتفية، و لان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم و يعين مما يشاء.
و جوابه: أن النص ينفى حكم الأصل، و القدرة على الاستيفاء منه ينفى تولى الحاكم، مع أن فى الحديث «لى الواجد يحل عقوبته و عرضه» «4».

_____

(1) سورة البقرة: 194.
(2) وسائل الشيعة 12- 203.
(3) وسائل الشيعة 12- 204 ح 7.
(4) وسائل الشيعة 13- 90.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 133

1008- مفتاح [تأخير الحقوق المالية بزيادة]

لا يجوز تأخير شىء من الحقوق المالية بزيادة، لأنه ربا، و يجوز تعجيلها بنقصان منها بإبراء أو صلح و نحوهما، كما مر النص «1» به فى الصلح، و بدون ذلک لا يلزمه الوفاء.

كل من فى ذمته مال الغير أو فى يده، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه، و قيل: بل ان كان ممن يقبل قوله فى الرد فليس له الامتناع.
و قيل: و كذا ان لم يكن على الحق بينة، و الأصح الأول، لأن تكليف اليمين ضرر، سيما لذوى المروات.

يستحب لصاحب الدين الإرفاق بالمديون، و ترک الاستقصاء فی مطالبته و محاسبته للنص، و إبراء المعسر للاية سیما إذا مات، ففی الخبر «أن له بکل درهم عشرة إذا حلله، فان لم یحلله فإنما هو بدل درهم بدرهم» «2»، و أن لا یطالبه

_____

(1) وسائل الشیعة 13- 168.
(2) وسائل الشیعة 13- 111.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 134
فی الحرم، بل لا یسلم علیه و لا یروعه حتی یخرج» کذا فی الخبر «1»، أما لو التجأ المدیون الیه، لم یجز مطالبته فیه بل یضیق علیه فی المطعم و المشرب الی أن یخرج، للاية «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» «2» کذا قالوه.
و أن لا ینزل علیه، لما فیه من الإضرار به، و للصحیح «3» و غیره، فان فعل فلا یزید علی ثلاثة أیام للموثق و غیره، فإنه أشد کراهة، و حرمه الحلبی.
و أن یحسب هداياه من دینه للموثق، سیما إذا لم تکن معتادة، لمفهوم الخبر «أ کان یصلک قبل أن تدفع الیه مالک؟ قلت: نعم. قال: فخذ منه ما یعطیک» «4».

إذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور، أما الأول: فلا أظن فيه مخالفا، قالوا: لو جاز التصرف للورثة تضرر المالک «5» و لا ضرر فی الإسلام، و قد علقت القسمة بقضاء الدين فی قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِی بِهٰا أَوْ دَيْنٍ» «6» و لانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت إلى ذمة الورثة، و الحق لاَ ينتقل الا برضاء من له، كذا قاله السيد.
و العمدة فيه الاخبار منها «إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 115.
(2) سورة آل عمران: 97.
(3) وسائل الشيعة 13- 102.
(4) وسائل الشيعة 13- 103.
(5) و فی نسخة اخرى: و الا تضرر و الا سيما.
(6) سورة النساء: 12.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 135
حل الدين» «1» و منها «إذا مات المستقرض فقد حل مال القارض» «2».
و أما الثانی: فلان الأصل بقاء الأجل، و لان الوارث انما يرث مال مورثه و هو مال مؤجل فلا يرث حالا، و خالف فيه الحلبی و جماعة للخبر «إذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين» «3» و هو ضعيف.

إذا استدان العبد بأذن مولاه فالدين على مولاه، وفاقا للمشهور للصحيح و قيل: ان كانت الاستدانة لنفسه و أعتق يستقر فى ذمته، للخبر «ان بعته لزمک الدين و ان أعتقت لم يلزمک الدين» «4» و هو ضعيف.
و ان استدان بغير إذنه ففى الصحيح و غيره «لا شىء على مولاه و يستسعى العبد فيه معجلا» «5» و قيل: يتعلق بذمة العبد، و فيه أقوال أخر.

من كان له حق على غيره في ملک، لم يبطل حقه تأخير المطالبة، سواء كان لعذر أولا على المشهور للأصل.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 97 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 13- 97 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 13- 97 ح 1.
(4) وسائل الشيعة 13- 119.
(5) وسائل الشيعة 13- 118.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 136
و قال الصدوق: من ترک دارا أو عقارا أو أرضا فى يد غيره فلم يتكلم و لم يطالب و لم يخاصم فى ذلک عشر سنين فلا حق له للخبرين. و فى سندهما ضعف.

لا يجوز إقراض مال الطفل إلا مع مصلحة، كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملى، و يرهن عليه و يشهد له.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج3، ص: 136
و قد ورد النص بجواز إقراض الولى من نفسه أيضا، و هو محمول على الملاءة و المصلحة.

القول فى الرهن

اشارة

قال اللّه تعالى «فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ» «1» و شرط السفر مبنى على الأغلب، للإجماع و النصوص سيما حديث الدرع المشهور.

القبض شرط فى الرهن وفاقا للأكثر، لأن الذى يثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض، و ما عداه يتوقف على دليل، و لخبر محمد بن قيس «لا رهن الا مقبوضا» «2» و الظاهر أنه البجلى الثقة كما قيل فهو صحيح، فظهر ضعف الاحتجاج بالأصل و العمومات على عدم الاشتراط، كما فعله جماعة زعما منهم أن الوصف

_____

(1) سورة البقرة: 283.

(2) وسائل الشيعة 13- 123.

للإرشاد، إذ هو خلاف الظاهر.

و ليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق، فلو عاد الى الراهن، أو تصرف فيه لم يخرج من الرهانة، لعدم دلالة الآية و الحديث على أكثر من القبض، بل ربما قيل: لا يدلان الا على وجوب كونه مما يقبض و ان لم يقبض. و هو خطأ.

يشترط أن يكون عينا صحيح البيع و الإقباض، فلا يصح رهن المنافع، لأنها انما تستوفى شيئا فشيئا، و كلما حصل منها شىء عدم ما قبله، و المطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن، و أيضا لا يصح إقباضها إلا بإتلافها.
و أما الدين فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض و عدمه، لأنه أمر كلى لا وجود له فى الخارج حتى يمكن قبضه. و رد بإمكان قبضه كهبة ما فى الذمم، فيجتزى بقبض ما يعينه المدين.

و انما يصح على كل دين ثابت فى الذمة، يمكن استيفاؤه منه و ان كان عملا أما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت أمانة بالاتفاق، لامتناع استيفائها بعينها من شىء آخر كما هو مقتضى الرهن، و كذا ان كانت مضمونة، عند جماعة من أصحابنا لعين ما ذكر.
و رد بإمكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها، مع أن إطلاق أدلة
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 138
جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة و غيرها يتناولها، بل ورد فى المستفيضة المعتبرة جوازه على خصوص المضمون، منها: عن السلم فى الحيوان و الطعام أ يؤخذ الرهن؟ فقال: نعم استوثق من مالک ما استطعت «1».
قيل: و لا يرد مثله فى الأمانة، حيث يحتمل تجدد سبب الضمان، لعدم كونها عند الرهن مضمونة.

و هو لازم من طرف الراهن، و الا لانتفت فائدته. و جائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته.
و كل ما قيل فى معنى التراضى فى العقد، من اعتبار اللفظ الدال على الإيجاب و القبول و عدمه و المعاطاة و غير ذلک يجرى فيه، و المختار المختار كما مر. و كل شرط ينافى مقتضى الرهن، أو كان غير سائغ فى الشرع فهو فاسد، و ما عداه صحيح يجب الوفاء به، و ذلک معلوم مما مضى.

لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر و جعل ذلک عليهما جاز، لعدم المانع و وجود المقتضى من التوثيق و الارتفاع، سيما مع زيادة قيمته على الأول.
و لا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد. و كذا لو رهن على المال

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 121.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 139
الواحد رهنا آخر فصاعدا، و ان كانت قيمة الأول تفى بالدين، لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه، و لزيادة الارتفاق و التوثيق.

الرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط أو التعدى بالإجماع و المعتبرة. و ليس لأحدهما التصرف فيه الا بإذن الأخر إجماعا، إلا تصرفا يعود نفعه عليه، بل لم يضر به إذا كان من جهة الراهن للصحيحين، حيث جوز الوطى له. و لو أذن أحدهما فى البيع فباع الأخر بطل الرهن لزوال متعلقة.
و لا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلک، أما إذا تلفه متلف إتلافا يقتضى العوض كان العوض رهنا، لإمكان الاستيثاق به و عدم خروجه عن الغرض، لكنه يبطل وكالة المرتهن فى الحفظ و البيع، ان كانت لاختلاف الأغراض فى ذلک باختلاف الأموال.
قالوا: و لو تصرف المرتهن فيه بركوب أو سكنى، ضمن و لزمه الأجرة فى ماله الأجرة، أو المثل و القيمة فى ما يضمن كذلک كاللبن، و فى الصحيح: ان كان يعلفه فله أن يركبها، و ان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبها «1».
و فى النبوى: الظهر يركب إذا كان مرهونا و على الذى يركب نفقته، و الدر يشرب إذا كان مرهونا و على الذى يشرب نفقته «2». و عمل به الشيخ و الحلبى، و حمله آخرون على الاذن فى التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 134 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 13- 134 ح 2.

ما يحصل للرهن من فائدة فهى للراهن، بلا خلاف تبعا للأصل و للمعتبرة، و تدخل فى الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن و الطول إجماعا، و كذا ان كانت منفصلة كالثمرة و الولد، أو تقبل الانفصال كالشعر و الصوف على المشهور لتبعية الأصل، كما يتبع ولد المدبرة، و لنقل الإجماع من السيد و الحلى، خلافا للعلامة و جماعة من المحققين، لأصالة عدمه، و لأن الأصل فى الملک أن يتصرف فيه مالكه كيف يشاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقى، و تبعية الأصل فى الملک لا فى مطلق الحكم، و تبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق.
و لو شرط المرتهن دخولها أو الراهن خروجها ارتفع الاشكال، و ما كانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط، أو الاتصال. و قيل: بدخول مثل الصوف لانه كالجزء. و هو حسن.

إذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع، سواء من غيره و من نفسه، خلافا للإسكافى فى الثانى لتطرق التهمة، و هو ضعيف. و الا طلب منه البيع أو الاذن فيه، فان فعل و الا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه البيع، فان امتنع كان له حبسه، و له أن يبيع عليه لأنه ولى الممتنع.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 141
قيل: و لو لم يمكن إثباته عند الحاكم، لعدم بينة مقبولة، أو حاضرة، أو تعذر الوصول اليه، لعدمه، أو لبعده، احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه و استيفاء حقه، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد، مع عدم البينة وفاقا لجماعة، و كذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف، و كذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع فى رجوعه.
و فى الموثق «عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أ يباع الرهن؟ قال: لا حتى يجىء صاحبه» «1» و فى معناه موثق آخر.
و فى الصحيح: عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال: لا أحب أن يبيعه حتى يجىء صاحبه. ثم قال: ان كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص، و ان كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه و يمسک فضله حتى يجىء صاحبه «2».
و فى الصحيحين: عن رجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أ يشترى الرهن منه؟ قال: نعم «3».
و المرتهن أحق باستيفاء دينه من سائر الغرماء، سواء كان الراهن حيا محجورا أو ميتا على الأشهر، لسبق تعلق حقه بالعين. و قيل: هو و غيره سواء إذا كان ميتا للخبرين.

لا تبطل الرهانة بموت أحدهما، لأنها لازمة من جهة الراهن و حق للمرتهن،

---

(1) وسائل الشيعة 13- 125 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 13- 125 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 13- 135.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 142
لكن إذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه، و كذا للوارث الامتناع من تسليمه إليه، لأن وضعه عند أحد مشروط باتفاقهما عليه. و ان تشاحا فللحاكم تسلمه أو تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه.

قالوا: حق المجنى عليه فى المرهون الجانى أولى من حق المرتهن، لتعينه فى الرقبة فلا بدل له بخلافه، و لتقدمه على حق المالک فعلى غيره أولى، و لقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالک بخلافه.

1025- مفتاح [جواز رهن مال الغير باذنه]

يجوز رهن مال الغير بإذنه إجماعا، و يضمن الراهن و ان تلف بغير تفريط، لانه عرضه للإتلاف بالرهن، و للمالک إجباره على انفکاکه مع قدرته منه، و الحلول لأنه عارية و العارية غير لازمة، أما قبل الحلول فليس له ذلک إذا أذن فيه.
و للمرتهن مع الحلول و إعسار الراهن أن يبيعه و يستوفى دينه منه، ان كان وكيلا فى البيع، و إلا باعه الحاكم إذا ثبت عنده الرهن، سواء رضى المالک بذلک أولا، لأن الاذن فى الرهن اذن فى لوازمه التى من جملتها بيعه عند الإعسار.

القول فى الضمان

اشارة

قال اللّه تعالى حكاية وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ «1».

_____

(1) سورة يوسف: 72.

الضمان ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب، الا على رضى المضمون له.
و يشترط فيه ذلک، كما يشترط رضى الضامن وفاقا للأكثر، لأن حقه ينتقل من ذمة إلى أخرى، و الناس يختلفون فى حسن المعاملة و سهولة القضاء، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر و الغرر، و للصحيح «إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت» «1» خلافا للشيخ فى أحد قوليه للخبر، و هو قاصر الدلالة.
و أما رضى المضمون عنه فلا يشترط إجماعا، لجواز أداء الدين بغير اذن المديون، فالتزامه فى الذمة أولى. و لا حياته فيصح عن الميت، سواء خلف وفاء أو لا للإجماع و النصوص، و لا معرفته و لا معرفة المضمون له، فيصح عمن لا يعرفه الضامن و لمن لا يعرفه، لان الواجب انما هو أداء الحق، و هو غير موقوف على ذلک، و للخبر الوارد فى الميت المديون الذى امتنع النبى صلى اللّه عليه و آله عن الصلاة عليه حتى ضمنه على عليه السلام. و فيه قول آخر.
قيل: و لا العلم بكمية المال، فيصح عما فى الذمة وفاقا للأكثر، للأصل و العمومات و ظاهر الآية، فان كمية الحمل مختلفة، و لان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة، لجوازه من المتبرع و جواز ضمان العهدة كما يأتى، فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه.
و فى لزوم ما أقربه الغريم كما قاله الحلبى، أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد، أو مع رضى الضامن كما قاله الشيخ، إشكال.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 99.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 144
أما ما أقربه المضمون عنه فلا، لأن إقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره و كذا ما يوجد فى كتاب و دفتر [فلا] لعدم ثبوته فى ذمته، و انما يلزم الثابت.

يشترط فى صحة العقد أهلية الضامن للتبرع، و فى لزومه ملاءته أيضا، أو علم المضمون له بإعساره. و يصح من العبد بأذن مولاه بلا خلاف. قيل:
و يتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق، لأن الاذن انما هو فى الالتزام دون الأداء، و قيل: بكسبه، لأن الإطلاق يحمل على ما يستعقب الأداء، فإنه المعهود و ليس إلا ذاک، إذا الفرض أن الضامن هو العبد دون السيد.
أما بدون الاذن ففيه قولان: للصحة انتفاء الضرر على المولى، و للمنع الحجر.

يشترط فى المال أن يكون ثابتا فى الذمة و لو لم يستقر بعد، أما الأمانة فلا يصح ضمانها، لأنها لا تنتقل إلى الذمة، و لان الثابت فيها هو وجوب الرد و هو ليس بمال.
و فى الأعيان المضمونة قولان: للصحة الأصل و وجود سبب الضمان للعين و القيمة و هو القبض المخصوص، و للمنع اما رد العين فلما مر و اما القيمة فلأنه ضمان ما لم يجب و ان وجد سببه، لأن القيمة لا تجب الا بالتلف و لم يحصل.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 145
و على التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة، لأنه جائز بالاتفاق و النص، كما إذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى، أو للمشترى عن البائع إذا قبضه، لجواز ظهور المبيع مستحقا. و كذا الحال فى المبيع، و يلزمه فى هذه الصور الدرک.
و لا بد من ثبوته فى ذمة المضمون عنه حالة الضمان و لو فى نفس الأمر، كما إذا ظهر فساد البيع بعد ذلک و كان القبض بغير استحقاق.

ينتقل المال إلى ذمة الضامن و يبرء المضمون عنه من حق المضمون له، و يرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه و الا فلا، إجماعا منا فى الكل فيما عدا الأعيان المضمونة. و انما يرجع بأقل الأمرين من الذى ضمنه و الذى دفعه على المشهور، لانه وضع للإرفاق، و للموثق: فى الرجل ضمن عن رجل ضمانا، ثم صالح على بعض ما صالح عليه. قال: ليس له الا الذى صالح عليه «1». و فى معناه غيره، خلافا للإسكافى حيث عين الذى ضمنه، و ان وقعت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه، لانه الثابت فى ذمته [و لا يخلو من قوة].

و فى الأعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما، اما الضامن فللضامن، و أما المضمون عنه فلوجود العين فى يده أو تلفها فيها، و فى العهدة ان شاء طالب الضامن و ان شاء طالب الأخر، لأن المقصود من الضمان التوثيق لا غير، كذا فى التذكرة.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 153.

الحق المضمون اما أن يكون حالا أو مؤجلا، ثم اما أن يضمنه الضامن حالا أو مؤجلا، و على تقدير ضمان المؤجل مؤجلا، اما أن يكون الأجل الثانى مساويا للأول أو أنقص أو أزيد، و على التقادير اما أن يكون الضمان تبرعا أو سؤال المضمون عنه، فالصور اثنا عشر، و كلها جائزة على الأصح، وفاقا لبعض المحققين. للأصل و عموم دلائل مشروعيته، و تحقق الغرض المطلوب منه فى الجميع، و لانه كالقضاء.

و بعض ذلک مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقا، كما ادعاه جماعة أو بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال، كالتعليل بأن الضمان إرفاق، فالإخلال به يقتضى تسويغ المطالبة للضامن، فيتسلط على مطالبة المضمون عنه فى الحال، فينتفى فائدة الضمان، و بأن ثبوت المال فى ذمة الضامن فرع ثبوته فى ذمة المضمون عنه، و الفرع لا يكون أقوى من الأصل، و بأنه ضمان ما لم يجب، و بهذه التعاليل استندوا فى المنع، و كلها عليلة.

أما الأول: فلمنع انحصار فائدة الضمان فى الإرفاق، ثم منع اقتضاء الإحلال تسويغ المطالبة مطلقا، بل بشرط حلوله على المضمون عنه، أو تصريحه بالرجوع عليه حالا.

و بهذا يظهر ضعف الثانى أيضا، مع أن الضمان كالقضاء على اعترافهم، فكما أنه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا، فكذا يجوز الضمان معجلا.

و أما الثالث: فلان المضمون انما هو المال، و أما الأجل فلا يتعلق به الضمان و ان كان من توابع الحق و أوصافه، الا أن دخوله حيث يدخل ليس

بالذات بل بالتبعية، و هو حق للمديون، فإذا رضى الضامن بإسقاطه و تعجيل الإيفاء فقد ضمن ما يجب و هو المال، و رضى بإسقاط الوصف.

و لا يرد أنه غير واجب الأداء بسبب الأجل، لأنه واجب فى الجملة، غايته أنه موسع سيما مع رضى المضمون عنه.

يصح الضمان عن الضامن و هكذا، لتحقق الشرط و هو ثبوت المال فى الذمة و عدم المانع، فيرجع كل ضامن مع الاذن بما أداه على مضمونه لأعلى الأصيل.
و يصح الدور أيضا بأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه، أو يضمن الأصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه، أو ضامن ضامنه و هكذا لما ذكر، فيسقط بذلک الضمان و يرجع الحق كما كان. نعم يترتب عليه أحكامه كظهور إعسار الأصيل الذى صار ضامنا، و كالاختلاف بالحلول و التأجيل و نحو ذلک. و منعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع أصلا و الأصل فرعا و لعدم الفائدة.
و رد الأول بأن ذلک لا يصلح للمانعية، و الثانى بأن الفائدة موجودة كما ذكر.
و كذلک يصح وحدة الضامن و تعدد المضمون عنه، و بالعكس مع الاقتران أما بدونه فى مال واحد فيصح الأول خاصة، و هذا كله ظاهر.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 148

القول فى الحوالة

و هى ثابتة بالسنة و الإجماع. و يشترط فيها رضى المحيل و المحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير فى جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا.
و المحتال حقه ثابت فى ذمة المحيل فلا يلزمه نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه و كذا رضى المحال عليه على المشهور، لاختلاف الناس فى الاقتضاء و الاستيفاء و رد بأنه لا يمنع من مطالبة المستحق و من ينصبه.
و قبض المحتال كقبض وكيل المحيل، فلا وجه لاعتبار رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا و وصفا. نعم لو كانا مختلفين و كان الغرض استيفاء مثل حق المحتال و جوزنا ذلک، توجه اعتبار رضاه، لان ذلک بمنزلة المعاوضة الجديدة، فلا بد من رضاء المتعاوضين، و مع ذلک لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور.
و قيل: مع اعتبار رضاه يكفى كيف اتفق، مقارنا للعقد أو متقدما أو متأخرا بخلاف رضاء الآخرين فإنه لا بد فيهما من المقارنة، لأنهما من لوازم صحة العقد.

يشترط فى لزومها ملاءة المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره، لما فى مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 149
عدمه من الضرر و الغرر و للخبر. و اشترط الديلمى أيضا قبض البعض للمحتال معللا بأن القبول انما يتم بذلک، و رد بالمنع.
و اشترط الشيخ فى أحد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل، و منعه آخرون فجوزوا الحوالة على البرىء، عملا بالأصلين: الجواز و عدم الاشتراط. و ربما يبنى القولان على أنها استيفاء أو اعتياض، فعلى الأول يصح بدونه دون الثانى إذ ليس عليه عوض من حقه، و لا بد حينئذ من رضاه البتة.
و يجوز أن يتبرع به البرىء، فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ، لأنه وفاء دينه [قيل] و الأظهر ان هذا ضمان و ان وقع بلفظ الحوالة، لأن ما ذكر من أحكام الضمان و معناه معناه.

يشترط فى المال أن يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر، ثابتا فى ذمته و ان لم يستقر، مثليا كان أو قيميا، خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمى لجهالته، و رد بانضباطه بالوصف و انضباط قيمته تبعا له، و هى الواجب فيه، فالمانع مفقود و عموم الأدلة يشمله.
و فى اشتراط تساوى المالين جنسا و وصفا قولان: للاول التفصى من التسلط على المحال عليه بما ليس فى ذمته، و للثانى الأصل.
و ربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه و منع الحوالة على البرىء، فإذا اعتبر أو جوز لم يشترط قطعا، لانه لو لم يكن عليه ذلک الجنس تصح، فإذا كان و رضى به صح بطريق أولى، بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة، و التراضى السابق على تحول الحق الى ما فى ذمة المحيل
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 150
يكفى عن التراضى فى التقاص بعد أداء المحال عليه، فالتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضى.

يتحول المال الى المحال عليه إجماعا، و يبرء المحيل و ان لم يبرءه المحتال خلافا للشيخ و جماعة حيث اشترطوا إبراءه، للحسن: الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال: برئت مما لى عليک. قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و ان لم يبرئ فله أن يرجع على الذى أحاله «1».

و فيه: أن الإبراء فى الحديث كناية عن قبول الحوالة، تعبيرا عن الملزوم باللازم، فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن.

القول فى الكفالة

و هى ثابتة بالسنة و الإجماع. و يشترط فيها رضى الكفيل و المكفول له بلا خلاف، لأن الإنسان لا يصح أن يلزمه الحق الا برضاه، و كذا صاحب الحق لا يجوز إلزامه شيئا بغير رضاه، و بهما يتم العقد. و أما المكفول فلا يعتبر رضاه فى المشهور، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله إجماعا.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 158.

و الكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره بإحضاره، و غاية الكفالة هى حضور المكفول حيث يطلب، خلافا للشيخ و العلامة فى أحد قوليهما و الحلى، لأنه إذا لم يأذن فيها أو لم يرض به، لم يلزمه الحضور مع الكفيل، فلم يتمكن من إحضاره، فلا يصح كفالته، لأنها كفالة بغير المقدور عليه.

و هذا بخلاف الضمان، لإمكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه، و لا يمكن أن ينوب عنه فى الحضور، و رد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه.

و على تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاء الآخرين من وجوب المقارنة، بل يكفى كيف اتفق كما مر نظيره.

قيل: و لا يشترط التأجيل للأصلين: الجواز و عدم الاشتراط، خلافا للشيخ و جماعة.

و لا بد أن يكون الكفيل جائز التصرف. و أن يكون المكفول معينا، فلا يصح الترديد فيه، كذا قيل.

و أن يكون الأجل على تقديره معلوما إجماعا، إذ المجهول يوجب الغرر، و لو سلمه قبله لم يجب القبول، خلافا للشيخ فيما إذا انتفى الضرر. و كذا الكلام فى المكان المشروط، أو الذى يحمل الإطلاق عليه.

و أن يكون المال مما يصح ضمانه. و أن لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق اللّه تعالى، لأنها للتوثيق، و حقوق اللّه مبنية على الاسقاط، فقبل الثبوت ينبغى السعى فى دفعها مهما أمكن، و بعده تجب إقامتها، و فى الخبر الخاصى و العامى «لا كفالة فى حد» «1».

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 161.

إن سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق، و ان امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدى ما عليه، قاله الشيخ و جماعة، لحصول الغرض من الكفالة، قالوا:
هذا فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال.
و أما ما لم يمكن كالقصاص و زوجية المرأة، فلا بد من الإحضار مع الإمكان، و الا فإن كان له بدل كالدية فى القتل و ان كان عمدا و مهر مثل الزوجة وجب البدل.
و قال آخرون: لا يتعين على المكفول له قبول الحق، بل له إلزامه بالإحضار مطلقا، لعدم انحصار الأغراض فى أداء الحق أو كيف اتفق، خصوصا فيما له بدل اضطرارى، و هو الأقوى كما دل عليه الاخبار منها: أتى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه. فقال: اطلب صاحبك «1».
و فى رواية «ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال» «2».
فإن رضى المكفول له بالمال و أداه الكفيل بأذن المكفول عنه، جاز له الرجوع عليه، كمن أدى الدين بأذن من عليه.
و كذا ان كفل بأذنه و لم يمكنه إحضاره و لا المراجعة إليه، لأن ذلك من لوازم الكفالة، فالإذن فيها اذن فى لوازمها، و فى غير الصورتين ليس له الرجوع، لأن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان.
و إذا كان المكفول غائبا أنظر بعد الحلول و المطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه و العود به. و لو انقطع خبره لم يكلف الإحضار، لعدم الإمكان فلا شىء عليه،

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 156.
(2) وسائل الشيعة 13- 149.

لأنه لم يكفل المال و لم يقصر فى الإحضار. و كذا إذا مات، أو سلم نفسه، أو سلمه أجنبى فيبرأ الكفيل.
و لو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى أحدهما و هو ظاهر.
و يجوز ترامى الكفالات دون دورها، و وجهه ظاهر. و يتفرع على ذلك فروع فى إبراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل.

1038- مفتاح [حكم من أطلق الغريم قهرا]

من أطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها، فكان عليه إعادتها أو أداء الحق الذى يثبت اليد عليه، كذا قالوه.
و لو قيد جواز الأداء بعدم إمكان الإحضار، أو بتفويض التخيير اليه، لكان أولى.

القول فى تفليس المديون

و هو ثابت بالنص و الإجماع. و يشترط فيه أن يكون أمواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه، فلو كانت مساوية لها أو زائدة، لم يحجر عليه إجماعا منا.
و أن تكون الديون حالة، فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه و ان لم يف ماله

بها، لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة، و لو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة، و قول الإسكافى بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف.
و أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر، إذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم، و كذا لو سأل هو الحجر على المشهور، و قيل: بجوازه حينئذ لأن فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم، و الحجر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم على معاذ بالتماسه خاصة.
و مع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالى المبتدأ، الا ما يفيد تحصيلا.
و لو أقر لأحد بدين سابق أو عين صح، لعموم جواز إقرار العقلاء، و هل يشارک المقر له الغرماء؟ أربعة أقوال: ثالثها و رابعها الفرق بين الدين و العين.

لو أقرضه إنسان مالا بعد الحجر، أو باعه بثمن فى ذمته، لم يشارک الغرماء مع العلم بحاله إجماعا، فيثبت فى ذمته، و مع الجهل أقوال: ثالثها الاختصاص بعين المال، لعموم دليله كما يأتى.
و لو أتلف مالا بعد الحجر، ضمن و ضرب صاحب المال مع الغرماء.

من وجد عين ماله كان له أخذها و ان لم يكن سواها على المشهور، للخبر «عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء» «1»

---

(1) وسائل الشيعة 13- 145.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 155
و قيل: لا اختصاص الا أن يكون هناک وفاء، للصحيح الصريح فى ذلک، و لان دينه و دين غيره متعلق بذمته و هم مشتركون فيه.
فان قيل: مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه، فيجوز أن يكون حكم أحدهما غير حكم الأخر كما هو المشهور، خلافا للإسكافى حيث لم يفرق بينهما فى الاختصاص.
قلنا: و قد ورد خبر آخر بالاختصاص و مورده غريم الميت، فالصواب أن يحمل ما ورد بالاختصاص على ما إذا كان هناک وفاء، حملا للمطلق على المقيد، و جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ فى كتابى الاخبار.
و هل الخيار فى ذلک على الفور؟ قولان. و لو أفلس المستأجر جاز للموجر فسخ الإجارة، و لو بذل الغرماء الأجرة تنزيلا للمنافع منزلة الأعيان، و لدخوله فى عموم وجدان عين المال. و المجنى عليه أحق بالعبد الجانى من الغرماء، لانحصار حقه فى العين.

لاتباع الدار و لا الخادم الا ما يفضل عن حاجته، ففى الحسن «لا تباع الدار و لا الخادم فى الدين، و ذلک أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه» «1» و فى رواية «ان كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و الا فلا» «2».
و يجرى عليه نفقته و نفقة من يجب عليه نفقته و كسوته الى يوم قسمة ماله،

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 94.
(2) وسائل الشيعة 13- 96.

و يعطى ذلک اليوم، و يعتبر فى ذلک جميعا ما يليق بحاله فى إفلاسه.
و لو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح، قالوا: و كذا كفن من يجب عليه تكفينه، و كذا سائر مؤن التجهيز.

يجب على الحاكم الاحتياط فى بيع أمواله، فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن و العبد الجانى استحبابا، لتعرف الزيادة و النقصان من القيمة. و لا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن، و ان تعاسرا تقابضا معا.
و يستحب إحضار كل متاع فى سوقه، ليتوفر الرغبة، و حضور الغرماء تعرضا للزيادة، بل حضور المفلس أو وكيله أيضا، لأنه أخبر بقيمة متاعه.
و أن يعول على مناد يرضى به الغرماء و المفلس جميعا دفعا للتهمة.
و ان تعاسروا عين الحاكم، و يقدم المتبرع و قليل الأجرة.
و يجوز بذلها من بيت المال، لانه من المصالح، بل يقدم ذلک ان أمكن كما فى الشرائع.
و لو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل: يجعل فى ذمة ملى أمين احتياطا، و الا جعل وديعة عند عدل، و الأظهر عدم وجوب الإقراض و ان كان أحوط.

إذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها و شاركهم، و قيل: ان كان دينا أو عينا و قد قسمت بالسوية لا ينقض، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب و له وجه.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 157

إذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر، لأنه انما كان لاداء حقهم و قد حصل، و قيل: بل لا يزول الا بحكم الحاكم، لانه لم يثبت إلا بإثباته كالسفيه، و لانه يحتاج الى نظر و اجتهاد. و الملازمة ممنوعة.
هذا مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه، أو عدم تعرضهم أو بعضهم لغيره، فلو ادعوا أو بعضهم عليه مالا آخر، ففيه التفصيل السابق فى مباحث الدين.

القول فى الإقرار

اشارة

قال اللّه تعالى كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ «1».

الإقرار اخبار عن حق واجب. و يصح بغير العربية اختيارا و اضطرارا قولا واحدا. و لا يقع معلقا على شرط و لا صفة، لمنافاة التعليق مقتضى الخبر، و إطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغة، و مع تعدد العرف و عدم تغليب البعض، يرجع الى المقر و يقبل منه و ان فسر بالناقص، و ان تعذر الرجوع حمل على الأقل، لأنه المتيقن، و الأصل البراءة من الزائد، و كذا كلما احتمل اللفظ معنيين، الا أن يكون أظهر فى أحدهما فيحمل عليه، و ان ادعى خلافه

_____

(1) سورة النساء: 135.

لم يقبل.

و إذا أقر لزم فلا يسمع إنكاره بعده و لو اتصل به، الا أن يكون من متممات الكلام، كأن يقول: له على عشرة إلا واحدا، أو عشرة ناقصة، أو زيف أو نحو ذلک.

و لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه، كان إقرارا له بها بالملک الى أن يثبت خلافه.

و لو قال: كان لفلان على كذا ألزمه عملا بالاستصحاب، فلا يقبل دعواه فى السقوط، لأنه إقرار بالمنافى.

و لو قال لولد عبده: بعتک أباک و أنكر فحلف، انعتق المملوک و لم يلزمه الثمن، و لم يثبت الولاء لأحدهما، لانكارهما العتق.

و إذا أشهد بالبيع و قبض الثمن، ثم أنكر فيما بعد و ادعى أنه أشهد تبعا للعادة و لم يقبض قيل: لا يقبل دعواه، لانه مكذب لإقراره، و الأكثر على القبول، لانه ادعى ما هو معناه. و هو أقوى إذ ليس مكذبا للإقرار، بل مدعيا شيئا آخر، فيكون على المشترى اليمين، و قس على ما ذكر سائر الفروع.

يقبل الأقارير المجملة كالمفصلة، لاقتضاء الحكمة ذلک فی بعض الأحيان، كما لو كان فی ذمته شیء لا يعلم قدره و أراد التخلص عنه بالصلح و نحوه، فإذا أقر بمثل ذلک الزم التفسير، فلو قال «مال» قبل منه أقل ما يتمول، و «الشیء» أعم منه، فيقبل فيه ما لا يقبل فی المال، كحد القذف و حق الشفعة و نحوهما.

أما جلد الميتة و السرجين و نحوهما فقولان: الأظهر العدم، لظهور اللام

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 159

و على فی الملكية.

و يحمل اللفظ دائما على الظاهر و المتبادر، و يراعى أيضا أصالة البراءة مهما أمكن، فيقتصر على المتيقن، الا أن يعلم قصد خلافه. و ربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها. و قد أطنب الفقهاء الكلام فی تفاريع الأقارير المبهمة، و نحن نقتصر على هذه الضوابط.

يشترط فى المقر أهلية التصرف، فلا يقبل من الصبى و لو أذن له الولى، إلا بماله أن يفعله كالوصية، و لا المجنون، و لا المكره، و لا السكران، خلافا للإسكافى فيمن شرب محرما اختيارا و هو ضعيف، و لا المحجور عليه للسفه ان أقر بمال، و يقبل فيما عداه و يلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه و بين اللّه، و لا المملوک مطلقا لأن إقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا.
نعم يتبع به إذا أعتق، إلا إذا كان مأذونا فى التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور، لانه يملک التصرف فيملک الإقرار. أما المفلس فيقبل إقراره كما مر.
و إقرار المريض ينفذ من الأصل عند الأكثر، إلا مع التهمة فمن الثلث، سواء للوارث و الأجنبى للصحيحين «1»، سئل فى أحدهما عن أحدهما و فى الأخر عن الأخر. و قيل: بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح، و هو محمول على حالة التهمة جمعا، و قيل: من الأصل مطلقا فيهما، لعموم جواز الإقرار و يدفعه النصوص، و فى الصحيح «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له

---

(1) وسائل الشيعة 13- 376.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 160
عليه، قال: يجوز ذلک، قيل: فإن أوصى لوارث بشىء. قال: جائز» «1» و فى آخر «فى الإقرار بالدين للوارث قال: يجوز إذا كان مليا» «2» و فى رواية «إذا كان قليلا» «3».

و يشترط فى المقر له أهلية التملک و لو كان حملا، و عدم تكذيبه للمقر و ان لم يعتبر قبوله لفظا. فإن كذبه ففيما يفعل بالمقر به أوجه: أظهرها تخيير الحاكم بين أخذه و إقرار يد المقر عليه الى أن يظهر مالكه.
و قال الشيخ: ان كان عبدا يحكم بعتقه، لإنكار كل منهما ملكيته.
و قيل: بحريته ان ادعاها العبد و الا فلا، و الأظهر الأول وفاقا للمحقق و جماعة.
و يجوز إبهام المقر له، كأن يقول لأحد من هذين و يطالب بالبيان.

قال اللّه تعالى إِلّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاٰحِ «4» و قال تعالى إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا «5» و قال وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ «6».

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 377.
(2) وسائل الشيعة 13- 378 ح 5.
(3) وسائل الشيعة 13- 379 ح 9.
(4) سورة البقرة: 237.
(5) سورة النساء: 92.
(6) سورة البقرة: 280.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 161

الإبراء إسقاط لما فى الذمة، و هو ثابت بالنص و الإجماع. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الإيجاب، و لا ينحصر فى لفظ، و قد جوزوه فى باب الجنايات بلفظ العفو كما فى القرآن، و ورد فى الآيتين بلفظ الصدقة، و فى الصحيح بلفظ الهبة «عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له إله أن يرجع فيها؟ قال: لا» «1» فإنه لو لم يجعل إبراء بل هبة لما أطلق القول بعدم جواز الرجوع، لجوازه فيها فى مواضع كثيرة كما سيأتى، بخلاف الإبراء فإنه لازم مطلقا.

و أيضا فإنا لا نعنى بالإبراء إلا إسقاط ما فى الذمة، و ليس فى الحديث إلا ذاک، و هو صالح لدليل اللزوم أيضا، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و فى اشتراط القبول فيه قولان: أظهرهما و عليه الأكثر العدم، للأصل و لأنه إسقاط لا نقل شىء إلى الملک، فهو بمنزلة تحرير العبد، و للاية الاولى حيث اكتفى فيها بمجرد العفو، و لا دخل للقبول فى مسماه قطعا، و قد ثبت الاكتفاء بمجرده فى المهر و فى سقوط الحدود و الجنايات الموجبة للقصاص، و هو فى معنى الإبراء.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 332.

الباب الرابع (فى سائر الأمانات و الضمانات)

القول فى الوديعة

1051- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى الوديعة]

يشترط فيها ما يدل على الإيجاب و القبول، و لو كان تلويحا أو إشارة مفهمة لمعناهما و لو اختيارا، و يكفى القبول الفعلى، بل ربما كان أقوى من القولى، باعتبار التزامه و دخوله فى ضمانه حينئذ لو قصر، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و قيل: ان كان الإيجاب بلفظ أو دعتک و شبهه وجب القبول لفظا.

و ان قال احفظه و نحوه لم يفتقر الى اللفظ.

و كيف كان فلا يجب المقارنة بين الإيجاب و القبول بلا خلاف، و مع تحقق العقد يجب الحفظ و الرد و الا ضمن.

و لو طرحه عنده من غير ما يدل على الإيداع و لم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ، حتى لو ذهب و تركه فلا ضمان عليه، لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالک، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر و اعانة المحتاج على الكفاية.

و لو أكرهه على القبض لم يضمن، الا أن يضع يده عليه بعد ذلک مختارا.

1052- مفتاح [عدم صحة الوديعة من الطفل و المجنون و عندهما]

لا يصح وديعة الطفل و لا المجنون لعدم أهليتهما، فيضمن القابض، و لا يبرأ بردها إليهما بل الى وليهما أو الحاكم.
و لو علم تلفها فى أيديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة فى الحفظ لم
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 163
يضمن، لانه محسن و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1» لكن يجب مراجعة الولى فى ذلک مع الإمكان.
و لو استودعا لم يضمنا بالإهمال، لأن المودع لهما متلف ماله. نعم لو تعديا فيه فتلف، فهل يضمنان أم المميز خاصة أم لا مطلقا؟ وجوه. و كذا القول فى كل ما يتلفانه من مال الغير.

1053- مفتاح [الوديعة جائزة من الطرفين]

الوديعة جائزة من الطرفين، فللمستودع ردها متى شاء، كما أن للمودع مطالبتها كذلک، لكن مع وجود المالک أو وكيله لا يبرأ إلا بردها عليه، و مع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر، كالعجز عن حفظها، أو الخوف عليها أو نحو ذلک، لا بدونه بلا خلاف، و مع تعذر الحاكم جاز إيداعها من ثقة، أما مع القدرة عليه فلا.

و يجوز السفر بها بعد ذلک كله، الا أن يخاف عليه مع الإيداع فيقدم السفر عليه كذا قالوه. و لو اضطر الى الدفن جاز، و تبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف، فيصير حينئذ أمانة شرعية، يجب المبادرة بردها على الفور إلى أهله، فإن أخر مع القدرة ضمن.

1054- مفتاح [الوديعة أمانة لا تضمن الا بالتفريط و التعدى]

الوديعة أمانة فى يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط أو التعدى، للنصوص منها الحسن «صاحب الوديعة مؤتمن» «2» فالتفريط كأن يطرحها فيما ليس بحرز

---

(1) سورة التوبة: 91.
(2) وسائل الشيعة 13- 227.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 164
أو يترک الثوب الذى يفتقر الى نشر، أو يترک سقى الدابة أو علفها بحسب المعتاد، أو يودعها من غير ضرورة و لا اذن، أو يسافر بها كذلک و لو كان الطريق أمنا، أو نحو ذلک.
و التعدى مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يجحد مع مطالبة المالک، أو يخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز، أو يفتح الختم، أو ينسخ من الكتاب، أو نحو ذلک، الا أن يكون لشىء من ذلک مدخل فى الحفظ، و فى الخبر «فوضعها فى منزل جاره فضاعت. قال: هو ضامن لها» «1».
و لو أزال السبب الموجب للضمان لم يبرأ، الا أن يجدد له من المالک الاستيمان أو إبراءه من الضمان، لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه، فيستصحب الضمان الى أن يحصل من المالک ما يقتضى زواله.
و لو أكره على دفعها الى غير المالک دفعها و لا ضمان، خلافا للحلبى إذا سلمها بيده، و هو ضعيف.
نعم لو تمكن من المنع وجب، و لو لم يفعل ضمن، و لا يجب تحمل الضرر الكثير بذلک كالجرح و أخذ المال، فلو أنكرها و طولب باليمين ظلما وجب و يورى.

1055- مفتاح [وجوب حفظ الوديعة و كيفيته]

يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها، كالثوب فى الصندوق، و الدابة فى الإصطبل، و الشاة فى المراح، و ما جرى مجرى ذلک، لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 229.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 165
و لو عين له موضعا اقتصر عليه، و لو نقلها ضمن الا الى الأحرز على قول الأكثر، بل كاد يكون إجماعا، أو الى المساوى على رأى، أو مع الخوف مع إبقائه فيه.
و لو قال لا تنقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان، الا مع خوف التلف فيه.
و يلزمه نفقة الحيوان و رواؤه، و سقى الشجر و نحو ذلک، أمره بذلک أم لم يأمره، و يرجع عليه بما غرم، مع اذنه أو اذن الحاكم، أو اشهاده عليه، أو بنية الرجوع على الترتيب. و لو نهاه المالک عن ذلک فتلف لذلک لم يضمن و ان أثم.

1056- مفتاح [وجوب رد الوديعة مع المطالبة]

يجب رد الوديعة مع المطالبة، للكتاب و السنة و الإجماع، فلو أخر من غير عذر ضمن و لو كان المودع كافرا، للعموم و خصوص النصوص، خلافا للحلبى فى الحربى حيث أوجب رده الى سلطان الإسلام.
و لو كان غاصبا لها يمنع منها و ينكر و يعيد على صاحبها ان عرف، و ان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها، و يضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر، خلافا للحلى حيث أوجب ردها الى امام المسلمين، و مع التعذر يبقى أمانة ثم يوصى بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق، و قواه فى المختلف.
و المفيد أوجب إخراج الخمس قبل التصدق و لم يذكر التعريف، و تبعه الديلمى، أما التملك بعد التعريف فلم يذكره أحد، و ان جعل فى الرواية كاللقطة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 166

1057- مفتاح [وجوب الإيصاء بالوديعة]

إذا ظهر للمستودع أمارة الموت، وجب الإيصاء بها الى عدل، لتوقف الحفظ عليه، فلو أخل بذلک ضمن. و قيل: بل يجب الرد و لو الى الحاكم مع تعذر المالک أو وكيله، فان تعذر الثلاثة أودعها عند ثقة، و الا فالإيصاء.
و قيل: يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان.
و الظاهر براءته بإحدى المذكورات أيها كان، و لو لم يفعل و أنكر الورثة فالقول قولهم، و لا يمين عليهم الا أن يدعى عليهم العلم.

القول فى العارية

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب و القبول، و ان لم يكن لفظا، كما لو فرض لضيفه فراشا فجلس عليه، و كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها و نحو ذلک، وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله، و منهم من اشتراط اللفظ كما فى نظائره.

و ليس بلازم لأحدهما، فلكل فسخه متى شاء إجماعا، سواء أطلق أو جعل لها مدة، إلا إذا أعاره للرهن فرهن كما تقدم، أو لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه، لاستلزامه النبش المحرم و هتک الحرمة، إلا إذا صار رميما، أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرک، كما لو أعار لوحا ليرقع به السفينة

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 167

فرقع ثم لجج فى البحر، الا أن يقال بثبوت المثل أو القيمة مع تعذره، أو عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ، لما فى ذلک من الجمع بين المصلحتين، أو أعار حائطا ليضع عليه أطراف خشبة، و كان طرفه الأخر فى ملكه عند الشيخ، لأدائه إلى قلع جذوعه من ملكه جبرا.

أو أرضا للزرع و لم يدرک بعد عنده و عند الحلى، لإقدامه أولا على إبقائه المدة، أو للبناء و الغرس مدة معلومة عند الإسكافى، و عند الآخرين جواز مطالبة المعير بالإزالة فى هذه الثلاثة مع الأرش، و هو تفاوت ما بين كونه منزوعا و ثابتا.

و فى اعتبار كون الإبقاء مجانا أو بأجرة قولان: أقواهما الثانى، وفاقا للشهيد الثانى. و ليس له أزالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير و تعذر اذن الحاكم، و لا قبل دفع الأرش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه، بإفلاس أو غيبة و نحوهما فيضيع حق المستعير.

1059- مفتاح [ما يشترط فى المستعار]

يشترط فى المستعار أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، و أن لا يكون مما حرم الشارع إعارته، كالأمة للاستمتاع، فإنه محرم بالنص و الإجماع.
و أما ما يكون الانتفاع بعين منزوعة من عين ثابت، كاللبن و الصوف فى الحيوان ففيه قولان.
و قد ورد النص بجواز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها، و قد أجمعوا عليه، و يسمى «المنحة» بالكسر، فمنهم من جمد على المنصوص.
و منهم من عدا الحكم الى غير الشاة من الانعام، و الى غير اللبن من الصوف و الشعر.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 168

1060- مفتاح [حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]

للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به فى الانتفاع بالمعار.
و لو تعددت العين بحسب العادة و أطلق، جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الأقوى كما لو عم.
أما لو عين وجها تعين، و فى جوازه بالأدون ضررا و المساوي قولان.
و كذا فى غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها من دون أذن جديد.

1061- مفتاح [العارية أمانة لا تضمن]

العارية أمانة بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلا يضمن الا بالتفريط أو التعدى. نعم ان اشترط عليه الضمان، أو كانت دراهم أو دنانير، ضمن مطلقا بالنص و الإجماع، إلا إذا اشترط فى الثانى عدم الضمان.
و فى إلحاق غير النقدين من الذهب و الفضة بهما قولان: لاختلاف النصوص و ألحق الإسكافى الحيوان للخبر، و هو ضعيف معارض بمثله، مع أنه قابل لأنواع من التأويل.
ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف أو النقصان أو كليهما، فذاک و ان كان مطلقا قيل: نزل على التلف. فلو نقص بالاستعمال ثم تلف و الحال هذه ضمن قيمته يوم التلف، لان النقصان غير مضمون، و لو تلف بالاستعمال و لم يشترط الضمان لم يضمن، لاستناده إلى مأذون فيه، و فيه نظر.
و لو استعار من الغاصب و هو لا يعلم، كان الضمان على الغاصب، إلا إذا

كانت مضمونة، و للمالک إلزام أيهما شاء بما استوفاه من المنفعة، فإن إلزام المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله، لانه أذن فى استيفائها بغير عوض و ان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير إلا إذا كانت مضمونة.

1062- مفتاح [عدم جواز إعارتها و إجارتها إلا بإذن المالک]

لا يجوز له إعارتها و لا إجارتها إلا بإذن المالک بلا خلاف، لان المنافع ليست مملوكة للمستعير، و ان كان له و لو كيله استيفاؤها، و لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه، و العارية انما تناولت المستعير خاصة.
و إذا تجاوز المأذون ضمن، و يستمر الضمان الى أن يردها الى المالک، و لم يبرأ بإعادتها إلى الأول، و لكن لا تبطل الإعارة بذلک، فاستعماله بعد عوده إلى المأذون فيه جائز و ان كان مضمونا.
و إذا ردها الى المالک أو وكيله برىء، و ان ردها الى الحرز لم يبرئ.

1063- مفتاح [كراهة اعارة الجارية للخدمة]

يكره اعارة الجارية من الأجنبى للخدمة، و خصوصا إذا كانت حسناء خوف الفتنة.
أما جوازها فقد ورد به النص، و لا خلاف فيه عندنا، كتحريم إعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 170

القول فى الغصب و الإتلاف

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ «1».

الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة، و بالاستقلال به عدوانا عند آخرين، و الأول يشمل الجاهل و غير المستقل، بخلاف الثانى.
قيل: و لا يكفى رفع يد المالک ما لم يثبت الغاصب يده، فلو منعه من إمساک دابته المرسلة فتلفت لم يضمن و ان أثم، الا أن يكون ذلک سببا فى الإتلاف.
و كذا لو منعه من القعود على بساطه، أو بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلف عينه، أما لو قعد على بساطه، أو ركب دابته ضمن، و قيل: بل يشترط فى ضمان المنقول نقله.
و لو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف، الا أن يكون ضعيفا عن مقاومة المالک. و قيل: لم يضمن شيئا، لأنه غير مستقل بإثبات اليد، و هو مبنى على اشتراط الاستقلال.
و غصب العين غصب لفوائدها و ان تجددت فى يد الغاصب، أعيانا كانت.
كاللبن و الشعر و الولد و الثمرة، أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة و سمنها و تعلم الصنعة، و كذا منفعة ماله أجرة بالعادة، فالكل مضمونة كالأصل، فلو هزلت أو نسى الصنعة و ان علمه الغاصب ضمن.

---

(1) سورة البقرة: 188.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 171
و لا يتوقف ضمان الأجرة على استعمال العين، لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة، كالعبد الكاتب الخياط الحائک فى الأعلى ضمنها، و ان استعملها فى الوسطى أو الدنيا ففى ضمان أجرة متوسطها أو الأعلى منها وجهان.
و لا يضمن الحر بالغصب و ان كان صغيرا، نعم لو استخدمه لزمه الأجرة، و يدفعه الخبر «من استعار حرا صغيرا فعيب ضمن» «1» فإن الاستعارة أهون من الغصب. قيل: و كذا الخمر و الخنزير، إلا إذا غصبت من الذمى مستترا، أو كانت متخذة للتخليل.

يجب رد المغصوب ما دام باقيا و ان تعسر، كالخشبة المستدخلة فى البناء، و اللوح فى السفينة، و الخيط فى الثوب، و الممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». و لا يلزم المالک أخذ القيمة أو المثل، إلا إذا أفسد بالانتزاع.
و قيل: بل لو طلب الفاسد وجب إعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة، و مع تمامها ان بقيت، و لو نقص عنده أو حدث فيه عيب رده مع الأرش، و ان كان النقص بمثل الغليان فى العصير و الزيت و الخصاء فى العبد، خلافا للشيخ فى العصير، محتجا بأن النقيصة فيه انما هى الرطوبة التى لا قيمة لها بخلاف الزيت.
و لا يتداخل الأرش مع الأجرة ان نقص بالاستعمال. و لو كان النقص فى القيمة السوقية من دون تغيير فى العين لم يضمن بلا خلاف، لأن الفائت رغبات

---

(1) وسائل الشيعة 13- 238.

الناس لا شىء منه.
و لو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل: يضمن القيمة، و قيل: بل يرد العين مع الأرش، ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة.
و لو نقله الى بلد آخر لزم اعادته، و لو رضى المالک به هناک لم يكن للغاصب الإعادة، أما لو طلب الأجرة عنها لم يلزم إجابته، لأن الحق هو النقل.
و ان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا، و الا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة، و وقت التلف عند جماعة آخرين، و أعلى القيم بينهما عند ثالثة، و بالأول و رد الصحيح فيمن اكترى البغل و تجاوز به محل الشرط، و ذكر فيه أن أرش العيب انما يعتبر حين الرد، و أن الغاصب لا يرجع بما أنفقه على المالک.
و لو استند نقص القيمة إلى نقص فى العين، فالأعلى مضمون اتفاقا، و ان تعذر المثل فى المثلى فالقيمة وقت الدفع، و قيل: وقت الإعواز، و فيه وجوه أخر ضعيفة.
و لو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب، بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتى.
و هل الذهب و الفضة مثليان أم قيميان؟ الأشهر الأظهر الأول، خلافا للشيخ. نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلى، خرجا عن المثلية على الأصح، و كذا كل ماله صنعة كذلک من المثليات فيرد فيه القيمة، و لو كان ربويا

فمن غير الجنس، و قيل: بل يرد فيه مثل الأصل و قيمة الصنعة و ان كان ربويا.

1066- مفتاح [حكم الأرش فى الطرف على الغاصب]

المشهور أنه لا تقدير فى قيمة شىء من أعضاء الدابة، بل يرجع الى الأرش
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 173
السوقى، تضعيفا للاخبار المقدرة، و قول الشيخ فى إحدى العينين بنصف القيمة، و فى كلتيهما بتمامها شاذ متأول.
قيل: و لا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره، فيؤخذ منه قيمة العبد الذى قتله و ان زادت عن دية الحر، خلافا للخلاف و المبسوط. و كذا يؤخذ منه أكثر الأمرين من المقدر و الأرش فى جناية الطرف، تغليبا للمالية بالنسبة إلى الغاصب على الإنسانية.

1067- مفتاح [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]

إذا زادت بفعل الغاصب، فان كانت أثرا كتعليم الصنعة، و خياطة الثوب، و نسج الغزل، و طحن الطعام، رده و لا شىء له، بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الإمكان و طلب المالک، و الأرش مع النقصان فى العين.
و ان كانت عينا محضة كما إذا خلط الزيت بمثله، فهما شريكان الا مع الخلط بالأردى، فيتخير المالک بين أخذ حقه من العين مع الأرش، و بين طلب المثل. و قيل: بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاک العين، أما لو خلط بغير جنسه و استهلک ضمن المثل.
و لو كانت أرضا فزرعها أو غرسها، فالزرع و نماؤه للزارع و عليه أجرة الأرض و الإزالة و ان لم يبلغ أوانه، و طم الحفر و أرش الأرض ان نقصت.
و لا يجب على أحدهما إجابة الأخر إلى تملک ما يملكه بعوض و لا غيره للأصل، و للإسكافى قول آخر، و فى الخبر: عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير أذنى فزرعک لى و على ما أنفقت، إله ذلک؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه «1».

_____
(1) وسائل الشيعة 17- 310.

1068- مفتاح [حكم تعاقب الأيدى الغاصبة على المغصوب]

لو تعاقبت الأيدى الغاصبة على المغصوب، تخير المالک فى إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع، أو أكثر من واحد بدلا واحدا، ثم ان علم الأخير أو جهل و كانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة و المقبوض بالبيع [الفاسد] و تلف فى يده، استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول، و لو غرم الأول رجع عليه.
و كذا لو أتلفه و ان كانت يده يد أمانة، ما لم يكن مغرورا فى الإتلاف، كما إذا أطعمه الغاصب و هو جاهل بالغصب و ان كان هو المالک، لضعف المباشر بالغرور، و الا فالضمان على الغاصب الأول.

1069- مفتاح [عدم تمليک العين المغصوبة للغاصب]

لا يملک الغاصب العين المغصوبة و ان غيرها و أخرجها عن الاسم عندنا، بل و ان زرع الحب و أفرخ البيض، خلافا للشيخ فيهما و هو ضعيف، فان تمكن من ردها بعد أن تعذر ورد البدل، فان كان المالک قد رضى بالبدل على وجه المعاوضة، و الا فلكل منهما الرجوع.

و هل على الغاصب الأجرة إلى وقت دفع البدل أو حين اعادة المغصوب؟ قولان. و بقاؤه على ملک المالک دليل الثانى.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 175

1070- مفتاح [كيفية استرداد العين المغصوبة]

ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريک فتنة استقل به، و الا رفع أمره الى الحاكم دفعا للفتنة. و ان كان دينا لا يمتنع من أدائه لم يستقل بالأخذ، لأن حقه أمر كلى فى ذمته، و له التخيير فى تعيينه، و ان امتنع أو ماطل جاز له الاقتصاص منه، اما مطلقا، أو بشرط تعذر إثباته عند الحاكم على الخلاف، و قد مضى فى مباحث الدين.

و أما الإتلاف فهو أيضا موجب للضمان، سواء كان المتلف عينا أو منفعة و هو قد يكون بالمباشرة، و قد يكون بالتسبيب.
و إذا اجتمعا قدم المباشر، كمن سعى الى ظالم بآخر فأخذ ماله، الا مع قوة السبب كالمكره، و كالملقي للحيوان فى المسبعة لو قتله السبع، و فكاك القيد عن الدابة لو شردت، أو عن العبد المجنون، أو الآبق لو أبق، أو القفص عن الطائر لو طار و نحو ذلک.
أما إذا فتح بابا على مال فسرق أو دل السراق، فالمباشر أرجح.

1072- مفتاح [ما لو حصلت الدابة فى دار و لا يخرج الا بهدمه]

إذا حصلت دابته فى دار آخر و لا يخرج الا بهدم، فان كان ذلک بسبب
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 176
من أحد المالكين فالضمان عليه، و الا فعلى مالک الدابة على المشهور لتخليص ماله. و الأظهر أن مناط ذلک على المصلحة، فإن اختصت بأحدهما فالضمان عليه، و ان اشتركت فبينهما على النسبة.
و كذا الكلام فيما إذا دخلت رأسها فى قدر و افتقر إخراجها إلى كسر القدر أو ذبح الدابة ان كان أقل ضررا.

القول فى اللقطة

أما الصامت فيكره أخذه، ففى الحديث «إياكم و اللقطة فإنها ضالة المؤمن و هى من حريق النار» «1» و فيه «لا يأخذ الضالة إلا الضالون» «2» و يتأكد من الحرم، و سيما ما بلغ قيمته الدرهم، للنهى عنه فى النصوص المستفيضة.
و المشهور تحريم لقطة الحرم، و يدفعه ظاهر المعتبرة، فالأصح إطلاق الكراهة، و للفاسق و المعسر آكد، و لذى الوصفين أشد، و مع الأخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف، و فى الخبر «و ما كان دون الدرهم فلا تعريف» «3».
و يعرف ما سواه حولا، فان جاء صاحبها و الا فيتخير بين أن يملكها مع الضمان كما فى الصحيح و غيره، أو يستبقيها أمانة فى يده كما هو مقتضى الأصل

_____
(1) وسائل الشيعة 17- 349.
(2) وسائل الشيعة 17- 348.
(3) وسائل الشيعة 17- 354.

من غير ضمان، أو يتصدق بها عن مالكها، فان جاء و رضى بالأجر و الا أغرمها و الأجر له كما فى النصوص المستفيضة.
و فى بعض الروايات «يعرفها سنة و ان لم يعرف جعلها فى عرض ماله حتى يجىء طالبها فيعطيها إياه، و ان مات أوصى بها و هو لها ضامن» «1» سواء فى ذلك الحل و الحرم على الأصح، وفاقا للحلبى للإطلاق.
و قيل: بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها و ليس على المتصدق بها ضمان.
و قيل فيه أقوال أخر منتشرة، و فى الخبر «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم يعرف سنة، فان وجد صاحبها و الا تصدق بها. و لقطة غيرها يعرف سنة، فان وجد صاحبها و الا فهى كسبيل مالك» «2».
و يعارضه الخبر «فيمن وجد فى الطواف دينارا قد انسحق كتابة قال: هو له» «3» و فى آخر «فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه» «4» و بالجملة فالأخبار فيه مختلفة جدا.
و منع الحلبى من التقاط النعلين و الإداوة و السوط مطلقا، للنهى عنه فى الخبر، و الأصح الكراهة كما عليه الأكثر. و كذا العصا و الشظاظ «5» و الحبل و الوتد و العقال، و أشباهه من الآلات التى يعظم نفعها و يصغر قيمتها، فإنها و ان ورد النهى عنها، الا أنه روى أيضا لا بأس بلقطتها «6».

_____
(1) وسائل الشيعة 17- 352.

(2) وسائل الشيعة 17- 350.
(3) وسائل الشيعة 17- 368.
(4) وسائل الشيعة 17- 351.
(5) عود يشد به الجوالق.
(6) وسائل الشيعة 17- 363.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 178
و ان كانت مما لا يبقى كالطعام، قومه على نفسه و انتفع به، أو باعه ثم يعرفه و يعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين، و فى الخبر «فان وجدت طعاما فى مفازة، فقومه على نفسک لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة» «1» و فى معناه غيره و قال فيه «لانه يفسد و ليس له بقاء» «2».
قيل: و ان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء و لا ضمان. و ان افتقر فى الإبقاء إلى علاج و لم يتبرع به الواجد، دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا و أنفق فى الباقى و فى جواز ذلک له من غير تعذر الحاكم قولان.

التعريف شرط فى التملک، فلا يملک بدونه و ان بقيت فى يده أحوالا.
و هل يشترط المبادرة إليه فى الحول الأول و الا لم يملک؟ قيل: نعم، و الأظهر العدم للإطلاق. و هل يجب مطلقا أم مع نية التملک؟ الأظهر الأول للأمر به، و لكونه وسيلة إلى علم المالک فيجب من باب المقدمة، و لما فى تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط.
و لا يجب استيعاب الحول به و لا كل يوم اتفاقا، بل ما يعد تعريفا عرفا، و الظاهر تحققه فى الابتداء فى كل يوم مرة أو مرتين، ثم فى كل أسبوع، أو فى كل شهر كذلک.
و ليكن فى مجمع الناس بأوصاف مشتركة، كيلا يدعيه كاذب، و كلما أوغل فى الإبهام كان أحوط.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 351.
(2) وسائل الشيعة 17- 372.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 179
و يجوز أن يستنيب فيه و يستأجر، لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين. و هى أمانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط أو التعدى.

1075- مفتاح [جواز دفعها الى الحاكم ابتداء]

يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا، لأنه ولى الغائب، و يجب عليه القبول، لانه حفظ مال المسلم، فان وجد مالكها، و إلا ردها أو قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به أحد الثلاثة.
و قيل: ان أراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه، لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم، لانه كان عارضا له بالالتقاط، و هو للحاكم بالأصالة.

1076- مفتاح [موارد التى تسقط التعريف فيها و تملک]

ما يوجد فى الدار العامرة فهو لأهلها، و ما يوجد فى خربة قد جلا عنها أهلها، فالواجد أحق به للصحيحين فيهما، قليلا كان أو كثيرا، مدفونا أم لا للإطلاق، و قيده جماعة من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و الا كان لقطة جمعا بينهما و بين الخبر الدال على التعريف ثم التملک، بحمل ذلک الخبر على ما إذا كان عليه أثر الإسلام، و لأن الأثر دليل على سبق يد المسلم و الأصل بقاء ملكه و ليس بشىء، لضعف الخبر و بعد التأويل و وهن التعليل.

و كذا الكلام فيما يوجد فى المفاوز، و دار الحرب مطلقا، و الأرض التى لا مالک لها، بشرط كونه مدفونا فيها و الا فهو لقطة. و لو كان لها مالک أو بائع عرفه له و ان كان قليلا، فان عرفه فهو أحق به و الا فهو لواجده.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 180

و كذا لو وجده فى جوف دابة مملوكة بالأصل، كالبقرة و الجزور كما فى الصحيح «1»، أما لو كانت مباحة بالأصل كالسمكة و الغزال، فلا يفتقر الى التعريف، لتوقف تملک الصياد فى مثله على الحيازة و النية، فيتوقف على علمه بما فى بطنه، إلا إذا كانت عنده فى موضع محصور فيجب التعريف، و لو علم انتفاءه عن المالک المعروف سقط تعريفه فى الجميع و كان كالموجود فى المباح.

1077- مفتاح [حكم من وجد فى داره أو صندوقه مالا]

من وجد فى داره أو صندوقه مالا و لا يعرفه، فان كان يدخل الدار غيره، أو يتصرف فى الصندوق سواه فهو لقطة، و الا فهو له لشهادة الظاهر و للصحيح «2».
و قيده بعضهم بما إذا لم يقطع بانتفائه عنه، و الا فهو لقطة أيضا. و لا بأس به.
ثم ان كان المشارک محصورا بدأ بتعريفه له أولا، و يحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد.

و أما الحيوان و يسمى «الضالة» فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود فى كلاء و ماء لا يحل أخذه، لأنه مصون عن التلف، و الغالب أن من أضل شيئا طلبه حيث ضيعه، فإذا أخذ ضاع عنه، و للنصوص منها الصحيح «فى البعير

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 353.
(2) وسائل الشيعة 17- 353.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 181
خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه فلا تهجه» «1» فإن أخذ ضمن، لانه غاصب فلا يبرأ إلا برده الى المالک، أو الحاكم مع فقده، لا بالإرسال و لا برده الى المكان الأول، الا إذا أخذها ليردها الى مالكها.
و فى رواية: الضالة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه «2». و فى الصحيح «من وجد ضالة و لم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من الذى كتمها» «3».
و ما كان منه فى معرض التلف فى الفلاة فهو له مباح، لانتفاء الفائدة للمالک فى تركه، و للنصوص منها الصحيح «فى الشاة هى لک أو لأخيک أو للذئب» «4» و الصحيح «من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض، قد كلت و قامت و سيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت، فهى له و لا سبيل له عليها، و انما هى مثل الشىء المباح» «5».
و فى ضمانه حينئذ للمالک إذا ظهر قولان: و الحديث الثانى صريح فى العدم الا أنه فى صورة خاصة.
و فى رواية «ان تركها فى كلاء و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء، و ان تركها فى غير كلاء و ماء فهى لمن أحياها» «6» و ظاهرها عدم الضمان مطلقا.
و كما يجوز تملكها يجوز حبسها أمانة للمالک، و دفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 363.
(2) وسائل الشيعة 17- 369.
(3) وسائل الشيعة 17- 365.
(4) وسائل الشيعة 17- 364 ح 5.
(5) وسائل الشيعة 17- 364 ح 2.

(6) وسائل الشيعة 17- 364 ح 3.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 182
و فى إلحاق البقرة و الحمار الصحيحين بالممتنع من السباع، أم المعرض للتلف أم الأول بالأول و الثانى بالثانى؟ أقوال: أما الدابة و البغل فمن الأول، و الدابة منصوصة، و كذا الغزلان و اليحامير لامتناعهما بسرعة العدو، إلا إذا كان فى التقائهما حفظا للمالک عن الضياع.
و كذا الكلام فى المملوک، و ربما يفرق بين الصغير الذى لا يتحفظ بنفسه و الكبير، فيجوز التقاط الأول بل يجب دون الثانى، و هو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه، فيرجع الى ما قلناه أولا.
ثم فى جواز تملک الصغير خلاف، و فى القواعد جوزه بعد التعريف حولا، لانه مال ضائع يخشى تلفه، و فى التحرير منع مطلقا و جعل المملوک مطلقا كالإبل، و يحتمل الجواز من غير تعريف، كسائر الحيوان الذى فى معرض التلف، أما الكبير فلا.
و لو أبق منه أوضاع من غير تفريط لم يضمن، و فى الخبر «رجل أخذ آبقا فأبق منه قال: ليس عليه شىء» «1» و فى معناه غيره، و لو أنفق عليه باعه فى النفقة إذا تعذر استيفاؤها، و فى الخبر: فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟
قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها «2».

1079- مفتاح [حكم ما يوجد من الحيوان فى العمران]

و أما ما يوجد من الحيوان فى العمران، فلا يجوز أخذه مطلقا، ممتنعة كانت كالإبل أولا كالصغير منه على المشهور، لعموم النهى عن أخذ الضالة، إلا ما خرج

---

(1) وسائل الشيعة 17- 371.
(2) وسائل الشيعة 17- 351.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 183
بالنص كحديث «الضوال لا يأخذها إلا الضالون» «1» و خبر «لا يمسها و لا يعرض لها» «2» و نحوهما.
فإن أخذه أمسک لصاحبه أمانة و أنفق عليه، أو دفعه الى الحاكم. و فى رجوعه فى الإنفاق إلى المالک خلاف، للإذن الشرعى فيه و الإحسان، و لتعديه فى الأخذ. نعم لو كان له نفع يجوز التقاص، و قيل: بل هو بإزائه من غير حسبان.
و ان كان شاة ففى الخبر «أنه يحسبها عنده ثلاثة أيام و يعرفها، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها» «3» و هو و ان كان أعم من الموجود فى العمران، لكنه حمل عليه جمعا.
و لو ظهر المالک و لم يرض بالصدقة ففى الضمان وجهان، و يحتمل فى غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة، ثم التصدق أو التملک كغير الحيوان من الأموال عملا بالعموم.

يشترط فى الملتقط أهلية الاكتساب عند قوم، و أهلية الحفظ عند آخرين، و إحدى الأهليتين عند ثالث، و لعله أقرب. فيجوز للصبى و المجنون و الكافر الغير الممنوع من التملک و الفاسق، لكن فى الأولين يتولى الحفظ و التعريف الولى، و فى الأخيرين الحاكم أو نائبه على رأى، و فيه إشكال.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 350.
(2) وسائل الشيعة 17- 348.
(3) وسائل الشيعة 17- 365.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 184
أما لقطة الحرم فلا يتولاها، على القول بعدم جواز أخذها إلا الحاكم أو من نصبه، لكن لا فرق فيه بين ما إذا كان المتلقط فاسقا أو عدلا كافرا أو مؤمنا.
أما العبد فمنع فى بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقا، لكن ليس صريحا فى التحريم، مع أن له الأهليتين، و ان كانت أهليته فى الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة، أما إذا أذن له المولى فلا اشكال و يرجع الأمر اليه.
و لو لم يعلم المولى و عرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو أتلف مال غيره بغير اذنه أو اقترض قرضا فاسدا.

1081- مفتاح [كيفية رد اللقطة إلى أهلها]

لا يدفع اللقطة إلا بالبينة، و لا يكفى الوصف الا أن يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالک، فيجوز التسليم حينئذ و ان لم تجب، خلافا للحلى فلم يجوز. و لو سلمها به ثم أقام آخر البينة بها انتزعها، فان كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء، لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الأخذ.

مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالک و لا اذن الشرع، فهو مضمون مطلقا، فرط فيه أولا تعدى أولا، و ان وضع اليد عليه بإذنهما کالوديعة و العارية و نحوهما من العقود الشرعية، فهو أمانة لا يضمن الا بالتفريط أو التعدى.
و ان صار فى يده بغير اذن المالک مع الاذن فيه شرعا، کما لو أطارت
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 185
الريح ثوبا و نحوه الى داره، أو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة أو أخذ الوديعة من صبى أو مجنون عند خوف تلفها، و کما يصير فى أيدى الصبيان من الأموال التى يکتسبونها بالقمار کالجوز و البيض بالنسبة إلى الولى و کما لو استعار صندوقا و نحوه أو اشتراه فوجد فيه شيئا، و کاللقطة فى يد الملتقط مع ظهور المالک، و کالأمانات التى يعرض لعقودها البطلان، کالوديعة و العارية و المضاربة و الشرکة و نحو ذلک، فهى کلها أمانة شرعية، يجب المبادرة بردها على الفور الى مالکها، أو من يقوم مقامه، فإن أخر مع القدرة ضمن.
و لو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاکم، لأنه ولى الغائب، سواء علم المالک بکونها عنده أم لا عندنا. و مثل هذا لا يقبل قول من هى فى يده فى ردها الى المالک مع يمينه، لان المالک لم يستأمنه عليها، مع أصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية.

الباب الخامس (فى التصرف بالنيابة)

القول فى الولاية

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ- الى قوله- وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ حَسِيباً» «1».

1082- مفتاح [من ليس له التصرف فى شىء]

ليس للصبى و المجنون التصرف فى شىء من الأمور مطلقا بلا خلاف،

---

(1) سورة النساء: 6.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 186

الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبى إذا بلغ عشرا، و عليه جماعة، و فى خبر آخر «إذا بلغ خمسة أشبار» «1» و هو شاذ.

و لا للمملوک إلا بإذن مولاه، سواء قلنا بتملكه أولا ما عدا الطلاق، لانه بيد من أخذ بالساق. و لا للسفيه و المفلس فى شىء من أموالهما إجماعا، لكن فى المفلس بعد حجر الحاكم عليه، فيجوز قبله بلا خلاف.

و ربما يلحق به السفيه أيضا، لأن الحجر حكم شرعى فلا يثبت الا بدليل شرعى، و هو ضعيف يدفعه مفهوم فَإِنْ آنَسْتُمْ «2» و منطوق فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً «3» الدالان على الاكتفاء فى الحجر بظهور السفه.

و كذا الخلاف فى توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم، و المختار المختار و الدليل الدليل.

1083- مفتاح [حكم ولاية الصبى و المجنون و السفيه]

ولاية الصبى و المجنون للأب و الجد و ان علا، فان لم يكونا فلوصيهما، فان لم يكن فالحاكم بلا خلاف، الا من الإسكافى، فجعلها للام الرشيدة بعد الأب، و هو شاذ.
نعم فى تقديم الأب على الجد إذا تعارضا أو تصرفا دفعة، ثم فى تقديم وصيه على الجد، ثم فى ترتيب الأجداد للأب، أو اشتراكهم مع وجود الأعلى و الأدنى أقوال: و فى المعتبرة قدم الجد على الأب فى النكاح مع التعارض.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 429.
(2) سورة النساء: 6.
(3) سورة البقرة: 282.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 187
قيل: و كذا حكم الولاية فى مال من بلغ سفيها [على الأصح] استصحابا لولاية الأب و الجد.
أما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيدا و المفلس، فولايتهما للحاكم لا غير.
و قيل: بل الولاية فى السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس، و هو أشهر.

1084- مفتاح [حكم العبادات المالية للسفيه و غيرها]

ليس للسفيه الإتيان بالعبادات المالية، إلا إذا كانت واجبة عليه، و مع ذلک لا يتمكن من صرف المال و تفريق الحقوق، بل انما يتولاه الولى.
و لا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال. قيل: و لو حنث فيما ينعقد من ذلک كفر بالصوم على الأصح.
و لو و كله أجنبى فى بيع أو هبة جاز، إذ السفه لم يسلبه أهلية التصرف، و لو أذن له الولى فى التصرف الخاص جاز مع المصلحة، و كذا لو تصرف فأجاز الولى للأمن من الانخداع.

قد بينا علامات البلوغ فى مفاتيح الصلاة. و أما الرشد فإنما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة إصلاح المال و عدم صرفه فى الأغراض الغير الصحيحة و فيما لا يليق بحاله. و اعتبر الشيخ العدالة لأن الفاسق سفيه، و يدفعه نفى الحرج لأن عامة الناس اما فاسق أو مجهول، و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 188

و يثبت الرشد بشهادة الرجال فى الرجال و النساء، بشهادتين و التلفيق فيهن دفعا لمشقة الاقتصار، فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

و يختبر الرشد قبل البلوغ عندنا، لقوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ «1» و اليتم دون البلوغ و البلوغ غاية الابتداء، و فى صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد و المماكسة قولان.

1086- مفتاح [حكم أخذ الأجرة لولى اليتيم من ماله]

يجوز لولى اليتيم الناظر فى أمره المصلح لما له أن يتناول أجرة المثل مع الفقر، لانه عمل فيستحق عليه اجرة إذا لم يتبرع، و فى الموثق «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلک» فعليها يحمل المعروف فى قوله تعالى «وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» «2» فان المعروف بين الناس أن لا يأخذ الإنسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف و هو أجرة المثل.

و قيل: انما له قدر الكفاية، لظاهر الآية، و فى الصحيح «المعروف هو القوت» «3».

و قيل: أقل الأمرين من الأجرة و الكفاية، و هو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط، و لكنه مجمل جدا.

و فى رواية: من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف، و ان كانت ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا «4».

---

(1) سورة النساء: 6.

(2) نفس الآية.

(3) وسائل الشيعة 12- 185 ح 1.

(4) وسائل الشيعة 12- 185 ح 4.

و فى أخرى: فى قوله (و من كان فقيرا) ذاک رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا «1».

و أما الغنى فقيل: هو كالفقير الا أنه يستحب له التعفف، لقوله تعالى «وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» «2» و الأقوى وجوب التعفف لظاهر الأمر فى الآية.

القول فى الوكالة

1087- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فيها و كونها جائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب و القبول، و لو إشارة مفهمة فى الإيجاب، و فعلا دالا على الرضا فى القبول بلا خلاف، و لا يلزم فيهما الاقتران. و من شرطها التنجيز على المشهور، و عدم اشتمالها على الغرر.

و لو شرط فيها شرطا سائغا جاز كتأخير التصرف و نحوه.

و هى جائزة من الطرفين، لكل منهما فسخها، الا أن الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل و الا لم ينعزل، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و لدفع الضرر فى بعض الصور كما فى النص، و قيل: ان تعذر فأشهد انعزل. و النص الصريح حجة عليه. و قيل: ينعزل بالعزل مطلقا، و يدفعه الصحيح و غيره. قالوا: و يبطل بالموت و الجنون و الإغماء من كل منهما، و بحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه، و بتلف ما تعلقت به الوكالة، و بفعل الموكل ذلك بنفسه.

---

(1) وسائل الشيعة 12- 185 ح 3.

(2) سورة النساء: 6.

كل ماله أن يليه بنفسه و يصح النيابة فيه، بأن لا يتعلق غرض بإيقاعه منه مباشرة اما شرعا أو عقلا، كأكثر العبادات و القسم بين الزوجات و نحو ذلک، صح الوكالة فيه. و قيل: لا يصح التوكيل على كل قليل و كثير، لما يتطرق من الضرر، و الأصح الصحة، لأن رعاية المصلحة معتبرة فى مثله و ان لم يصرح.

و ينبغى للحاكم أن يوكل عن السفهاء، و كل من له عليه ولاية من يتولى للحكومة عنهم، و كل تصرف يمنعون منه. و لذوى المروات أن يوكلوا للمنازعات، كما و كل أمير المؤمنين- صلوات اللّه عليه- عقيلا للخصومة.

و يستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه، عارفا باللغة التى يحاور بها.

و لا يجوز وكالة الكافر على المسلم، لمسلم كان أو كافر على المشهور بل الإجماع، لانتفاء السبيل له عليه، و كذا وكالة المسلم على المسلم إذا كان لكافر، و المشهور فيه الكراهة و هو الأصح.

أما العبد فيجوز وكالته بأذن مولاه مطلقا، و بدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه، وفاقا للعلامة لشهادة الحال و انتفاء الضرر، كالاستضلال بحائط الغير.

1089- مفتاح [ما يقتضى إطلاق الوكالة للوكيل]

إطلاق الوكالة يقتضى الابتياع بثمن المثل، و بنقد البلد، و الصحيح دون
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 191
المعيب، و الاذن فى تسليم الثمن و المبيع، لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض و لا الرد بالعيب، و فيه اشكال.
و يجب الاقتصار على المأذون و ما يشهد العادة بالإذن فيه مع اطرادها، أو دلالة القرائن، كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا أو بأزيد، الا أن يكون له غرض فى التعيين و لو على الاحتمال. و لا يجوز التعدى الا أن يكون احتمالا نادرا.
و التوكيل فى الحكومة ليس توكيلا فى قبض الحق و لا العكس، لعدم التلازم و اختلاف المصالح و الأغراض، و كذا التوكيل فى قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث، الا أن يقول: حقى الذى على فلان.
و هل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه أو يشترى مع إطلاق الإذن؟ قيل: نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود. و قال الشيخ: لا للتهمة، و فى الصحيح «إذا قال لک الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندک و ان كان الذي عندک خيرا منه» «1» و فى رواية «لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه ان اللّه عز و جل يقول (إِنّٰا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ) الآية» «2» و فى أخرى «يكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان أمنت أن لا يتهمک فأعطه من عندک و ان خفت أن يتهمک فاشتر له من السوق» «3» و فى رواية البيع «بعه من غيرک و لا تأخذ منه شيئا» «4».

---

(1) وسائل الشيعة 12- 288 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 12- 289 ح 2.
(3) وسائل الشيعة: 12- 289 ح 4.
(4) وسائل الشيعة 12- 290 ح 2.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 192

1090- مفتاح [حكم توكيل الوكيل]

ليس للوكيل أن يوكل الا بإذن الموكل و لو عموما أو ضمنا كاصنع ما شئت، أو مدلولا عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة، و ترفع الوكيل عن المباشرة و نحو ذلک، و مع التصريح ان عين توكيله عن نفسه، أو عن الموكل فذاک، و ان أطلق فثلاثة أوجه: ثالثها أن يتخير الوكيل بين الأمرين، و كذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية، و جزم في التحرير بكونه من الوكيل.
و مع كونه عن الموكل لا ينعزل أحدهما بانعزال الأخر و لا بموته، و لا لأحدهما أن يعزل الأخر، بخلاف ما لو كان عن الوكيل، فإنه ينعزل بانعزاله و بعزله و بعزل الموكل و بموتهما.
و لو و كل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن.
و تبطل الوكالة بموت أحدهما، و ليس للحاكم أن يضم اليه آخر.

1091- مفتاح [حكم شراء الوكيل و رجوع البائع]

إذا اشترى لموكله بثمن معين، طالب البائع من هو فى يده و ان كان فى الذمة، فإن جهل الوكالة طالب الوكيل، و الا تخير فى مطالبة أيهما شاء، الا إذا لم يدفعه الى الوكيل فالموكل.
و كل موضع يبطل الشراء للموكل، فان كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، و إلا قضى به على الوكيل ظاهرا، الا أن يشترى بعين مال الموكل، فيبطل مع عدم أجازته.
و لو و كله فى بيع فاسد لم يملك الصحيح، و كذا فى ابتياع المعيب.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 193

1092- مفتاح [يد الوكيل أمانة]

مال الموكل أمانة فى يد الوكيل، لا يجب إيصاله اليه الا بعد الطلب و الإمكان الشرعى و العرفى، و له الامتناع منه حتى يشهد على القبض، و فصل آخرون و قد مضى. و يضمن مع التعدى، و لا تبطل الوكالة به.
و لو باع ما تعدى فيه برىء من الضمان بتسليمه الى المشترى، و لا يكون الثمن مضمونا عليه.
و لو و كله على ابتياع متاع بماله فى ذمته فاشترى برىء بالتسليم الى البائع.

1093- مفتاح [طريق ثبوت الوكالة]

لا تثبت الوكالة إلا بشاهدين، لا الواحد و لا بشاهد و امرأتين، و لا بشاهد و يمين بلا خلاف منا. و لو اختلفا فى التاريخ قبلت شهادتهما، سواء شهدا بإقراره بها، أو بإنشائه لها و فيه. قول آخر.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج3، ص: 193

و ان ادعى الوكالة عن غائب فى قبض ماله و لا بينة له، فان صدقه الغريم جاز له تسليمه و ان لم يجب، و قيل: ان كان دينا وجب، و ان كذبه فلا يمين عليه.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 194

القول فى الوصاية

الوصاية قد تكون بالمال، و قد تكون بالولاية، اما على الطفل، أو على أداء الحقوق و الديون و العطايا، و الغرض هنا بيان الثانى، إذ الأول بمباحث العطايا و المروات أنسب.
و يشترط فيها بعد أهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الإيجاب و القبول على قياس سائر العقود. و فى اشتراط عدالة الوصى قولان: من أن الفاسق لا أمانة له، و من أنه تابع لاختيار الموصى، فيتحقق بتعيينه كالوكالة و الاستيداع، و الأظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، وفاقا للشهيد الثانى. و لو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته و الا فلا.
و لا يجوز الوصية إلى المملوک إلا بإذن مولاه. و لا إلى الصبى إلا منضما الى البالغ كما فى النصوص، فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير، و عند بلوغه ليس له نقض ما أبرمه الكبير للنص، و لا لأحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصى، أو بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير، و كذا الحكم فى كل وصيين، و قيل: إذا أطلق الموصى جاز الانفراد.
و فيه اشكال، و لا دلالة فى الخبرين على أحد الطرفين. و على تقدير وجوب الاجتماع إذا تشاحا و تعاسرا، جاز للحاكم الاستبدال على رأى، كما لو فسق و اعتبرنا العدالة، و لو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد.
و لا يشترط الذكورة بالنص و الإجماع، فالخبر محمول على الكراهة. و فى

الايمان قولان: و المشهور اشتراطه، و فى اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة أو مستمرة إلى الإنفاذ أو حين الموت أقوال.

1095- مفتاح [جواز الفسخ لهما و عدمه]

لكل منهما الفسخ ما دام الموصى حيا، الا أن فسخ الوصى مشروط ببلوغه الى الموصى، و الا لم ينفسخ بلا خلاف، لأنه إذا قبل فقد غره و منعه من طلب غيره، و فيما يقرب من الصحيح: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب، فليس له أن يرد وصيته، لانه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره «1».
أما بعد موت الموصى فليس له الفسخ مع القبول بالإجماع، و بدونه أيضا على المشهور، خلافا للتحرير و المختلف، و فى الصحاح «إذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها، و ان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاک اليه» «2» و لا دلالة فيها صريحا على شىء من المذهبين، و الأصل و رفع الحرج و نفى الضرر يقتضى الثانى، إلا أن فى التعليل السابق إيماء إلى الأول، و يمكن حمله على شدة الاستحباب، و العلامة حمل النصوص على سبق القول.
قال الشهيد الثانى: و لو حصل للموصى ضرر دينى أو دنيوى أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم و نحوه، قوى جواز الرجوع.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 398 ح 3.
(2) وسائل الشيعة 13- 398 ح 2.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 196

1096- مفتاح [حكم الوصية بالولاية]

لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا، كأولاده الكبار و الأقارب و كذا الأموال، و لا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا، لان ولايته مقصورة على حال حياته، و لا على الأطفال الا من الأب أو الجد خاصة بلا خلاف، و لا من أحدهما إلى الأجنبى مع وجود الأخر مطلقا على الأصح، لما مر من تقديمهما على وصيهما، لثبوت ولايتهما بأصل الشرع و وصيتهما تابعة لها.
و قيل: بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته، و قيل: يصح فى ثلث التركة، و هما ضعيفان.

1097- مفتاح [وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصى]

إذا أوصى بالنظر الى شىء معين، اختصت ولايته به و لم يجز التعدى كالوكالة، و كذا ان خص بوقت دون وقت، أو حال دون حال، و ان عمم فى كل قليل و كثير جاز.
و ان أطلق فإن اقتصر على قوله «أنت وصيى» و نحوه، كان لغوا كما لو قال وكلتک من دون تعيين.
و ان أضاف إليه أولادى مثلا، انصرف الى حفظ مالهم خاصة، لأنه المتيقن.
و يحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة، لأنه المفهوم منه عرفا.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 197

1098- مفتاح [الوصى أمين لا يضمن]

الوصى أمين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط أو تعدى، و ما يستفاد من الاخبار من إطلاق ضمانه محمول على ما إذا فرط، و أما ما ورد بضمانه بتبديله فمستفيض.
و لو كان له على الميت دين، جاز له أن يستوفى مما فى يده من غير اذن الحاكم، لأنه قائم مقام الوصى فى ذلک، و لانه بقضاء الدين محسن و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. و قيل: يجوز له ذلک إذا لم يكن له بينة، فان استند الى الموثق و هو مفروض فى الوصيين، و أنه ليس لأحدهما ذلک فهو مسلم، و محل النزاع غيره.
و يجوز للوصى أن يشترى لنفسه، إذ المفروض عدالته و مراعاة الغبطة، و هل له مع عدم نفوذ جميع ما أوصى به أن يوصى إذا لم يكن مأذونا فيه و لا ممنوعا منه؟ قولان. الأكثر على المنع، للأصل و تبادر المباشرة من الاستنابة، و فرق ما بينهما و بين الوكالة.
و قيل: بالجواز لقيامه مقام الموصى، فله من الولاية ما كان له، و فى المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا أن فيها إجمالا.

1099- مفتاح [وجوب إنفاذ الوصية]

يجب العمل بما رسمه الموصى إذا لم يكن منافيا للشرع، للأمر به فى الآية، و ترتب الإثم على تبديلها، و للنصوص المستفيضة منها «أعطه لمن أوصى به له
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 198
و ان كان يهوديا أو نصرانيا ثم تلا الآية» «1» و الا جاز له التبديل إلى الحق، فقد ورد فى قوله فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً «2» «قال: يعنى الموصى اليه ان خاف من الموصى فى ولده جنفا فيما أوصى به اليه مما لا يرضى اللّه به من خلاف الحق، فلا أثم على الموصى اليه أن يبدله إلى الحق و الى ما يرضى اللّه به من سبيل الخير» «3».

1100- مفتاح [حكم من لم يوص أو وصى باطلا]

إذا لم يوص أو لم يعين وصيا، أو عين و عرض البطلان بفسق و نحوه، وجب على الحاكم النظر فى تركته و إنفاذ الوصايا و الحقوق و الديون، و فى أمور أطفاله مع فقد الأب و الجلد للأب كما مر.
و ان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية، وفاقا للأكثر لما فيه من المعاونة على البر و التقوى، و لانه من المعروف و المصالح الحسبية، و لقوله تعالى وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ «4» خرج منه المجمع عليه فبقى الباقى فى العموم، و يؤيده بعض النصوص، و منع منه الحلى لتوقفه على الاذن الشرعى، و هو منتف و قد ظهر جوابه.
أما ما يضطر إليه الأطفال و الدواب من المؤنة و صيانة الأموال المشرفة على التلف و نحو ذلک، فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين، فضلا

---

(1) وسائل الشيعة 13- 411.
(2) سورة البقرة: 182.
(3) وسائل الشيعة 13- 421.
(4) سورة التوبة: 71.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 199
عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترک مورثهم مالا، فمؤنة الأطفال و نحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج و إطعام كل جائع مضطر.

1101- مفتاح [ما يثبت به الوصية]

لا يثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين مسلمين عدلين، لأمن أهل الذمة، لاختصاص الآية بالوصية بالمال إجماعا منا، و لا النساء و لا شاهد و امرأتين أو يمين بلا خلاف- كذا قالوا.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 200

كتاب مفاتيح العطايا و المروات

اشارة

قال اللّه تعالى لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ «1».
و قال وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً «2».
و قال لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ» الى قوله: وَ آتَى الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرِّقابِ» «3».
و فى الحديث النبوى: إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية «4». و فسرت الصدقة الجارية بالوقف.
و يتأكد استحباب العطية لذى الرحم، و يشتد فى الولد و الوالد، و لهذا بدأ فى الآية بالقرابة، و ذلک لما فيه من الجمع بين الصلة و الصدقة، و النصوص فى ذلک مستفيضة.

_____

(1) سورة آل عمران: 92.
(2) سورة المزمل: 20.
(3) سورة البقرة: 177.
(4) وسائل الشيعة 13- 292.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 201

الباب الأول (فى العطايا)

القول فى الهبات و الهدايا

1102- مفتاح [حقيقة الهبة و ما يشترط فيها]

الهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها، و من الهدية لافتقارها الى قيد دونها. هو أن تحمل من مكان الى مكان الموهوب له، إعظاما له و توقيرا، و لهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها.
و الثلاثة ثابتة بالنصوص و الإجماع، و قد مضى أحكام الصدقة فى مفاتيح الزكاة، و أما الأخريان فكل منهما معوضة و غير معوضة، و فى الحديث «الهدايا ثلاثة: هدية مكافأة، و هدية مصانعة، و هدية للّه عز و جل» «1».
و النحلة تطلق على مالا عوض له، بخلاف الهبة فإنها عامة.
و يشترط فى الهبة بالمعنى الأعم بعد أهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الإيجاب و القبول، على الخلاف الذى مر مرارا فى تعيين اللفظ و الفورية و العربية، أما كونه بلفظ الماضى فإنه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا، لجوازها على كثير من الوجوه، و وافقنا العلامة رحمه اللّه فى الهدايا خاصة فى عدم اشتراط اللفظ أيضا، كما هو ظاهر التذكرة و صريح التحرير، محتجا بأن الهدايا كانت تحمل الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من كسرى و قيصر

---

(1) الخصال 86 ط النجف الاشراف.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 202
و سائر الملوک فيقبلها و لا لفظ هناک، و استمر الحال من عهده الى هذا الوقت فى سائر الأصقاع، و لهذا كانوا يبعثون على أيدى الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم قال: و مارية القبطية كانت من الهدايا.

1103- مفتاح [عدم لزوم الهبة قبل القبض]

القبض شرط فى لزوم الهبة بالنص و الإجماع، و ان خالفه ظاهر بعض الصحاح و غيرها، فقد ورد «هو بالخيار ما لم يخرجه عن يده» «1» و فى آخر «الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها» «2» و فى آخر «فى الهبة و النحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها. قال: هى بمنزلة الميراث» «3» لا فى صحته [1]، وفاقا للحلبى و المختلف للصحيح «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، و النحل لا يجوز حتى يقبض» «4» و بهذا يجمع بين الاخبار.
و قيل: بل يشترط فى صحته، و زعمه فى الدروس إجماعا كما هو ظاهر التذكرة و ليس بذاک.
و يشترط فى صحة القبض اذن الواهب، الا أن يكون مقبوضا قبلها.

---

[1] هذه الاخبار ناصة فى اللزوم، لان اللزوم بعد الصحة مما لم يصح لم يلزم «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 13- 336 ح 8.
(2) وسائل الشيعة 13- 336 ح 7.
(3) وسائل الشيعة 13- 334 ح 1.
(4) وسائل الشيعة 13- 335 ح 4.

1104- مفتاح [حكم هبة ما فى الذمة]

لو وهب ما فى الذمة، فإن كان لمن عليه الحق صح و صرف إلى الإبراء، إذ الإبراء لا يتعين فى لفظ كما فى مفاتيح المعايش، بل ورد فى الصحيح جوازه بلفظ الهبة.
و ان كان لغيره فقولان: للعدم و عليه المعظم امتناع قبض ما فى الذمة لأنه أمر كلى، و للصحة صحة بيعه و المعاوضة عليه، و إمكان قبضه بقبض أحد جزئياته قبله، بأن يقبضه المالک ثم يقبضه أو يوكله فى القبض عنه ثم من نفسه، لا بأن يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالک، لئلا يلزم الدور. و هذا هو الأصح، و ربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا.

لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها، و لو كان العوض يسيرا للإجماع و الصحيحين «1». و لا مع نية التقرب لانه عوض و للصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ و قد مضى فى مفاتيح الزكاة. و لا مع التلف كما هو المشهور، بل كاد يكون إجماعا، للحسن «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و الا فليس له» «2» و خلاف السيد شاذ و ان ادعى الإجماع عليه.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 341 ح 1 ب 9.
(2) وسائل الشيعة 13- 341 ح 1 ب 8.

و لا إذا كانت لذى رحم، كما عليه الأكثر للصحيح «1» و غيره، خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق، و هو ممنوع، و لجماعة فى غير الأبوين للاخبار، و هى ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح.

و لا إذا كانت لأحد الزوجين على قول قوى، للصحيح: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز، أ ليس اللّه يقول «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» و قال «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة «2». و ظاهره اللزوم و ان لم يقبض، و الأكثر على الكراهة الشديدة.

و لا مع التصرف عند الأكثر، لخبر غير صريح و لا ظاهر، و لوجوه و اعتبارات ضعيفة، خلافا للمحقق و جماعة، لإطلاق الصحاح المستفيضة فى جواز الرجوع و لاستصحاب استحقاقه.

و منهم من خص المنع بما إذا تغير العين أو زال عن الملك، جمعا بينها و بين الحسن السابق فى التلف، و هو حسن و اعمال للنصوص جميعا، و الأولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذى فى أعلى درجات الحسن، و هو غير سديد.

و ينبغى الوقوف مع ظاهر الحديث فى التفاريع.

و فى غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف، كما فى الصحاح المستفيضة منها «الهبة و النحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أو لم تحز، إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها» «3» و منها «و ما لم يعطه للّه و فى اللّه فإنه يرجع فيه نحلة

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 338.
(2) وسائل الشيعة 13- 340 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 13- 338.

كانت أو هبة حيزت أو لم تحز» «1» الى غير ذلک، الا أنه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة، منها الصحيح «مثل الذى يرجع فى هبته كالذى يرجع فى قيئه» «2».

1106- مفتاح [حكم الهبة المرجوعة المتغيرة]

إذا رجع فى الهبة و قد عابت لم يرجع بالأرش، لأنه سلطه على إتلافها مجانا، فلم تكن مضمونة عليه، سواء كان العيب بفعله أم لا.
و ان زادت زيادة منفصلة حسا و شرعا، كالولد الناتج و اللبن المحلوب و الثمرة المقطوعة، فهى للمتهب لأنها نماء حدث فى ملكه فيختص به.
و كذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا، كالحمل المتجدد و اللبن كذلک قبل أن يحلب على الأقوى لما ذكر، خلافا لبعض الحليين. أما مع اتصالها مطلقا كالسمن و تعلم الصنعة له، فالرجوع فى العين يستتبعها، لأنها داخلة فى مسماها أو جزء لها لغة و عرفا.
و ان تصرف فيه بما زاد قيمته و جوزنا الرجوع، كان شريكا له بنسبة الزيادة.

قيل: إذا وهب و أطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب [1]، خلافا للشيخ مطلقا

---

[1] أى بالعوض.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 342.
(2) وسائل الشيعة 13- 343.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 206
و للحلبى فى هبة الأدنى للأعلى، فإنه أوجب الثواب فيها بمثلها، حتى أنه لم يجوز التصرف فيها قبل الإثابة لاقتضاء العرف ذلک. و يدفعها الأصل و العمومات و انما يتحقق الإثابة بالقبول لا مع بذله خاصة، لأنه بمنزلة هبة جديدة.
و ان شرط الثواب صح، أطلق أو عين بلا خلاف، و له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط، و مع الإطلاق لزم الوفاء به، و ان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا أو قيمة لا أزيد.
و يتخير الواهب فى جميع الصور بين الرجوع و قبول العوض، لجوازه من طرفه ما لم يقبضه.
و كذا يتخير المتهب بين الرد و الإثابة على رأى، و لو تلفت فى يده قبل الإثابة أو عابت، ففى ضمانه له قولان: من أنه حدث فى ملكه، و من أنه لم يدخل فى ملكه مجانا بل بشرط العوض، و لعله الأقوى.

1108- مفتاح [كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية]

يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية، كما يستفاد من النصوص المستفيضة، سيما مع المرض أو الإعسار، كما يستفاد من المعتبرة «1» منها. و ذلک لانه مورث للعداوة و الشحناء بينهم كما يشاهد، و لدلالة ذلک على رغبة الأب فى المفضل، المثيرة للحسد المفضى إلى قطيعة الرحم.
و حرمه الإسكافى إلا مع المزية، و عداه إلى باقى الأقارب مع التساوى فى القرب، و ظاهر كثير من النصوص معه، الا أن الجمع بينها و العمل بالمعتبرة منها ينفيه.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 344.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 207
و ربما يستثنى من الكراهة أيضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة أو اشتغال بعلم، و المفضل عليه على نقص كفسق و بدعة و استعانة بالمال على معصية و نحو ذلک، و له وجه.

القول فى الوقف

الوقف ثابت بالنص و الإجماع. هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة، كما فى الحديث النبوى. و يشترط فيه بعد أهلية التصرف للواقف ما يدل على الإيجاب اما صريحا أو مع النية، و فى اشتراط القبول أقوال: ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة، كشخص معين أو جماعة، و لعله أقوى. و مع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة.
و فى اشتراط نية القربة قولان: و الأصح العدم، لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه، نعم حصول الثواب متوقف عليه.
و يشترط فى صحته الإقباض بلا خلاف، فلو مات قبله كان ميراثا، و معه يلزم إجماعا، فلا يجوز الرجوع بعده و الصحيح «1» دال على الحكمين.
و كذا لا خلاف فى اشتراط التنجيز، إلا إذا علق بما يقع و هو عالم بوقوعه، و المشهور اشتراط التأبيد أيضا، فلو قرنه بمدة بطل، إلا إذا أراد التحبيس.
و قيل: لو جعله لمن ينقرض غالبا و اقتصر، صح و مع الانقراض يرجع الى ورثته، و قيل: إلى ورثة الموقوف عليه، و ذلک لان اشتراط التأبيد لا دليل

---

(1) وسائل الشيعة 13- 319.

عليه، بل الأصل و العمومات ينفيه، و ان قيل: انه يرجع حينئذ إلى التحبيس زال الإشكال، إذ هو بمعناه و لا مشاحة فى الألفاظ.

1110- مفتاح [اشتراط العينية فى الموقوف]

يشترط فى الموقوف أن يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فلا يصح وقف الدين و لا المبهم، لعدم تعيينهما و لا المنفعة لعدم بقائها، و فى الدراهم و الدنانير قولان: للجواز إمكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما، و للمنع منع كون ذلک مقصودا للعقلاء.

و لا ما لا يملكه و ان أجاز المالک على رأى، و الأقوى جوازه حينئذ لأنه كالوقف المستأنف. و فى الآبق و الشارد قولان.

أما المشاع فلا خلاف فيه عندنا فى صحة وقفه، و قبضه كقبض المبيع.

يشترط فى الموقوف عليه أن يكون موجودا، أو له أهلية التملک، أو تابعا لموجود كذلک و أمكن وجوده عادة و كان قابلا للوقف، فلا يصح على المعدوم المحض، و لا من لا يمكن وجوده عادة كالميت و ان جعله تابعا، و لا من لم يكن قابلا له كالعبد، بناء على عدم تملكه مطلقا أو ما سوى فاضل الضريبة، أما على القول بتملكه مطلقا، فيصح إذا قبل مولاه و ان كان محجورا عليه.
و لو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للتملک، ثم بعده على الموجود أو من يملک، قيل: لا يصح، و قيل: يصح على الموجود و المتملک خاصة، و الأول أظهر

لاستلزام الثانى صحة الوقف، مع عدم موقوف عليه، أو مخالفة شرط الواقف، و كلاهما باطل و يصح على المصالح، كالقناطر و المساجد و أكفان الموتى و نحو ذلک، لأنه فى الحقيقة على المسلمين، و لكن هو صرف الى بعض مصالحهم.
أما الكافر ففيه أقوال: ثالثها الجواز مع القرابة، و رابعها الجواز للأبوين خاصة، للجواز مطلقا العمومات مثل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» «1» «و لكل كبد حرى أجر» و قوله تعالى لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ «2» و للمنع مطلقا قوله تعالى لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ «3» الآية.
و فيه: أن الظاهر أن النهى عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا، و الا لحرم اللطف بهم و نحوه من الإكرام، و للثالث وجوب الصلة، و للرابع التوصية لهما فى الكتاب و السنة كثيرا.
و ربما قيل: بتخصيص الخلاف بالذمى. أما الحربى فلا يجوز الوقف عليه بحال، لاية الموادة و لان ماله فىء للمسلمين، و هو ينافى لزوم العقد، الا أن كلام القدماء مطلق فى الكافر، و لعل مرادهم ذلک.
و لا يصح الوقف فى شىء من معونة العصاة، و منه البيع و الكنائس و الكتب المحرفة، و لو وقف الكافر جاز.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 295.
(2) سورة الممتحنة: 8.
(3) سورة المجادلة: 22.

إذا وصف الموقوف عليه بوصف أو نسبة، دخل فيه كل من أطلق عليه ذلک، مع اتفاق العرف أو الاصطلاح على الإطلاق، و الا يحمل على المتعارف عند الواقف، نظرا إلى شهادة الحال، و مع وجود القرائن يعمل على مقتضاها.
و يشترک الذكور و الإناث و ان وقع بلفظ المذكر كالهاشميين، لان اللفظ يشمل الإناث تبعا.
و فى دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الأم خاصة قولان: و المشهور العدم، نظرا الى العرف، و لقوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ «1» و فى الخبر «من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر القريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شىء» خلافا للسيد لقوله تعالى «وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ» الى قوله وَ عِيسى «2» مع عدم انتسابه إليه بالأب، و لقول النبى صلى اللّه عليه و آله «هذان ابناى إمامان قاما أو قعدا» [1].
و أجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة.
و الاولى أن يستدل للسيد بقوله سبحانه «وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ» «3» كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابنا لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، حين طلب منه المأمون الدليل على ذلک، فقوله لا يخلو من قوله.

_____

[1] حديث مشهور بين العامة و الخاصة و كتبهم المناقب مشحونة بذلک.

_____

(1) سورة الأحزاب: 5.
(2) سورة الانعام: 84.
(3) سورة النساء: 23.

1113- مفتاح [حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو أطلق]

لو وقف و لم يذكر المصرف بطل، لانه تمليک فلا بد له من مالک، خلافا للإسكافى و هو شاذ. و كذا لو وقف على غير معين كأحد هذين.
و لو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف فى وجوه البر على المشهور، لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل، و صرفه فيما ذكر أنسب بمراعاة غرضه الأصلى.
و الاولى أن يصرف فى الأقرب الى تلک المصلحة فالأقرب، فيصرف وقف المسجد فى مسجد آخر، و المدرسة إلى مثلها و هكذا، نظرا الى تعلق الغرض بذلک الصنف، و ان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا، كان فى حكم منقطع الأخر كما مضى.
و لو وقف فى وجوه البر و أطلق، صرف فى كل مصلحة يتقرب بها الى اللّه تعالى بما فيه نفع المسلمين، قيل: و ان كانوا أغنياء لأنه من جملة البر، و هو حسن لعدم وجوب تحرى الأكمل، للأصل و صدق معنى الموقوف عليه.

لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف. أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا، جاز المشاركة فى الانتفاع، خلافا للحلى، و اشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه أولا أو إدخالها، و لا بأس به.
و لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط و صار حبسا على المشهور،
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 212
بل ادعى السيد عليه الإجماع، لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «1» «و المؤمنون عند شروطهم» «و الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» «2» خلافا للحلى و النافع فيبطل من رأسه، لأن الوقف إذا تم لم يعد الى المالک على حال، فيكون فاسدا و يفسد به العقد. و العمل على المشهور، لاشتراک الوقف و الحبس فى كثير من الاحكام.
فان لم يرجع أو لم يحتج حتى مات، فهل يبطل الوقف؟ لصيرورته بالشرط حبسا، أم يستمر على حاله؟ قولان: و فى الخبر «من أوقف أرضا و قال: ان احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل، فإنها ترجع الى الميراث» «3».

1115- مفتاح [انتقال الموقوف عن الواقف و عدمه]

هل ينتقل الموقوف عن الواقف؟ المشهور ذلک، خلافا للحلبی. و علی المشهور هل الی الموقوف علیه أم اللّه سبحانه؟ الأکثر علی الأول، و منهم من فصل بالموقوف علیه المعین المنحصر و الجهات العامة، ففی الأول الأول، و فی الثانی الثانی و هو الأظهر. و لیس علی الثانی إباحة کما توهم، و یتفرع علی الخلاف مسائل کما قالوه.
و علی التقادیر لیس لأحد التصرف فی أصله، ببیع و لا هبة و لا غیر ذلک، لان ذلک ینافی مقتضی الوقف من تحبیس الأصل، اللهم إلا إذا وقع بین الموقوف علیهم خلف و خشی خرابه و کان البیع أنفع لهم، فحینئذ جاز بیعه کما فی الصحیح «4»، و قد مضی فی مباحث البیع.

_____

(1) سورة المائدة: 1.
(2) وسائل الشیعة 13- 295.
(3) وسائل الشیعة 13- 297.
(4) وسائل الشیعة 13- 305.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 213
و کذا لو انقلع نخلة من الوقف، أو جذع من الشجرة، أو زمنت الدابة أو نحو ذلک، بشرط عدم إمکان الانتفاع به مع بقاء أصله بإجارة و نحوها کما ذکره جماعة، و لکن الأولی حینئذ أن یشتری بثمنه ما یکون وقفا، مراعاة للأقرب الی صفة الأول فالأقرب.
و لو انهدم الدار لم یخرج العرصة من الوقف. و کذا لو انهدم المسجد، و ان خرب القریة أو المحلة، للاستصحاب و بقاء الغرض المقصود، من إعداده للعبادة و لرجاء عود القریة و صلاة من یمر به، الا أن یکون الأرض فیهما مما فتحت عنوة، لاختصاص الملک فیها بالآثار، کذا قالوه.

1116- مفتاح [حكم الناظر على الوقف]

يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه و لغيره و لو لمن سيوجد، فان لم يعين ناظرا بنى على انتقال الملک، فان جعلناه له أو للموقوف عليه فالنظر كذلک، و ان جعلناه للّه سبحانه فللحاكم الشرعى، لأنه الناظر العام حيث لا يوجد خاص، و يصير الواقف فى ذلک بعد العقد كالأجنبى، و ان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه.

ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه أن يكون عدلا، مهتديا إلى كيفية التصرف، و لا يجب عليه القبول للأصل، و لا الاستمرار استصحابا لعدم الوجوب. فان شرط له شيئا من الريع جاز، و ان أطلق فله أجرة المثل على الأقوى. و وظيفة العمارة له أولا، و تحصيل الريع و قسمته على المستحق، و حفظ الأصل و الغلة و نحو ذلک من مصالحه.

و لا يجوز لغيره التصرف فى شىء من ذلک إلا باذنه و لو كان مستحقا،

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 214

و الناظر غير مستحق عملا بالشرط. و يشكل ذلک فى الأوقاف العامة على المسلمين، للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف، الا أن يقال اذن حكام الشرع فى مثل ذلک معلوم بالقرائن. و اللّه أعلم.

1117- مفتاح [الوقف على غير المنحصر]

الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على أشخاصها، فلا يجب صرف النماء الى جميع الأشخاص الداخلين فى الوصف، بل من كان موجودا ببلد الواقف فحسب، و ان تتبع الغائب جاز، و فى وجوب استيعاب من فى البلد خلاف، و الأظهر العدم دفعا للمشقة.
و فى الخبر «سئل عن ذلک فأجاب بأن الوقف لمن حضر البلد الذى هو فيه و ليس لک أن تتبع من كان غائبا» «1» و قيل: يجزى الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع، مع ما علم من أن الجهة لا تقتضى الأشخاص، و قيل: يكتفى باثنين بناء على أنه أقل الجمع. و ربما قيل: بجواز الاقتصار على الواحد، نظرا الى أن الأشخاص مصرف الوقف لا مستحقون، إذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب، فيجب التتبع ما أمكن، و لا يخلو من قوة.

1118- مفتاح [اعتبار القبض فى الموقوف عليه أولا]

القبض معتبر فى الموقوف عليه أولا، و يسقط اعتباره فى بقية الطبقات، لأنهم يتلقون الملک عن الأول، و قد تحقق الوقف و لزم بقبضه، فلو اشتراط

---

(1) وسائل الشيعة 13- 308.

قبضهم لانقلب العقد اللازم جائزا بغير دليل.

و لو وقف على الفقراء أو الفقهاء، فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف، و النصب الى الحاكم، و الأقرب جوازه له أيضا، خصوصا مع فقد الحاكم و منصوبه. و لو كان الوقف على مصلحة، كان القبض الى الناظر فى تلک المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعى من قبله تولى القبض و الا فالحاكم.

و لو كان مسجدا أو مقبرة، كفى فى تحقق القبض إيقاع صلاة واحدة، أو دفن واحد منه، أو من غيره باذنه. و منهم من اشترط كون ذلک بنية القبض، و لا بأس به.

و لو قبضه الحاكم أو منصوبه باذن الواقف، فالأقوى الاكتفاء به عن الصلاة و الدفن، لأنه نائب للمسلمين و قبض الولى قبض عن المولى عليه، و استدامة القبض كابتدائه، الا أن يكون أولا بدون اذن الواقف ففيه اشكال.

فلو وقف على أولاده الأصاغر سقط اعتبار القبض، لحصوله قبل الوقف فيستصحب، لكن الاولى أن يقصد بعد ذلک القبض عنهم للوقف، و فى الصحيح «و ان كانوا صغارا و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها» «1». و منهم من تردد فى صحة قبض الوصى، نظرا الى ضعف يده و ولايته بالنسبة إلى غيره.

1119- مفتاح [فساد كل شرط ينافى مقتضى الوقف]

كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو فاسد، كاشتراط إخراج من يريد من الموقوف عليهم إجماعا، لأن وضع الوقف على اللزوم، و كاشتراط نقله عنهم

---

(1) وسائل الشيعة 13- 298 ح 4.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 216
الى من سيوجد على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ان استشكله فى القواعد، بل ادعى فى التذكرة على صحته الإجماع، و استقربه فى الدروس بناء على أنه فى معنى النقل بالشرط، كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه الى غيره، و هو جائز بلا خلاف.
و كذا لو اشترط إدخال من يريد معهم، لانه لا ينافى مقتضى الوقف، بل الشيخ على جواز الإدخال إذا وقف على أولاده الأصغر و ان لم يشترط للصحيحين و غيرهما، الا أنها وردت بلفظ «الصدقة» و نحوها دون الوقف تبعه القاضى لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الأولين، جمعا بينها و بين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة أيضا. و هو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة فى مثل هذه النصوص بالقرائن، كما ادعاه الشهيد الثانى، و الظاهر ثبوته. و المشهور عدم جواز الإدخال مطلقا، الا مع الاشتراط، و هو أحوط.

القول فى الحبس

الحبس قريب من الوقف، الا أن أصحابنا أهملوا ذكر كثير من أحكامه، و الظاهر أنه لا بد فيه بعد أهلية التصرف من إيجاب و قبول كما فى الوقف، و أن مورده مورد الوقف، فيصح فى كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشروط السابقة على الإنسان مطلقا.
و على القرب حيث يمكن الانتفاع فيها، كالدابة لنقل الماء الى المساجد و السقاية، و معونة الحاج و الزائرين، و طلاب العلم و المتعبدين، و الكتب على
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 217
المتفقهين، و البيت على الساكنين و غير ذلک. و اعتبر فى التحرير قصد القربة، و فيه ما قلناه فى الوقف. و فى التذكرة القبض بعد العقد، و له وجه.
ثم ان كان على القرب فهو لازم أبدا على المشهور، فلا يصح الرجوع فيه مطلقا، و ان كان على إنسان، فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقا. و له الرجوع حينئذ متى شاء كما فى القواعد، و ان عين مدة لزم فيها أجمع ثم يرد الى المالک، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا، و ان كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة كما فى التحرير.
و الموجود من النصوص فى هذا الباب، ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث، و حملوه على الإنسانى، و الظاهر وفاقهم عليه، بل صرح فى الدروس بخروجه عن ملكه فى القرب.
و فى رواية: عن رجل مات و خلف امرأة و بنين و بنات و خلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون؟ فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلک فهو جائز لهم «1».

القول فى السكنى و العمرى و الرقبى

الثلاثة ثابتة بالنص و الإجماع، و فائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملک على مالکه، و يختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا

---

(1) وسائل الشيعة 13- 327.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 218
قرنت بالإسكان قيل: سكنى، كأن يقول «أسكنتک هذه الدار و لک سكناها»، و بالعمر قيل: عمرى كقوله «أعمرتک هذه الأرض عمرک أو عمرى»، و بالمدة قيل: رقبى كأن يقول «أرقبتک هذا المتاع مدة كذا»، من الارتقاب و هو الانتظار للأمد، أو من رقبة الملک، بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها.
و قيل: العمرى و الرقبى بمعنى واحد، فالأولى من العمر و الثانية من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه. و يجوز اضافة عقب المعمر إليه، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، كما يستفاد من النصوص. و أولى منه لو جعله لبعض معين منهم، و مثله لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى و الرقبى.
و هل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قال الشهيد: نعم للأصل و عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و أن المسلمين عند شروطهم، و لصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتهما فى بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما.
و لا يشترط فى السكنى ذكر المدة بلا خلاف، و فى أختيها خلاف، و فى الموثق «عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا. قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء» «1» و فى الحسن مثله. و كل ما يصح وقفه يصح إعماره و إرقابه، أما السكنى فيختص بالمسكن.

يشترط فى الثلاثة بعد أهلية التصرف فى الطرفين الإيجاب و القبول، كما فى سائر العقود، و ربما قيل: بعدم اشتراط القبول فى السكنى المطلقة لجوازها

---

(1) وسائل الشيعة 13- 328.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 219
و فى اشتراط قصد القربة قولان: و الأصح العدم الا لحصول الثواب.
و لا يلزم شىء منها قبل القبض إجماعا، و بعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الأمر بالوفاء و خصوص النصوص، الا مع عدم تعيين المدة، فله الرجوع متى شاء كما مر فى السكنى. و قيل: لا يلزم مطلقا. و قيل: يلزم ان قصد القربة و قيل: مع إطلاق الإسكان يلزم مسماه و لو يوما، و العمل على المشهور.
فان علقت العمرى بموت المالک و مات المعمر قبله، انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالک كغيره من الحقوق.
و كذلک ان انعكس الفرض، لما ذكر من اللزوم، فليس لورثة المالک إزعاج المعمر قبل وفاته مطلقا، خلافا للإسكافى ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر، و فى سنده جهالة أو ضعف، و فى متنه خلل. نعم لو وقع العقد فى مرض الموت، اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين.

1123- مفتاح [ما يشمل إطلاق السكنى]

المشهور أن إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه و أهله و أولاده، و بالجملة من جرت العادة بإسكانه معه دون غيرهم، الا أن يشترط ذلک. و أنه لا يجوز للساكن إجارتها، لأن الأصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه.
و خالف فيه الحلى، فجوز له إسكان من شاء و إجارته و نقله كيف شاء، محتجا بأنه ملكه المنفعة بالعقد اللازم، كما لو تملكها بالإجارة و كغيرها من أمواله، و هو الأقوى و ان كان الأول أحوط.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 220

1124- مفتاح [عدم بطلان الثلاثة بالبيع]

لا يبطل شیء من الثلاثة بالبيع، بل على المشترى تمكينه مما شرط له، ثم له ما بعد ذلک للحسن «لا ينقض البيع السكنى، و لكن تبيعه على أن الذى يشتريه لا يملک ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط» «1» خلافا لجماعة، لجهالة وقت انتفاع المشترى، و هو اجتهاد فى مقابلة النص.
و منهم من فرق بين بيعه منه و غيره، فجوز الأول لاستحقاقه المنفعة ابتداء و استمرارا.

القول فى الوصية بالعطية

اشارة

قال اللّه تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «2» الآية.

الوصية قد تكون بالولاية، و قد بينا أحكامها فى مفاتيح المعايش. و قد تكون بالمال، اما لحق واجب و قد مر فى مباحث الجنائز، أو على سبيل التبرع، و هو الغرض بيانه هنا.
و يشترط فيها بعد أهلية التصرف فى الموصى، أو بلوغه عشرا عاقلا، اما

_____
(1) وسائل الشيعة 13- 267 ح 3.
(2) سورة البقرة: 180.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 221
مطلقا كما فى بعض الصحاح، أو لذوى الأرحام خاصة كما فى بعضها الأخر، خلافا للحلى فيهما. ما يدل على الإيجاب و القبول و ان لم يكن لفظا على الأصح كما فى نظائره، و لو كانت لغير معين كالفقراء أو فى سبيل اللّه، قيل: يقبل الحاكم و الأصح سقوط القبول فيه، وفاقا للشهيد الثانى. و المقارنة غير شرط بالإجماع بل فى صحة القبول قبل الموت قولان.
و هل يحصل الملک بالموت قهرا؟ كالإرث و ان كان متزلزلا حتى يقبل، أم به و بالقبول معا؟ أم القبول كاشف عن حصوله بالموت؟ أقوال، و الأكثر على الأخير. و فى اشتراط القبض قولان، و الأصح العدم.
و للموصى الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة، بالقول كان أم بالفعل صريحا أو استلزاما، ورد الموصى له بعد الملک غير مؤثر، و قبله معتبر إلا إذا كان قبل الموت فلا حكم له، بل له تجديد القبول بعده، و له رد البعض.
و لو مات قبل الموصى، قيل: يبطل الوصية للمعتبرين «فمات الموصى له قبل الموصى. قال: ليس بشىء» «1» و قيل: بل هى لورثته للخبر «من أوصى لأحد فتوفى الموصى له قبل الموصى، فالوصية لوارث الذى أوصى له، الا أن يرجع فى وصيته قبل موته» «2» فيحمل المعتبران على رجوع الموصى، أو القرينة الدالة على إرادته الموصى له بخصوصه دون ورثته.

يجوز الوصية للأقارب و الأجانب، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة و الآية

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 410.
(2) وسائل الشيعة 13- 409.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 222
و «كتب» فيها بمعنى فرض، و المراد به الحث و الترغيب، و نسخها لم يثبت عندنا.
و فى الخبر «سئل عن جوازها للوارث فقال: نعم، ثم تلا الآية» «1» و ما ينافيه محمول على التقية. و يتأكد لمن لم يرث من الأقارب كما فى الخبر.
و فى جوازها للذمى خلاف، الأصح الجواز لاية لا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ «2» و للمعتبرة منها الصحيح «أعطه لمن أوصى له و ان كان يهوديا أو نصرانيا، ان اللّه تعالى يقول (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)» «3».
و أما النهى عن موادة من حاد اللّه و رسوله فى آية أخرى، فالظاهر أن المراد منه موادته من حيث أنه محاد للّه، و أما أخبار المنع فمع ضعف أسنادها غير صريحة فيه، و منهم من خص المنع بغير ذى الرحم، للحث على صلتهم مطلقا.
أما مملوک الغير فلا، إذ ليس له أهلية التملک، قنا كان أو مدبرا أو أم ولد، لاشتراكهم فى الرقبة المحضة، و فى الحديث «لا وصية للمملوک» «4» و فيه إجمال.
أما المكاتب فان كان مطلقا و أدى شيئا، جاز بحسابه للنصوص المستفيضة، و الا ففيه قولان، و للمنع الخبر، و يجوز لمملوک نفسه كما يأتى.
قيل: و لا يجوز للمعدوم و لا الميت، و لا من يوجد و ان كان على سبيل التبعية للموجود، لعدم قابليتهم التملک المستقل، أما الحمل الموجود فيصح الوصية له، و يستقر بانفصاله حيا، فلو مات بعد ذلک كان لورثته، و فى اعتبار القبول فيه وجهان، و الاولى ذلک و يتولاه الولى.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 374.
(2) سورة الممتحنة: 8.
(3) وسائل الشيعة 13- 417.
(4) وسائل الشيعة 13- 466.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 223

1127- مفتاح [ما لا يصح الوصية به]

لا يصح الوصية فى معصية بلا خلاف، و لا من الجارح نفسه بما يهلكه، الا أن أوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح، خلافا للحلى لعموم فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ «1»، و لا بما لا يملک کالخمر و مال الغير، و لا بما لا نفع فيه کحبة حنطة بلا خلاف.

و لا بإخراج بعض الورثة من التركة، وفاقا للأكثر لمخالفتها الكتاب و السنة، و فى الحديث «الحيف فى الوصية من الكبائر» «2» و فى آخر «ما أبالى أضررت بورثتى أو سرقتهم ذلک المال» «3» و فى آخر «من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها فى حياته، و من جار فى وصيته لقى اللّه يوم القيامة و هو عنه معرض» «4».

و قيل: بل ذلک يجرى مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه، فإن أجاز مضى فى الكل و الا ففى الثلث.

و فيه: أنه خلاف مدلول اللفظ، و ان لزم رجوع الحصة إليهم، لأن ذلک ليس بالوصية، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، و ربما كان ذاهلا عن الوارث، بل غير عارف به و انما غرضه مجرد الانتقام منه. نعم ورد أن رجلا وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث، فسأل وصيه الكاظم عليه

---

(1) سورة البقرة: 181.

(2) وسائل الشيعة 13- 359.

(3) وسائل الشيعة 13- 356.

(4) وسائل الشيعة 13- 359.

السلام «فقال: أخرجه» قال فى الفقيه: و لو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته.

و فى رواية: فيمن أعتق رقيقه عند موته و ليس له مال غيرهم و له صبية صغار، ان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترک ولده يتكففون الناس «1». و يستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع إنفاذه.

و لا بأس بتخصيص الإناث من الصنف الموصى لهم، أو الذكور، أو تفصيل أحد الصنفين على الأخر، أو تخصيص العاجز، أو الصالح، أو العالم، أو غير ذلک من الأوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع.

الوصية بما دون الثلث أفضل، حتى انها بالربع أفضل من الثلث، و بالخمس أفضل من الربع كما فى النصوص، و فى الحديث «من أوصى بالثلث فلم يترک» «2» و فى لفظ «فقد أضر بالورثة» و لأن صلة الرحم و الصدقة عليه أفضل من الأجنبى، و ترک الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه.

و قيل: ان كان الورثة أغنياء فالثلث أولى، و ان كانوا فقراء فبالخمس، و ان كانوا متوسطين فبالربع. و العلامة ان كان المتروک لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية، لقوله تعالى «إِنْ تَرَکَ خَيْراً» و هو حسن.

ثم ان زاد على الثلث، فإن لان لحق واجب، أو بإذن الورثة، أو أجاز و أبعدها، نفذت و الا لم تنفذ إلا فى ثلث ما يترک، صحيحا كان أو مريضا

---

(1) وسائل الشيعة 13- 425.

(2) وسائل الشيعة 13- 425.

للصحاح المستفيضة، و خلاف والد الصدوق شاذ و مستنده ضعيف متأول.

و لو أجاز بعض الورثة نفذت فى قدر حصته من الزيادة. و لو أجازوا بعضها نفذت فيه خاصة.

و لا فرق فى إجازتهم بعد الوفاة و قبلها على الأصح، وفاقا للمشهور للصحيحين و غيرهما، و خلافا للمفيد و الحلى، فإن عندهما لم يلزم الاذن و الإجازة قبلها، لعدم استحقاقهم المال بعد، و هو شاذ. و على التقديرين فالإجازة تنفيذ عندنا و ليس بابتداء عطية، فلا يفتقر صحتها الى قبض و لا شرط آخر. و يعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور.

و فى منع المريض من التبرعات المنجزة التى تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنهم أو إجازتهم، قولان.

و فى الأدلة من الجانبين نظر، إذ ما صح سنده غير دال، و ما هو دال غير صحيح، و لا معتبر الا موثق فى طرف الجواز مؤيد بالأصل، و هو «ان صاحب المال أحق بماله ما دام حيا» و فى معناه أخبار أخر، لكنه معارض بالأكثرية و الأشهرية.

و ربما يقيد المرض بالمخوف، أما إذا برىء المريض لزمت مطلقا بلا خلاف، و إلحاق الإسكافى بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ، و على التقادير تقدم المنجزة على المؤخرة و ان تأخرت فى الذكر، كما يستفاد من النصوص.

1129- مفتاح [ما لو تعددت الوصايا و لم يجز الوارث]

إذا تعددت الوصايا و لم يجيزوا، بدأ بالأول فى الذكر فالأول حتى يستوفى الثلث بالنص و الإجماع، و لنفوذ الصادر أو لا بلا مانع إلى إكمال الثلث، بخلاف ما بعده. و تقديم الشيخ و الإسكافى العتق و ان تأخر شاذ، كجعل بعضهم المتأخر
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 226
رجوعا ان وقع فى زمان آخر عرفا، الا أن يسعهما الثلث. و لو اشتبه الأول استخرج بالقرعة.
و لو ذكر أشياء ثم أوصى بمجموعها، أو قال: أعطوا فلانا و فلانا كذا، أو قال بعد الترتيب: لا تقدموا بعضها على بعض، دخل النقص على الجميع بالنسبة، فيقسم على جهة العول، و لا يحمل على الرجوع أبدا الا مع القرينة، كما لو قال: أعطوا ثلثى فلانا، فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد. أما لو قال:
ثلث مالى، قدم المقدم، و ذلک لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة، و ان توقف على الإجازة، لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالإجماع، و الرجوع ابطال، و ما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد.
فخذ هذا ودع عنک الفضول، و لا تصغ الى بعض الأوهام فى هذا المقام.

من أوصى بجزء من ماله حمل على العشر، عند جماعة للنصوص المستفيضة، منها الحسن «1» و على السبع عند آخرين للصحيحين «2»، و الأول أشهر و أوفق للأصل، و الثانى أوضح سندا. و الشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة، و أما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف.
و السهم محمول على الثمن للمعتبرة، و قيل: على السدس للخبر. و الشىء على السدس بالنص و الاتفاق. و كل مجمل لم يفسره الشارع فسره الوارث، و مع التعذر يحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم. و كل لفظ وقع على أشياء

---

(1) وسائل الشيعة 13- 442.
(2) وسائل الشيعة 13- 444.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 227
وقوعا متساويا و لا قرينة، فللورثة الخيار فى التعيين.
و العرف مقدم على اللغة، إلا مع قرينة خلافه، فالجفن و الحلية داخلان فى السيف، و هو منصوص أيضا. أما الثياب و المتاع فلا يدخل فى الصندوق، و السفينة و الجراب، الا مع القرينة، خلافا للمشهور فأطلقوا دخولها، تعويلا على بعض الاخبار، و حمله على القرينة أولى.
و إطلاق الوصية لجماعة يقتضى التسوية بينهم بلا خلاف، الا فيما لو أوصى لأعمامه و أخواله، فإن الشيخ قال: للأعمام الثلثان و للأخوال الثلث للصحيح «1»، و حمل فى المشهور على ما إذا أوصى على كتاب اللّه، و هو حسن.
و قد مضى تفسير بعض الألفاظ فى مباحث الوقف، و قد دون الفقهاء فى الوصايا المبهمة مسائل فرضوها، و أما نحن فتقتصر على هذه الضوابط.

1131- مفتاح [صحة الوصية بالمنافع]

يصح الوصية بالحمل، و بما تحمله المملوكة و الدابة و الشجرة، و بخدمة العبد و ثمرة البستان و سكنى الدار، و بغيرها من المنافع مدة معينة، فيقوم المنفعة فإن خرجت من الثلث، و الا وقف الزائد على الإجازة.
و قيل: المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة، لعدم ملكيتها للموصى بل التفاوت بين القيمتين للعين، منتفعا بها و مسلوبة المنافع.
و تصرف الورثة فى الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع و النفقة على الورثة، لأنها تابعة للملک. و فى الوصية بالمنفعة مؤبدا إشكال و أقوال.

---

(1) وسائل الشيعة 13- 454.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 228

إذا أوصى بعتق عبيده و ليس له سواهم و لم يجزئ لورثة، أعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثا بالقيمة، و عتق ما أخرجته القرعة، و فى الصحيح «كان على عليه السلام يسهم بينهم» «1» و فى رواية «ان أبى ترک ستين مملوكا و أعتق ثلثهم فأقرعت بينهم و أخرجت عشرين فأعتقتهم» «2».

و لو استلزم ذلک عتق جزء من أحدهم سعى فى باقيه، و انما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبى (صلى اللّه عليه و آله) بذلک، و لاستلزام عتق الكل الإضرار بالورثة. و لو رتبهم فى الوصية بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث للنص.

و لو أوصى بعتق واحد كان التعيين إلى الورثة. و لو كان عليه دين و لم يترک ما أحاط بدينه لم يجز عتقه، للصحيح «قال: لأنه أعتق ما لا يملک» «3».

1133- مفتاح [حكم الوصية لمملوكه]

هل يصح الوصية لمملوكه؟ المشهور نعم، للخبر فى رجل أوصى لمملوک له بثلث ماله. قال: يقوم المملوک بقيمة عادلة، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فان كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة،

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 65 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 16- 65 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 16- 140.

و ان كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة «1».

و قيل: انما تصح إذا أوصى بجزء مشاع من التركة، لتناوله لرقبة فيعتق منه، أما بشىء معين فلا، لعموم «لا وصية لمملوک» «2» و قد مر ما فيه. قيل: و إذا صحت فان كانت بقدر قيمته أعتق، و كان الموصى به للورثة ان كان معينا، و ان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل، و ان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقى.

و اشترط الشيخان فى الأخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فان بلغت بطلت الوصية، و استندا فيه الى الخبر المذكور على ما قيل، و هو كما ترى.

أما إذا أوصى لأم ولده فصحت بلا خلاف، و هل يعتق من الوصية؟ بناء على أن الإرث مؤخر عنها و عن الدين بالاية؟ فلا يحكم لولدها بشىء حتى يحكم لها بالوصية، كما فى الصحيح و غيره «تعتق من الثلث و لها الوصية» «3»، أم من نصيب ولدها؟ و يعطى لها الوصية، بناء على أن التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث، و ان لم يستقر لهم الا بعد الأمرين، و أن نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة إلى الوارث، و ملک الوارث لا يتوقف على شىء، كما فى آخر «تعتق من نصيب ولدها و تعطى من ثلثه ما أوصى لها به» «4»؟

قولان.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 467.
(2) وسائل الشيعة 13- 466.
(3) وسائل الشيعة 13- 469.
(4) وسائل الشيعة 13- 470.

1134- مفتاح [حكم ما لو نسى الوصى بعض وجوه الوصية]

إذا أوصى لوجوه فنسي الوصى بعضها، صرف فى وجوه البر على المشهور للنص، خلافا للحلى فأرجعه الى الوارث لامتناع القيام بها، و هو ضعيف، لخروجه عنهم فلا يعود إليهم إلا بدليل، و لوجوب العمل بالوصية و تحريم التبديل، فتصرف فى مصرف المجهول، و لانه عمل بها مهما أمكن لإرادته القربة، فإذا فات الخصوص بقى العموم، فالعمل على المشهور.

1135- مفتاح [طريق ثبوت الوصية بالمال]

يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين، و مع الضرورة يقبل شهادة أهل الذمة خاصة، كما فى الآية و الرواية. و دعوى نسخها لم يثبت، و هل يشترط قبولها بالسفر كما فى الآية؟ أم يجرى ذلک مجرى الغالب؟ الأصح الثانى كما يستفاد من الموثق. و العلامة أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الآية لعدم ظهور المسقط، و ليس بذلک البعد.

و يقبل شهادة واحد مع اليمين كما فى النصوص، و شاهد و امرأتين كما فى الآية، و شهادة الواحدة فى ربع ما شهدت به، و اثنتين فى النصف، و الثلث فى ثلاثة الأرباع، و الأربع فى الجميع كما فى النصوص، و لا خلاف فى شىء من ذلک.

و يجب العمل بما رسمه الموصى إذا لم يكن منافيا للشرع، للأمر به فى

الآية و ترتب الإثم على تبديلها، و تقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة إجماعا، و قد مر الكلام فى ذلک فى مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب.

القول فى العتق

العتق ثابت بالنص و الإجماع، و فضله متفق عليه مستفيض النقل، و قد مر الحديث فيه فى مباحث الطاعات من مفاتيح النذر، و تأكيد فى المؤمن الذى أتى عليه سبع سنين فى ملكه. و كراهته فى المخالف، و العاجز عن القيام بكفايته، الا أن يعينه بالإنفاق.
و فى صحة عتق ولد الزنا خلاف، و الأصح الصحة لإمكان القربة، و فى الحديث «لا بأس بأن يعتق ولد الزنا» «1» أما مملوک الغير فلا و ان أجاز المالک، إذ لا عتق إلا فى ملک، كما فى الحديث المشهور، و فى آخر «من أعتق مالا يملک فلا يجوز» «2».
و قول الشيخ بجواز عتق مملوک الابن شاذ، و الخبر محمول على استحباب الإجازة لأن يعتق.

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 19.
(2) وسائل الشيعة 16- 7.

يشترط فى صحة العتق أهلية التصرف، و القصد كما يستفاد من الاخبار، و فى حصول الثواب و التقرب به الى اللّه، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها «لا عتق الا لوجه اللّه» «1». و للشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر، و هو قوى.
و عبارته الصريحة التحرير إجماعا، سواء أتى بالماضى أو الجملة الاسمية و فى الإعتاق قولان: و الأصح وقوعه به أيضا، لدلالته عليه لغة و عرفا و شرعا، بل استعماله فيه أكثر من التحرير، كما يستفاد من الاخبار. أما غيرهما من الكنايات فلا، و لا الإشارة و لا الكتابة إلا مع العجز عن النطق كما فى الصحيح «2».
و المشهور اشتراط تجريده عن الشرط و الوصف، خلافا للإسكافى و القاضى و فى الصحيح ما يؤيدهما، و حملوه على محمل بعيد، و دعوى الإجماع على هذا الاشتراط ممنوع.
أما لو شرط على المملوک شرطا سائغا جاز بلا خلاف، لانه عتق و شرط لا عتق معلق على شرط، مع عموم «المؤمنون عند شروطهم» و للنصوص المستفيضة و لو لم يف بالشرط لم يعد فى الرق، كما يشعر به فى الصحيح الاتى، قيل:
و يستقر فى ذمته.
فلو شرط أن يخدم مدة معينة و أبق تلک المدة، فللمعتق أو وارثه إلزامه بأجرة المثل، خلافا للنهاية. أما استخدامه فلا، و فى الصحيح «فى رجل أعتق

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 6.
(2) وسائل الشيعة 16- 50.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 233
جارية و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، أ لهم أن يستخدموها؟ قال: لا» «1».
و لو شرط إعادته فى الرق ان خالف الشرط، ففى صحتهما و بطلانهما و صحة العتق خاصة أقوال. و فى الموثق «عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه أن هو أغارها أن يرده الى الرق. قال: له شرطه» «2»، و هل يعتبر قبول المملوک للشرط السائغ؟ أقوال: ثالثها نعم ان كان مالا، و لا ان كان خدمة.
و فى اشتراط تعيين المعتق خلاف، و الأصح العدم كما عليه الأكثر، للأصل و للنصوص المستفيضة، فلو قال: أحد عبيدى حر، يرجع إليه فى التعيين، و لو مات قبله قيل: عينه الوارث، و قيل: يقرع كما فى النصوص، و هو أولى.

و هل يمنع الدين العتق؟ ففى الخبر «فى رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال:
دينه عليه و لم يزده العتق الأخير» «3» الا أنه مضى فى الصحيح «إذا مات و لم يترک ما أحاط بدينه بطل عتقه، لأنه أعتق مالا يملک» «4».

من أعتق شقصا من مملوک سرى العتق فيه كله، كما فى الخبرين «هو حر كله ليس للّه شريک» «5»، فان كان له فيه شريک قوم عليه ان كان موسرا، و سعى العبد

---

(1) وسائل الشيعة 16- 14.
(2) وسائل الشيعة 16- 15.
(3) وسائل الشيعة 16- 56.
(4) وسائل الشيعة 16- 7.
(5) وسائل الشيعة 16- 63.

فى فک ما بقى ان كان معسرا على المشهور، للنصوص منها «من كان شريكا فى عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، و ان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق» «1».

و فى الصحيح «فى جارية بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه. قال: ان كان موسرا كلف أن يضمن، و ان كان معسرا خدمت بالحصص» «2».

خلافا للشيخ فقال: ان قصد الإضرار قوم عليه مع اليسار، و بطل مع الإعسار و الا سعى للعبد فى الباقى، و لا يقوم عليه و ان كان موسرا. فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان، بل ظاهره سعى العبد فى غير الشق الأول، و ان احتج بالصحيح فليس فيه سعى العبد، بل هو نص فى بقاء بقيته على الرق إذا قصد به وجه اللّه. الا أن الجمع بين الاخبار يقتضى ما قاله الشيخ، بل يقتضى سعى العبد فى غير المشترک أيضا.

و مال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا، لضعف المستند و معارضة الأخبار الأخر. و الأولى تأويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلک، و لأن السراية على الشريک قد ثبت بالصحيح، و هو يقتضى السراية على ملكه بطريق أولى لعدم احتياجها إلى أداء المال.

و هل ينعتق حصة الشريک بأداء القيمة؟ أم الإعتاق؟ أم مراعى؟ أقوال.

قيل: و يدل على الأول و الثانى روايات، و القول بالمراعاة جمع بينها، و يتفرع عليه فروع كثيرة.

و يعتبر القيمة وقت العتق، لانه وقت الحيلولة، و ربما يبنى على السابق،

---

(1) وسائل الشيعة 16- 21.
(2) وسائل الشيعة 16- 22.

فيعتبر على القول بانعتاقه بالأداء عنده.
و هل يسعى بجميع كسبه أم بحصته من الحرية؟ وجهان. و الأظهر الأول كالمكاتب، و أنه يستقر الملک بعجزه.
و لو هاياه شريکه فى نفسه صح، و يدخل فى المهاياة عندنا الکسب النادر کالالتقاط.
و لو کان بين ثلاثة فأعتق اثنان دفعة، قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا و ان اختلفت حصتهما.
و هل يجرى السراية فى غير الاختيارى من العتق، کملک ذوى الأرحام؟ المشهور لا، و هو الأصح للأصل و ظهور النصوص فى مباشرة العتق، خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق، و هو ممنوع.
و هل يسرى عتق الحامل الى الحمل و بالعکس؟ المشهور لا، لأن السراية فى الأشقاص لا فى الأشخاص، خلافا للنهاية للخبر «فى رجل أعتق أمة و هى حبلى و استثنى ما فى بطنها. قال: الأمة حرة و ما فى بطنها حر، لان ما فى بطنها منها» «1».
و لو أوصى بعتق بعض مملوکة، أو عتقه و ليس له غيره قيل: لم يقوم على الورثة باقيه، لان الوارث لم يعتقه عن نفسه، و انما أعتقه عن المورث، فلا وجه للسراية عليه و لا على الميت و ان کان وقت الوصية موسرا، لانتقال الترکة إلى الوارث بالموت فصار عند العتاق معسرا، و للشيخ قول بالسراية إن وسعه الثلث للخبر، و کذا لو أعتقه عند مؤنة أعتق من الثلث و لم يقوم عليه، لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فکان معسرا فيه، و فى الخبر: رجل أعتق عبدا له عند موته لم يکن له مال غيره. قال: يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة «2».

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 67.
(2) وسائل الشيعة 16- 64.

1139- مفتاح [حكم مال المملوک المعتق]

من أعتق و له مال، فان قلنا ان المملوک لا يملک فما له لمولاه، و ان جوزنا ملکه فهو له ان علم به المولى و لم يستثنه، و الا فلمولاه للصحيح: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله و الا فهو له «1».
و انما حمل على عدم الاستثناء للموثق، حملا للمطلق على المقيد، و الظاهر أنه لا خلاف فى المسألة إلا فيما يتفرع عليه و قد مضى.

الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة و السراية، كذلک يحصل بالعوارض و بملک القريب من ذوى الأرحام، و منه انعتاق أم الولد بعد موت مولاها و بقاء الولد حيا، و قد مضى بيان الثلاثة فى مفاتيح المعايش.
و أما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير، و ان علق على غيره، فقد مضى الخلاف فيه، و ان كان مؤجلا بأجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة، و نذكرهما فى فصلين.

الباب الثانى (فى فكاک الرقاب)

القول فى التدبير

التدبير ثابت بالنص و الإجماع. و هو تعليق العتق على وفاة المولى، قيل:

---

(1) وسائل الشيعة 16- 28.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 237

و لو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له خدمته، كما فى الصحيح، خلافا للحلى فمنع مطلقا، و للمحقق فجوز مطلقا، و هو الأظهر. ففى الخبر «فى رجل زوج أمته من رجل حر، ثم قال: إذا مات زوجک فأنت حر فمات الزوج. قال: إذا مات الزوج فهى حرة تعتد منه عدة الحرة» «1».

و يعتبر الإتيان بلفظ صريح كقوله: أنت حر بعد وفاتى، أو عتيق. فلا يقع بالكناية عندنا، و فى وقوعه بلفظ التدبير أقوال: ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها و هو الأصح لصراحته فيه و شهرته فى هذا المعنى. و يجوز تقييده كقوله: إذا مت فى سفرى هذا، أو مرضى هذا، أو سنتى هذه، أو قتلت أو نحو ذلک، خلافا للمبسوط، و فى الخبر «فى رجل قال: ان حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامى حر. قال: يرد من وصيته ما يشاء و يجيز ما يشاء» «2».

أما تعليقه على شرط أو صفة، فالمشهور عدم جوازه، خلافا للإسكافى.

و فى اشتراطه بالقربة قولان: و الأصل ينفيه، و يتفرع عليه صحته من الكافر.

و هل هو عتق معلق أم وصية بالعتق أم مستقل؟ أقوال: أقواها الثانى. كما يستفاد من الاخبار.

و كيف كان فلا خلاف فى جواز الرجوع فيه قولان و فعلا، و ان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه، و الصدوق لم يجوز بيعه الا أن يشترط على المشترى عتقه بعد موته للصحيح، و المفيد جوزه متى مات البائع و ان لم يشترط للخبر «ان أراد بيعها باع خدمتها مدة حياته فإذا مات عتقت» «3».

و الشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة، و نزله الآخرون تارة على الصلح

---

(1) وسائل الشيعة 16- 81.

(2) وسائل الشيعة 13- 387.

(3) وسائل الشيعة 16- 74.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 238

و اخرى على الإجارة، و فى الصحيح «هو مملوكه ان شاء باعه و ان شاء أعتقه و ان شاء أمسک حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه» «1».

و الجمع بين الاخبار يقتضى حمل ما ورد من التقييدات فى جواز بيعه على

الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوک، أو بيعه من نفسه، أو احتياج المولى الى ثمنه، أو اشتراط عتقه على المشترى، أو بيع خدمته دون رقبته.

المدبر رق فى حياة مولاه، فكسبه و منافعه لمولاه، و له وطؤها كما فى الخبر، و التصرف فيها، فان حملت منه لم يبطل التدبير، بل اجتمع لعتقها سببان، و ينعتق بالأول، فان لم يف الثلث ضم اليه الثانى.
و لو حملت بمملوک لمولاه كان مدبرا كأمه، للنصوص المستفيضة. و هل يجوز له الرجوع فى تدبير الولد كما يجوز فى تدبير الأم؟ أكثر المتأخرين نعم، للعموم و لان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على أصله، خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق و له الصحيح، و قواه الشهيد الثانى مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص.
و عن الأخر بأن تدبير الأصل انما هو بفعل المالک فجاز له الرجوع، بخلاف تدبير الولد فإنه بالسراية فلا اختيار له فيه، و هو حسن.
و هل تدبير الحامل تدبير للحمل؟ الأكثر نعم، الا مع عدم علم المولى للحسن، و قيل: لا للأصل و الانفصال و الموثق، و قيل: نعم مطلقا، و الأوسط خير، فيحمل الحسن على أنه دبر الحمل أيضا، فان فى تقييده بعلمه اشعارا بذلک. و يصح تدبير الحمل وحده، و لا يسرى الى الأم.

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 82.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 239

1143- مفتاح [انعتاق المدبر من الثلث]

المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث، كما فى الصحيح السابق، فان لم يف به فبقدره. و ان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث، و بدئ بالأول فالأول، و لو جهل الترتيب استخرج بالقرعة.
و الدين مقدم عليه على المشهور، فان استوعب التركة بطل التدبير، و كذا الوصايا الواجبة، و العطايا المنجزة، و المقدمة عليه لفظا. و قال الشيخ: ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه، و فى الصحيحين «ان كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره» «1» و الوجه فيه أنه فى الصحة يؤمل قضاء دينه بغيره ما يحصل بعد بخلافه فى المرض. و هو أعم من المدعى.
و إذا دبر البعض قيل: لم ينعتق عليه الباقى، و لم يكلف شراء حصة الشريک، خلافا للسيد فيهما، و كذا لو دبره أجمع ثم رجع فى بعضه.

1144- مفتاح [حكم الإباق و الارتداد فى المدبر]

يبطل التدبير بالإباق، بلا خلاف يعرف للنصين. بخلاف الارتداد للأصل و عدم حجية القياس، نعم ان التحق بدار الحرب بطل لأنه إباق، و إبطال الإسكافى إياه بأحد الأمرين شاذ.
و لو جعل خدمته لغيره، و علق تدبيره على موت المخدوم، لم يبطل بإباقه للأصل و الصحيح.

_____
(1) وسائل الشيعة 16- 79 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 240

القول فى الكتابة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» «1».

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة و الاكتساب، للأمر بها فى الكتاب، و المراد بالخير الدين و المال كما فى الصحيح «2»، و فسر فى الأخر بالمال فقط، و يتأكد بسؤال المملوک، و فى إباحتها بدون الأمرين أو كراهتها قولان: أصحهما الأول للأصل، و فى الخبر «فى عبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أن ليس له مال، قال:
يكاتبه و لو كان يسأل الناس، فان اللّه يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان» «3».
و فى كونها عتقا بصفة أو بيعا أو مستقلة أقوال: أقواها الثالث وفاقا للأكثر، و لا يلزم من مشاركتها لعقد فى حكم أن يلحق به، و يتفرع عليه فروع.
و يشترط فيها بعد أهلية الطرفين للتصرف، ما يدل على الإيجاب و القبول، و لفظها الصريح «كاتبتک» مع تعيين العوض و الأجل. و فى افتقارها الى قوله «فإذا أديت فأنت حر» مع نية ذلک، أم الاكتفاء بالنية مع العقد قولان: أصحهما الثانى لشهرة اللفظ شرعا فى هذا المعنى، فينصرف اليه و ان كان لها معنى آخر.

_____

(1) سورة النور: 33.
(2) وسائل الشيعة 16- 83.
(3) وسائل الشيعة 16- 84.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 241
و لا يصح من دون الأجل عند الأكثر اتباعا للسلف، و لعجزه عن الأداء حالا، لان ما فى يده لسيده، و ما ليس فى يده متوقع الحصول، فلا بد من ضرب الأجل لئلا يتطرق الجهالة، خلافا للخلاف و الحلى للأصل و العموم و منع الأمرين، خصوصا على القول بكونها بيعا أو عتقا بعوض، و الجهالة ممنوعة لإمكان حصول المال فى كل وقت يتعقب العقد و لو بالاقتراض و نحوه، و لا يشترط النجوم بل يكفى أجل واحد، خلافا للعامة.
و لا تصح على عين لأنها اما للمولى أو للغير، بخلاف الكسب المجدد، لخروجه عن محض الرقية بالعقد. و لا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة، مالا كان أو منفعة كالخدمة و البناء و الخياطة. قيل: و يكره أن يتجاوز قيمته، و فى الخبر «رجل ملک مملوكا فسأل صاحبه الكتابة، إله إلا يكاتبه الا على الغلاء؟
قال: نعم» «1».

ان أطلق العقد أعتق بقدر ما أدى، و ان اشترط رده فى الرق متى عجز فلا يعتق إلا بأداء الجميع، لإجماعنا و الصحاح، و أنكر العامة الأول. ثم ان عين حدا لعجز فذاك، و الا ففى تحديده بتأخير نجم الى آخر، أو عن محله، أو بأن يعلم من حاله العجز عن الفك، أو غير ذلك أقوال. و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة، نعم فى الصحيح ما يشعر بالأول حيث قيل: «و قد اجتمع عليها نجمان. قال: ترد و يطيب لهم ما أخذوا» «2».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 99.
(2) وسائل الشيعة 16- 89.

و لا فرق فى ذلك بين القسمين، فله الفسخ مع العجز و ان أطلق، إلا أنه فى المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقى عليه. و فى لزوم القسمين مطلقا، أو من جهة المولى خاصة، أو المطلق مطلقا و المشروط من جهته، أو جواز المشروط مطلقا، أو من جهة المملوك أقوال ضعيفة المأخذ.

و اللزوم من جهة المولى و الجواز من جهة المملوك مطلقا قوى، لأن الحط للعبد و الحق للمولى، و معنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعى عليه و لا أداؤه، و ربما يفسر بعدم لزوم التكسب و ان قدر، أما ان كان له مال وجب عليه دفعه.

و لو اتفقا على التقايل صح، و يستحب الصبر عليه مع عجزه، لما فيه من إعانته، و للخبر «لا يرده فى الرق حتى يمضى ثلاث سنين» «1».

و فى وجوب إعانته من الزكاة، أو مطلق المال على المولى بالبذل، أو الحط عنه من النجوم، أو على سائر المكلفين، أو استحباب ذلك، أو وجوبها مع وجوب الزكاة عليه، أو عليهم و استحباب التبرع مع عدمه، أقوال: مبنية على الاحتمالات فى قوله سبحانه وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ «2».

و المستفاد من الاخبار أن المراد ب «مال اللّه» ما يعدونه ثمن العبد، و فى نيتهم أن لا ينقصوا منه و يرون أنه يقدر على أدائه، دون ما يزيدون على ذلك أولا ليحطوا عنه ثانيا، اما ليمنوا عليه، أو ليحسبوه من الزكاة، أو لغرض آخر و كانوا يفعلون ذلك، و فى آخر «أعطوهم مما كاتبتموهم شيئا» و هو فى معناه.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 88.
(2) سورة النور: 33.

يجزى فى هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة، كما فى سائر العقود كذا يستفاد من الاخبار. و لا يدخل الحمل فى كتابة أمه و ان قصده، لان الصغير لا يكاتب.
و لو حملت بعد الكتابة بمملوک كان فى حكمها، لانه من جملة كسبها و للنصوص.
و فى جواز كتابة مملوک اليتيم مع الغبطة قولان: أشهرهما الجواز، و كذا كتابة الكافر و المبعض و الحصة من المشترک، و قيل: ان أذن الشريک جاز، أما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا، كما يستفاد من بعض الاخبار.

المكاتب بين الرق و العتق، فليس له الاستقلال بالتصرف فى ماله الا بما يتعلق بالاكتساب، لبقاء رقيته بعد، و لا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء، لزوال سلطنته عنه، و هو كالحر فى معظم التصرفات، لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق، و انما يتم بإطلاق التصرف فى وجوه الاكتساب، و لكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته، فيبيع بالحال لا بالمؤجل، الا أن يسمح المشترى بزيادة عن الثمن و يؤخر الزيادة خاصة، و لسقوط أحكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه و يتعلق بكسبه، و كذا يسقط فطرته عنه إذا كان مطلقا، لتبعيتها للنفقة و عن نفسه أيضا، الا أن يتحرر منه شىء فيجب بنسبة الحرية، أما

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 244

المشروط فقيل: فطرته على مولاه لإطلاق الرق عليه، خلافا للقاضى لتبعية النفقة، و هو قوى. و فى الصحيح «الفطرة عليه» «1» من غير فرق بين القسمين.

و لا يكفر بالعتق و الإطعام الا بإذن المولى، و قيل: مطلقا.

1149- مفتاح [عدم بطلان الكتابة بموت المولى]

لا تبطل الكتابة بموت المولى، فينتقل الحق إلى وارثه. و يبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا، كما فى الصحاح المستفيضة، لفوات موضوعها الذى هو الرقية، و تعذر غايتها التى هى العتق، و كذلک ان كان مطلقا و لم يؤد شيئا.
أما لو أدى شيئا و كان له مال، تحرر منه بحسابه و يبطل فى الباقى، و يحرر أولاده بقدر حريته، و يؤدى ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته على المشهور، كما فى الصحيح و غيره، لاشتراک ماله بين وارثه و بين مولاه، و من أصل التركة عند الإسكافى للصحاح المستفيضة، و حملت على نصيب الوارث جمعا، و فيه مخالفة للظاهر.
و ان لم يكن له مال سعى أولاده فيما بقى، و مع الأداء ينعتق الأولاد تاما، و هل للمولى إجبارهم على الأداء فى الصورتين وجهان.

---

(1) وسائل الشيعة 16- 102.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 245

القول فی القاضی و آدابه

1150- مفتاح [ما يشترط فى القاضى]

يشترط فى القاضى البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و طهارة المولد و الذكورة، و الفقه عن بصيرة، بلا خلاف فى شىء من ذلک عندنا. لأن الصبى و المجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما.
و الكافر و المخالف و الفاسق و ولد الزنا، ليسوا من أهل التقليد، و كذا المرأة مع عدم أهليتها لمجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و فى الحديث «لا يصلح قوم ولتهم امرأة» «3».
و أما الفقه فللنهى عن القول على اللّه تعالى بدون العلم، و للحديث السابق

---

(1) وسائل الشيعة 18- 7.
(2) وسائل الشيعة 18- 11.
(3) وسائل الشيعة 18- 6 ما يشبه ذلک.

و فى القوى المقبول: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم اللّه استخف و علينا رد «1» الحديث، و فى معناه أخبار أخر.
و لا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصير، بين المطلع على فتوى الفقهاء و غيره، و لا بين حالة الاختيار و الاضطرار بإجماعنا فيهما.
و فى اشتراط علمه بالكتابة قولان: أظهرهما ذلک، و كذا البصر. و فى الحرية تردد.
و لا بد من اذن إمام الأصل عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام: اتقوا الحكومة فإن الحكومة انما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى «2». فمع حضوره و سلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصا، و مع غيبته أو عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط، لإذن مولانا الصادق عليه السلام له عموما فى القويين المشهورين، بقوله «فارضوا به حكما» كما مر، و قوله «فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحا كموا اليه» «3».
فإذا انحصر فى واحد تعين، و ان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز، بل ربما وجب، و فى جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتهما قولان: مبنيان على تعين تقليد الأعلم أو التخيير، و فى القوى «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و لا يلتفت الى ما يحكم به الأخر» «4». و إذا تعذر الوصول إلى الأفضل سقط اعتباره قطعا.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 99.
(2) وسائل الشيعة 18- 7.
(3) وسائل الشيعة 18- 4.
(4) وسائل الشيعة 18- 75.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 248
و فى جواز نصب قاضيين فى البلد الواحد من جهة واحدة قولان، أما لو خص أحدهما بطرف منه أو بزمان أو محل كالأموال، و الأخر بطرف آخر و زمان آخر و محل آخر كالدماء و الفروج، جاز.
و لا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط، و ان استقضاه ذو الشوكة أو أهل البلد و تراضى الخصمان به، بلا خلاف للنصوص، الا أن يتوقف حصول حقه عليه، كما يشعر به بعضها دفعا للحرج.
و فى حديث أهل البيت عليهم السلام: أيما رجل كان بينه و بين أخ له مماراة فى حق، فدعاه الى رجل من أخوانه ليحكم بينه و بينه، فأبى أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال اللّه عز و جل «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاکَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَکْفُرُوا بِهِ» «1».
و قيل: إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة، و فيه تردد.
و فى جواز أخذ الأجرة على القضاء و لوازمه أو الارتزاق من بيت المال خلاف، مضى البحث فيه فى مفاتيح المعيشة.

يستحب للقاضى أن يطلب أولا من يسأله ما يحتاج اليه من أمور بلده، ليكون على بصيرة فيها.
و أن ينزل فى وسط البلد، للتسوية بين الخصوم فى مسافة الطريق. و أن

---

(1) وسائل الشيعة 18- 3.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 249
يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره.
و أن يجلس فى موضع بارز، مثل رحبة [1] أو فضاء، ليسهل الوصول اليه.
و أن يستقبل فى جلوسه لتحصيل الفضيلة، أو يستدبرها ليكون وجوه الناس إليها، نظرا الى عموم المصلحة، و هو اختيار الأكثر.
و أن يبدأ بأخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس و وقائعهم، ليعلم تفاصيل أحوال الناس، و يعرف حقوقهم و حوائجهم، ثم يسأل عن أهل السجون، و عن موجب حبسهم، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه، و كذا من لم يظهر له خصم بعد إشاعة حاله، و ان ادعى ان لا خصم له ففى إحلافه مع ذلک قولان.
ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام و المجانين، و عن ثبوت وصايتهم و تصرفهم فى المال، و يفعل بهم ما يجب من إنفاذ أو إسقاط أو تضمين، ثم ينظر فى الامناء الحافظين لأموال اليتامى و المحجور عليهم و الغيب، فيعزل الخائن و يسعد الضعيف بمشارک، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه، ثم ينظر فى الضوال و اللقيط، فيبيع ما يخشى تلفه، و ما يستوعب نفقته ثمنه، و يعمل فيها على ما ينبغى، و يقدم من كل نوع من ذلک الأهم فالأهم.
و ينبغى أن يشاور العلماء، و يشهدهم حكمه، فإن أخطأ نبهوه، و ما أتلفه خطأ فعلى بيت المال كما فى النص.
و ينبغى أن يجمع قضايا كل أسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها تاريخها و أنها لمن هى، فإن اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا، أو سنة فسنة كذا، أو يوم فيوم كذا، ليكون أسهل عليه و على من بعده من الحكام فى استخراج المطلوب منها وقت الحاجة.

---

[1] اى الساحة و متسع المكان.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 250
و إذا اتخذ كاتبا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا، ليؤمن من انخداعه، فان كان مع ذلک فقيها جيد الخط كان حسنا.
و ينبغى أن يجلس بين يديه ليملى عليه و يشاهد ما يكتب، و إذا افتقر الى

مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان، عملا بالمتفق عليه الأحوط.
و إذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق و عمل بمراتب النهى عن المنكر.
و يكره أن يقضى و هو غضبان، أو جائع، أو مغموم، و بالجملة ما يشغل النفس، كما يستفاد من النصوص. و أن يستعمل الانقباض المانع من الإتيان بالحجة، و اللين الذى لا يؤمن معه من جرأة الخصم. و أن يعين للشهادة قوما دون غيرهم، و قيل: بتحريمه.
و أن يتخذ حاجبا وقت القضاء، و قيل: بتحريمه لظاهر النص. و أن يباشر المعاملة لنفسه، لانه قد يحابى بسبب القضاء، فيميل قلبه الى من حاباه، و فى الحديث «ما عدل وال اتجر فى رعيته» «1».
و أن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما، و قيل: بإباحته، و قيل باستحبابه، و هما ضعيفان، و فى الحديث النبوى «جنبوا المساجد صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع أصواتكم» «2».

1152- مفتاح [موارد نقض حكم القاضى الأول]

إذا حكم القاضى الأول بحكم، لم يجب على الثانى البحث فيه، و جاز له إمضاؤه، لكن لو نظر فيه و ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه، و لو كان الغريم

---

(1) وسائل الشيعة 12- 150.
(2) وسائل الشيعة 13- 507.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 251
محبوسا و لم يفصل الأمر بعد، وجب النظر فى حكم الأول.
و كذا لو ادعى المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لانه دعوى يلزم سماعها و لا يتم الا بذاک.

1153- مفتاح [حرمة الرشوة و الهدية للقاضى]

يحرم على القاضى أخذ الرشوة بالإجماع و النصوص، و يأثم الدافع لها، لأنه اعانة على الإثم و العدوان، إلا إذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها، و قيل: إذا حكم له بالحق و ان لم يأخذ حقه جاز الدفع و الا فلا، و ليس بشىء.
و كذا يحرم عليه قبول الهدية، إذا كان للمهدى خصومة فى الحال، لانه يدعو الى الميل و انكسار قلب الخصم، و كذا إذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولى القضاء، لان سببها العمل ظاهرا، و فى الحديث «هدايا العمال غلول» «1» و فى رواية «سحت».
أما لو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلا، ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لأحدهما بخصوصه، بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر، جاز عند بعضهم، إذ ليس فيه تهمة و لا ظهور غرض.
و ينبغى له سد باب الهدايا و قبولها مطلقا، و حيث حرم الأخذ وجب الرد بلا خلاف منا.

كتاب مفاتيح القضاء و الشهادات

اشارة

قال اللّه تعالى يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ «1».
و قال تعالى إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ «2».
و قال عز و جل وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «3» و قال «وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ» «4».
و القضاء من فروض الكفاية، لتوقف نظام النوع الإنسانى عليه، و لان الظلم من شيم النفوس، فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم، و لما يترتب عليه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و عن النبى صلى اللّه عليه و آله:
ان اللّه تعالى لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه «5».
و لعظم فائدته تولاه النبى صلى اللّه عليه و آله، و من قبله من الأنبياء بأنفسهم لامتهم، و من بعدهم من خلفائهم.

_____

(1) سورة ص: 26.
(2) سورة النساء: 105.
(3) سورة الطلاق: 2.
(4) سورة الطلاق: 2.
(5) أصول الكافى 2- 249 ما يشبه ذلک.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 246
و فيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه، و ان كان خطره جسيما، «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: جلست مجلسا لا يجلس فيه الانبى أو وصى أو شقى «1» و فى الحديث النبوى «ثلاثة: واحد فى الجنة و اثنان فى النار، فالذى فى الجنة رجل عرف الحق و قضى به، و اللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم و رجل قضى للناس على جهل» «2».

الباب الأول (فى القضاء)

القول فى كيفية الحكم

اشارة

قال اللّه تعالى وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «2».

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 163.
(2) سورة النساء: 58.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 252

1154- مفتاح [ما يجب للقاضى مراعاته فى الحكم]

يجب التسوية بين الخصمين فى العدل فى الحكم بلا خلاف، و هل يجب فى السلام و الاجلاس و النظر و الإنصات و الكلام و طلاقة الوجه؟ و سائر أنواع الإكرام إذا كانا متساويين فى الإسلام و الكفر أم يستحب؟ قولان، أشهرهما الأول، و فى الحديث «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفعن صوته على أحدهما الا و يرفع على الأخر» «1».
أما التسوية فى الميل القلبى فلا يجب قولا واحدا، لتعذره غالبا.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج3، ص: 252
و أن لا يقضى للاول حتى يسمع من الأخر، للنص «قال: و إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» «2»، و أن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنص. و لا يجوز أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الأخر، و لا أن يرشده لوجوه الحجاج، لانه يفتح باب النزاع و قد نصب لسده.
و يكره أن يضيف أحد الخصمين من دون صاحبه للنص، و أن يحضر ضيافة الخصوم. و يستحب له ترغيبهما فى الصلح، فإن أبيا إلا النزاع و كان الحكم واضحا لزم القضاء، و ان أشكل جاز التأخير حتى يتضح.
و إذا وردوا مترتبين بدأ بالأول فالأول، فإن وردوا جميعا أقرع بينهم، الا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعا للضرر.
و لو ابتدر أحدهما بالدعوى فهو أولى، و لو ابتدرا فالمشهور عندنا أنه يسمع من الذى عن يمين صاحبه، للخبر «قضى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله

---

(1) وسائل الشيعة 18- 157.
(2) وسائل الشيعة 18- 158.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 253
و سلم) أن يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام» «1» و فى دلالته نظر، لجواز أن يكون المراد باليمين يمين القاضى، أو الحلف كما جعله الإسكافى، و مال الشيخ إلى القرعة.
و أما ما فى خبر آخر «إذا تقدمت مع خصم الى وال أو الى قاض، فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم» «2» فلا دلالة فيه على ذلك و ان كان فيه اشعار به.

1155- مفتاح [حكم التماس الخصم إحضار خصمه]

إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم، أحضره إذا كان فى البلد، سواء حرر المدعى دعواه أم لم يحرز، الا أن يكون له مانع من الحضور، كالمرض و حبس الظالم أو الخوف منه، و كون المرأة مخدرة و نحو ذلک، فيبعث اليه من يحكم بينه و بين خصمه، أو يأمره بنصب وكيل للتخاصم عنه، فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه.
أما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى، فقد تكون غير مسموعة، فيلزم المشقة بإحضاره بغير حق، و بعد التحرير و السماع يحضره و ان كانت المسافة بعيدة.

قيل: يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا، مسافرا كان.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 160.
(2) وسائل الشيعة 18- 159
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 254
أو حاضرا. و قيل: يعتبر فى الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لأنه للضرورة فيقتصر على محلها، و لا يخلو من قوة.
و فى الخبر: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجته إذا قدم «1» و ظاهره المسافر.
هذا فى حقوق الناس كالديون و العقود، و أما فى حقوق اللّه عز و جل كالزنا و اللواط فلا يجوز مطلقا، لأنها على التخفيف، و لو اشتمل على الحقين فلكل حكمه.

إذا سكت الخصمان استحب له أن يقول لهما: تكلما أو ليتكلم المدعى، و لو خاطبهما بذلک الأمين الواقف على رأسه كان أولى. ثم إذا تمت الدعوى ففى مطالبة المدعى عليه بالجواب، أم توقف ذلک على التماس المدعى قولان:
من شهادة الحال بذلک، و من أنه حق له.
ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب، فان عاند قيل: حبس حتى يبين للخبر و لم نجده. و قيل: يجبر حتى يجيب. و قيل: يقول له الحاكم ثلاثا: ان أجبت و الا جعلتک ناكلا و رددت اليمين على خصمک، و ان أقر لزمه الإقرار إذا كان جامعا لشرائطه المقررة فى بابه، حكم الحاكم به أم لا، بخلاف ما إذا أقام بينة، فإنه لا يثبت بمجرد إقامتها، لأنها منوطة باجتهاد الحاكم فى قبولها و ردها. و فى توقف حكمه على مسألة المدعى قولان: من أنه حق له، و من شهادة الحال بطلبه.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 216.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 255
و ان أنكر فعلى المدعى إحضار بينة ان كانت له بينة، و للحاكم أن يأمره بالإحضار، لانه اذن و اعلام و ليس بإلزام، خصوصا إذا لم يعرف ان المدعى يعلم ذلک، فيكون إرشاده مندوبا اليه، خلافا للمبسوط و القاضى و الحلى، لأن الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المشية اليه. و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى، و مع إقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسألة، لأن الحق فى ذلک كله له فلا يستوفيه إلا باذنه. و صورة الحكم أن يقول: ألزمتک أو قضيت عليک أو ادفع اليه ماله.
و لو التمس المحكوم له أن يكتب له به حجة يكون فى يده لحقه، ففى وجوب اجابته قولان: أشهر هما الوجوب، أما دفع المداد و القرطاس من ماله فليس بواجب.
و ان لم يكن للمدعى بينة فعلى المنكر اليمين، للخبر المستفيض «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» «1» و لانه مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين من المثبت، الا فيما استثنى كما يأتى.
و لا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعى بلا خلاف هنا، لانه حق له و ليس هنا شهادة حال، إذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى، بل بقاؤها إلى وقت آخر، اما ليتذكر البينة أو ليتحرى وقتا صالحا.
فلو تبرع المنكر أو الحاكم بإحلافه له، لم يعتد بذلک و لزمه الإعادة بعد التماس المدعى.
و إذا حلف المنكر سقطت الدعوى، و ان لم يبرأ ذمته من الحق فى نفس

الأمر، بل يجب عليه فيما بينه و بين اللّه تعالى أن يتخلص من حق المدعى، كما يستفاد من الاخبار.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 170.

و فى النبوى: إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان، و بعضكم ألحق بحجته من بعض، و أيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار «1».

و ليس للمدعى أن يطالبه به بعد إحلافه، و لا أن يأخذه مقاصة، كما كان له ذلک قبل التحليف، و لا معاودة المحاكمة، و لا يسمع دعواه لو فعل. كل ذلک للنصوص المستفيضة.

و قيل: لو أقام بينة بعد إحلافه سمعت، الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين. و قيل: سمعت ان نسيها أو لم يعلم بها. و قيل: سمعت مطلقا. و الكل شاذ يدفعه الصحيح.

و ان أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قسامة ما كان له حق، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه، و لان اليمين حجة المنكر، كما أن البينة حجة المدعى، و كما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعى كذلک لا يسمع حجة المدعى بعد حجته.

أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته و حل مقاصته. و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف للنصوص، إلا فى مواضع كالتهمة، و كما إذا ادعى الوصى مالا لليتيم على آخر، أو ادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء الخمس أو الزكاة أو الحج و نحو ذلک، مما لا مستحق له بخصوصه.

و هل يمين المدعى بمنزلة البينة نفسها؟ أو بمنزلة إقرار المنكر؟ قولان: و يتفرع عليهما فروع كثيرة. و هل يجب الحق بيمينه؟ أم لا بد معها من حكم الحاكم بذلک؟ يبنى على القولين.

و أن امتنع المدعى من الحلف، فان لم يعلل بشىء أو قال: ما أريد أن

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 169.

أحلف، سقط حقه عن اليمين، و ليس له مطالبة الخصم بعد ذلک، و لا استيناف الدعوى فى مجلس آخر، كما لو حلف المدعى عليه للنصوص، منها الصحيح «فى الرجل يدعى و لا بينة له. قال: يستحلف، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له» «1» و لانه لو لا ذلک لرفع خصمه كل يوم إلى القاضى، و الخصم يرد عليه اليمين و هو لا يحلف، فيعظم الخطب.

و قيل: انما يسقط حقه فى ذلک المجلس، و له تجديدها فى مجلس آخر. و الأصح الأول، إلا أن يأتى ببينة.

و ان ذكر لامتناعه سببا مثل الإتيان بالبينة، أو سؤال الفقهاء، أو النظر فى الحساب و نحو ذلک، ترک و لم يبطل حقه من اليمين. و هل يقدر إمهاله؟ وجهان. أما المنكر فلا يمهل إذا استمهل، لأن الحق فيه لغيره.
و ان نكل المنكر- بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد- قال الحاكم: ان حلفت و الا جعلتک ناكلا، و يكرر ذلک ثلاثا استظهارا لا فرضا، فإن أصر على النكول قيل: يقضى عليه، و قيل: بل يرد اليمين على المدعى، فان حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط، و الأول أظهر، لأن اليمين ليس وظيفة المدعى بأصل الشرع بل بالرد، و للصحيح «2» أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب للأخرس اليمين و غسلها و أمره بشربها فامتنع فألزمه الدين، من غير ذكر رد فيه.
و فى المتلقى بالقبول بينهم فى حكم تضمنه «أن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلا يكون له البينة بماله. قال: فيمين المدعى عليه، فان حلف فلا حق له و ان لم يحلف فعليه» «3».

---

(1) وسائل الشيعة 18- 176.
(2) وسائل الشيعة 18- 222.
(3) وسائل الشيعة 18- 173.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 258
و أما ما فى الحسن «ترد اليمين على المدعى» «1» و فى آخر «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له» «2» فلا دلالة لهما على الثانى مع ضعف الثانى، و لا ريب أن الرد أولى و أحوط.
و على الأول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه، و لو ردها ثم بذلها قبل إحلاف المدعى ففى قبولها منه قولان، مبنيان على أن الرد تعويض أو إسقاط.
و لو كان له بينة فأعرض عنها و التمس يمين المنكر ففى جواز رجوعه قولان.

1158- مفتاح [عدم استحلاف المدعى مع البينة إلا فى موارد]

لا يستحلف المدعى مع البنية بالإجماع و النصوص، و لانتفاء التهمة عنها، و الخبر المخالف لذلک محمول على ما إذا اشتبه عليه صدق البينة. الا أن تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا بلا خلاف، للخبر المتلقى بالقبول و فيه: لأنا لا ندرى لعله أوفاه. قال: فان ادعى و لا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى، و لو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه «3».

و فى إلحاق الغائب و الصبى و المجنون بالميت قولان: من اشتراک العلة، و كونه قياسا.

و من لم يوجب فيها اليمين أوجب تكفيل القابض استظهارا، و كذا مع

---

(1) وسائل الشيعة 18- 176 ح 3.

(2) وسائل الشيعة 18- 176 ح 2.

(3) وسائل الشيعة 18- 173.

القول باليمين إذا تعذرت، و فى الخبر الوارد فى الحكم على الغائب: و يكون الغائب على حجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء، إذا لم يكن مليا «1».

و لو ذكر المدعى أن له بينة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر و إحلاف الغريم، و ليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل عند الأكثر، خلافا للنهاية حفظا لحق المدعى و حذرا من ذهاب الغريم، و هو أحوط.

1159- مفتاح [اشتراط الدعوى بصيغة الجزم و عدمه]

هل يشترط أن يكون الدعوى بصيغة الجزم؟ أم يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة؟ قولان: و على الثانى ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام، و ان لم ينقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم إمكانه.
و فى سماع الدعوى المجهولة كفرش وثوب قولان، أما لو كانت دعوى إقرار أو وصية سمعت قولان واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول.

1160- مفتاح [اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه]

لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه، فلوادعى هبة لم يسمع حتى يدعى الإقباض، الا أن يقال: ان الإطلاق محمول على الصحيح.
و لو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع، لاحتمال أن تلدها فى ملک غيره ثم تصير له، و لا يفتقر الى الكشف و التفصيل عندنا إلا فى القتل، للخلاف فى

---

(1) وسائل الشيعة 18- 216.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 260
الأسباب الموجبة منه للقود و الدية، و لأن فائت القتل لا يستدرک.
و اشترطه العامة فى العقود أيضا، كالبيع و النكاح. و منهم من خصه بالنكاح، لأن أمر الفروج مبنى على الاحتياط كالدماء.
و الوطى المستوفى لا يتدارک كالدم المهراق، أما نفس المال مجردا عن ذكر السبب، فلا يشترط فيه قولا واحدا، لأن أسباب استحقاقه كثيرة، و فى ضبط مقدارها حرج شديد.

إذا جهل الحاكم عدالة الشاهد، يجب عليه أن يبحث عنها، ممن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور، لأنها شرط قبول الشهادة كما يأتى. و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، و قيل: بل يكفى أن يكون ظاهره الخير، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة، كما يدل عليه بعض النصوص.
و قيل: بل يعتمد على ظاهر الإسلام، لأن المانع من قبول الشهادة هو الفسق لاية التثبت، فمتى لم يظهر منه فلا مانع منه، و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح:
فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور، أجيزت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، انما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجيز شهادتهم الا أن يكونوا معروفين بالفسق «1».
و منها: أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم؟ قال: خمسة

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 294.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 261
أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «1».
و منها: المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه، أو معروفا بشهادة زور أو ظنينا «2».
قال فى الخلاف بعد دعوى الإجماع على الاكتفاء بظاهر الإسلام: ان البحث عن عدالة الشهود ما كان فى أيام النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا أيام الصحابة و لا أيام التابعين، و انما هو شىء أحدثه شريک بن عبد اللّه القاضى، و لو كان شرطا ما أجمع أهل الأعصار على تركه.
و القول الوسط عندى خير الأقوال، و هو الجامع بين الروايات المعتبرة و يدل عليه صريحا الصحيح الذى مضى ذكره فى مباحث الجمعة. و على هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله و مواظبته على الصلوات و اجتنابه عن الكبائر، كما فى ذلک الحديث «3».
و على التقديرين تثبت بشهادة عدلين عارفين بأسبابها، و كذا الجرح، و لو تعارضا و لم يمكن الجمع توقف فى الحكم وفاقا للخلاف.
و ينبغى أن يكون السؤال عن التزكية سرا، كما فى تفسير الإمام، فإنه أبعد من التهمة.

و أن يكون له جماعة من المزكين أخفياء لا يعرفون لأجل ذلک كما قيل.
و لا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا، و لو ثبتت العدالة حكم باستمرارها

---

(1) وسائل الشيعة 18- 290.
(2) وسائل الشيعة 18- 295.
(3) وسائل الشيعة 18- 288.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 262
ما لم يتبين خلافها على المشهور. و قيل: ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف البحث، و لو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر، و ان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه.
و المشهور أنه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم تقبل، حتى يستبان استمراره على الصلاح، و قيل: يجوز أن يقول له: تب أقبل شهادتک، و حمل على غلبة الظن بصدقه فى توبته.

لا يجوز للحاكم أن يداخل الشاهد فى التلفظ بالشهادة، بأن يدخل فى أثناء نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى أن ينطق به و يعدل عما كان يريده، هداية له إلى شىء ينفع أو إيقاعا له فيما يضر، أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعل تتمة شهادته، و يستدرجه اليه بحيث تصير الشهادة به مسموعة أو مفيدة أو مردودة، سواء كان الشاهد يأتى بما داخله و يعقبه لولاه أم لا.
و كذا ان تردد أو توقف فى الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة، و لا تزهيده فى إقامتها. و كذا لا يجوز إيقاف الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمه، و يجوز ذلک فى حقوق اللّه تعالى، لحديث الماعز المشهور «لعلک قبلتها لعلک لمستها» «1» و هو تعريض بإيثار الاستتار.
و يكره أن يعنت الشهود، و يكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة فى مشخصات القضية، و تفريقهم و وعظهم و نحو ذلک إذا كانوا من أولى البصائر و الأديان القوية.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 376.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 263
نعم ان كانوا من أهل الريبة استحب التفريق، كما فعله دانيال و داود و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

1163- مفتاح [ما يثبت فيه البينة و الحلف]

يثبت البينة و الحلف عندنا فى كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب، فيدخل فى ذلک النكاح و الطلاق و الرجعة و العتق و النسب و الولاء و غيرها للعموم.
نعم لا يحلف المنكر فى الحدود، للخبر المشهور «لا يمين فى حد» «1» و لان المدعى غير مستحق فيها بموجب الدعوى، لأنها حق اللّه تعالى و المستحق لم يأذن فى الدعوى، و لم يطلب الإثبات بل أمر بخلافه، كما فى الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» «2» و غيره. فان كانت للمدعى بينة و إلا سقطت دعواه.
و لو اشترک الحقان كالقذف و لا بينة ففى استحلاف القاذف وجهان، و فى الخبر أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفنى و لم يكن له بينة. فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه. فقال: لا يمين فى حد «3».
و منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم، و لو نكل لزمه المال دون القطع.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 336.
(2) وسائل الشيعة 18- 336.
(3) وسائل الشيعة 18- 335.

1164- مفتاح [ما يقضى فيه بشاهد و يمين]

يقضى بالشاهد و اليمين فى الأموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة، أما فى حقوق اللّه تعالى و كل مالا يتضمن مالا بوجه كالطلاق و النسب و الوكالة و الوصية و عيوب النساء و نحوها فلا بلا خلاف، و فى الصحيح: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، و أما ما كان من حقوق اللّه أو رؤية هلال فلا «1».

و فى النكاح و الخلع و الوقف و العتق خلاف، و الأظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة، لتضمنه المال حينئذ و ان كان الغرض الأصلى فيه الإحصان و التناسل. و كذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلک.

و فى الوقف يبنى على أنه هل ينتقل الى الموقوف عليه؟ أم اللّه عز و جل؟

أم الأول مع الانحصار و الثانى مع عدمه؟ أو يبقى على ملک الواقف؟ و بالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية.

و يشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا، لأن وظيفة المدعى بالأصالة انما هى البينة، و اليمين تتميم لها بالنص، فلو قدم اليمين لغت، و فيه نظر.

و إذا تعدد المدعى حلف كل واحد منهم، و لو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه.

لا يستحلف أحد إلا باللّه و لو كان كافرا، كما فى النصوص المستفيضة،

---

(1) وسائل الشيعة 18- 196.

منها «لا تحلفوا الا باللّه، و من حلف باللّه فليصدق، و من حلف له باللّه فليرض و من حلف له باللّه فلم يرض فليس من اللّه عز و جل» [1] و فى الصحيح «لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير اللّه، ان اللّه عز و جل يقول (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ)» «1»، لأن العبرة بشرف المقسم به فى نفسه الموجب لمؤاخذة المجترى بالقسم به كاذبا، خلافا للمبسوط فى المجوس لاعتقاده أن النور إله، فيضم اليه ما يزيل الاحتمال، و هو شاذ.

و لا يجوز الإحلاف بغير أسمائه سبحانه، كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الأماكن المشرفة، ففى الحسن «ان للّه عز و جل أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به» «2» و قيل بالكراهة. و على التقديرين فلا اعتداد به فى إثبات الحق.

و قيل: لو رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع، كالتوراة لليهودى جاز، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام. و فى الرواية ضعف و يدفعه الصحيح السابق.

و حلف الأخرس بالإشارة، و قيل: يوضع يده مع ذلک على اسم اللّه المكتوب فى مصحف أو غيره، و قيل: بل يكتب اليمين فى لوح و يؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا و الا ألزم الحق، استنادا الى حكم على عليه السلام فى واقعة كما فى الصحيح، و الأول أشهر.

---

[1] وسائل الشيعة 16- 125 و فيه زيادة بعد فليصدق و هو «و من لم يصدق فليس من اللّه».

---

(1) وسائل الشيعة 16- 164.

(2) وسائل الشيعة 18- 223.

1166- مفتاح [ما يستحب للحاكم قبل الإحلاف]

يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، و التخويف من عاقبتها، بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا، و التشديد عليه.
و أن يغلظه بالقول و الزمان و المكان فى الحقوق كلها و ان قلت استظهارا، عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور، و لعل مستنده ما ورد أنه «لا يحلف أحد عند قبر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على أقل ما يجب فيه القطع» «1».
و لو امتنع من الإجابة إلى التغليظ لم يجبر، و لم يتحقق بامتناعه نكول لما مر، من أنه من حلف له باللّه فليرض، و الظاهر اختصاص استحباب التغليظ فى حق الحاكم دون الحالف، بل التخفيف فى جانبه أولى، لأن اليمين مطلقا مرغوب عنها، فكلما خفت كان أولى.
و فى الخبر: إذا ادعى عليک مال و لم يكن له عليک، فأراد أن يحلف فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف، و ان كان أكثر من ذلک فاحلف و لا تعطه «2».

1167- مفتاح [لزوم اليمين على البت إلا فى موارد]

اليمين على البت أبدا، الا إذا حلف على نفى فعل الغير فعلى نفى العلم،

---

(1) وسائل الشيعة 18- 219.
(2) وسائل الشيعة 16- 118.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 267
كما لو ادعى على أبيه الميت، و لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم.
و كل من الدعوى و الإنكار اما مطلق أو مع ذكر السبب و إنكاره، فمع إطلاق الإنكار يكفيه الحلف على نفى الاستحقاق مطلقا قولا واحدا، لحصول الغرض به و استلزام نفى العام نفى الخاص، و مع الجواب ينفى الخاص ان حلف عليه فكذلک.
و ان أراد الحلف على نفى الاستحقاق ففى إجابته إليه قولان: أقربهما نعم لدخول الخاص فى ضمن نفيه، و جواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام.
و لو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض، فقد انقلب مدعيا و المدعى منكر، فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق، و لو حلف على نفى ذلک كان آكد، لكنه غير لازم بلا خلاف و ان كان أحوط، و ليس فى هذه الدعوى تكذيب البينة لو أقامها المدعى أولا، لأنها يعتمد على الأصل و ظاهر الحال.

1168- مفتاح [موارد قبول قول المدعى بغير بينة و يمين]

يقبل قول المدعى بغير بينة و لا يمين فى مواضع كثيرة، كما لو ادعى فعل الصلاة و الصيام خوفا من التعزير، أو ادعى إيقاع الفعل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية، كالاستيجار على الحج و الصلاة، أو ادعى صاحب النصاب ابداله فى أثناء الحول، أو ادعى بعد الخرص النقصان، أو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول الى غير ذلک.

و ضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد و بين اللّه تعالى، و لا يعلم الا من قبله و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحد أو التعزير، و فى رواية: أنه يقبل

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 268

دعوى أب المرأة المتوفاة أنه كان أعارها ما كان عندها من متاع و خدم بلا بينة دون دعوى زوجها و أبويه «1».

1169- مفتاح [للقاضى أن يحكم بعلمه من غير بينة]

إمام الأصل عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا من غير بينة و لا إقرار، لعصمته المانعة من تطرق التهمة و علمه المانع من الخلاف، و لوقوعه من النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و على عليه السلام كما ورد فى الاخبار.
و أما غيره من القضاء فالمشهور ذلک، لان العلم أقوى من الشاهدين، و قيل: لا يقضى لأن فيه تهمة و تزكية لنفسه. و قيل: يقضى فى حقوق الناس دون حقوق اللّه سبحانه، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم، و يؤيده الخبر فى الملاعنة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «2»، و منهم من عكس و لم يظهر مستنده.
و على التقادير يقضى بعلمه بلا خلاف فى تزكية الشهود و جرحهم، حذرا من لزوم الدور و التسلسل، و فى الإقرار عنده و ان لم يسمعه غيره، و قيل: بشرط أن يكون فى مجلس القضاء، و فى العلم بخطإ الشهود يقينا أو كذبهم، و فى تعزير من أساء أدبه فى مجلس القضاء و ان لم يعلمه غيره، لانه من ضرورة أبهة اقامة القضاء، و فيما إذا شاهد معه آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 213.
(2) وسائل الشيعة 18- 310 نظيره.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 269

1170- مفتاح [كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الأخر]

إنهاء حكم الحاكم إلى الأخر اما بالكتاب، و لا عبرة به عند أصحابنا، سوى الإسكافى فى حقوق الناس، لان الخط يحتمل التزوير و عدم القصد. و اما بالقول مشافهة، أو الشهادة عليه، و فى كل منهما خلاف.
و الأصح جواز الإنفاذ للمنهى اليه، لمسيس الحاجة إليه فى إثبات الحقوق مع تباعد الغرماء و تعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة، أو تعسرها و عدم مساعدة شهود الفرع أيضا على التنقل.
و الشهادة الثالثة غير مسموعة، و أما الشهادة على الحكم فهى بمنزلة الثانية فتكون مسموعة، و لأنها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة، و لأدى إلى استمرار الخصومة فى الواقعة الواحدة، بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر، و لان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا إذا قامت البينة لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم.
و أما دعوى الإجماع و الخبر فمع منع الأول و ضعف الثانى، مختصان بالكتاب المجرد عن البينة. نعم يجب الاقتصار فى ذلک على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق اللّه تعالى، لأنها مبنية على التخفيف، فيقتصر فى إثباتها على محل اليقين.
و لا بد من ضبط الشىء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه، و ان اشتبه على الثانى توقف الحكم حتى يتضح.
و لو تغير حال الأول بموت أو عزل أو جنون، لم يقدح ذلک فى العمل بحكمه. و ان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لإشعاره بالخبث، الا أن يكون ذلک
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 270
بعد إنفاذ الثانى فلا أثر له حينئذ، و كذلک لا أثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة، بأن الأول حكم به و أشهدهم عليه عمل به، إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام.

القول فى اللواحق

1171- مفتاح [تعريف المدعى و المنكر و السبب فى البينة و اليمين لهما]

قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه أن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر، فقيل: السبب فيه أن جانب المنكر أقوى لموافقته الظاهر، و البينة أقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع، فجعلت البينة على المدعى ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعى، و قنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه.

و اختلف فى تفسير هما، فقيل: المدعى هو الذى يترک لو ترک الخصومة أو الذى إذا سكت خلى و لم يطالب بشىء، و المدعى عليه لا يخلى و لا يقنع منه بالسكوت.

و قيل: المدعى الذى يدعى خلاف الأصل، و المدعى عليه الذى يدعى ما يوافقه. و قيل: ان المدعى من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر، و المدعى عليه من يوافق الظاهر.

و لا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا. و قد يكون واحد مدعى و مدعى عليه باعتبارين.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 271

1172- مفتاح [ظهور اليد فى الحكم بالملک و أحكامه]

اليد ظاهرة فى الملک ما لم يعارضها البينة، فإن كان فى يدهما أو يد من أقر لهما، قضى بينهما نصفين و يحلف كل منهما لصاحبه. و ان كان فى يد أحدهما أو من أقر لأحدهما، قضى له مع يمينه.
فإن أقام كل منهما مع اليد بينة بالكل، و لم يمكن التوفيق بين البينتين قضى بينهما نصفين، لا لتساقط البينتين و بقاء الحكم، كما لو لم يكن هناک بينة كما قيل، و لزم عليه إحلاف كل منهما لصاحبه، و لا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفه، فقدمت بينة على ما فى يده كما قاله آخرون، بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا، فيقضى لكل بما فى يد الأخر.
و ان اختص أحدهما باليد، قضى به لأكثرهما بينة مع يمينه للصحيح، و مع التساوى للخارج لتقدم بينته و للنص المؤكد المعلل.
و قال الشيخ: ان كانت البينة إنما تشهد له بالملک فقط دون سببه، انتزع من يده و أعطى اليد الخارجة، و ان شهدت له بسبب الملک و كانت الأخرى مثلها، كانت البينة التى مع اليد المتصرفة أولى. قال: و أما الحكم للحالف و مع حلفهما فالتنصيف كما فى الخبر فمحمول على الإصلاح بينهما. و فى عدة من الروايات أن مع تساوى البينتين أقرع بينهما، و ورد «كل مجهول ففيه القرعة» «1» «و ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم الى اللّه إلا خرج سهم المحق» «2» و قيل فيه أقوال أخر مستندة الى روايات ضعيفة أو اعتبارات.

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 191.
(2) وسائل الشيعة 18- 188.

و ان كان فى يد ثالث فالمشهور أنه يقضى بأرجح البينتين عدالة ثم كثرة، ثم يقرع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع اليمين، و مع امتناعه منها للآخر و مع نكولهما لهما نصفين، و يدل على القرعة مع اليمين الصحيح و غيره، و لهما إحلاف الثالث ان ادعيا علمه، لا ليقضى عليه بالعين لو نكل أو رد، بل لفائدة الغرم مع امتناعه، لحيلولته بين المالک و ماله بإقراره لغيره، خلافا للشيخ فلا يحلف و لا يغرم.

1173- مفتاح [حكم التعارض بين البينات]

لا يتحقق التعارض بين شاهدين، أو شاهد و امرأتين، و بين شاهد و يمين. لضعف الثانى و قوة الأولين، و يتحقق بين الأولين لتكافؤهما.

1174- مفتاح [أحكام الشهادة بالملک و أولويتها من غيرها]

الشهادة بالملک أولى من الشهادة باليد، لأنها أصرح فإن اليد يحتمل العارية و الإجارة و غيرهما. و كذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر. و الشهادة بسبب الملک أولى منهما، لصراحتها بالنسبة إليهما.

و لو شهدت بينة الملک أو سببه بتاريخ متقدم و بينة اليد بالحال فقولان، و كذا لو تعارضتا فى الملک و اختصت إحداهما بالاقدمية و لم يكن فى يد واحد منهما.

و لو كان فى يد أحدهما فهل يكفى للآخر إقامة البينة على سبق الملک أو اليد أو التصرف؟ قيل: لا لان اليد الحالية الظاهرة فى الملک الحالى لا تدفع

بالمحتمل، لإمكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى و الشهادة، إذ الدعوى بالملک الحالى و الشهادة بالملک القديم.

و لو قيل: ان ثبوته فى الماضى يوجب استصحابه الى الان منع، فان اليد الحاضرة الظاهرة فى الملک معارضة له فلم يتم استدامته، خصوصا اليد الماضية لانقطاعها رأسا.

و قيل: نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملک، فالسابقة المستصحبة أو الملک الفعلى المستصحب أولى، لمشاركتهما لها فى الدلالة على الملک الان و انفرادهما بالزمن السابق، فيكونان أرجح، و الحكم باستصحابها أوجب المطابقة بين الدعوى و الشهادة.

و فيه: أن مناط الحكم انما هو الملک الحالى، و ظاهر أن دلالة اليد عليه أقوى من الاستصحاب المذكور، فالأول أظهر.

و منه يظهر حكم المسألتين السابقتين، و كيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه أنه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور، لعدم المنافاة بين علمه بالملک السابق و شهادته مع انتقاله عن الملک الان.

أما لو شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملک و سبب يد الثانى.

المشهور أنه لو ادعى مالا و ادعى ثالث نصفه، و تعارضت بينتاهما، قضى لمدعى الكل النصف لعدم المزاحم، و يقرع بينهما فى النصف الأخر، فمن خرج اسمه فله مع يمينه. و لو كانت يدهما عليه كان لمدعى الكل، لان بينة

ذى اليد بما فى يده غير مقبولة.
و فى رواية «فى رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لى، و قال الأخر: هما بينى و بينك، فقال: أما الذى قال هما بينى و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شىء و أنه لصاحبه، و يقسم الدرهم الثانى بينهما نصفين» «1» و قال الإسكافى: بل يقسم بينهما على طريقة العول فى الصورتين.
و كذا لو لم يقيما بينة فى الأخيرة، لوقوع التنازع الى أجزاء مشاعة غير معينة و لا مشار إليها، فكل جزء يدعى أحدهما نصفه و الأخر جميعه، و نسبة احدى الدعويين إلى الأخرى بالثلث فيقسم أثلاثا، كضرب الديان فى مال المفلس و الميت، و الأظهر أن إشاعة النصف كافية فى خلوصه لمدعى الكل.

1176- مفتاح [حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين على الأخرى]

إذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الأخرى قدمت، كما إذا ادعت الزوجة إصداق عين من التركة، أو ادعى أجنبى شراء عين منها و أنكره الوارث و ادعى الإرث، سواء قلنا بتقديم الخارج أم لا. أما لو لم يكن هناک بينة فالقول قول الوارث، لأصالة عدم انتقالها الى الغير.
و إذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه أقوال و نصوص مختلفة. و من ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه، لاستقلاله بنفسه و اعتبار قوله، فإن أنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية.

_____

(1) وسائل الشيعة 13- 169.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 275

1177- مفتاح [إنفاذ الحكم ظاهرا لا باطنا]

الحكم لا ينفذ الا ظاهرا، و أما باطنا فيتبع الحق، فلا يستبيح المحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق، بلا خلاف الا من أبى حنيفة لأصالة بقاء الحق على أصله و الحل و الحرمة كذلک.
و فى الحديث: إنما أنا بشر و انكم تختصمون الى و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فاما قطع له قطعة من النار «1».

الباب الثانى (فى الشهادات)

القول فی الشاهد و شروطه

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» «2» «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجٰالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونٰا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَکِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ «3».

_____

(1) وسائل الشیعة 18- 170.
(2) سورة الطلاق: 2.
(3) سورة البقرة: 282.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 276

1178- مفتاح [اشتراط البلوغ فى الشاهد]

يشترط فى الشاهد أن يكون بالغا، لعدم قبول قول الصبى على نفسه فكيف على غيره، و لقوله تعالى «مِنْ رِجٰالِكُمْ» إلا فى الجراح أو القتل على المشهور، للحسن «قلت: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم فى القتل و يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى منه» «1» و فى رواية أخرى «سئل عن ذلک فقال لا: إلا فى القتل» «2» و ساق الحديث كما ذكر.
و قيده جماعة بما إذا بلغ عشرا و أن لا يتفرقوا قبل أداء الشهادة. و زاد فى الخلاف أن يكون اجتماعهم على مباح.
و فى الدروس أن لا يبلغ الجراح النفس.
و أقول: ان الواجب اما العمل بالنص من غير تأويل و لا شرط، أو اطراحه و الرجوع الى الأصول من عدم قبول شهادة الصبى مطلقا، كما اختاره فخر المحققين، فيحمل الخبران على ما إذا ثبت بها الاستفاضة، بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم فى الملعب.
و أما القول بقبول شهادة ذى العشر مطلقا، فشاذ و مستنده مقطوع ضعيف متهافت، و فى الموثق «عن شهادة الصبى فقال: على قدرها يوم أشهد، تجوز فى الأمر الدون و لا تجوز فى الأمر الكثير» «3» و فى رواية «شهادة الصبيان جائزة

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 252 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 18- 252 ح 2.
(3) وسائل الشيعة 18- 253 ح 5.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 277
بينهم ما لم يتفرقوا و يرجعوا إلى أهلهم» «1» و فى الصحيح «ان عقله حين يدرک أنه حق جازت شهادته» «2» و فى معناه غيره.

1179- مفتاح [اشتراط كمال العقل فى الشاهد]

و يشترط فيه كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف، لقوله تعالى «ذَوَىْ عَدْلٍ» و «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ» إلا إذا كمل عقله فى غير دوره و استحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع.
و فى حكم المجنون المغفل الذى لا يحفظ و لا يضبط، و يدخل فيه التزوير و الغلط و هو لا يشعر، لعدم الوثوق بقوله، و كذا من يكثر غلطه و نسيانه و من لا يتنبه لمزايا الأمور و تفاصيلها، الا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به، و على الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله، الا أن يغلب على ظنه علمه و تيقظه.

و يشترط فيه الإسلام بلا خلاف للنصوص، إلا فى الوصية بالمال، فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه، و الشيخ أجاز شهادة أهل كل ملة لمثله للخبر، و الإسكافى و لغير مثله أيضا، و فى الحسن «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين» «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 253 ح 6.
(2) وسائل الشيعة 18- 251.
(3) وسائل الشيعة 18- 284.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 278
أما العدالة فلا بد منها اتفاقا، بل ضرورة بالكتاب و السنة و الإجماع و النصوص به مستفيضة، و قد مضى بيان ما يتحقق به العدالة فى كتاب الصلاة.
و المشهور بين أصحابنا اشتراط الإيمان أيضا، أى كونه اثنا عشريا، لان غير المؤمن فاسق و ظالم، لاعتقاده الفاسد الذى هو من أكبر الكبائر.
و فيه: ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة، و الظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به.
نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين فى أصول العقائد و لا بأس. أما المخالفة فى فروع علم الكلام و المسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضرورى المذهب، فلا يقدح فى قبول الشهادة قطعا.

و يشترط فيه أن لا يكون متهما بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «عما يرد من الشهود. قال: الظنين و المتهم و الخصم» «1».
و سبب التهمة: أما جر نفع كشهادة الشريک فيما هو شريک فيه، و صاحب الدين للمحجور عليه، و فى المعتبرة «يجوز شهادة الشريک إلا فى شىء له فيه نصيب» «2». و اما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية، و الوكيل بجرح شهود المدعى على الموكل. و اما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته و يفرح بمصيباته، سواء بلغت حد الفسق أم لا، أما لو شهد له و لم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت.

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 279 و 275.
(2) وسائل الشيعة 18- 272.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 279
و تقبل شهادة الصديق لصديقه، و ان تأكدت بينهما الصحبة و الملاطفة، لأن العدالة تمنع التسامح.
و كذا القريب لقريبه حتى الأب و الابن، للأصل و النصوص، منها الصحيح «يجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه» «1».
و اشترط فى النهاية ضميمة عدل آخر، و يدفعه الأصل و العمومات، و تظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين.
و منهم من خص ذلک بالزوجة للصحيح «يجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها» «2» قيل: و لعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج و سداد عقل بخلافها.
و الحق أن الرواية مبنية على الغالب فى الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة، منفردة و لا منضمة إلى اليمين، بل يشترط أن يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها، فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا.
و كذلک تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الأصح، وفاقا للسيد و الشهيدين للأصل و العمومات، و خلافا للأكثر فيما إذا شهد الولد على والده لأنها ليس من المعروف المأمور به فى قوله سبحانه وَ صاحِبْهُما فِى الدُّنْيا مَعْرُوفاً «3».
و لا يخفى ما فيه، فان قول الحق و رده عن الباطل و تخليص ذمته من الحق عين المعروف، كما نبه عليه حديث «انصر أخاک ظالما أو مظلوما» «4» و فى آخره «ان نصر الظالم رده عن ظلمه» «5» و قد قال اللّه تعالى

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 270.

(2) وسائل الشيعة 18- 269.
(3) سورة لقمان: 15.
(4) وسائل الشيعة 12- 345 ما يشبه ذلک.
(5) وسائل الشيعة 12- 345 ما يشبه ذلک.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 280
كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «1» و فى غير واحد من النصوص:
أقم الشهادة للّه و لو على نفسک أو الوالدين و الأقربين «2».
و دعوى الإجماع ممنوعة، كيف و قد خالف فيه السيد، و كثير من المتقدمين لم يتعرضوا له، و آخرون أظهر الخلاف فيه، و للشهيد قولان.
و يقبل شهادة الضيف بلا خلاف، و فى الموثق «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا» «3»، و فى الأجير قولان. و للمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينهما و بين الأخر «يكره شهادة الأجير لصاحبه، و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له بعد مفارقته» «4».
أو على ما إذا كان هناک تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره على قصارة الثوب أو خياطته به، و المستتر بالفسق إذا ردت شهادته ثم تاب فأعاد تلک الشهادة بعينها، قيل: لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه و اهتمامه بإصلاح الظاهر، و الأظهر القبول مع ظهور صدق توبته.
و السائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين، و علل فى أحدهما بأنه «إذا أعطى رضى و ان منع سخط» «5» و فيه إيماء إلى تهمته، و لان ذلک يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق، و قيده جماعة بما إذا لم تدعه الضرورة الى ذلک.
و من أسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله، فلا يقبل فى حقوق الآدميين، و عليه حمل ما ورد فى ذم ذلک، كما ورد فى معرض الذم «ثم يجىء قوم يعطون الشهادة

---

(1) سورة النساء: 135.
(2) وسائل الشيعة 18- 229.
(3) وسائل الشيعة 18- 274.
(4) نفس المصدر.
(5) وسائل الشيعة 18- 281.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 281
قبل أن يسألوها» «1» و فى لفظ آخر «ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» «2».

و أما فى حقوق اللّه المحضة كالزنا، أو المشتركة كالقذف و المصالح العامة فقولان: أصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعى لها، فلو لم يشرع التبرع لتعطلت، و لانه نوع من الحسبة، و لهذا سميت ب «شهادة الحسبة» و عليه يحمل «خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها» «3».

و ليس هذا التبرع فى موضع المنع جرحا عندنا حتى لا يقبل شهادته فى غير ذلک الواقعة، لان الحرص المذكور ليس بمعصية، فيسمع شهادته فى غيرها و ان لم يتب عما وقع.

هل تقبل شهادة المملوک مطلقا؟ أو غير مولاه؟ أو عليه خاصة؟ أو على مثله و على الكافر خاصة؟ أو لغير مولاه؟ أو العدم مطلقا؟ أقوال: أصحها الأول وفاقا لابن عم المحقق نجيب الدين، للأصل و العمومات و خصوص المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» «4» و الحسن «لا بأس بشهادة المملوک إذا كان عدلا» «5» و فى الحسن «عن المملوک

_____

(1) الوافى 2- 152 أبواب القضاء و الشهادات.
(2) مستدرک الوسائل 3- 215.
(3) الوافى 3- 151 أبواب القضاء و الشهادات.
(4) وسائل الشيعة 18- 254 ح 5.
(5) وسائل الشيعة 18- 253 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 282
تجوز شهادته؟ قال: نعم، ان أول من رد شهادة المملوک لفلان» «1» و فى رواية «عمر» «2».
و الأكثر على الثانى جمعا بينها و بين ما دل على المنع مطلقا، كالصحيح «العبد المملوک لا تجوز شهادته» «3» و الصحيح «عن شهادة ولد الزنا قال: لا و لا عبد» «4».
قالوا: اشتراک العبد للولد فى وجوب الطاعة و تحريم العقوق يناسب هذا الحمل.
و لا يخفى ما فيه مع ما مر، و حملهما على التقية ممكن، لموافقتهما لمذهب العامة سوى أحمد، و يجوز حمل الأول على عدم اذن المولى أيضا، و مستند سائر الأقوال ضعيف مدخول مع أنها شاذة.

1183- مفتاح [حكم شهادة ولد الزنا]

المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا، للنصوص و هى غير معتبرة السند الا الصحيح السابق، و ادعى السيد عليه الإجماع، و اعتمد فيه بعده على الخبر الوارد بأنه لا ينجب، و الإسكافى على الوارد بأنه شر الثلاثة، أى هو و أبويه. و فى المبسوط قبل شهادته مع عدالته فى الزنا و غيره. و فى النهاية فى

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 254 ح 2.
(2) وسائل الشيعة 18- 254 ح 3.
(3) وسائل الشيعة 18- 256 ح 10.
(4) وسائل الشيعة 18- 277.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 283
الشىء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر «1»، و مثله ورد فى المملوک بسند صحيح.

1184- مفتاح [صحة شهادة الأخرس]

تصح شهادة الأخرس، لحصول الافهام المعتبر منه بالإشارة، كما فى العبادات اللفظية و العقود و الإيقاعات.
و ان جهل القاضى إشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها، و لا بد من اثنين، و ليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى إشارته، فلا يترتب عليه الأحكام المترتبة على الشهادة الفرعية.
و أما الأعمى ففيه قولان كما يأتى. و فاقد الشروط وقت التحمل يصح أداؤه لها معها، كما يستفاد من الاخبار، منها ما مر فى الصبى، و منها «نصرانى أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أ تجوز شهادته؟ قال: نعم» «2»
و كذا غير المستدعى لها إذا اتفق علمه بها.

قال اللّه تعالی وَ لاٰ یَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا «3» و قال وَ لاٰ تَکْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ یَکْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «4».

_____

(1) وسائل الشیعة 18- 277.
(2) وسائل الشیعة 18- 285.
(3) سورة البقرة: 282.
(4) سورة البقرة: 283.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 284

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية، لشمول الآية الاولى التحمل و الأداء، أو لاختصاصها بالتحمل كما فى النصوص المستفيضة، و فى بعضها «أنها قبل الشهادة» «1» و قوله «و من يكتمها بعد الشهادة» «2» و منها الصحيح فى هذه الآية قال: إذا دعاک الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لک أن تقاعس عنه «3».

و لانه من الضروريات التى لا ينفک الإنسان عنها، لوقوع الحاجة الى المعاملات و المناكحات، فوجب فى الحكمة إيجابه ليحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا.

خلافا للحلى عملا بالأصل و طعنا فى الاخبار، و منعا للدلالة فى الآية لظهورها فى الأداء، فإن إطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل.

و أجيب: بأنها فى معرض الإرشاد بالإشهاد، للأمر بالكتابة و نهى الكاتب عن الإباء، ثم الأمر بالإشهاد و نهى الشاهد عن الإباء، فالسياق يقتضى إرادة هذا.

1186- مفتاح [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء و قبله]

يجب أداء مع الشهادة مع الاستدعاء إذا كان قد استشهد بالالتماس، بالكتاب

---

(1) وسائل الشيعة 18- 226 ح 8.
(2) وسائل الشيعة 18- 225 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 18- 226 ح 7.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 285
و السنة و الإجماع. و وجوبه كفائى ان زاد الشهود على العدد المعتبر فى ثبوت الحق و الا فهو عينى.
و هل تجب بدون ذلک؟ المشهور نعم، لعموم الأدلة و لأنها أمانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها، كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة، و تارة بغيره كاطارة الريح و نحوها. خلافا للشيخ و الإسكافى و الحلبى، للمعتبرة منها الصحيح: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت «1».
و سأله أيضا عن الرجل يحضر حساب الرجلين، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما. قال: ذاک اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد، و ان شهد شهد بحق قد سمعه و ان لم يشهد فلا شىء عليه لأنهما لم يشهداه «2».
و فى الحسن مثله و فى آخره «و إذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد» «3»، و لانه لم يوجد منه التزام، بخلاف ما إذا تحمل قصدا فإنه يكون ملتزما كضمان الأموال.
أقول: و قد ورد فى بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء، و هو قوله «الا إذا علم من الظالم فيشهد و لا يحل له الا أن يشهد» «4».
قال فى الفقيه: الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين، هو إذا كان على الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم و لا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحل له كتمانها، فقد قال الصادق

---

(1) وسائل الشيعة 18- 231 ح 1.
(2) وسائل الشيعة 18- 232 ح 5.
(3) وسائل الشيعة 18- 231 ح 2.
(4) وسائل الشيعة 18- 232 ح 4 و 10.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 286
عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما «1».
أقول: فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود، اما لكونه قد نسى أو لأمر آخر، وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق، و يجب كفاية مع

زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذى يثبت به الحق، و لو لم يكونوا عدولا فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم و لو عند حاكم الجور وجب أيضا، و الا ففى الوجوب وجهان.

1187- مفتاح [عدم وجوب تحمل المؤنة و الضرر للشاهد]

لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج إليها فى التحمل أو الأداء، كأن يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب و غيره، بل ان أقام بها المشهود له و الا سقط الوجوب.
و كذلک لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق، فان تضرر به سقط.
نعم يجب عليه السعى ان احتيج اليه مع الإمكان و بذل المؤنة.

الأصل فى الشهادة البناء على العلم و اليقين، لقوله تعالى وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «2» و قوله إِلّٰا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ «3» و فى الحديث النبوى

---

(1) وسائل الشيعة 18- 233 ح 9.
(2) سورة الإسراء: 36.
(3) سورة الزخرف: 86.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 287
«و قد سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع» «1» و فى رواية «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» «2».
و قيل: ان من الحقوق مالا يحصل اليقين فيه، و لا يستغنى عن إقامة البينة عليه، فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين، و فى الخبر «الرجل يشهدنى على الشهادة فأعرف خطى و خاتمى و لا أذكر من الباقى قليلا و لا كثيرا. قال: إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له» «3».
و فى رواية: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما «4». و قيدت بالأولى.
و على التقديرين فمستندها إما المشاهدة أو السماع أو الأمران: فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب و السرقة و القتل و الزنا و نحوها فلا يكفى فيه البناء على السماع.
و يقبل فيها شهادة الأصم، و قيل: يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بثانيه للخبر «5»، و هو شاذ.
و ما يكفى فيه السماع النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و العتق و نحوها، مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الأغلب، و ربما يتطاول الازمان و يموت الشهود و الشهادة الثالثة غير مسموعة، فيكتفى بالتسامع.
و يحتمل عدم الاكتفاء به فى نسب الام و الموت لإمكان الرؤية، لكن الأشهر خلافه.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 251.
(2) وسائل الشيعة 18- 250.
(3) وسائل الشيعة 18- 234.
(4) وسائل الشيعة 18- 235.
(5) وسائل الشيعة 18- 296.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 288
و يتحقق كل واحد من هذه بالتواتر، أو الاستفاضة التى بلغت حد العلم على

القول الأول، و الظن المقارب له على القول الثانى. قيل: ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع فى المذكورات، و ان اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه، الا أن يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين، بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى قول الشاهدين الذى هو حجة منصوصة، فيمكن الحاقه به حينئذ.
و بالغ فى المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين، محتجا بأن ثمرة الاستفاضة هو الظن و هو حاصل بهما.
و فيه: أن ثمرتها ظن خاص و هو القوى، و الا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة، و القوى قد لا يحصل بعدلين.
و هل يفتقر استفاضة الملک الى مشاهدة اليد و التصرف؟ الأصح لا و ان كان معها آكد.
و لو شاهد التصرف المتكرر أو اليد من غير منازع، ففى جواز شهادته بالملک المطلق قولان. و المشهور الجواز، بل ادعى عليه فى الأول الإجماع، لقضاء العادة بأن ذلک لا يكون الا بالملک، و لجواز شرائه منها.
و فى الخبر عن رجل رأى فى يد رجل شيئا أ يجوز أن يشهد أنه له؟ فقال: نعم. قلت: فلعله لغيره. قال: أ فيحل الشراء منه؟ قلت: نعم. قال: فمن أين جاز لک أن تشتريه و صار ملكا لک، ثم تقول بعد الملک هو لى و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليک. ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق «1». و وجه المنع وقوع التصرف و اليد من غير المالک كثيرا، كالوكيل و المستأجر و الغاصب.

---

(1) وسائل الشيعة 18- 215.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 289
و قيل: لو أوجبت اليد الملک لم يسمع دعوى من يقول الدار التى فى يد هذا لى، كما لا يسمع لو قال الدار التى هى ملكه لى.
و أجيب: بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه، و بالحل بأن دلالة اليد ظاهرة و الإقرار بالملک قاطع و الصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع، و القرينة هنا موجودة و هى ادعاؤه بها، و المفروض أن الظن كاف فى الشهادة و يكفى فيه دلالة الظاهر.
و ما يفتقر الى السماع و المشاهدة معا، هو الأقوال من النكاح و الطلاق و البيع و سائر العقود و الفسوخ و الإقرار، فإنه لا بد من سماعها و من مشاهدة قائلها، فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذى لا يسمع شيئا.
و أما الأعمى ففى جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان: من أن الأصوات متشابهة و يتطرق إليها التخييل و التلبيس، و من أن الغرض علمه القطعى بالقائل و معرفته إياه و وقوع ذلک أكثرى، و قد وقع الإجماع

على أن له وطى حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها، و فى الخبر «عن شهادة الأعمى. فقال: نعم إذا ثبت» «1».

القول فى العدد المعتبر فى الشهادات

اشارة

قالِ اللّه تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ «2» الآية و قال وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «3».

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 296.
(2) سورة البقرة: 282.
(3) سورة الطلاق: 2.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 290

الأصل فى الشهادة رجلان، فلا يكفى الواحد مطلقا، الا ما قيل فى هلال رمضان للخبر و هو ضعيف. و لا شاهد و يمين إلا فى الماليات كما مر، مع أنه فى معنى اثنين.
و كذا شاهد و امرأتان، فإنه فى معنى اثنين فيما يجرى فيه، و يختص بالماليات أيضا، و يثبت به كلها لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «1».
و فى ثبوت العتق و الطلاق و النكاح و القتل به خلاف، و الأقرب المنع فى الأولين، لعدم تعلقهما بالمال و للنصوص، و الثبوت فى الأخيرين و ان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه، و إمكان حمل أخبار المنع على ما إذا كن منفردات.
و ربما يجمع فى النكاح بحمل أخبار المنع على التقية، أو على ما إذا كان المدعى الزوج، لانه لا يدعى مالا، و اخبار القبول على ما إذا كان المدعى المرأة، لأن دعواها تتضمن المال من المهر و النفقة و هو حسن.
و فى القتل بحمل أخبار المنع على القود، و القبول على الدية. قال الحلبى: تقبل شهادة امرأتين فى نصف دية النفس و العضو و الجراح، و الواحدة فى الربع، و فى الصحيح و غيره ما يدل عليه.
و أما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق، و ان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال، و مع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا، من حيث تضمنه

---

(1) سورة البقرة: 282.

البينونة و الحجة لا تتبعض. و قيل: يثبت من جهة تضمنه المال و هو مستلزم للبينونة فيثبت أيضا لذلك، و لو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع.
و أما الوكالة و الوصية بالولاية و النسب و رؤية الأهلة و نحوها مما لا يتعلق بالمال أصلا، فلا يثبت الا بشاهدين قولا واحدا لأنه الأصل، و كذا سائر حقوق اللّه تعالى، مالية كانت كالزكاة و الخمس و الكفارة أوحدا، الا ما يعتبر فيه الأزيد كحدود بعض الفواحش، و قد مضى بيان عدد الشهود فيها و فى سائر الحدود فلا نعيده.

يقبل شهادتهن منفردات و منضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا، كالولادة و الاستهلال و عيوب النساء الباطنة و نحوها، لمسيس الحاجة و للنصوص.
و فى الرضاع خلاف أظهره الجواز، لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا، و لظاهر بعض النصوص بالخصوص.
و لا يقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع، لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل، إلا فى ميراث المستهل و الوصية بالمال، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة و النصف بالثنتين و هكذا للصحاح، خلافا للمفيد و الديلمى فيقبل فى عيوبهن و الاستهلال و النفاس و الحيض و الولادة و الرضاع شهادة امرأتين مسلمتين.
و إذا لم يوجد إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت، للصحيح: سأله عن شهادة القابلة فى الولادة فقال: يجوز شهادة الواحدة «1». و حمل على الربع كما

---

(1) وسائل الشيعة 18- 258.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 292
فى رواية أخرى «القابلة يجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة امرأة واحدة» «1» و خصه العمانى بالولادة عملا بالظاهر.

القول فى الشهادة على الشهادة

و هى مقبولة بالنص و الإجماع، و لعموم «وَ اسْتَشْهِدُوا» و كونها حقا من الحقوق لازم الأداء، و لدعاء الحاجة إليها بغيبة الأصل أو موته. و خصت بالمرة الأولى بلا خلاف للنصوص «لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة» «2» و بما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها، و للخبرين «أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حد» «3».
و قيل: بل تسمع فى الحدود المشتركة فيما بين اللّه و بين الناس، ترجيحا لحق الآدمى، و أخذا بالعموم، و استضعافا للنص، فيقتصر به على محل الوفاق.
و لو اشتمل سبب الحد على أحكام أخر، كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول و أخته و بنته، و كالزنا بالعمة و الخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما، و كالزنا مكرها للمرأة بالنسبة إلى ثبوت المهر و نحو ذلک، فهل يقبل فى غير الحد من الاحكام وجهان: من تلازم الأمرين و كونهما معلولى علة واحدة، و من وجود المانع فى بعضها و هو الحد بالنص و الإجماع فبقى الباقى، لأنه

_____
(1) وسائل الشيعة 18- 263.
(2) وسائل الشيعة 18- 298.
(3) وسائل الشيعة 18- 299.

حق آدمى لا مانع من إثباته بشهادة الفرع، و علل الشرع معرفات فجاز انفكاک معلولاتها، و لذا يثبت بها فى السرقة المال دون الحد عند المانعين لها فى الحد مطلقا. و كذا مع الشاهد و المرأتين و بالعكس لو كان المقر سفيها الى غير ذلک.
و فى قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن قولان: أظهرهما المنع، لعدم الضرورة اليه، و لاختصاصهن ببعض الاحكام غالبا.

1192- مفتاح [ما يشترط فى الشهادة]

لا بد من اثنين على كل واحد و ان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا، بل يكفى اثنان عليهما جميعا، أو على أحدهما مع الأصل الأخر لتحقق الثبوت بذلک، و فى جواز كون الأصل فرعا مع آخر وجهان.

1193- مفتاح [اشتراط تعذر حضور الأصل فى قبول الفرع]

المشهور اشتراط تعذر حضور الأصل فى قبول الفرع، لموت أو زمانه أو مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم و ان كان حاضرا، أو يوجب له مشقة لا يتحمل غالبا، خلافا للخلاف.
و فى الخبر: سئل عن الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة فى البلد قال: نعم، و لو كان خلف سارية إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه أن يحضر و يقيمها «1».

---

(1) وسائل الشيعة 18- 297
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 294

1194- مفتاح [أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع]

للتحمل فى شهادة الفرع مراتب أعلاها الاسترعاء، و هو أن يقول له شاهد الأصل: اشهد على شهادتى أنى اشهد كذا، أو أشهدک، أو إذا استشهدت على شهادتى فقد أذنت لک فى أن تشهد و نحو ذلک.
و فى معناها أن يسمعه يسترعى آخر و بعدها أن يسمعه يشهد عند الحاكم و ان لم يسترعه، لانه لا يتصدى للإقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب، و بعدها أن يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير ذلک لانه بعيد عن التساهل و الوعد.
أما لو قال: اشهد أن عليه كذا، من دون استرعاء و لا ذكر سبب و لا فى مجلس الحكم، فلا يجوز شهادة الفرع، لاعتياد التسامح من غير تحقيق لغرض صحيح أو فاسد، بخلاف ما لو سمعه يقر لاخر، فإنه يجوز الشهادة عليه، لانه مخبر عن نفسه، و لانه يعتبر فى الشهادة مالا يعتبر فى الإقرار كذا قالوه.
و المحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب و عدمه، لاشتمالها على الجزم الذى لا يناسب العدل أن يتسامح به، فالواجب اما القبول فيهما أو الرد فيهما، لكن الأول بعيد بل لم يقل به أحد فيتعين الثانى. و ظاهر الإسكافى المنع فى غير الصورة الاولى.
و يجب على الفرع أن يبين عند الأداء جهة التحمل، لانه الغالب على الناس الجهل بطريقه، فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به، الا مع وقوفه بمعرفة المراتب و موافقة رأيه لرأى الحاكم.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 295

1195- مفتاح [عدم كفاية تعديل الفرع للأصل]

لا يكفى تعديل الفرع للأصل ما لم يسمعه، لا مكان معرفة الحاكم إياه بالجرح، و احتمال كونه عدلا عند قوم و فاسقا عند آخرين، لبناء العدالة على الظاهر.

1196- مفتاح [حكم إنكار شاهد الأصل بعد شهادة الفرع]

لو أنكر الأصل بعد شهادة الفرع، فقيل: يحكم بشهادة أعدلهما، للصحيح فى رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده. فقال: يجوز شهادة أعد لهما، و لو كانت عدالتهما واحدة لم يجز الشهادة «1».
و قيل: يسقط شهادة الفرع لان الشرط فى سماعها تعذر الأصل و قد زال، و لان مستند شهادة الفرع شهادة الأصل و هى مفقودة فيفقد ما استند إليها.
و ربما قيل: حضور الأصل بعد الحكم غير قادح، و قبله سقط حكم الفرع.

القول فى اللواحق

لا بد فى قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى، و توافقهم فى

---

(1) وسائل الشيعة 18- 299.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 296
المعنى و ان اختلف اللفظ، كما لو قال أحدهما: غصب و الأخر انتزع قهرا أو ظلما.
و كذا لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية و الأخر بالعجمية، لأنه اخبار عن شىء واحد، ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب.
و كذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة، و الأخر أنه سرق عشية، فلا يثبت لتغاير الفعلين، إلا إذا حلف مع أحدهما فيثبت هو، أو كليهما فيثبتان.
و الحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة و يثبت بذلک، لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين.

1198- مفتاح [حكم طروء فسق الشاهدين]

لو طرأ فسق الشاهدين بعد الإقامة و قبل الحكم، ففى جواز الحكم قولان، إلا إذا كان حقّا للّه تعالى فلا قولان واحدا، لوقوع الشبهة الدارئة للحد و لبنائه على التخفيف. و لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف.
و لو كان لهما فى الميراث شريک، ففى ثبوت حصته بشهادتهما وجهان: من انتفاء المانع من جهة، و من أنها شهادة واحدة فلا يتبعض.

لو رجعا قبل الحكم لم يحكم، بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق. أما بعد الحكم و قبل الاستيفاء ففى الاستيفاء وجهان: من نفوذ القضاء، و عدم استقراره
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 297
بعد مع اختلال الظن بالرجوع، و الأصح العدم سيما فى حدود اللّه، لبنائها على التخفيف و درئها بالشبهة.
و بعد الاستيفاء قيل: لم ينقض الحكم، لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال و لأن الشهادة إقرار و الرجوع إنكار و الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، و لأن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارى كالفسق و الموت، خلافا للنهاية و القاضى فيرد العين على صاحبها مع قيامها، لان الرجوع يجرى مجرى عدم الشهادة، و حيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم.
و لو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة، تعمدا أو الخطأ، لأنهما أتلفا بشهادتهما.
و ما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها، فان كان مما يتعذر تداركه كما إذا شهد بالردة أو القتل أو الزنا فقتل، فان قالوا: تعمدنا، فعليهم القصاص أو الدية فى موضع لا يقتص فيه من المتعمد، و ان قالوا: أخطأنا، فعليهم الدية على ما فصل فى قتل الخطأ، و ان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه.
و فى الخبر: فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «1».
و فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذى قطعت يده انما شبهنا ذلک بهذا، فقضى على عليه السلام أن غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الأخر «2».
و لو رجع البعض خاصة لم يمض إقراره الا على نفسه فحسب، فان قتله

---

(1) وسائل الشيعة 18- 238.
(2) وسائل الشيعة 18- 243.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 298
الولى فى صورة إتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب، و أن أخذ الدية أخذ بالحساب، و فى الخبر «فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم و قال: شككت. قال: عليه الدية فإن قال شهدت عليه متعمدا

يقتل» «1» و فى رواية «ثم رجع أحدهم قال: يغرم ربع الدية» «2».
و قال فى النهاية موافقا للإسكافى: يقتل الراجع المتعمد و يرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية، للحسن «عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته. قال فقال: يقتل الراجع و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية» «3» و حمل على ما إذا رجعوا جميعا، لكن قال أحدهم تعمدت لأن أحدا لا يلزم بإقرار غيره.
و كلما أغرم العدد المعتبر فصاعدا برجوعهم جميعا أغرموا بالسوية. و المرأة نصف الرجل، و مع رجوع البعض بالحساب.
و لو كانوا أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففى ثبوت الغرم قولان: أظهرهما العدم.

إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور أى بتعمد الكذب، نقض الحكم و استعيد المال، فان تعذر غرم الشهود كما فى الصحيحين، فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص، و كان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد.

_____

(1) وسائل الشيعة 18- 240 ح 3.
(2) الوافى 2- 127 أبواب القصاص و الديات.
(3) وسائل الشيعة 18- 240 ح 2.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 299
و انما يثبت كونها زورا بأمر مقطوع به كعلم الحاكم، أو الخبر المفيد للعلم، لا بالبينة لأنه تعارض و لا بالإقرار لأنه رجوع.
و حيث ينقض الحكم بظهور مانع فى الشهادة سابق على الأداء أو الحكم على الخلاف، فان كان طلاقا أو عتاقا أو عقدا من العقود تبين خلافه، و ان كان على مال و كانت العين باقية ردت، أو تالفة فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض، فان كان معسرا أنظر الى يساره، و قيل: يضمن الإمام حينئذ، فيتخير المضمون له بين أخذه منه، أو الانتظار الى اليسار، و الأول أشبه.
و ان كان قتلا أو جرحا فلا قود، و الدية فى بيت المال لانه من خطأ الحاكم و ربما يفرق بين ما إذا كان المستوفى هو الولى أو غيره، لان استيفاء الولى مستند إلى أخذ حقه الذى تبين عدمه، فيكون كفعله خطأ فهو ضامن.
و الأول أقوى لاستناده الى حكم الحاكم. نعم لو باشر بعد الحكم و قبل اذن الحاكم له فى الاستيفاء، يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 300

1201- مفتاح [موجبات الإرث و طبقات الأنساب و أحكامها]

موجبات الإرث ثلاثة بالضرورة من الدين: النسب و الزوجية و الولاء.
و ذووا الأنساب على طبقات: أقربها الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و ان نزلوا بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب.
ثم الأجداد و الجدات و ان علوا مرتبين، و الاخوة و الأخوات و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلک.
ثم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلک.
ثم أعمام الأبوين و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و أولادهم مع فقدهم و ان نزلوا كذلک الأقرب فالأقرب، و هكذا الى سائر الطبقات، ففى كل من الطبقتين الأوليين صنفان و فى البواقى صنف واحد، لأنهم إخوة الأب أو الأم.
و لا يحجب الأقرب من كل صنف الأبعد من الصنف الأخر الذى فى طبقته بل يحجبه إذا كان من صنفه.
و الواحد من كل طبقة أو درجة- و ان كان أنثى- يحجب من وراءه من الطبقات و الدرجات، إلا فى صورة واحدة إجماعية، و هى أن ابن العم للأب

---

(1) سورة الأحزاب: 6.

و الام يحجب العم للأب وحده و يأخذ نصيبه.
و لا يتعدى الحكم الى غيرها كما إذا كان العم عمة، أو بدل الابن بنتا، أو معهما خالا، بل ينعكس الحجب و يعود الى حكم القاعدة، و ما يدل على التعدى مع ضعفه متروک أو مخصوص أو متقى فيه.
و من له قرابة من جهتى الأب و الام، يحجب من له تلک القرابة من جهة الأب وحده مطلقا، أو من جهة الأم وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى فى القرب.
أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة، لكنه يأخذ بجهتى استحقاقه إذا استويا فى الرتبة ككون العم خالا.
كل ذلک للنصوص المعتبرة المستفيضة، و أكثره مجمع عليه. و تقديم الصدوق الأبوين على أولاد الأولاد شاذ و مستنده غير دال، و كذا تشريكه الجد معهم، و كذا تشريكه الجد من الأب مع الأب و الجد من الام مع الام. و كذا تشريک الإسكافى الجدين و الجدتين مع الأبوين و البنت.
نعم يستفاد من المعتبرة إعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة، منها الحسن ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أطعم الجدة- أم الأب- السدس و ابنها حى، و أطعم الجدة- أم الأم- السدس و ابنتها حية «1» و فى الموثق و غيره: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أطعم الجدة

السدس و لم يفرض اللّه لها شيئا «2».
و الأصحاب حملوها على الاستحباب للأبوين، و عدوا حكمه الى الجد، و قيدوه بما إذا زاد نصيب كل منهما عن السدس، و كون المطعم له متقربا بالمطعم

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 471 ح 9.
(2) وسائل الشيعة 17- 470 ح 3.

و لم نجد لهم على شىء منهما مستندا، الا ما ورد فى التعدية إلى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم.
و الإسكافى جعل السدس من نصيب المطعم، و ظاهر الاخبار يدفعه. و فى الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس.
و ربما قيل باستحباب أقل الأمرين من الزائد عن السدس و منه، و لا دليل نقليا عليهما.
قيل: و ان تعدد الأجداد فالسدس بينهم. و فى الخبر «إذا ترک الميت جدتين أم أبيه و أم امه فالسدس بينهما» «1» و فى رواية «فى أبوين و جدة لام، للام السدس و للجدة السدس و ما بقى- و هو الثلثان- للأب» «2».
ثم ظاهر بعض الاخبار و الأصحاب أن الطعمة إنما تعطى إذا لم يكن للميت ولد.
و قال فى الكافى بعد نقل أخبار الطعمة: و هى أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ، فيجوز أن يكون هذه أخبار خاصة، إلا أنه أخبرنى بعض أصحابنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أطعم الجد السدس مع الأب و لم يعطه مع الولد، و ليس هذا أيضا مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ و الجد بمنزلة واحدة. انتهى كلامه «3».
و تشريک يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الأخ لا وجه له. و تشريک الفضل بن شاذان ابن الأخ من الأب و الام مع الأخ من الام، و ابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن الأخ من الام و نحو ذلک، بناء على أصله من جعل الاخوة صنفين.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 472 ح 12.
(2) وسائل الشيعة 17- 472 ح 10.
(3) وسائل الشيعة 17- 471.

و اعتبار الأقرب من إخوة الأم فالأقرب على حدة، و الأقرب من إخوة الأبوين و الأب فالأقرب على حدة، و عدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة

إلى الأخر كما فى الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى ليس بشىء، لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد، كما هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغة و عرفا، مضافا الى النص الصحيح.

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات و لا يحجبهما أحد، لعموم الآية و المعتبرة المستفيضة و الإجماع، و يأخذان سهميهما المفروضين لا غير، إلا إذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا و لا ولاء عدا الامام، فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور.
بل ادعى عليه الشيخان و السيد الإجماع للقوية المستفيضة، خلافا للديلمى لظاهر الآية المؤيد بالأصل، لأن الرد انما يستفاد من آية أولى الأرحام، و الرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج و للموثق «لا يكون رد على زوج و لا زوجة» «1» و حمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة، و يجوز حمله على ما إذا كان مع أحدهما وارث من القرابة يرد عليه.
و لا يرد على الزوجة أصلا على المشهور للقوية، خلافا لظاهر المفيد للقوى «رجل مات و ترک امرأة. قال: المال لها. قلت: امرأة ماتت و تركت زوجها. قال: المال له» «2» و يجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 513.
(2) وسائل الشيعة 17- 516.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 305
و فصل الصدوق و جماعة بحال الغيبة و الحضور، فيرد فى الأول دون الثانى جمعا.
و فيه: أن النصوص الواردة بالرد انما هو فى حال الحضور كما لا يخفى، الا أن يقال بهبة الامام.
و إذا عقد المريض على امرأة فى مرض و لم يدخل بها حتى مات فى مرضه من غير برء، فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه و لا ترتب أثره عليه من المهر و التوارث كما فى المعتبرة، و قد مضى فى النكاح.
و من طلق امرأته فى مرضه ورثته إلى سنة، إلا أن يبرأ أو تتزوج بغيره، للصحاح المستفيضة. و علل ذلک فى بعض الاخبار بالإضرار «قال: و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة» «1»، و هو يرثها ما دامت فى عدتها التى تملک رجعتها فيها، لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية و زوجها، لأنها فى حكم الزوجة.
و لا توارث بين المتمتعين مطلقا على الأشهر، لأن المتعة ليست زوجة حقيقة، و لهذا يجوز الجمع فيها بين أكثر من أربع منها، و للنصوص المستفيضة و فى بعضها «هى كبعض إمائک» و قيل: يتوارثان مع الشرط للصحيحين، و حملا على الوصية لها بحصة من ماله جمعا. و قيل: يتوارثان مع عدم شرط [عدم] الإرث، للموثق «يتوارثان إذا لم يشترطا» «2» و حمل [1] على اشتراط الأجل لا الميراث جمعا، لان العقد حينئذ يكون دواما.

[1] أى حمل الاشتراط فى قوله «لم يشترط» على اشتراط الأجل «منه».

(1) وسائل الشيعة 17- 534.
(2) وسائل الشيعة 17- 536.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 306

الولاء بعد النسب، بالإجماع و آية «أولى الأرحام» و النصوص المستفيضة، فمع وجود ذى قرب و ان بعد لا يرث ذو الولاء، و هو على طبقات أقربها ولاء العتق.
و يختص الإرث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع، لأن الإرث يحتاج الى سبب شرعى و ثم يثبت. و الأصل عدم التوارث و لحديث «الولاء لمن أعتق» «1» و فى بعض الألفاظ «إنما الولاء» و هو أظهر دلالة، خلافا للصدوق و الإسكافى، و لعله للخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» «2» و هو شاذ ضعيف. نعم لو دار الولاء توارثا، كما لو أعتق العتيق أبا المنعم.
و يشترط كون العتق تبرعا على المشهور، للصحيح: انظروا فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التى لا ولاء لأحد عليها الا اللّه، فما كان.
ولاؤه للّه فهو لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فان ولاءه للإمام عليه السلام، و جنايته على الامام و ميراثه له «3». و فى معناه [أخبار] أخر.
و فى رواية فى الرجل أعتق، إله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟
فقال: إذا أعتق للّه فهو مولى للذى أعتقه، و إذا أعتق و جعل سائبة فله أن يضع

---

(1) وسائل الشيعة 17- 544.
(2) وسائل الشيعة 16- 47.
(3) وسائل الشيعة 17- 549.

نفسه حيث شاء و يتولى من شاء «1».
و للصحيح: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر و لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى الى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه «2».
و لظاهر «الولاء لمن أعتق» فإنه مقصور على مباشرة العتق، خلافا للمبسوط و ابن حمزة فى أم الولد، و هو ضعيف و دعوى الإجماع ممنوعة.
و فيمن انعتق بالقرابة، سواء ملكه بالاختيار أولا، للموثق: فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح أن يبيعه و لا يتخذه عبدا، و هو مولاه و أخوه فى الدين و أيهما مات ورثه صاحبه، الا أن يكون له وارث أقرب إليه منه «3»، و حمل الإرث بالقرابة دون الولاء. و فى منذور

العتق و المعتق فى الكفارة قولان.
و يشترط أيضا أن لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الإعتاق، فلو تبرأ منه فلا ولاء له للإجماع و المعتبرة، و فى اشتراط الاشهاد فى التبرى قولان:
أصحهما العدم، لان المراد منه الإثبات عند الحاكم لا ثبوته فى نفسه، و تضمن المعتبرة للأمر بالإشهاد لا يدل على الاشتراط.

إذا فقد المنعم فالميراث لأولاده الذكور خاصة ان كان رجلا، ثم لعصبته

---

(1) وسائل الشيعة 16- 39.
(2) وسائل الشيعة 17- 546.
(3) وسائل الشيعة 16- 16.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 308
الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا من أبيه و اخوته و جدوده و عمومته و أبنائهم، و ان كان امرأة فلعصبتها دون بنيها، وفاقا للنهاية للصحاح المستفيضة.
و فى الاستبصار حمل تخصيص الذكورية ثم العصبة ان كان رجلا على التقية، لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب، و أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة، قال: فأما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا «1».

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج3، ص: 308
و فيه أقوال أخر و آراء شتى ضعيفة المأخذ. قيل: و التشبيه بلحمة النسب فى قوله عليه السلام «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و لا يوهب» «2» لا يقتضى التساوى فى جميع الاحكام، مع أن فى آخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو فى عدم جواز البيع و الهبة لا مطلقا، مع قطع النظر عن ضعف السند و وجوب تأويله للجمع.
و يترتب من يرث ترتبهم فى النسب، خلافا للإسكافى حيث قدم الولد على الأبوين و الجد على الأخ، و هو ضعيف [1]. و حيث خص الإرث به فى النصوص بالعصبة الذين يعقلون، لم ترث الأخوات و الجدات و ان كن من أبيه، لأنهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالأم من الاخوة و الأخوات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدات.
و هل يورث الولاء كما يورث به؟ قولان: أصحهما العدم للأصل، و لانه ليس مالا يقبل النقل، و لهذا لا يباع و لا يوهب و لا يصح اشتراطه فى بيع كما

---

[1] كيف لا؟ و الأخ أدخل فى الحكم، لانه من العاقلة اتفاقا، بخلاف الجد فإنه فيه الخلاف «منه».

_____
(1) الإستبصار 4- 173.
(2) وسائل الشيعة 16- 47.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 309
فى الصحيح، و لتشبهه بالنسب الذى لا يورث.
و تظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتق و خلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتيق، فعلى المختار يختص الإرث بالولد الباقى و على الأخر يشاركه أولاد الولد الميت.

كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته، كذلک يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب، ففى الصحيح «عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأة حرة فأعتقه.
قال: ولاء ولده لمن أعتقه» «1».
قيل: فلو تعدد مولى الأب و الام فوارث الولد مولى الأب، لأنه أقوى و أولى، و لان الولاء تلو النسب، و النسب إلى الإباء دون الأمهات.
و لو كان عتق الأب بعد الام، انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب، لأن ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا وجد قدم.
و لو أعتق الجد قبل عتق الأب ففى انجرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الجد وجهان: لقيامه مقام الأب، و كونه أحد الطرفين و أشرفهما.
و على الانجرار فلو أعتق الأب بعد ذلک انجر من مولى الجد الى مولى الأب، لأن الجد انما جره لكون الأب رقا، و يسمى هذا ب «جر الجر». فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الأب رقا، ففى انجراره حينئذ إلى مولى الجد بالعتق السابق وجهان.

_____

(1) وسائل الشيعة 16- 41.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 310
و لو كان أحد الطرفين حرا أصليا فلا ولاء على الولد لاتباعه الأشرف.
و لو كان معتق الولد غير معتق الأبوين اختص كل بولاية، لتقدم مباشر العتق على معتق الأبوين.
و لا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده و فقد عصبته الى معتق أبويه لاختصاص الانجرار من الضعيف إلى القوى. نعم لو حملت به بعد العتق و كان أبوه رقا فولاء الولد لمعتق الأم، إذ لا ولاء على الأب، و لمعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها، كذا قالوه.
و إذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى، فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق، ثم معتق هذا المعتق و هكذا كالأول.

1206- مفتاح [ولاء ضامن الجريرة و حكم من فقده]

إذا فقد ولاء العتق أصلا فولاء ضامن الجريرة، فإنه يرث من غير عكس، الا أن يتعاكس الضمان بالإجماع و الصحاح.
و هذا العقد [1] مفتقر إلى إيجاب و قبول كسائر العقود، و فى لزومه أو جوازه الا أن يعقل عنه قولان.

---

[1] هذا العقد كان فى الجاهلية يتوارثون به دون القرابة، فأقروا فى صدر الإسلام بآية «وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» ثم نسخ بالإسلام و الهجرة بآية «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهٰاجِرُوا مٰا لَكُمْ مِنْ وَلاٰيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم نسخ هذه بالتوارث بالرحم و القرابة بآية «و اولى الأرحام». و نفى الإرث بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعى مطلقا، و نفى عندنا على بعض الوجوه. و صورة العقد أن يقول المضمون: عاقدتک على أن تنصرنى و تدفع عنى و تعقل عنى و ترثنى، و يقول: قبلت و نحوه «منه».
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 311
و لا يتعدى الإرث من الضامن إلى أقاربه و ورثته، قصرا على موجب الشروط و اليقين.
فإذا عدم الضامن كان الميراث للإمام للصحاح، و هو آخر طبقات الولاء فإن الإمام وارث من لا وارث له بإجماعنا، كما نقله فى الخلاف. و فى الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين.
و المحقق الطوسى جعل بين ولائى الضامن و الامام ولائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له و ورثه إذا لم يكن له وارث مسلم كما فى الخبر و فيه ضعف سندا و دلالة، و الأخر ولاء مستحق الزكاة إذا كان الميت عبدا مشترى من مالها لفقد المستحق كما فى الموثق «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة» «1» لأنه انما اشترى بمالهم، و به قال الشيخ و الصدوقان و الحلى، و هو حسن.
و ما للإمام يقسم حال غيبته فى الفقراء و المساكين، و قيل: يحفظ له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره، و فى الصحيحين «أنه من الأنفال» «2» و هو يدل على جواز الأول ان لم يدل على أعم منه.

1207- مفتاح [الكفر يمنع الإرث من المسلم]

الكفر يمنع الإرث من المسلم، بالنص و الإجماع «فنرثهم و لا يرثونا».

---

(1) وسائل الشيعة 17- 554.
(2) وسائل الشيعة 17- 548.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 312
كما فى الحسن، بل يمنع المسلم الورثة الكافرين، و ان كانوا أقرب بإجماعنا و النصوص المعتضدة بالشهرة و العمل.
و لو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الإمام كما فى النصوص، و أما ما فى الخبر «فى نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصرانى» «1» فهو شاذ و ان أفتى به فى المقنع.
و لو أسلم الوارث قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ، سواء كانت العين تالفة أو باقية، خلافا للإسكافى فى الثانى. و قيل: ان كان ذلک الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح و قيل: بشرط عدم نقل التركة إلى بيت مال الامام، و ربما يلحق بالإمام الزوج و لو قسم البعض ورث مما لم يقسم.
و لو كان ورثة الكافر أولاده الصغار، قيل: ينفق من التركة عليهم الى أن يبلغوا، فان اختاروا الإسلام ورثوا و الا منعوا للقوى، خلافا لأكثر المتأخرين لأنهم بحكم الكفار، فهم محجوبون لوجود وارث مسلم و ان بعد، فحملوا الرواية على الاستحباب.
و المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب، و الكفار يتوارثون و ان اختلفوا فى النحل على المشهور، لان كلا من الإسلام و الكفر ملة واحدة، خلافا للحلبى فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا يرثهم الكفار، قال: المجبر و المشبه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم.
و عن المفيد يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج من الحشوية، و لا يرث هذه الفرق مؤمنا، و فى المستفيضة «لا يتوارث أهل ملتين» «2»

---

(1) وسائل الشيعة 17- 385.
(2) وسائل الشيعة 17- 375.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 313
و زاد فى بعضها «يرث هذا هذا و هذا هذا، الا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم» «1».

الرق يمنع الإرث و الايراث من الطرفين، بالنص و الإجماع و لعدم قبوله الملک، و لا فرق بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد. و إذا أعتق قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة، إلا مع اتحاد غيره الوارث، و فى الخبر «فى عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر، أ رأيت ان ماتت أم العبد و تركت مالا؟ قال:
يرثها ابنها الحر» «2».
و المبعض يرث و يورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا، و رواه العامة و استفاض أخبارنا به فى المكاتب، و فى كيفية الإرث منه بنسبة الحرية وجهان.
و لو انحصر الوارث فى المملوک، اشترى من التركة و أعتق و أعطى بقية المال، و يقهر المالک على بيعه، بإجماعنا و النصوص المستفيضة فى الأبوين، أما فى غيرهما من الأولاد و سائر الأقارب و الزوجين فأقوال: أصحها ذلک، لدلالة الحسن و غيره على حكم الأولاد، و القوى على حكم سائر الأقارب، و الصحيح على حكم الزوجة و الزوج أولى منها.
و لو قصر المال عن ثمنه فهل يفک بما وجد و يسعى فى الباقى أم يكون الميراث للإمام؟ قولان: أقواهما الأول و أشهرهما الثانى.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 377 ح 15.
(2) وسائل الشيعة 17- 377 ح 18.

1209- مفتاح [القتل يمنع الإرث]

القتل يمنع الإرث ان كان عمدا ظلما بالنص و الإجماع، و ان كان لحق لم يمنع بلا خلاف للنص. و فى الخطأ أقوال: ثالثها منعه من الدية خاصة، و الأشهر عدم المنع للصحيح «عن رجل قتل امه. قال: ان كان خطأ ورثها و ان كان عمدا لم يرثها» «1» و مثله غيره، و لانتفاء الحكمة الباعثة على نفى الإرث حيث لم يقصد القتل، و خبر القولين الأخيرين ضعيفان، و المفصل عامى، و عموم «لا ميراث للقاتل» «2» مخصوص بالعمد بالنص الصحيح، و أخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض، و مع ذلک فالتفصيل لا يخلو من قوة، لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد.

1210- مفتاح [حكم توريث المسلم بالسبب و النسب الفاسد]

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، و يرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف، للحقوق أحكام النسب بها شرعا.
و أما من نكح من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب و السبب جميعا على الأصح، وفاقا للصدوق و الشيخ و أتباعهما للقوى «كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه من وجهين: من وجه أنها امه، و من وجه أنها زوجته» «3»

_____
(1) وسائل الشيعة 17- 392.
(2) وسائل الشيعة 17- 388.
(3) وسائل الشيعة 17- 596.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 315
و فى الخبر «كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه» «1» و فى معناه غيره.
و قيل: لا يرث بذلک مطلقا، لان الفاسد خلاف ما أنزل اللّه و القسط المأمور بالحكم بهما.
و جوابه: ان إقرارهم على دينهم مما أنزل اللّه، و هذا من لوازم ذاک. و قيل:
بإرثه بالنسب دون السبب كالمسلم.

1211- مفتاح [ثبوت النسب بالإقرار]

إذا تعارف اثنان توارثا، و لا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما، و عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» و خصوص الصحيح الصريح، الا أن يكونا معروفين بغير ذلک النسب، و قيل: تكلف الأم بالبينة على الولادة لإمكان إقامتها عليها، و هو ضعيف.

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه و لا أحد من جهته، لانقطاع نسبه باللعان. نعم لو اعترف به بعد اللعان لحق به و ورثه الولد و هو لا يرثه للنصوص، و هل يعدى إرثه حينئذ إلى أقارب أبيه؟ الأكثر لا، خلافا للحلبى.
و يرث أمه و أقاربها إجماعا و نصا، لثبوت نسبه إليها، و يرثونه على الأصح المشهور، كما فى النصوص المستفيضة، و ما دل على خلافه- الا أن يعترف به الأب- متروک.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 597.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 316
و ولد الزنا لا يرث و لا يورث أحدا من والديه و أقاربهما، لعدم اعتبار نسبه شرعا، و للصحيح «و لا يرثه إلا أولاده أو أحد زوجية» «1» و عند الصدوق و الإسكافى أنه كولد الملاعنة للخبرين.
و لا توارث بين اللقيط و الملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف، و لا بين من وطئ امه مع أبيه غيره و بين أبيه عند جماعة، فينفق عليه أبوه و يعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما فى الصحيح، خلافا لاخرين لان الولد للفراش و للعاهر الحجر «2».
و من كانت أمه أمة مشتركة قد وطئها الشريكان معا يقرع بينهما، كما مر فى النكاح.

1213- مفتاح [حكم ارث الحمل]

ارث الحمل مشروط بخروجه حيا، و فى اشتراط استقرار الحياة قولان:
و فى الصحيح «إذا تحرک ورث، أنه ربما كان أخرس» «3» و الحسن قريب منه، و أما الخبر «لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح و يسمع صوته» «4» فلا ينافيه، لاختصاصه بها، الا أن الشيخ حمله على التقية.
و لا يشترط حياته عند موت المورث بلا خلاف للعموم، نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 566.
(2) وسائل الشيعة 17- 568.
(3) وسائل الشيعة 17- 586 ح 2.
(4) وسائل الشيعة 17- 586 ح 1.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 317

1214- مفتاح [كون الإرث بعد الدين]

إذا مات و عليه دين، فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث، و الا انتقل ما فضل عند الأكثر، لأن الإرث بعد الدين للاية.
و قيل: بل ينتقل اليه مطلقا و ان منع من التصرف الى أن يوفى الدين، لاستحالة بقاء ملک بغير مالک، فإنه لا ينتقل الى الديان إجماعا، فيحمل الآية على الملک المستقر، و تظهر الفائدة فى النماء المتخلل بين الوفاة و الوفاء و غير ذلک.

الدية فى حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا، و يقضى منها الديون و يخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات، و خصوص الخبر «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «1»، خلافا للآخرين فقيل: لا يرث منها المتقرب بالأم للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «ان الدية يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الام و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا» «2».
و تعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الأولوية، و قيل: لا يرث منها المتقرب بالأب وحده أيضا، و هو شاذ.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 397.
(2) وسائل الشيعة 17- 393.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 318
و قيل: لا يصرف منها فى الدين، لتأخر استحقاقها عن الحياة التى هى شرط الملك، و الدين متعلق بالذمة فى الحياة و بالمال بعدها، و الميت لا يملك بعد وفاته.
و هو شاذ يدفعه النص، و أن الدية عوض للنفس فصرفها فى مصلحتها أولى مما هو عوض المال و الطرف.
و لا فرق بين قتل العمد و الخطأ فى ذلک، و قيل: ان الدية فى العمد أبعد عن استحقاق الميت منها فى الخطأ، لأنها فى العمد عوض عن القصاص الذى هو حق الوارث. و ليس بشىء.
و لو كان القتل عمدا و أراد الوارث الاقتصاص، فهل للديان منعه منه الى أخذ الدية؟ الأشهر لا، لان القصاص حقه، و لقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «1» و قيل: نعم لئلا يضيع حقهم كما فى الخبر.

الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده، سواء قتل أم لا بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما انزل اللّه على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبة له، و وجب قتله، و بانت امرأته و يقسم ما ترک على ولده «2».
و المفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته، أو ينقضى مدة لا يعيش مثله إليها غالبا عند الأكثر للأصل، خلافا للصدوق و السيد فيطلب أربع سنين، فإن

_____

(1) سورة الإسراء: 33.
(2) وسائل الشيعة 17- 387.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 319
لم يوجد له خبر قسمت، لاعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة إجماعا، و عصمة الفروج أشد من عصمة الأموال، و للموثق «فى المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم» «1» و فى رواية «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم بين الورثة» «2».
و الإسكافى عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره و قال: فيمن شهدت هزيمته فى العسكر و قتل أكثر من كان فيه أربع سنين.
و المفيد يقسم وارثه الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره، للقوى «إذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه» «3»، و قول السيد سيد الأقوال و ان كان الأول أحوطها.

1217- مفتاح [ما لو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]

إذا اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا إرث، إلا فى الغرقى و المهدوم عليهم مع الاشتباه فإنه يرث كل منهم صاحبه بالنص و الإجماع. و ألحق بهما الإسكافى و الحلبى و ظاهر النهاية ما سوى حتف الأنف من الأسباب الموجبة للاشتباه كالحرق و القتل، لعلية الاشتباه المستند الى سبب، و منع العلية.

و انما يرث أحدهم مما ترک صاحبه دون ما ورثه من الأخر عند الأكثر، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص و الوفاق، و للصحيح الوارد فى

---

(1) وسائل الشيعة 17- 583.

(2) وسائل الشيعة 17- 585.

(3) وسائل الشيعة 17- 584.

ذى المال و عديمه «أن المال لمن لا مال له» «1» و فى رواية أخرى «و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا» «2» خلافا للمفيد و الديلمى فى الثانى، فإنه يورث مما ورث من الأول عندهما، لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته، و لو ورد تقديم توريث الأقل نصيبا فى الصحيح و غيره «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» «3» فلو لا ذلک لفقدت الفائدة فى التقديم و غيرهما جعل التقديم تعبدا.

مع أن فى رواية أخرى وردت بالواو دون ثم و زادت «معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ما يورث بعضهم بعضا شيئا» «4» و فى المستفيض «فى المهدوم عليهم أنه يسهم فأيهم أصابه السهم ورث الأخر» «5».

1218- مفتاح [الفروض الستة للسهام]

الفروض ستة: الثلثان:
و هو فرض البنتين فصاعدا، و الأختين فصاعدا لاب و أم أو لأب مع فقد الاخوة.
و النصف: و هو فرض البنت الواحدة، و الأخت الواحدة لأب و أم أو لأب مع فقد الاخوة، و الزوج مع عدم الولد.
و الثلث: و هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد و الاخوة، و فرض الزائد على الواحد من ولد الام.
و الربع: و هو فرض الزوج مع وجود الولد و الزوجة، و أزيد مع عدمه.
و السدس: و هو فرض الأب مع وجود الولد و الام المحجوبة، و الواحد من ولد الام.
و الثمن: و هو فرض الزوجة و أزيد مع وجود الولد و للأب مع عدم الولد ما بقى بعد نصيب الام و أحد الزوجين.
و الأولاد إذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين، و للمتقرب بأحد الأبوين ممن لا فرض له نصيبه أو نصيب من يتقرب به اليه، لكن المتقرب بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلک النصيب للذكر ضعف الأنثى، و المتقرب بالأم يقتسمون بالسوية.
و ان اختلفت احدى القرابتين- بأن يكون بعضها من جهة أم من يتقربون به و بعضها من جهة أبيه- كان للذى يتقرب بالأم السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا، و الثلث ان كان أكثر، و الباقى لمن يتقرب بالأب و الجد و الجدة من كل جهة كالأخ و الأخت من تلک الجهة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 322
و أكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به فى القرآن و المعتبرة المستفيضة و بعضها مستنبط منهما بالنظر، و لا خلاف معتد به الا فى مواضع نذكرها فى فصول.

1219- مفتاح [نصيب أولاد الأولاد]

المشهور أن لأولاد الأولاد نصيب آبائهم، للصحاح: بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن «1».
خلافا للسيد و جماعة فيقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت و بنت ابن فللذكر الثلثان و للأنثى الثلث، لأنهم أولاد حقيقة أو مجازا راجحا، فيدخلون فى عموم «يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ» كيف لا؟ و انما استحقوا الميراث بهذه التسمية.
و لفظ الأولاد و مرادفاته من البنين و البنات و نحوهما فى العرف و أكثر ما ورد فى القرآن، يشمل أولاد الأولاد أيضا، كما فى حجب الأبوين و الزوجين بلا خلاف كما يأتى، و فى آيتى المحرمات و الاحتجاب فى موضعين و غير ذلک و لا يخلو من قوة. مع أن مستند المشهور ليس نصا فى المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بقيامهن مقامهما فى الإرث لا فى قدر النصيب.
و على التقديرين يقتسم كل من أولاد الابن و البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور، و هو مؤيد لقول السيد، إذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 449.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 323
و خالف فى هذا القاضى تبعا لبعض القدماء فقال: باقتسام أولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالأنثى. و هو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم فى اقتسام أولاد الأخت للأبوين و الأب بالتفاوت، مع مشاركتهم لأولاد البنت فى إرث نصيب الام.

1220- مفتاح [نصيب الخال و الخالة]

المشهور أن للخال أو الخالة المنفردتين مع العم أو العمة الثلث، لان نصيب الام ذلک و للمعتبرة الصريحة، خلافا للصدوقين و جماعة فالسدس، و كأنهم ألحقوه بالكلالة، و هو ضعيف.
و كذا الكلام فى الجد أو الجدة للأم المنفردتين مع الجد أو الجدة للأب على المشهور، و قيل فيه أقوال أخر شتى لا مأخذ لها سوى إلحاق الأجداد بالكلالة و هى نادرة.
نعم فى الصحيح عن رجل مات و ترک أخاه لأبيه و أمه وجده قال: المال بينهم أخوين كانا، أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة «1». و هو مشعر بأن الجد مثل الأخ مطلقا.

1221- مفتاح [نصيب الأجداد المجتمعين من الجانبين]

المشهور أن الأجداد المجتمعين من الجانبين فى المرتبة الثانية فصاعدا، يقتسم المتقرب بالأب منهم الثلثين بالتفاوت، و المتقرب بالأم الثلث بالسوية

---

(1) وسائل الشيعة 17- 490.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 324

اعتبارا للنسبة إلى نفس الميت، خلافا للمصرى فثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية و ثلثاه لأبوى أبيها أيضا و ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسوية و ثلثاهما لأبوى أبيه أثلاثا، اعتبارا فى الطرفين بالتقرب إلى الأم فى الجملة المقتضى للتسوية، و للبرزهى [1] فثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسوية، و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثا.

و قسمة أجداد الأب كالأول، اعتبارا فى الطرفين بالتقرب إلى الأب، و فى المسألة إشكال.

و مثله بعينه الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات المجتمعون من الجانبين فى المرتبة الثانية فصاعدا، و الأشهر فيه الأول أيضا.

و أما أولاد الاخوة و الأخوات المجتمعون فى المرتبة النازلة، فلا خلاف فى اعتبار نسبتهم الى نفس الميت فى القسمة فيما أظن، و كذا أولاد الأولاد لا على قول القاضى الشاذ كما مر.

الوارث ان كان واحدا من أى طبقة أو درجة كان، يجوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض و الباقى بالقرابة، أو بالقرابة المحضة، أو بالولاء على الترتيب الذى ذكرناه سابقا.
و ان كان أكثر و لم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق، و قدم صاحب الفرض ان كان و الباقى للباقى ان كان، و ان كانوا جميعا أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه، و ان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات للأبوين أو الأب لا غير، إذ لا عول

---

[1] هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهى «منه».
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 325
عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام، و إنكارهم الشديد فى ذلک و احتجاجاتهم.
و خص هؤلاء بالنقص، لان لكل من سواهم فرضين فى حالتين عليا و دنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فأخروا لذلک، و فى المستفيض «ان الذى أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على أكثر من ستة» «1».
و فى الصحيح: فى زوج و أبوين و ابنة، فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر و للأبوين السدسان أربعة من اثنى عشر، و بقى خمسة أسهم فهى للابنة، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن غير ذلک، و ان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة «2» الحديث.
و ان فضل شىء من المال بعد سهامهم، يرد على ذوى الأنساب بقدر سهامهم إذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا، و المعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام و آية أولى الأرحام فإنها نص فى ذلک.
و فى الصحيح ان أبا جعفر عليه السلام أقرأنى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و خط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها:
رجل ترک ابنته و امه، للابنة النصف و للام السدس، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة و ما أصاب سهما فهو للام، و وجدت فيها رجل ترک ابنته و أبويه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة و ما أصاب سهمين فهو للأبوين، قال: و قرأت فيها رجل ترک ابنته و أباه، للابنة

---

(1) وسائل الشيعة 17- 422.

(2) وسائل الشيعة 17- 465.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 326
النصف و للأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة و ما أصاب سهما فللأب «1» الحديث.

1223- مفتاح [ما لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم]

إذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم، اختص الأول بالرد على المشهور، بل كاد يكون إجماعا، لجمعه بين السببين، و لان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له، و خلاف العمانى و ابن شاذان شاذ.
و كذا إذا اجتمع الأخت للأب مع الأخت للأم، اختص الاولى بالرد عند الصدوق و جماعة، لأن النقص يدخل عليه بالزوج، و للموثق «عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال: لابن الأخت للأم السدس و الباقى لابن الأخت للأب» «2» و فى معناه غيره، خلافا للقديمين و جماعة، لاية أولى الأرحام و استواء النسبة.
و أما تخصيص الإسكافى الرد فى أحد الأبوين و البنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ. و كذا تخصيص المصرى حصة الأم المحجوبة من الرد بالأب، لأن حجبها لمكانة فيكون الزائد له.

الولد الحاجب لكل من الام و الزوجين عن كمال نصيبه، يشمل ولد الولد و ان نزل، لإطلاق لفظ الولد عليه عرفا، فيدخل فى ظاهر اللفظ، و لخصوص

---

(1) وسائل الشيعة 17- 463.
(2) وسائل الشيعة 17- 487.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 327
النص: أولاد الأولاد يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثر و ان سفلوا ببطنين و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «1».
و فى شموله الممنوع من الإرث كالرقيق وجهان. و الاخوة الحاجبون للام يشمل الأخوين فصاعدا، لدخولهما فى صيغة الجمع، و مثله واقع فى القرآن. و كذا الأخ مع الأختين و الأربع أخوات بالنص و الإجماع فيهما، و فى الصحيح «لا يحجب الام من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات» «2» و فى الحسن «إذا ترک الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبا الام من الثلث، فان كان واحدا لم يحجب الام، و قال: إذا كن أربعة أخوات حجبن الام من الثلث لأنهن بمنزلة أخوين، و ان كن ثلاثا لم يحجبن» «3».
و يشترط أن لا يكونوا كفرة و لا أرقاء بالإجماع و الصحيح، و فى القاتل قولان و كذا الحمل، و الأشهر عدم الحجب فيهما، و فى رواية «ان الطفل و الولد لا يحجب و لا يرث الا ما اذن بالصراخ» «4». و أن يكونوا للأب و الام أو للأب بإجماعنا و النصوص. و أن يكون الأب موجودا على المشهور للنص، و لأن علة الحجب التوفير على الأب لأجل نفقته و عياله كما فى النص، و يمكن استفادته من قوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ «5» أيضا، خلافا لظاهر الصدوق و له خبران يقربان من الصحة متروكان بالإجماع، لاشتمالهما على إرث الإخوة مع الأب، و حملا على التقية أو إلزامهم بمعتقدهم.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 467.
(2) وسائل الشيعة 17- 457 ح 4.
(3) وسائل الشيعة 17- 456.
(4) وسائل الشيعة 18- 459.
(5) سورة النساء: 11.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 328

1225- مفتاح [عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض و العقار]

الزوجة لا ترث من رقبة الأرض و العقار، لا عينا و لا قيمة، و ترث من أبنيتها و آلاتها الغير المنتقلة عينا عند أكثر أصحابنا للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:
النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئا «1» و الحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، الا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فيعطى ربعها أو ثمنها «2».
و فى إلحاق الشجر بالأرض لدخوله فى العقار أو الآلات لخروجه من الأرض و التربة قولان، و فى الصحيح «لا ترث النساء من العقار شيئا و يعطى قيمة البناء و الشجر و النخل» «3»، و فى حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الأرض، و التى يكون فى مثل البئر و القناة على الأقوى.
و المفيد خص هذا الحرمان بالمساكن و الدور دون البساتين و الضياع، فيعطى من الأخير عينا و من آلات المساكن و الدور قيمة، تقليلا للتخصيص و عملا بما دل على المساكن خاصة، و تخصيصا لغيره بذلک كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب و السلاح أيضا بما ذكر، بمعنى تركهم العمل به و ان كان صحيحا، و ربما ذلک بأنها من الحبوة، و لذا لا ترث المرأة منه.
و السيد خصه مع ذلک بالعين دون القيمة، فيعطى عين الضياع و قيمة المساكن مطلقا رقبة و آلات، للجمع بين الإجماع على الحرمان و نص القرآن.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 518 ح 4.
(2) وسائل الشيعة 17- 519 ح 5.
(3) وسائل الشيعة 17- 522 ح 16.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 329
و الصدوق و أكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد، تقليلا للتخصيص و عملا بالمقطوع «إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» «1» و للجمع بين هذه النصوص و الموثق بل الصحيح «يرثها و ترثه من كل شىء ترک و تركت» «2» بحمله على ذات الولد، و الاولى حمله على التقية لموافقته للعامة.
و الإسكافى خالف الجميع و منع الحرمان مطلقا، عملا بظاهر القرآن و العمومات، و خصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له.
و المسألة محل اشكال و ان كان القول الأول من دون التخصيص بغير ذات الولد أقوى، و معه أشهر.
و الحكم من متفرداتنا، و الحكمة ما استفاض فى النصوص «3» من أن

الزوجة لا نسب بينها و بين الورثة و انما هى دخيل عليهم، فربما زوجت بأجنبى فيزاحمهم فى عقارهم.

يخصص الابن الأكبر بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه و ثياب بدنه من أصل المال، للمعتبرة «4» المستفيضة، و يسمى ب «الحبوة».
و هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ و هل يأخذ مجانا أو يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة؟ الأكثر على الوجوب و عدم الاحتساب لظواهر النصوص،

_____
(1) وسائل الشيعة 17- 523.
(2) وسائل الشيعة 17- 522 ح 1.
(3) وسائل الشيعة 17- 518.
(4) وسائل الشيعة 17- 440.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 330
و السيد و جماعة على الاستحباب و الاحتساب، لأنهما أوفق بعموم الآية و أقرب الى الأصل.
و فى المسألة اختلافات أخر: كإضافة الإسكافى إلى الأربعة السلاح، و الصدوق الرحل و الراحلة و الكتب، لورودها جميعا فى المعتبرة، بل ورد فى الصحيح «1» الدرع أيضا، و كتخصيص الحلبى الثياب بثياب الصلاة، و هو شاذ مجهول المستند.
و كاشتراط ابن حمزة قضاؤه ما فات أبوه من صلاة و صيام، لان الحبوة عوض عن ذلک، و لم يثبت و ان جاز أن يكون هى الحكمة فى شرعيتها، و كاشتراطه هو و جماعة بقاء تركة غيرها، حذرا من الإجحاف و الإضرار بالورثة و لإشعار لفظ الحبوة بذلک الى غير ذلک، و أصل الحكم من متفرداتنا و هو فى الجملة مجمع عليه منا.

يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا، فان فضل عن سهمه رد على الباقى و الذى له ما للرجال و ما للنساء يعتبر ببوله، فان بال من أحد فرجيه فالحكم له، و ان بال منهما حكم بأيهما سبق، فان استويا فبأيهما انقطع أخيرا، بلا خلاف للنصوص، منها الموثق و فى آخره «فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء» «2» و حمل على نصف الأمرين كما فى الأخر.
فان مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل، لامتناع إرادة

---

(1) وسائل الشيعة 17- 439.
(2) وسائل الشيعة 17- 575.

المجموع و لتساوى الأمرين، فيعطى المتيقن و يقسم المشكوك فيه كما فى نظائره و عليه أكثر المتأخرين، خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لأنها لكل مشتبه كما فى النصوص، و للمفيد و السيد فيعد أضلاعه، فإن استوى جنباه فهى امرأة، و ان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحى، و فى سنده جهالة. و دعوى الإجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ فى الخلاف، و ان قال بالأول فى أكثر كتبه.
و فى كيفية القسمة على الأول طريقان: ذهب الى كل قوم أحدهما: أن يعطى نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى، و الأخر: أن يفرض مرة ذكرا و اخرى أنثى و يقسم الفريضة مرتين و يعطى نصف النصيبين، و يختلف فى بعض المواضع، كما إذا اجتمع معه ذكر و أنثى، فعلى الأول له ثلاثة من تسعة، و على الثانى ثلاثة عشر من أربعين، فينقص ثلاث من واحد.
و من ليس له ما للرجال و ما للنساء يورث بالقرعة فى المشهور، للنصوص المستفيضة منها الصحيح: يقرع الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد اللّه و على سهم أمة اللّه، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب. ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم يجال فأيهما خرج يرث عليه «1».
و هل يجب الدعاء أم يستحب؟ الظاهر الثانى، للأصل و لعدم الصراحة فى الوجوب و خلو غيره عنه.
و قال الإسكافى: إذا نحى ببوله عند خروجه من مباله فهو ذكر، و ان كان لا ينحى بل يبول على مباله فهو أنثى للخبر. و فيه قطع و إرسال، و الشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به.

---

(1) وسائل الشيعة 17- 580.

مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 332
و من له رأسان و بدنان على حقو واحد، يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، و ان انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص، و فى المسألة تفريعات كثيرة.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 333

قال اللّه عز و جل وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لاٰ تَحْنَثْ «1».

يجوز التوسل بالحيل المباحة فى إسقاط ما لو لا الحيلة لثبت، كما يتوسل فى إسقاط الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، و لا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات و العقود تابعة للقصود، لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفى قصد غاية صحيحة من غاياته، فان شراء الدار للتواجر و التكسب كاف فى صحته و ان كان له غايات اخرى أقوى و أظهر كالسكنى، و قد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة و أمثالها بخصوصها.
و كما يتوسل إلى إسقاط الشفعة بأن يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن

_____
(1) سورة ص: 44.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 334
أضعافا مضاعفة و يأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذى تراضيا عليه عوضا عن القدر المجعول ثمنا، فإن أخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذى تضمنه العقد لا قيمة العرض، أو يبيعه بثمن زائد و يقبض بعضه و يبرئه من الباقى، أو يبيعه بثمن قيمى و يبادر إلى إتلافه قبل العلم بقيمته، أو ينقله بغير البيع كالهبة على الأشهر من اختصاصها بالبيع، أو نحو ذلک.
و كما يتوسل إلى إسقاط تحريم الرضاع بتخليل إرضاع الغير فى اليوم و الليلة أو العدد المعتبر، فينتفى نبات اللحم و اشتداد العظم به أيضا، لشركة الغير فيهما، الى غير ذلک من الحيل المشروعة.

1229- مفتاح [حرمة الحيل المحرمة]

لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة، فإن فعل أثم و ان ترتب عليها الحكم و تمت الحيلة، كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فإنها قد فعلت حراما و ان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا، و لو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم.

قيل: و من الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما، فبانت منه فى الحال ان كان قبل الدخول، و بعد انقضاء العدة مع إصرارها ان كان بعده.
ولى فيه نظر، لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد، و لا يتأتى ذلک بمثل

هذه الأغراض، و انما يحكم بالكفر بالقول أو الفعل لدلالتهما على الضمير، و الا فهما بمجردهما فسق لا كفر.

1231- مفتاح [حيلة فى نكاح جماعة امرأة فى يوم واحد]

و مما يعد من الحيل المباحة ما لو أراد جماعة نكاح امرأة فى يوم واحد، فيتزوجها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول، ثم يتزوجها ثانية و يطلقها من غير دخول، فيتزوجها الأخر فى الحال لسقوط العدة من غير المدخولة.
و هو غلط واضح، لأن العدة الأولى لم تسقط إلا بالنسبة الى الزوج الأول الذى هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه، و أما بالنسبة إلى غيره فما العلة فى سقوطها، و انما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا.

لو ادعى عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسليم، فخشى من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة، فأنكر الاستدانة فحلف جاز، بشرط أن يورى ما يخرجه عن الكذب.
و كذا لو خشى الحبس بدين يدعى عليه فأنكره، و لو ورى المبطل فى حلفه لم ينفعه، بل يترتب عليه الوعيد الذى ورد فيمن حلف كاذبا، لان التورية إنما ينفع المظلوم دون الظالم كما فى الخبر.
و كذا فى غير الحلف و التورية باب واسع، و لكن انما يجوز مع الضرورة لأن إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة المتبادر منه، فصرفه الى غيرها يوهم

الكذب.
و قيل: بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما، لان العدول عن الحقيقة شائع و القصد مخصص، و هو الأقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة.

ختام و إتمام

كل ما يحكم العقل بجوازه و لا معارض له من الشرع فهو مباح، و ذلک كالاستظلال بحائط الغير و الاستناد اليه، و الاستضاءة بمصباحه، و التكلم مع مملوكه، و الشرب من نهره و الطهارة منه، و الصلاة فى أرضه الغير المحجرة و لا الممنوع منها، و نحو ذلک بشرط أن لا يتجه عليه ضرر فى شىء من ذلک، أو لم يعلم رضاه، و الا لم يجز إذ لا ضرر و لا ضرار فى الدين كما فى الخبر «1» المشهور، و فى القوى «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى» «2». و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

_____

(1) وسائل الشيعة 17- 376.

(2) وسائل الشيعة 18- 127.

_____

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، 3 جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب مفاتيح الفرائض و المواريث

اشارة

قال اللّه عز و جل يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «1» إلى آخر الآيتين و يأتى ذكرهما.
و عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: تعلموا الفرائض و علموها الناس، فانى امرؤ مقبوض و أن العلم سيقبض و يظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما «2».
أقول: و ذلک لابتناء مسائل الفرائض على أصول غير عقلية، و عدم اشتمال القرآن على جميعها، و لأهل البيت عليهم السلام فيها أصول باينوا بها سائر الفرق، و هم أدرى بما فى بيت النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم.
و عنه صلى اللّه عليه و آله: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم و انه نصف العلم و أنه أول ما ينتزع من أمتى «3».
و قد ذكروا فى توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات.

---

(1) سورة النساء: 11.
(2) الوافى 3- 111 أبواب المواريث.
(3) الوافى 3- 111 أبواب المواريث.
مفاتيح الشرائع، ج3، ص: 301

قال اللّه تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتٰابِ اللّٰهِ «1».

الباب الثانى (فى موانع الإرث و اللواحق)

قال اللّه تعالی يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلٰادِكُمْ «6» الآیة و قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ «7» الآیة.

_____

(1) وسائل الشیعة 17- 591 ح 2.
(2) وسائل الشیعة 17- 592 ح 2.
(3) وسائل الشیعة 17- 592 ح 1.
(4) نفس المصدر.
(5) وسائل الشیعة 17- 593 ح 3.
(6) سورة النساء: 11.
(7) سورة النساء: 176.
مفاتیح الشرائع، ج3، ص: 321

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

